

كتاب الرؤيا في تفسير القرآن

مع تعاليق

آية الله العظمى الشيخ يوسف الصداني

المجلد الأول



- * اسم الكتاب : التعليقة على تحرير الوسيلة / ج ١
- * المؤلف : آية الله العظمى يوسف الصانعى
- * سنة الطبع : ١٤٢٦ق - ١٣٨٤ش
- * الطبعة : الأولى
- * المطبعة : مطبعة مؤسسة العروج
- * الكمية : ٢٠٠٠ نسخة
- * السعر : ٣٨٠٠ ريال

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



كلمة الناشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إنَّ «تحرير الوسيلة» هو خير وسيلة يتيغها المكْلُفُ في سيره وسلوكه، وهو أوثقها عُرْجَى، وأصلحها منهاجاً؛ لما امتاز به من سداد في تحديد الموقف العملي، وإصابة في تشخيص الوظائف المُلْقاة على عاتق المكْلُفِينَ، وذلك على ضوء الدليلين: الاجتهادي والفقاهي، النابعين من الكتاب والسنّة. ناهيك عن جمعه للمسائل العملية، ونأيه عن المسائل ذات الصبغة النظرية التي لا تمس إلى واقعنا المعاش بصلة.

ولئن كتب الشهيد الأول قدس الله نفسه الزكيّة كتاب «اللمعة الدمشقية» وهو سجين، فإنَّ إمامنا العظيم نور الله ضريحه قد أله هذا الكتاب حينما كان منفيًا في مدينة بورسا التركية من قبل الطاغوت العاشم، ولم يكن بحوزته إلَّا «وسيلة النجاة» و«العروة الوثقى» و«وسائل الشيعة».

نعم لم تكن بيده المباركة إلَّا هذه الكتب الثلاثة، ولكن نفسه العلوية لو لم تكن خزانة للعلوم الحقة، وفؤاده مهبطاً للإلهام والتحديث، لامتنع وجود هذا السِّفر الخالد في تلك الظروف العصيبة.

ونظراً إلى أهميّة هذا الكتاب، وضرورة نشره على مختلف المستويات والأصعدة؛ لذا فقد أخذت مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني رض على

عاتقها نشر شروح وتعاليق العلماء المحققين على «تحرير الوسيلة» ومن نفقتها
الخاصة.

ويعد الكتاب الذي بين يديك، واحداً من هذه السلسلة الضخمة التي تروم
مؤسسة طبعها، وهو مما علّقه سماحة آية الله العظمى الشيخ يوسف الصانعى
دام ظله العالى على «تحرير الوسيلة».

نسأل الله تعالى أن يوفقه وإيانا وأن يختم لنا جميعاً بالحسنى إنه سميع الدعاء.


مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني رض

فرع قم المقدسة

مقدمة التعليقة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ خَاتَمِ
الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَرْسُلِينَ أَبِي الْقَاسِمِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ،
وَاللَّعْنُ عَلَىٰ أَعْدَائِهِمْ أَجْمَعِينَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

وبعد، فهذه تعاليقنا على «تحrir الوسيلة» لسيدنا الاستاذ الفقيه العارف
المحقق المتسلّع آية الله العظمى الإمام الحاج سيد روح الله الموسوي
الخميني (سلام الله عليه)، ولا بأس بالعمل بها مع رعاية ما علقناه عليها، ويكون
مجزئاً ومبرئاً للذمة إن شاء الله تعالى.



١٤٢٦ رب المربّب

مقدمة المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ
وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ، وَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى أَعْدَائِهِمْ أَجْمَعِينَ.

وبعد، فقد علقتُ في سالف الزمان تعليقة على كتاب «وسيلة النجاة» تصنيف السيد الحجة الفقيه الإصبهاني، قدس سره العزيز. فلما أقصيت في أواخر شهر جمادى الثانية عام ١٣٨٤ عن مدينة «قم» إلى «بورسا» من مدائن تركيا لأجل حوادث محزنة حدثت للإسلام والمسلمين -لعل التاريخ يضبطها- و كنت فارغ البال تحت النظر والمراقبة فيها، أحبت أن أدرج التعليقة في المتن؛ لتسهيل التناول، ولو وفقني الله تعالى لأضيف إليه مسائل كثيرة الابلاء.

ونرجو من الله تعالى التوفيق، ومن الناظرين دعاء الخير لرفع البلاء عن بلاد المسلمين، سيما عاصمة الشيعة، ولقطع يد الأجانب عنها، ولحسن العاقبة للفقير.

المقدمة

اعلم أنه يجب على كل مكلف^(١) غير بالغ مرتبة الاجتهاد في غير الضروريّات -من عباداته ومعاملاته^(٢) ولو في المستحبات والمباحات -أن يكون إما مقلّداً، أو محتاطاً بشرط أن يعرف موارد الاحتياط، ولا يعرف ذلك إلا القليل، فعمل العامي غير العارف بمواضع الاحتياط من غير تقليد باطل بتفصيل يأتي.

(مسألة ١) : يجوز العمل بالاحتياط^(٣) ولو كان مستلزمًا للتكرار على الأقوى.

(مسألة ٢) : التقليد هو العمل مستندًا إلى فتوى فقيه معين، وهو الموضوع للمسأليتين الآتيتين. نعم ما يكون مصححًا للعمل هو صدوره عن حجّة -كفتوى الفقيه - وإن لم يصدق عليه عنوان التقليد. وسيأتي أن مجرد انطباقه عليه مصحح له.

(مسألة ٣) : يجب أن يكون المرجع للتقليد عالماً مجتهداً عادلاً ورعاً في دين الله، بل غير مُكبّ على الدنيا، ولا حريراً عليها وعلى تحصيلها -جاهاً ومalaً -

١ - وجوباً عقلياً.

٢ - وكذا في عادياته كما يأتي.

٣ - وإن كان الأولى إن لم يكن متعيناً ترك العمل به مطلقاً، مع التمكّن من الاجتهاد أو التقليد؛ لأن المعلوم مطلوبتهما للشارع، حفظاً لانفتاح باب الاجتهاد والتقليد المتضمن لمصالح عظيمة، والعمل به مستلزم لتركهما.

على الأحوط^(١). وفي الحديث: «من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدینه، مخالفًا لهواه، مطيناً لأمر مولاه، فللعوام أن يقلدوه».

(مسألة ٤): يجوز العدول^(٢) بعد تحقق التقليد، من الحي إلى الحي المساوي، ويجب العدول إذا كان الثاني أعلم على الأحوط^(٣).

(مسألة ٥): يجب تقليد الأعلم مع الإمكان على الأحوط^(٤)، ويجب الفحص عنه^(٥). وإذا تساوى المجتهدان في العلم أو لم يعلم الأعلم منهما، تخير بينهما. وإذا كان أحدهما المعين أورع أو أعدل فالأولى الأحوط^(٦) اختياره، وإذا تردد بين شخصين يتحمل أعلمية أحدهما المعين دون الآخر، تعين تقليده على الأحوط^(٧).

(مسألة ٦): إذا كان الأعلم منحصرًا في شخصين^(٨)، ولم يتمكّن من تعينه،

١ - بل لا يخلو عن وجه وجيه.

٢ - في المسائل التي توافقت فيها فتوى المساوي مع فتوى المعدل عنه.

٣ - الأقوى.

٤ - الأقوى.

٥ - فإنّ وجوب تقليد الأعلم مطلق بالنسبة إلى العلم به، لامشروعه به، كما لا يخفى.

٦ - بل المتعين كما في «الوسيلة» لاسيما فيما يرجع إلى الأورعية في الاستنباط أو الفتوى.

٧ - الأقوى.

٨ - ولم يعلم الاتفاق في المسائل المبتلى بها ولم يحتمل تساويهما، وإلا فالحكم التخير.

تعين الأخذ بالاحتياط، أو العمل بأحوط القولين منهما، على الأحوط^(١) مع التمكّن، ومع عدمه يكون مخيّراً بينهما.

(مسألة ٧) : يجب على العامي أن يقلد الأعلم في مسألة وجوب تقليد الأعلم، فإن أفتى بوجوبه لا يجوز له تقليد غيره في المسائل الفرعية، وإن أفتى بجواز تقليد غير الأعلم تخيراً بين تقلیده وتقليد غيره. ولا يجوز له تقليد غير الأعلم إذا أفتى بعدم وجوب تقليد الأعلم. نعم لو أفتى بوجوب تقليد الأعلم يجوز الأخذ بقوله، لكن لا من جهة حجّة قوله، بل لكونه موافقاً لل الاحتياط.

(مسألة ٨) : إذا كان المجتهدان متساوين في العلم، يتخيّر العامي في الرجوع إلى أيّهما. كما يجوز له التبعيّض في المسائل بأخذ بعضها من أحدّهما وبعضها من الآخر.

(مسألة ٩) : يجب على العامي في زمان الفحص عن المجتهد أو الأعلم، أن يعمل بالاحتياط. ويكتفي في الفرض الثاني الاحتياط في فتاوى الذين يحتمل أعلميتهم، بأن يأخذ بأحوط أقوالهم^(٢).

(مسألة ١٠) : يجوز^(٣) تقليد المفضول في المسائل التي توافق فتاواه فتاوى الأفضل فيها، بل فيما لا يعلم تخالفهما في الفتوى أيضاً.

(مسألة ١١) : إذا لم يكن للأعلم فتاوى في مسألة من المسائل، يجوز الرجوع في تلك المسألة إلى غيره، مع رعاية الأعلم فالأعلم على الأحوط^(٤).

١ - الأقوى.

٢ - كما يكتفي في الأول أيضاً الأخذ بأحوط أقوال الموجودين.

٣ - محل تأمل، والأحوط عدم الجواز.

٤ - الأقوى.

(مسألة ١٢): إذا قُلَّدَ من لِيْسَ لَهُ أَهْلِيَّةُ الْفَتْوَىِ، ثُمَّ التَّفَتَ وَجْبُ عَلَيْهِ الْعَدْوَىِ.
وكذا إذا قُلَّدَ غَيْرُ الْأَعْلَمِ وَجْبُ الْعَدْوَىِ إِلَى الْأَعْلَمِ عَلَى الْأَحْوَطِ^(١). وكذا إذا قُلَّدَ
الْأَعْلَمُ ثُمَّ صَارَ غَيْرُهُ أَعْلَمُ مِنْهُ، عَلَى الْأَحْوَطِ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي يَعْلَمُ تَفْصِيلًا^(٢)
مُخَالِفَتَهُمَا فِيهَا فِي الْفَرَضَيْنِ.

(مسألة ١٣): لا يجوز تقليد الميت ابتداءً. نعم يجوز البقاء على تقليله بعد
تحقّقه بالعمل ببعض المسائل مطلقاً، ولو في المسائل التي لم ي عمل بها على الظاهر،
ويجوز الرجوع إلى الحيّ الأعلم، والرجوع أحوط، ولا يجوز بعد ذلك الرجوع إلى
فتوى الميّت ثانيةً على الأحوط^(٣)، ولا إلى حي آخر كذلك إلا إلى أعلم منه، فإنه
يجب على الأحوط^(٤). ويعتبر أن يكون البقاء بتقليد الحيّ، فلو بقي على تقليد
الميّت، من دون الرجوع إلى الحيّ الذي يُفْتَى بجواز ذلك، كان كمن عمل من غير
تقليد.

(مسألة ١٤): إذا قُلَّدَ مجتهدًا ثُمَّ مات، فقلَّدَ غَيْرُهُ ثُمَّ مات، فقلَّدَ فِي مَسَالَةِ
البقاء على تقليد الميّت من يقول بوجوب البقاء أو جوازه، فهل يبقى على تقليد
المجتهد الأوّل أو الثاني؟ الأَظْهَرُ البقاء على تقليد الأوّل^(٥) إنْ كَانَ الشَّالِثُ قَائِلًا
بوجوب البقاء، ويختَرِّ بين البقاء على تقليد الثاني والرجوع إلى الحيّ إنْ كَانَ قَائِلًا
بجوازه.

١ - الأقوى.

٢ - بل فيما لا يعلم الموافقة.

٣ - بل على الأقوى.

٤ - الأقوى.

٥ - بل الأَظْهَرُ البقاء على تقليد الثاني مطلقاً.

(مسألة ١٥) : المأذون والوكيل عن المجتهد - في التصرف في الأوقاف ، أو الوصايا ، أو في أموال القصر - ينزع بموت المجتهد . وأمّا المنصوب من قبله ، بأن نصبه متولّياً للوقف ، أو قيّماً على القصر ، فلا يبعد عدم انعزاله^(١) ، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط ، بتحصيل الإجازة أو النصب الجديد للمنصوب من المجتهد الحيّ .

(مسألة ١٦) : إذا عمل عملاً - من عبادة أو عقد أو إيقاع - على طبق فتوى من يقلّده ، فمات ذلك المجتهد فقلّد من يقول ببطلانه ، يجوز له البناء على صحة الأعمال السابقة ، ولا يجب عليه إعادةها ، وإن وجب عليه فيما يأتى العمل بمقتضى فتوى المجتهد الثاني .

(مسألة ١٧) : إذا قلد مجتهداً من غير فحص عن حاله ، ثم شك في أنه كان جاماً للشريائط ، وجب عليه الفحص ، وكذا لو قطع بكونه جاماً لها ثم شك في ذلك ، على الأحوط . وأمّا إذا أحرز كونه جاماً لها ، ثم شك في زوال بعضها عنه كالعدالة والاجتهاد - لا يجب عليه الفحص ، ويجوز البناء على بقاء حالته الأولى .

(مسألة ١٨) : إذا عرض للمجتهد ما يوجب فقده للشريائط - من فسق أو جنون أو نسيان - يجب العدول إلى الجامع لها ، ولا يجوز البقاء على تقليده . كما أنه لو قلد من لم يكن جاماً للشريائط ، ومضى عليه برهه من الزمان ، كان كمن لم يقلّد أصلاً ، فحاله حال الجاهل القاصر أو المقصر .

(مسألة ١٩) : يثبت الاجتهاد بالاختبار ، وبالشیاع المفید للعلم ، وبشهادة العدلين من أهل الخبرة^(٢) . وكذا الأعلمية . ولا يجوز تقليد من لم يعلم أنه بلغ مرتبة

١ - بل الأظهر ذلك .

٢ - وبما يوجب الاطمئنان والعلم العادي ، بل كفاية الثقتين في شهادة أهل الخبرة لا يخلو من وجه .

الاجتهاد وإن كان من أهل العلم، كما أنه يجب على غير المجتهد أن يقلّد أو يحتاط^(١) وإن كان من أهل العلم، وقربياً من الاجتهاد.

(مسألة ٢٠): عمل الجاهل المقصّر الملتفت من دون تقليد باطل، إلا إذا أتى به برجاء درك الواقع، وانطبق عليه أو على فتوى من يجوز تقليده. وكذا عمل الجاهل القاصر أو المقصّر الغافل -مع تحقق قصد القرابة- صحيح إذا طابق الواقع أو فتوى المجتهد الذي يجوز تقليده.

(مسألة ٢١): كيفية أخذ المسائل من المجتهد على أنحاء ثلاثة: أحدها: السماع منه. الثاني: نقل العدلين أو عدل واحد عنه أو عن رسالته المأمونة من الغلط^(٢)، بل الظاهر كفاية نقل شخص واحد إذا كان ثقة يطمأنّ بقوله. الثالث: الرجوع إلى رسالته إذا كانت مأمونة من الغلط.

(مسألة ٢٢): إذا اختلف ناقلان في نقل فتوى المجتهد فالآقوى تساقطهما مطلقاً، سواء تساويا في الوثاقة أم لا، فإذا لم يمكن الرجوع إلى المجتهد أو رسالته، يعمل بما وافق الاحتياط من الفتويين، أو يعمل بالاحتياط.

(مسألة ٢٣): يجب^(٣) تعلم مسائل الشك والسهوا وغيرها مما هو محل الابتلاء غالباً، إلا إذا اطمأنّ من نفسه بعدم الابتلاء بها. كما يجب تعلم أجزاء العبادات وشرائطها وموانعها ومقدّماتها. نعم لو علم إجمالاً أنّ عمله واجد لجميع الأجزاء والشرائط، وفائد للموانع، صحّ وإن لم يعلم تفصيلاً.

(مسألة ٢٤): إذا علم أنه كان في عباداته بلا تقليد مدة من الزمان ولم يعلم مقداره، فإن علم بكيفيتها وموافقتها لفتوى المجتهد الذي رجع إليه، أو كان له

١ - على ما مرّ في المسألة الأولى.

٢ - ولو بالأصل والبناء العقلائي.

٣ - عقلاً.

الرجوع إليه فهو^(١)، وإنّا يقضي الأعمال السابقة بمقدار العلم بالاشتغال، وإن كان الأحوط أن يقضيها بمقدار يعلم معه بالبراءة.

(مسألة ٢٥): إذا كان أعماله السابقة مع التقليد، ولا يعلم أنها كانت عن تقليد صحيح أم فاسد، يبني على الصحة.

(مسألة ٢٦): إذا مضت مدة من بلوغه، وشكّ بعد ذلك في أنّ أعماله كانت عن تقليد صحيح أم لا، يجوز له البناء على الصحة في أعماله السابقة، وفي اللاحقة يجب عليه التصحيح فعلاً.

(مسألة ٢٧): يعتبر في المفتى والقاضي العدالة، وتثبت بشهادة عدلين، وبالمعاشرة المفيدة للعلم أو الاطمئنان، وبالشیاع المفید للعلم، بل تعرف بحسن الظاهر، ومواظبه على الشرعیات والطاعات وحضور الجماعات ونحوها، والظاهر أنّ حسن الظاهر كاشف تعبدی ولو لم يحصل منه الظنّ أو العلم.

(مسألة ٢٨): العدالة عبارة عن ملكة راسخة باعنة على ملازمة التقوی، من ترك المحرّمات و فعل الواجبات.

(مسألة ٢٩): تزول صفة العدالة - حكماً - بارتكاب الكبائر أو الإصرار على الصغار، بل بارتكاب الصغار على الأحوط، وتعود بالتوبه إذا كانت الملكة المذكورة باقية.

(مسألة ٣٠): إذا نقل شخص فتواي المجتهد خطأً يجب عليه إعلام من تعلم منه.

(مسألة ٣١): إذا اتفق في أثناء الصلاة مسألة لا يعلم حكمها، ولم يتمكّن

١ - وكذا إذا احتمل موافقتها ل الواقع أو لفتوى المجتهد الذي يكون مكلّفاً بالرجوع إليه حين العمل، مع كونه جاهلاً قاصراً؛ قضاء لحديث الرفع المقتصي للإجزاء إلا في الخمسة المذكورة في حديث لا تعاد.

حينئذٍ من استعلامها، بنى على أحد الطرفين^(١)، بقصد أن يسأل عن الحكم بعد الصلاة، وأن يعيدها إذا ظهر كون المأتب^٢ به خلاف الواقع، فلو فعل كذلك فظهرت المطابقة صحت صلاته.

(مسألة ٣٢): الوكيل في عمل عن الغير -كإجراه عقد أو إيقاع، أو أداء خمس أو زكاة أو كفارة أو نحوها- يجب عليه أن يعمل بمقتضى تقليد الموكل، لا تقليد نفسه إذا كانا مختلفين. وأمّا الأجير عن الوصي أو الولي في إitan الصلاة ونحوها عن الميت، فالأقوى لزوم مراعاة تقليد الميت، ولا تقليدهما. وكذا لو أتى الوصي بها تبرّعاً أو استئجاراً يجب عليه مراعاة تقليده، لا تقليد الميت. وكذا الولي.

(مسألة ٣٣): إذا وقعت معاملة بين شخصين، وكان أحدهما مقلّداً لمن يقول بصحتها، والآخر مقلّداً لمن يقول ببطلانها، يجب على كلّ منهما مراعاة فتوى مجتهده، فلو وقع النزاع بينهما، يتراجعان عند أحد المجتهدين أو عند مجتهد آخر، فيحکم بينهما على طبق فتواه، وينفذ حكمه على الطرفين. وكذا الحال فيما إذا وقع إيقاع متعلق بشخصين كالطلاق والعتق ونحوهما.

(مسألة ٣٤): الاحتياط المطلق في مقام الفتوى، من غير سبق فتوى على خلافه أو لحوقها كذلك، لا يجوز تركه، بل يجب إمّا العمل بالاحتياط أو الرجوع إلى الغير، الأعلم فالأعلم. وأمّا إذا كان الاحتياط في الرسائل العملية مسبوقاً بالفتوى على خلافه، كما لو قال بعد الفتوى في المسألة: وإن كان الأحوط كذا، أو ملحوظاً بالفتوى على خلافه، كأن يقول: الأحوط كذا وإن كان الحكم كذا، أو وإن كان الأقوى كذا، أو كان مقررناً بما يظهر منه الاستحباب، كأن يقول: الأولى والأحوط كذا، جاز في الموارد الثلاثة ترك الاحتياط.

١- إلا أن يكون أحدهما موافقاً لل الاحتياط، فالأحوط العمل على طبقه.

كتاب الطهارة

فصل في المياه

الماء: إما مطلق، أو مضاف كالمعتسر من الأجسام، كماء الرقّي والرمان، والممترز بغierre مما يخرجه عن صدق اسم الماء، كماء السكر والملح. والمطلق أقسام: الجاري، والنابع بغierre جريان، والبئر، والمطر، والواقف، ويقال له: الراكد.

(مسألة ١): الماء المضاف ظاهر في نفسه، وغير مطهر لا من الحدث ولا من الخبث، ولو لاقى نجساً ينجس جميعه ولو كان ألف كر^(١). نعم إذا كان جارياً من العالي إلى السافل - ولو بنحو الانحدار مع الدفع بقوّة^(٢) - ولاقي أسفله النجاسة، تختصّ بموضع الملاقة وما دونه، ولا تسري إلى الفوق.

(مسألة ٢): الماء المطلق لا يخرج بالتصعيد عن الإطلاق، نعم لو مزج معه غيره وصعد ربما يصير مضافاً، كماء الورد ونحوه، كما أنّ المضاف المصعد قد يكون

١ - على الأحوط فيه، وإن كان عدم الانفعال في أمثاله من الكثرة لا يخلو من وجه.

٢ - هو المناط؛ لعدم السراية، وعليه فلا ينجس السافل بنجاسة العالي إذا كان الدفع بقوّة كالفقارة.

مضافاً. والمناط هو حال الاجتماع بعد التصعيد، فربما يكون المصعد الأجزاء المائية وبعد الاجتماع يكون ماءً مطلقاً، وربما يكون مضافاً.

(مسألة ٣) : إذا شك في ماء أنه مطلق أو مضاف، فإن علم حالته السابقة يبني عليها إلا في بعض الفروض، كالشبهة المفهومية والشك في بقاء الموضوع، وإن لم يعلم حالته السابقة فلا يرفع حدثاً ولا خبراً، وإذا لاقى النجاسة فإن كان قليلاً ينجس قطعاً، وإن كان كثيراً فالظاهر أنه يحكم بطهارته.

(مسألة ٤) : الماء المطلق -بجميع أقسامه- يتنجس فيما إذا تغير بسبب ملاقة النجاسة أحد أوصافه: اللون والطعم والرائحة، ولا يتنجس فيما إذا تغير بالمجاورة، كما إذا كان قريباً من جيفة فصار جائفاً. نعم إذا وقعت الجيفة خارج الماء، ووقع جزء منها فيه، وتغير بسبب المجموع من الداخل والخارج، تننجس.

(مسألة ٥) : المعتر تأثر الماء بأوصاف النجاسة، لا المتنجس، فإذا أحمر الماء بالبقع المتنجس، لا ينجس إذا كان كثراً أو جارياً أو نحوهما.

(مسألة ٦) : المناط تغير أحد الأوصاف الثلاثة بسبب النجاسة وإن كان من غير سخ النجس، فلو اصفر الماء مثلاً بوقوع الدم فيه تننجس.

(مسألة ٧) : لو وقع في الماء المعتصم متنجس حامل لوصف النجس بوقوعه فيه، فغيره بوصف النجس، لم يتنجس على الأقوى^(١)، كما إذا وقعت ميته في ماء فغيرت ريحه، ثم أخرجت منه وصبع ذلك الماء في كر فغير ريحه. نعم لو حمل المتنجس أجزاء النجس فتغير المعتصم بها تننجس.

(مسألة ٨) : الماء الجاري -وهو النابع السائل- لا ينجس بملاقاة النجس، كثيراً كان أو قليلاً. ويُلحق به النابع الواقف كبعض العيون، وكذلك البئر على

الأقوى، فلا ينجس المياه المزبورة إلّا بالتغيّر.

(مسألة ٩) : الراكد المتصل بالجاري حكمه حكم الجاري، فالغدير المتصل بالنهر بساقيه ونحوها كالنهر، وكذا أطراف النهر وإن كان ماؤها واقفاً.

(مسألة ١٠) : يطهر الجاري وما في حكمه لو تنجس بالتغيّر، إذا زال تغيّره ولو من قبّل نفسه وامتزج بالمعتصم^(١).

(مسألة ١١) : الراكد بلا مادة ينجس بملاقاة النجاسة إذا كان دون الكرّ، سواء كان وارداً عليها أو موروداً، ويطهر بالامتزاج بماء معتصم، كالجاري والكرّ وماه المطر. والأقوى عدم الاكتفاء بالاتصال بلا امتزاج.

(مسألة ١٢) : إذا كان الماء قليلاً، وشكّ في أنّ له مادة أم لا، فإنّ كان في السابق ذا مادة وشكّ في انقطاعها، يبني على الحالة الأولى، وإلّا فلا، لكن مع ملاقاته للنجاسة يحكم بظاهرته على الأقوى.

(مسألة ١٣) : الراكد إذا بلغ كرّاً لا ينجس بملاقاة إلّا بالتغيّر، وإذا تغيّر بعضه فإنّ كانباقي بمقدار الكرّ، يبقى غير المتغير على ظاهرته، ويطهر المتغير إذا زال تغيّره بالامتزاج بالكرّباقي^(٢)، وإذا كانباقي دون الكرّ ينجس الجميع.

(مسألة ١٤) : للكرّ تقديران:

أحدهما: بحسب الوزن، وهو ألف ومائتا رطل عراقيّ، وهو بحسب حفّة

١ - على الأحوط، وإن كان الأقوى كفاية الزوال مطلقاً ولو بنفسه، من دون ورود الماء المعتصم عليه، فضلاً عن امتزاجه به؛ قضاء لأصالة الطهارة وعدم جريان الاستصحاب، للاختلاف في الموضوع، كما لا يخفى.

٢ - بل وبنفسه أيضاً، فإنّ استصحاب النجاسة مع الزوال غير جار، لتغيّر الموضوع، وعدم بقائه عرفاً.

كرباء والنجد المشرقيتين - وهي عبارة عن تسعمائة وثلاثة وثلاثين مثقالاً وثلث مثقال - خمس وثمانون حُقة وربع ونصف ربع بقالي ومثقالان ونصف مثقال صيرفي ، وبحسب حُقة إسلامبول - وهي مائتان وثمانون مثقالاً - مائتا حُقة واثنتان وتسعون حُقة ونصف حُقة ، وبحسب المن الشاهي - وهو ألف ومائتان وثمانون مثقالاً - يصير أربعة وستين مناً إلا عشرين مثقالاً ، وبحسب المن التبريزي ، يصير مائة وثمانية وعشرين مناً إلا عشرين مثقالاً ، وبحسب من البيهقي - وهو أربعون سيراً ، وكل سير سبعون مثقالاً - يصير تسعة وعشرين مناً وربع من ، وبحسب الكيلو المتعارف (٤١٩ / ٣٧٧) على الأقرب .

وثانيهما : بحسب المساحة ، وهو ما بلغ ثلاثة وأربعين سيراً إلا ثمن شير على الأحوط ، بل لا يخلو من قوّة .

(مسألة ١٥) : الماء المشكوك كريته إن علم حالته السابقة يبني على تلك الحالة ، وإلا فالأقوى عدم تنجسه بالملاقاة وإن لم يجر عليهسائر أحكام الكرّ .

(مسألة ١٦) : إذا كان الماء قليلاً فصار كرّاً ، وقد علم ملقاته للنجاسة ، ولم يعلم سبق الملاقاة على الكرّية أو العكس ، يحكم بظهوره ، إلا إذا علم تاريخ الملاقاة دون الكرّية ، وأما إذا كان كرّاً فصار قليلاً ، وقد علم ملقاته للنجاسة ، ولم يعلم سبق الملاقاة على القلة أو العكس ، فالظاهر الحكم بظهوره مطلقاً حتى فيما إذا علم تاريخ القلة .

(مسألة ١٧) : ماء المطر حال نزوله من السماء كالجاري ، فلا ينجس ما لم يتغير ، والأحوط اعتبار كونه بمقدار يجري على الأرض الصلبة ، وإن كان كفاية صدق المطر عليه^(١) لا يخلو من قوّة .

١ - وتحقّق الغلبة والسلطة على النجس اللازم في التطهير عرفاً .

(مسألة ١٨) : المراد بماء المطر -الذي لا يتنجس إلا بالتغيير- القطرات النازلة والمجتمع منها تحت المطر حال تقاطره عليه، وكذا المجتمع المتصل بما يتلقاً عليه المطر، فالماء الجاري من الميزاب تحت سقف حال عدم انقطاع المطر، كالماء المجتمع فوق السطح المتلقاً عليه المطر.

(مسألة ١٩) : يطهر المطر كلّ ما أصابه من المنتجّسات القابلة للتطهير، من الماء والأرض والفرش والأواني، والأقوى اعتبار^(١) الامتزاج في الأول، ولا يحتاج في الفرش ونحوه إلى العصر والتعدد، بل لا يحتاج في الأواني أيضاً إلى التعدد. نعم إذا كان متنجساً بولوغ الكلب فالأقوى لزوم التعفير أوّلاً، ثم يوضع تحت المطر، فإذا نزل عليه يطهر من دون حاجة إلى التعدد.

(مسألة ٢٠) : الفراش النجس إذا وصل إلى جميعه المطر ونفذ في جميعه^(٢)، يطهر ظاهراً وباطناً، ولو أصاب بعضه يطهر ما أصابه^(٣)، ولو أصاب ظاهره ولم ينفذ فيه يطهر ظاهره فقط.

(مسألة ٢١) : إذا كان السطح نجساً فنفذ فيه الماء، وتلقاً من السقف حال نزول المطر، يكون ظاهراً وإن كان عين النجس موجوداً على السطح، وكان الماء المتلقاً مارّاً عليها. وكذلك المتلقاً بعد انقطاع المطر إذا احتمل كونه من الماء المحبس في أعماق السقف، أو كونه غير مارّ على عين النجس، ولا على ما تنجس بها بعد انقطاع المطر، وأماماً لو علم أنه من المارّ على أحدهما بعد انقطاعه يكون نجساً.

١ - الأقوائية ممنوعة، لكنه لا يخلو من وجه.

٢ - مع السلطة والغلبة الالزمة في التطهير.

٣ - مع الشرط المذكور، فإنه معتبر في ذلك وفيما بعده من الفرع.

(مسألة ٢٢): الماء الراكد النجس، يطهر بنزول المطر عليه وامتزاجه به، وبالاتصال بماء معتصم كالكرّ والجاري والامتزاج به^(١)، ولا يعتبر كيفية خاصة في الاتصال، بل المدار مطلقه ولو بساقية أو ثقب بينهما، كما لا يعتبر علو المعتصم أو تساويه مع الماء النجس. نعم لو كان النجس جارياً من الفوق على المعتصم، فالظاهر عدم الكفاية في طهارة الفوقياني في حال جريانه عليه.

(مسألة ٢٣): الماء المستعمل في الوضوء، لا إشكال في كونه ظاهراً ومطهراً للحدث والخبث. كما لا إشكال في كون المستعمل في رفع الحدث الأكبر ظاهراً ومطهراً للخبث، بل الأقوى كونه مطهراً للحدث أيضاً.

(مسألة ٢٤): الماء المستعمل في رفع الخبث المسمى بالغسالة نجس مطلقاً.

(مسألة ٢٥): ماء الاستنجاء -سواء كان من البول أو الغائط - ظاهر^(٢) إذا لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة، ولم يكن فيه أجزاء متميزة من الغائط، ولم يتعد فاحشاً على وجه لا يصدق معه الاستنجاء، ولم تصل إليه نجاسة من خارج. ومنه ما إذا خرج مع البول أو الغائط نجاسة أخرى -مثل الدم- حتى ما يُعد جزءاً منها على الأحوط^(٣).

(مسألة ٢٦): لا يشترط في طهارة ماء الاستنجاء سبق الماء على اليد وإن كان أحوط.

١ - إذا كان قليلاً وأمّا إذا كان كرّاً فقد مر حكمه في المسألة الثالثة عشر.

٢ - ويرفع الخبث لكن لا يجوز استعماله في رفع الحدث على الأحوط، بل لا يخلو من وجہ، كما أنّ الأحوط عدم استعماله في الوضوء والغسل المندوبين.

٣ - مع عدم الانتشار والاستهلاك، وإلا فلا بأس به.

(مسألة ٢٧) : إذا اشتبه نجس بين أطراف محصورة - كإماء في عشرة - يجب الاجتناب عن الجميع، وإذا لاقى بعض أطرافه شيء، وكانت الحالة السابقة في ذلك البعض النجاسة، فالأحوط - لو لم يكن الأقوى - الحكم بنجاسة الملاقي، ومع عدمها فيه تفصيل .

(مسألة ٢٨) : لو أُرِيقَ أحد الإناءين المشتبهين يجب الاجتناب عن الآخر .

فصل في أحكام التخلّي

(مسألة ١) : يجب في حال التخلّي - كسائر الأحوال - ستر العورة عن الناظر المحترم، رجلاً كان أو امرأة، حتى المجنون والطفل المميّزين، كما يحرم النظر إلى عورة الغير ولو كان المنظور مجنوناً أو طفلاً مميّزاً. نعم لا يجب سترها عن غير المميّز، كما يجوز النظر إلى عورة الطفل غير المميّز. وكذا الحال في الزوجين والمالك ومملوكته ناظراً ومنظوراً. وأما المالكة ومملوكتها فلا يجوز لكلّ منهما النظر إلى عورة الآخر، بل إلى سائر بدنه أيضاً على الأظهر. والعورة في المرأة هنا القبل والدبر، وفي الرجل بما مع البيضتين، وليس منها الفخذان ولا الإليتان، بل ولا العانة ولا العجان. نعم في الشعر النابت أطراف العورة الأحوط الاجتناب ناظراً ومنظوراً. ويستحبّ ستر السرة والركبة وما بينهما .

(مسألة ٢) : يكفي الستر بكلّ ما يستر ولو بيده أو يد زوجته مثلاً .

(مسألة ٣) : لا يجوز النظر إلى عورة الغير من وراء الزجاج، بل ولا في المرأة والماء الصافي .

(مسألة ٤) : لو اضطُرَّ إلى النظر إلى عورة الغير - كما في مقام العلاج -

فالأحوط^(١) أن ينظر إليها في المرأة المقابلة لها إن اندفع الاضطرار بذلك، وإلا فلا بأس.

(مسألة ٥): يحرم في حال التخلّي استدبار القبلة واستقبالها بمقاديم بدنه، وهي الصدر والبطن وإن أمال العورة عنها، والميزان هو الاستدبار والاستقبال العرفيان، والظاهر عدم دخول الركبتين فيهما. والأحوط ترك الاستقبال بعورته فقط وإن لم تكن مقاديم بدنه إليها. والأحوط حرمتهما حال الاستبراء، بل الأقوى لو خرج معه القطرات. ولا ينبغي ترك الاحتياط في حال الاستنجاء وإن كان الأقوى عدم حرمتهما فيه^(٢)، ولو اضطُرَّ إلى أحدهما تخّير، والأحوط اختيار الاستدبار. ولو دار أمره بين أحدهما وترك الستر عن الناظر المحترم اختيار الستر. ولو اشتبهت القبلة بين الجهات، ولم يمكن له الفحص، ويتعسّر عليه التأخير إلى أن تتضح القبلة، يتخيّر بينها^(٣)، ولا يبعد لزوم العمل بالظنّ لو حصل له.

فصل في الاستنجاء

(مسألة ١): يجب غسل مخرج البول بالماء مرتين على الأحوط، وإن كان الأقوى كفاية المرأة في الرجل^(٤) مع الخروج عن مخرجه الطبيعي^(٥)، والأفضل

١ - بل المتعين، هذا فيما إذا لم يمكن التصوير والنظر إليه كما في مثل التلفزيون، وإلا فهو متعين بلا إشكال، كما لا يخفى.

٢ - بل وفي الاستبراء أيضاً.

٣ - ابتداءً لا استمراراً.

٤ - بل وفي المرأة أيضاً.

٥ - وأما في الخروج من غير الطبيعي فالأحوط مرتان، وإن كانت كفاية المرأة لا تخلو عن وجه.

ثلاث، ولا يجزي غير الماء^(١)، ويتحمّل في مخرج الغائط بين الغسل بالماء والمسح بشيء قالع للنجاسة، كالحجر والمدر والخرق وغيرها، والغسل أفضل، والجمع بينهما أكمل.

ولا يعتبر في الغسل التعُدُّد، بل الحد النقاء، بل الظاهر في المسح أيضًا كذلك، وإن كان الأحوط الثالث وإن حصل النقاء بالأول، وإن لم يحصل بالثالث فإلى النقاء. ويعتبر فيما يمسح به الطهارة، فلا يجزي النجس ولا المنتجس قبل تطهيره، ويعتبر أن لا يكون فيه رطوبة سارية، فلا يجزي الطين والخرقة المبلولة. نعم لا تضر النداوة التي لا تسرى.

(مسألة ٢) : يجب في الغسل بالماء إزالة العين والأثر -أعني الأجزاء الصغار التي لا ترى- وفي المسح يكفي إزالة العين، ولا يضر بقاء الأثر.

(مسألة ٣) : إنما يكتفى بالمسح في الغائط إذا لم يتعد المخرج على وجه لا يصدق عليه الاستنجاء، وأن لا يكون في المحل نجاسة من الخارج، حتى إذا خرج مع الغائط نجاسة أخرى كالدم يتعين الماء^(٢).

١ - على الأحوط .

٢ - تعينها محل إشكال بل منع؛ لأن الطهارة تحصل بالإزالة وانتفاء القذارة مطلقاً وإن كانت بغير الماء، كما يأتي وجده في المسألة التالية، وأخبار الاستنجاء بالأحجار ومثلها مطلقة وليس فيها من القيدين أثر، وإنما اعتبروهما لعدم صدق الاستنجاء مع التعدي أو مع وجود النجاسة الخارجية، وللإجماع على الاعتبار في الأول. وهم كما ترى بعد ما علم من أن الغرض من الاستنجاء الطهارة، فلا خصوصية ولا موضوعية لها حتى يعتبر صدقها بما هي هي، هذا مع ما في اختلافهم في تفسير التعدي.

(مسألة ٤): يحرم الاستنجاء بالمحترمات، وكذا بالعظم والروث على الأحوط^(١)، ولو فعل فحصول الطهارة محل إشكال، خصوصاً في العظم والروث. بل حصول الطهارة مطلقاً - حتى في الحجر ونحوه - محل إشكال. نعم لا إشكال في العفو في غير ما ذكر.

(مسألة ٥): لا يجب الدلك باليد في مخرج البول. نعم لو احتمل خروج المذى معه فالأحوط الدلك.

فصل في الاستبراء

وكيفيته على الأحوط الأولى: أن يمسح بقوّة ما بين المقعد وأصل الذكر ثلاثاً، ثم يضع سبابته مثلاً تحت الذكر وإيهامه فوقه، ويمسح بقوّة إلى رأسه ثلاثة، ثم يعصر رأسه ثلاثة، فإذا رأى بعده رطوبة مشتبهه - لا يدرى أنها بول أو غيره - يحكم بظهورتها وعدم ناقضيتها لل موضوع لو توضاً قبل خروجها، بخلاف ما إذا لم يستبرئ، فإنه يحكم بنجاستها وناقضيتها. وهذا هو فائدة الاستبراء.

ويتحقق به في الفائدة المزبورة على الأقوى طول المدّة وكثرة الحركة، بحيث يقطع^(٢) بعدم بقاء شيء في المجرى، وأن البيل المشتبه نزل من الأعلى، فيحكم بظهورتها وعدم ناقضيتها.

(مسألة ١): لا يلزم المباشرة في الاستبراء، فيكفي إن باشره غيره كزوجته أو مملوكته.

١ - الأقوى.

٢ - على الأحوط، وإن كانت كفاية فصل مقدار من الأفعال، كالوضوء والقيام للصلوة والإيتان بعض ركعاتها غير حالية عن الوجه.

(مسألة ٢): إذا شك في الاستبراء، يبني على عدمه ولو مضت مدة وكان من عادته. نعم لو استبراً وشك -بعد ذلك- أنه كان على الوجه الصحيح أم لا، بنى على الصحة.

(مسألة ٣): إذا شك من لم يستبرئ في خروج الرطوبة وعدمه بنى على عدمه، كما إذا رأى في ثوبه رطوبة مشتبهه -لا يدرى أنها خرجت منه، أو وقعت عليه من الخارج- فيحكم بظهورها وعدم انتقاد الوضوء بها.

(مسألة ٤): إذا علم أنّ الخارج منه مذبي، ولكن شك في أنه خرج معه بول أم لا، لا يحكم عليه بالنجاسة ولا الناقضية، إلا أن يصدق عليه الرطوبة المشتبهه، لأن يشك في أنّ هذا الموجود، هل هو بتمامه مذبي، أو مركب منه ومن البول؟

(مسألة ٥): إذا بال وتوضاً، ثم خرجت منه رطوبة مشتبهه بين البول والمني، فإن استبراً بعد البول يجب عليه الاحتياط بالجمع بين الوضوء والغسل، وإن لم يستبرئ فالأقوى جواز الانتفاء بالوضوء، وإن خرجت الرطوبة المشتبهه قبل أن يتوضأ يكتفي بالوضوء خاصة، ولا يجب عليه الغسل، سواء استبراً بعد البول أم لا.

فصل في الوضوء

والكلام في واجباته، وشروطه، وموجباته، وغاياته، وأحكام الخلل:

القول في الواجبات

(مسألة ١): الواجب في الوضوء: غسل الوجه واليدين، ومسح الرأس والقدمين. والمراد بالوجه: ما بين قصاص الشعر وطرف الذقن طولاً، وما دارت عليه الإبهام والوسطى من متناسب الأعضاء عرضاً، وغيره يرجع إليه، فما خرج

عن ذلك لا يجب غسله. نعم يجب غسل شيء ممّا خرج عن الحد المذكور، مقدمةً لتحصيل اليقين بغسل تمام ما اشتمل عليه الحد.

(مسألة ٢) : يجب على الأحوط أن يكون الغسل من أعلى الوجه، ولا يجوز على الأحوط الغسل منكوساً، نعم لو رد الماء منكوساً، ولكن نوى الغسل من الأعلى برجوعه، جاز.

(مسألة ٣) : لا يجب غسل ما استرسل من اللحية، أمّا ما دخل منها في حد الوجه فيجب غسله. والواجب غسل الظاهر منه، من غير فرق بين الكثيف والخفيف، مع صدق إحاطة الشعر بالبشرة، وإن كان التخليل في الثاني أحوط. وأمّا اليدان فالواجب غسلهما من المرفقين إلى أطراف الأصابع، ويجب غسل شيء من العضد للمقدمة كالوجه، ولا يجوز ترك شيء من الوجه أو اليدين بلا غسل ولو مقدار مكان شعرة.

(مسألة ٤) : لا يجب غسل شيء من البواطن، كالعين والأنف، وما لا يظهر من الشفتين بعد الانطباق. كما لا يجب غسل باطن الثقبة التي في الأنف موضع الحلقة، سواء كانت الحلقة فيها أم لا.

(مسألة ٥) : لا يجب إزالة الوسخ تحت الأظفار، إلا ما كان معدوداً من الظاهر، كما أنه لو قصّ أظفاره، فصار ما تحتها ظاهراً، وجب غسله بعد إزالة الوسخ عنه.

(مسألة ٦) : إذا انقطع لحم من اليدين أو الوجه، وجب غسل ما ظهر بعد القطع، ويجب غسل ذلك اللحم أيضاً وإن كان اتصاله بجلدة رقيقة.

(مسألة ٧) : الشقوق التي تحدث على ظهر الكف، إن كانت واسعة يرى جوفها وجب إيصال الماء إليها، وإلا فلا.

(مسألة ٨) : ما يعلو البشرة - مثل الجُدرى - عند الاحتراق مادام باقياً، يكفي

غسل ظاهره وإن انخرق، ولا يجب إيصال الماء تحت الجلد، بل لو قطع بعض الجلد وبقي البعض الآخر، يكفي غسل ظاهر ذلك البعض، ولا يجب قطعها بتمامها. ولو ظهر ما تحت الجلد بتمامه، لكن الجلد متصل قد تلصق وقد لا تلصق، يجب غسل ما تحتها، وإن كانت لاصقة يجب رفعها أو قطعها.

(مسألة ٩): يصح الوضوء بالارتماس مع مراعاة الأعلى فالأعلى، لكن في اليد اليسرى^(١) لابد من أن يقصد الغسل حال الإخراج، حتى لا يلزم المسح بماء جديد، بل وكذا في اليمنى، إلا أن يبقى شيئاً من اليسرى ليغسله باليمنى، حتى يكون ما يبقى عليها من ماء الوضوء.

(مسألة ١٠): يجب رفع ما يمنع وصول الماء، أو تحريكه بحيث يصل الماء إلى ما تحته. ولو شك في وجود الحاجب لم يلتفت إذا لم يكن له منشأ عقلائي. ولو شك في شيء أنه حاجب وجب إزالته، أو إيصال الماء إلى ما تحته.

(مسألة ١١): ما ينجم عن الجرح عند البرء ويصير كالجلدة، لا يجب رفعه، ويجري غسل ظاهره وإن كان رفعه سهلاً. وأما الدواء الذي انجمد عليه، فما دام لم يمكن رفعه يكون بمنزلة الجبيرة، يكفي غسل ظاهره^(٢)، وإن أمكن رفعه بسهولة وجب.

(مسألة ١٢): لا يجب إزالة الوسخ على البشرة إن لم يكن جرماً مرمياً وإن

١ - لا حاجة إلى ذلك؛ لأنّ الظاهر كون مجموع الغمس في الماء والإخراج منه غسلاً عرفاً، فالماء الباقى على اليد في الوضوء الارتماسي ليس بما خارجي، بل يكون ذلك الماء والبلة ماء الوضوء، هذا مع ما في تحقق الغسل بالإخراج من الإشكال.

٢ - على وجوب غسل الجبيرة فيها، إلا يكفي غسل البقية.

كان عند المسح بالكيس يجتمع ويكون كثيراً - مadam يصدق عليه غسل البشرة . وكذا مثل البياض الذي يتبيّن على اليد - من الجصّ ونحوه - مع صدق غسل البشرة ، ولو شاك في كونه حاجباً وجوب إزالته .

وأمّا مسح الرأس : فالواجب مسح شيء من مقدمه ، والأحوط عدم الاجتزاء بما دون عرض إصبع ، وأحوط منه مسح مقدار ثلاثة أصابع مضمومة ، بل الأولى كون المسح بالثلاثة . والمرأة كالرجل في ذلك .

(مسألة ١٣) : لا يجب كون المسح على البشرة ، فيجوز على الشعر النابت على المقدم . نعم إذا كان الشعر الذي منبته مقدم الرأس طويلاً - بحيث يتجاوز بمده عن حدّه - لا يجوز المسح على ذلك المقدار المتتجاوز ، سواء كان مسترسلأ أو مجتمعاً^(١) في المقدم .

(مسألة ١٤) : يجب أن يكون المسح بباطن الكف الأيمن على الأحوط ، وإن كان الأقوى^(٢) جوازه بظاهره ، ولا يتعيّن الأيمن على الأقوى ، والجواز بالذراع لا يخلو من وجه^(٣) ، والأولى المسح بأصابع الأيمن . ويجب أن يكون المسح بما بقي في يده^(٤) من نداوة الوضوء ، فلا يجوز استئناف ماء جديد .

(مسألة ١٥) : يجب جفاف الممسوح على وجه لا ينتقل منه أجزاء الماء إلى الماسح .

١ - على الأحوط فيه .

٢ - الأقوائية ممنوعة ، بل الأقوى هو المسح بباطن الكف .

٣ - غير وجيه .

٤ - وإن كان الأقوى كفاية كونه برطوبة الوضوء ، وإن كانت من سائر الأعضاء .

وأماماً مسح القدمين: فالواجب مسح ظاهرهما من أطراف الأصابع إلى المفصل - على الأحوط - طولاً، وإن كان الأقوى كفافته إلى الكعب - وهو قبة ظهر القدم - ولا تقدير للعرض، فيجيز ما يتحقق به اسم المسح، والأفضل - بل الأحوط - أن يكون بتمام الكف. وما تقدّم في مسح الرأس: من جفاف الممسوح، وكون المسح بما بقي في يده من نداوة الوضوء، يجري في القدمين أيضاً^(١).

(مسألة ١٦): الأحوط المسح بباطن الكف، وإن تعذر مسح بظاهرها، وإن تعذر مسح بذراعه، وإن كان الأقوى^(٢) جوازه بظاهرها - بل بالذراع - اختياراً.

(مسألة ١٧): إذا جفت رطوبة الكف أخذ من سائر مواضع الوضوء - من حاجبه أو لحيته أو غيرهما - ومسح بها، وإن لم يمكن الأخذ منها أعاد الوضوء، ولو لم تنفع الإعادة من جهة حرارة الهواء أو البدن - بحيث كلما توضاً جفّ ماء وضوئه - مسح بالماء الجديد، والأحوط الجمع بين المسح باليد اليابسة، ثم بالماء الجديد، ثم التيمم.

(مسألة ١٨): لابد في المسح من إمار الماسح على الممسوح، فلو عكس لم يجز. نعم لا تضر الحركة اليxisية في الممسوح.

(مسألة ١٩): لا يجب في مسح القدمين وضع أصابع الكف مثلاً على أصابعهما وجرّها إلى الحد، بل يجوز أن يضع تمام كفه على تمام ظهر القدم، ثم يجرّها قليلاً بمقدار يصدق عليه المسح.

(مسألة ٢٠): يجوز المسح على القناع والخفف والجورب وغيرها عند الضرورة

١ - على ما مرّ.

٢ - الأقوائية ممنوعة، بل الأقوى هو المسح بالباطن اختياراً، كما مر في مسح الرأس.

من تقية أو برد أو سبع أو عدو ونحو ذلك، مما يخاف بسببه من رفع الحال. ويعتبر في المسح على الحال كل ما اعتبر في مسح البشرة، من كونه بالكف، وبينداوة الوضوء، وغير ذلك.

القول في شرائط الوضوء

(مسألة ١) : شرائط الوضوء أمور :

منها: طهارة الماء، وإطلاقه، وإباحته، وطهارة المحل المغسول والممسوح، ورفع الحاجب عنه. والأحوط اشتراط إباحة المكان - أي الفضاء الذي يقع فيه الغسل والمسح - وكذا إباحة المصب إن عد الصب تصرفاً في المغصوب عرفاً، أو جزءاً أخيراً للعلة التامة، وإلا فالأقوى عدم البطلان، بل عدم البطلان مطلقاً فيه وفي غصبية المكان لا يخلو من قوّة، وكذا إباحة الآنية مع الانحصار^(١)، بل ومع عدمه أيضاً إذا كان الوضوء بالغمس فيها، لا بالاعتراف منها. وعدم المانع من استعمال الماء، من خوف مرض، أو عطش على نفسه أو نفس محترمة، ونحو ذلك مما يجب معه التيمم، فلو توّضاً والحال هذه بطل^(٢).

(مسألة ٢) : المشتبه بالنجس بالشبهة المحصور، كالنجس في عدم جواز التوّضؤ به، فإذا انحصر الماء في المشتبهين، يتيمم للصلة حتى مع إمكان أن يتوضأ بأحدهما ويصلّي، ثم يغسل محل الوضوء بالآخر، ثم يتوضأ به ويعيد صلاته ثانية.

١ - يأتي الكلام فيه في المسألة الثامنة.

٢ - على الأحوط في المرض دون غيره، وإن كانت الصحة مطلقاً لا تخلو من وجه.

(مسألة ٣) : لو لم يكن عنده إلا ماء مشكوك إضافته وإطلاقه^(١) ، فلو كان حالته السابقة الإطلاق يتوضأ به ، ولو كانت الإضافة يتيمم ، ولو لم يعلم الحالة السابقة يجب الاحتياط بالجمع بين الوضوء والتيمم .

(مسألة ٤) : لو اشتبه مضارف في محصور ، ولم يكن عنده ماء آخر ، يجب عليه الاحتياط بتكرار الوضوء على نحو يعلم التوضؤ بما مطلق ، والضابط أن يزداد عدد الوضوءات على عدد المضاف المعلوم بواحد .

(مسألة ٥) : المشتبه بالغصب كالغصب لا يجوز الوضوء به ، فإذا انحصر الماء به تعين التيمم .

(مسألة ٦) : طهارة الماء وإطلاقه شرط واقعي يستوي فيهما العالم والجاهل ، بخلاف الإباحة ، فلو توضأ بما مغصوب مع الجهل بغضبيته أو نسيانها صحّ وضوؤه ، حتى أنه لو التفت إلى الغصبية في أثناءه صحّ ما مضى من أجزاءه ، ويتم الباقي بما مباح . وإذا التفت إليها بعد غسل اليد اليسرى ، هل يجوز المسح بما في يده من الرطوبة ، ويصحّ وضوؤه أم لا ؟ وجهان ، بل قولان .

ولا يبعد التفصيل بين كون ما في اليد أجزاءً مائيةً تُعدّ ماءً عرفاً ، وكونه محض الرطوبة التي كأنّها من الكيفيات عرفاً ، فيصحّ في الثاني دون الأول . وكذا الحال فيما إذا كان على محالٍ وضوئه رطوبة من ماء مغصوب ، وأراد أن يتوضأ بما مباح قبل جفاف الرطوبة .

(مسألة ٧) : يجوز الوضوء والشرب وسائر التصرفات البسيرة - مما جرت السيرة عليه - من الأنهر الكبيرة^(٢) من القنوات وغيرها وإن لم يعلم رضا المالكين ،

١ - كون الإطلاق كإباحة شرطاً علمياً لا يخلو من وجاهة .

٢ - الظاهر عدم الاختصاص بها ، فإن السيرة جارية في الصغار أيضاً .

بل وإن كان فيهم الصغار والمجانين . نعم مع النهي منهم أو من بعضهم يُشكل الجواز .
وإذا غصها غاصب يبقى الجواز لغيره دونه .

(مسألة ٨) : لو كان ماء مباح في إناء مغصوب ، لا يجوز الوضوء^(١) منه بالغمض فيه مطلقاً ، وأمّا بالاعتراف منه فلا يصح مع الانحصار به ، ويتعین التيمّم .
نعم لو صبه في الإناء المباح صحّ ، ولو تمكّن من ماء آخر مباح ، صحّ بالاعتراف منه ، وإن فعل حراماً من جهة التصرّف في الإناء .

(مسألة ٩) : يصح الوضوء تحت الخيمة المغصوبة ، بل في البيت المغصوب إذا كانت أرضه مباحة .

(مسألة ١٠) : لا يجوز الوضوء من حياض المساجد والمدارس ونحوهما ، في صورة الجهل بكيفية الوقف ، واحتمال شرط الواقف عدم استعمال غير المصلّين والساكنين منها ولو لم يزاهمهم . نعم إذا جرت السيرة والعادة على وضعه غيرهم منها من غير منع منهم صحّ .

(مسألة ١١) : الوضوء من آنية الذهب والفضة ، كالوضوء من الآنية المغصوبة على الأحوط ، ف يأتي فيها التفصيل المتقدّم^(٢) ، ولو توضاً منها جهلاً أو نسياناً ، بل مع الشك في كونها منها ، صح ولو بنحو الرمس أو الاعتراف مع الانحصار .

(مسألة ١٢) : إذا شك في وجود الحاجب قبل الشروع في الوضوء أو في

١ - لكن الصحّة لا تخلو من قوّة مطلقاً ، سواء كان بالغمض أو بالاعتراف ، مع الانحصار أو عدمه ؛ لجواز اجتماع الأمر والنهي وصحّة التقرب بالحرام ، مع اختلاف الجهة ولعدم استلزم الحرام حرمة مقدمته حتّى يكون الوضوء من حيث التصرّف حراماً أولاً ، وكون حرمته غيريّاً ثانياً .

٢ - مر الكلام في المسألة الثامنة .

الأنباء، لا يجب الفحص، إِلَّا إِذَا كَانَ مُنْشَأً عَقْلَائِيًّا لاحتماله، وَحِينَئِذٍ يُجَبُ حَتَّى يطمئنُ بعدهم. وكذا يجب فيما إذا كان مسبوقاً بوجوده. ولو شكّ بعد الفراغ في أنه كان موجوداً أم لا، بنى على عدمه وصحّة وضوئه. وكذا إذا كان موجوداً وكان ملتفتاً حال الوضوء - أو احتمل الالتفات - وشكّ بعده في أنه أزاله، أو أوصل الماء تحته أم لا، بنى على صحته. وكذا إذا علم بوجود الحاجب وشكّ في أنه كان موجوداً حال الوضوء، أو طرأ بعده.

نعم لو علم بوجود شيء في حال الوضوء مما يمكن أن لا يصل الماء تحته - وقد يصل وقد لا يصل - كالخاتم، وقد علم أنه لم يكن ملتفتاً إليه حين الغسل، أو علم أنه لم يحرّكه، ومع ذلك شكّ في أنه وصل الماء تحته من باب الاتفاق أم لا، يُشكّل الحكم بالصحة^(١)، بل الظاهر وجوب الإعادة.

(مسألة ١٣) : لو كان بعض محال الوضوء نجساً فتوضاً، وشكّ بعده في أنه طهره قبل الوضوء أم لا، يحكم بصحته، لكن يبني علىبقاء نجاسة المحلّ، فيجب غسله للأعمال الآتية. نعم لو علم بعدم التفاته حال الوضوء يجب الإعادة على الظاهر^(٢).

ومنها: المباشرة اختياراً، ومع الاضطرار جاز بل وجوب الاستنابة، فيوضّنه الغير وينوي هو الوضوء، وإن كان الأحوط نية الغير أيضاً. وفي المسح لابد من

١- لكن الصحة لا تخلو من قوّة؛ لجريان قاعدة الفراغ، قضاء لإطلاق أخبارها، وما في موثقة بكير بن أعين من قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشكّ»^(١) محمول على الحكمة.

أ- وسائل الشيعة ١: ٤٧١، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٢، الحديث ٧.

٢- لا يجب على الأظهر.

أن يكون بيد المنوب عنه وإمرار النائب، وإن لم يمكن، أخذ الرطوبة التي في يده^(١) ومسح بها، والأحوط -مع ذلك- ضم التيمّم لو أمكن.

ومنها: الترتيب في الأعضاء، فيقدم الوجه على اليد اليمنى، وهي على اليسرى، وهي على مسح الرأس، وهو على مسح الرجلين. والأحوط تقديم اليمنى على اليسرى، بل الوجوب لا يخلو من وجه^(٢).

ومنها: الموالة بين الأعضاء، بمعنى: أن لا يؤخّر غسل العضو المتأخر، بحيث يحصل بسببه جفاف جميع ما تقدّم.

(مسألة ١٤): إنما يضر جفاف الأعضاء السابقة إذا كان بسبب التأخير وطول الزمان، وأمّا إذا تابع عرفاً في الأفعال، ومع ذلك حصل الجفاف بسبب حرارة الهواء أو غيرها، لم يبطل وضوئه.

(مسألة ١٥): لو لم يتبع في الأفعال، ومع ذلك بقيت الرطوبة من جهة البرودة ورطوبة الهواء، بحيث لو كان الهواء معتدلاً لحصل الجفاف، صح^(٣). فالعبرة في صحة الوضوء بأحد الأمرين: إمّا بقاء البطل حسناً، أو المتابعة عرفاً.

(مسألة ١٦): إذا ترك الموالة نسياناً بطل وضوئه، وكذلك لو اعتقاد عدم الجفاف، ثم تبيّن الخلاف.

(مسألة ١٧): لو لم يبق من الرطوبة إلا في اللحية المسترسلة ففي كفایتها

١ - أو غيرها من أعضاء الوضوء.

٢ - غير تام، والأقوى جواز مسحهما معاً، نعم الأحوط عدم تقدّم اليسرى على اليمنى.

٣ - بل بطل؛ لأنّ الجفاف إنّما جعل أمارة وكاشفاً عن عدم التتابع العرفي، فلا خصوصية له حتّى يحكم بالصحة مع العلم بعدم التتابع.

إشكال^(١). وكذا إن بقيت في غيرها مما هو خارج عن الحد، كالشعر فوق الجبهة، بل هو أشكال.

ومنها: النية: وهي القصد إلى الفعل، ولا بد من أن يكون بعنوان الامتثال أو القرابة. ويعتبر فيها الإخلاص، فلو ضم إليها ما ينافي بطل، خصوصاً الرياء، فإنه إذا دخل في العمل على أيّ نحو أفسده.

وأما غيره من الضمائم: فإن كانت راجحة لا يضرّ ضمّها، إلاّ إذا كانت هي المقصودة بالأصل، ويكون قصد امتثال الأمر الوظوي تبعاً، أو ترك الداعي منها بحيث يكون كلّ منها جزءاً للداعي، وكذا لو استقلّ الداعيان على الأحوط^(٢). وإن كانت مباحة -كالتبرّد- يبطل بها، إلاّ إذا دخلت على وجه التبعية، وكان امتثال أمره هو المقصود الأصلي.

(مسألة ١٨): لا يعتبر في النية التلفظ، ولا الإخطار في القلب تفصيلاً، بل يكفي فيها الإرادة الإجمالية المرتكزة في النفس، بحيث لو سئل عن شغله يقول: أتوضّأ، وهذه هي التي يسمونها بالداعي. نعم لو شرع في العمل، ثم ذهل عنه وغفل بالمرة، بحيث لو سئل عن شغله بقي متحيراً ولا يدرى ما يصنع، يكون عملاً بلا نية.

(مسألة ١٩): كما تجب النية في أول العمل، كذلك يجب استدامتها إلى آخره،

١- المناط في مانعية الجفاف ما كان منه مضراً بالتتابع العرفي، من دون فرق بين مسترسل اللحية أو الأطراف الخارجة عن الحدّ وغيرهما، ممّا لا يكون غسله واجباً في الوضوء.

٢- لا محضّ لاستقلال الداعيين، بل الظاهر عدم معقوليتهم؛ لأنّه جمع بين الصدّيقين في الداعي.

فلو تردد أو نوى العدم وأتم الوضوء على هذه الحال بطل، ولو عدل إلى النية الأولى قبل فوات المowalaة، وضم إلى ما أتى به مع النية بقيّة الأفعال، صحيحة.

(مسألة ٢٠): يكفي في النية قصد القرابة، ولا تجب نية الوجوب أو الندب، لا وصفاً ولا غاية، فلا يلزم أن يقصد: أنني أتوضاً الوضوء الواجب علىي، بل لو نوى الوجوب في موضع الندب أو العكس اشتباهاً، بعدما كان قاصداً للقرابة والامتثال على أي حال، كفى وصحيحة.

(مسألة ٢١): لا يعتبر في صحة الوضوء نية رفع الحدث، ولا نية استباحة الصلاة وغيرها من الغايات، بل لو نوى التجديد فتبيّن كونه محدثاً صحيحة الوضوء، ويجوز معه الصلاة وغيرها. ويكتفى وضوء واحد عن الأسباب المختلفة وإن لم يلحظها بالنية، بل لوقصد رفع حدث بعينه صحيحة وارتفاع الجميع. نعم لو كان قصده ذلك على وجه التقييد، بحيث كان من نيته عدم ارتفاع غيره، ففي الصحة إشكال.

فصل في موجبات الوضوء وغاياته

(مسألة ١): الأحداث الناقضة للوضوء والموجبة له أمور: الأول والثاني: خروج البول وما في حكمه كالبلل المشتبه قبل الاستبراء، وخروج الغائط من الموضع الطبيعي، أو من غيره مع انسداد الطبيعي أو بدونه، كثيراً كان أو قليلاً ولو بمحاجة دود أو نواة مثلاً.

الثالث: خروج الريح عن الدُّبُر إذا كان من المعدة أو الأمعاء، سواء كان له صوت ورائحة أم لا. ولا عبرة بما يخرج من قُبْل المرأة ولا بما لا يكون من المعدة أو الأمعاء، كما إذا دخل من الخارج ثم خرج.

الرابع: النوم الغالب على حاستي السمع والبصر.

الخامس: كلّ ما أزال العقل، مثل الجنون والإغماء والسكر ونحوها.

السادس: الاستحاضة القليلة والمتوسطة^(١)، بل الكثيرة -على الأحوط- وإن أوجبنا الغسل أيضاً.

(مسألة ٢): إذا خرج ماء الاحتقان ولم يكن معه شيء من العائط، لم ينتقض الوضوء، وكذلك لو شك في خروج شيء معه. وكذلك الحال فيما إذا خرج دود أو نواة غير متلطخ بالعائط.

(مسألة ٣): المسلح والمبطون إن كانت لهما فترة تسع الطهارة والصلاوة ولو بالاقتصر على أقل واجباتها، انتظراها وأوّلوا الصلاة في تلك الفترة، وإن لم تكن لهما تلك الفترة فإنما أن يكون خروج الحدث في أثناء الصلاة مرتّة أو مررتين أو ثلاث مثلاً بحيث لا حرج عليهما في التوضؤ والبناء، وإنما أن يكون متصلةً، بحيث لو توضئاً بعد كل حدث وبنيا لزم عليهما الحرج.

ففي الصورة الأولى: يتوضأ المبطون ويشتغل بالصلاحة ويضع الماء قريباً منه، فإذا خرج منه شيء توضأ بلا مهلة^(٢) وبني على صلاته، والأحوط أن يصلّي صلاة أخرى بوضوء واحد. والأحوط للمسلح عمل المبطون، وإن كان جواز الاكتفاء له بوضوء واحد لكل صلاة^(٣) -من غير التجديد في الأناء- لا يخلو من قوّة.

وإنما في الصورة الثانية: فالأحوط أن يتوضأ لكل صلاة، ولا يجوز أن يصلّيا

١ - بل وكلما يوجب الغسل كالحيض والنفاس ومس الميت، فإن جميع ما يوجب الغسل يكون ناقضاً ومحجاً للوضوء أيضاً، وإن كان الغسل مطلقاً كافٍ عن الوضوء «وأيّ وضوء انقى من الغسل» ولا اختصاص لكافية الغسل عن الوضوء بالجنابة.

٢ - الاكتفاء بالوضوء السابق وعدم لزوم التوضؤ في الأناء لا يخلو من قوّة.

٣ - وإن كان الاكتفاء بوضوء واحد لصلوات عديدة لا يخلو من قوّة.

صلاتين بوضوء واحد فريضة كانتا أو نافلة أو مختلفتين، وإن لا يبعد عدم لزوم التجديد للمسلوس إن لم يتقارط منه بين الصلاتين، فيأتي بوضوء واحد صلوات كثيرة ما لم يتقارط في فواصلها، وإن تقاطر في أثنائها. لكن لا ينبغي ترك الاحتياط. والأقوى إلهاق مسلوس الريح بالمبطون، بل لا يبعد دخوله فيه موضوعاً.

(مسألة ٤): يجب على المسلوس التحفظ من تعدّي بوله بكيس فيه قطن ونحوه، والظاهر عدم وجوب تغييره أو تطهيره لكل صلاة. نعم الأحوط تطهير الحشفة إن أمكن من غير حرج، ويجب التحفظ بما أمكن على المبطون أيضاً، كما أن الأحوط له أيضاً تطهير المخرج إن أمكن من غير حرج.

(مسألة ٥): لا يجب على المسلوس والمبطون قضاء ما مضى من الصلوات بعد برهنها. نعم الظاهر وجوب إعادتها إذا برئ في الوقت، واتساع الزمان للصلاة مع الطهارة.

فصل

غايات الوضوء: ما كان وجوب الوضوء أو استحبابه لأجله من جهة كونه شرطاً لصحته كالصلاحة، أو شرطاً لجوازه وعدم حرمتة كمس كتابة القرآن، أو شرطاً لكماله كقراءته، أو لرفع كراحته كالأكل حال الجنابة، فإنه مكرود، وترتفع كراحته بالوضوء.

أما الأول: فهو شرط للصلاحة فريضة كانت أو نافلة، أداءً كانت أو قضاءً، عن النفس أو الغير، ولأجزاءها المنسيّة، ولسجدتي السهو على الأحوط وإن كان الأقوى عدم الاشتراط. وكذا شرط للطواف الذي هو جزء للحج أو العمرة الواجبين،

والأحوط اشتراطه في المندوبين أيضاً^(١).

وأما الثاني: فهو شرط لجواز مس كتابة القرآن، فيحرم مسها على المحدث، ولا فرق بين آياته وكلماته، بل والحرروف والمد والتضليل وأغاربيتها. ويلحق بها أسماء الله وصفاته الخاصة^(٢). وفي إلحاد أسماء الأنبياء والأئمة^{عليهم السلام} والملائكة تأمل وإشكال، والأحوط^(٣) التجنب خصوصاً في الأوليين.

(مسألة ١): لا فرق في حرمة المس بين أجزاء البدن ظاهراً وباطناً. نعم لا يبعد جواز المس بالشعر، كما لا فرق بين أنواع الخطوط حتى المهجور منها كالكوفي، وكذا بين أنحاء الكتابة من الكتب بالقلم أو الطبع أو غير ذلك.

وأما الثالث: فهو أقسام كثيرة لا يناسب ذكرها في هذه الوجيزة. وفي كون الوضوء مستحبّاً بنفسه تأمل.

(مسألة ٢): يستحب للمتوضئ أن يجدد وضوئه، والظاهر جوازه ثالثاً ورابعاً فصاعداً، ولو تبيّن مصادفته للحدث يرتفع به على الأقوى، فلا يحتاج إلى وضوء آخر.

١ - بل الأقوى، نعم ما لم يكن جزءاً من أحدهما وأتى به مستقلاً لا يجب الوضوء له، إلا أنه شرط في صحة صلاته.

٢ - في غير المنقوش منها على مثل النقد الرائق أو الرائق من غيره، فعدم شرطية جواز المس فيما بالوضوء والطهارة لا يخلو عن قوّة، لكن الأحوط الإلحاد.

٣ - الأولى.

القول في أحكام الخل

(مسألة ١) : لو تيقن الحدث وشك في الطهارة أو ظن بها تطهر، ولو كان شكه في أثناء العمل، فلو دخل في الصلاة وشك في أثناءها في الطهارة يقطعها ويتطهر، والأحوط الإتمام ثم الاستئناف بتطهارة جديدة. ولو كان شكه بعد الفراغ من العمل بنى على صحته وتطهر للعمل اللاحق. ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث لم يلتفت. ولو تيقنها وشك في المتأخر منها، تطهر حتى مع علمه بتاريخ الطهارة على الأقوى^(١). هذا إذا لم يعلم الحالة السابقة على اليقين بهما. وإلا فالأقوى هو البناء على ضدها، فلو تيقن الحدث قبل عروض الحالتين بنى على الطهارة، ولو تيقن الطهارة بنى على الحدث. هذا في مجهولي التاريخ. وكذا الحال فيما إذا علم تاريخ ما هو ضد الحالة السابقة. وأماماً إذا علم تاريخ ما هو مثله فيبني على المحدثية ويتطهر. لكن لا ينبغي ترك الاحتياط في جميع الصور المذكورة. ولو تيقن ترك غسل عضو أو مسحه أتى به وبما بعده لو لم يحصل مفسد من فوات موalaة ونحوه، وإلا استأنف. ولو شك في فعل شيء من أفعال الوضوء قبل الفراغ منه، أتى بما شك فيه مراعياً للترتيب والموalaة وغيرهما مما يعتبر فيه. والظن هنا كالشك، وكثير الشك لا عبرة بشكه. كما أنه لا عبرة بالشك بعد الفراغ، سواء كان شكه في فعل من أفعال الوضوء، أو في شرط من شروطه.

(مسألة ٢) : إذا كان متوضئاً وتوضأ للتتجديد، وصلى ثم تيقن بطلاق أحد

١ - الأقوائية ممنوعة؛ قضاء لاستصحاب بقاء الوضوء وعدم جريان استصحاب الحدث حينئذ حتى يعارضه، لعدم اتصال الشك باليقين به، لكونه مثبتاً.

الوضوءين، لا أثر لهذا العلم الإجمالي، لابالنسبة إلى الصلاة التي أوقعها، ولابالنسبة إلى الصلوات الآتية. وأمّا إذا صلّى بعد كلّ من الوضوءين، ثمّ تيقّن بطلان أحدهما، فالصلاحة الثانية صحيحة قطعاً، كما أنه تصحّ الصلوات الآتية ما لم ينتقض الوضوء، ولا يبعد الحكم بصحة الصلاة الأولى، وإن كان الأحوط إعادتها.

(مسألة ٣) : إذا توضأاً وضوءين وصلّى صلاة واحدة أو متعددة بعدهما، ثمّ تيقّن وقوع الحدث بعد أحدهما، يجب عليه الوضوء للصلوات الآتية، ويحكم بصحة الصلوات التي أتى بها. وأمّا لو صلّى بعد كلّ وضوء، ثمّ علم بوقوع الحدث بعد أحد الوضوءين أو الوضوءات قبل الصلاة، يجب عليه إعادة الصلوات. نعم إذا كانت الصلاتان متفقتين في العدد كالظاهرين، فالظاهر كفاية صلاة واحدة بقصد ما في الذمة وإن كانت إعادةهما أح祸.

فصل في وضوء الجبيرة

(مسألة ١) : من كان على بعض أعضائه جبيرة، فإنّ أمكّن نزعها نزعها وغسل أو مسح ما تحتها. نعم لا يتعيّن النزع لو كانت على محلّ الغسل، بل ما يجب هو إيصال الماء تحتها، على نحو يحصل مسمّى الغسل بشرائطه ولو مع وجود الجبيرة. نعم يجب النزع عن محلّ الممسح. وإن لم يمكن النزع، فإنّ كان في موضع الممسح مسح عليها، وإن كان في موضع الغسل، وأمكّن إيصال الماء تحتها على نحو يحصل مسمّى الغسل بشرائطه، وجب، وإلاّ مسح عليها^(١).

(مسألة ٢) : يجب استيعاب الممسح في أعضاء الغسل. نعم لا يلزم مسح ما يتعدّر أو يتعرّض مسحه مما بين الخيوط. وأمّا في أعضاء الممسح، يكون حال الممسح

١ - على الأحوط.

على الجبيرة كمسح محلّها قدرًا وكيفيّة، فيعتبر أن يكون باليد ونداؤتها، بخلاف ما كان في موضع الغسل.

(مسألة ٣): الظاهر جريان أحكام الجبيرة مع استيعابها لعضو واحد، خصوصاً محلّ المسح، ولو كانت مستوعبة لمعظم الأعضاء، لا يترك الاحتياط بالجمع بين عمل الجبيرة والتيمم إن أمكن ذلك بلا حائل، وإن لا تبعد كفاية التيمم. نعم إذا استوعب الحائل أعضاء التيمم أيضاً ولا يمكن التيمم على البشرة، تعين الوضوء على الجبيرة.

(مسألة ٤): إذا وقعت الجبيرة على بعض الأطراف الصحيحة، فالмقدار المتعارف -الذي يلزم شدّ غالب الجبائر- يُلحق بها في الحكم، فيمسح عليه، وإن كان أزيد من ذلك المقدار، فإن أمكن رفعها وغسل المقدار الصحيح، ثم وضعها ومسح عليها، وإن لم يمكن ذلك مسح عليها، ولا يترك الاحتياط بضم التيمم أيضاً^(١).

(مسألة ٥): إذا لم يمكن المسح على الجبيرة من جهة النجاسة، وضع خرقة فوقها على نحو تُعدّ جزءاً منها، ومسح عليها.

(مسألة ٦): الأقوى أنّ الجرح المكشوف الذي لا يمكن غسله، يجوز الاكتفاء بغسل ما حوله، والأحوط مع ذلك وضع خرقة عليه والمسح عليها.

(مسألة ٧): إذا أضرّ الماء بالعضو -من دون أن يكون جرح أو قرح أو كسر- يتعين التيمم. نعم لو أضرّ بعض العضو، وأمكن غسل ما حوله، لا يبعد جواز الاكتفاء بغسله وعدم الانتقال إلى التيمم، والأحوط مع ذلك ضم التيمم، ولا يترك هذا الاحتياط. وأحوط منه وضع خرقة والمسح عليها ثم التيمم. وكذا يتعين

١- وإن كان المسح عليها كافياً في هذه الصورة وأشباهها من الصور الآتية.

التيمم^(١) إذا كان الكسر أو الجرح في غير موضع الوضوء، ولكن استعمال الماء في موضعه يضر بالكسر أو الجرح.

(مسألة ٨) : في الرمد الذي يضر به الوضوء يتعين التيمم^(٢) ، ومع إمكان غسل ما حول العين بلا إضرار لا يبعد جواز الاكتفاء به على إشكال، فلا يترك الاحتياط بضم التيمم إليه، ولو احتاط مع ذلك بوضع خرقه والمسح عليها ثم التيمم كان حسناً.

(مسألة ٩) : لو كان مانع على البشرة ولا يمكن إزالته - كالقير ونحوه - يكفي بالمسح عليه، والأحوط كونه على وجه يحصل أقل مسمى الغسل، وأحوط من ذلك ضم التيمم.

(مسألة ١٠) : من كان على بعض أعضائه جبيرة وحصل وجوب الغسل، مسح على الجبيرة وغسل الموضع الخالي عنها مع الشرائط المتقدمة في وضع ذي الجبيرة، والأحوط^(٣) كون غسله ترتيباً لا ارتماسياً.

١ - تعينه محل تأمل، بل لا يبعد الإلحاد بالجبيرة في الأحكام، ولا يترك الاحتياط بالجمع، كما مر في السابقة.

٢ - لا يبعد إلحاد الضرر للمرض بالقرح والجرح؛ لكون المناط الأذية، كما يدل عليه صحيحة الحلبي^(أ)، ولإلغاء الخصوصية، بل ولما دلت عليه رواية عبد الأعلى^(ب)، من كون الباب باب الحرج، نعم فيما لم يجر حكم الجبائر مثل عمدة الأعضاء أو كلها فالحكم التيمم، ولا يترك الاحتياط بضم التيمم، وأحوط من ذلك وضع خرقة عليه والمسح عليه ثم التيمم.

أ - وسائل الشيعة ١ : ٤٦٣، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٣٩، الحديث ٢.

ب - وسائل الشيعة ١ : ٤٦٤، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٣٩، الحديث ٥.

٣ - الأولى، وإن كان الأقوى عدم تعينه.

(مسألة ١١): وضوء ذي الجبيرة وغسله رافعان للحدث لا مبيحان فقط، وكذا تيّممه إذا كان تكليفه التيمم.

(مسألة ١٢): من كان تكليفه التيمم، وكان على أعضائه جبيرة لا يمكن رفعها، مسح عليها. وكذا فيما إذا كان حائل آخر لا يمكن إزالته.

(مسألة ١٣): إذا ارتفع عذر صاحب الجبيرة لا يجب عليه إعادة الصلوات التي صلّاها، بل الظاهر جواز إتيان الصلوات الآتية بهذا الوضوء ونحوه.

(مسألة ١٤): يجوز أن يصلّي صاحب الجبيرة أولاً الوقت مع اليأس من زوال العذر إلى آخره، ومع عدمه الأحوط التأثير.

فصل في الأغسال

والواجب منها ستة: غسل الجنابة، والحيض، والاستحاضة، والنفاس، ومسن الميّت، وغسل الأموات، والأقوى عدم الوجوب الشرعي في غير الأخير.

فصل في غسل الجنابة

والكلام في سبب الجنابة، وأحكام الجنب، وواجبات الغسل:

القول في السبب

(مسألة ١): سبب الجنابة أمران:

أحدهما: خروج المنىٰ وما في حكمه من البخل المشتبه قبل الاستبراء^(١)

١- إذا كانت جنابته بالإإنزال.

بالبول، كما يأتي إن شاء الله تعالى. والمعتبر خروجه إلى الخارج، فلو تحرّك من محله ولم يخرج لم يوجب الجنابة، كما أنّ المعتبر كونه منه، فلو خرج من المرأة مني الرجل، لا يوجب جنابتها إلا مع العلم باختلاطه بمنيتها.

والمني إن علم فلا إشكال، وإلا رجع الصحيح في معرفته إلى اجتماع الدّفق والشهوة وفتور الجسد. والظاهر كفاية حصول الشهوة للمريض والمرأة^(١)، ولا ينبغي ترك الاحتياط -سيما في المرأة- بضم الوضوء إلى الغسل لو لم يكن مسبوقاً بالطهارة. بل الأحوط مع عدم اجتماع الثلاث الغسل والوضوء إذا كان مسبوقاً بالحدث الأصغر، والغسل وحده إن كان مسبوقاً بالطهارة.

ثانيهما: الجماع وإن لم ينزل، ويتحقق بغيروبة الحشفة في القُبْل أو الدُّبْر^(٢)، وحصول مسمى الدخول من مقطوعها -على وجه لا يخلو من قوّة^(٣)- فيحصل حينئذٍ وصف الجنابة لكلّ منهما، من غير فرق بين الصغير والمجنون وغيرهما، ووجب الغسل عليهما بعد حصول شرائط التكليف، ويصحّ الغسل من الصبي المميّز، فلو اغتسل يرتفع عنه حدث الجنابة.

(مسألة ٢): لو رأى في ثوبه منيّاً وعلم أنّه منه ولم يغتسل بعده، يجب عليه قضاء الصلوات التي صلّاها بعده، وأمّا التي يحتمل وقوعها قبله فلا يجب قضاوها،

١ - كفاية اجتماع الثلاثة فضلاً عن الاثنين فيها محل إشكال بل منع، فجنابتها مختصّة بالعلم والاطمئنان بخروج المني دون هذه الظنّون والأمارات، نعم لا ينبغي ترك الاحتياط بما في المتن.

٢ - للرجل مع الإنزال، وإن كان ما في المتن من العموم هو الأحوط.

٣ - القوّة ممنوعة، بل المعيار مقدار الحشفة، نعم لا يترك الاحتياط في مسمى الدخول.

ولو علم أنه منه، ولم يعلم أنه من جنابة سابقة اغتسل منها، أو جنابة أخرى لم يغتسل منها، فالظاهر عدم وجوب الغسل عليه وإن كان أحوط.

(مسألة ٣): إذا تحرّك المني عن محله -في البقظة أو النوم بالاحتلام- لا يجب الغسل ما لم يخرج، فإن كان بعد دخول الوقت ولم يكن عنده ماء للغسل، فلا يبعد عدم وجوب حبسه، وإن لا يخلو من تأمل مع عدم التضرر به، فإذا خرج يتيمم للصلوة. نعم إذا لم يكن عنده ما يتيمم به أيضاً، لا يبعد وجوب حبسه إذا كان على طهارة، إلا إذا تضرر به. وكذا الحال في إجناب نفسه اختياراً -بعد دخول الوقت- بإتيان أهله بالجماع طلباً للذلة، فيجوز لو لم يكن عنده ماء الغسل دون ما يتيمم به، بخلاف ما إذا لم يكن عنده ما يتيمم به -أيضاً- كما مرّ، وفي إتيانها لغير ما ذكر جوازه محل تأمل وإن لا يبعد.

القول في أحكام الجنب

منها: أنه يتوقف على الغسل من الجنابة أمور، بمعنى أنه شرط في صحتها:

الأول: الصلاة بأقسامها عدا صلاة الجنازة، وكذا لأجزاءها المنسية. والأقوى

عدم الاشتراط في سجديتي السهو، وإن كان أحوط.

الثاني: الطواف الواجب، بل لا يبعد الاشتراط في المندوب أيضاً.

الثالث: صوم شهر رمضان وقضاؤه، بمعنى بطلانه إذا أصبح جنباً متعمداً أو ناسياً للجنابة. وأما سائر أقسام الصيام فلا تبطل بالإصباح جنباً في غير الواجب منها، ولا يترك الاحتياط في ترك تعمده في الواجب منها^(١). نعم الجنابة العمدية في أثناء النهار، تُبطل جميع أقسام الصيام حتى المندوب منها، وغير العمدية

١- وإن كان الأقوى عدم البطلان فيه أيضاً.

كالاحتلام لا يضر بشيء منها حتى صوم شهر رمضان.
ومنها: أنه يحرم على الجنب أمور:

الأول: مس كتابة القرآن على التفصيل المتقدم في الموضوع، ومس اسم الله تعالى^(١) وسائر أسمائه وصفاته المختصة به. وكذا مس أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام على الأحوط.

الثاني: دخول المسجد الحرام ومسجد النبي صلوات الله علية وسلم وإن كان بنحو الاجتياز.

الثالث: المكث في غير المسجدين من المساجد، بل مطلق الدخول فيها إن لم يكن ماراً -بأن يدخل من باب ويخرج من آخر- أو دخل فيها لأجل أخذ شيء منها، فإنه لا يأس به. ويلحق بها المشاهد المشرفة على الأحوط، وأحوط من ذلك^(٢) إلهاقها بالمسجدين، كما أن الأحوط فيها إلهاق الرّواق بالرّوضة المشرفة.

الرابع: وضع شيء في المساجد وإن كان من الخارج أو في حال العبور.

الخامس: قراءة سور العزائم الأربع -وهي: إقرأ، والنجم، والآم تنزيل، وحم السجدة - ولو بعض منها حتى البسملة بقصد إحداها.

(مسألة ١): إذا احتمل في أحد المسجدين، أو دخل فيهما جنباً -عمداً أو سهواً أو جهلاً - وجب عليه التيمم للخروج، إلا أن يكون زمان الخروج أقصر من المكث للتيمم أو مساوياً له، فحينئذ يخرج بدون التيمم على الأقوى.

(مسألة ٢): لو كان جنباً وكان ما يقتضي به في المسجد، يجب عليه أن يتيمم ويدخل المسجد لأخذ الماء^(٣). ولا ينتقض التيمم بهذا الوجдан إلا بعد

١ - على ما مر في الموضوع من الفرق بين مثل النقود الرائجة وغيرها.

٢ - بل هو الأحوط.

٣ - التيمم لأخذ الماء من غير المسجدين بعد ما مر من جواز الأخذ لا وجه له،

الخروج مع الماء أو بعد الاغتسال. وهل يباح بهذا التيمّم غير دخول المسجد واللبث فيه بمقدار الحاجة؟ فيه تأمّل وإشكال^(١).

ومنها: يكره على الجنب أمور: كالأكل والشرب، ويرتفع كراهتهما بالوضوء الكامل، وتحفّف كراهتها^(٢) بغسل اليد والوجه والمضمضة ثم غسل اليدين فقط. وكقراءة ما زاد على سبع آيات من غير العزائم، وتشتّد الكراهة إن زاد على سبعين آية. وكمّ ما عدا خطّ المصحف من الجلد والورق والهامش وما بين السطور. وكالنوم، وترتفع كراهته بالوضوء، وإن لم يجد الماء تيمّم بدلاً عن الغسل أو عن الوضوء، وعن الغسل أفضل. وكالخضاب، وكذا إجناب المختضب نفسه قبل أن يأخذ اللون. وكالجماع لو كان جنباً بالاحتلام^(٣). وتحمل المصحف وتعليقه.

القول في واجبات الغسل

(مسألة ١): واجبات الغسل أمور:

الأول: النية، ويعتبر فيها الإخلاص. ولا بدّ من استدامتها ولو ارتكازاً.

→ كما هو واضح، نعم هذا تامٌ بالنسبة إلى المساجدين، وفي غيرهما مع استلزم الأخذ أو الاغتسال المكث فيه.

١ - لكنّ الأظهر عدم الإباحة.

٢ - بل ترتفع.

٣ - كراحته محلّ تأمّل، لاحتمال الإرشاد إلى خروج الولد مجنوناً بل ظهوره فيه، ففي المروي في «مجالس الصدوق» و«الخصال»: «وكره أن يغشى الرجل أمرأته وقد احتمل حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى، فإن فعل وخرج الولد مجنوناً فلا يلومن إلا نفسه»^(أ)، هذا مع ما فيه من الضعف.

أ - وسائل الشيعة ١٥ : ٣٤٥، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس، الباب ٤٩، الحديث ١٧ .

(مسألة ٢) : لو دخل الحمّام بنية الغسل ، فإن بقي في نفسه الداعي الأول ، وكان غمسه واغتساله بذلك الداعي ، بحيث لو سُئل عنه حين غمسه : ما تفعل ؟ يقول : أغتسل ، فغسله صحيح ، وقد وقع غسله مع النية . وأمّا إذا كان غافلاً بالمرة بحيث لو قيل له : ما تفعل ؟ بقي متحيراً ، بطل غسله ، بل لم يقع منه أصلاً .

(مسألة ٣) : لو ذهب إلى الحمام ليغتسل ، وبعدما خرج شك في أنه اغتسل أم لا ، بنى على العدم . وأمّا لو علم أنه اغتسل ، ولكن شك في أنه على الوجه الصحيح أم لا ، بنى على الصحة .

الثاني : غسل ظاهر البشرة ، فلا يجزي غيره ، فيجب عليه حينئذ رفع الحاجب وتخليل ما لا يصل الماء إليه إلا بتخليله . ولا يجب غسل باطن العين والأنف والأذن وغيرها ، حتى الثقبة التي في الأذن والأنف للقرط أو الحلقة ، إلا إذا كانت واسعة بحيث تُعد من الظاهر . والأحوط غسل ما شُك في أنه من الظاهر أو الباطن .

(مسألة ٤) : يجب غسل ما تحت الشعر من البشرة ، وكذا الشعر الدقيق الذي يُعد من توابع الجسم . والأحوط وجوب غسل الشعر مطلقاً .

الثالث : الترتيب في الترتيب ، الذي هو أفضل من الارتماسي^(١) ، الذي هو عبارة عن تغطية البدن في الماء مقارناً للنية ، ويكتفي فيها استمرار القصد ولو ارتكازاً .

والترتيب : عبارة عن غسل تمام الرأس^(٢) - ومنه العنق - مدخلاً لبعض

١ - غير ثابت بل الظاهر المساواة .

٢ - تقدّمه على غسل الأيمن والأيسر مما لا إشكال ولا كلام فيه ، وأمّا تقدّم

الجسد معه مقدمة، ثم تمام النصف الأيمن مدخلًا لبعض الأيسر وبعض العنق معه مقدمة. والأحوط الأولى إدخال تمام الجانب الأيمن من العنق في النصف الأيمن، وإدخال بعض الرأس معه مقدمة. ثم تمام النصف الأيسر مدخلًا لبعض الأيمن والعنق معه مقدمة. والأحوط الأولى إدخال تمام الجانب الأيسر من العنق في الجانب الأيسر، وإدخال بعض الرأس مقدمة. وتدخل العورة والسرة في التنصيف المذكور، فيغسل نصفهما الأيمن مع الأيمن، ونصفهما الأيسر مع الأيسر، إلا أن الأولى غسلهما مع الجانبيين. واللازم استيعاب الأعضاء الثلاثة بالغسل بصبة واحدة أو أكثر بفرك أو دلك أو غير ذلك.

(مسألة ٥) : لا ترتيب في العضو، فيجوز غسله من الأسفل إلى الأعلى وإن كان الأولى البداية بأعلى العضو فالأعلى. كما أنه لا كيفية مخصوصة للغسل هنا، بل يكفي مسماه، فيجزي رمس الرأس في الماء، ثم الجانب الأيمن ثم الأيسر^(١). ويجزيه أيضاً رمس البعض والصبت على آخر. ولو ارتمس ثلاث ارتماسات ناوياً بكل واحد غسل عضو صحيّ. بل يتحقق مسماه بتحريك العضو في الماء على وجه يجري الماء عليه، فلا يحتاج إلى إخراجه منه ثم غمسه فيه.

(مسألة ٦) : الظاهر حصول الارتماسي بالغمس في الماء تدريجاً، واللازم على الأحوط - أن يكون تمام البدن في الماء في آن واحد، فلو خرج بعض بدنه من الماء قبل أن ينغمس البعض الآخر، لا يتحقق الارتماس. نعم لا يضر دخول

→ الأيمن على الأيسر فهو وإن كان أح祸ط، لكن عدم لزومه وكفاية غسل البدن كيف ما كان، لا يخلو عن قوّة.

١ - قد انقدح مما قلنا في الترتيب عدم لزومه بين الأيمن والأيسر في هذا الفرع والفرع الآتي.

رجله في الطين يسيراً عند انغماسه للغسل، ففي الأنهر والجداول التي تدخل الرجل في الطين يسيراً يجوز الارتماسي، وإن كان الأحوط اختيار الترتيبي. والأحوط أن يكون الغمس بالدفعة العرفية.

(مسألة ٧) : لو تيقن بعد الغسل عدم انغسال جزء من بدنـه، وجبت إعادة الغسل في الارتماسي. وأمّا في الترتيبـي فإنـ كان ذلك الجزء من الطرف الأيسر، يكفي غسل ذلك الجزء ولو طالت المدة حتـى جـفـ تمام الأعضـاء، ولا يحتاج إلى إعادة الغسل، ولا إعادة غسل سائر أجزاء الأيسر، وإنـ كان من الأيمن يغسل خصوصـ ذلكـ الجزءـ ويعيد غسلـ الأيسرـ^(١)، وإنـ كانـ منـ الرأسـ يغسلـ خصوصـ ذلكـ الجزءـ ويعيدـ غسلـ الطرفـينـ.

(مسألة ٨) : لا يجب الموالاة في الترتـيبـيـ، فـلوـ غـسلـ رـأـسـهـ وـرـقـبـتـهـ فـيـ أـوـلـ النـهـارـ، وـالـأـيـمـنـ فـيـ وـسـطـهـ، وـالـأـيـسـرـ فـيـ آـخـرـهـ، صـحـ.

(مسألة ٩) : يجوز الغسل تحت المطر وتحت الميزاب ترتـيبـاـ، لا اـرـتمـاسـاـ.

الرابع من الواجبات: إطلاق الماء وطهارته وإباحته، بل الأحوط إباحة المكان والمصب والآنية، وإنـ كانـ عدمـ الاشتـراطـ فيهاـ لاـ يـخلـوـ منـ وجـهـ. ويـعتبرـ أيضاـ المباشرـةـ اختيارـاـ، وـعدـمـ المـانـعـ منـ استـعمـالـ المـاءـ لـمـرضـ وـنـحـوـ عـلـىـ ماـ مـرـّـ فـيـ الـوـضـوـءـ. وكـذاـ طـهـارـةـ المـحلـ الذـيـ يـرـادـ إـجـرـاءـ مـاءـ الغـسلـ عـلـيـهـ، فـلوـ كـانـ نـجـسـاـ طـهـرـهـ أـوـلــاـ، ثـمـ أـجـرـىـ المـاءـ عـلـيـهـ لـلـغـسلـ.

(مسألة ١٠) : إذاـ كانـ قـاصـداـ عدمـ إـعـطـاءـ الـأـجـرـةـ لـلـحـمـامـيـ، أوـ كـانـ بـنـاؤـهـ عـلـىـ إـعـطـائـهـ مـنـ الـحـرـامـ، أوـ عـلـىـ النـسـيـئـةـ مـنـ غـيرـ تـحـقـقـ رـضاـ الـحـمـامـيـ، بـطـلـ غـسلـهـ وـإـنـ اـسـتـرـضـاهـ بـعـدـهـ.

١ - هذا على مبنـاهـ بـنـاءـ اللـهــ، وأـمـاـ عـلـىـ ماـ قـلـناـ مـنـ عـدـمـ التـرـتـيبـ بـيـنـ الـأـيـسـرـ وـالـأـيـمـنـ، فلا محلـ لهـ، كماـ لاـ يـخـفـيـ.

(مسألة ١١): يشكل الوضوء والغسل بالماء المسبّل، إلّا مع العلم بعموم الإباحة من مالكه.

(مسألة ١٢): الظاهر أنّ ماء غسل المرأة من الجنابة والحيض والنفاس، وكذا أجرة تسخينه إذا احتاج إليه، على زوجها.

(مسألة ١٣): يتعين على المجنوب في نهار شهر رمضان أن يغتسل ترتيباً، فلو اغتسل ارتماساً بطل غسله وصومه على الأحوط^(١) فيما.

(مسألة ١٤): لو شكّ في شيء من أجزاء الغسل وقد فرغ من الغسل، بني على الصحة، وكذا لو شكّ فيه وقد دخل في جزء آخر على الأقوى، وإن كان الأحوط في هذا الفرض التدارك.

(مسألة ١٥): ينبغي للمجنوب -إذا أُنْزِل- الاستبراء بالبول قبل الغسل، وليس هو شرطاً في صحة غسله، ولكن فائدته أنه لو فعله واغتسل، ثم خرج منه بلل مشتبه، لا يجب عليه إعادة الغسل، بخلاف ما لو اغتسل بدونه، فإن البلل المشتبه حينئذٍ محكوم بكونه منيّاً، سواء استبرأ بالخرطات لعدم البول عليه أم لا. نعم لو اجتهد في الاستبراء، بحيث قطع بنقاء المحل وعدم بقاء المني في المجرى، واحتُمل أن يكون حادثاً، لا يجب الإعادة على الأقوى، وكذا لو كان طول المدة منشأ لقطعه. لكن الأحوط الإعادة في الصورتين.

(مسألة ١٦): المجنوب بسبب الإنزال لو اغتسل، ثم خرج منه بلل مشتبه بين المني والبول، فإن لم يستبرئ بالبول يحكم بكونه منيّاً، فيجب عليه الغسل خاصة، وإن بال ولم يستبرئ بالخرطات بعده يحكم بكونه بولاً، فيجب عليه الوضوء خاصة. ولا فرق في هاتين الصورتين بين احتمال غيرهما من المذى وغيره

١- بل على الأقوى.

وعدمه. وإن استبرأ بالبول وبالخرطات بعده، فإن احتمل غير البول والمنيًّ أيضًا ليس عليه غسل ولا وضوء، وإن لم يحتمل غيرهما، فإن أوقع الأمرين قبل الغسل، وخرج البلل المشتبه بعده، يجب الاحتياط^(١) بالجمع بين الغسل والوضوء، وإن أوقعهما بعده ثم خرج البلل المزبور يكفي الوضوء خاصة.

(مسألة ١٧): لو خرجمت بعد الإنزال والغسل رطوبة مشتبهه بين المنيٰ وغيره، وشك في أنه استبرأ بالبول أم لا، بنى على عدمه، فيجب عليه الغسل، ومع احتمال كونه بولاً الأحوط ضم الوضوء أيضًا.

(مسألة ١٨): يجزي غسل الجنابة عن الوضوء لكل ما اشترط به.

(مسألة ١٩): لو أحذث بالأصغر في أثناء الغسل لم يبطل على الأقوى، لكن يجب الوضوء بعده لكل ما اشترط به، والأحوط استئناف الغسل قاصدًا به ما يجب عليه من التمام أو الإتمام والوضوء بعده.

(مسألة ٢٠): لو ارتمس في الماء بقصد الاغتسال، وشك في أنه كان ناويًا للغسل الارتماسي حتى يكون فارغاً، أو الترتيبي وكان ارتماسه بقصد غسل الرأس والرقبة وبقي الطرفان، يحتاط بغسل الطرفين، ولا يجب الاستئناف، بل لا يكفي الارتماسي على الأحوط.

(مسألة ٢١): لو صلّى المجنب، ثم شك في أنه اغتسل من الجنابة أم لا، بنى على صحة صلاته، ولكن يجب عليه الغسل للأعمال الآتية. ولو كان الشك في أثناء الصلاة بطلت، والأحوط إتمامها ثم إعادتها مع الغسل.

١- إن كان متطهراً وجданاً أو أصلاً، وأمّا إن كان محدثاً بالحدث الأصغر فالظاهر كفاية الوضوء، ولا فرق في ذلك بين ما حصل الأمرين قبل الغسل أو بعده.

(مسألة ٢٢) : إذا اجتمع عليه أغسال متعددة - واجبة أو مستحبة أو مختلفة -

فإن نوى الجميع بغسل واحد صحيح وكفى عن الجميع مطلقاً^(١) ، فإن كان فيها غسل الجنابة لا حاجة إلى الوضوء للمشروع به، وإلا وجب الوضوء قبل الغسل أو بعده. ومع عدم نية الجميع ففي الكفاية إشكال^(٢) ، فلا يترك الاحتياط. نعم لا يبعد كفاية نية الجنابة عن سائر الأغسال، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بنية الجميع.

فصل في غسل الحيض

دم الحيض أحمر يضرب إلى السواد، أو أحمر طريّ له دفع وحرقة وحرارة، ودم الاستحاضة مقابله في الأوصاف. وهذه صفات غالبية لها يرجع إليها في مقام التميّز والاشتباه في بعض المقامات، وربما كان كُلّ منها بصفات الآخر. وكلّ دم تراه الصبيّة قبل إكمال تسع سنين، ليس بحivist وإن كان بصفاته، وفي كونه استحاضة مع عدم العلم بغيرها تردد وإن لا يبعد. وكذا ما تراه المرأة بعد اليأس ليس بحivist ، وفي كونه استحاضة مع احتمالها تردد وإن لا يبعد. وتيأس المرأة بإكمال ستّين سنة إن كانت قرشية، وخمسين إن كانت غيرها. وفي إلحاق المشكوك كونها قرشية بغيرها إشكال. والمشكوك بلوغها يحكم بعده، وكذلك المشكوك يأسها.

(مسألة ١) : لو خرج ممّن شكّ في بلوغها دم بصفات الحيض، فإن حصل

١ - وكفى عن الوضوء أيضاً لكتابيّة الأغسال مطلقاً عن الوضوء، وأنّ «أيّ
وضوء أنقى من الغسل»^(أ).

أ - وسائل الشيعة ٢ : ٢٤٧ ، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٣٤، الحديث ٤.

٢ - بل منع.

الوثوق بحيضته لا يبعد الحكم بها وبالبلوغ، وإلا فمحل تأمّل وإشكال^(١).

(مسألة ٢) : الحيض يجتمع مع الإرضاع . وفي اجتماعه مع الحمل قولان ، أقاهمما ذلك وإن ندر وقوعه ، فيحكم بحيضية ما تراه الحامل - مع اجتماع الشرائط والصفات - ولو بعد استبانته الحمل . لكن لا ينبغي^(٢) ترك الاحتياط لو رأت بعد العادة بعشرين يوماً بالجمع بين ترور الحائض وأعمال المستحضة .

(مسألة ٣) : لا إشكال في حدوث صفة الحيض ، وترتّب أحکامه عند خروج دمه إلى الخارج ولو بإصبع ونحوه ، وإن كان بمقدار رأس إبرة . كما لا إشكال في أنه يكفي في بقائها واستدامتها تلوّث الباطن به ولو قليلاً ، بحيث يتلطخ بهقطنة لو أدخلتها . وأمّا إذا انصب من محله في فضاء الفرج - بحيث يمكن إخراجه بالإصبع ونحوه ولم يخرج بعد - فهل يحدث به صفة الحيض ويرتّب عليه أحکامه أم لا ؟ فيه تأمّل وإشكال ، فلا يترك الاحتياط بالجمع بين ترور الحائض وأفعال الطاهرة ، ولا يبعد جواز إخراج الدم حينئذٍ ولو بالعلاج وإجراء أحکام الحائض .

(مسألة ٤) : لو شك في أصل الخروج حكم بعده ، كما أنه لو شك في أنه الخارج دم أو غيره من الفضلات ، حكم بالطهارة من الحدث والخبث ، ولو علم أنه دم ، وتردد بين كونه خارجاً من الموضع أو من غيره ، حكم بالطهارة من الحدث خاصة . ولا يجب عليها الفحص في الصور الثلاث . ولو علمت خروج الدم واشتبه حاله ، فله صور يعرف حكمها في ضمن المسائل الآتية .

(مسألة ٥) : لو اشتبه دم الحيض بدم البكاره - كما إذا افْتُضَتِ الْبِكْرِ ، فسأل

١ - لكنّ الظاهر كون الاتّصاف بالصفات أمارة على الحيض والبلوغ وكفايتها لهما .

٢ - بل لا يترك .

دم كثير لا ينقطع، فشك في أنه من الحيض أو البكاره أو منها - يختبر بإدخال قطنة والصبر قليلاً ثم إخراجها، والأحوط الأولى إدخالها وتركها مليتاً ثم إخراجها رقيقاً^(١)، فإن كانت مطوقة بالدم فهو من البكاره ولو كان بصفات الحيض، وإن كانت منغمسة به فهو من الحيض. والاختبار المذكور واجب، وأماماً كونه شرطاً لصحّة عملها فغير معلوم، فالأقوى صحته لو حصلت منها نية القرابة مع تبيين عدم كونه حيضاً. ولو تعدد عليها الاختبار، ترجع إلى الحالة السابقة - من طهر أو حيض - فتبيني عليها، ومع الجهل بها تحاط بالجمع بين تروك الحائض وأفعال الظاهرة.

(مسألة ٦) : الظاهر أن النطويق والانغماس المذكورين علامتان للبكاره والحيض مطلقاً، حتى عند الشك في البكاره والافتراض، ووجوب الاختبار حينئذٍ أيضاً لا يخلو من وجهه.

(مسألة ٧) : لو اشتبه دم الحيض بدم القرحة - التي في جوفها - لا يبعد وجوب الاختبار، فإن خرج الدم من الجانب الأيسر فحيض، وإلا فمن القرحة. لكن لا ينبغي ترك الاحتياط ولو مع العلم بالحالة السابقة. نعم مع تعدد الاختبار تعمل بالحالة السابقة، ومع الجهل بها تجمع بين أعمال الظاهرة وتروك الحائض.

(مسألة ٨) : أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره كأقل الطهر عشرة، فكل دم تراه المرأة ناقصاً عن الثلاثة أو زائداً على العشرة ليس بحيض، وكذا ما تراه بعد انقطاع الدم - الذي حكم بحيضيته من جهة العادة أو غيرها - من دون فصل العشرة،

١ - وفي «الكافي»^(١) بتقديم الفاء على القاف في صحّيحة خلف بن حمّاد، عن أبي الحسن عليه السلام، وكيف كان فالمراد الإخراج مع الرفق.

أ - الكافي ٣ : ٩٤.

ولم يمكن حيضية الدمين مع النقاء المتخلل في البين؛ لكون المجموع زائداً على العشرة، ليس بحيض، بل هو استحاضة، كما إذا رأت ذات العادة سبعة أيام مثلاً في العادة، ثم انقطع سبعة أيام، ثم رأت ثلاثة أيام، فالثانية ليس بحيض، بل هو استحاضة.

(مسألة ٩) الأقوى اعتبار التوالي في الأيام الثلاثة، فلا يكفي كونها في ضمن العشرة، لأن رأت يوماً أو يومين وانقطع، ثم رأت قبل انتهاء العشرة ما به يتمّ الثلاثة. لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالعمل على الوظيفتين. ويكتفي في التوالي استمرار الدم فيها عرفاً، فلا يضر الفترات اليسيرة المتعارفة بين النساء، كما أنّ الظاهر كفاية التلفيق في الأيام، كما لو رأت الدم من الظهر إلى الظهر من اليوم الرابع.

(مسألة ١٠) المراد باليوم النهار، وهو ما بين طلوع الفجر^(١) إلى الغروب، فالليالي خارجة، فإذا رأت من الفجر إلى الغروب وانقطع، ثم رأت يومين آخرين كذلك في ضمن العشرة، كفى عند من لم يعتبر التوالي. نعم بناءً على اعتباره -كما هو الأقوى- يدخل الليلتان المتوسطتان خاصة لو كان مبدأ الدم أول النهار، والليالي الثلاث لو كان مبدؤه أول الليل، أو عند التلفيق كالمثال المتقدم.

(مسألة ١١) الحائض: إما ذات العادة، أو غيرها. والثانية: إما مبتدأة: وهي التي لم تر حيضاً قطّ، وإما مضطربة: وهي التي تكرر منها الحيض ولم يستقر لها عادة، وإنما ناسية: وهي التي نسيت عادتها. وتصير المرأة ذات عادة بتكرر الحيض مررتين متواлиتين متتفقتين في الزمان أو العدد أو فيهما، فتصير بذلك ذات عادة وقتيّة أو عدديّة أو وقتيّة وعدديّة، ولما كان تتحقق العادة الوقتيّة فقط -بل العدديّة فقط- بالمررتين لا يخلو من شوب إشكال، فلا ينبغي ترك الاحتياط.

١ - بل ما بين طلوع الشمس إلى الغروب.

(مسألة ١٢) : لا إشكال في أنه لا ترول العادة برأوية الدم على خلافها مرّة، كما أنه لا إشكال في زوالها بطرّ عادة أخرى، حاصلة من تكرّر الدم مرّتين متماثلتين على خلافها . وفي زوالها بتكرّره على خلافها -لا على نسق واحد، بل مختلفاً - قولهن ، أقواهمما ذلك فيما لو وقع التخلّف مراراً، بحيث يصدق في العرف أنها ليس لها أيام معلومة، وأمّا لو رأت مرّتين غير متماثلتين ففي بقاء العادة تأمل.

(مسألة ١٣) : ذات العادة الوقتية -سواء كانت عدديّة أيضاً أم لا - تتحيّض بمجرّد رؤية الدم في العادة، فتترك العبادة سواء كان بصفة الحيض أم لا، وكذا لو رأت قبل العادة أو بعدها بيوم أو يومين أو أزيد، مادام يصدق عليه تعجيل الوقت والعادة وتأخّرها ، فإن انكشف عليها بعد ذلك عدم كونه حيضاً -لكونه أقلّ من أقلّه - تقضي ما تركته من العبادة . وأمّا غير ذات العادة المذكورة فتتحيّض أيضاً بمجرّد الرؤية إن كان بصفات الحيض، ومع عدمه تحتاط بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضنة ، فإن استمرّ إلى ثلاثة أيام تجعلها حيضاً، ولو زاد عليها إلى العشرة تجعل الزائد أيضاً حيضاً، فتكتفي بوظيفة الحائض، ولا تحتاج إلى مراعاة أعمال المستحاضنة، وإن كان ترك الاحتياط لا ينبغي .

(مسألة ١٤) : ذات العادة الوقتية لو رأت في العادة وقبلها، أو رأت فيها وبعدها، أو رأت فيها وفي الطرفين ، فإن لم يتجاوز المجموع عن العشرة جعلت المجموع حيضاً، وإن تجاوز عنها فالحيض خصوص أيام العادة، والزائد استحاضة.

(مسألة ١٥) : إذا رأت المرأة ثلاثة أيام متواлиات، وانقطع بأقلّ من عشرة، ثم رأت ثلاثة أيام أو أزيد، فإن كان مجموع الدمين والنقاء المتخلّل في البين لا يزيد على العشرة، كان الظرفان حيضاً، ويلحق بهما النقاء المتخلّل، سواء كان الدمان أو أحدهما بصفة الحيض أم لا ، سواء كانت ذات العادة وصادف الدمان أو أحدهما العادة أم لا . وإن تجاوز المجموع عن العشرة، وكان كلّ واحد من الدمين والنقاء أقلّ

منها، فإن كانت ذات عادة، وكان أحد الدميين في العادة، جعلته خاصة حيضاً دون الآخر، وكذلك إذا وقع بعض أحدهما في العادة دون الآخر، يجعل ذلك حيضاً دون الآخر، وكذلك لو كانت ذات عادة عدديّة، وكان أحد الدميين موافقاً لها، يجعله حيضاً دون الآخر، ويتقّدم على التميّز على الأقوى. وإن لم تكن ذات عادة، أو لم يقع أحدهما أو بعض أحدهما في العادة، يجعل ما كان بصفة الحيض حيضاً دون الآخر.

ولو كانت ذات عادة وقتية وعدديّة، ووقع بعض أحد الدميين في الوقت غير موافق للعدد، وكان الآخر بمقدار العدد في غير الوقت، تحتاط في كليهما^(١) بالجمع بين ترورك الحائض وأعمال المستحاضنة، ولو تساوايا في الصفة ولم يكن واحد منهما -كلاً أو بعضاً- في العادة ولا موافقاً لها في العدد، فالاحوط -لو لم يكن الأقوى^(٢) - أن تجعل أولاًهما حيضاً وتحتاط إلى تمام العشرة، فلو رأت ثلاثة أيام دماً وثلاثة أيام طهراً وستة أيام دماً، جعلت الثلاثة الأولى حيضاً وتحتاط في البقية إلى تمام العشرة، بالجمع بين ترورك الحائض وأفعال الطاهرة في النقاء المتخلّل، وبالجمع بين ترورك الحائض وأفعال المستحاضنة في أيام الدم إلى تمام العشرة.

(مسألة ١٦): ذات العادة إذا رأت أزيد من العادة ولم يتتجاوز العشرة
فالمجموع حيض.

(مسألة ١٧): إذا كانت عادتها في كلّ شهر مرّة، فرأت في شهر مرتين مع فصل أقلّ الطهر في البين، فإن كان أحدهما في العادة يجعله حيضاً، وكذلك الآخر

١ - وإن كان ترجيح الوقت وتقديمه على العدد لا يخلو عن وجهه.

٢ - الأقوائية ممنوعة، والأقوى التخيير بين جعل أولاًهما حيضاً أو ثانيهما؛
قضاء للسهولة وعدم الدليل المعتبر على تعين الأقل.

إن كان بصفة الحيض، وأمّا إن كان بصفة الاستحاضة فتحتاط بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة. وإن كانوا معاً في غير وقت العادة تجعلهما حيضاً^(١)، سواء كانوا واجدين لصفة الحيض أو فاقدين لها أو مختلفين، وإن كان الاحتياط في الدم الثاني في الصورة الثانية، وفي الفاقد منهمما في الثالثة، لا ينبغي تركه.

(مسألة ١٨) : المبتدأ والمضطربة ومن كانت عادتها عشرة، إذا انقطع عنهنّ الدم في الظاهر قبل العشرة مع احتمال بقائه في الباطن، يجب عليهنّ الاستبراء، بإدخال قطنة ونحوها والصبر هنيئة ثم إخراجها، فإن خرجت نقيّة اغتسلن وصلّين، وإن خرجت متلطّحة ولو بالصُّفرة صبرن حتّى النقاء أو مضي عشرة أيام، فإن لم يتجاوز عن العشرة كان الكلّ حيضاً، وإن تجاوز عنها فسيأتي حكمه.

وذات العادة التي عادتها أقلّ من عشرة، إن انقطع عنها الدم ظاهراً استبرأت فان نقيّت اغتسلت وصلّت، وإلا صبرت إلى إكمال العادة، فإن بقي الدم حتّى كملت العادة وانقطع عليها بالمّرة اغتسلت وصلّت، وكذلك لو انقطع الدم ظاهراً على العادة فاستبرأت فرأّت نفسها نقيّة. ولو لم ينقطع على العادة وتجاوز عنها، استظهرت بترك العبادة إلى العشرة استحباباً^(٢) -على الأقوى- ولو كان بصفة الحيض، والأحوط وجوبه في يوم واحد، ولا ينبغي ترك الاحتياط في الزائد بالجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة، فحينئذٍ إذا لم يتجاوز الدم عن العشرة كان الكلّ حيضاً، وسيأتي حكم المتتجاوز.

(مسألة ١٩) : لو تجاوز الدم عن العشرة -قليلًا كان أو كثيراً- فقد اختلط

١ - مع كونهما واجدين، وتجعل الواجد حيضاً وتحتاط في الآخر مع الاختلاف، وتحتاط فيما مع كونهما فاقدين.

٢ - بل وجوباً.

حيضها بظاهرها، فإن كان لها عادة معلومة من حيث الزمان والعدد، تجعلها حيضاً وإن لم يكن بصفاته، والباقي استحاضة وإن كان بصفاته. ولو لم تكن لها عادة معلومة لا عدداً ولا وقتاً، بأن كانت مبتدأة، أو مضطربة وقتاً وعدها، أو ناسية كذلك، فإن اختلف لون الدم -بعضه أسود أو أحمر وبعضه أصفر- ترجع إلى التمييز، فتجعل ما بصفة الحيض حيضاً وغيره استحاضة، بشرط أن لا يكون ما بصفة الحيض أقلّ من ثلاثة ولا أزيد من عشرة، وأن لا يعارضه دم آخر واحد لصفة الحيض، مفصول بينه وبينه بالفاقد الذي يكون أقلّ من عشرة، كما إذا رأت خمسة أيام دماً أسود ثم خمسة أيام أصفر ثم خمسة أسود، ولو كان ما بصفة الحيض أقلّ من ثلاثة أو أكثر من عشرة، فإلغاوها مطلقاً وصيورتها فاقدة التمييز محل إشكال، ولا يبعد لزوم الأخذ بالصفات في الدم الأول مثلاً في المثال، وتنقيمه أو تنقيصه بما هو وظيفتها، من الأخذ بالروايات أو عادة نسائها.

وإن كان الدم على لون واحد تكون فاقدة التمييز، فإن لم تكن لها أقارب ذوات عادات متفقات فالأحوط -لو لم يكن الأقوى- أن تجعل سبعة من كل شهر حيضاً والباقي استحاضة. وإن كانت لها أقارب من أم وأخت وخالة وعممة وغيرهن مع اتفاقهن في العادة والعلم بحالهن -ترجع المبتدأة إليهن فتأخذ بها، وأماماً من لم تستقر لها عادة وكانت لها أقارب كما ذكرت، فلا ترك الاحتياط فيما إذا كانت عادتهن أقلّ من سبعة أو أكثر، بأن تجمع في مقدار التفاوت بين وظيفتي الحائض والمستحاضة.

(مسألة ٢٠): الأحوط^(١)، لو لم يكن الأقوى أن تجعل فاقدة التمييز التحيض في أول رؤية الدم، فمع فقد الأقارب -بما ذكر في المسألة السابقة- تحيّضت سبعة،

١ - بل الأقوى.

ومع وجودهنّ لا يبعد وجوب جعله بمقدارهنّ عدداً. وعلى أيّ حال لو استمرّ الدم إلى أزيد من شهر واحد، يجب عليها الموافقة بين الشهور، فإنّ كان ابتداء الدم في الشهر الأول من أوّله، جعلتها في الشهور التالية أيضاً في أوّلها، وإنّ كان في وسطه جعلتها في وسطها وهكذا.

(مسألة ٢١) : ذات العادة الوقتية فقط لو تجاوز دمها العشرة، ترجع في الوقت إلى عادتها. وأمّا في العدد فإنّ لها تميّز يمكن رعايته في الوقت رجعت إليه، وإلاّ رجعت إلى أقاربها مع الوجдан بالشرط المتقدم، وإلاّ تحيّضت سبعة أيام وجعلتها في وقت العادة، وذات العادة العددية فقط ترجع في العدد إلى عادتها. وأمّا بحسب الوقت فإنّ لها تميّز يوافق العدد رجعت إليه، وكذا إنّ كان مخالفًا له، لكن تزيد مع نقصانه عن العدد بمقداره وتتفقّص مع زيادته عليه، ومع عدم التميّز أصلًا يجعل العدد في أوّل الدم، كما تقدّم.

القول في أحكام الحائض

وهي أمور:

منها: عدم جواز الصلاة والصيام والطواف والاعتكاف لها.

ومنها: حرمة ما يحرم على مطلق المحدث عليها، وهي مسّ اسم الله تعالى^(١)، وكذا مسّ أسماء الأنبياء والأئمّة^{عليهم السلام}^(٢) على الأحوط، ومنّ كتابة القرآن على التفصيل المتقدم في الموضوع.

ومنها: حرمة ما يحرم على الجنب عليها، وهي قراءة السور العزائم أو

١ - على ما مرّ في الموضوع من الفرق بين مثل النقوذ الرائجة وغيرها.

٢ - والصدّيقة الطاهرة^{عليها السلام}.

بعضها، ودخول المسجدين، واللبث في غيرهما، ووضع شيء في المساجد على ما مرّ في الجناة، فإنّ الحائض كالجنب في جميع الأحكام.

ومنها: حرمة الوطء بها في القُبْل على الرجل وعليها، ويجوز الاستمتناع بغيره من التقبيل والتخيذل ونحوهما، حتّى الوطء في دُبرها -على الأقوى- وإن كره كراهة شديدة، والأحوط اجتنابه^(١). وكذا يكره الاستمتناع بها بما بين السُّرّة والرُّكبة. وإنّما تحرم المذكورات مع العلم بحيضها وجданاً، أو بالأمارات الشرعية، كالعادة والتميّز ونحوهما، بل مع التحِيَض بسبعة أيام أو الرجوع إلى عادة نسائها أيضاً. ولو جهل بحيضها وعلم به في حال المقاربة يجب المبادرة بالإخراج، وكذا لو لم تكن حائضاً فحاضت في حالها. وإذا أخبرت بالحيض أو ارتفاعه يسمع قولها، فيحرم الوطء عند إخبارها به، ويجوز عند إخبارها بارتفاعه.

(مسألة ١): لا فرق في حرمة الوطء بين الزوجة الدائمة والمنقطعة والحرّة والأمة.

(مسألة ٢): إذا ظهرت جاز لزوجها وطئها قبل الغسل على كراهيته، بل وقبل غسل فرجها، وإن كان الأحوط اجتنابه قبله.

ومنها: ترتّب الكفارة على وطئها على الأحوط^(٢). وهي في وطء الزوجة: دينار في أول الحيض، ونصفه في وسطه، وربعه في آخره. ولا كفارة على المرأة وإن كانت مطاوعة. وإنّما يوجب الكفارة مع العلم بالحرمة وكونها حائضاً، بل ومع الجهل عن تقدير في بعض الموارد على الأحوط.

(مسألة ٣): المراد بأول الحيض ثالثه الأول، وبوسطه ثالثه الثاني، وبآخره

١ - بل الأقوى اجتنابه، وكونه كالوطء في القُبْل في الحرمة.

٢ - وإن كان الأظهر عدم وجوبها وأنّها مستحبّة.

ثلثه الأخير، فإن كان أيام حيضها ستة فكل ثلث يومان، أو سبعة في يومان وثلث وهكذا.

(مسألة ٤) : لو وطئها معتقداً حيضاً فبيان عدمه، أو معتقداً عدم الحيض فبيان وجوده، لا كفارة عليه.

(مسألة ٥) : لو اتفق حيضاً حال المقاربة ولم يبادر في الإخراج، ففي ثبوت الكفارة إشكال، والأحوط ذلك.

(مسألة ٦) : يجوز إعطاء قيمة الدينار، والمعتبر قيمة وقت الأداء.

(مسألة ٧) : تُعطى الكفارة المذكورة لمسكين واحد، كما تُعطى لثلاثة مساكين.

(مسألة ٨) : تتكرر الكفارة بتكرر الوطء لو وقع في أوقات مختلفة، كما إذا وطئها في أوله وفي وسطه وفي آخره، فيكفر بدينار وثلاثة أرباع الدينار، وكذا لو تكرر في وقت واحد مع تخلل التكفير، وأماماً مع عدمه ففيه قولان، أحوطهما ذلك. ومنها: بطلاقها إن كانت مدخولاً بها^(١)، ولم تكن حاملاً، وكان زوجها حاضراً، أو بحكمه بأن يتمكّن من استعلام حالها بسهولة مع غيبته، ولو لم تكن مدخولاً بها، أو كانت حاملاً، أو كان زوجها غائباً أو بحكمه، بأن لم يكن متمكّناً من استعلام حالها مع حضوره صح طلاقها. ولخصوصيات المسألة محل آخر.

(مسألة ٩) : لو كان الزوج غائباً ووكل حاضراً متمكناً من استعلام حالها لا يجوز له طلاقها في حال الحيض.

ومنها: وجوب الغسل عند انقطاع الحيض لكل مشروط بالطهارة من الحدث

١ - في القبل دون الدبر.

الأكبر. وغسله كغسل الجنابة^(١) في الكيفية والأحكام، إلا أنه لا يجزي عن الوضوء^(٢)، فيجب الوضوء معه -قبله أو بعده- لكل مشرط به كالصلاه، بخلاف غسل الجنابة كما مرّ. ولو تعذر الوضوء فقط تغسل وتتيمم بدلاً عنه، ولو تعذر الغسل فقط تتوضأ وتتيمم بدلاً عنه، ولو تعذرا معاً تتيّمّم تيّمّمين: أحدهما بدلاً عن الغسل، والآخر بدلاً عن الوضوء.

(مسألة ١٠): لو لم يكن عندها الماء إلا بقدر أحدهما تقدم الغسل على الأحوط.

(مسألة ١١): لو تيّممت بدلاً عن الغسل، ثم أحدثت بالأصغر، لم يبطل تيّمّتها إلى أن تتمكن من الغسل. والأحوط تجديده.

ومنها: وجوب قضاء ما تركته في حال الحيض من الصيام الواجب، سواء كان صوم شهر رمضان، أو غيره على الأقوى. وكذا الصلاة الواجبة غير اليومية، كالآيات^(٣)، وركعتي الطواف والمندوره على الأحوط^(٤). بخلاف الصلاة اليومية، فإنه لا يجب عليها قضاء ما تركته في حال حيضها. نعم لو حاضت بعد دخول

١- على ما مرّ فيها من الترتيب بين الرأس والبدن دون الأيمن والأيسر، وما في أخبار المسألة من البداية بالشّق الأيمن ثم الأيسر، فالظاهر عدم التعبد فيه وأنه بيان لأمر متعارف مطلوب.

٢- بل يجزي عن الوضوء كالجنابة، ومن ذلك يظهر حكم التيّم بدلاً عن الوضوء، وحكم الوضوء في فروع المسألة، وحكم المسألة الآتية.

٣- عدم الوجوب فيها لا يخلو من قوّة.

٤- في المندوره، وأمّا ركعتي الطواف فلا بدّ من قضائهما قضاء للنصّ الخاصّ فيهما.

الوقت، وقد مضى منه مقدار أقل الواجب^(١) من صلاتها، بحسب حالها: من البطء والسرعة، والصحة والمرض، والحضر والسفر، ومقدار تحصيل الشرائط غير الحاصلة، بحسب تكليفها الفعلي -من الوضوء والغسل أو التيمم- ولم تصل، وجب عليها قضاء تلك الصلاة. بخلاف من لم تدرك من أول الوقت هذا المقدار، فإنه لا يجب عليها القضاء. والأحوط القضاء لو أدركت مقدار أداء الصلاة مع الطهارة، وإن لم تدرك مقدار تحصيل سائر الشرائط، وإن كان الأقوى عدم وجوبه.

(مسألة ١٢): لو ظهرت من الحيض قبل خروج الوقت، فإن أدركت منه مقدار أداء ركعة مع إحراز الشرائط وجب عليها الأداء، ومع تركها القضاء. بل الأحوط القضاء مع عدم سعة الوقت إلا للطهارة من الشرائط وأداء ركعة، وإن كان الأقوى عدم وجوبه.

(مسألة ١٣): لو ظنت ضيق الوقت عن أداء ركعة مع تحصيل الشرائط، فتركت فبان السعة، وجب القضاء.

(مسألة ١٤): لو ظهرت في آخر النهار، وأدركت من الوقت مقدار أربع ركعات في الحضر أو ركعتين في السفر، حلت العصر، وسقط عنها الظهر أداء وقضاء. ولو أدركت مقدار خمس ركعات في الحضر أو ثلث ركعات في السفر، تجب عليها الصلاتان، وإن تركتهما يجب قضاوهما. وأمام العشاء إن فإن بقي من آخر الليل أقل من مقدار خمس ركعات في الحضر أو أربع في السفر، يجب عليها خصوص العشاء، وسقط عنها المغرب أداء وقضاء.

(مسألة ١٥): لو اعتقدت سعة الوقت للصلاتين فأدت بهما، ثم تبين عدمها،

١ - على الأحوط، وإن كان عدم وجوب القضاء إذا لم تدرك الصلاة المتعارفة المشتملة على المستحبات المتعارفة، لا يخلو عن وجه.

وأنّ وظيفتها خصوص الثانية، صحّت ولا شيء عليها، وكذا لو أتت بالثانية فتبين الصيق. ولو تركتهما وجب عليها قضاء الثانية، وإن قدّمت الثانية باعتقاد الضيق فيانت السعة، صحّت ووجب إتيان الأولى بعدها، وإن كان التبّين بعد خروج الوقت وجب قضاها.

(مسألة ١٦): يستحب للحائض أن تبدلقطنه^(١)، وتتوسّأ وقت كل صلاة، وتجلس بمقدار صلاتها مستقبلة ذاكرة الله تعالى. ويُكره لها الخضاب بالحناء وغيره، وقراءة القرآن ولو أقل من سبع آيات، وحمل المصحف ولو بغلافه، ولمس هامشه وما بين سطوره.

فصل في الاستحاضة

والكلام في دمها وأحكامها:

دم الاستحاضة -في الأغلب- أصفر بارد رقيق يخرج بغير قوّة ولذع وحرقة، وقد يكون بصفة الحيض كما مرّ. وليس لقليله ولا لكثيره حدّ. وكل دم تراه المرأة قبل بلوغها أو بعد يأسها أو أقل من ثلاثة، ولم يكن دم قرح ولا جرح ولا نفاس، فهو استحاضة، على إشكال في الكلية^(٢).

وكذا لو لم يعلم كونه من القرح أو الجرح إن لم تكن المرأة مقرّحة أو مجرّحة على الأحوط. وكذا لو تجاوز الدم عن عشرة أيام، لكن حينئذ قد امترج حيضها بالاستحاضة، فلا بدّ في تعينهما من أن ترجع إلى التفصيل الذي سبق في الحيض.

١- استحبابه في نفسه غير ثابت، لكن من حيث النظافة مطلوب.

٢- الكلية تامة والإشكال غير وارد.

وأماماً أحكامها: فهي ثلاثة أقسام: قليلة ومتوسطة وكثيرة:

فال الأولى: أن تتلوّثقطنة بالدم من دون أن يتبقيها^(١) ويظهر من الجانب الآخر. وحكمها: وجوب الوضوء لكل صلاة، وغسل ظاهر فرجها لو تلوّث به، والأحوط تبديلقطنة أو تطهيرها^(٢).

والثانية: أن يتقب الدمقطنة ويظهر من الجانب الآخر، ولا يسيل منها إلى الخرقة التي فوقها. وحكمها: - مضافاً إلى ما ذكر^(٣) - أنه يجب عليها غسل واحد لصلاة الغداة، بل لكل صلاة حدثت قبلها أو في أثنائها على الأقوى، فإن حدثت بعد صلاة الغداة يجب للظاهرين، ولو حدثت بعدهما يجب للعشاءين.

والثالثة: أن يسيل منقطنة إلى الخرقة. وحكمها: - مضافاً إلى ما ذكر، وإلى تبديل الخرقة أو تطهيرها - غسل آخر للظاهرين تجمع بينهما، وغسل للعشاءين تجمع بينهما. هذا إذا حدثت قبل صلاة الفجر، ولو حدثت بعدها يجب في ذلك اليوم غسلان: غسل للظاهرين، وغسل للعشاءين، ولو حدثت بعد الظاهرين يجب غسل واحد للعشاءين. والظاهر أن الجمع بين الصالاتين بغسل واحد مشروط بالجمع بينهما، وأنه رخصة لا عزيمة، فلو لم تجمع بينهما يجب الغسل لكل منهما. فظاهر مما مرّ: أن الاستحاضة الصغرى حدث أصغر كالبول، فإن استمررت أو حدثت

١ - المعيار في القليلة تلوّثقطنة بالدم من غير غمس فيها، والمتوسطة تلوّثها مع الغمس من دون السيلان إلى الخرقة.

٢ - بل لا يخلو عن قوة.

٣ - غير الوضوء منه فإن الأغسال مطلقاً مجزئة عن الوضوء، وإن «أيّ وضوء أنقى من الغسل»؟ وبذلك يظهر عدم وجوب الوضوء زائداً على الغسل في الثالثة أيضاً.

قبل كل صلاة من الصلوات الخمس، تكون كالحدث المستمر مثل السلس. والكبير والوسطى حدث أصغر وأكبر.

(مسألة ١): يجب على المستحاضة على الأحوط^(١) اختبار حالها في وقت كل صلاة بإدخال قطنة ونحوها، والصبر قليلاً؛ لتعلم أنها من أيّ قسم من الأقسام؛ لتعمل بمقتضى وظيفتها. ولا يكفي الاختبار قبل الوقت إلا إذا علمت بعدم تغيير حالها إلى ما بعد الوقت. فلو لم تتمكن من الاختبار، فإن كان لها حالة سابقة معلومة -من القلة أو التوسط أو الكثرة- تأخذ بها وتعمل بمقتضى وظيفتها، وإلا فتأخذ بالقدر المتيقّن، فإن ترددت بين القليلة وغيرها تعمل عمل القليلة، وإن ترددت بين المتوسطة والكثيرة تعمل عمل المتوسطة. والأحوط مراعاةأسوء الحالات.

(مسألة ٢): إنما يجب تجديد الوضوء لكل صلاة والأعمال المذكورة لو استمر الدم، ولو فرض انقطاعه قبل صلاة الظهر يجب لها فقط، ولا يجب للعصر ولا للعشاءين، وإن انقطع بعد الظهر وجب للعصر فقط وهكذا، بل لو انقطع وتوضأ للظهر، وبقي وضوئها إلى المغرب والعشاء، صلّتهما بذلك الوضوء، ولم تحتاج إلى تجديده.

(مسألة ٣): يجب بعد الوضوء والغسل المبادرة إلى الصلاة لو لم ينقطع الدم بعدهما، أو خافت عوده بعدهما قبل الصلاة أو في أثنائها. نعم لو توضأ واغتسلت في أول الوقت مثلاً وانقطع الدم حين الشروع في الوضوء والغسل -ولو انقطاع فترة- وعلمت بعد عدم عوده إلى آخر الوقت، جاز لها تأخير الصلاة.

(مسألة ٤): يجب عليها بعد الوضوء والغسل التحفظ من خروج الدم -مع

عدم خوف الضرر^(١) - بخشو قطنة أو غيرها وشدّها بخرقة، فلو خرج الدم لقصير منها في التحفظ والشد أعادت الصلاة، بل الأحوط لو لم يكن الأقوى - إعادة الغسل والوضوء أيضاً^(٢). نعم لو كان خروجه لغبته - لا لقصير منها في التحفظ - فلا بأس.

(مسألة ٥) : لو انتقلت الاستحاضة من الأدنى إلى الأعلى، كما إذا صارت القليلة متوسطة أو كثيرة، أو المتوسطة كثيرة، بالنسبة إلى الصلاة التي صلتها مع وظيفة الأدنى لا أثر لهذا الانتقال، فلا يجب إعادةها. وأماماً بالنسبة إلى الصلوات المتأخرة فتعمل عمل الأعلى. وكذا بالنسبة إلى الصلاة التي انتقلت من الأدنى إلى الأعلى في أثنائها، فعليها الاستئناف والعمل على الأعلى، فلو تبدّلت القليلة بالمتوسطة أو بالكثيرة بعد صلاة الصبح مضت صلاتها، وتكون بالنسبة إلى الظهرين والعشاءين، كما إذا حدثتا بعد الصلاة من دون سبق القلة، فتغتسل غسلاً واحداً للظهرين في الصورة الأولى، وغسلين لهما والعشاءين في الثانية، بخلاف ما لو تبدّلت إليهما قبل صلاة الصبح أو في أثنائها، فإنّها تغتسل لها، بل لو توّضأت قبل التبدل تستأنف الوضوء، حتى لو تبدّلت المتوسطة بالكثيرة بعد الاغتسال لصلاة الصبح استأنفت الغسل، وتعمل في ذلك اليوم عمل الكثيرة، كما إذا لم تكن مسبوقة بالتوسط. وإن انتقلت من الأعلى إلى الأدنى تعمل لصلاة واحدة عمل الأعلى، ثم ت العمل عمل الأدنى، فلو تبدّلت الكثيرة إلى القليلة قبل الاغتسال لصلاة الصبح واستمرّت عليها - اغتسلت للصبح، واكتفت بالوضوء للبواقي، ولو تبدّلت الكثيرة إلى المتوسطة بعد صلاة الصبح، اغتسلت للظهر واكتفت بالوضوء للعصر والعشاءين.

١ - والمشقة.

٢ - مرّ كفاية الغسل عن الوضوء.

(مسألة ٦) : يصح الصوم من المستحاضة القليلة، ولا يشترط في صحته الوضوء. وأمّا غيرها فيشترط في صحة صومها الأغسال النهارية على الأقوى، ولا يترك الاحتياط في الكثيرة بالنسبة إلى الليلية لليلة الماضية.

(مسألة ٧) : لو انقطع دمها، فإن كان قبل فعل الطهارة أتت بها وصلّت، وإن كان بعد فعلها وقبل فعل الصلاة، أعادتها وصلّت إن كان الانقطاع لبرءٍ. وكذا لو كان لفترة واسعة للطهارة والصلاحة في الوقت. وأمّا لو لم تكن واسعة لهما اكتفت بتلك الطهارة وصلّت، وكذلك لو كانت شاكّة في سعتها. والأحوط لمن علمت بالسعة ولكن شكّت في أنه للبرء أو الفترة إعادة الطهارة. ولو انقطع في أثناء الصلاة أعادت الطهارة والصلاحة إن كان لبرءٍ أو لفترة واسعة، وإن لم تكن واسعة أتمّت صلاتها. ولو انقطع بعد فعل الصلاة فلا إعادة عليها على الأقوى وإن كان لبرءٍ.

(مسألة ٨) : قد تبيّن -ممّا مرّ- حكم المستحاضة وما لها من الأقسام ووظائفها بالنسبة إلى الصلاة والصيام. وأمّا بالنسبة إلى سائر الأحكام: فلا إشكال في أنه يجب عليها الوضوء فقط للطواف الواجب لو كانت ذات الصغرى، وهو مع الغسل^(١) لو كانت ذات الوسطى أو الكبرى.

والأحوط عدم كفاية الوضوء الصالحي في الأولى مع استدامتها، ولا هو مع الغسل في غيرها، خصوصاً لو أوقعت ذات الوسطى الطواف في غير وقت الغداة، أو ذات الكبرى في غير الأوقات الثلاثة، فيتوقف صحة طوافها على الوضوء والغسل له مستقلاً على الأحوط. وأمّا الطواف المستحبّ، فحيث إنه لا يشترط فيه الطهارة

١- بناءً على عدم كفاية مطلق الغسل عن الوضوء، وأمّا على المختار من كفاية مطلق الغسل عنه وأن «أيّ وضوء أنقى من الغسل». فالغسل وحده كافٍ في الطواف الواجب كالصلاحة، كما لا يخفى.

من الحديث، لا يحتاج إلى الوضوء ولا إلى الغسل من حيث هو، وإن احتاج إلى الغسل في غير ذات الصغرى، من جهة دخول المسجد لو قلنا به. وأمّا مسّ كتابة القرآن فلا إشكال في أنه لا يحل لها إلا بالوضوء فقط في ذات الصغرى، وبه مع الغسل في غيرها. والأحوط عدم الاكتفاء بمجرد الإتيان بوظائف الصلاة، فتأتي بالوضوء أو الغسل له مستقلًا. نعم الظاهر جوازه حال إيقاع الصلاة التي أتت بوظيفتها.

وهل تكون ذات الكبرى والوسطى بحكم الحائض مطلقاً، فيحرم عليهما ما يحرم عليها بدون الغسل، أم لا؟ الأحوط أن لا يغشاها^(١) زوجها ما لم تغسل، ولا يجب ضم الوضوء وإن كان أحوط، ويكتفى الغسل الصالحي لو واقع في وقتها بعد الصلاة، وأمّا لو واقع في وقت آخر فيحتاج إلى غسل له مستقلًا على الأحوط، كما قلنا في الطواف. وأمّا مكثها في المساجد ودخولها المسجدين فالأقوى جوازه^(٢) لها بدون الاغتسال وإن كان الأحوط الاجتناب بدونه للصلاة أو له مستقلًا كالوطء. وأمّا صحة طلاقها فلا إشكال في عدم كونها مشروطة بالاغتسال.

فصل في النفاس

وهو دم الولادة معها أو بعدها قبل انقضاء عشرة أيام من حينها، ولو كان سقطاً ولم تتج فيه الروح، بل ولو كان مضغة أو علقة إذا علم كونها مبدأ نشوء الولد، ومع الشك لم يحكم بكونه نفاساً. وليس لأقله حد، فيمكن أن يكون لحظة بين العشرة، ولو لم تر دماً أصلاً أو رأته بعد العشرة من حين الولادة فلا نفاس لها.

١ - بل الأقوى.

٢ - الأقوائية ممنوعة، بل الظاهر اشتراط الجواز لها بالاغتسال.

وأكثره عشرة أيام، وابتداء الحساب بعد انفصال الولد^(١)، لا من حين الشروع في الولادة. وإن ولدت في أول النهار فالليلة الأخيرة خارجة، وأمّا الليلة الأولى فهي جزء النفاس إن ولدت فيها، وإن لم ت hubs من العشرة، وإن ولدت في وسط النهار يُلْفَق من اليوم الحادي عشر، ولو ولدت اثنين كان ابتداء نفاسها من الأول، ومبدأ العشرة من وضع الثاني.

(مسألة ١) : لو انقطع دمها على العشرة أو قبلها فكلّ ما رأته نفاس، سواء رأت تمام العشرة أم بعضاً، سواء كانت ذات عادة في حيضها أم لا . والنقاء المتخلّل بين الدمين أو الدماء بحكم النفاس على الأقوى، فلو رأت يوماً بعد الولادة وانقطع ثم رأت العاشر يكون الكلّ نفاساً، وكذا لو رأت يوماً فيوماً لا إلى العشرة. ولو لم تر الدم إلا اليوم العاشر يكون هو النفاس، والنقاء السابق طهر كله . ولو رأت الثالث ثم العاشر يكون نفاسها ثمانية.

(مسألة ٢) : لو رأت الدم في تمام العشرة، واستمرّ إلى أن تجاوزها، فإن كانت ذات عادة عدديّة في الحيض، ترجع في نفاسها إلى مقدار أيام حيضها، سواء كانت عشرة أو أقلّ، وعملت بعدها عمل المستحاضة . وإن لم تكن ذات عادة تجعل نفاسها عشرة، وتعمل بعدها عمل المستحاضة، وإن كان الاحتياط إلى الثمانية عشر -بالجمع بين وظيفتي النفاس والمستحاضة - لا ينبغي تركه .

(مسألة ٣) : يعتبر فصل أقلّ الطهر - وهو العشرة - بين النفاس والحيض المتأخر، فلو رأت الدم من حين الولادة إلى اليوم السابع، ثم رأت بعد العشرة ثلاثة أيام أو أكثر، لم يكن حيضاً، بل كان استحاضة، وإن كان الأحوط إلى الثمانية عشر، الجمع بين وظيفتي النفاس والمستحاضة إذا لم تكن ذات عادة، كما مرّ . وأمّا بينه

١ - بل من حين خروج الدم المصاحب للولادة .

وبين الحيض المتقدم فلا يعتبر فصل أقل للطهور على الأقوى، فلو رأت قبل المخاض ثلاثة أيام أو أكثر - متصلةً به أو منفصلًا عنه بأقل من عشرة - يكون حيضاً، خصوصاً إذا كان في العادة.

(مسألة ٤) : لو استمرّ الدم إلى شهر أو أقل أو أزيد، وبعد مضي العادة في ذات العادة والعشرة في غيرها، محكوم بالاستحاضة. نعم بعد مضي عشرة أيام من دم النفاس يمكن أن يكون حيضاً، فإن كانت معتادة وصادف العادة يحكم بكونه حيضاً، وإلا فترجع إلى الصفات والتمييز، وإلا إلى الأقارب، وإلا فتجعل سبعة حيضاً وما عدتها استحاضة على التفصيل المتقدم في الحيض، فراجع.

(مسألة ٥) : لو انقطع دم النفاس في الظاهر، يجب عليها الاستظهار على نحو ما مرّ في الحيض، فإذا انقطع الدم واقعاً يجب عليها الغسل للمشروع به كالحائض.

(مسألة ٦) : أحكام النفاس كأحكام الحائض، في عدم جواز وطئها، وعدم صحّة طلاقها، وحرمة الصلاة والصوم عليها، وكذا مس كتابة القرآن، وقراءة العزائم، ودخول المسجدين، والمكث في غيرهما، ووجوب قضاء الصوم عليها دون الصلاة، وغير ذلك على التفصيل الذي سبق في الحيض.

فصل في غسل مس الميت

وسبب وجوبه: مس ميت الإنسان بعد برد تمام جسده وقبل تمام غسله، لابعده ولو كان غسلاً اضطرارياً، كما إذا كانت الأغسال الثلاثة بالماء القراب لفقد الخليطين، بل ولو كان المغسل كافراً لفقد المسلم المماثل، وإن كان الأحوط عدم الاكتفاء به. ويلحق بالغسل التيمم عند تعذر، وإن كان الأحوط عدمه. ولا فرق في الميت بين المسلم والكافر والكبير والصغير، حتى السقط إذا تم له أربعة أشهر، كما

لا فرق بين ما تحلّه الحياة وغيره، ماساً وممسوساً بعد صدق اسم المسن، فيجب الغسل بمسّ ظفره بالظفر. نعم لا يوجبه مسّ الشعر ماساً وممسوساً^(١).

(مسألة ١) : القطعة المبأنة من الحيّ بحكم الميت، في وجوب الغسل بمسّها إذا اشتملت على العظم، دون المجردة عنه. والأحوط إلّا حاق العظم المجرد باللحم المشتمل عليه، وإن كان الأقوى عدمه. وأمّا القطعة المبأنة من الميت، فكلّ ما كان يوجب مسّه الغسل في حال الاتّصال، يكون كذلك حال الانفصال^(٢).

(مسألة ٢) : الشهيد كالمحstill ، فلا يوجب مسّه الغسل، وكذا من وجب قتله قصاصاً أو حداً، فامر بتقديم غسله ليقتل.

(مسألة ٣) : لو مسّ ميّتاً وشكّ أنه قبل برد़ه أو بعده لا يجب الغسل، وكذا لو شكّ في أنه كان شهيداً أو غيره، بخلاف ما إذا شكّ في أنه كان قبل الغسل أو بعده، فيجب الغسل.

(مسألة ٤) : إذا يبس عضو من أعضاء الحيّ، وخرج منه الروح بالمرة، لا يجب مسّه الغسل مادام متصلًا. وأمّا بعد الانفصال فيجب الغسل بمسّه إذا اشتمل على العظم، وإلاّ فيه إشكال. وكذا لو قطع عضو منه واتّصل ببدنه ولو بجلده،

١ - فيما إذا كان الماسّ أو الممسوس طويلاً بحيث لا يعدّ المسّ مسّ الميت وجسمه، وأمّا في غيره فالوجوب لا يخلو عن وجه؛ لصدق المسّ عرفاً. وبالجملة فالحكم دائِر مدار الصدق، ومع الشك فالالأصل البراءة وعدم تحقّق السبب والوجب للغسل.

٢ - إلاّ العظم، مع مضي مثل سنة أو غيرها مما يوجب عدم بقاء الموضوع أو الشكّ فيه، فالظهور فيه عدم وجوب الغسل بمسّه.

لا يجب الغسل بمسنه في حال الاتصال، ويجب بعد الانفصال إذا اشتمل على العظم.

(مسألة ٥) : مس الميت ينقض الوضوء على الأحوط، بل لا يخلو من

قوّة^(١) ، فيجب الوضوء مع غسله لكتل مشروط به^(٢) .

(مسألة ٦) : يجب غسل المس لكتل مشروط بالطهارة من الحدث الأصغر

على الأحوط، بل لا يخلو من قوّة، وشرط فيما يشترط فيه الطهارة، كالصلوة

والطواف الواجب ومس كتابة القرآن على الأحوط، بل لا يخلو من قوّة.

(مسألة ٧) : يجوز للماض قبل الغسل دخول المساجد والمشاهد، والمكت

فيها، وقراءة العزائم، ويجوز وطهؤ لو كان امرأة، فحال المس حال الحدث الأصغر

إلا في إيجاب الغسل للصلة ونحوها.

(مسألة ٨) : تكرار المس لا يوجب تكرار الغسل - كسائر الأحداث - ولو

كان الممسوس متعدداً.

فصل في أحكام الأموات

يجب على من ظهر عنده أذنات الموت أداء الحقوق الواجبة خلقياً أو
خالقياً، ورد الأمانات التي عنده، أو الإيصاء بها مع الاطمئنان بإنجازها، وكذا يجب
الإيصاء بالواجبات التي لا تقبل النيابة حال الحياة، كالصلة والصوم والحجّ - غالباً -
ونحوها إذا كان له مال، وفيما يجب على الولي - كالصلة والصوم - يتخيّر بين

١ - في القوّة تأمّل.

٢ - بناءً على عدم كفاية الغسل عن الوضوء، فأماماً على الكفاية، كما هي
المختار، فالوضوء معه غيرواجب، كما لا يخفى.

إعلامه والإيصاء به.

(مسألة ١) : لا يجب عليه نصب القيم على أطفاله الصغار، إلا إذا كان عدمه تضييئاً لهم ولحقوقهم، فإذا نصب فليكن المنصب أميناً، وكذا من عيّنته لأداء الحقوق الواجبة.

(مسألة ٢) : يجب كفاية -على الأحوط، بل لا يخلو من قوّة- في حال الاحتضار والنزع توجيه المحتضر المسلم إلى القبلة، بأن يُلقى على ظهره، ويجعل باطن قدميه وجهه إلى القبلة، بحيث لو جلس كان وجهه إليها، رجلاً كان أو امرأة، صغيراً كان أو كبيراً. والأحوط مراعاة^(١) الاستقبال بالكيفية المذكورة ما لم ينقل عن محل الاحتضار. وأمّا مراعاته في جميع الحالات إلى ما بعد الفراغ من الغسل فالأقوى عدم لزومه، والأحوط مراعاته أيضاً. وأمّا ما بعد الغسل إلى حال الدفن، فالأولى -بل الأحوط- وضعه بنحو ما يوضع حال الصلاة عليه.

(مسألة ٣) : يستحب تلقينه الشهادتين، والإقرار بالأئمّة الاثني عشر بأبيات، وكلمات الفرج، ونقله إلى مصلاه إذا اشتند نزعه بشرط أن لا يوجب أذاه، وقراءة سوري «يس» و «الصفات» عنده لتعجيل راحته. وكذا يستحب تغميض عينيه، وتطبيق فمه، وشد فكيه، ومد يديه إلى جنبيه، ومد رجليه، وتغطيته بشوب، والإسراج عنده في الليل، وإعلام المؤمنين ليحضروا جنازته، والتعجيل في تجهيزه إلا مع اشتباه حالة، فينتظر إلى حصول اليقين بموته. ويُكره مسنه في حال النزع، ووضع شيء ثقيل على بطنه، وإيقاؤه وحده، وكذا يُكره حضور الجنب والحانض عنده حال الاحتضار.

١ - وإن كان الأقوى عدم وجوبها.

القول في غسل الميت

يجب كفاية تغسيل كلّ مسلم، ولو كان مخالفًا على الأحوط فيه^(١)، كما أنّ الأحوط تغسيله بالكيفية التي عندنا والتي عندهم^(٢)، ولا يجوز تغسيل الكافر ومن حكم بکفره من المسلمين، كالنواصب والخوارج وغيرهما على التفصيل الآتي في النجاسات، وأطفال المسلمين حتى ولد الزنا منهم بحکمهم، فيجب تغسيلهم. بل يجب تغسيل السقط إذا تم له أربعة أشهر، ويُكفن ويُدفن على المتعارف، ولو كان له أقلّ من أربعة أشهر لا يجب غسله^(٣)، بل يُلْف في خرقه ويُدفن.

(مسألة ١) : يسقط الغسل عن الشهيد - وهو المقتول في الجهاد مع الإمام^{عليه السلام} أو نائبه الخاصّ - بشرط خروج روحه في المعركة^(٤) حين اشتعال الحرب أو في غيرها قبل إدراكه المسلمين حيًّا. وأمّا لو عثروا عليه بعد الحرب في المعركة وبه رَمَق، فيجب غسله وتكفينه - على الأحوط - لو خرج روحه فيها، ولو خرج خارجها فالظاهر وجوب غسله وتكفينه. ويلحق به المقتول في حفظ بيضة الإسلام، فلا يغسل ولا يحنّط ولا يُكفن، بل يُدفن بشيابه، إلا إذا كان عارياً فيكفن. وكذا يسقط عن وجوب قتله برجم أو قصاص، فإنّ الإمام^{عليه السلام} أو نائبه الخاصّ أو

١ - بل على الأقوى.

٢ - والظاهر كفاية التغسيل بالكيفية التي عندنا، بل لم أعرف وجهاً للاحتجاط في المورد.

٣ - إن لم تستو خلقته، وإنّما فوجوب الغسل أظهر.

٤ - بل بشرط أن لا يدركه المسلمون وفيه قوّة الحياة.

العام يأمره بأن يغسل غسل الميت، ثم يُكفن كتكفينه ويُحيط، ثم يقتل ويُصلى عليه، ويُدفن بلا تغسيل، والظاهر أنّ نية الغسل من المأمور، وإن كان الأحوط نية الآخر أيضاً.

(مسألة ٢) : القطعة المنفصلة من الميت قبل الاغتسال -إن لم تشتمل على العظم- لا يجب غسلها، بل ثلث في خرقه وتدفن على الأحوط^(١)، وإن كان فيها عظم ولم تشتمل على الصدر، تغسل وتدفن بعد اللف في خرقه. ويُلحق بها إن كانت عظماً مجرداً في الدفن، والأحوط الإلحاد في الغسل أيضاً، وإن كان عدمه لا يخلو من قوّة. وإن كانت صدرًا، أو اشتملت على الصدر، أو كانت بعض الصدر الذي محل القلب في حال الحياة -وإن لم يشتمل عليه فعلاً- تغسل وتُكفن ويُصلى عليها وتدفن، ويجوز الاقتصار في الكفن على الثوب واللّفافه، إلا إذا كانت مشتملة على بعض محل المئزر أيضاً، ولو كان معها بعض المساجد يحيط بذلك البعض. وفي إلحاد المنفصلة من الحي بالميّت في جميع ما تقدّم إشكال، لا يترك الاحتياط بالإلحاد فيها، وعدم الإلحاد في المسّ بعد الغسل في العظم^(٢) أو المشتمل عليه.

(مسألة ٣) : تغسيل الميت كتكفينه والصلة عليه فرض -على الكفاية- على جميع المكلفين، وبقيام بعضهم به يسقط عن الباقيين، وإن كان أولى الناس بذلك أولاً لهم بميراثه، بمعنى أنّ الولي لو أراد القيام به -أو عين شخصاً لذلك- لا يجوز مزاحمته، بل قيام الغير به مشروط بإذنه -على الأقوى- فلا يجوز بدونه. نعم تسقط

١ - بالنسبة إلى اللف في الخرقة، وإلا فالدفن واجب.

٢ - مرّ عدم وجوب الغسل بمس العظم المجرد المنفصل من الحي، كما أنّ الظاهر عدم وجوب غسل الميت للعظم المجرد المنفصل عن الحي.

شرطيته مع امتناعه عنه وعن القيام به على الأقوى، وإن كان الأحوط الاستئذان من المرتبة المتأخرة، ولو كان الوليّ قاصرًا أو غائباً لا يبعد وجوب الاستئذان من الحاكم الشرعي^(١). والإذن أعمّ من الصريح والفحوى وشاهد الحال القطعي.

(مسألة ٤) : المراد بالوليّ -الذي لا يجوز مزاحمته أو يجب الاستئذان منه-

كلّ من يرثه بحسب أو سبب ، ويترتب ولا يتهم على ترتيب طبقات الإرث ، فالطبقة الأولى مقدمون على الثانية ، وهي على الثالثة ، فإذا فقدت الأرحام فالأحوط^(٢) الاستئذان من المولى المعتق ، ثم ضامن الجريمة ، ثم الحاكم الشرعي . وأماما في نفس الطبقات فتقسم الرجال على النساء لا يخلو من وجه^(٣) ، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط في الاستئذان عنهنّ أيضاً . والبالغون مقدمون على غيرهم ، ومن تقرب إلى الميت بالأبوين أولى ممّن تقرب إليه بأحدهما ، ومن انتسب إليه بالأب أولى ممّن انتسب إليه بالأم . وفي الطبقة الأولى الأب مقدم على الأم^(٤) والأولاد ، وهم على أولادهم . وفي الطبقة الثانية الجد مقدم على الإخوة على وجه^(٥) - وإن لا يخلو من تأمل - وهم على أولادهم . وفي الثالثة العم مقدم على الحال وهم على أولادهما .

(مسألة ٥) : الزوج أولى بزوجته من جميع أقاربهما إلى أن يضعها في

١ - وإن كان الأقوى عدم وجوبه .

٢ - وإن كان الأقوى عدم وجوب الاستئذان منهم وعدم الولاية لهم .

٣ - غير وجيه ، فالأقوى الاستئذان عنهنّ كالرجال .

٤ - الأولوية ممنوعة وهم متساويان ، وكذلك الأمر في المنتسب إليه بالأب على المنتسب إليه بالأم .

٥ - وجيه .

قبّرها^(١) دائمة كانت أو منقطعة، على إشكال في الأخيرة^(٢).

(مسألة ٦) : لو أوصى الميّت في تجهيزه إلى غير الولي فالأحوط الاستئذان منه ومن الولي^(٣).

(مسألة ٧) : يشترط المماثلة بين المغسّل والميّت في الذكورة والأنوثة، فلا يغسّل الرجل المرأة ولا العكس، ولو كان من وراء الستر ومن دون لمس ونظر، إلاّ الطفل الذي لا يزيد عمره من ثلاث سنين، فيجوز لكلّ من الرجل والمرأة تغسيل مخالفه ولو مع التجرّد، وإلاّ الزوج والزوجة، فيجوز لكلّ منهما تغسيل الآخر ولو مع وجود الممااثل والتجرّد، حتى أنه يجوز لكلّ منهما النظر إلى عورة الآخر على كراهيّة. ولا فرق في الزوجة بين الحرّة والأمة، والدائمة والمنقطعة والمطلقة

١ - وكذا الزوجة بالنسبة إلى الزوج، كما عن بعض وهو الأقوى، قضاءً لإلغاء الخصوصية العرفية، وأنّ المناط مناسبةً للحكم والموضوع الزوجية المشتركة بينهما، ففي الحديث: «الزوج أحقّ بامرائه حيث يضعها في قبرها»^(٤) لا لما قيل من أنّ الزوج يطلق على الزوج والزوجة، لأنّ الإطلاق كذلك إنّما يكون فيما اختص الزوج بالذكر دون مثل الحديث مما تكون الزوجة مذكورة فيه.

أ - وسائل الشيعة ٣: ١١٦، كتاب الطهارة، أبواب صلاة الجنازة، الباب ٢٤، الحديث ٣.

٢ - لكن الظاهر التفصيل بين من قضت مدّتها قبل كلّ عمل مرتبط بتجهيز الميّت أو كانت المدّة قصيرة وبين من لم تكن كذلك، بكونها كال دائم في الثاني دون الأول.

٣ - وإن كان الأقوى عدم لزوم الاستئذان من الولي.

الرجعية قبل انتهاء عدة الطلاق، على إشكال في الأخيرتين^(١).

(مسألة ٨) : لا إشكال في جواز تغسيل الرجل محارمه وبالعكس - مع فقد المماطل - حتى عارياً مع ستر العورة، وأما مع وجوده فيه تأمل وإشكال، فلا يترك الاحتياط.

(مسألة ٩) : يجوز للمولى تغسيل أمه إذا لم تكن مزوجة ولا معتدة ولا مبعة، بل ولا مكاتبة على الأحوط. وأما تغسيل الأمة مولاها فيه إشكال.

(مسألة ١٠) : الميت المشتبه بين الذكر والأنثى - ولو من جهة كونه حنثى - يغسله من وراء التوب كلّ من الرجل والأنثى.

(مسألة ١١) : يعتبر في المغسل الإسلام، بل والإيمان في حال الاختيار، فلو انحصر المغسل المماطل في الكتابي أو الكتابية، أمر المسلم الكتابية والمسلمة الكتابي أن يغتسل أولاً ثم يغسل الميت، وإن أمكن أن لا يمس الماء وبدن الميت، أو يغسل في الكر أو الجاري، تعين على الأحوط^(٢). ولو انحصر المماطل في المخالف وكذلك، إلا أنه لا يحتاج إلى الاغتسال قبل التغسيل، ولا إلى عدم مس الماء وبدن الميت، ولا إلى الغسل في الكر والجاري. ولو انحصر المماطل في الكتابي والمخالف يقدم الثاني.

(مسألة ١٢) : لو لم يوجد المماطل حتى الكتابي سقط الغسل على الأقوى،

١ - غير وارد في الأخيرة، فإن المطلقة الرجعية زوجة، وأما المنقطعة بعد الانقضاء فلا ينبغي الإشكال في عدم الإلحاد، وإنما الإشكال بالنسبة إلى قبل الانقضاء، كما لا يخفى.

٢ - فيمن يكون منهم نجساً، كالكافر والمقصّر المعاند، دون من كان منهم طاهراً، كغير المسلم القاصر الذي هو الغالب فيهم.

ولا يبعد أن يكون الأحوط ترك غسله ودفنه بثيابه. كما أن الأحوط أن ينشف بدنه قبل التكفين، لاحتمالبقاء نجاسته فيتنجس الكفن به.

(مسألة ١٣): الأحوط اعتبار البلوغ في المغسل، فلا يجزي تغسيل الصبي الممیز على الأحوط، حتى بناءً على صحة عباداته، كما هو الأقوى.

القول في كيفية غسل الميت

يجب أولاً إزالة النجاستة عن بدنه، والأقوى كفاية غسل كلّ عضو قبل تغسيله، وإن كان الأحوط تطهير جميع الجسد قبل الشروع في الغسل. ويجب تغسيله ثلاثة أغسال: أولها بماء السدر، ثمّ بماء الكافور، ثمّ بالماء الخالص، ولو خالف الترتيب عاد إلى ما يحصل به بإعادة ما حقه التأخير. وكيفية كلّ غسل من الأغسال الثلاثة كغسل الجنابة^(١)، فيبدأ بغسل الرأس والرقبة ثمّ الطرف الأيمن ثمّ الأيسر. ولا يكفي الارتماس في الأغسال الثلاثة على الأحوط، بأن يكتفي في كلّ غسل بارتماسة واحدة. نعم يجوز في غسل كلّ عضو من الأعضاء الثلاثة -من كلّ غسل من الأغسال الثلاثة- رمس العضو في الماء الكثير مع مراعاة الترتيب.

(مسألة ١): يعتبر في كلّ من السدر والكافور أن يكون بمقدار يصدق أنه مخلوط بهما، مع بقاء الماء على إطلاقه.

١ - على ما مرّ فيها من الترتيب بين الرأس والبدن، دون الأيمن والأيسر، وما في أخبار^(أ) المسألة من البداية بشقّه الأيمن ثمّ الأيسر، فالظاهر عدم التعدّ فيه، وأنّه بيان لأمر متعارف مطلوب.

أ - وسائل الشيعة ٢ : ٤٥٨ ، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميت، الباب ٢، الحديث ١١.

(مسألة ٢) : لو تعدد أحد الخلطيين أو كلاهما ، غسل بالماء الخالص بدلاً عما تعدد على الأحوط ، بل وجوبه لا يخلو من قوّة قاصداً به البدالية مراعياً للترتيب بالتبية .

(مسألة ٣) : لو فقد الماء للغسل بيمم ثلاثة تيّمات بدلاً عن الأغسال على الترتيب ، والأحوط تيّم آخر^(١) بقصد بدلته عن المجموع ، وإن كان الأقوى عدم لزومه . ويبيّم أيضاً لو كان مجروباً أو محروقاً أو مجذوراً ، بحيث يخاف من تناثر جلده لو غسل ، ولا يترك الاحتياط بالتنيّم بيد الحيّ وبيد الميت مع الإمكان ، وإن لا يبعد^(٢) جواز الاكتفاء بيد الميت إن أمكن . ويكفي ضربة واحدة للوجه واليدين ، وإن كان الأحوط التعدد .

(مسألة ٤) : لو لم يكن عنده من الماء إلا بمقدار غسل واحد ، غسله غسلاً واحداً وبيّمه تيّماتين ، فإن كان عنده الخليطان أو السدر خاصة صرف الماء في الغسل الأول ، وبيّمه للأخيرين . وكذا إن لم يكونوا عنده على الأقوى^(٣) . ويحتمل بعيداً وجوب صرفه للثالث والتنيّم للأولين . وطريق الاحتياط في مراعاة الاحتمالين ، بأن بيّم تيّماتين بدلاً عن الغسلين الأولين على الترتيب احتياطاً ، ثم

١ - الأحوط في كيفية الاحتياط التنيّم أولاً بدلاً عن المجموع ، ثم الإتيان بالثلاث على الترتيب بدلاً عن كلّ واحد من الأغسال .

٢ - بل الأقوى .

٣ - الأقوائية ممنوعة بل صرفه في الغسل الأخير والتنيّم بدلاً عن الأولين لا يخلو من وجہ؛ لكونهما المتعدّ، والأحوط إتيان الغسل بقصد ما في الذمة والإتيان بتيّماتين بدلاً عن الأولين قبله وبعده .

يغسل بالماء بقصد ما في الذمة مردداً بين كونه الغسل الأول أو الثالث، ثم تيممرين
بقصد الاحتياط: أحدهما بدلاً عن الغسل الثاني، والآخر بدلاً عن الثالث.

ولو كان عنده الكافور فقط صرفه في الغسل الأول ويتممه تيممرين للثاني
والثالث، ويحتمل بعيداً صرفه في الثاني والتيمم للأول والثالث. والأحوط أن يمّم
أولاً بدلاً عن الغسل الأول، ثم يغسل بماء الكافور قاصداً به ما في الواقع، من بدلته
عن الغسل بماء السدر أو كونه الغسل الثاني، ثم يمّم تيممرين: أحدهما بدلاً عن
الغسل بماء الكافور، والثاني بدلاً عن الغسل بالماء الخالص، ولو كان ما عنده من
الماء يكفي لغسلين، فإن كان عنده الخليطان صرفه في الأولين ويتممه للثالث، وكذا
لو كان عنده أحد الخليطين أو لم يكن شيء منهما.

(مسألة ٥): لو كان الميت محرماً يغسله ثلاثة أغسال كالم محلّ، لكن لا
يخلط الماء بالكافور في الغسل الثاني، إلا أن يكون موته بعد التقصير في العمرة،
وبعد السعي في الحجّ. وكذلك لا يحيط بالكافور إلا بعدهما.

(مسألة ٦): لو يمّمه عند تعذر الغسل، أو غسله بالماء الخالص لأجل تعذر
الخليط، ثم ارتفع العذر، فإن كان قبل الدفن يجب الغسل في الأول^(١)، والأحوط
إعادته مع الخليط في الثاني، وإن كان بعده مضى.

(مسألة ٧): لو كان على الميت غسل جنابة أو حيض أو نحوهما، أجزأ عنها
غسل الميت.

(مسألة ٨): لو دفن بلا غسل ولو نسياناً، وجب نبيه لتغسيله إن لم يكن فيه
محذور، من هتك حرمة الميت لأجل فساد جشه، أو الهرج على الأحياء بواسطة

١ - على الأحوط.

رائحته أو تجهيزه، وكذا إذا ترك بعض أغساله أو تبين بطلانه، وكذا إذا دفن بلا تكفين. وأمّا لو دفن مع الكفن الغصبي فإن لم يكن في النبش محذور يجب، وأمّا مع المحذور المتقدّم ففيه إشكال. والأحوط للمغصوب منهأخذ قيمة الكفن. نعم لو كان الغاصب هو الميّت فالأقوى جواز نبشه حتّى مع الهرتك. ولو تبّين أنّه لم يصلّ عليه أو تبّين بطلانها لا يجوز نبشه، بل يصلّى على قبره.

(مسألة ٩): لا يجوز أخذ الأجرة^(١) على تغسيل الميّت، إلا إذا جعلت الأجرة في قبال بعض الأمور غير الواجبة، مثل تلبيس أصابعه ومفاصله، وغسل يديه قبل التغسيل إلى نصف الذراع، وغسل رأسه برغوة السدر أو الخطمي، وغسل فرجيه بالسدر أو الأسنان قبل التغسيل، وتنشيفه بعد الفراغ بشوب نظيف، وغير ذلك.

(مسألة ١٠): لو تنجّس بدن الميّت بعد الغسل أو في أثناءه - بخروج نجاسته أو نجاسته خارجية - لا يجب إعادة غسله حتّى فيما خرج منه بول أو غائط على الأقوى، وإن كان الأحوط إعادةه لو خرجا في أثناءه. نعم يجب إزالة الخبث عن جسده، والأحوط ذلك ولو كان بعد وضعه في القبر، إلا مع التعذر ولو لاستلزماته هتك حرمته بسبب الإخراج.

(مسألة ١١): اللوح أو السرير - الذي يُغسل عليه الميّت - لا يجب غسله بعد كلّ غسل من الأغسال الثلاثة. نعم الأحوط غسله لميّت متأخّر، وإن كان الأقوى أنه يطهر بالتبعية، وكذا الحال في الخرقه الموضوعة عليه، فإنّها أيضاً تطهر بالتبع.

(مسألة ١٢): الأحوط أن يوضع الميّت حال الغسل مستقبلاً القبلة على هيئته

١ - على الأحوط.

المحتضر، وإن كان الأقوى أنه من السنن.

(مسألة ١٣) : لا يجب الوضوء للميت على الأصحّ . نعم يقوى استحبابه^(١) ،

بل هو الأحوط ، وينبغي^(٢) تقديمها على الغسل.

القول في آداب الغسل

وهي أمور: وضعه على ساجة أو سرير^(٣) ، وأن ينزع قميصه من طرف رجليه وإن استلزم فتقه ، لكن حينئذ يراعى رضا الوَرَثَة على الأحوط ، وأن يكون تحت الظلال من سقف أو خيمة ونحوهما ، وستر عورته^(٤) وإن لم يُنظر إليها ، أو كان المغسّل ممّن يجوز له النظر إليها ، وتليين أصابعه ومفاصله برفق ، وغسل يديه قبل التغسيل إلى نصف الذراع وغسل رأسه برغوة السدر أو الخطمي ، وغسل فرجيه

١ - في القوّة منع ، بل مشروعيته محل إشكال؛ لما عن «المبسوط» و«الخلاف» إنّ عمل الطائفة على ترك ذلك ، بل المحكي من ظاهر الأخير عدم المشروعية ، فيكون ذلك سبباً لكون أخباره معروضاً عنها ، بل في «الجواهر» إعراض المشهور نقلأً وتحصيلاً عنها ، هذا مضافاً إلى موافقتها مع عامة العامة الذين يكون الرشد في خلافهم . وترك التشبيه بهم فيما تفرّدوا به مطلوب ، فالأولى الأحوط تركه.

٢ - بل المتيقّن على الاستحباب قضاءً لما في صحيح حriz عن أبي عبد الله عليهما السلام :

«الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلاة».

٣ - لا نصّ فيه لكنه أحفظ لبدن الميت من التلطخ ، فلا بأس به أبداً لا مستحبّاً.

٤ - مطلوب لبعض أمور اعتبارية ، لكنّها ليست مدركاً للحكم الشرعي ، ولذلك تقول هذا أيضاً أدب لا مستحبّ .

بالسدر أو الأشنان أمام الغسل^(١)، ومسح بطنه برفق في الغسلين الأوّلين، إلّا أن يكون الميّت امرأة حاملاً، وتثليث غسل اليدين والفرجين، وتثليث غسل كلّ عضو من كلّ غسل، فيصير مجموع الغسلات سبعاً وعشرين، وتنشيف بدنها بعد الفراغ بثوب نظيف وغير ذلك.

(مسألة ١) : لو سقط من بدن الميّت شيء، من جلد أو شعر أو ظفر أو سن، يجعل معه في كفنه ويُدفن.

القول في تكفين الميت

وهو واجب كفائى كالتحسيل . والواجب منه ثلات أثواب: مئزر يستر بين السرة والركبة^(٢)، وقميص يصل إلى نصف الساق - لا أقلّ - على الأحوط، وإزار يغطّي تمام البدن، فيجب أن يكون طوله زائداً على طول الجسد، وعرضه بمقدار يمكن أن يوضع أحد جانبيه على الآخر، ويلفّ عليه بحيث يستر جميع الجسد. وعند تعدد الجميع أتى بما تيسّر مقدّماً للأأشمل على غيره لدى الدوران، ولو لم يمكن إلّا ستر العورة وجب.

(مسألة ١) : لا يجوز التكفين بالمحض ولو في حال الاضطرار، ولا بالحرير الخالص ولو للطفل والمرأة، ولا بجلد الميّة، ولا بالنجس حتّى ما عفي عنه في الصلاة، ولا بما لا يؤكل لحمه جلداً كان أو شرعاً أو وبراً، بل ولا بجلد

١ - وأن يلفّ الغاسل على يده اليسرى خرقه ويغسل فرجه على الأحوط، إن لم يكن الأقوى لزومه.

٢ - الأظهر فيه وفي القميص كفاية الصدق العرفي، نعم ما في المتن فيهما هو الأحوط.

المأكول أيضاً على الأحوط، دون صوفه وشعره ووبره، فإنه لا بأس به.

(مسألة ٢) : يختص عدم جواز التكفين بما ذكر - فيما عدا المغصوب^(١) -

بحال الاختيار، فيجوز الجميع مع الاضطرار، بل لو عمل جلد المأكول على نحو يصدق عليه الثوب، يجوز في حال الاختيار أيضاً، ومع عدم الصدق لا يجوز اختياراً، ومع الدوران يقدم النجس، ثم الحرير على الأحوط، ثم المأكول، ثم غيره.

(مسألة ٣) : لو تتجسس الكفن قبل الوضع في القبر، وجبت إزالة التجasse عنه بغسل أو قرض غير قادر في الكفن، وكذا بعد الوضع فيه، والأولى القرض في هذه الصورة، ولو تعذر غسله ولو من جهة توقيفه على إخراجه تعين القرض، كما أنه يتبعين الغسل لو تعذر القرض، ولو من جهة استلزماته زوال ساترية الكفن. نعم لو توقف الغسل على إخراجه من القبر وتهتكه فلا يجب، بل لا يجوز، ولو تعذراً وجب التبديل مع الإمكان لو لم يلزم الها tek، وإلا لا يجوز.

(مسألة ٤) : يخرج الكفن - عدا ما استثنى - من أصل التركة مقدماً على الديون والوصايا والميراث، والظاهر خروج ما هو المتعارف اللائق بشأنه منه، وكذا سائر مؤن التجهيز، ولا ينبغي ترك الاحتياط في الزائد على الواجب، مع التحفظ على عدم إهانته. وكذا يخرج من الأصل الماء والسدر والكافور وقيمة الأرض وأجرة الحمال والحفار وغيرها من مؤن التجهيز، حتى ما تأخذه الحكومة للدفن في الأرض المباحة، ولو كانت التركة متعلقة لحق الغير بسبب الفلس أو الرهانة، فالظاهر تقديم الكفن عليه. نعم في تقديمها على حق الجناية إشكال. ولو لم تكن له تركة بمقدار الكفن دفن عرياناً، ولا يجب على المسلمين بذلك، بل يستحبّ.

(مسألة ٥) : كفن الزوجة وسائر مؤن تجهيزها على زوجها ولو مع يسارها،

كبيرة كانت أو صغيرة، مجنونة أو عاقلة، حرّة أو أمة، مدخلة أو غيرها، مطيعة أو ناشرة. وفي المنقطعة إشكال^(١)، سيّما إذا كانت مدة نكاحها قصيرة جدًا. ولا يترك الاحتياط في المطلقة الرجعية، بل الظاهر كونها عليه.

(مسألة ٦) : لو تبرّع متبرّع بكفّها ولم يكن وهنًا عليها سقط عن الزوج.

(مسألة ٧) : لو مات الزوج بعد زوجته أو قبلها أو مقارنًا لها، ولم يكن له مال إلّا بمقدار كفن واحد، قدّم عليها.

(مسألة ٨) : لو كان الزوج معسراً فكفن الزوجة من تركتها، فلو أيسر بعد دفنه ليس للورثة مطالبة قيمته.

(مسألة ٩) : لا يلحق بالزوجة في وجوب الكفن من وجبت نفقته من الأقارب. نعم كفن المملوك على سيده، إلّا الأمة المزوجة، فعلى زوجها.

القول في مستحبّات الكفن وآداب التكفين

يستحبّ الزيادة على القطع الثلاث -في كلّ من الرجل والمرأة- بخرقة للفخذين؛ طولها ثلاثة أذرع ونصف، وعرضها شبر إلى شبر ونصف، تُشدّ من الحِقوين ثمّ تُلفّ على الفَخْذَيْن لفّاً شديداً -على وجه لا يظهر منها شيء- إلى أن تصل إلى الرُّكبتين، ثمّ يُخرج رأسها من تحت رجليه إلى جانب الأيمن، ثمّ يُغمز في الموضع الذي انتهى إليه اللّفّ. وجعل شيء من القطن بين الأليتين على وجه يستر العورتين، بعد وضع شيء من الذريرة عليه، ويُحشى دُبُره بشيء منه إذا خشي خروج شيء منه، بل وقبل المرأة أيضاً، سيّما إذا كان يخشى خروج دم النفاس ونحوه منه، كل ذلك قبل اللّف بالخرقة المذكورة. ولفافة أخرى فوق اللّفافة

١- الظاهر عدم الإشكال فيما كانت متّخذة للأهلية وكانت امرأته.

الواجبة، والأفضل كونها بُرداً يماثلاً، بل يقوى استحباب لفافة ثلاثة سيّما في المرأة، وفي الرجل خاصة بعمامه يُلْفَ بها رأسه بالتدوير، ويجعل طرافها تحت الحنّاك، ويُلْقى فضل الشقّ الأيمن على الأيسر وبالعكس، ثم يُمدّان إلى صدره، وفي المرأة خاصة بمقنعة بدل العمامة، ولفافة يُشدّ بها ثدياتها إلى ظهرها. ويستحبّ إجاداة الكفن، وكونه من طهور المال لا تشويه شبهة، وأن يكون من الفطن، وأن يكون أبيض عدا الحبّرة، فإنّ الأولى أن تكون بُرداً أحمر، وأن يكون من ثياب أحرم فيها، أو كان يصلّي فيها، وأن يُخاطط على الأولى بخيوطه إذا احتاج إلى الخياطة، وأن يُلْقى على كلّ ثوب منه شيء من الكافور والذريرة، وأن يكتب على حاشية جميع قطع الكفن وعلى الجريدين: «إِنَّ فلان بن فلان يشهد أنَّ لِإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ وَآلِهَتِهِ وَآلِيَّهِ وَأَنَّ عَلِيًّا وَالْحَسْنَ وَالْحَسِينَ - وَيُعَذَّ الْأَئْمَةُ لِمَا لَمْ يَلْعَلُوا إِلَى آخِرِهِمْ - أَئْمَّتَهُ وَسَادَتَهُ وَقَادَتَهُ، وَأَنَّ الْبَعْثَ وَالثَّوَابَ وَالْعِقَابَ حَقٌّ» وأن يكتب عليه الجوشن الكبير. نعم الأولى - بل الأحوط - أن يكون ذلك كله في مقام يؤمن عليه من النجاسة والقذارة، والأحوط التجنب عن الكتابة في الموضع التي تنافي احترامها عرفاً. والأولى للمباشر للتکفين - لو كان هو المغسل - الغسل من المسن والوضوء قبل التکفين، وإذا كان غيره الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر.

القول في الحنوط

وهو واجب على الأصحّ، صغيراً كان الميت أو كبيراً، ذكراً كان أو أنثى، ولا يجوز تحنيط المحرم كما تقدّم. ويشترط أن يكون بعد الغسل أو التيمّم، والأقوى جوازه قبل التکفين وبعده وفي الأثناء، وإن كان الأول أولى.

وكيفيته: أن يمسح الكافور على مساجده السبعة، ويستحبّ إضافة طرف الأنف إليها، بل هو الأحوط. ولا يبعد استحباب مسح إبطيه ولبته ومفاصله به،

وال الأولى الإتيان به رجاءً، ولا يقوم مقام الكافور طيب آخر حتى عند الضرورة.

(مسألة ١) : لا يجب مقدار معين من الكافور في الحنوط، بل الواجب المسمى مما يصدق معه المسح به . والأفضل الأكمل أن يكون سبعة مثاقيل صيرفيّة ، ودونه في الفضل أربعة مثاقيل شرعية ، ودونه أربعة دراهم ، ودونه مثقال شرعيّ ، ودونه درهم ، ولو تعذر الجميع حتّى المسمى منه دفن بغير حنوط .

(مسألة ٢) : يستحبّ خلط كافور الحنوط بشيء من التربة الشريفة ، لكن لا يمسح به الموضع المنافي لاحترامها كالإيهامين .

القول في الجريدين

من السنن الأكيدة وضع عودين رطبين مع الميت؛ صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، ويوضع مع الصغير رجاءً . والأفضل كونهما من جريد النخل، وإن لم يتيسر فمن السدر، وإلا فمن الخلاف، وإلا فمن الرّمان، وإلا فمن كلّ شجر رطب . والأولى كونهما بمقدار عظم الذراع، وإن أجزاً الأقل إلى شبر، والأكثر إلى ذراع، كما أنّ الأولى في كيفية وضعهما: جعل أحدهما في جانبه الأيمن من عند التّرقوة إلى ما بلغ ملتصقاً بجلده، والآخر في جانبه الأيسر، من عند التّرقوة إلى ما بلغ فوق القميص تحت اللفافة .

القول في تشيع الجنازة

وفضله كثير، وثوابه خطير، حتّى ورد في الخبر: «من شيع جنازة فله بكل خطوة حتّى يرجع مائة ألف حسنة، ويُمحى عنه مائة ألف سيئة، ويُرفع له مائة ألف درجة، فإن صلّى عليها يشيّعه مائة ألف ملك كلّهم يستغفرون له، فإن شهد دفنتها وكلّ الله به مائة ألف ملك؛ يستغفرون له حتّى يبعث من قبره،

ومن صلّى على ميّت صلّى عليه جبرئيل وسبعون ألف ألف ملك، وغُفر له ما تقدّم من ذنبه، وإن أقام عليه حتّى يدفنه وحتى عليه من التراب، انقلب من الجنازة وله بكلّ قدمٍ -من حيث تبعها حتّى يرجع إلى منزله- قيراطٌ من الأجر، والقيراط مثل جبل أحد يُلقى في ميزانه من الأجر».

وأمّا آدابه فهي كثيرة:

منها: أن يقول حامل الجنازة حين حملها: «بسم الله، وبالله، وصلّى الله على محمدٍ وألِ محمدٍ، اللهم اغفر لِلمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ».

ومنها: أن يحملوها على أكتافهم، لا على الدابة ونحوها إلّا لعذر كبعد المسافة؛ لئلا يحرموا من فضل حملها على الأكتاف. وأمّا كراهة حملها على الدابة فغير معلومة.

ومنها: أن يكون المشيّ خاسعاً متفكراً، متصرّفاً أنّه هو المحمول وقد سأله الرجوع إلى الدنيا فأجيب.

ومنها: المشي، والركوب مكرود إلّا لعذر. نعم لا يكره في الرجوع.

ومنها: المشي خلف الجنازة أو جانبها، والأول أفضل.

ومنها: التربع، بمعنى أن يحمل الشخص الواحد جوانبها الأربع. والأفضل أن يبتديء بمقدّم السرير من طرف يمين الميّت، فيضعه على عاتقه الأيمن، ثم يحمل مؤخره الأيمن على عاتقه الأيمن، ثم مؤخره الأيسر على عاتقه الأيسر، ثم ينتقل إلى المقدّم الأيسر ويضعه على عاتقه الأيسر.

ومنها: أن يكون صاحب المصيبة حافياً واضعاً رداءه، أو مغيراً زيه على وجه آخر مناسب للمعزّى حتّى يعرف.

ويكره الضحك واللّعب واللّهو، ووضع الرداء لغير صاحب المصيبة، والإسراع في المشي على وجه ينافي الرّفق بالميّت، سيّما إذا كان بالعدو، بل ينبغي

الوسط في المشي، وإتباعها بالنار، إلّا المصباح -بل مطلق الضياء- في الليل، والقيام عند مرورها إذا كان جالساً، إلّا إذا كان الميت كافراً فيقوم، والأولى ترك النساء تشبيع الجنائز حتى للنساء، ولا يبعد الكراهة للشابة.

القول في الصلاة على الميت

يجب الصلاة على كل مسلم وإن كان مخالفًا للحق على الأصح. ولا يجوز على الكافر بأقسامه، حتى المرتد ومن حكم بكفره ممن انتحل الإسلام، كالنواصب والخوارج. ومن وُجد ميتاً في بلاد المسلمين يلحق بهم، وكذا لقيط دار الإسلام، وأماماً لقيط دار الكفر -إن وجد فيها مسلم يحتمل كونه منه- ففيه إشكال. وأطفال المسلمين -حتى ولد الزنا منهم- بحكمهم في وجوب الصلاة عليهم إذا بلغوا ست سنين، وفي الاستحباب على من لم يبلغ ذلك الحد إذا ولد حياً تأمل. وأما من ولد ميتاً فلا تستحب وإن ولجه الروح قبل ولادته. وقد تقدم سابقاً أن حكم بعض البدن -إن كان صدرأً، أو مشتملاً عليه، أو كان بعض الصدر الذي محل القلب وإن لم يشتمل عليه فعلاً- حكم تمام البدن في وجوب الصلاة عليه.

(مسألة ١) محل الصلاة بعد الغسل والتکفين، فلا تجزي قبلهما، ولا تسقط بتعذرهما، كما أنه لا تسقط بتعدّر الدفن أيضاً، ولو وجد في الفلاة ميت ولم يمكن غسله وتکفينه ولا دفنه يصلّى عليه ويُخلّى. والحاصل: أن كل ما تعدّ من الواجبات يسقط، وكل ما يمكن يثبت.

(مسألة ٢) : يعتبر في المصلي على الميت أن يكون مؤمناً، فلا يجزي صلاة المخالف، فضلاً عن الكافر. ولا يعتبر فيه البلوغ على الأقوى، فيصحيح صلاة الصبي المميز، لكن في إجزائها عن المكلفين البالغين تأمل^(١). ولا يعتبر فيه الذكورة،

١ - بل عدم الإجزاء غير بعيد.

فتصح صلاة المرأة ولو على الرجال، ولا يشترط في صحتها عدم الرجال، ولكن ينبغي تقديمهم مع وجودهم^(١)، بل هو أحوط.

(مسألة ٣) : الصلاة على الميت وإن كان فرضاً على الكفاية، إلا أنه كسائر أنواع تجهيزه أولى الناس بها أولاهم بميراثه، فلو أراد المباشرة بنفسه أو عين شخصاً لها لا يجوز مراحمته، بل الأقوى اشتراط إدنه في صحة عمل غيره. ولو أوصى الميت بأن يصلّي عليه شخص معين، فالأحوط على الولي الإذن، وعلى الوصي الاستئذان منه^(٢).

(مسألة ٤) : يستحب فيها الجماعة، والأحوط اعتبار اجتماع شرائط الإمامة من العدالة ونحوها - هنا أيضاً، بل الأحوط اعتبار اجتماع شرائط الجماعة من عدم الحال ونحوه، وإن لا يبعد عدم اشتراط شيء من شرائط الإمامة والجماعة، إلا فيما يشترط في صدقها عرفاً، كعدم البعد المفترض والحال الغليظ. ولا يتحمل الإمام هنا عن المأمورين شيئاً.

١ - حفظاً للستر والعفاف، وإن فلا ترجيح لصلاتهم على الميت على صلاتهن، قال الله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْسِنَهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(١).

أ - التحل (١٦) : ٩٧

٢ - وإن كان الظاهر عدم لزوم الإذن ولا الاستئذان عليهما، لأن أولوية الولي ثابتة بالإضافة إلى الغير، لا بالنسبة إلى الميت نفسه، ولا بالنسبة إلى وصيته الصلاة مثلاً عليه لشخص معين، فإن أولوية الولي ناشئة من أولوية المولى عليه على نفسه، فكيف تكون له الأولوية بالنسبة إليه نفسه؟ فتدبر جيداً.

(مسألة ٥) : يجوز أن يصلّى على ميت واحد في زمان واحد أشخاص متعددون فرادى، بل وبالجماعات المتعددة . ويجوز لكلّ واحد منهم قصد الوجوب ما لم يفرغ منها أحد ، فإذا فرغ نوى الباكون الاستحباب أو القربة ، وكذلك الحال في المصليّن المتعدّدين في جماعة واحدة .

(مسألة ٦) : يجوز للمامور نية الانفراد في الأئنة ، لكن بشرط أن لا يكون بعيداً عن الجنازة بما يضرّ ، ولا خارجاً عن المحاذاة المعتبرة في المنفرد .

القول في كيفية صلاة الميت

وهي خمس تكبيرات : يأتي بالشهادتين بعد الأولى ، والصلاحة على النبي وآله بعد الثانية ، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعد الثالثة ، والدعاء للميت بعد الرابعة ، ثم يكبر الخامسة وينصرف . ولا يجوز أقلّ من خمس تكبيرات إلا للتنقية . وليس فيها أذان ، ولا إقامة ، ولا قراءة ، ولا ركوع ، ولا سجود ، ولا تشهد ، ولا سلام .

ويكفي في الأدعية الأربع مسمّاها ، فيجزي أن يقول بعد التكبيرة الأولى : «أشهدُ أن لا إله إلا الله ، وأشهدُ أنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله» ، وبعد الثانية : «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ» ، وبعد الثالثة : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ» ، وبعد الرابعة : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِهَا الْمَيِّتِ» ، ثم يقول : «اللَّهُ أَكْبَرُ» وينصرف .

وال الأولى أن يقول بعد التكبيرة الأولى : «أشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، إلهًا واحدًا أحدًا صمدًا فرداً حيًّا قيومًا دائمًا أبداً ، لم يتَّخذ صاحبته ولا ولدًا ، وأشهدُ أنَّ مُحَمَّداً عبدُه ورَسُولُه ، أرسله بالهُدُى وَدِينَ الْحَقِّ ، لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ» .

وبعد الثانية : «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ ، وبارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِ محمدٍ ، وارْحَمْ مُحَمَّدًا وآلَ مُحَمَّدٍ؛ أَفْضَلَ مَا صَلَّيْتَ وبارَكتَ وترَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ

وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، وصل على جميع الأنبياء والمُرسلين».

وبعد الثالثة: «اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات، تابع اللهم بيننا وبينهم بالخيرات، إنك على كل شيء قادر».

وبعد الرابعة: «اللهم إن هذا المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك، نزل بك وأنت خير منزول به، اللهم إنك قبضت روحه إليك، وقد احتاج إلى رحمتك، وأنت غني عن عذابه، اللهم إننا لا نعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به مثنا، اللهم إن كان محسيناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته، واغفر لنا ولهم، اللهم احشره مع من يتولاه ويحبه، وأبعده ممّن يتبرأ منه ويبغضه، اللهم الحقة بنبيك وعرف بينه وبينه، وارحمنا إذا توفيتنا يا الله العالمين، اللهم اكتبه عندك في أعلى عليةين، واخلف على عقبه في الغابرين، واجعله من رفقاء محمد وآله الطاهرين، وارحمه وإيانا برحمتك يا أرحم الراحمين، اللهم عفوك عفواك عفوكم».

وإن كان الميت امرأ يقول -بدل قوله: «هذا المسجى...» إلى آخره: -«هذه المسجحة قدامنا أمتك وابنة عبدك وابنة أمتك»، وأنتي بالضمائر المؤنثة.

وإن كان الميت طفلاً دعا في الرابعة لأبويه، بأن يقول: «اللهم اجعله لأبويه ولنا سلفاً وفترطاً وأجرأ».

(مسألة ١): في كل من الرجل والمرأة يجوز تذكر الضمائر باعتبار أنه ميت أو شخص، وتأنيتها باعتبار أنه جنازة، فيسهل الأمر فيما إذا لم يعلم أن الميت رجل أو امرأة، ولا يحتاج إلى تكرار الدعاء أو الضمائر.

(مسألة ٢): لو شك في التكبيرات بين الأقل والأكثر، فالاحوط^(١) الإitan

١ - وإن كان الأقوى كفاية البناء على الأقل، وعليه لا يلزم الجمع بين الوظيفتين.

بوظيفة الأقل والأكثر -رجاءً- في الأدعية، فإذا شكَّ بين الاثنين والثلاث مثلاً بنى على الأقل، فأتي بالصلاحة على النبي وآله عليهم الصلاة والسلام، ودعا للمؤمنين والمؤمنات، وكثير دعا للمؤمنين والمؤمنات ودعا للميت، وكثير دعا له رجاءً، وكثير.

القول في شرائط صلاة الميت

تجب فيها نية القرابة، وتعيين الميت على وجه يرفع الإبهام، ولو بأن يقصد الميت الحاضر أو من عينه الإمام، واستقبال القبلة، والقيام، وأن يوضع الميت أمامه مستلقياً على قفاه محاذياً له إذا كان إماماً أو منفرداً، بخلاف ما إذا كان مأموراً في صفة اتصل بمن يحاذيه. وأن يكون رأسه إلى يمين المصلى ورجله إلى يساره، وأن لا يكون بينه وبين المصلى حائل، كستر أو جدار مما لا يصدق معه اسم الصلاة عليه، بخلاف الميت في النعش ونحوه مما هو بين يدي المصلى. وأن لا يكون بينهما بعد مفرط على وجه لا يصدق الوقوف عليه، إلا في المأمور مع اتصال الصفوف. وأن لا يكون أحدهما أعلى من الآخر علوًّا مفرطاً. وأن تكون الصلاة بعد التغسيل والتكمفين والحنوط، إلا فيمن سقط عنه ذلك كالشهيد، أو تعذر عليه، فيصلّى عليه بدون ذلك. وأن يكون مستور العورة. ومن لم يكن له كفن أصلاً فإن أمكن ستر عورته بشيء قبل وضعه في القبر، سترها وصلّى عليه، وإن لايحظر قبره، ويوضع في لحده مستلقياً على قفاه، ويُوارى عورته بلبن أو أحجار أو تراب فُيصلّى عليه، ثم بعد الصلاة عليه يضطجع على الهيئة المعهودة، فيُوارى في قبره.

(مسألة ١) : لا يعتبر فيها الطهارة من الحدث والخبث، ولا سائر شروط الصلاة ذات الركوع والسجود، ولا ترك موانعها إلا مثل القهقهة والتكلّم، فإن الاحتياط فيه لا يترك، بل الأحوط مراعاة جميع ما يعتبر فيها.

(مسألة ٢) : لو لم يمكن الاستقبال أصلًا سقط . وإن اشتبهت القبلة ، ولم يتمكّن من تحصيل العلم بها ، وفقدت الأمارات التي يُرجع إليها عند فقد العلم ، يعمل بالظن مع إمكانه ، وإلا فليصل إلى أربع جهات^(١) .

(مسألة ٣) : لو لم يقدر على القيام ، ولم يوجد من يقدر على الصلاة قائمًا ، تعين عليه الصلاة جالسًا ، ومع وجوده يجب عيناً على المتمكن ، ولا يجزي عنه صلاة العاجز على الأظهر ، لكن إذا عصى ولم يقم بوظيفته يجب على العاجز القيام بوظيفته ، ولو فقد المتمكن وصلّى العاجز جالسًا ، ثم وجد قبل أن يدفن ، فالأحوط إعادة المتمكن ، وإن كان الإجزاء لا يخلو من وجه . نعم الأقوى عدمه فيما إذا اعتقد عدم وجوده ، ثم تبيّن خلافه ، وظهر كونه موجوداً من الأول .

(مسألة ٤) : من أدرك الإمام في أثناء الصلاة جاز له الدخول معه ، وتابعه في التكبير ، وجعل أول صلاته أول تكبيراته ، فإذا بوطيفته من الشهادتين ، فإذا كبر الإمام الثالثة مثلاً كبر معه وكانت له الثانية ، فإذا بصلوة على النبي والله - صلوات الله عليه وعليهم - فإذا فرغ الإمام أتم ما عليه من التكبيرات مع الأدعية ، إن تمكّن منها ولو مخففة ، وإن لم يمهلوه اقتصر على التكبير ولا من غير دعاء في موقفه .

(مسألة ٥) : لا تسقط صلاة الميت عن المكلفين ما لم يأت بها بعضهم على وجه صحيح ، فإذا شك في أصل الإتيان بني على العدم ، وإن علم به وشك في صحة ما أتى به حمل على الصحة ، وإن علم بفساده وجوب عليه الإتيان وإن كان المصلي قاطعاً بالصحة . نعم لو تخالف المصلي مع غيره بحسب التقليد أو الاجتهاد ، بأن كانت صحيحة بحسب تقليد المصلي أو اجتهاده ، فاسدة عند غيره بحسبهما ، ففي الاجتزاء بها وجه لا يخلو عن إشكال ، فلا يترك الاحتياط^(٢) .

١- وإن كان التخيير في الصلاة إلى جهة واحدة لأنّه متحيّر؛ لا تخلو عن قوّة.

٢- وإن كانت الاجتزاء بها لا يخلو عن قوّة.

(مسألة ٦) : يجب أن يكون الصلاة قبل الدفن لا بعده . نعم لو دُفن قبل الصلاة نسياناً أو لعدر آخر ، أو تبيّن فسادها ، لا يجوز نبشه لأجل الصلاة ، بل يصلّى على قبره مراعياً للشروط من الاستقبال وغيره ، ما لم يمضِ مدة تلاشى فيها بحيث خرج عن صدق اسم الميّت ، بل من لم يدرك الصلاة على من صلّى عليه قبل الدفن ، يجوز له أن يصلّى عليه بعده إلى يوم وليلة ، وإذا مضى أزيد من ذلك فالاحوط الترك .

(مسألة ٧) : يجوز تكرار الصلاة على الميّت على كراهيته ، إلا إذا كان الميّت ذا شرف ومنقبة وفضيلة .

(مسألة ٨) : لو حضرت جنازة في وقت الفريضة ، فإن لم تزاحم الصلاة عليها الفريضة من جهة سعة وقتها ، ولم يخشَ من الفساد على الميّت لو أخرّت صلاته ، تُخيّر بينهما ، والأفضل تقديم صلاته . ولو زاحمت وقت الفضيلة ففي الترجيح إشكال وتأمّل^(١) . ويجب تقديمها على الفريضة في سعة وقتها لو خيف على الميّت من الفساد إن أخرّت صلاته . كما أنه يجب تقديم الفريضة مع ضيق وقتها وعدم الخوف على الميّت . وأماماً مع الخوف عليه وضيق وقت الفريضة ، فإن يمكن صونه عن الفساد بوجه ، ولو بالدفن وإتيان الصلاة في وقتها ثم الصلاة عليه مدفوناً ، تعين ذلك ، وإن لم يمكن ذلك ، بل زاحم وقت الفريضة الدفن الذي يصونه من الفساد^(٢) ، فالأقوى أيضاً تقديم الفريضة مقتضاً على أقل الواجب .

(مسألة ٩) : لو اجتمعت جنائزات متعدّدة ، فالأولى انفراد كل منها بصلاة إن لم يخشَ على بعضها الفساد من جهة تأخير صلاتها ، ويجوز التشريك بينها في صلاة واحدة ، بأن يوضع الجميع قدام المصلى مع رعاية المحاذاة ، ويراعى في الدعاء لهم بعد التكبير الرابع ما يناسبهم ، من ثنائية الضمير أو جمعه وتذكيره وتأنيثه .

١ - وإن كان الترجيح غير بعيد .

٢ - مع كون الفساد جزئياً بمثيل تغيير الرائحة قليلاً ، إلا فأقوى تقديم الدفن .

(مسألة ١٠): لو حضرت جنازة أخرى في أثناء الصلاة على الجنازة -كما بعد التكبيرة الأولى- يجوز تشيريك الثانية مع الأولى في التكبيرات الباقية، فتكون ثانية الأولى أولى الثانية، وثالثة الأولى ثانية الثانية وهكذا، فإذا تمت تكبيرات الأولى يأتي ببقية تكبيرات الثانية، فيأتي بعد كل تكبير مختص بما يخصه من الدعاء، وبعد التكبير المشترك يجمع بين الدعاءين، فيأتي بعد التكبير الذي هو أول الثانية وثاني الأولى بالشهادتين للثانية والصلاحة على النبي وآلله صلوات الله عليهم للأولى وهكذا.

القول في آداب الصلاة على الميت

وهي أمور:

منها: أن يقال قبل الصلاة: «الصلاحة» ثلاث مرات، وهي بمنزلة الإقامة للصلاة، والأحوط الإيتان بها رجاءً.

ومنها: أن يكون المصلي على طهارة من الحدث، من الوضوء أو الغسل أو التيّم. ويجوز التيّم بدل الغسل أو الوضوء هنا حتى مع وجдан الماء، إن خاف فوت الصلاة لو توّضاً أو اغتسل، بل مطلقاً.

ومنها: أن يقف الإمام أو المنفرد عند وسط الرجل، بل مطلق الذكر، وعند صدر المرأة، بل مطلق الأنثى.

ومنها: نزع النعل، بل يُكره الصلاة بالحذاء، وهو النعل دون الخف والجورب، وإن كان الحفاء لا يخلو من رجحان، خصوصاً للإمام.

ومنها: رفع اليدين عند التكبيرات، ولا سيما الأولى.

ومنها: اختيار الموضع المعدّ للصلاحة على الجنازة، وهو من الراجحات العقلية، وأما رجحانه الشرعي فغير ثابت.

ومنها: أن لا توقع في المساجد عدا المسجد الحرام.

ومنها: إيقاعها جماعة.

القول في الدفن

يجب كفاية دفن الميت المسلم ومن بحكمه، وهو مواراته في حفيرة من الأرض، فلا يجزي البناء عليه، بأن يوضع على سطح الأرض فيبني عليه حتى يوارى، ولا وضعه في تابوت - ولو من صخر أو حديد - مع القدرة على المواراة في الأرض. نعم لو تعدد الحفر لصلابة الأرض مثلاً أجزاء البناء عليها ووضعه فيه ونحو ذلك من أقسام المواراة، ولو أمكن نقله إلى أرض يمكن حفرها قبل أن يحدث بالميّت شيء وجب، والأحوط كون الحفيرة بحيث تحرس جثته من السباع، وتكتم رائحته عن الناس، وإن كان الأقوى كفاية مجرد المواراة في الأرض مع الأمان من الأمرين، ولو من جهة عدم وجود السباع، وعدم من يؤذيه رائحته من الناس، أو البناء على قبره بعد مواراته.

(مسألة ١) : راكب البحر مع تعدد إ يصله إلى البر - لخوف فساده أو لمانع آخر - أو تعسره يغسل ويُكفن ويُحيط ويُصلى عليه، ويوضع في خابية ونحوها ويُوكأ رأسها، أو يثقل بحجر أو نحوه في رجله، ويُلقى فيه . والأحوط اختيار الأول مع الإمكان. ولو خيف على ميت من نبش العدو قبره والتمثيل به، أُلقي في البحر بالكيفية المزبورة.

(مسألة ٢) : يجب كون الدفن مستقبل القبلة، بأن يُضجه على جنبه الأيمن، بحيث يكون رأسه إلى المغرب ورجلاه إلى المشرق مثلاً في البلاد الشمالية. وبعبارة أخرى: يكون رأسه إلى يمين من يستقبل القبلة ورجلاه إلى يساره. وكذا في دفن الجسد بلا رأس، بل في الرأس بلا جسد، بل في الصدر وحده، إلا إذا كان الميت كافراً حاملاً بولد مسلم، فإنها تُدفن مستدبرة القبلة على جانبها الأيسر؛ ليصير الولد في بطنه مستقبلاً.

(مسألة ٣) : مؤونة الدفن حتى ما يحتاج إليه لأجل استحکامه، من القير والساروج وغير ذلك، بل ما يأخذه الجائز للدفن في الأرض المباحة، تخرج من أصل الترکة، وكذا مؤونة الإلقاء في البحر من الحجر أو الحديد الذي يثقل به الميت، أو الخابية التي يوضع فيها.

(مسألة ٤) : لو اشتبهت القبلة، فإن أمكن تحصيل العلم أو ما بحکمه، ولو بالتأخير على وجه لا يخاف على الميت، ولا يضر بالمبashرين، وجب، وإلا فيعمل بالظن على الأحوط، ومع عدمه يسقط الاستقبال.

(مسألة ٥) : يجب دفن الأجزاء المبأنة من الميت، حتى الشعر والسن والظفر، والأحوط -لو لم يكن الأقوى- إلهاقاً ببدن الميت^(١) والدفن معه ما لم يستلزم النبش، وإلا ففيه تأمل^(٢).

(مسألة ٦) : لو مات شخص في البئر، ولم يمكن إخراجه ولا استقباله، يخلّى على حاله، ويسدّ البئر ويجعل قبراً له مع عدم لزوم محذور، ككون البئر ملكاً للغير.

(مسألة ٧) : لو مات الجنين في بطن الحامل وخيف عليها من بقائه، يجب التوسل إلى إخراجه بكل حيلة، ملاحظاً للأرفق فالأرفق ولو بتقطيعه قطعة، ويكون المباشر مع الإمكان زوجها، وإلا فالنساء، وإلا فالمحارم من الرجال، فإن تعذر فالأجانب. ولو ماتت الحامل وكان الجنين حياً وجب إخراجه ولو بشقّ بطنها، والأحوط شقّ جنبها الأيسر مع عدم الفرق بينه وبين غيره من الموضع، وإلا فيشقّ الموضع الذي يكون الخروج معه أسلم، ويخرج الطفل، ثم يُخاط وتدفن. ولا

١ - الأقوائية ممنوعة والواجب أصل الدفن، نعم الإلهاق أحوط.

٢ - بل منع.

فرق في ذلك بين رجاءبقاء الطفل بعد الإخراج وعدمه على تأمينه . ولو خيف - مع حياتهما - على كلّ منهما يُنتظر حتى يقضي .

(مسألة ٨) : لا يجوز الدفن في الأرض المغضوبة عيناً أو منفعة ، ومنها الأرضي الموقوفة لغير الدفن ، وما تعلّق بها حقّ الغير ، كالمرهونة بغير إذن المترهّن . والأحوط الأولى^(١) ترك دفنه في قبر ميت آخر قبل صيرورته رمياً ، نعم لا يجوز النبش لذلك . وفي جواز الدفن في المساجد مع عدم الإضرار بال المسلمين وعدم مزاحمتهم المصليين كلام ، والأحوط بل الأقوى عدم الجواز .

(مسألة ٩) : لا يجوز أن يدفن الكفار وأولادهم في مقبرة المسلمين ، بل لو دُفناً نُبشو ، سيّما إذا كانت مُسبيّلة للمسلمين . وكذا لا يجوز دفن المسلم في مقبرة الكفار ، ولو دُفن عصياناً أو نسياناً فالأقوى جواز نبشه ، خصوصاً إذا كان البقاء هنّاكاً له ، فيجب النبش والنقل .

القول في مستحبّات الدفن ومكروهاته

أمّا المستحبّات فهي أمور :

منها : حفر القبر إلى التّرقوة أو يقدر القامة .

ومنها : اللّحد في الأرض الصلبة ، بأن يُحفر في حائط القبر - مما يلي القبلة - حفيرة بقدر ما تسع جثّته ، فيوضع فيها ، والشقّ في الأرض الرّخوة ، بأن يُحفر في قعر القبر حفيرة شبه النهر ، فيوضع فيها الميت ، ويُسقّف عليه .

ومنها : وضع جنازة الرجل قبل إزالته في القبر مما يلي الرجلين ، وجنازة المرأة مما يلي القبلة أمام القبر .

١ - بل المتعيّن فيما لم يندرس القبر بترك زيارته وطلب المغفرة له .

ومنها: أن لا يفجأ به القبر ، ولا ينزله فيه بغتة ، بل يضعه دون القبر بذراعين أو ثلاثة ، ويصبر عليه هنيئة ، ثم يُقدّمه قليلاً ويصبر عليه هنيئة ، ثم يضعه على شفير القبر ليأخذ أهبته للسؤال ، فإن للقبر أحوالاً عظيمة تستجير بالله منها ، ثم يسلّه من نعشة سلّاً فيدخله برفق ، سابقاً برأسه إن كان رجلاً ، وعرضأ إن كان امرأة .

ومنها: أن يُحل جميع عقد الكفن بعد وضعه في القبر .

ومنها: أن يُكشف عن وجهه ، ويُجعل خده على الأرض ، ويعمل له وسادة من تراب ، ويُسند ظهره بلبنة أو مدرة لثلاً يستلقي على قفاه .

ومنها: أن يُسد اللحد باللبن أو الأحجار لثلاً يصل إليه التراب ، وإذا أحکمها بالطين كان أحسن .

ومنها: أن يكون من ينزله في القبر متظهراً ، مكشوف الرأس ، حالاً أزراره ، نازعاً عمانته ورداءه ونعليه .

ومنها: أن يكون المباشر لإنزال المرأة وحلّ أكفانها زوجها أو محارمها ، ومع عدمهم فاقرب أرحامها من الرجال فالنساء ، ثم الأجانب . والزوج أولى من الجميع .

ومنها: أن يُهيل عليه التراب غير أرحامه بظاهر الأكفاف .

ومنها: أن يقرأ بالأدعية المأثورة -المذكورة في الكتب المبسوطة - في مواضع مخصوصة : عند سلنه من العش ، وعند معاينة القبر ، وعند إزالته فيه ، وبعد وضعه فيه ، وبعد وضعه في لحده ، وحال اشتغاله بسد اللحد ، وعند الخروج من القبر ، وعند إهالة التراب عليه .

ومنها: تلقينه العقائد الحقة -من أصول دينه ومذهبـه - بالمؤثر ، بعد وضعه في اللحد قبل أن يسدـه .

ومنها: رفع القبر عن الأرض بمقدار أربع أصابع مضمومة أو مُفرَّجة^(١).
ومنها: تربيع القبر، بمعنى تسطيحه وجعله ذا أربع زوايا قائمة. ويكره
تسنيمه، بل الأحوط تركه.

ومنها: أن يرث الماء على قبره. والأولى في كيسيته: أن يستقبل القبلة، ويبتدئ بالرش من عند الرأس إلى الرجل، ثم يدور به على القبر حتى ينتهي إلى الرأس، ثم يرث على وسط القبر ما يفضل من الماء.

ومنها: وضع اليد على القبر مُفْرِّجة الأصابع، مع غمزها بحيث يبقى أثراً، وقراءة **«إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ»** سبع مرات، والاستغفار والدعاء له بنحو: «اللَّهُمَّ جافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبِيْهِ، واصْعِدْ إِلَيْكَ رُوحَهُ، وَلْقِهِ مِنْكَ رِضْوَانًا، وَأَسْكِنْ قَبْرَهُ مِنْ رَحْمَتِكَ مَا تُغْنِيهِ بِهِ عَنْ رَحْمَةِ مَنِ سِواكَ»، ونحو «اللَّهُمَّ ارْحَمْ عُرْبَتَهُ، وصِلْ وَحْدَتَهُ، وآنسْ وَحْشَتَهُ، وَآمِنْ رَوْعَتَهُ، وَأَفْضِ عَلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِكَ، وَأَسْكِنْ إِلَيْهِ مِنْ بَرِّ عَفْوِكَ وَسِعَةً غُفرَانِكَ وَرَحْمَتِكَ مَا يَسْتَغْنِي بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنِ سِواكَ، وَاحْشُرْهُ مَعَ مَنْ كَانَ يَتَوَلَّهُ».

ولا يختص استحباب الأمور المزبورة بهذه الحالة، بل تستحب عند زيارة كل ميت مؤمن في كل زمان وعلى كل حال، كما أن لها آداباً خاصة وأدعية مخصوصة مذكورة في الكتب المبسوطة.

ومنها: أن يُلْقِه الوليّ أو من يأمره -بعد تمام الدفن ورجوع المشيّعين
وانصرافهم- أصول دينه ومذهبـه بأرفع صوته، من الإقرار بالتوحيد، ورسالة سيد
المرسلين، وإمامـة الأئمة المعصومـين، والإقرار بما جاء به النبي ﷺ والبعث
والنشور والحساب والميزان والصراط والجنة والنار، وبذلك التلقين يُدفع سؤال
منكر ونكير إن شاء الله تعالى.

ومنها: أن يُكتب اسم الميت^(١) على القبر، أو على لوح أو حجر، وينصب عند رأسه.

ومنها: دفن الأقارب متقاربين.

ومنها: إحكام القبر.

وأمام المكرهات فهي أيضاً أمور:

منها: دفن ميّتین في قبر واحد كجمعهما في جنازة واحدة.

ومنها: فرش القبر بالساج إلا إذا كانت الأرض ندية. وأماماً كراهة فرشه بغير الساج - كالحجر والآجر - فمحل تأمّل، وإن كان استحباب وضع الميّت على التراب لا يخلو من وجہ.

ومنها: نزول الوالد في قبر ولده خوفاً من جزعه وفوات أجره.

ومنها: أن يُهيل ذو الرحم على رحمه التراب.

ومنها: سدّ القبر وتطيئنه بغير ترابه.

ومنها: تجديد القبر بعد اندراسه، إلا قبور الأنبياء عليهم السلام والأوصياء والصلحاء والعلماء.

ومنها: الجلوس على القبر.

ومنها: الحدث في المقابر.

ومنها: الضحك فيها.

ومنها: الاتكاء على القبر.

ومنها: المشي عليه من غير ضرورة.

ومنها: رفعه عن الأرض أزيد من أربع أصابع مُفرّجات.

١ - استحبابه محل تأمّل، لكنه إرشاد حسن، فبالكتابة يعرف القبر وصاحبه ويزار.

خاتمة تشتمل على مسائل

(مسألة ١) : يجوز نقل الميّت من بلد موته إلى بلد آخر قبل دفنه ، على كراهيّة إلّا إلى المشاهد المشرفة والأماكن المقدّسة ، فلا كراهة في النقل إليها ، بل فيه فضل ورجحان . وإنّما يجوز النقل مع الكراهيّة إلى غير المشاهد - وبدونها إليها - لو لم يستلزم من جهة بعْد المسافة وتأخير الدفن أو غير ذلك ، تغيير الميّت وفساده وهتكه ، وأمّا مع استلزماته ذلك فلا يجوز في غير المشاهد قطعاً ، والأحوط الترک فيها مع استلزماته ذلك وإيذاء الأحياء^(١) . وأمّا بعد الدفن فلو فرض إخراج الميّت عن قبره ، أو خروجه بسبب من الأسباب ، يكون بحكم غير المدفون . وأمّا نبشه للنقل فلا يجوز في غير المشاهد ، وأمّا فيها فيه تأمّل وإشكال^(٢) ، وما يعمله بعض من توديع الميّت - وعدم دفنه بالوجه المعروف ؛ لينقل فيما بعد إلى المشاهد ، بتوهّم التخلّص عن محذور النبش - غير جائز ، والأقوى وجوب دفنه بالمواراة تحت الأرض .

(مسألة ٢) : يجوز البكاء على الميّت ، بل قد يستحبّ عند اشتداد الحزن ، ولكن لا يقول ما يُسخط ربّ ، وكذا يجوز النوح عليه بالنظم والنشر ؛ لو لم يستتم على الباطل من الكذب وغيره من المحرمات ، بل والويل والثبور على الأحوط^(٣) . ولا يجوز اللطم والخدش وجّز الشعر وتنفه والصراخ الخارج عن حدّ الاعتدال على

١ - أو إيذاء الأحياء .

٢ - وإن كان الأقوى الجواز ، مع عدم إيجاب النقل محرماً ، كإيذاء المسلمين .

٣ - وإن كان عدم الحرمة لا يخلو من وجہ ، نعم يكونان مكرهان .

الأحوط. ولا يجوز شق التوب على غير الأب والأخ^(١). بل في بعض الأمور المزبورة تجب الكفارة، ففي جز المرأة شعرها في المصيبة كفارة شهر رمضان، وفي نتفه كفارة اليمين، وكذا تجب كفارة اليمين في خدش المرأة وجهها إذا أدمنت، بل مطلقاً على الأحوط، وفي شق الرجل ثوبه في موت زوجته أو ولده. وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، وإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

(مسألة ٣): يحرم نبش قبر المسلم ومن بحكمه، إلا مع العلم باندراسه وصيروته رمياً وتراباً. نعم لا يجوز نبش قبور الأنبياء والآئمة^{عليهم السلام} وإن طالت المدة، بل وكذا قبور أولاد الآئمة والصلحاء والشهداء مما اتّخذ مزاراً أو ملادزاً^(٢). والمراد بالنباش: كشف جسد الميت المدفون بعد ما كان مستوراً بالدفن، فلو حفر القبر وأخرج ترابه من دون أن يظهر جسد الميت، لم يكن من النباش المحرم، وكذا إذا كان الميت موضوعاً على وجه الأرض وبنى عليه بناء، أو كان في تابوت من صخرة ونحوها فأخرج.

ويجوز النباش في موارد:

منها: فيما إذا دفن في مكان مغصوب -عيناً أو منفعة- عدواً أو جهلاً أو نسياناً، ولا يجب على المالك الرضا ببقاءه مجاناً أو بالعوض، وإن كان الأولى بل الأحوط إبقاءه ولو بالعوض، خصوصاً فيما إذا كان وارثاً أو رحماً أو دُفن فيه اشتباهاً. ولو أذن المالك في دفن ميت في ملكه وأباحه له، ليس له أن يرجع عن إذنه وإباحته بعد الدفن. نعم لو خرج الميت بسبب من الأسباب، لا يجب عليه

١ - والأم والزوج والقريب غير الولد، وفي مصائب أهل البيت^{عليهم السلام} لاسيما

سيّدنا الحسين^{عليه السلام}، بل يكون الشق واللطم له مطلوباً.

٢ - بل وما لم يتّخذ كذلك على الأحوط.

الرضا والإذن بدفنه ثانياً في ذلك المكان، بل له الرجوع عن إذنه. والدفن مع الكفن المغصوب أو مال آخر مغصوب كالدفن في المكان المغصوب، فيجوز النبش لأخذه. ولو كان شيء من أمواله -من خاتم ونحوه- دفن معه، ففي جواز نبش الورثة إياه لأخذه تأمل وإشكال^(١)، خصوصاً فيما إذا لم يجحفهم.

ومنها: لتدارك الغسل أو الكفن أو الحنوط فيما إذا دفن بدونها مع التمكّن، كل ذلك مع عدم فساد البدن وعدم الهتك على الميّت. ولو دُفن بدونها لعذر، كما إذا لم يوجد الماء أو الكفن أو الكافور، ثم وجد بعد الدفن، ففي جواز النبش لتدارك الفائت إشكال وتأمل، ولا سيما إذا لم يوجد الماء فيتم بدلاً عن الغسل ودفن ثم وُجد، بل عدم جوازه لتدارك الغسل حينئذ هو الأقوى. وأماماً إذا دفن بلا صلاة فلا ينش ل أجل تداركه قطعاً، بل يصلّى على قبره كما تقدّم.

ومنها: إذا توقف إثبات حقّ من الحقوق على مشاهدة جسده.

ومنها: فيما إذا دُفن في مكان يوجب هتكه، كما إذا دفن في بالوعة أو مزبلة، وكذا إذا دُفن في مقبرة الكفار.

ومنها: لنقله إلى المشاهد المشرفة مع إيصاء الميّت بنقله إليها بعد دفنه أو قبله، فخلوف عصياناً أو نسياناً أو جهلاً، دفن في مكان آخر، أو بلا وصية منه أصلاً، فالأقوى جوازه في الصورة الثانية، وأماماً الأولى والثالثة ففيهما إشكال وتأمل^(٢)، وإنما يجوز في الثانية لو لم يتغير البدن ولا يتغير إلى وقت الدفن بما يوجب ال�تك والإيذاء.

ومنها: لو خيف عليه من سبع أو سيل أو عدوٌ ونحو ذلك.

١ - بل منع فيما لم يكن زائداً على الثالث وكان مورداً للوصية.

٢ - لكن الأقوى الجواز، كما مرّ.

(مسألة ٤): يجوز محو آثار القبور التي علم اندراس ميّتها إذا لم يكن فيه محذور، ككون الآثار ملكاً للبني، أو الأرض مباحة حازها ولد الميت لقبره ونحو ذلك. وأولى بالجواز ما إذا كانت في المقبرة المُسبيلة للمسلمين مع حاجتهم، عدا ما تقدّم من قبور الشهداء والصلحاء والعلماء وأولاد الأئمة عليهم السلام، مما جعلت مزاراً.

(مسألة ٥): لو أخرج الميت عن قبره عصياناً أو بنحو جائز أو خرج بسبب من الأسباب، لا يجب دفنه ثانياً في ذلك المكان، بل يجوز أن يُدفن في مكان آخر.

ختام فيه أمران

أحدهما: من المستحبّات الأكيدة: التعزية لأهل المصيبة وتسلیتهم وتحفيف حزنهم، بذكر ما يُناسب المقام وما له دخل تامٌ في هذا المرام، من ذكر مصابي الدنيا وسرعة زوالها، وأنَّ كلَّ نفس فانية، والآجال متقاربة، ونقل ما ورد فيما أعدَ الله تعالى للمصاب من الأجر، ولا سيما مصاب الولد: من أنَّه شافع مشفع لأبويه، حتَّى أنَّ السقط يقف وقفه الغضبان على باب الجنة، فيقول: لا دخل حتَّى يدخل أبواي، فيُدخلهما الله الجنة، إلى غير ذلك. وتجوز التعزية قبل الدفن وبعده، وإن كان الأفضل كونها بعده، وأجرها عظيم، ولا سيما تعزية التكلى واليتيم، فمن عزَّى مصاباً كان له مثل أجره، من غير أن ينتقص من أجر المصاب شيء، و«ما من مؤمن يعزِّي أخاه بمصيبة إلَّا كساه الله من حُلُل الكرامة»، و«كان فيما ناجى به موسى عليه السلام ربُّه أنَّه قال: يا ربِّ ما لمن عزَّى التكلى؟ قال: أظلُّه في ظلِّي يوم لا ظلٌّ إلَّا ظلِّي»، و«أنَّ من سَكَّت يتيمًا عن البكاء وجبت له الجنة»، و«ما من عبد يمسح يده على رأس يتيم، إلَّا ويكتب الله عزَّوجلَّ له بعدد كلِّ شعرة مرتٍّ عليها يده حسنة» إلى غير ذلك مما ورد في الأخبار.

ويكفي في تحقّقها مجرد الحضور عند المصاب لأجلها بحيث يراه، فإنَّ له

دخلًا في تسلية الخاطر وتسكين لوعة الحزن. ويجوز جلوس أهل الميت للتعزية، ولا كراهة فيه على الأقوى. نعم الأولى أن لا يزيد على ثلاثة أيام، كما أنه يستحب إرسال الطعام إليهم في تلك المدة، بل إلى الثلاثة وإن كان مدة جلوسهم أقل.

ثانيهما: يستحب ليلة الدفن صلاة الهدية للميت، وهي المشهورة في الألسن بـ«صلاة الوحشة»، ففي الخبر النبوي: «لا يأتي على الميت ساعة أشد من أول ليلة، فارحموه موتاكم بالصدقة، فإن لم تجدوا فليصلّ أحدكم ركتعين».

وكيفيتها على ما في الخبر المزبور: أن يقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب مرّة، و«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» مرتين، وفي الثانية فاتحة الكتاب مرّة، و«أَلَّهَاكُمُ التَّكَاثُرُ» عشر مرات، وبعد السلام يقول: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ، وابعث ثوابها إلى قبر فلان بن فلان» فيبعث الله من ساعته ألف ملك إلى قبره، مع كل ملك ثوب وحُلّة، ويتوسّع في قبره من الضيق إلى يوم ينفح في الصور، ويعطى المصلي بعدد ما طلت عليه الشمس حسناً، وتُرفع له أربعون درجة.

وعلى روایة أخرى: يقرأ في الركعة الأولى الحمد وآية الكرسي مرّة وفي الثانية الحمد مرّة، و«إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ» عشر مرات، ويقول بعد الصلاة: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ وابعث ثوابها إلى قبر فلان.

وإن أتي بالكيفيتين كان أولى، وتكفي صلاة واحدة عن شخص واحد، وما تعارف من عدد الأربعين أو الواحد والأربعين غير وارد. نعم لا بأس به إذا لم يكن بقصد الورود في الشرع. والأحوط قراءة آية الكرسي إلى «هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ». والأقوى جواز الاستئجار وأخذ الأجرة على هذه الصلاة، والأحوط البذل بنحو العطية والإحسان، وتبريع المصلي بالصلاحة، والظاهر أنّ وقتها تمام الليل وإن كان الأولى إيقاعها في أوله.

القول في الأغسال المندوبة

وهي أقسام: زمانية ومكانية وفعلية.

أما الزمانية فكثيرة:

منها: غسل الجمعة، وهو من المستحبات المؤكدة، حتى قال بعض بوجوبه، ولكن الأقوى استحبابه. ووقته من طلوع الفجر الثاني إلى الزوال، وبعده إلى غروب الجمعة، ومن أول يوم السبت إلى آخره قضاء، ولكن الأحوط فيما بعد الزوال إلى غروب الجمعة، أن ينوي القربة من غير تعرض للأداء والقضاء. وأما في ليلة السبت ففي مشروعية إتيانه تأمل، لا يترك الاحتياط بإتيانه فيه رجاء^(١).

ويجوز تقديم يوم الخميس إذا خاف إعواز الماء يوم الجمعة، ثم إن تمكّن منه يومها قبل الزوال -لا بعده- يستحب إعادةه، وإن تركه حينئذٍ يستحب قضاوه بعد الزوال منها ويوم السبت^(٢)، ولو دار الأمر بين التقديم والقضاء فالأولى، وفي الحق ليلة الجمعة بيوم الخميس تأمل^(٣)، فالأحوط إتيانه رجاءً، كما أنّ في الحق مطلق الأعذار بإعواز الماء يوم الخميس وجهاً، لكنّ الأحوط^(٤) تقديمها حينئذٍ رجاءً.

ومنها: أغسال ليالي شهر رمضان، وهي ليالي الأفراد: الأولى والثالثة والخامسة وهكذا، وتمام ليالي العشر الأخيرة، والأكدر منها ليالي القدر، وليلة

١- وإن كانت المشروعية فيها لا تخلو عن وجهه.

٢- بل ليله أيضاً.

٣- وإن كان لا يخلو من وجه بل من قوة.

٤- الأولى.

النصف، وليلة سبع عشرة والخمس والعشرين والسبع والعشرين والتسع والعشرين.

ويُستحب في ليلة الثالث والعشرين غسل ثانٍ آخر الليل.

ووقت الغسل تمام الليل، والأولى إتيانه قبيل الغروب، إلا في ليالي العشر

الأخيرة، فإنه لا يبعد رجحانه فيها بين العشاءين.

ومنها: غسل يومي العيددين: الفطر والأضحى، والغسل في هذين اليومين من

السنن الأكيدة، ووقته بعد الفجر إلى الزوال، ويحتمل امتداده إلى الغروب^(١)،

والأحوط^(٢) إتيانه بعد الزوال رجاءً.

ومنها: غسل يوم التروية.

ومنها: غسل يوم عرفة، والأولى إيقاعه عند الزوال.

ومنها: غسل أيام من رجب، أوّله ووسطه وأخره.

ومنها: غسل يوم الغدير، والأولى إتيانه صدر النهار.

ومنها: يوم المباهلة، وهو الرابع والعشرون من ذي الحجّة.

ومنها: يوم دحو الأرض، وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة، يؤتى به

رجاءً لاقصد الورود^(٣).

ومنها: يوم المبعث، وهو السابع والعشرون من رجب.

ومنها: ليلة النصف من شعبان^(٤).

١ - وهو الظاهر.

٢ - الأولى.

٣ - وإن كان استحبابه فيه، وكذلك في يوم المولود، وهو السابع عشر من ربيع الأول، وكذلك التاسع منه لا يخلو عن وجهه. وعلى هذا فإن إتيان تلك الأغسال الثلاثة بقصد الورود والاستحباب لا بأس به.

٤ - ويومه.

ومنها: يوم المولود، وهو السابع عشر من ربيع الأول، يؤتى به رجاءً.

ومنها: يوم النيروز.

ومنها: يوم التاسع من الربيع الأول، يؤتى به رجاءً.

ولا تُقضى هذه الأغسال بفوات وقتها، كما أنها لا تتقدم على أوقاتها مع خوف فوتها فيها.

وأما المكانية: فهي ما استحب للدخول في بعض الأماكن الخاصة، مثل:

حرم مكة وبيلها ومسجدها^(١) والكعبة، وحرم المدينة وبيلتها ومسجدها. وأما للدخول في سائر المشاهد المشرفة فيأتي به رجاءً.

وأما الفعلية: فهي قسمان:

أحدهما: ما يكون لأجل الفعل الذي يريد إيقاعه، والأمر الذي يريد وقوعه، كغسل الإحرام والطواف والزيارة والوقوف بعرفات. وأما للوقوف بالمشعر فيؤتى به رجاءً. والغسل للذبح والتحر والحلق، ولرؤيه أحد الأنبياء عليه السلام في المنام، كما روى عن الكاظم عليه السلام: «إذا أراد ذلك يغسل ثلاث ليالٍ ويُناديهم، فيراهم في المنام»، ولصلاة الحاجة، وللاستخاراة، ولعمل الاستفتاح المعروف بعمل أم داود، ولأخذ التربة الشريفة من محلها، والإرادة السفر، خصوصاً لزيارة أبي عبدالله الحسين عليهما السلام، ولصلاة الاستسقاء، وللتوبة من الكفر، بل من كل معصية، وللتظلم والاستكاء إلى الله تعالى من ظلمه، فإنه يغتسل ويصلّي ركعتين في موضع لا يحجبه عن السماء، ثم يقول: «اللَّهُمَّ إِنْ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ ظَلَمَنِي، وَلَيْسَ لِي أَحُدُّ أَصْوُلُ بِهِ عَلَيْهِ غَيْرُكَ فَاسْتَوْفِ لِي ظُلُماتِي السَّاعَةَ السَّاعَةَ بِالْاسْمِ الَّذِي إِذَا سَأَلَكَ بِهِ الْمُضْطَرُ أَجْبَتْهُ

١ - وكذا الدخول في سائر المشاهد المشرفة وإن كان الأحوط الأولى فيها الإتيان رجاءً.

فَكَشَفْتَ مَا بِهِ مِنْ ضُرٍّ وَمَكَنْتَ لَهُ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْتَهُ خَلِيقَتَكَ عَلَى خَلْقِكَ، فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُصْلِيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تَسْتَوِيَ ظُلْمَتِي السَّاعَةَ السَّاعَةَ»، فَيَرِي مَا يَحِبُّ.

وللخوف من الظالم ، فإنّه يغسل ويصلّي ، ثمّ يكشف رُكبتيه و يجعلهما قريباً من مصلاه ، ويقول مائة مرّة :

«يا حيّ يا قيئوم يا لا إله إلا أنت برحمةك أستغيث فصل على محمد وآل محمد ، وأن تلطّف لي ، وأن تغليب لي ، وأن تمكّر لي ، وأن تخدع لي ، وأن تكيد لي ، وأن تكفيني مؤونة فلان بن فلان بلا مؤونة».

ثانيهما: ما يكون لأجل الفعل الذي فعله ، وهي أغسال : منها: لقتل الوزغ . ومنها: لرؤيه المصلوب مع السعي إلى رؤيته متعمداً . ومنها: للتفريط في أداء صلاة الكسوفين مع احتراق القمرص ، فإنه يستحب أن يغسل عند قضائها ، بل لا ينبغي ترك الاحتياط فيه . ومنها: لمس الميت بعد تغسيله .

(مسألة ١) : وقت إيقاع الأغسال المكانية قبل الدخول في تلك الأمكنة ، بحيث يقع الدخول فيها بعده من دون فصل كثير ، ويكتفي الغسل في أول النهار أو الليل والدخول فيها في آخرهما ، بل كفاية غسل النهار للليل وبالعكس لا تخلو من قوّة ، ولا يبعد استحبابها بعد الدخول للكون فيها إذا ترك قبله ، خصوصاً مع عدم التمكّن قبله .

والقسم الأول من الأغسال الفعلية مما استحب لإنجاد عمل بعد الغسل - كالإحرام والزيارة ونحوهما - فوقته قبل ذلك الفعل ، ولا يضرّ الفصل بينهما بالقدر المزبور أيضاً .

وأما القسم الثاني منها فوقتها عند تحقق السبب ، ويمتد إلى آخر العمر ، وإن استحب المبادرة إليها .

(مسألة ٢) : في بقاء الأغسال الزمانية والقسم الثاني من الفعلية - وعدم انتقاضها بشيء من الأحداث - تأمّل ، لكن لا يشرع الإتيان بها بعد الحدث . وأمّا المكانية والقسم الأول من الفعلية فالظاهر انتقاضها بالحدث الأصغر ، فضلاً عن الأكبر ، فإذا أحدث بينها وبين الدخول في تلك الأمكانة ، أو بينها وبين تلك الأفعال ، أعاد الغسل .

(مسألة ٣) : لو كان عليه أغسال متعددة - زمانية أو مكانية أو مختلفة - يكفي غسل واحد عن الجميع إذا نواها .

(مسألة ٤) : في قيام التيمم - عند التعذر - مقام تلك الأغسال تأمّل وإشكال ، فالأحوط الإتيان به عنده بعنوان الرجاء واحتمال المطلوبية .

فصل في التيمم

والكلام في مسوّغاته ، وفيما يصحّ التيمم به ، وفي كيفيته ، وفيما يعتبر فيه ، وفي أحکامه .

القول في مسوّغاته

(مسألة ١) : مسوّغات التيمم أمور :

منها: عدم وجدان ما يكفيه من الماء لطهارته ، غسلاً كانت أو وضوء ، ويجب الفحص عنه إلى اليأس ، وفي البريّة يكفي الطلب - علوة سهم في الحزنة ، وعلوّة سهرين في السهلة - في الجوانب الأربع مع احتمال وجوده في الجميع ، ويسقط عن الجانب الذي يعلم بعدهه فيه ، كما أنه يسقط في الجميع إذا قطع بعدهه فيه ، وإن احتمل وجوده فوق المقدار . نعم لو علم بوجوده فوقه وجب تحصيله إذا بقي الوقت ولم يتعرّض .

(مسألة ٢) : الظاهر عدم وجوب المباشرة، بل يكفي استنابة شخص أو أشخاص يحصل من قولهم الاطمئنان، كما أنّ الظاهر كفاية شخص واحد عن جماعة مع حصول الاطمئنان من قوله. وأمّا كفاية مطلق الأمين والثقة فمحل إشكال^(١).

(مسألة ٣) : لو كانت الأرض في بعض الجوانب حزنة وفي بعضها سهلة، يكون لكلّ جانب حكمه من الغلوة والغلوتين.

(مسألة ٤) : المناط في السهم والقوس والهواء والرامي^(٢) هو المتعارف المعتمد. وأمّا المناط في الرمي فغاية ما يقدر الرامي عليه^(٣).

(مسألة ٥) : لو ترك الطلب حتى ضاق الوقت تيّم وصلّى، وصحت صلاته وإن أثم بالترك^(٤)، والأحوط القضاء^(٥)، خصوصاً فيما لو طلب الماء لعثر عليه. وأمّا مع السعة فتبطل صلاته وتتيممه فيما لو طلب لعثر عليه، وإلا فلا يبعد الصحة لو حصلت نية القربة منه.

(مسألة ٦) : لو طلب بالمقدار اللازم فتيّم وصلّى، ثم ظفر بالماء في محل الطلب أو في رحله أو قافتله، صحت صلاته، ولا يجب القضاء أو الإعادة.

(مسألة ٧) : يسقط وجوب الطلب مع الخوف -على نفسه أو عرضه أو ماله المعتمد به- من سبع أو لُصّ أو غير ذلك، وكذلك مع ضيق الوقت عن الطلب. ولو

١ - وإن كانت الكفاية غير بعيدة.

٢ - بل الرمي أيضاً.

٣ - على الأحوط الأولى.

٤ - على الأحوط.

٥ - بل لا يخلو من وجاهه.

اعتقد الضيق فتركه وتيّمّم وصَلَّى، ثمّ تبيّن السعة^(١)، فإنّ كان في مكان صَلَّى فيه فليجدد الطلب مع سعة الوقت، فإنّ لم يجد الماء تجزي صلاتة، وإنّ وجده أعادها. ومع عدم السعة فالأحوط تجديد التيمم^(٢) وإعادة الصلاة، وكذا في الفروع الآتية التي حكمنا فيها بالإعادة مع عدم إمكان المائة. وإن انتقل إلى مكان آخر، فإنّ علم بأنه لو طلبه لوجده، يُعيد الصلاة^(٣) وإن كان في هذا الحال غير قادر على الطلب وكان تكليفه التيمم. وإن علم بأنه لو طلب ما ظفر به صحت صلاتة ولا يعيدها. ومع اشتباه الحال فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط بالإعادة أو القضاء.

(مسألة ٨) : الظاهر عدم اعتبار كون الطلب في وقت الصلاة، فلو طلب قبل الوقت ولم يجد الماء لا يحتاج إلى تجديده بعده، وكذا إذا طلب في الوقت لصلاة فلم يجد يكفي لغيرها من الصلوات. نعم لو احتمل تجديد الماء بعد ذلك الطلب، مع وجود أمارة ظنية عليه -بل مطلقاً على الأحوط- يجب تجديده.

(مسألة ٩) : إذا لم يكن عنده إلا ماء واحد يكفي الطهارة، لا يجوز إراقته بعد دخول الوقت، ولو كان على وضوء ولم يكن عنده ماء لا يجوز إبطاله^(٤)، ولو عصى فأراق أو أبطل صحة تيممه وصلاته، وإن كان الأحوط قضاها، بل عدم جواز الإراقة والإبطال قبل الوقت -مع فقد الماء حتى في الوقت- لا يخلو من قوّة^(٥).

(مسألة ١٠) : لو تمكّن من حفر البئر بلا حرج وجب على الأحوط^(٦).

-
- ١ - فلا يبعد صحة صلاتة وإن كان الأحوط ما في المتن.
 - ٢ - وإن كان الأقوى عدم لزومه، وكذا إعادة الصلاة.
 - ٣ - على الأحوط، وإن كان الأقوى عدم وجوب الإعادة.
 - ٤ - على الأحوط فيه وفي الفرع الذي بعده.
 - ٥ - على الأحوط.
 - ٦ - بل الأقوى.

ومنها: الخوف من الوصول إليه من اللص أو السَّبُع أو الضياع أو نحو ذلك، مما يحصل معه خوف الضرر على النفس أو العِرض أو المال المعتَد به، بشرط أن يكون الخوف من منشأً يعني به العقلاء.

ومنها: خوف الضرر من استعماله؛ لمرض أو رمد أو ورم أو جرح أو قرح، أو نحو ذلك مما يتضرر معه باستعمال الماء، على وجه لا يلحق بالجبرة وما في حكمها، ولا فرق بين الخوف من حصوله أو الخوف من زياسته وبطء بُرئه، وبين شدّة الألم باستعماله على وجه لا يتحمل للبرد أو غيره.

ومنها: الخوف باستعماله من العطش على الحيوان المحترم.

ومنها: الحرث والمشقة الشديدة التي لا تتحمّل عادة في تحصيل الماء أو استعماله وإن لم يكن ضرر ولا خوفه، ومن ذلك حصول المته التي لا تتحمّل عادة باستهابه، والذلة والهوان بالاكتساب لشرائه.

ومنها: توقف حصوله على دفع جميع ما عنده، أو دفع ما يضرّ بحاله، بخلاف غير المضرّ، فإنه يجب وإن كان أضعف ثمن المثل.

ومنها: ضيق الوقت عن تحصيله أو عن استعماله.

ومنها: وجوب استعمال الموجود من الماء في غسل نجاسة ونحوه، مما لا يقوم غير الماء مقامه، فإنه يتعين التبيّم حينئذٍ، لكن الأحوط صرف الماء في الغسل أولاً، ثم التبيّم.

(مسألة ١١): لا فرق في العطش الذي يسوغ معه التبيّم بين المؤدي إلى الهلاك، أو المرض، أو المشقة الشديدة التي لا تتحمّل وإن أمن من ضرره. كما لا فرق فيما يؤدي إلى الهلاك بين ما يخاف على نفسه أو على غيره؛ آدمياً كان أو غيره، مملوكاً كان أو غيره مما يجب حفظه عن الهلاك، بل لا يبعد التعدي إلى من

لا يجوز قتله وإن لا يجب حفظه^(١) كالذمي. نعم الظاهر عدم التعدي إلى ما يجوز قتله بأي حيلة، كالمؤذيات من الحيوانات، ومن يكون مهدور الدم من الآدمي، كالحربى والمرتد عن فطرة^(٢) ونحوهما، ولو أمكن رفع عطشه بما يحرم تناوله كالخمر والنرجس، وعنه ماء ظاهر، يجب حفظه لعطشه، ويتيمم لصلاته؛ لأن وجود المحرّم كالعدم.

(مسألة ١٢): لو كان متمكّناً من الصلاة مع الطهارة المائية، فأخر حتى ضاق الوقت عن الوضوء والغسل، تيمم وصلى، وصحت صلاته وإن أثّم بالتأخير،

١ - بل يجب بمثل إعطائها الماء، وإن كان وجوب الحفظ بأنواع آخر ومراتب أخرى محل كلام وبحث، وتفصيله في محله.

٢ - في المثالين إشكال؛ لأن احترام الآخر مربوط بالحكومة، وإلا فدمهم ونفسهم محترم بالنسبة إلى البقية، ولذا لا يجوز لغير الحكومة قتلهم. وأما الأول فلا دليل على عدم احترامه من رأس. نعم، إذا كان في حال الحرب فلا احترام له، لكن عدم الاحترام فيه غير مختص بالحربى، بل شامل لكلّ محارب في جبهة الحرب، فالخوف عليهم مسوغ للتيمم، ويشهد بل يدل على ذلك عموم ما في صحيحه ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال: «إن خاف عطشاً فلا يهرق منه قطرة، فليتيمم بالصعيد، فإن الصعيد أحب إلى»^(أ)، بل ربما ظهر من إطلاق كثير من الأصحاب تقديم حال الرفيق المحترم النفس ولو ذمياً أو معاهداً وإن لم يضر تلفه به ولعله لاحترام النفس، وأنه من ذوي الأكباد الحارّة وسهولة أمر التيمم، بل قضية إطلاق بعضهم الرفيق تناوله للحربى والمرتد ونحوهما.

أ - وسائل الشيعة ٣: ٣٨٨، كتاب الطهارة، أبواب التيمم، الباب ٢٥، الحديث ١.

والأحوط -احتياطاً شديداً - قضاها أيضاً.

(مسألة ١٣) : لو شك في مقدار ما بقي من الوقت، فتردد بين ضيقه حتى يتيمم، أو سعته حتى يتوضأ أو يغتسل، يجب عليه التيمم، وكذا لو علم مقدار ما بقي ولو تقرباً، وشك في كفايته للطهارة المائية، يتيمم ويصلّي.

(مسألة ١٤) : لو دار الأمر بين إيقاع تمام الصلاة في الوقت مع التيمم، وإيقاع ركعة منها مع الوضوء، قدّم الأوّل على الأقوى، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالقضاء مع المائية.

(مسألة ١٥) : التيمم لأجل ضيق الوقت مع وجдан الماء، لا يستباح به إلا الصلاة التي ضاق وقتها، فلا ينفع لصلاة أخرى ولو صار فاقد الماء حينها. نعم لو فقد في أثناء الصلاة الأولى^(١) لا يبعد كفايته لصلاة أخرى، والأحوط ترك سائر الغايات -غير تلك الصلاة- حتى إذا أتى بها حال الصلاة، فلا يجوز مسّ كتابة القرآن على الأحوط.

(مسألة ١٦) : لا فرق بين عدم الماء رأساً، ووجود ما لا يكفي لتمام الأعضاء -وكان كافياً لبعضها- في الانتقال إلى التيمم، ولو تمكّن من مزج الماء -الذي لا يكفيه لطهارته- بما لا يخرجه عن الإطلاق، ويحصل به الكفاية، فالأحوط وجوبه^(٢).

(مسألة ١٧) : لو خالف من كان فرضه التيمم فتوضاً أو اغتسل، فطهارته باطلة على الأحوط^(٣)، وإن كان فيه تفصيل، ولو أتى بها في مقام ضيق الوقت بعنوان

١ - وبعدها بلا فصل، بحيث لم يسع الوقت للتوضي أو الاغتسال به.

٢ - بل لا يخلو من قوة.

٣ - بل على الأقوى.

الكون على الطهارة - أو لغایات آخر - صحّت، كما تصحّ أيضًا لو خالف ودفع ثمناً عن الماء مضرًا بحاله، أو تحمل المنة والهوان أو المخاطرة في تحصيله ونحو ذلك، مما كان الممنوع منه مقدمات الطهارة لأنفسها، وأمّا لو كانت بنفسها ضررية أو حرجيّة فالظاهر بطلانها. نعم لو كان الضرر أو الحرج على الغير فخالف وتطهّر، فلا يبعد الصحة.

(مسألة ١٨): يجوز التيمم لصلاة الجنازة والنوم مع التمكّن من الماء، إلّا أنّه ينبغي الاقتصار في الأخير على ما كان من الحدث الأصغر، ولا بأس بإتيانه رجاءً للأكبر أيضًا. كما أنّ الأولى فيه الاقتصار على صورة التذكرة - لعدم الوضوء - بعد الدخول في فراشه، وفي غيرها يأتي به رجاءً، كما أنّ الأولى في الأول قصد الرجاء في غير صورة خوف فوت الصلاة.

القول فيما يتيمّم به

(مسألة ١): يعتبر فيما يتيمّم به أن يكون صعيدًا، وهو مطلق وجه الأرض، من غير فرق بين التراب، والرمل، والحجر، والمدر، وأرض الحصّ والنورة قبل الاحتراق^(١)، وتراب القبر، والمستعمل في التيمم، وذي اللون، وغيرها مما يندرج تحت اسمها، وإن لم يعلق منه شيء باليد، لكن الأحوط التراب، بخلاف ما لا يندرج تحته وإن كان منها، كالنبات والذهب والفضة وغيرها من المعادن الخارجة عن اسمها، وكذا الرماد^(٢) وإن كان منها.

١ - بل وبعد الاحتراق أيضًا.

٢ - جواز التيمم به إذا كان منها لا يخلو من وجهه. نعم، لا يجوز التيمم به فيما يخرج من مثل الشجر.

(مسألة ٢) : لو شك في كون شيء تراباً أو غيره مما لا يتيمّم به، فإن علم بكونه تراباً في السابق، وشك في استحالته إلى غيره، يجوز التيمّم به. وإن لم يعلم حالته السابقة، فمع انحصار المرتبة السابقة به، يجمع بين التيمّم به وبالمرتبة اللاحقة من الغبار والطين لو وجدت، وإلا يحتاط بالجمع بين التيمّم به والصلة في الوقت والقضاء خارجه.

(مسألة ٣) : الأحوط عدم جواز التيمّم^(١) بالجص والنورة بعد احتراقهما مع التمكّن من التراب ونحوه، ومع عدمه الأحوط الجمع بين التيمّم بواحد منهما وبالغبار أو الطين، اللذين هما مرتبة متاخرة، ومع فرض الانحصار الأحوط الجمع بينه وبين الإعادة أو القضاء. وأما الخزف والآجر ونحوهما من الطين المطبوخ فالظاهر جواز التيمّم بها.

(مسألة ٤) : لا يصح التيمّم بالصعيد النجس وإن كان جاهلاً بنجاسته أو ناسياً^(٢)، ولا بالمغضوب^(٣) إلا إذا أكره على المكت فيه كالمحبوس، أو كان جاهلاً بالموضع، ولا بالممترز بغيره بما يخرجه عن إطلاق اسم التراب عليه، فلا بأس بالمستهلك والخليل المتميّز الذي لا يمنع عن صدق التيمّم على الأرض. وحكم المشتبه بالمغضوب والممترز هنا حكم الماء بالنسبة إلى الوضوء والغسل، بخلاف المشتبه بالنجس مع الانحصار، فإنه يتيمّم بهما، ولو كان عنده ماء وتراب وعلم بنجاسته أحدهما يجب عليه مع الانحصار الجمع بين التيمّم والوضوء أو الغسل مقدّماً للتيمّم عليهم. واعتبار إباحة التراب ومكان التيمّم كاعتبارها في الوضوء، وقد مرّ ما هو الأقوى.

١ - وإن كان الأقوى الجواز.

٢ - على الأحوط فيهما وإن كانت الصحة لا تخلو من قوّة.

٣ - على الأحوط.

(مسألة ٥) : المحبوس في مكان مغصوب، يجوز أن يتيمم فيه بلا إشكال إن كان محل الضرب خارج المغصوب. وأما التيمم فيه مع دخول محل الضرب أو به، فالأقوى جوازه وإن لا يخلو من إشكال. وأما التوضؤ فيه، فإن كان بماء مباح فهو كالتيمم فيه لا بأس به، خصوصاً إذا تحفظ من وقوع قطرات الوضوء على أرض المحبس. وأما بالماء الذي في المحبس، فإن كان مغصوباً لا يجوز التوضؤ به، ما لم يحرز رضا صاحبه كخارج المحبس، ومع عدم إحرازه يكون كفافد الماء يتعين عليه التيمم.

(مسألة ٦) : لو فقد الصعيد تيمم بغار ثوبه أو لبد سرجه أو عرف دابتته، مما يكون على ظاهره غبار الأرض ضارباً على ذي الغبار، ولا يكفي الضرب على ما في باطن الغبار -دون ظاهره- وإن ثار منه بالضرب عليه. هذا إذا لم يتمكن من نفضه وجمعه ثم التيمم به، وإلا وجب، ومع فقد ذلك تيمم بالوحل، ولو تمكّن من تجفيفه ثم التيمم به وجب، وليس منه الأرض الندية والتراب الندي، فإنهما من المرتبة الأولى، وإذا تيمم بالوحل لا يجب إزالته على الأصح، لكن ينبغي أن يفركه كنفض التراب. وأما إزالته بالغسل فلا شبهة في عدم جوازها.

(مسألة ٧) : لا يصح التيمم بالثلج. فمن لم يجد غيره مما ذكر، ولم يتمكّن من حصول مسمى الغسل به أو كان حرجياً، يكون فاقد الطهورين، والأقوى سقوط الأداء^(١)، والأحوط ثبوت القضاء. والأحوط منه ثبوت الأداء أيضاً، بل الأحوط هنا التمسح بالثلج على أعضاء الوضوء، والتيمم به، وفعل الصلاة في الوقت، ثم القضاء بعده إذا تمكّن.

(مسألة ٨) : يكره التيمم بالرمل، وكذا بالسبخة، بل لا يجوز في بعض

١- الأقوائية ممنوعة، والأحوط الأداء كالقضاء، فهما سينان في الاحتياط.

أفرادها الخارج عن اسم الأرض. ويستحب له نفض اليدين بعد الضرب، وأن يكون ما يتيمّم به من ربّي الأرض وعوالياها، بل يُكره -أيضاً- أن يكون من مهابطها.

القول في كيفية التيمّم

(مسألة ١) : كيفية التيمّم مع الاختيار: ضرب باطن الكفين بالأرض معاً دفعه ، ثم مسح الجبهة والجبينين بهما معاً مستوّعاً لهما من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى وإلى الحاجبين ، والأحوط المسح عليهما ، ثم مسح تمام ظاهر الكف اليمنى -من الزند إلى أطراف الأصابع- بباطن الكف اليسرى ، ثم مسح تمام ظاهر الكف اليسرى بباطن الكف اليمنى . وليس ما بين الأصابع من الظاهر ، إذ المراد ما يمسّه ظاهر بشرة الماسح ، بل لا يعتبر التدقّيق والتعمّق فيه . ولا يجزي الوضع دون مسمى الضرب على الأحوط ، وإن كانت الكفاية لا تخلو من قوّة ، ولا الضرب بإحداهما ولا بهما على التعاقب ، ولا بظاهرهما ، ولا ببعض الباطن بحيث لا يصدق عليه الضرب بتمام الكف عرفاً ، ولا المسح بإحداهما أو بهما على التعاقب . ويكتفي في مسح الوجه مسح مجموع الممسوح بمجموع الماسح في الجبهة والجبينين على النحو المتعارف ، أي الشّق الأيمن باليد اليمنى والأيسر باليسرى ، وفي الكفين وضع طول باطن كلّ منهما على عرض ظاهر الأخرى والمسح إلى رؤوس الأصابع .

(مسألة ٢) : لو تعرّض الضرب والمسح بالباطن انتقل إلى الظاهر . هذا إذا كان التعذر مطلقاً . وأمّا مع تعرّض بعض أو بلا حائل ، فالأحوط الجمع بين الضرب والمسح ببعض الباطن ، أو الباطن مع الحائل وبينهما بالظاهر ، والانتقال إلى الذراع مكان الظاهر في الدوران بينهما لا يخلو من وجه ، والأحوط الجمع بينهما ، ولا ينتقل من الباطن لو كان متّجّساً بغير المتّدّي وتعذر الإزالة^(١) ، بل يضرب بهما

١ - بل وإن لم تتعذر .

ويمسح ، ولو كانت النجاسة حائلة مستوعبة ، ولم يمكن التطهير والإزالة ، فالأحوط الجمع بين الضرب بالباطن والضرب بالظاهر ، بل لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع في الصورة المتقدمة أيضاً .

ولو تعددت النجاسة إلى الصعيد ولم يمكن التجفيف ، ينتقل إلى الذراع أو الظاهر حينئذ ، ولو كانت النجاسة على الأعضاء الممسوحة وتعدّ التطهير والإزالة مسح عليها .

القول فيما يعتبر في التيّم

(مسألة ١) : يعتبر النية في التيّم على نحو ما مرّ في الوضوء ؛ قاصداً به البذرية عمّا عليه ، من الوضوء أو الغسل ، مقارناً بها الضرب الذي هو أ أقل أفعاله . ويعتبر فيه المباشرة ، والترتيب حسب ما عرفته ، والموالاة ، بمعنى عدم الفصل المنافي لهيئة وصورته ، والمسح من الأعلى إلى الأسفل في الجبهة واليدين ، بحيث يصدق ذلك عليه عرفاً ، ورفع الحاجب عن الماسح والممسوح حتى مثل الخاتم ، والطهارة فيها ^(١) . وليس الشعر النابت على المحلّ من الحاجب ، فيمسح عليه . نعم يكون منه الشعر المتذلّي من الرأس إلى الجبهة إذا كان خارجاً عن المتعارف ، ويُعدّ حائلاً عرفاً - لا مثل الشعرة والشعرتين - فيجب رفعه . هذا كله مع الاختيار . أمّا مع الاضطرار فيسقط المعسور ، ولكن لا يسقط به الميسور .

(مسألة ٢) : يكفي ضربة واحدة للوجه واليدين في بدل الوضوء والغسل ، وإن كان الأفضل ضربتين مخترعاً بين إيقاعهما متعاقبتين قبل مسح الوجه ، أو

١ - على الأحوط ، وإن كان عدم الاشتراط لا يخلو من وجہ ، نعم يجب مراعاة عدم السراية إلى ما يتيمّم به .

موزّعتين على الوجه واليدين، وأفضل من ذلك ثلاث ضربات: اثنان متعاقبتان قبل مسح الوجه، وواحدة قبل مسح اليدين. ومع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط بالضربتين، خصوصاً فيما هو بدل عن الغسل، بإيقاع واحدة للوجه وأخرى لليدين، والأولى الأحوط أن يضرب ضربة ويمسح بها وجهه وكفيه، ويضرب أخرى ويمسح بها كفيه.

(مسألة ٣): العاجز يُيمِّمه غيره، لكن يضرب الأرض بيدي العاجز ثم يمسح بهما، ومع فرض العجز عن ذلك^(١) يضرب المتولّي بيديه ويمسح بهما، ولو توقيف وجوده على أجرة وجب بذلها، وإن كانت أضعاف أجرة المثل على الأحوط ما لم يضرّ حاله.

(مسألة ٤): من قُطعَت إحدى يديه ضرب الأرض بالموجودة، ومسح بها جبهته، ثم مسح ظهرها بالأرض، والأحوط الجمع بينه وبين توالية الغير إن أمكن، بأن يضرب يده على الأرض، ويمسح بها ظهر كف الأقطع. ومن قُطعَت يداه يمسح بجبهة على الأرض، والأحوط توالية الغير أيضاً إن أمكن، بأن يضرب يديه على الأرض ويمسح بهما جبهته. هذا كله فيمن ليس له ذراع، وإلا تيّم بها وبالموجودة^(٢). والأحوط مسح تمام الجبهة والجبينين بالموجودة، بعد المسح بها، وبالذراع على النحو المتعارف، هذا في الصورة الأولى. وكذا الكلام في الثانية، فمقطوع اليدين لو كان له الذراع تيّم بها، وهو مقدّم على مسح الجبهة على الأرض وعلى الاستنابة، بل الأحوط تنزيل الذراع منزلة الكفين في المسح على ظهرهما في مقطوع اليدين، وعلى ظهر المقطوع في الآخر.

١ - وعن الوضع مطلقاً.

٢ - على الأحوط.

(مسألة ٥) : في مسح الجبهة واليدين يجب إمداد الماسح على الممسوح، فلا يكفي جر الممسوح تحت الماسح، نعم لا تضر الحركة اليابسة في الممسوح إذا صدق كونه ممسوحاً.

القول في أحكام التيّم

(مسألة ١) : لا يصح التيّم على الأحوط للفريضة قبل دخول وقتها، وإن علم بعدم التمكّن منه في الوقت على إشكال، والأحوط -احتياطاً لا يترك- لمن يعلم بعدم التمكّن منه في الوقت، إيجاده قبله لشيء من غاياته، وعدم نقضه إلى وقت الصلاة مقدمة لإدراكها مع الظهور في وقتها، بل وجوبه لا يخلو من قوّة. وأمّا بعد دخول الوقت فيصح وإن لم يتضيق مع رجاء ارتفاع العذر في آخره وعده، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط مع رجاء ارتفاعه، ومع العلم بالارتفاع يجب الانتظار، والأحوط مراعاة الضيق مطلقاً، ولا يعيد ما صلّاه بتيمّمه الصحيح بعد ارتفاع العذر، من غير فرق بين الوقت وخارجـه.

(مسألة ٢) : لو تيّم لصلاة قد حضر وقتها، ولم ينتقض ولم يرتفع العذر حتى دخل وقت صلاة أخرى، جاز الإتيان بها في أول وقتها، إلا مع العلم بارتفاع العذر في آخره، فيجب تأخيرها، ومع رجاء ارتفاعه لا ينبغي ترك الاحتياط، بل يستبيح بالتيّم لغاية -كالصلاحة- غيرها من الغايات -كالمتطهّر- ما لم ينتقض وبقي العذر، فله أن يأتي بكل ما يشترط فيه الطهارة، كمس كتابة القرآن المجيد، ودخول المساجد وغير ذلك. وهل يقوم الصعيد مقام الماء في كل ما يكون الوضوء أو الغسل مطلوباً فيه وإن لم يكن طهارة، فيجوز التيّم بدلاً عن الأغسال المندوبة والوضوء التجديدي والصوري؟ فيه تأمّل وإشكال، فالأحوط الإتيان به رجاء المطلوبـة.

(مسألة ٣) : المحدث بالأكابر غير الجنابة يتيمٌ تيمّم^(١) : أحدهما عن الغسل، والآخر عن الوضوء، ولو وجد ما لا يمكن صرفه إلّا في أحدهما خاصة، صرفه فيه وتيمّم عن الآخر، ولو وجد ما يكفي أحدهما وأمكن صرفه في كلّ منهما، قدّم الغسل على الأحوط، بل لا يخلو من وجه، وتيمّم عن الوضوء، ويكتفى في الجنابة تيمّم واحد.

(مسألة ٤) : لو اجتمع أسباب مختلفة للحدث الأكبر، ففي كفاية تيمّم واحد عن الجميع إشكال، فالأحوط التيمّم^(٢) لكلّ واحد منها، فلو كان عليه غسل الجنابة وغسل مسّ الميت مثلاً أتى بتيمّمين .

(مسألة ٥) : ينتقض التيمّم عن الوضوء بالحدث الأصغر والأكبر، كما أنه ينتقض ما يكون بدلاً عن الغسل بما يوجب الغسل . وهل ينتقض ما يكون بدلاً عن الغسل بما ينقض الوضوء، فيعود إلى ما كان، فالمحجوب المتيمّم إذا أحدث بالأصغر يعيد تيمّمه، والحائض مثلاً إذا أحدثت انتقض تيمّمها، أو لا، بل لا يوجب الحدث الأصغر إلّا الوضوء، أو التيمّم بدلاً عنه إلى أن يجد الماء، أو يتمكّن من استعماله في الغسل، فحيثئذٍ ينتقض ما كان بدلاً عنه؟ قوله أشهرهما الأول، وأقواهما الثاني، خصوصاً في غير الجنب، فالمحجوب لو أحدث بعد تيمّمه يكون كالمعتسل المحدث بعد غسله، لا يحتاج إلّا إلى الوضوء أو التيمّم بدلاً عنه، والحائض لو أحدث بعد تيمّمها، تكون كما أحدثت بعد أن توضّأت واغتسلت، لا ينتقض إلّا تيمّمها

١ - على الأحوط، وإن كان الاكتفاء بالتيمّم الواحد في غير الجنابة كالجنابة مما لا يخلو عن قوّة، لما مرّ من كفاية مطلق الغسل عن الوضوء، وبذلك يظهر حكم الفروع المذكورة في هذه المسألة والمسائل الآتية.

٢ - وإن كان الأقوى التداخل كالغسل والوضوء .

الوضوئي . والأحوط لمن تمكّن من الوضوء الجمع بينه وبين التيمم بدلًا عن الغسل ، ولمن لم يتمكّن منه الإتيان بتيمم واحد بقصد ما في الذمة ، المردّد بين كونه بدلًا عن الغسل أو الوضوء إذا كان مجنباً ، وأما غيره ف يأتي بتيممين : أحدهما بدلًا عن الوضوء ، والآخر عن الغسل احتياطًا .

(مسألة ٦) : لو وجد الماء وتمكّن من استعماله - شرعاً وعقلاً - أو زال عذره قبل الصلاة ، انتقض تيممه ، ولا يصح أن يصلّي به وإن تجدد فقدان الماء أو عاد العذر ، فيجب أن يتيمم ثانيةً . نعم لو لم يسع زمان الوجдан أو ارتفاع العذر للوضوء أو الغسل ، لا يبعد عدم انتقاده ، وإن كان الأحوط تجديده مطلقاً ، وكذا إذا كان وجدان الماء أو زوال العذر في ضيق الوقت ، لا ينتقض تيممه ، ويكتفي به للصلاة التي ضاق وقتها .

(مسألة ٧) : المجنوب المتيمم إذا وجد ماءً بقدر كفاية وضوئه لا يبطل تيممه ، وأما غيره ممن تيمم تيممين لو وجد بقدر الوضوء ، بطل خصوص تيممه الذي هو بدل عنه ، ولو وجد ما يكفي للغسل فقط ، ولا يمكن صرفه في الوضوء ، صرفه فيه ويتيمم للوضوء ، ولو أمكن صرفه في كلّ منهما - لا كليهما - فالأحوط صرفه في الغسل ، والتيمم بدل الوضوء ، وإن كان بقاء التيمم لا يخلو من وجه .

(مسألة ٨) : لو وجد الماء بعد الصلاة لا تجب إعادتها ، بل تمت وصحت ، وكذا لو وجده في أثناءها بعد الركوع من الركعة الأولى . وأما لو كان قبله ففي بطلان تيممه وصلاته إشكال^(١) ، لا يبعد عدم البطلان مع استحباب الرجوع واستئناف الصلاة مع الطهارة المائية ، والاحتياط بالإتمام والإعادة مع سعة الوقت لا ينبغي تركه .

١ - وإن كان البطلان هو الأقوى .

(مسألة ٩) : لو شك في بعض أجزاء التيمم بعد الفراغ منه، لا يعني وبني على الصحة، وكذا لو شك في أجزائه في أثناءه، من غير فرق بين ما هو بدل عن الوضوء أو الغسل على الأقوى، والأحوط الاعتناء بالشك.

فصل في النجاسات

والكلام فيها، وفي أحكامها، وكيفية التنجس بها، وما يُعفي عنه منها:

القول في النجاسات

(مسألة ١) : النجاسات إحدى عشر :

الأول والثاني: البول والخرء من الحيوان ذي النفس السائلة غير مأكول اللحم ولو بالعارض، كالجلال وموطوء الإنسان. أمّا ما كان من المأكول فإنهما ظاهران. وكذا غير ذي النفس مما ليس له لحم، كالذباب والبق وأشباههما. وأمّا ما له لحم منه فنحل إشكال، وإن كانت الطهارة لا تخلو من وجده^(١)، خصوصاً في الخرء. كما أنّ الأقوى نجاسته الخرء والبول من الطير غير المأكول^(٢).

(مسألة ٢) : لو شك في خرء حيوان أنه من مأكول اللحم أو محرم، إمّا من جهة الشك في ذلك الحيوان الذي هذا خرؤه، وإمّا من جهة الشك في أنّ هذا الخرء من الحيوان الفلامي الذي يكون خرؤه نجساً، أو من الذي يكون طارحاً، كما إذا رأى شيئاً لا يدرى أنه برة فأر أو خنفساء فيحكم بالطهارة، وكذا لو شك في خرء حيوان أنه مما له نفس سائلة، أو من غيره مما ليس له لحم، كالمثال المتقدم، وأمّا

١ - بل الأقوى طهارتهما.

٢ - مر الكلام في المسألة السابقة.

لو شك في أنه ممّا له نفس أو من غيره ممّا له لحم، بعد إحراز عدم المأكولية، ففيه إشكال كما تقدّم، وإن كانت الطهارة لا تخلو من وجه^(١).

الثالث: المنى من كل حيوان ذي نفس حل أكله أو حرم، دون غير ذي النفس، فإنّه منه ظاهر.

الرابع: ميّة ذي النفس^(٢) من الحيوان ممّا تحلّه الحياة، وما يقطع من جسده

١ - في الخراء فقط، وأمّا البول فالاحوط كونه كبول غير المأكول من ذي النفس السائلة، بل لا يخلو من وجه.

٢ - والمراد بالميّة معناه العرفي، وهو ما مات حتى أنفه مطلقاً ولو بحبس نفسه في مقابل المذبوج، لا غير المذكى في مقابل المذكى، وذلك لعدم الدليل على نجاسته غير المذكى بمعنى المذبوج من دون الشرائط الشرعية، ولا على مانعيته في الصلاة، فإنّ الموضوع في أدلة النجاست والمانعية الميّة الظاهرة في معناها العرفي، وما استدلّ به للعمومية فيها من بعض الأخبار غير تامّ، كما يظهر لمن راجعه في محله في الكتب الفقهية المفصلة، نعم حلية الأكل منوطه بإحراز التذكية، أي الذبح بشرائطها الشرعية، فمع عدم الإحراز فضلاً عن إحراز العدم يحرم الأكل، قضاءً لشرطية التذكية في الأكل بالضرورة، وللأخبار الدالة على لزوم الإحراز، ووجوب الاجتناب مع الشك فيها.

وعلى هذا فالماخوذ من سوق المسلمين أو من يد المسلم محكوم بالتذكية مطلقاً، فيحلّ أكله فضلاً عن طهارته وعدم مانعيته للصلاه، من دون فرق بين كون الشك من ناحية رعاية الشرائط أو من ناحية الذبح في مقابل الموت

حيّاً ممّا تحلّه الحياة، عدا ما ينفصل من بدنـه من الأجزاء الصغار، كالبثور والتوّلولـ وما يعلو الشفة والقروهـ وغيرها عند البرءـ وقشورـ الجربـ ونحوهـ، وما لا تحلّـ الحياةـ، كالعظمـ والقرنـ والسنـ والمنقارـ والظفرـ والحاـفـ والشعرـ والصوفـ والوبرـ والريـشـ، طاهرـ. وكذا البيضـ من الميـة الذي اكتـسى القـشر الأـعـلـى من مـأـكـولـ اللـحـمـ، بلـ وغـيرـهـ. ويـلـحقـ بما ذـكرـ الإنـفـحةـ - وهيـ الشـيءـ الأـصـفـ الذيـ يـجـبـنـ بهـ، ويـكونـ منـجمـداـ فيـ جـوـفـ كـرـشـ الـحـمـلـ وـالـجـدـيـ قـبـلـ الـأـكـلـ - وكـذـاـ الـلـبـنـ فـيـ الـضـرـعـ، وـلاـ يـنـجـسـانـ بـمـحـلـهـماـ، وـالـأـحـوـطـ الـذـيـ لـاـ يـتـرـكـ - اـخـتـصـاصـ الـحـكـمـ بـلـبـنـ مـأـكـولـ اللـحـمـ.

(مسئـلةـ ٣ـ)ـ: فـأـرـةـ الـمـسـكـ إـنـ أـحـرـزـ آـنـهـ مـمـاـ تـحـلـهـ الـحـيـةـ نـجـسـةـ عـلـىـ الـأـقـوىـ؛

لـوـ انـفـصـلـتـ مـنـ الـحـيـ أوـ الـمـيـتـ قـبـلـ بـلوـغـهـاـ وـاسـتـقـالـلـهـاـ وـزـوـالـ الـحـيـةـ عـنـهـاـ حـالـ حـيـةـ الـظـبـيـ، وـمـعـ بـلوـغـهـاـ حـدـاـ لـابـدـ مـنـ لـفـظـهـاـ فـالـأـقـوىـ طـهـارـتـهاـ، سـوـاءـ كـانـتـ مـُـبـانـةـ مـنـ الـحـيـ أوـ الـمـيـتـ، وـمـعـ الشـكـ فـيـ كـوـنـهـاـ مـمـاـ تـحـلـهـ الـحـيـةـ مـحـكـومـ بـالـطـهـارـةـ، وـمـعـ الـعـلـمـ

→ حـتـفـ أـنـفـهـ، وـذـكـرـ لـكـونـ السـوقـ أـوـ الـيدـ حـجـةـ عـلـيـهـ، وـأـمـاـ المـأـخـوذـ مـنـ سـوقـ الـكـفـارـ وـمـاـ يـكـونـ حـجـةـ عـلـىـ عـدـمـ التـذـكـيـةـ، فـإـنـ كـانـ الشـكـ فـيـهـ مـنـ نـاحـيـةـ رـعـاـيـةـ الشـرـائـطـ الشـرـعـيـةـ فـيـ المـذـبـوحـ فـمـحـكـومـ بـعـدـ التـذـكـيـةـ وـحـرـمـةـ الـأـكـلـ فـقـطـ دـوـنـ النـجـاسـةـ وـالـمـانـعـيـةـ؛ لـمـاـ مـرـ، وـإـنـ كـانـ الشـكـ فـيـهـ مـنـ نـاحـيـةـ الـمـوـتـ وـالـذـبـحـ، فـمـحـكـومـ بـكـوـنـهـ مـيـةـ مـحـرـمـةـ نـجـسـةـ مـانـعـةـ فـيـ الصـلـاـةـ .

وـمـمـاـ ذـكـرـنـاـ يـظـهـرـ أـنـ مـاـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ الـرـابـعـةـ مـنـ الـحـكـمـ بـالـنـجـاسـةـ لـلـمـشـكـوكـ تـذـكـيـتـهـ الشـامـلـ لـلـشـكـ فـيـ رـعـاـيـةـ الشـرـائـطـ الشـرـعـيـةـ فـيـ المـذـبـوحـ إـنـ لـمـ يـكـنـ ظـاهـراـ فـيـهـ غـيرـ تـامـ، وـإـنـ الـحـكـمـ بـالـنـجـاسـةـ مـخـتـصـ بـالـمـيـةـ، وـبـالـمـشـكـوكـ أـصـلـ ذـبـحـهـ، لـاـ غـيرـ المـذـكـىـ الـمـشـكـوكـ فـيـهـ رـعـاـيـةـ الشـرـائـطـ الشـرـعـيـةـ

الـمـعـتـرـةـ فـيـ التـذـكـيـةـ .

به والشك في بلوغها ذلك الحد محكمة بالنجاسة. وأما مسکها فلا إشكال في طهارته في جميع الصور، إلا فيما سرت إليه رطوبة مما هو محكم بالنجاسة، فإن طهارته حينئذ لا تخلو من إشكال، ومع الجهل بالحال محكم بالطهارة.

(مسألة ٤) : ما يؤخذ من يد المسلم وسوق المسلمين -من اللحم أو الشحم أو الجلد- إذا لم يعلم كونه مسبوقاً بيد الكافر، محكم بالطهارة وإن لم يعلم تذكيته، وكذا ما يوجد مطروحاً في أرض المسلمين. وأما إذا علم بكونه مسبوقاً بيد الكافر، فإن احتمل أنّ المسلم الذي أخذه من الكافر قد تفحص عن حاله، وأحرز تذكيته، بل وعمل المسلم معه معاملة المذكى على الأحوط، فهو أيضاً محكم بالطهارة، وأما لو علم أنّ المسلم أخذه من الكافر من غير فحص فالأحوط -بل الأقوى^(١)- وجوب الاجتناب عنه.

(مسألة ٥) : لو أخذ لحاماً أو شحاماً أو جلداً من الكافر^(٢) أو من سوق الكفار، ولم يعلم أنه من ذي النفس أو غيره كالسمك ونحوه، فهو محكم بالطهارة وإن لم يحرز تذكيته، ولكن لا يجوز الصلاة فيه.

(مسألة ٦) : لو أخذ شيء من الكفار أو من سوقهم، ولم يعلم أنه من أجزاء الحيوان أو غيره، فهو محكم بالطهارة ما لم يعلم بمقابلاته للنجاسة السارية، بل يصح الصلاة فيه أيضاً، ومن هذا القبيل اللاستيك والشمع المجلوبان من بلاد الكفر -في هذه الأزمة- عند من لم يطلع على حقيقتهما.

الخامس: دم ذي النفس السائلة، بخلاف دم غيره كالسمك والبقر والقمل

١- الأقوائية ممنوعة، بل الحكم بالتذكية لا يخلو من وجه.

٢- إن لم يكن في سوق المسلمين وبладهم، إلا فالحكم بالطهارة والتذكية لا يخلو من وجه، وإن كان الأحوط الاجتناب، لمظنة الإجماع.

والبراغيث، فإنه ظاهر، والمشكوك في أنه من أيهما محكوم بالطهارة. والأحوط^(١) الاجتناب عن العلقة المستحيلة من المنى، حتى العلقة في البيضة وإن كانت الطهارة في البيضة لا تخلو من رجحان^(٢). والأقوى طهارة الدم الذي يوجد فيها، وإن كان الأحوط الاجتناب عنه، بل عن جميع ما فيها، إلا أن يكون الدم في عرق، أو تحت جلدة حائلة بينه وبين غيره.

(مسألة ٧) : الدم المتخلّف في الذبيحة إن كان من الحيوان غير المأكول، فالأحوط الاجتناب عنه، وإنّ فهو ظاهر، بعد قذف ما يُعتاد قذفه من الدم بالذبح أو النحر، من غير فرق بين المتخلّف في بطنها، أو في لحمها، أو عروقها، أو قلبها، أو كبدتها، إذا لم يتنجّس بنجاسة كآلة التذكية وغيرها، وكذا المتخلّف في الأجزاء غير المأكولة وإن كان الأحوط الاجتناب عنه، وليس من الدم المتخلّف الظاهر ما يرجع من دم المذبح إلى الجوف؛ لرّد النّفس أو لكون رأس الذبيحة في علوّ. والدم الظاهر من المتخلّف حرام أكله، إلا ما كان مستهلكاً في الأماق ونحوها، أو كان في اللحم بحيث يعدّ جزءاً منها.

(مسألة ٨) : ما شُكَّ في أنه دم أو غيره ظاهر، مثل ما إذا خرج من الجرح شيء أصفر قد شُكَّ في أنه دم أو لا، أو شُكَّ -من جهة الظلمة أو العمى أو غير ذلك- في أنّ ما خرج منه دم أو قيح، ولا يجب عليه الاستعلام. وكذا ما شُكَّ في أنه ممّا له نفس سائلة أو لا، إمّا من جهة عدم العلم بحال الحيوان كالحية مثلاً، أو من جهة الشك في الدم وأنّه من الشاة مثلاً أو من السمك، فلو رأى في ثوبه دماً، ولا يدرى أنه منه أو من البق أو البرغوث، يحكم بطهارته.

١ - بل الأقوى.

٢ - الرجحان ممنوع.

(مسألة ٩) : الدم الخارج من بين الأسنان نجس وحرام لا يجوز بلعه، ولو استهلك في الريق يطهر ويجوز بلعه، ولا يجب تطهير الفم بالمضمضة ونحوها.

(مسألة ١٠) : الدم المنجمد تحت الأظفار أو الجلد بسبب الرضّ، نجس إذا ظهر بانخراق الجلد ونحوه إلا إذا علم استحالته، فلو انخرق الجلد ووصل إليه الماء تنجس، ويشكل معه الوضوء أو الغسل، فيجب إخراجه إن لم يكن حرج، ومعه يجب أن يجعل عليه شيء كالجبيرة ويمسح عليه، أو يتوضأ ويغتسل بالغمس في ماء معتصم كالكرّ والجاري، هذا إذا علم من أول الأمر أنه دم منجمد، وإن احتمل أنه لحم صار كالدم بسبب الرضّ فهو ظاهر.

السادس والسابع : الكلب والخنزير البريّان عيناً ولعاباً، وجميع أجزائهما وإن كانت مما لا تحلّ الحياة، كالشعر والعظم ونحوهما. وأما كلب الماء وخنزيره فطاهران.

الثامن : المسكر المائع بالأصل، دون الجامد كذلك - كالحسبيش - وإن على وصار مائعاً بالعارض. وأما العصير العنبي فالظاهر طهارته لو غلى بالنار ولم يذهب ثناه، وإن كان حراماً بلا إشكال. والزبيسي أيضاً ظاهر، والأقوى عدم حرمتة، ولو غلياً بنفسهما وصارا م스크رين - كما قيل - فهما نجسان أيضاً، وكذا التمرى على هذا الفرض، ومع الشك فيه يحكم بالطهارة في الجميع.

(مسألة ١١) : لا بأس بأكل الزبيب والتمر إذا غلياً في الدهن، أو جعلاً في المحسني والطبيخ أو في الأمراق مطلقاً، سيما إذا شك في غليان ما في جوفهما كما هو الغالب.

التاسع : الفقاع، وهو شراب مخصوص متّخذ من الشعير غالباً^(١). أما المتّخذ

١ - أما ماء الشعير الذي يستعمله الأطباء في معالجاتهم ليس من الفقاع فهو طاهر حلال.

من غيره ففي حرمته ونجاسته تأمل وإن سُمي فقاعاً، إلا إذا كان مسكوناً.
العاشر: الكافر، وهو من اتحل^(١) غير الإسلام، أو اتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة، بحيث يرجع جحوده إلى إنكار الرسالة، أو تكذيب النبي ﷺ، أو تنقيص شريعته المطهرة، أو صدر منه ما يقتضي كفره من قول أو فعل، من غير فرق بين المرتد والكافر الأصلي الحربي والذمي. وأما النواصب والخوارج -لعنهم الله تعالى- فهما نجسان من غير توقف ذلك على جحودهما الراجع إلى إنكار الرسالة. وأما الغالي فإن كان غلوّه مستلزمًا لإنكار الألوهية أو التوحيد أو النبوة، فهو كافر، وإلا فلا.

(مسألة ١٢): غير الاثني عشرية -من فرق الشيعة- إذا لم يظهر منهم نصب ومعاداة وسب لسائر الأئمة -الذين لا يعتقدون بإمامتهم- طهرون، وأما مع ظهور ذلك منهم فهم مثل سائر النواصب.

الحادي عشر: عرق الإبل الجلال^(٢)، والأقوى طهارة عرق ما عدتها من الحيوانات الجلال، والأحوط الاجتناب عنه. كما أنّ الأقوى طهارة عرق الجنب من الحرام، والأحوط التجنب عنه في الصلاة، وينبغي الاحتياط منه مطلقاً.

-
- ١ - عن جحود وإنكار مع العناد الديني، ومثله الشاك الملتفت المقصر في الفحص والتفتيش في تحصيل الاعتقاد بحقانية الإسلام، وهذا هو المراد منه أيضاً في جميع أبواب النجاسات والمطهرات، وبالجملة القاصرين من غير المسلمين وكذا المقصررين من دون العناد الديني لا دليل على نجاستهم، بل الظاهر طهارتهم.
 - ٢ - على الأقوى.

القول في أحكام النجاسات

(مسألة ١) : يشترط في صحة الصلاة والطواف - واجبها ومندوبهما - طهارة البدن، حتى الشعر والظفر وغيرهما مما هو من توابع الجسد واللباس الساتر منه وغيره، عدا ما استثنى من النجاسات وما في حكمها من المتنجس بها. وقليلها - ولو مثل رأس الإبرة - كثيرون منها. ويشترط في صحة الصلاة أيضاً طهارة موضع الجبهة في حال السجود، دون الموضع الآخر، فلا بأس بنجاستها مادامت غير سارية إلى بدنه أو لباسه بنجاسة غير معفٍ عنها.

ويجب إزالة النجاسة عن المساجد بجميع أجزائها، من أرضها وبنائها حتى الطرف الخارج من جدرانها على الأحوط^(١)، كما أنه يحرم تنجيسها. ويلحق بها المشاهد المشرفة والضرائح المقدسة، وكل ما علم من الشرع وجوب تعظيمه على وجه ينافي التنجيس، كالتربة الحسينية، بل وتربة الرسول ﷺ وسائر الأئمة عليهم السلام، والمصحف الكريم حتى جلده وغلافه، بل وكتب الأحاديث عن المعصومين عليهم السلام على الأحوط، بل الأقوى لو لزم الهتك، بل مطلقاً في بعضها. ووجوب تطهير ما ذكر كفائي لا يختص بمن نجسها^(٢)، كما أنه يجب المبادرة مع القدرة على تطهيرها، ولو توقف ذلك على صرف مال وجب، وهل يرجع به على من نجسها لا يخلو من وجه. ولو توقف تطهير المسجد مثلاً على حفر أرضه أو تخريب شيء منه جاز، بل وجب. وفي ضمان من نجسها لخسارة التعمير وجه قوي. ولو رأى نجاسة في

١ - بل الأقوى مع الهتك، كما أن الأقوى عدمه مع عدمه.

٢ - إطلاقه محل تأمل، بل فيه تفصيل بيته في التعليقة على «العروة» في المسألة الثالثة من مسائل إزالة النجاسة عن البدن في الصلاة.

المسجد مثلاً وقد حضر وقت الصلاة تجب المبادرة إلى إزالتها مقدماً على الصلاة مع سعة وقتها، فلو تركها مع القدرة واشتغل بالصلاحة عصى، لكن الأقوى صحتها، ومع ضيق الوقت قدمها على الإزالة.

(مسألة ٢) : حصير المسجد وفرشه كنفس المسجد - على الأحوط - في حرمة تلوينه ووجوب إزالته عنه ولو بقطع الموضع النجس.

(مسألة ٣) : لا فرق في المسجد بين المعمور والمخروب والمهجور، بل الأحوط جريان الحكم فيما إذا تغير عنوانه^(١)، كما إذا غصب وجعل داراً أو خاناً أو دكّاناً.

(مسألة ٤) : لو علم إخراج الواقع بعض أجزاء المسجد عنه لا يلتحقه الحكم، ومع الشك فيه لا يلتحق به مع عدم أمارة على المسجدية.

(مسألة ٥) : كما يحرم تنجيس المصحف يحرم كتابته بالمداد النجس، ولو كتب جهلاً أو عمداً يجب محوه فيما ينمحى، وفي غيره كمداد الطبع يجب تطهيره.

(مسألة ٦) : من صلى في النجاسة متعمداً بطلت صلاته، ووجب إعادتها من غير فرق بين الوقت وخارجه . والناسي كالعامد^(٢). والجاهل بها حتى فرغ من صلاته لا يعيد في الوقت ولا خارجه ، وإن كان الأحوط الإعادة، وأماماً لو علم بها في أثنائها، فإن لم يعلم بسبقها، وأمكنه إزالتها - بنزع أو غيره - على وجه لا ينافي الصلاة مع بقاء الستر فعل ومضى في صلاته، وإن لم يمكنه استئنفها لو كان الوقت

١- وإن كان عدم الجريان لا يخلو من قوّة، فإنّ دعوى الخروج عن المسجدية دعوى ممكنة بل صحيحة.

٢ - هذا في ناسي الموضوع، وأماماً ناسي الحكم تكليفاً أو وضعياً فعدم وجوب الإعادة والقضاء عليه لا يخلو من قوّة.

واسعاً، وإلا فإن أمكن طرح التوب والصلوة عرياناً يصلّى كذلك على الأقوى، وإن لم يمكن صلّى بها، وكذلك لو عرضت له في الأثناء، ولو علم بسبقها وجوب الاستئناف مع سعة الوقت مطلقاً.

(مسألة ٧) لو انحصر الساتر في النجس فإن لم يقدر على نزعه -لبرد ونحوه- صلّى فيه إن ضاق الوقت، أو لم يتحمل احتمالاً عقلائياً زوال العذر، ولا إعادة عليه، وإن تمكّن من نزعه فالأقوى إتيان الصلوة عارياً^(١) مع ضيق الوقت، بل ومع سعته لو لم يتحمل زوال العذر، ولا قضاء عليه.

(مسألة ٨) لو اشتبه التوب الظاهر بالنجس، يكرر الصلوة فيهما مع الانحصار بهما، ولو لم يسع الوقت للأحوط^(٢) أن يصلّي عارياً مع الإمكان، ويقضي خارج الوقت^(٣) في ثوب ظاهر، ومع عدم الإمكان يصلّي في أحدهما، ويقضي في ثوب ظاهر على الأحوط، وفي هذه الصورة لو كان أطراف الشبهة ثلاثة أو أكثر، يكرر الصلوة على نحو يعلم بوقوعها في ثوب ظاهر.

القول في كيفية التنجس بها

(مسألة ٩) لا ينجس الملاقي لها مع البيوسة، ولا مع النداوة التي لم ينتقل منها أجزاء بالملاقة. نعم ينجس الملاقي مع بلة في أحدهما على وجه تصل منه إلى الآخر، فلا يكفي مجرد الميعان كالزبiq، بل والذهب والفضة الذائبين ما لم تكن

١ - في الفلاة، وأما في غيرها فالأقوى وجوب الصلوة في الساتر النجس، لكن الاحتياط بالقضاء في ثوب ظاهر بعد تيسيره مما لا ينبغي تركه.

٢ - الأقوى.

٣ - على الأحوط الذي لا ينبغي تركه.

رطوبة سارية من الخارج، فالذهب الدائب في البوتقة النجسة، لا يتنجس ما لم تكن رطوبة سارية فيها أو فيه، ولو كانت لا تنجس إلا ظاهره كالجامد.

(مسألة ٢) : مع الشك في الرطوبة أو السراية يحكم بعدم التنجيس، فإذا وقع الذباب على النجس ثم على الثوب لا يحكم به، لاحتمال عدم تبلى رجله ببلة تسري إلى ملقيه .

(مسألة ٣) : لا يحكم بنجاسة شيء ولا بظهوره ما ثبتت نجاسته، إلا باليقين، أو بإخبار ذي اليد، أو بشهادة عدلين . وفي الاكتفاء بدل واحد إشكال^(١)، فلا يترك مراعاة الاحتياط في الصورتين . ولا يثبت الحكم في المقامين بالظن وإن كان قوياً^(٢)، ولا بالشك إلا في الخارج قبل الاستبراء، كما عرفته سابقاً.

(مسألة ٤) : العلم الإجمالي كالتفصيلي ، فإذا علم بنجاسة أحد الشيئين يجب الاجتناب عنهما، إلا إذا لم يكن أحدهما قبل حصول العلم محلاً لابتلاه، فلا يجب الاجتناب عنهما هو محل ابتلاه، وفي المسألة إشكال وإن كان الأرجح بالنظر ذلك . وفي حكم العلم الإجمالي الشهادة بالإجمال إذا وقعت على موضوع واحد، وأمّا إذا لم ترد الشهادة عليه ففيه إشكال ، فلا يترك الاحتياط فيه^(٣) وفيما إذا كانت الشهادة بنحو الإجمال حتى لدى الشاهدين .

(مسألة ٥) : لو شهد الشاهدان بالنجاسة السابقة وشك في زوالها يجب الاجتناب .

١ - وإن كان الاكتفاء بقول الثقة لا يخلو من قوة فضلاً عن قول العادل.

٢ - ما لم يبلغ درجة الاطمئنان الذي هو العلم العادي المعتبر عند العقلاء.

٣ - وإن كانت النجاسة فيه وفيما بعده من الفرع لا تخلو من قوة لوجود خبر الثقة بالإجمال، وخبر الثقة حجة كالبينة والشهادة .

(مسألة ٦) : المراد بذى اليد كُلّ من كان مستولياً عليه، سواء كان بملك أو إجارة أو إعارة أو أمانة، بل أو غصب، فإذا أخبرت الزوجة أو الخادمة أو المملوكة بنجاسة ما في يدها -من ثياب الزوج أو المولى أو ظروف البيت- كفى في الحكم بالنجاسة، بل وكذا إذا أخبرت المربيّة للطفل بنجاسته أو نجاسة ثيابه. نعم يُستثنى من الكلية المتقدمة قول المولى بالنسبة إلى عبده، فإنّ في اعتبار قوله بالنسبة إلى نجاسة بدن عبده أو جاريته ولباسهما الذي تحت يديهما إشكالاً، بل عدم اعتباره لا يخلو من قوّة، خصوصاً إذا أخبرا بالطهارة، فإنّ الأقوى اعتبار قولهما لا قوله.

(مسألة ٧) : لو كان شيء بيده شخصين كالشريكين يسمع قول كُلّ منهما في نجاسته، ولو أخبر أحدهما بنجاسته والآخر بظهارته تساقطاً. كما أنّ البيّنة تسقط عند التعارض، وتقدم على قول ذي اليد عند التعارض. هذا كله لو لم يكن إخبار أحد الشريكين أو إحدى البيّنتين مستندًا إلى الأصل والآخر إلى الوجдан، وإلا فيقدم ما هو مستند إلى الوجدان، فلو أخبر أحد الشريكين بالطهارة أو النجاسة مستندًا إلى أصل، والآخر أخبر بخلافه مستندًا إلى الوجدان، يقدم الثاني، وكذا الحال في البيّنة، وكذا لا تقدم البيّنة^(١) المستند إلى الأصل على قول ذي اليد.

(مسألة ٨) : لا فرق في ذي اليد بين كونه عادلاً أو فاسقاً. وفي اعتبار قول الكافر إشكال، وإن كان الأقوى اعتباره. ولا يبعد اعتبار قول الصبيّ إذا كان مراهقاً، بل يُراعى الاحتياط في الممِيز^(٢) غير المراهق أيضاً^(٣).

١ - ومثله ما لو كان مستند أحدهما الأصل الحاكم على الأصل المستند للآخر.

٢ - حجّية قوله، فيما إذا كان عند العقلاء دخيلاً في الأمور وموهداً للاعتناء،
لاتخلو عن قوّة .

٣ - والأقوى في جميع ذلك اعتبار عدم كونه متّهماً بعدم المبالغة، وإلا ففي حجّية قوله إشكال بل منع .

(مسألة ٩) : المتنجّس منجّس مع قلة الواسطة كالاثنتين والثلاث ، وفيما زادت على الأحوط ، وإن كان الأقرب مع كثرتها عدم التنجيس^(١).
والأحوط^(٢) إجراء أحكام النجس على ما تنجّس به ، فيغسل الملاقي

١ - بل الأقرب التنجس معها وأنه لا فرق في منجسية المتنجّس بين قلة الوسائل وكثرتها ، وأن الأقوى منجسيته مطلقاً كالنجس ؛ لعدم الفرق في حصول القذارة والنجاسة بواسطة الملاقة للقدر والسرالية ، بين ما كان الساري القدر قدرأ بلا واسطة بينه وبين النجس والقدر أصلأ ، أو بوسائل ولو كثيرة ؛ لأن النجس والظاهر في الكتاب والستة أمران عرفيان كبقية العناوين ، وليس لهما حقيقة شرعية ، ومن المعلوم ترداد النجس مع القدر ، والظاهر مع النظيف عند العرف ، والقذارة غير حاصلة عند العرف إلا بالسرالية من القدر ، كما أن الظهارة حاصلة بإزالة العين مطلقاً ولو بغير الماء غالباً ، كما يأتي بيانه مفصلاً ، وليس للشارع فيما إلا ترتيب أحكام خاصة ، وعدم جواز الصلاة مع النجس ، أو حرمة أكله وشربه ، أو لزوم التعفير في تطهير الولوغ ، وإلحاق بعض المصادر تعبداً وادعاءً ، كالكافر المعاند مثلاً ، أو إخراج بعضها كذلك ، أي الإخراج الادعائي من القدرات بحسب أحكامها المختصة به ، مثل ماء الأنف وفضولاتة .

وعلى هذا ، فنظرهم في حصول القذارة والنجاسة من القدر بالعرض (أي المتنجّس) ، من دون الفرق بين قلة الوسائل وكثرتها ، معتبر ، إلى أن يحصل الردع على خلافه ، كما لا يخفى ، ولم يحصل في المسألة ردع بعد .

٢ - وإن كان الأقوى عدم الإجراء ولو بناءً على منجسية المتنجّس ؛ لأن غاية

لملaci البول مرّتين، ويعمل مع الإناء الملaci للإناء الذي ولغ فيه الكلب -في التطهير- مثل ذلك الإناء، خصوصاً إذا صبَّ^(١) ماء الولوغ فيه، فيجب تعفيفه على الأحوط.

(مسألة ١٠): ملاقة ما في الباطن بالنجاسة التي في الباطن لا ينجّسه، فالنخامة إذا لاقت الدم في الباطن وخرجت غير متلطخة به ظاهرة. نعم لو أدخل شيء من الخارج ولاقي النجاسة في الباطن، فالأحوط الاجتناب عنه، وإن كان الأقوى عدم لزومه.

القول فيما يُعفى عنه في الصلاة

(مسألة ١): ما يُعفى عنه من النجاسات في الصلاة أمور:

الأول: دم الجروح والقرح في البدن واللباس حتى تبرأ، والأحوط إزالته أو تبديل ثوبه إذا لم يكن مشقة في ذلك على النوع، إلا أن يكون حرجاً عليه، فلا يجب بمقدار الخروج عنه. فالميزان في العفو أحد الأمرين: إما أن يكون في التطهير والتبدل مشقة على النوع، فلا يجب مطلقاً، أو يكون ذلك حرجياً عليه مع عدم المشقة النوعية، فلا يجب بمقدار التخلص عنه، وكون دم ال بواسير منها وإن لم يكن قرحة في الخارج، وكذا كل قرح أو جرح باطني خرج دمه إلى الخارج، لا يخلو من قوة.

→ الأمر في أدلة المنجسية له كون الملaci له نجساً، وأنه يظهر بما يحصل به طهارة النجس مطلقاً، وأما كونه بحكمه بحيث يلزم التعدد في مثل الملaci لملaci البول مررتين فلا دليل عليه، ويكون دونه خرط القتاد.

١- إجراء أحكام الولوغ فيه بالخصوص مطابق للاحتجاط اللازم رعايته.

الثاني: الدم في البدن واللباس إن كانت سعته أقل من الدرهم البغلي ولم يكن من الدماء الثلاثة -الحيض والنفاس والاستحاضة- ونجس العين والميّة، على الأحوط^(١) في الاستحاضة وما بعدها، وإن كان العفو عمّا بعدها لا يخلو من وجه، بل الأولى الاجتناب عمّا كان من غير مأكول اللحم، ولما كانت سعة الدرهم البغلي غير معلومة يقتصر على القدر المتيقّن، وهو سعة عقد السبابة.

(مسألة ٢): لو كان الدم متفرقاً في الثياب والبدن لوحظ التقدير على فرض اجتماعه^(٢)، فيدور العفو مداره، ولكن الأقوى العفو عن شبه النضح مطلقاً. ولو تفّشى الدم من أحد جانبي الثوب إلى الآخر فهو دم واحد، وإن كان الاحتياط في الثوب الغليظ لا ينبغي تركه. وأمّا مثل الظهارة والبطانة والملفوف من طيات عديدة ونحو ذلك فهو متعدد.

(مسألة ٣): لو شك في الدم الذي يكون أقل من الدرهم، أنه من المستثنias كالدماء الثلاثة أو لا، حكم بالعفو عنه حتّى يعلم أنه منها، ولو باع ذلك أنه منها فهو من الجاهل بالنجاسة على إشكال وإن لا يخلو من وجه، ولو علم أنه من غيرها، وشك في أنه أقل من الدرهم أم لا، فالأقوى العفو عنه، إلا إذا كان مسبوقاً بكونه أكثر من مقدار العفو وشك في صيرورته بمقداره.

(مسألة ٤): المتنجس بالدم ليس كالدم في العفو عنه^(٣) إذا كان أقل من

١- الأقوى.

٢- حتّى في شبه النضح، وما يذكره الله في المسألة من الأقوائية في شبه النضح ممنوعة ومخالف لما عن جميل مرسلاً، عن أبي جعفرعليه السلام^(٤).

أ- وسائل الشيعة ٣: ٤٣٠، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢٠، الحديث ٤.

٣- وإن كان القول بالعفو عنه أيضاً بالطريق الأولى، كما هو ظاهر المقدس

الدرهم، ولكن الدم الأقل^(١) إذا أزيل عينه يبقى حكمه.

الثالث: كلّ ما لا تتمّ فيه الصلاة منفرداً، كالنّكّة والجورب ونحوهما، فإنّه مغفّ عنه لو كان متنجّساً ولو بنجاسة من غير مأكول اللحم. نعم لا يُعفى عمّا كان متّخذًا من النجس، كجزء ميّة أو شعر كلب أو خنزير أو كافر.

الرابع: ما صار من البواطن والتوابع، كالميّة التي أكلها، والخمر التي شربها، والدم النجس الذي أدخله تحت جلده، والخيط النجس الذي خاط به جلده، فإنّ ذلك مغفّ عنه في الصلاة. وأمّا حمل النجس فيها فالأحوط الاجتناب عنه خصوصاً الميّة، وكذا المحمول المتنجّس الذي تتمّ فيه الصلاة^(٢). وأمّا ما لا تتمّ فيه الصلاة مثل السكّين والدرّاهم، فالأقوى جواز الصلاة معه.

الخامس: ثوب المريّة للطفل -أمّا كانت أو غيرها- فإنّه مغفّ عنه إن تنجّس ببولي، والأحوط^(٣) أن تغسل كلّ يوم لأول صلاة ابتلت بنجاسة الثوب، فتصلّي معه الصلاة بطهر، ثمّ تصلي فيه بقية الصلوات من غير لزوم التطهير، بل هو لا يخلو من

→ الأردبيلي قدّس سرّه في «المجمع»^(١) بل صريحه، لا يخلو من قوّة.

أ- مجمع الفائدة والبرهان ١: ٣٢٨.

- ١- الاستدراك مبني على القول ببقاء النجاسة مع زوال العين، وأمّا على المختار من كون الزوال من المطهرات في الجملة فلم يبق للاستدراك وجه في موارد حصول الطهارة بالإزالّة.
- ٢- وإن كان الجواز فيه لا يخلو عن قوّة.
- ٣- وإن كان التخيير لها لكل صلاة من الصلوات اليومية، وعدم تعين الأول لا يخلو عن وجه.

وجه . ولا يُتعذر من البول^(١) إلى غيره ، ولا من التوب إلى البدن ، ولا من المربيّة إلى المربيّ ، ولا من ذات التوب الواحد إلى ذات الشياب المتعددة ، مع عدم الحاجة إلى لبسهن جميعاً ، وإلا كانت كذات التوب الواحد .

١ - التعدي إلى تلك الموارد وجيه ، بل لا يخلو عن قوّة ، حيث إنّ الظاهر من الرواية ومن الاستدلال زائداً عليها ، بالعسر والحرج ، كون العفو على وفق القاعدة ، أي قاعدة نفي الحرج ، وكون الدين سهلاً سمحاً ، فلا خصوصية لاما في الرواية من السؤال عن بول المولود ، ولا عن كونها امرأة ، ولا عن أنها ليس لها إلا قميص ، فإنّ الظاهر كون النظر في السؤال إلى العسر والحرج ، وعدم السهولة في تطهير التوب خمس مرات لاسيما في تلك الأزمنة ، لا كون النظر إلى وجود التعدي في مورد السؤال بخصوصه ، كما لا يخفى .

وبالجملة باب الإلغاء في الرواية مفتوح ولا رادع ولا مانع له ، نعم على الخصوصية وكون السؤال والجواب عن التعدي الخاص ، لابد إلا من الاقتصار على مورد النصّ ، لكن على هذا أيضاً عليه ، لما كان المولود المورد للسؤال في النصّ أعمّ من الصبي والصبية ، فلابد من عدم الاختصاص بالصبي ، كما لا يخفى .

ثم إنّ المراد من القميص ما لها ضرورة إليه ، وبالليوم جميع أوقات الصلوات ، والله يعلم .

وفي «شرح الإرشاد»: «ولا ينبغي التعدي إلى المربي ولا إلى الغائط ولا إلى سائر النجاسات ولا البدن»^(٢) ، لمكان «لا ينبغي» فيه إشعار بعدم الاختصاص تأييداً للمختار ، فتدبر جيداً .

فصل في المطهرات

وهي أحد عشر:

أولها: الماء، ويظهر به كل متنجس حتى الماء، كما تقدم في فصل المياه، وقد مرّ كيفية تطهيره به. وأمّا كيفية تطهير غيره به: فيكفي في المطر استياؤه على المتنجس بعد زوال العين^(١)، وبعد التعفير في الولوغ.

١ - بناءً على المعروف المدعى عليه الإجماع، من عدم كفاية زوال عين النجاسة في طهارة الجوامد النجسة التي لا تنفذ فيها النجاسة، ومن أنّ الجوامد كالائعات، فالطهارة فيها محتاجة إلى المطهر زائداً على زوال العين، وإلاً فبناءً على الكفاية فالطهارة حاصلة بنفس الإزالة من دون احتياج معها إلى الماء أو المطر، إلاً فيما قام الدليل على اعتبار خصوصية في تطهيره بما يكون ظاهراً في عدم كفاية الإزالة وحدها، مثل ممرّ البول، ففي صحيحة زرارة: «ويجزي من الاستنجاء ثلاثة أحجار، بذلك جرت السنة من رسول الله ﷺ، وأمّا البول فإنه لابد من غسله»^(٢)، ومثل الآنية المتنجسة بالولوغ المعتبر في طهارته التعفير زائداً على الغسل، أو بشرب الخنزير منه، أو بموت الجرذ فيه، مما اعتبر في طهارته السبع، بل ومطلق الأواني المتنجسة، حيث اعتبر في طهارتها بالماء القليل الغسل ثلاثاً، مما يزيد على الإزالة قطعاً.

ثم إنّ مقتضى الصناعة الفقهية والقواعد والأدلة كفاية الإزالة، وذلك لوجوه:

أ - وسائل الشيعة ١ : ٣١٥، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الباب ٩، الحديث ١ .

.....

→ أحدها: إلغاء الخصوصية العرفية من موارد النص والفتوى على الاكتفاء بالإزالة فيها إلى غيرها من الجوامد المماثلة لتلك الموارد، مناسبة للحكم والموضوع وأخذًا بالقدر الجامع منها، لما في كثرتها الدلالة على عدم الخصوصية فيها، وأنّ الاعتبار بالجامع من طهارة باطن النعل والقدم بالمشي على الأرض، ومن طهارة الأرض مع الرطوبة بجفافها بالشمس، ومن طهارة بدن الحيوان بزوال النجاسة عنه، ومن غيرها مما مضى ذكره في التعليقة على المسألة التاسعة من مسائل (القول في كيفية التنجس بها) من المتن.

ثانيها: ما دلّ على أنّ الله جعل الأرض مسجداً وظهوراً^(ب)، أو أنّ الله جعل التراب ظهوراً كما جعل الماء ظهوراً^(ج)، فإنّها تدلّ على الكفاية أيضًا؛ لأنّ الطهور أعمّ من الطهارة الحديثة والخبيثة، ففي «الخلاف» في معنى الطهور عندنا: «إنّ الطهور هو المطهر المزيل للحدث والنجاسة... إلى أن قال: والذي يتصور التزايد فيه أن يكون مع كونه ظاهراً مطهراً مزيلاً للحدث والنجاسة»^(د).

وبما أنّ الطهارة في العرف عبارة عن نقايتها عن القذارات، والأرض كالماء مؤثرة في إزالتها وإرجاعها إلى حالتها الأصلية وزوال العلة، فالطهارة

ب - وسائل الشيعة ٣: ٣٥٠، كتاب الطهارة، أبواب التيمم، الباب ٧، الحديث ٤ - ٤.

ج - وسائل الشيعة ٣: ٢٨٥، كتاب الطهارة، أبواب التيمم، الباب ٢٣، الحديث ١.

د - الخلاف ١: ٤٩، المسألة ١.

.....

→ حاصلة به. وبالجملة، هذه الطائفة تدلّ على عدم اختصاص الطهور بالماء، وفيها شهادة على ما عند العقلاء في ماهية الطهارة والقدارة.

ثالثها: ما دلّ على مطهرية غير الماء لبعض التجassات، كصحيحة زرارة قال: قلت لأبي جعفر^{عليه السلام}: رجل وطأ على عذرة فساخت رجله فيها، أينقض ذلك وضوئه؟ وهل يجب عليه غسلها؟ فقال: «لا يغسلها إلا أن يقدرها، ولكنه يمسحها حتى يذهب أثرها ويصلّى»^{[[١]]}.

ولا يخفى قوّة دلالتها، فإنّ العذرة ظاهرة وضعاً أو انصرافاً فيما للإنسان أو الأعمّ منها، وممّا لغير المأكلول من السباع كالكلب والستّور، وحملها على عذرة مأكلول اللحم خلاف الظاهر جداً، كما أنّ حمل المسح على المسح بالأرض خلاف ظاهرها، بل الظاهر منها أنّ كلّ ما أذهب أثرها كافٍ، والميزان فيه ذهاب الأثر بأيّ نحوٍ كان، ولازمه عدم السراية حكماً مطلقاً.

بل يمكن دعوى حکومة هذه الروایة على الروایات الواردة في غسل ملaci القذارات، بدعوى أنّ في قوله^{عليه السلام}: «لا يغسلها إلا أن يقدرها» دلالة على أنّ الأمر بالغسل فيها لرفع القذارة العرفية بجميع مراتبها، وأنّ المعتبر لدى الشارع ليس إلا ذهاب الأثر كيف ما كان، فليست للماء خصوصية شرعية. وكغيرها مما جمعها الأستاذ^{رحمه الله} (من صفحة ١٢ إلى أواخر صفحة ١٥ من الجزء الرابع من كتاب «الطهارة»).

رابعها: الأخبار المتفرقة الظاهرة في عدم السراية، وعليك بمراجعة كتاب

→ □ - وسائل الشيعة ٣: ٤٥٨، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٢، الحديث ٧.

«الطهارة» للأستاذ الإمام الخميني رض (الجزء الرابع من صفحة ١١ إلى صفحة ٢٠) في تفصيل الوجهين الآخرين، بل الأقلين أيضاً، ولقد أفاد في أخبارها وبيانها، وبسط الكلام فيها بما لا مزيد عليه، حيث قال بعد نقل أخبار الوجه الثالث ما هذا لفظه: «ومن ضم تلك الروايات الكثيرة وغيرها مما لم نذكره يحصل الجزم، لو خللت الواقع عن دليل تعبيدي. بأن التنظيف عند الشارع ليس إلا ما لدى العقلاة، وأن الأمر بالغسل بالماء فيما ورد إنما هو لسهولة تحصيل الطهور به، ولو فوره، ولكونه مع مجانيته أوقع وأسهل في تحصيله، ومعه لا يفهم من الأدلة الآمرة بغسل الأشياء بالماء خصوصية تعبيدية، ولا يفهم العرف أن التطهير والتنظيف لدى الشارع غير ما لدى العقلاة، وأن الطهارة عنده ليست عبارة عن خلو الشيء عن القذارة العارضة، بل هي أمر آخر ليس للعقلاة إلى فهمه سبيل، فإن كل ذلك بعيد عن الأفهام، مخالف لتلك الروايات الكثيرة، يحتاج إثباته إلى دليل تعبيدي رادع للعقلاة عن ارتكازهم، ولا تصلح الروايات الآمرة بالغسل لذلك، لما عرفت»^(٦).

وأما ما ذكره في التحقيق في المقام من قوله: «لكن الإنصاف عدم خلو كثير من تلك الأخبار من المناقشة، إنما في السند، أو في الدلالة، أو الجهة لو حاولنا ذكرها تفصيلاً لطال بنا البحث، كما أن الإنصاف خلو بعضها منها، لكن مع ذلك كله لا يمكن الاتكال في تلك المسألة التي عدّت من

.....
الضروريات على تلك

و - الطهارة، الإمام الخميني ٤ : ١٥.

الأخبار المعروض عنها، أو عن إطلاقها خلافاً عن سلف، وقد مرّ مرتّة ماراً أنّ دليلاً حجّية أخبار الثقة ليس إلا بناء العقلاء مع إمضاء الشارع، ومعلوم أنّ العقلاء لا يتّكّلون على أخبار أعرض عنها نقلتها وغيرهم، بل ادعى جمع من الأعظم الإجماع على تنبيه المتنجّس فضلاً عن النجس»^(٣).

ففيه: أولاً: أنّه بِاللَّهِ عَدّ مسألة سراية النجاسة من الضروريات، وهو غير واقع في محله، مع أنّ المحكي عن الحلي عدم منجسيّة المتنجّس، ومع ما ذكره السيد علم الهدى في «الناصريات» في مقام الاستدلال بجواز استعمال المائعتات الظاهرة غير الماء في تطهير الثوب، بأنّ تطهيره ليس إلا إزالة النجاسة عنه^(٤).

ومع ما حكي «المعتبر» عنه من جواز تطهير الأجسام الصيقليّة بزوال العين، ففيه:

«مسألة: والصيقل لا يظهر بالمسح وإن أزال العين، وقال المرتضى: يطهر، قال الشيخ: ولست أعرف به أثراً لنا: أنّ حصول النجاسة به معلوم، وزوال حكمها يفتقر إلى مستند، ومع عدمه فالحكم باقٍ، ولأنّ المسح يزيل عين النجاسة الظاهرة وتبقى أجزاء لاصقة لا يزيلها إلا الماء، ولأنّ النجاسة يتعدّى حكمها إلى الملاقي، فلا يزول بزوال عين النجاسة»^(٥).

ز - الطهارة، الإمام الخميني ٤ : ٢٠.

→ ح - الناصريات: ١٠٥.

ط - المعتبر ١: ٤٥٠.

ومع ما يظهر من أدلة من عدم كون الحكم مورداً للنضّ ولا الإجماع، فضلاً عن الضرورة، حيث استدلّ بأنّ النجاسة معلومة... إلى آخر ما ذكره. مما فيه الشهادة على عدم وضوح المسألة فضلاً عن الضرورة.

ومع ما في «المفاتيح» للمحدث الكاشاني ففيه: «إِنَّمَا يُجْبَ غَسْلَ مَا لَاقَ عَيْنَ النِّجَاسَةِ، وَأَمَّا مَا لَاقَ الْمَلَاقِيَ لَهَا بَعْدَمَا أُزِيلَ عَنْهُ الْعَيْنَ بِالْتَّمَسْحِ وَنَحْوِهِ، بِحِيثُ لَا يَبْقَى فِيهِ شَيْءٌ مِّنْهَا، فَلَا يُجْبَ غَسْلَهِ كَمَا يُسْتَفَادُ مِنْ الْمُعْتَرَفَةِ، عَلَى أَنَّا لَا نَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّ دَلِيلَهُ عَلَى وَجْوبِ الْغَسْلِ دَلِيلٌ عَلَى دَعْمِ الْوَجْوبِ، إِذَا لَا تَكْلِيفٌ إِلَّا بَعْدِ الْبَيَانِ، وَلَا حَكْمٌ إِلَّا بِالْبَرْهَانِ»^(ي).

وقال في موضع آخر بعد ذلك: «يُشترط في الإزالة إطلاق الماء على المشهور، خلافاً للسيد والمفيد، فجوزا بالمساف، بل جوز السيد تطهير الأجسام الصيقلة بالمسح بحيث تزول العين؛ لزوال العلة، ولا يخلو من قوّة، إذ غاية ما يستفاد من الشرع وجوب اجتناب أعيان النجاسات، أمّا وجوب غسلها بالماء عن كلّ جسم فلا، فكلّ ما علم زوال النجاسات عنه قطعاً حكم بتطهيره، إلّا ما خرج بالدليل، حيث اقتضى فيه اشتراط الماء كالثوب والبدن»^(ك).

وثانياً: إنّ ما ذكره من عدم خلوّ كثير من النصوص... إلى آخره، ففيه: مع

→ أنّ الدّعاء عدم خلوّ الكثير من الأخبار من المناقشة سندًا أو دلالة أو جهة
فـ عهـدـتـه

ي - مفاتيح الشرائع ١ : ٧٥ ، المفتاح ٨٤.

ك - مفاتيح الشرائع ١ : ٧٧ ، المفتاح ٨٧.

عليه، وإلاًّ فكثير من المناقشات غير واردة، ونترك البحث عن ذلك خوفاً
من التطويل، لأنّ في الاثنين أو الثالث من الأخبار كفاية، فضلاً عن الكثير
من تلك الأخبار الكثيرة التي تزيد على الاستفاضة وتقرب إلى المتواترة.
وثالثاً: إنّ إعراض الأصحاب عنها خلافاً عن سلف غير ثابت بل عدمه ثابت،
كيف وليس المسألة أعني سراية المنتجّس وعدم حصول الطهارة بزوال
عين القدر مورداً للتعرّض في كلماتهم، بل فضلاً عن كونه مورداً للسؤال
والجواب في الأخبار، مع أنها مسألة فقهية ذات فروع كثيرة، فضلاً عن
الإعراض عن تلك الأخبار الواردة في أبواب مختلفة على عدم السراية
المستدلّ بها، كيف ولم يدع نفسه رحمة الله الإجماع، ولم ينقله إلاً من
جمع من الأعاظم، وهم ليسوا بأزيد من مثل صاحب «المستند»
و«الجواهر» والشيخ الأعظم في «الطهارة» والهمданى في «مصباح الفقيه».
وفي الأخير قال: «وكيف كان، فالذى يمكن أن يستدلّ به للسراية أمور:
الأول: إجماع العلماء عليها خلافاً عن سلف، كما يكشف عن ذلك إرسالهم
إرسال المسلمين التي لا يشوبها شائبة إنكار، مع تصريح جملة منهم
بكونها إجماعية»^(١).

.....

→ والإجماعات المنقوله من مثل ابن إدريس ومن بعده، بل من مثل المتأخرین عن الشيخ والتابعین له غير حجّة، لأنّه لم يكن عندهم إلّا مثل ما عندنا، فكيف حال هؤلاء الأعظم؟ هذا مع ما في «المستند» من نقله
الخلاف
فـفيه:

لـ مصباح الفقيه ١ : ٥٧٧.

«والمتنجّس كالنجس منجّس لما يلاقيه مع الرطوبة المذكورة بالإجماع،
وخلال بعض الطبقة الثالثة فيه غير قادر»^(٢).

ومع ما في إثبات ما في «الجواهر»^(٣) من كون قول المحدث الكاشاني
مخالفاً لإجماع الفرقة الناجية، بل إجماع المسلمين، بل الضرورة من
الدين، دونه خرط القتاد، لما مرّ من مخالفة مثل الحلي والسيّد علم الهدى
في «الناصريات» وفي غيره، ومع استدلاله في مطهرية المائعتات بأنّ
الطهارة تحصل بالإزالة.

ومع ما عن غيره مما بيناه، ومن المحتمل خلط «الجواهر» مسألة عدم
منجسية المتنجّس بمسألة اعتبار الغسل في البول، حيث إنّه نقل تفرّد
ال Kashani في ذيل تلك المسألة استطراداً، فتأمّل.

هذا كلّه مع ما في «مصباح الفقيه» للعلامة الهمданى^(٤) من ردّه الاستدلال
بالإجماع بما لا مزيد عليه، فراجعه. وقد أفاد في كلامه هناك وجه حجّة
الإجماع بما هو حقيقة قابل للتحقيق.

هذا قليل من كثير في البحث عن المسألة، فمقتضى القواعد الفقهية فيها

وكذا في الكر والجاري، إلا أن الأحوط^(١) فيما يقبل العصر اعتباره، أو اعتبار ما يقوم مقامه من الفرك والغمز ونحوهما، حتى مثل الحركة العنيفة في الماء حتى تخرج الماء الداخل.

ولا فرق بين أنواع النجاسات وأصناف المتنجسات، سوى الإناء

→ حصول الطهارة في الأجسام الجامدة بمحض زوال العين، بماء كان، أو بأرض، أو تراب، أو بقرطاس، أو ثوبه أو بغيرها من الأشياء المزيلة للعين.

م - مستند الشيعة ١: ٢٤١.

ن - جواهر الكلام ٢: ١٥.

ص - مصباح الفقيه ١: ٥٧٧.

وعليه فالملقمي الجامد للنجل لا يصير نجساً بمحض الملاقة، إلا أن يسري إليه من عين النجل شيئاً، وهذا بخلاف ما كان الملقمي له مائعاً، فإنه يصير نجساً؛ قضاء للأخبار الكثيرة، لصيورته بذلك قدراً عند العرف والعقلاء، كما لا يخفى.

كما أن مقتضى الأخبار والأدلة عدم حصول الطهارة بالإزالة في ممر البول ولا في الولوغ وغيره، مما دل الدليل على اعتبار خصوصية في تطهيره من التعفير أو الغسل ثلاثة أو سبعاً، ففي اعتبار الخصوصية دلالة واضحة على عدم كفاية الإزالة، وإعمال الشارع التعتد الخاص في الطهارة والمطهرية في تلك الموارد.

١ - الأقوى.

المنتجمّس^(١) بالولوغ أو بشرب الخنزير وموت الجرذ، فإنّ الأحوط تطهيره بهما كتطهيره بالقليل^(٢)، بل الأحوط الأولى تطهير مطلق الإناء المنتجمّس كالتطهير بالقليل ، وإن كان الأرجح كفاية المرة فيه.

وأمّا غيره فيظهر ما لا ينفذ فيه الماء والتجasse بمجرد غمسه في الكرّ أو الجاري، بعد زوال عين النجاست^(٣) وإزالة المانع لو كان، والذي ينفذ فيه ولا يمكن عصره -كالكوز والخشب والصابون ونحو ذلك- يظهر ظاهره بمجرد غمسه فيهما، وباطنه بنفوذ الماء المطلق فيه بحيث يصدق أنه غسل به، ولا يكفي نفوذ الرطوبة،

١ - الظاهر عدم كفاية الإزالة في تحقق الطهارة في الأواني التي تستعمل في الأكل والشرب، بل لابدّ فيها من الغسل متعدّداً، أو مرة واحدة على اختلاف الموارد، وذلك قضاءً لموثق عمّار السباطي^(٤)، بل لأنّ الطهارة العرفية في مثل تلك الأواني عندهم موقوفة على الغسل، فإنّ حصول النظافة مختلف في نظر العرف باختلاف الموارد، كما يظهر على من راجعهم وراجع سيرتهم في نظافة الأشياء وطهارتها.

هذا في الأواني الأكل والشرب، وأمّا غيرها من الأواني فالإزالة فيها كافية، اقتصاراً على موارد النصّ، فراجع الموثق.

أ - وسائل الشيعة ٣: ٤٩٧، كتاب الطهارة، أبواب النجاست، الباب ٥٣، الحديث ١.

٢ - وإن كان مساواته في التطهير بهما مع غيره من المنتجمّسات غير خالٍ من الوجه بل من قوّة.

٣ - مرّ كفاية الزوال في الطهارة، وعليه فلا احتياج إلى تطهيره بالغسل بعد الزوال.

وتحقق ذلك في غاية الإشكال، بل الظاهر عدم تحققه إلا نادراً، ومع الشك في تتحققه - بأن يشك في النفوذ أو في حصول الغسل به - يحكم ببقاء النجاسة، نعم مع القطع بهما والشك في بقاء إطلاق الماء يحكم بالطهارة. هذا بعض الكلام في كيفية التطهير بالكر والجاري، وسنذكر بعض ما يتعلق به في طي المسائل الآتية.

وأمام التطهير بالقليل فالمنتجم بالبول غير الآنية يعتبر فيه التعدد مرتين^(١)، والأحوط كونهما غير غسلة الإزالة^(٢)، والمنتجم بغير البول إن لم يكن آنية يجزي فيه المرّة بعد الإزالة، ولا يكتفى بما حصل بها الإزالة^(٣)، نعم يكفي استمرار إجراء الماء بعدها. ويعتبر في التطهير به انفصال الغسالة، ففي مثل الشياب - مما ينفذ فيه الماء ويقبل العصر - لابد منه أو ما يقوم مقامه، وفيما لا ينفذ فيه الماء وإن نفذت الرطوبة - كالصابون والحبوب - ولا يقبل العصر يظهر ظاهره بإجراء الماء عليه، ولا يضر به بقاء نجاسة الباطن، ولا يظهر الباطن تبعاً للظاهر.

وأمام الآنية فإن تنحست بولوغ الكلب فيما فيها من ماء أو غيره - مما يتحقق معه اسم الولوغ - غسلت ثلاثة؛ أولاهن بالتراب - أي التعفير به - والأحوط اعتبار الطهارة فيه، ولا يقوم غيره مقامه ولو عند الاضطرار. والأحوط في الغسل بالتراب^(٤) مسحه بالتراب الخالص أولاً، ثم غسله بوضع ماء عليه بحيث لا

١ - في الثوب والبدن ومرة في غيرهما.

٢ - وإن كان عدّها منهما حيث لا يبقى بعدها شيء لا يخلو من وجهه.

٣ - بل يكتفي به على الأقوى.

٤ - الذي لا ينبغي تركه، لكن الظاهر التخيير بينهما من المسح بالتراب الخالص

يخرجه عن اسم التراب. ولا يترك الاحتياط^(١) بـالإلحاد مطلق مباشرته بالفم، كاللّطع ونحوه والشرب بلا ولوغ و مباشرة لعابه بلا ولوغ به، ولا يلحق به مباشرته بسائر أعضائه على الأقوى، والاحتياط حسن.

(مسألة ١) : لو كانت الآنية المتنجّسة بالولوغ مما يتعدّر تعفيّرها بالتراب بالنحو المتعارف -لضيق رأسه أو غير ذلك- فلا يسقط التعفيّر بما يمكن، ولو بوضع خرقه على رأس عود وإدخالها فيها وتحريكها تحريكًا عنيفًا ليحصل الغسل بالتراب والتعفيّر. وفي حصوله بإدخال التراب فيها وتحريكها تحريكًا عنيفًا تأمّل، ولو شُك في حصوله يحكم ببقاء النجاست، كما لو فرض التعدّر أصلًا بقيت على النجاست. ولا يسقط التعفيّر بالغسل بالماء الكثير والجارى والمطر. ولا يترك الاحتياط بالتعدد أيضًا في غير المطر، وأمّا فيه فلا يحتاج إليه.

(مسألة ٢) : يجب غسل الإناء سبعاً لموت الجرذ ولشرب الخنزير، ولا يجب التعفيّر. نعم هو أحوط في الثاني قبل السبع. وينبغي غسله سبعاً أيضًا لموت الفأرة ولشرب النبيذ، بل مطلق المسكر فيه، ولمباشرة الكلب وإن لم يجب ذلك، وإنما الواجب غسله بالقليل ثلاثة كسائر النجاست.

(مسألة ٣) : تطهير الأواني -الصغيرة والكبيرة، ضيق الرأس وواسعه- بالكثير والجارى واضح، بأن توضع فيه حتى يستولي عليها الماء، ولا ينبغي ترك الاحتياط بالتلثيث كذلك. وأمّا بالقليل فبسبب الماء فيها وإدارته حتى يستوعب

→ والغسل بسبب الماء عليه، بحيث لا يخرجه عن صدق التراب.

١ - بل هو الأقوى، إلا في اللعب بلا ولوغ، فالإلحاد فيه ممنوع، والاحتياط مرغوب.

جميع أجزائها بالإجراء الذي يتحقق به الغسل، ثم يراق منها، يفعل بها ثلاثة.
والأحوط الفوريّة في الإدراة عقيب الصب فيها، والإفراغ عقيب الإدراة على جميع
أجزائها. هذا في الأواني الصغار والكبار التي يمكن فيها الإدراة والإفراغ عقيبيها.
وأما الأواني الكبار المثبتة والحياض ونحوها، فتطهيرها بإجراء الماء عليها حتى
يستوعب جميع أجزائها، ثم يخرج حينئذ ماء الغسالة المجتمع في وسطها مثلاً بنزح
وغيره، من غير اعتبار الفوريّة المزبورة. والأحوط اعتبار تطهير^(١) آلة النزح إذا
أريد عودها إليه. ولا بأس بما يتقارب فيه حال النزح وإن كان الأحوط خلافه.
(مسألة ٤) : لو تنجس التتّور يظهر بصب الماء على الموضع النجس من فوق
إلى تحت، ولا يحتاج إلى التثليث، فيصب عليه مرتين في التنجس بالبول، ويكتفي
مرة في غيره.

(مسألة ٥) : لو تنجس ظاهر الأرض والماش ونحوهما، يجعلها في شيء
ويغمس في الكرّ أو الجاري فيطهر، وكذا يظهر بإجراء الماء القليل عليها. وإن نفذ
فيها الرطوبة النجسة فتطهيرها بالقليل غير ميسور، وكذا في الكرّ والجاري. نعم لا
يبعد إمكان تطهير الكوز الذي صنع من الطين النجس، بوضعه في الكثير أو الجاري
إلى أن ينفذ الماء في أعماقه، ولا يحتاج إلى التجفيف. ولو شُك في وصول الماء
بنحو يصدق عليه الغسل في أعماقه يحكم ببقاء نجاسته.

(مسألة ٦) : اللحم المطبوخ بالماء النجس يمكن تطهيره -بالكثير والقليل-
لو صبّ عليه الماء، ونفذ فيه إلى المقدار الذي نفذ فيه الماء النجس مع بقاء إطلاقه
وإخراج الغسالة، ولو شُك في نفوذ الماء النجس إلى باطنها يكتفي تطهير ظاهره.

١ - وإن كان عدم اعتباره لا يخلو عن وجاهة.

(مسألة ٧) : لو غسل ثوبه المتنجّس ، ثم رأى فيه شيئاً من الأشنان ونحوه ، فإن علم بعدم منعه عن وصول الماء إلى الثوب فلا إشكال ، وفي الاكتفاء بالاحتمال إشكال^(١) ، بل في الحكم بطهارة الأشنان لابد من العلم بانغساله ، ولا يكفي الاحتمال على الأحوط^(٢).

(مسألة ٨) : لو أكل طعاماً نجساً ، مما يبقى منه بين أسنانه باقي على نجاسته ، ويظهر بالمضمضة ، مع مراعاة شرائط التطهير .

وأما لو كان الطعام طاهراً وخرج الدم من بين أسنانه ، فإن لم يلاقه الدم وإن لاقاه الريق الملaci له ، فهو ظاهر ، وإن لاقاه فالأحوط الحكم بنجاسته^(٣) . ثانية: الأرض ، فإنها تظهر ما يمسها من القدم^(٤) بالمشي عليها أو بالمسح

١ - بل منع ، فيحكم معه بالنجاسة.

٢ - بل الأقوى .

٣ - وإن كان الظاهر عدمه.

٤ - لا خصوصية له كما لا خصوصية للنعل ، بل تحصل الطهارة بالأرض بزوال عين النجاسة بها لكل نجس زالت نجاسته بالمسح أو المشي بها ، وذلك لأن مطهرية الأرض ليست تعبديّة مختصّة بها حتّى تقتصر على مورد الروايات أو القدر المتيقن منها ، بل تكون من جهة مطهرية الإزالة ، فإنّها من أسباب الطهارة ، وبذلك يظهر عدم الإشكال في عدم لزوم المماسة مع زوال النجاسة قبل المشي والمسح ، وعدم لزوم الاحتياط بأقل مسمى المشي والمسح ، أو الاحتياط بالاقتصار على ما إذا حصلت النجاسة من المشي على

بها، بنحو يزول معه عين النجاسة إن كانت، وكذا ما يُوقى به القدم كالنعل، ولو فرض زوالها قبل ذلك كفى في التطهير حينئذ المساسة على إشکال، والأحوط أقل مسمى المسح أو المشي حينئذ، كما أن الأحوط^(١) قصر الحكم بالطهارة على ما إذا حصلت النجاسة من المشي على الأرض النجسة. ولا فرق في الأرض بين التراب والرمل والحجر أصلياً كان أو مفروشاً عليها. ويلحق بها المفروشة بالأجر والجحش على الأقوى، بخلاف المطلية بالقير والمفروشة بالخشب. ويعتبر جفاف الأرض^(٢) وطهارتها على الأقوى.

ثالثها: الشمس، فإنّها تطهّر الأرض وكلّ ما لا ينقل من الأبنية وما اتصل بها، من الأخشاب والأبواب والأعتاب والأوتاد المحتاج إليها في البناء المستدخلة فيه - لا مطلق ما في الجدار على الأحوط^(٣) - والأشجار والنبات والثمار والخضروات وإن حان قطفها، وغير ذلك حتّى الأواني المثبتة، وكذا السفينة. ولكن لا تخلو الأشجار وما بعدها من الإشکال^(٤) وإن لا تخلو من قوّة، ولا يترك الاحتياط^(٥)

→ الأرض النجسة، وتكون المطلية بمثيل القير والمفروشة بالخشب وأمثالهما ملحاً بالأرض في المطهرية.

١ - الأولى، وإن كان عدم القصر لا يخلو من قوّة.

٢ - الأقوائية فيه ممنوعة، وإنما المعتبر عدم الرطوبة المسرية الموجبة لزيادة النجاسة ومماسة النجس بالنجس مع الرطوبة.

٣ - وإن كان إلهاق مطلقه غير بعيد، إلا فيما لم يكن له ثبات.

٤ - بل الأقرب تطهّر السفينة والطرّادة والعرّادة بها، فضلاً عن مثل الكاري

في الطّرّادة، وكذا العربة ونحوها. والأقوى^(٦) تطهيرها للحُصُر والبواري. ويعتبر في طهارة المذكورات ونحوها بالشمس -بعد زوال عين النجاسة عنها- أن تكون رطبة رطوبة تعلق باليد، ثم تجفّفها الشمس تجفيفاً يستند إلى إشراقتها بدون واسطة، بل لا يبعد اعتبار اليبس على النحو المزبور.

ويظهر باطن الشيء الواحد إذا أشرقت على ظاهره وجفّ باطنه بسبب إشراقتها على الظاهر، ويكون باطنه المتنجّس متصلًا بظاهره المتنجّس على الأحوط^(٧)، فلو كان الباطن فقط نجساً، أو كان بين الظاهر والباطن فصلاً بالجزء الظاهر، بقي الباطن على نجاسته على الأحوط، بل لا يخلو من قوّة. وأمّا الأشياء المتعددة المتلاصقة، فلا تظهر إذا أشرقت على بعضها وجفت البقية به، وإنّما يظهر ما أشرقت عليه بلا وسط.

(مسألة ٩): لو كانت الأرض أو نحوها جافة وأريد تطهيرها بالشمس، يُصبّ عليها الماء الظاهر أو النجس مما يورث الرطوبة فيها حتى تجفّها وتظهر.

(مسألة ١٠): الحصى والتربة والطين والأحجار، مادامت واقعة على الأرض، وتعدّ جزءاً منها عرفاً، تكون بحكمها، وإن أخذت منها أو خرجت عن الجزئية ألحقت بالمنقولات.

→ والجلالية والقفّة، مما ليست الطهارة فيها مورداً للدقة عرفاً، بخلاف مثل التفاح المأكول، فتدبر جيداً.

- ٥ - بل الأقرب حصول الطهارة فيهما.
- ٦ - في تطهيرهما بها لاسيّما الحصر إشكال.
- ٧ - بل على الظاهر.

وكذا الآلات الداخلة في البناء كالأخشاب والأوتاد يلحقها حكمها، وإذا
قلعت زال الحكم، ولو أعيدت عاد، وهكذا كلّ ما يشبه ذلك.

رابعها: الاستحالة إلى جسم آخر، فيظهر ما أحالته النار رماداً أو دخاناً أو
بخاراً، سواء كان نجساً أو متنجساً، وكذا المستحيل بغيرها بخاراً أو دخاناً أو رماداً.
أمّا ما أحالته فحماً أو خزفاً أو آجرًا أو حصاً أو نورةً، فهو باقٍ على النجاستة^(١).
ويظهر كلّ حيوان تكون من نجس أو متنجس كدود الميتة والعذرة. ويظهر الخمر
بانقلابها خلاً بنفسها أو بعلاج كطرح جسم فيها، سواء استهلك الجسم أم لا، نعم لو
لاقت الخمر نجاستة خارجية ثم انقلبت خلاً، لم تظهر على الأحوط^(٢).

خامسها: ذهاب الثنين في العصير بالنار أو بالشمس إذا غلى بأحدهما، فإنّه
مطهر للثلث الباقى بناءً على النجاستة، وقد مرّ أنّ الأقوى طهارتة، فلا يؤثر التثلث
إلا في حليته، وأمّا إذا غلى بنفسه، فإنّ أحرز أنه يصير مسكوناً بذلك، فهو نجس،
ولا يظهر بالتشليث، بل لابدّ من انقلابه خلاً، ومع الشكّ محكوم بالطهارة.

سادسها: الانتقال، فإنّه موجب لطهارة المنتقل إذا أضيف إلى المنتقل إليه وعدّ
جزءً منه، كانتقال دم ذي النفس إلى غير ذي النفس، وكذا لو كان المنتقل غير الدم
والمنتقل إليه غير الحيوان من النبات وغيره. ولو علم عدم الإضافة أو شُكّ فيها من
حيث عدم الاستقرار في بطن الحيوان مثلاً على وجه يستند إليه، كالدم الذي يمضّه

١ - من حيث الباطن، وإنّ ظاهره صار طاهراً بالإزالة على المختار.

٢ - إلا مع العلم باستحالة ذلك النجس وتحوله عن اسمه بصيرورته خلاً، هذا
في وقوع عين النجس أو المتنجس المستحيل كذلك. نعم، الإناء إذا صار
نجساً بالنجس أو المتنجس فطهارة الخمر محل إشكال، والأحوط الاجتناب.

العلق بقي على النجاسة.

سابعها: الإسلام، فإنه مطهر للكافر^(١) بجميع أقسامه، حتى الرجل المرتد عن فطرة إذا تاب، فضلاً عن المرأة. ويتابع الكافر فضلاً عنه المتصلة به، من شعره وظفره وبصاقه ونخامته وقيحه ونحو ذلك.

ثامنها: التبعية، فإن الكافر إذا أسلم يتبعه ولده^(٢) في الطهارة، أباً كان أو جدًا أو أمًا. وأما تبعية الطفل للسابي المسلم إن لم يكن معه أحد آبائه فمحل إشكال، بل عدمها لا يخلو من قوّة. ويتابع الميت بعد طهارته آلات تغسيله، من الخرق الموضعية عليه، وثيابه التي غسل فيها، ويد المغسل، والخرقة الملفوفة بها حين تغسيله. وفي باقي بدنها وثيابه إشكال، أحوطه العدم، بل الأولى الاحتياط فيما عدا يد المغسل.

تاسعها: زوال عين النجاسة^(٣) بالنسبة إلى الصامت^(٤) من الحيوان وبواطن الإنسان، فيظهر منقار الدجاجة الملوثة بالعذرة بمجرد زوال عينها وجفاف رطوبتها، وكذا بدن الدابة المجروح، وفم الهرة الملوث بالدم ونحوه، وولد الحيوان المتلطخ به عند الولادة بمجرد زواله عنه، وكذا يظهر فم الإنسان إذا أكل أو شرب

١ - المعاند.

٢ - مع عدم تمييزه أو عدم إظهاره الكفر عن عناد مع التمييز، مع كونه في كفالته، وإلا فالنجاسة مع التمييز والكفر لا يخلو من وجه.

٣ - أو المنتجّس.

٤ - بل بالنسبة إلى كلّ متنجّس، فإنه الأصل إلا ما خرج بالدليل، كما مرّ تحقيقه في مطهريّة المطر، فراجع.

نجساً أو متنجساً ب مجرد بلعه.

عاشرها: الغيبة، فإنّها مطهرة للإنسان وثيابه وفرشه وأوانيه وغيرها من توابعه، فيعامل معه معاملة الطهارة، إلا مع العلم ببقاء النجاسة، ولا يبعد عدم اعتبار شيء فيه، فيجري الحكم^(١) سواء كان عالماً بالنجاسة أم لا، معتقداً نجاسته ما أصابه أم لا، كان متسامحاً في دينه أم لا. والاحتياط حسن.

حادي عشرها: استبراء الجلال من الحيوان بما يخرجه عن اسم الجلل، فإنه مطهّر لبوله وخرائه. ولا يترك الاحتياط مع زوال اسمه في استبراء الإبل أربعين يوماً، والبقر عشرين، والغنم عشرة أيام، والبطّة خمسة أيام، والدجاجة ثلاثة أيام، بل لا يخلو كل ذلك من قوّة، وفي غيرها يكفي زوال الاسم.

القول في الأوانى

(مسألة ١): أوانى الكفار^(٢) - كأواني غيرهم - محكومة بالطهارة ما لم يعلم ملاقاتهم لها مع الرطوبة السارية، وكذا كلّ ما في أيديهم من اللباس والفرش وغير ذلك. نعم ما كان في أيديهم^(٣) من الجلود محكومة بالنجاسة؛ لو علم كونها من

١ - جريان الحكم مع الجهل أو عدم الاعتقاد أو التسامح موقوف على تحقق زوال النجس.

٢ - أي المحكومين منهم بالنجاسة، وهم المعاندون منهم، لا مطلقهم كما مرّ.

٣ - أي الكفار مطلقاً المساوقة مع عدم الإسلام، لكونه بذلك المعنى العام موضوعاً لما ذكره من أحكام الجلود والشحوم، وهذا بخلاف مسألة نجاستهم، فإنّها مختصة بالمعاند المقصر منهم على المختار.

الحيوان الذي له نفس سائلة، ولم يعلم تذكيته^(١)، ولم يعلم سبق يد مسلم عليها، وكذا الكلام في اللحوم والشحوم التي في أيديهم، بل في سوقة، فإنها محكومة بالنجاسة مع الشروط المزبورة.

(مسألة ٢) : يحرم استعمال أوانى الذهب والفضة في الأكل والشرب وسائر الاستعمالات؛ نحو التطهير من الحدث والخبث وغيرها، والمحرّم هو الأكل والشرب فيها أو منها، لا تناول المأكول والمشروب منها، ولا نفس المأكول والمشروب، فلو أكل منها طعاماً مباحاً في نهار رمضان لا يكون مفطراً بالحرام، وإن ارتكب الحرام من جهة الشرب منها. هذا في الأكل والشرب. وأما في غيرهما فالمحرّم استعمالها، فإذا اغترف منها للوضوء يكون الاغتراف محرّماً دون الوضوء. وهل التناول الذي هو مقدمة للأكل والشرب - أيضاً - محرّم من باب حرمة مطلق الاستعمال، حتى يكون في الأكل والشرب محرّمان: بما واستعمال بالتناول؟ فيه تأمل وإشكال، وإن كان عدم حرمة الثاني لا يخلو من قوّة^(٢).

ويدخل في استعمالها المحرّم - على الأحوط - وضعها على الرفوف للتزيين،

١ - من حيث احتمال الموت بحتف أنفه، وإلا فمع كون الشك في رعاية شرائط التذكية بعد العلم بالذبح، وعدم كونه ميتة عرفية، فليس محكوماً بالنجاسة؛ لعدم الدليل على نجاسة غير المذكى بما هو غير المذكى، وإنما الدليل قائم على نجاسة الميتة العرفية فقط.

٢ - لأنّ المتفاهم العرفي من حرمة الأكل من آنية، حرمة مجموع ما هو دخيل فيه بحرمة واحدة.

وإن كان عدم الحرمة لا يخلو من قرب. والأحوط^(١) الأولى ترك تزيين المساجد والمشاهد بها أيضاً، والأقوى عدم حرمة اقتنائها من غير استعمال. والأحوط حرمة استعمال الملبس بأحدهما إن كان على وجهه لوناً مختلفاً كأن إناً مستقلاً، دون ما إذا لم يكن كذلك، ودون المفضض والمموه بأحدهما، والممترج منها بحكم أحدهما وإن لم يصدق عليه اسم أحدهما^(٢)، بخلاف الممترج من أحدهما بغيرهما؛ لو لم يكن بحيث يصدق عليه اسم أحدهما.

(مسألة ٣): الظاهر أنَّ المراد^(٣) بالأواني ما يستعمل في الأكل والشرب والطبخ والغسل والungen، مثل الكأس، والكوز، والقصاص، والقدور، والجفان، والأقداح، والطَّست، والسماور، والقوري، والفنجان، بل وكوز القليان والنعلبكي، بل والملعقة على الأحوط، فلا يشمل مثل رأس القليان، ورأس الشطب، وغلاف السيف والخنجر والسكين والصندول، وما يصنع بيته للتعويذ، وقاب الساعة، والقنديل، والخلحال وإن كان مجوفاً، وفي شمولها للهاون والمجامر والمباخر وظروف الغالية والمعجون والترياك نحو ذلك، تردد وإشكال، فلا يُترك الاحتياط^(٤).

(مسألة ٤): كما يحرم الأكل والشرب من آنية الذهب والفضة، بوضعهما على فمه وأخذ اللّقمة منها مثلاً كذلك يحرم تفريغ ما فيها في إناء آخر بقصد الأكل

١ - الأظهر.

٢ - خالصاً وإلا فمع عدم الصدق مطلقاً بحيث صار حقيقة ثالثة، فالأحوط الاجتناب، وإن كان الجواز غير بعيد.

٣ - القدر المتيقن هو ما يستعمل في الأكل والشرب، فالحكم في غيره البراءة.

٤ - وإن كان الجواز لا يخلو من قوّة.

والشرب . نعم لو كان التفريغ في إناء آخر بقصد التخلص من الحرام لا بأس به ، بل ولا يحرم الأكل والشرب من ذلك الإناء بعد ذلك ، بل لا يبعد أن يكون المحرّم في الصورة الأولى أيضاً نفس التفريغ في الآخر بذلك القصد ، دون الأكل والشرب منه ، فلو كان الصابّ منها في إناء آخر بقصد أكل الآخر أو شربه ، كان الصابّ مرتكباً للحرام بصفته ، دون الأكل والشارب . نعم لو كان الصابّ بأمره واستدعائه لا يبعد أن يكون كلاهما مرتكباً للحرام : المأمور باستعمال الآنية ، والأمر بالأمر بالمنكر ، بناءً على حرمته ، كما لا تبعد^(١) .

(مسألة ٥) : الظاهر أنّ الوضوء من آنية الذهب والفضة كالوضوء من الآنية المغصوبة ، يبطل^(٢) إن كان بنحو الرمس ، وكذا بنحو الاغتراف مع الانحصار^(٣) ، ويصحّ مع عدمه كما تقدم .

١ - بل على عدم تلك البناء أيضاً ، لصدق الأكل من الآنية المحرّمة ، فإنّه أعمّ من المباشرة والتسبيب في مقدماته .

٢ - على الأحوط .

٣ - وإن كانت الصحة مطلقاً لا تخلو من وجهاً .

كتاب الصلاة

وهي التي تنهى عن الفحشاء والمنكر، وهي عمود الدين، إن قُبّلت قبل ما سواها، وإن رُدّت ردّ ما سواها.

فصل في مقدمات الصلاة

وهي ست:

المقدمة الأولى : في أعداد الفرائض ومواقع اليومية ونواتلها

(مسألة ١) : الصلاة واجبة ومتداولة :

فالواجبة خمس: اليومية، ومنها الجمعة، وكذا قضاء ولد الأكبر عن والده، وصلاة الآيات، والطواف الواجب، والأموات، وما التزمه المكلف بنذر أو إجارة أو غيرهما. وفي عد الأئمّة في الواجب مسامحة، إذ الواجب هو الوفاء بالنذر ونحوه، لا عنوان الصلاة.

والمندوبة أكثر من أن تحصى، منها الرواتب اليومية: وهي ثمان ركعات للظهر قبله، وثمان للعشرين قبله، وأربع للمغرب بعده، وركعتان من جلوس للعشاء بعده تُعدان برکعة، تسمى بالوتيرة، ويمتد وقتها بامتداد وقت صاحبها، وركعتان للفجر قبل الفريضة، ووقتهما الفجر الأول، ويمتد إلى أن يبقى من طلوع الحمرة مقدار أداء

الفرضية، ويجوز دسهما في صلاة الليل قبل الفجر ولو عند نصف الليل، بل لا يبعد أن يكون وقتهما بعد مقدار إتيان صلاة الليل من انتصافها، ولكن الأحوط عدم الإتيان بهما قبل الفجر الأول إلا بالدش في صلاة الليل، وإحدى عشرة ركعة نافلة الليل؛ صلاة الليل ثمان ركعات، ثم ركعتا الشفع، ثم ركعة الوتر، وهي مع الشفع أفضل صلاة الليل، وركعتا الفجر أفضل منها، ويجوز الاقتصار على الشفع والوتر، بل على الوتر خاصة عند ضيق الوقت، وفي غيره يأتي به رجاءً، وقت صلاة الليل نصفها إلى الفجر الصادق، والسحر أفضل من غيره، والثالث الأخير من الليل كله سحر، وأفضله القريب من الفجر، وأفضل منه التفريق كما كان يصنعه النبي ﷺ، فعدد التوافل -بعد عدّ الوتيرة ركعة- أربع وثلاثون ركعة ضعف عدد الفرائض، وتسقط في السفر الموجب للقصر ثمانية الظهر وثمانية العصر، وتثبت الباقي، والأحوط الإتيان بالوتيرة رجاءً^(١).

(مسألة ٢) : الأقوى ثبوت استحباب صلاة الغفيلة، وليس من الرواتب^(٢)،

وهي ركعتان بين صلاة المغرب وسقوط الشفق الغربي على الأقوى، يقرأ في الأولى بعد الحمد: ﴿وَذَا النُّونِ إِذْ هَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنَّ لَنْ تَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ فَاسْتَجَبَنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنِ الْعَمَّ وَكَذَلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ﴾.

وفي الثانية بعد الحمد: ﴿وَعِنَّدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾.

١ - وإن كان سقوطها كنوافل الظهرتين لا يخلو من قوة.

٢ - لكن إتيان نافلة المغرب بهذه الكيفية جائز، بل الظاهر إجزائها عنهم.

إِنَّمَا فَرَغَ رُفْعَةُ يَدِيهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَفَاتِحِ الْغَيْبِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا أَنْ تُصْلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا»، فَيَدْعُو بِمَا أَرَادَ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ وَلِيُّ نِعْمَتِي وَالْقَادِرُ عَلَى طِبْبَتِي تَعْلَمُ حَاجَتِي فَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ السَّلَامُ لِمَا قَضَيْتَ لِي»، وَسَأَلَ اللَّهَ حَاجَتِهِ، أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ مَا سَأَلَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(مسألة ٣): يجوز إتيان النوافل الرواتب وغيرها جالساً حتى في حال الاختيار، لكن الأولى حينئذٍ عد كل ركعتين برکعة حتى في الوتر، فإذاً بها مررتين كل مررة رکعة.

(مسألة ٤): وقت نافلة الظهر من الزوال إلى الذراع - أي سبعي الشاص - والعصر إلى الذراعين - أي أربعة أسبوعه^(١) - فإذا وصل إلى هذا الحد يقدم الفريضة.

(مسألة ٥): لا إشكال في جواز تقديم نافلتي الظهر والعصر على الزوال في يوم الجمعة، بل يزيد على عددهما أربع ركعات، فتصير عشرين رکعة، وأماماً في غير يوم الجمعة فعدم الجواز لا يخلو من قوّة، ومع العلم بعدم التمكّن من إتيانهما في وقتهم فالأخوط الإتيان بهما رجاءً^(٢). ويجوز تقديم نافلة الليل على النصف للمسافر والشاب الذي يخاف فوتها في وقتها، بل وكل ذي عذر كالشيخ وخائف البرد أو الاحتلام^(٣)، وينبغي لهم نية التعجيل لا الأداء.

(مسألة ٦): وقت الظهرين من الزوال إلى المغرب^(٤)، ويختص الظهر بأوله

١ - وإن كان الأقوى امتداد وقت كلٌّ منها بامتداد وقت فريضته.

٢ - وإن كان الأقوى جواز التقديم في هذه الصورة.

٣ - بل وكل من يخشى أن لا يتبه.

٤ - ويعرف المغرب باستثار القرص ومواراته عن الأرض مطلقاً، ولو لصلاة المغرب والإفطار والوقوف بعرفة، تبعاً لغير واحد من المشايخ.

مقدار أدائها بحسب حاله، والعصر باخره كذلك، وما بينهما مشترك بينهما. ووقد العشاءين للمختار من المغرب إلى نصف الليل، ويختص المغرب بأوله بمقدار أدائها، والعشاء باخره كذلك بحسب حاله، وما بينهما مشترك بينهما. والأحوط لمن آخرهما^(١) عن نصف الليل -اضطراراً؛ لنوم أو نسيان أو حيض أو غيرها، أو عمداً- الإتيان بهما إلى طلوع الفجر بقصد ما في الذمة، ولو لم يبق إلى طلوعه بمقدار الصلاتين يأتي بالعشاء احتياطاً، والأحوط قضاوهما مترتبًا بعد الوقت. وما بين طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس وقت الصبح.

ووقد فضيلة الظهر من الزوال إلى بلوغ الظل الحادث مثل الشاخص، كما أن منتهى فضيلة العصر المثلان، ومبداً فضيلته إذا بلغ الظل أربعة أقدام -أي أربعة أسابيع الشاخص- على الأظهر، وإن لا يبعد أن يكون مبدؤها بعد مقدار أداء الظهر.

ووقد فضيلة المغرب من المغرب إلى ذهاب الشفق، وهو الحمرة المغاربية، وهو أول فضيلة العشاء إلى ثلث الليل، فلها وقتا إجزاء: قبل ذهاب الشفق، وبعد الثلث إلى النصف. ووقد فضيلة الصبح من أوله إلى حدوث الحمرة المشرقية، ولعل حدوثها يساوق مع زمان التجلّل والإسفار وتنور الصبح المنصوص بها.

(مسألة ٧) المراد باختصاص الوقت: عدم صحة الشريكة فيه مع عدم أداء صاحبتها بوجه صحيح، فلا مانع من إتيان غير الشريكة فيه كصلاة القضاء من ذلك اليوم أو غيره، وكذا لا مانع من إتيان الشريكة فيه، إذا حصل فراغ الذمة من صاحبة الوقت، فإذا قدم العصر سهواً على الظهر، وبقي من الوقت مقدار أربع ركعات، يصح

١- وإن كان الوقت للمضطر بباقياً إلى طلوع الفجر، ويختص العشاء من آخره إلى طلوع الفجر بمقدار أدائه، وعليه فمن لم يبق له وقت الصلاتين إلى الفجر يأتي بالعشاء، ثم يقضى المغرب بعد الوقت.

إتيان الظهر في ذلك الوقت أداءً، وكذا لو صلّى الظهر قبل الزوال بظنّ دخول الوقت، فدخل الوقت قبل تمامها، لا مانع من إتيان العصر بعد الفراغ منها، ولا يجب التأخير إلى مضيّ مقدار أربع ركعات، بل لو وقع تمام العصر في وقت الظهر صحّ على الأقوى^(١)، كما لو اعتقد إتيان الظهر فصلّى العصر، ثمّ تبيّن عدم إتيانه، وأنّ تمام العصر وقع في الوقت المختصّ بالظهر، لكن لا يترك الاحتياط فيما لم يدرك جزءاً من الوقت المشترك.

(مسألة ٨) : لو قدم العصر على الظهر أو العشاء على المغرب عمداً، بطل ما قدمه، سواء كان في الوقت المختصّ أو المشترك، ولو قدم سهواً وتذكر بعد الفراغ، صحّ ما قدمه^(٢)، ويأتي بالأولى بعده، وإن تذكر في الأثناء عدل بنبيته إلى السابقة، إلا إذا لم يبق محلّ العدول، كما إذا قدم العشاء وتذكر بعد الدخول في ركوع الرابعة، والأحوط حينئذ الإتمام ثمّ الإتيان بالمغرب ثمّ العشاء، بل بطلاق العشاء^(٣) لا يخلو من قوّة.

(مسألة ٩) : إن بقي للحاضر مقدار خمس ركعات إلى الغروب وللمسافر ثلاث، قدم الظهر وإن وقع بعض العصر في خارج الوقت، وإن بقي للحاضر أربع ركعات أو أقلّ، وللمسافر ركعتان أو أقلّ، صلّى العصر، وإن بقي للحاضر إلى نصف الليل خمس ركعات أو أكثر، وللمسافر أربع ركعات أو أكثر، قدم المغرب، وإن بقي للحاضر والمسافر إليه أقلّ مما ذكر قدم العشاء، ويجب المبادرة إلى إتيان المغرب

١ - الأقوائمة ممنوعة، والمشهور المنصور هو البطلان.

٢ - إن كان في الوقت المشترك، وأمّا المختصّ فالمشهور المنصور هو البطلان.

٣ - بل صحّتها فيما كانت في الوقت المشترك لا تخلو من قوّة.

بعده إن بقي مقدار ركعة أو أزيد، والظاهر كونه أداءً، وإن كان الأحوط عدم نية الأداء والقضاء.

(مسألة ١٠): يجوز العدول من اللاحقة إلى السابقة بخلاف العكس، فلو دخل في الظهر أو المغرب، فتبين في الأثناء أنه صلاهما، لا يجوز له العدول إلى اللاحقة، بخلاف ما إذا دخل في الثانية بتخيّل أنه صلى الأولى، فتبين في الأثناء خلافه، فإنه يعدل إلى الأولى إن بقي محل العدول.

(مسألة ١١): لو كان مسافراً وبقي من الوقت مقدار أربع ركعات، فشرع في الظهر مثلاً ثم نوى الإقامة في الأثناء، بطلت صلاته، ولا يجوز له العدول إلى اللاحقة فيقطعها ويشرع فيها، كما أنه إذا كان في الفرض ناوياً للإقامة، فشرع في اللاحقة، ثم عدل عن نية الإقامة، يكون العدول إلى الأولى مشكلاً^(١).

(مسألة ١٢): يجب على الأحوط^(٢) على ذوي الأعذار تأخير الصلاة عن أول وقتها مع رجاء زوالها في الوقت، إلا في التيمم، فإنه يجوز فيه البدار إلا مع العلم بارتفاع العذر فيه، كما مر في بابه.

(مسألة ١٣): الأقوى جواز التطوع في وقت الفريضة ما لم يتضيق، وكذا لمن عليه قضاوها.

(مسألة ١٤): لو تيقن بدخول الوقت فصلي، أو عوّل على أمارة معتبرة كشهادة العدلين، فإن وقع تمام الصلاة قبل الوقت بطلت، وإن وقع بعضها فيه ولو قليلاً منها - صحت.

١- بل ممنوعاً؛ وذلك لخروج مثل المورد من موارد العدول، لاختصاصه بمثل زعم الإتيان، لا فيما يتبدل التكليف ويتغير بالتوجّه والعلم، فعليه القطع والإتيان بالأولى.

٢- غير اللازم، لأنّ جواز البدار لذوي الأعذار مطلقاً، غير خالٍ عن الوجه.

(مسألة ١٥) : لو مضى من أُول الوقت مقدار أداء الصلاة وتحصيل مقدماتها ، كالطهارة المائية أو الترابية وغيرها على حسب حاله ، ثم حصل أحد الأعذار كالجنون والحيض ، وجب عليه القضاء ، وإن لم يجب . نعم لو كانت المقدمات حاصلة أُول الوقت ، كفى فيه مقدار أدائها حسب حاله وتكليفه الفعلي ، وإن ارتفع العذر في آخر الوقت فإن وسع الطهارة والصلاتين وجبتا ، أو الطهارة وصلاة واحدة وجبت صاحبة الوقت ، وكذا الحال في إدراك ركعة مع الظهور ، فإن بقي مقدار تحصيل الظهور وإدراك ركعة أتى بالثانية ، وإن زاد عليها بمقدار ركعة مع تحصيل الظهور وجبتا معاً .

(مسألة ١٦) : يعتبر لغير ذي العذر العلم بدخول الوقت حين الشروع في الصلاة ، ويقوم مقامه شهادة العدلين إذا كانت شهادتهما عن حسن كالشهادة بزيادة الظلّ بعد نقصه ، ولا يكفي الأذان ولو كان المؤذن عدلاً عارفاً بالوقت على الأحوط ^(١) . وأمّا ذو العذر : ففي مثل الغيم ونحوه من الأعذار العامة يجوز له التعويل على الظنّ به ، وأمّا ذو العذر الخاص كالأعمى والمحبوس ، فلا يترك الاحتياط ^(٢) بالتأخير إلى أن يحصل له العلم بدخوله .

المقدمة الثانية : في القبلة

(مسألة ١) : يجب الاستقبال مع الإمكان في الفرائض ، يومية كانت أو غيرها حتى صلاة الجنائز ، وفي النافلة إذا أتى بها على الأرض حال الاستقرار ، وأمّا حال المشي والركوب وفي السفينة فلا يعتبر فيها .

١ - لكن كفاية الوثاقة فضلاً عن العدالة في العارف بها غير بعيدة .

٢ - وإن كان الأقوى إلحاقياً الخاص بالأعذار العامة .

(مسألة ٢) : يعتبر العلم بالتوجه إلى القبلة حال الصلاة، وتقوم البينة^(١) مقامه على الأقوى^(٢) مع استنادها إلى المبادئ الحستية، ومع تعذرها يبذل تمام جهده وي العمل على ظنه، ومع تعذر وتساوي الجهات صلى إلى أربع جهات^(٣) إن وسع الوقت، وإنّا فبقدر ما وسّع، ولو ثبت عدمها في بعض الجهات بعلم ونحوه، صلى إلى المحتملات الآخر، ويعوّل على قبلة بلد المسلمين -في صلاتهم وقبورهم ومحاربيهم- إذا لم يعلم الخطأ.

(مسألة ٣) : المتأخر -الذي يجب عليه الصلاة إلى أزيد من جهة واحدة- لو كان عليه صلاتان، فالأحوط أن تكون الثانية إلى جهات الأولى، كما أنّ الأحوط أن يتمّ جهات الأولى ثمّ يشرع في الثانية، وإن كان الأقوى جواز إتيان الثانية عقيب الأولى في كلّ جهة.

(مسألة ٤) : من صلى إلى جهة بطريق معتبر، ثمّ تبيّن خطؤه، فإنّ كان منحرفاً عنها إلى ما بين اليمين والشمال، صحت صلاته، وإنّ كان في أثناءها مضى ما تقدّم منها واستقام في الباقي، من غير فرق بين بقاء الوقت وعدمه. وإن تجاوز انحرافه عما بينهما، أعاد في الوقت دون خارجه وإنّ باه استدباره، إلا أنّ الأحوط القضاء مع الاستدبار بل مطلقاً. وإن اكشاف في الأثناء انحرافه عما بينهما، فإنّ وسع الوقت حتّى لا يدرك ركعة قطع الصلاة وأعادها مستقبلاً، إلا استقام للباقي، وصحت -على الأقوى- ولو مع الاستدبار، والأحوط قضاها أيضاً.

-
- ١ - بل والثقة إنّ كان إخباره عن حسن، أو كان من أهل الخبرة، مع عدم المعارضة لاجتهاده العلمي، وإن خالف ظنه المطلق.
 - ٢ - مع عدم إمكان تحصيل العلم، وأماماً معه ف محل إشكال.
 - ٣ - على الأحوط وإنّ كان كفاية الصلاة إلى جهة واحدة لا تخلو من وجاهة.

المقدمة الثالثة : في الستر والساتر

(مسألة ١) : يجب مع الاختيار ستر العورة في الصلاة وتوابعها ، كالركعة الاحتياطية ، وقضاء الأجزاء المنسيّة^(١) على الأقوى ، وسجدي السهو على الأحوط^(٢) ، وكذا في النوافل ، دون صلاة الجنائز وإن كان أحوط فيها أيضاً ، ولا يترك الاحتياط في الطواف .

(مسألة ٢) : لو بدت العورة - لريح أو غفلة أو كانت منكشفة من أول الصلاة وهو لا يعلم - فالصلاحة صحيحة ، لكن يبادر إلى الستر إن علم في الأثناء ، والأحوط الإتمام ثم الاستئناف ، وكذا لو نسي سترها في الصورتين .

(مسألة ٣) : عورة الرجل في الصلاة عورته في حرمة النظر وهي : الدُّبُر والقضيب والأنثيان ، والأحوط ستر الشبح الذي يُرى من خلف الثوب من غير تمييز للونه . وعورة المرأة في الصلاة جميع بدنها حتى الرأس والشعر ، ما عدا الوجه الذي يجب غسله في الوضوء ، واليدين إلى الزنددين ، والقدمين إلى الساقين ، ويجب عليها ستر شيء من أطراف المستنقعات مقدمة .

(مسألة ٤) : يجب على المرأة ستر رقبتها وتحت ذقنهما حتى المقدار الذي يُرى منه عند اختمارها على الأحوط .

(مسألة ٥) : الأمة والصبية كالحرّة والبالغة ، إلا أنه لا يجب عليهما ستر الرأس والشعر والعنق .

(مسألة ٦) : لا يجب التستر من جهة التحت . نعم لو وقف على طرف سطح

١ - والطواف .

٢ - وإن كان عدم الشرطية فيما وفي سجدة التلاوة لا يخلو من قوّة .

أو شِبَّاك يتوَقَّع وجود ناظر تحته، بحيث تُرى عورته لو كان هناك ناظر فالأحوط -بل الأقوى- التستر من جهته أياً وإن لم يكن ناظر فعلاً، وأما الشِبَّاك الذي لا يتوقع وجود الناظر تحته -كالشِبَّاك على البئر- فلا يجب على الأقوى إلَّا مع وجود ناظر فيه.

(مسألة ٧) : الستر عن النظر يحصل بكلٌّ ما يمنع عن النظر، ولو باليد أو الطلي بالطين أو الولوج في الماء، حتى أنه يكفي الألitan في ستر الدُّبُر. وأما الستر في الصلاة فلا يكفي فيه ما ذكر حتَّى حال الاضطرار^(١). وأما الستر بالورق والخشيش والقطن والصوف غير المنسوجين، فالأقوى جوازه مطلقاً وإن لا ينبغي ترك الاحتياط في تركه في الأوَّلين، والأقوى لمن لا يجد شيئاً يصلّي فيه -حتَّى مثل الخشيش والورق- جواز إتيان صلاة فاقد الساتر، وإن كان الأحوط لمن يجد ما يطلي به الجمع بينه وبين واجده.

(مسألة ٨) : يعتبر في الساتر بل مطلقاً لباس المصلي أمور:
الأوَّل: الطهارة إلَّا فيما لا تتم الصلاة فيه منفرداً كما تقدم.

الثاني: الإباحة^(٢)، فلا يجوز في المغصوب مع العلم بالغصبية، ولو لم يعلم بها صحت صلاته، وكذا مع النسيان إلَّا في الغاصب نفسه^(٣)، فلا يترك الاحتياط بالإعادة.

(مسألة ٩) : لا فرق بين كون المغصوب عين المال أو منفعته أو متعلقاً لحقّ

١ - يأتي ما فيه في المسألة العشرين.

٢ - على الأحوط في غير الساتر منه، وفي المحمول، بل عدم الشرطية فيهما غير بعيد، بل في المحمول لا يخلو عن قوَّة.

٣ - وإن كان الظاهر عدم الفرق بينه وبين غيره.

الغير كالمرهون، ومن الغصب عيناً ما تعلق به الخمس أو الزكاة، مع عدم أدائهم ولو من مال آخر.

(مسألة ١٠): إن صبغ التوب بصبح مغصوب، فمع عدم بقاء عين الجوهر الذي صبغ به -والباقي هو اللون فقط - تصح الصلاة فيه على الأقوى، وأمّا لو بقي عينه فلا تصح على الأقوى^(١). كما أنّ الأقوى عدم صحتها في ثوب خيط بالمحضوب وإن لم يمكن ردّه بالفتق، فضلاً عما يمكن. نعم لا إشكال في الصحة فيما إذا أُجر الصباغ أو الخياط على عمله، ولم يُعطَ أجرته، مع كون الصبغ والخيط من مالك الثوب. وكذا إذا غسل الثوب بما مغصوب أو أُزيل وسخه بصابون مغصوب مع عدم بقاء عينيه فيه، أو أُجر الغاسل على غسله ولم يُعطَ أجرته.

الثالث: أن يكون مذكى^(٢) من مأكول اللحم، فلا تجوز الصلاة في جلد غير المذكى، ولا في سائر أجزائه التي تحلّ الحياة، ولو كان طاهراً من جهة عدم كونه ذات نفس سائلة - كالسمك - على الأحوط، وتجوز فيما لا تحلّ الحياة من أجزائه كالصوف والشعر والوابر ونحوها.

وأمّا غير المأكول فلا تجوز الصلاة في شيء منه وإن ذكي، من غير فرق بين ما تحلّ الحياة منه أو غيره، بل يجب إزالة الفضلات الظاهرة منه، كالرطوبة والشعرات الملتصقة بلباس المصلي وبدنه. نعم لو شك في اللباس - أو فيما عليه - في أنه من المأكول أو غيره، أو من الحيوان أو غيره، صحّت الصلاة فيه، بخلاف ما لو شك فيما تحلّ الحياة من الحيوان أنه مذكى أو ميتة، فإنه لا يصلّي فيه حتّى

١ - بل على الأحوط فيه وفي التالي.

٢ - بمعنى عدم كونه ميتة، فإنّ ما هو المانع في الصلاة وما يكون نجساً للميتة بحتف أنفه، كما مرّ بيانه تفصيلاً.

يُحرز التذكية^(١). نعم ما يؤخذ من يد المسلم أو سوق المسلمين، مع عدم العلم بسبق يد الكافر عليه، أو مع سبق يده مع احتمال أنّ المسلم -الذي بيده- تفحص عن حاله، بشرط معاملته معه معاملة المذكى -على الأحوط- محكوم بالتذكية، فتجوز الصلاة فيه.

(مسألة ١١): لا بأس بالشمع والعسل والحرير الممترج، وأجزاء مثل البق والبرغوث والزنبور، ونحوها مما لا لحم لها، وكذلك الصدف.

(مسألة ١٢): استثنى مما لا يؤكل الخُزُّ، وكذا السنجباب على الأقوى، ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط في الثاني، وما يسمونه الآن بالخُزُّ ولم يعلم أنه منه واشتبه حاله، لا بأس به وإن كان الأحوط الاجتناب عنه.

(مسألة ١٣): لا بأس بفضلات الإنسان كشعره وريقه ولبنه، سواء كان للمصلّي أو لغيره، فلا بأس بالشعر الموصول بالشعر، سواء كان من الرجل أو المرأة.

الرابع: أن لا يكون الساتر -بل مطلق اللباس- من الذهب للرجال في الصلاة

١- أي عدم الموت بحتف الأنف، ولو بكونه مذبوحاً من دون الشرائط المعتبرة في الذبح شرعاً، لأنّ المانع للصلاحة الموت بحتف الأنف، لا مطلق غير المذكى، لعدم الدليل على مانعية عدم التذكية من حيث هو هو وعلى الإطلاق، وعلى هذا فيجوز الصلاة في الجلد المأخوذ من غير المسلم، أو من المسلم مع كونه مأخوذاً عن غيره فيما أحرز كون ذلك الجلد من غير الميتة، كما هو الغالب فيما بيده الكفار من الجلود في زماننا، هذا مما تراعى فيه الجهات الصحيحة، بل الظاهر أنّ الجلود الموجودة في الأسواق ليست من الميتة العرفية من رأس، وبذلك يظهر حكم ما استدركه بقوله: نعم، فتدبر جيداً.

ولو كان حلياً كالخاتم ونحوه، بل يحرم عليهم في غيرها أيضاً.

(مسألة ١٤): لا بأس بشد الأسنان بالذهب، بل ولا يجعله غالفاً لها أو بدلاً منها في الصلاة بل مطلقاً. نعم في مثل التنايا مما كان ظاهراً وقدد به التزيين، لا يخلو من إشكال، فالأحوط الاجتناب^(١)، وكذا لا بأس بجعل قاب الساعة منه واستصحابها فيها. نعم إذا كان زنجيرها منه وعلقه على رقبته أو بلباسه يشكل الصلاة معه^(٢)، بخلاف ما إذا كان غير معلق - وإن كان معه في جيبيه - فإنه لا بأس به.

الخامس: أن لا يكون حريراً محضاً للرجال، بل لا يجوز لبسه لهم في غير الصلاة أيضاً، وإن كان مما لا تتم الصلاة فيه منفرداً، كالتنكة والقلنسوة ونحوهما على الأحوط^(٣). والمراد به ما يشمل الفز. ويجوز للنساء ولو في الصلاة، وللرجال في الضرورة وفي الحرب.

(مسألة ١٥): الذي يحرم على الرجال خصوص لبس الحرير، فلا بأس بالافتراس والركوب عليه والتذرّ به - أي التغطّي به عند النوم - ولا بزر الشياط وأعلامها والسفائف والقياطين الموضوعة عليها، كما لا بأس بعصابة الجروح والقروح وحفيظة المسلوس، بل ولا بأس بأن يرقع الثوب به، ولا الكف به؛ لو لم يكونا بمقدار يصدق معه لبس الحرير، وإن كان الأحوط في الكف أن لا يزيد على مقدار أربع أصابع مضمومة، بل الأحوط ملاحظة التقدير المزبور في الرقاع أيضاً.

(مسألة ١٦): قد عرفت أن المحرّم لبس الحرير المحض، أي الخالص الذي لم يتمتزج بغيره، فلا بأس بالمتزج. والمدار على صدق مسمى الامتزاج، الذي

١ - بل لا يخلو من قوّة.

٢ - بل عدم صحتها لا يخلو من قوّة.

٣ - بل على الأقوى.

يخرج به عن المحوضة ولو كان الخليط بقدر العشر، ويشترط في الخليط -من جهة صحة الصلاة فيه- كونه من جنس ما تصح الصلاة فيه، فلا يكفي مزجه بصوف أو وبر ما لا يؤكل لحمه، وإن كان كافياً في رفع حرمة اللبس. نعم الثوب المنسوج من الإبر يسمى المفتول بالذهب يحرم لبسه، كما لا تصح الصلاة فيه.

(مسألة ١٧) : لبس لباس الشهرة وإن كان حراماً على الأحوط^(١) ، وكذا ما يختص^(٢) بالنساء للرجال وبالعكس على الأحوط، لكن لا يضر لبسهما بالصلاحة.

(مسألة ١٨) : لو شك في أن اللباس أو الخاتم ذهب أو غيره يجوز لبسه والصلاحة فيه، وكذا ما شك أنه حرير أو غيره -ومنه ما يسمى بالشعري- لمن لا يعرف حقيقته، وكذا لو شك في أنه حرير محض أو ممترز وإن كان الأحوط الاجتناب عنه.

(مسألة ١٩) : لا بأس بلبس الصبي الحرير، فلا يحرم على الولي إلباسه، ولا يبعد صحة صلاته فيه أيضاً.

(مسألة ٢٠) : لو لم يجد المصلي ساتراً -حتى الحشيش والورق- يصلّي عرياناً قائماً على الأقوى^(٣) إن كان يأمن من ناظر محترم، وإن لم يأمن منه صلى

١ - بل على الأقوى فيما يوجب الها tek، وأماماً جوازه في غيره لا يخلو من قوّة، وإن كان الأحوط ترك لباس الشهرة مطلقاً.

٢ - المحرم هو التزيين بزي الآخر، فإنه الأظهر، لا للبس بما هو لبس، وعليه فلا حرمة فيهما إذا كان اللبس لغاية أخرى، لاسيما في مدة قليلة، كما أن المحرم مع الذي هو عنوانه لا عنوان اللبس، كما لا يخفى.

٣ - إلا أن يجد الطين أو الوحل أو الماء الكدر، أو حفرة يلتج فيها بها، أو نحو ذلك، مما يحصل به ستار العورة، فيصلّي معها صلاة المختار قائماً مع الركوع والسجود.

جالساً، وفي الحالين يومئ للركوع والسجود، ويجعل إيماءه للسجود أخفض، فإن صلّى قائماً يستر قُبله بيده، وإن صلّى جالساً يستره بفخذيه.

(مسألة ٢١): يجب على الأحوط تأخير الصلاة عن أول الوقت إن لم يكن عنده ساتر، واحتمل وجوده في آخره، ولكن عدم الوجوب لا يخلو من قوّة.

المقدمة الرابعة : في المكان

(مسألة ١): كلّ مكان يجوز الصلاة فيه إلّا المغصوب عيناً أو منفعة، وفي حكمه ما تعلق به حقّ الغير، كالمرهون، وحقّ الميت إذا أوصى بالثلث ولم يُخرج بعد، بل ما تعلق به حقّ السبق، بأن سبق شخص إلى مكان من المسجد أو غيره للصلاة مثلاً ولم يُعرض عنه على الأحوط^(١). وإنما تبطل الصلاة في المغصوب إن كان عالماً بالعصبية وكان مختاراً، من غير فرق بين الفريضة والنافلة، أمّا الجاهل بها والمضطر والمحبوس بباطل فصلاتهم -والحالة هذه- صحيحة، وكذا الناسي لها إلّا الغاصب نفسه، فإنّ الأحوط بطلان صلاته^(٢)، وصلاة المضطر كصلاة غيره بقيام وركوع وسجود.

(مسألة ٢): الأرض المغصوبة المجهول مالكها لا يجوز الصلاة فيها، ويرجع أمرها إلى الحاكم الشرعي، ولا تجوز -أيضاً- في الأرض المشتركة إلّا بإذن جميع الشركاء.

(مسألة ٣): لا تبطل الصلاة تحت السقف المغصوب، وفي الخيمة المغصوبة، والصهوة والدار التي غصب بعض سورها إذا كان ما يصلّى فيه مباحاً، وإن كان

١ - بل على الأقوى.

٢ - وإن كان الظاهر صحة صلاته؛ لعدم الفرق بينه وبين غيره ظاهراً.

الأحوط الاجتناب في الجميع.

(مسألة ٤) : لو اشتري داراً بعين المال الذي تعلق به الخمس أو الزكاة ، تبطل الصلاة فيها ، إلّا إذا جعل الحق في ذمته بوجه شرعي كالمصالحة مع المجتهد ، وكذا لا يجوز التصرف مطلقاً في تركة الميت ، المتعلقة للزكاة والخمس وحقوق الناس كالمظالم قبل أداء ما عليه^(١).

وكذا إذا كان عليه دين^(٢) مستغرق للتركة ، بل وغير المستغرق ، إلّا مع رضا الديان ، أو كون الورثة بانيين على الأداء غير متسامحين . والأحوط الاسترضاء من ولد الميت أيضاً.

(مسألة ٥) : المدار في جواز التصرف والصلاحة في ملك الغير على إحراز رضاه وطيب نفسه وإن لم يأذن صريحاً ، بأن علم ذلك بالقرائن وشاهد الحال ، وظواهر تكشف عن رضاه كشفاً اطمئناتياً^(٣) لا يعنى باحتمال خلافه ، وذلك كالمضایف المفتوحة الأبواب والحمدامات والخانات ونحو ذلك .

(مسألة ٦) : يجوز الصلاة في الأراضي المتسعة ، كالصحراري والمزارع والبساتين التي لم يُبَيِّنَ عليها الحيطان ، بل وسائل التصرفات اليسيرة مما جرت عليه السيرة ، كالاستطرادات العادية غير المضرة ، والجلوس والنوم فيها وغير ذلك ، ولا يجب التفحّص عن ملأها ، من غير فرق بين كونهم كاملين أو قاصرين كالصغرى

١ - أو التسبّب بالبراءة منها ولو بالضمان .

٢ - عدم جواز التصرفات الجزئية المتعارفة المرتبطة بتجهيز الميت ولوازمه المتداولة المعمولية مع الدين ، لاسيما غير المستوعب منه محل للتأمّل .

٣ - بل يكفي ظهورها في ذلك ، فإنّ الظواهر الفعلية كالظواهر القولية حجة بنفسها ، لا من جهة إفادتها الاطمئنان ، كما لا يخفى .

والمحاجن. نعم مع ظهور الكراهة والمنع عن ملأها ولو بوضع ما يمنع المارّة عن الدخول فيها، يشكل جميع ما ذكر وأشباهها فيها إلّا في الأراضي المتشعة جدًا، كالصحراء التي من مرافق القرى وتوابعها العرفية ومراتع دوايّها ومواشيها، فإنّه لا يبعد فيها الجواز حتّى مع ظهور الكراهة والمنع.

(مسألة ٧) : المراد بالمكان الذي تبطل الصلاة بغضبه، ما استقرّ عليه المصلي ولو بوسائل على إشكال فيه، وما شغله من الفضاء في قيامه وركوعه وسجوده ونحوها ، فقد يجتمعان كالصلاحة في الأرض المغصوبة ، وقد يفترقان كالجناح المباح الخارج إلى فضاء غير مباح ، وكالفرش المغصوب المطروح على أرض غير مغصوبة .
(مسألة ٨) : الأقوى صحة صلاة كلّ من الرجل والمرأة مع المحاذاة أو تقدّم المرأة ، لكن على كراهيّة بالنسبة إليهما^(١) مع تقارنهما في الشروع ، وبالنسبة إلى

١ - الكراهة مختصّة بصورة المحاذاة ، وإلّا فكما أنّ مع تقدّم الرجل لا كراهة ، فكذلك مع تقدّم المرأة؛ قضاءً لصحيحة عبدالله بن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبدالله عائلاً : أصلّي والمرأة إلى جنبي وهي تصلي ، قال: «لا، إلّا أن تتقدّم هي أو أنت ، ولا بأس أن تصلي وهي بذاك جالسة أو قائمة»^(٢).
والظاهر من التقدّم في المكان لا في الصلاة ، كما أنّ الظاهر من التعبير بالسبق كذلك السبق في الصلاة ، فإنّ المصلي مع السبق في الصلاة ليس بمقدم على الآخر فيها ، لعدم الصلاة للآخر حتّى يكون السابق متقدّماً عليه ، وهذا بخلاف التقدّم في المكان ، فإنّ المتقدّم متقدّم على الآخر في الصلاة باعتبار المكان ، والآخر متأخّر عنه بذلك الاعتبار في صلاته .

أ - وسائل الشيعة ٥ : ١٢٤ ، كتاب الصلاة ، أبواب مكان المصلي ، الباب ٥ ، الحديث ٥ .

.....

→ ومما يؤيد ذلك الظاهر بل يشهد عليه، ما ورد في صلاة الرجل والمرأة في المحمول من قوله عليه السلام في صحيح ابن مسلم في الجواب عن سؤاله عن صلاتهما جمِيعاً فقال: «لَا، وَلَكِنْ يَصْلِي الرَّجُلُ إِذَا فَرَغَ صَلَاتِ الْمَرْأَةِ»^(ب). فإن كان التقدُّم ظاهراً في التقدُّم في الصلاة فعليه التعبير بقوله عليه السلام ولكن يتقدُّم الرجل ولم يتحجج إلى التصرِّف بصلاة المرأة بعد فراغ الرجل عن الصلاة.

ومثلها خبر أبي بصير^(ج)، وكذلك يشهد على ذلك ما في صحيح ابن مسلم، على ما في «التهذيب» و«الاستبصار»: «يُعْنِي إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُتَقدِّمًا لِلْمَرْأَةِ بِشَبَرٍ»^(د).

وموثقة عمار، وإن كانت معارضة للصحيحة، حيث إنها تدل على النهي عن صلاة الرجل وبين يديه امرأة تصلي، وعلى عدم البأس عن صلاة المرأة خلف الرجل بقوله عليه السلام: «إِنْ كَانَتْ تَصْلِي خَلْفَهُ فَلَا بَأْسُ وَإِنْ كَانَتْ تَصْبِيبُ ثُوبَهُ»^(هـ).

لكنه مضافاً إلى ما في «مجمع الفائدة والبرهان» في الجواب عنها بما هذا لفظه: «وَعَنِ الثَّالِثِ بِضَعْفِ عَمَّارٍ وَأَحْمَدَ بْنَ الْحَسْنِ بْنَ عَلَى بْنِ فَضَالٍ،

ب - وسائل الشيعة ٥ : ١٢٤، كتاب الصلاة، أبواب مكان المصلي، الباب ٥، الحديث ٢.

ج - وسائل الشيعة ٥ : ١٢٤، كتاب الصلاة، أبواب مكان المصلي، الباب ٥، الحديث ٣.

د - وسائل الشيعة ٥ : ١٢٤، كتاب الصلاة، أبواب مكان المصلي، الباب ٥، الحديث ١.

ه - وسائل الشيعة ٥ : ١٢٨، كتاب الصلاة، أبواب مكان المصلي، الباب ٧، الحديث ١.

.....

→ ومصدق بن صدقة، بأنّهم فطحيون على ما قيل، مع ركاكة في المتن من حيث التطويل^(٦)، ومضافاً إلى انفرادها في الفصل بعشرة أذرع، وعارضتها مع جميع أخبار الباب الدالة على كفاية الشبر، أو موضع الرجل، أو قدر ما يتخطى، أو قدر عظم الذراع فصاعداً، أو ذراع ونحوه، أن الصحيح لصحته مقدم على الموثقة، فإنّ في عدالة الرواية مزية على وثاقته.

هذا مع أنه على المكافئة الحكم بالتخير، والأخذ بكل واحد من المتعارضين من باب التسليم، (بأيّهما أخذت من باب التسليم وسعك) فنختار الأخذ بالصحيحة، لكونها أوفق بقاعدة الإشتراك، وتساوي الرجل والمرأة في الأحكام، وعدم المزية لأحدهما على الآخر فيها.

وتوهم عدم التعارض الموضوع للعلاج بالترجيح أو التخير من رأس، لما بينهما من الجمع العرفي، بحمل الظاهر أي الص الصحيحة على النص أو الأظهر وهو الموثقة، مدفوعاً بأنّ الحمل كذلك تام ولا إشكال فيه في المتصلين منهما، وأمّا في المنفصلين مع عدم إشارة في النص والأظهر إلى الظاهر، وأنّ المراد منه ما في النص أو الأظهر كالروايتين، لاسيما مع الاختلاف في المتن بالطول والقصر وجهات أخرى، ومع الاختلاف في الناقل عن المعصوم، أي الرواية الأخيرة، ففي الحمل كذلك، لي فيه تأمل وإشكال، وإن كان معروفاً في الألسنة، بل يرسله الأصوليون في الأصول، والفقهاء المتأخرون عن الشيخ في الفقه إرسالاً مسلماً، وكيف يصح أن يقال: إن

→ و - مجمع الفائدة والبرهان ٢ : ١٣١

المتكلم بكلام له ظاهر، محمول على الكلام الآخر الأظهر أو النصّ، من دون نصب قرينة في الظاهر، على أنّ المراد منه ما هو المراد من الأظهر والنّصّ، كما هو المفروض، ومن دون إشارة فيهما إلى ذلك الظاهر، وأنّهما قرينة عليه، فهل هذا إلا تأخير للبيان عن وقت الحاجة بالنسبة إلى الظاهر، وإغراء بالجهل، وغلط في الكلام، وشطط في بيان المرام، مما لا يصدر عن المتكلّم العادي فضلاً عن الفصيح، فضلاً عن أئمّة الفصحاء الذين هم أئمّة الهدى، ومصابيح الدجى، وأعلام التقى، وبهم علّمنا الله معالِم ديننا، وبهم أنقذنا الله من شفا جرف الهلكات ومن النار؟! أبي وأمي وأهلي ومالي وأسرتي لهم الفداء. فتدبّر جيداً واغتنم، حتّى لا ترك الدقة اغتراراً بما مرّ، وبما تعرف من إرسالهم الجمع كذلك إرسالاً مسلّماً، وإنّ الجمع كذلك جمع عرفي مانع عن تعارض الخبرين.

ولا يخفى أنّ ما ذكرته من وجه التأمّل في الجمع بين الظاهر والأظهر أو النّصّ، فمثّله جارٍ في العامّ والخاصّ المنفصلين، والمطلق والمقيّد كذلك، وفي أمثالها من المنفصلات المتعارضات التي يجمع بينها بحمل أحدهما على الآخر، ويقال: إنّ الجمع كذلك عرفي، ورافع للتعارض، ولا بدّ من تفصيل الكلام في محلّه، ونسائل الله التوفيق لبيان الوجه وتفصيله في محلّه إن شاء الله تعالى، وما ذكرته وحققته في السابق في محلّه كان ما هو المعروف، وكنت مقتدياً وتابعاً لهم، لكن كانت التبعية من القصور لا

→ التقصير، فإن السنة الإلهية جارية على التكامل في العلم والعمل بكثرة المجاهدة فيهما، وعن النبي ﷺ: أَنَّهُ مَعَ مَا لَهُ مِنْ كَمَالِ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ قَالَ: ﴿رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ (٤).

هذا كلّه في معارضه الصحيحة مع الموثقة، وأمّا معارضتها مع مرسلتي ابن بكر وابن فضال عن أخبار عن جميل، حيث إنّهما تدلان على اعتبار تأخر المرأة في موضع سجدها عن الرجل، ففيهما بعد السؤال عن أبي عبدالله عليهما السلام، عن صلاة المرأة بحذاء الرجل المصلي أو بجنبه، فقال عليهما السلام: «إذا كان سجودها مع رکوعه فلا بأس» (ج). مع أنّهما مرسليان غير قابلتين للمعارضه الصحيحه، لا ظهور في ذلك الجواب في التأخر كذلك، بل الظاهر منه الاختلاف بينهما من حيث حالات الصلاة، ببني الباس في صلاتهما باختلافهما في حالات الصلاة، بكون الرجل في حال الرکوع، في حال كون المرأة في حال السجود، فالجواب إن لم يكن بإطلاقه شاملًا لعدم الكراهة مع ذلك الاختلاف وإن كانت المرأة متقدمة، فلا أقل من عدم الدلالة على الكراهة مع تقدّمها.

وأمّا صحيحة زراره عن أبي جعفر عليهما السلام ورواية «الدعائم» عن جعفر بن محمد عليهما السلام، فالصحيحة مربوطة بصلوة المرأة بحيال الرجل، والثانية مربوطة بعكسها، ودونك الخبرين: ففي «التهذيب» و«الاستبصار» بسنده عن زراره، عن أبي جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن المرأة تصلي عند الرجل،

ز - طه (٢٠): ١١٤.

المتأخر مع اختلافهما^(١)، لكن الأحوط ترك ذلك. ولا فرق فيه بين المحارم وغيرهم، ولا بين كونهما بالغين أو غير بالغين أو مختلفين، بل يعم الحكم الزوج والزوجة أيضاً.

وترتفع الكراهة بوجود الحال وبالبعد بينهما^(٢) عشرة أذرع بذراع اليد، والأحوط في الحال كونه بحيث يمنع المشاهدة، كما أن الأحوط في التأخر كون

→ ح - وسائل الشيعة ٥ : ١٢٧، كتاب الصلاة، أبواب مكان المصلي، الباب ٥، الحديث ٣ و ٥.

فقال: «لا تصلي المرأة بخيال الرجل إلا أن يكون قدامها ولو بصدره»^(ط).

وفي «الدعائم»: عن جعفر بن محمد عليهما السلام: «إنه كره أن يصلى الرجل ورجل بين يديه نائم، ولا يصلى الرجل وبحذائه امرأة إلا أن يتقدمها بصدره»^(ي).

ط - الاستبصار ١ : ٣٩٩، تهذيب الأحكام ٢ : ٣٧٩.

ي - دعائم الإسلام ١ : ١٥٠.

١ - ومع عدم كون المحل مثلاً في الرجال والنساء، وإنما فلا كراهة مع التقارن أيضاً؛ لعموم العلة في صحيح الفضيل، عن أبي جعفر عليهما السلام، قال: «سميت مكة بك لأنك فيها الرجال والنساء، والمرأة تصلي بين يديك وعن يمينك وعن يسارك ومعك، ولا بأس بذلك، وإنما يكره في سائر البلدان»^(أ).

أ - وسائل الشيعة ٥ : ١٢٦، كتاب الصلاة، أبواب مكان المصلي، الباب ٥، الحديث ١٠.

٢ - من شبر إلى عشرة أذرع، ولا يخفى أن عشرة أذرع رافع لجميع مراتب الكراهة، واختلاف الأخبار من التحديد بالشبر إلى عشرة أذرع محمول على الاختلاف في مراتب المرفوع، أي مراتب الكراهة.

مسجدها وراء موقفه، وإن لا تبعد كفاية مطلقاً.

(مسألة ٩) : الظاهر جواز الصلاة مساوياً لقبر المعصوم عليه السلام، بل ومقدماً عليه، ولكن هو من سوء الأدب^(١)، والأحوط الاحتراز منهما. ويرتفع الحكم بالبعد المفرط على وجه لا يصدق معه التقدّم والمحاذاة، ويخرج عن صدق وحدة المكان، وكذا بالحائل الرافع لسوء الأدب، والظاهر أنه ليس منه الشُّبك والصندوقي الشريف وثوبه.

(مسألة ١٠) : لا يعتبر الطهارة في مكان المصلي، إلا مع تعدّي التجasse غير المغفُّ عنها إلى الثوب أو البدن. نعم تعتبر في خصوص مسجد الجبهة كما مرّ. كما يعتبر فيه أيضاً - مع الاختيار كونه أرضاً أو نباتاً أو قرطاً، والأفضل التربة الحسينية التي تحرق الحجب السبع، وتنور إلى الأرضين السبعة على ما في الحديث، ولا يصح السجود على ما خرج عن اسم الأرض من المعادن، كالذهب والفضة والزجاج والقير ونحو ذلك، وكذا ما خرج عن اسم النبات كالرماد^(٢). والأقوى جوازه على الخزف والأجر والنورة والجصّ ولو بعد الطبخ، وكذا الفحم، وكذا يجوز على طين الأرمني وحجر الرحي، وجميع أصناف المرمر، إلا ما هو مصنوع ولم يعلم أنّ مادته مما يصح السجود عليها. ويعتبر في جواز السجود على

١- نعم مع الهاتك، الأظهر البطلان وحرمة، بل انجراره إلى الكفر من البدوييات عند الشيعة فضلاً عن فقههم.

٢- وكذا الفحم على الأحوط، وإن كان الجواز فيما لا يخلو من وجاه، فإنّهما مما أنبتته الأرض ولو بالواسطة، والنّصّ والإجماع قائمان على جواز السجود على الأرض وما أنبتته، ومقتضى الإطلاق كفاية الإنبات ولو من جهة الأصل، نعم عنوان النبات غير صادق، لكنه غير مأخذ ذنوب فيما.

النبات أن يكون من غير المأكول والملبوس، فلا يجوز على ما في أيدي الناس من المأكول والملابس، كالمحبوز والمطبوخ والحبوب المعتمد أكلها من الحنطة والشعير ونحوهما، والفواكه والبقول المأكولة، والثمرة المأكولة ولو قبل وصولها إلى زمان الأكل. ولا بأس بالسجود على قشورها بعد انفصالها عنها، دون المتصل بها إلا مثل قشر التفاح والخيار، ممّا هو مأكول ولو تبعاً أو يؤكل أحياناً، أو يأكله بعض الناس، وكذا قشور الحبوب مما هي مأكولة معها تبعاً على الأحوط. نعم لا بأس بقشر نوى الأشمار إذا انفصل عن اللب المأكول، ومع عدم مأكوليته لبه ولو بالعلاج لا بأس بالسجود عليه مطلقاً، كما لا بأس بغير المأكول كالحنظل والخرنوب ونحوهما، وكذلك لا بأس بالتبين والقصيل ونحوهما. ولا يمنع شرب التبن من جواز السجود عليه. والأحوط ترك السجود^(١) على نخالة الحنطة والشعير، وكذا على قشر البطيخ ونحوه، ولا يبعد الجواز على قشر الأرض والرمان بعد الانفصال.

والكلام في الملبوس كالكلام في المأكول، فلا يجوز على القطن والكتان ولو قبل وصولهما إلى أوان الغزل. نعم لا بأس على خشبتهما وغيرها، كالورق والخوص ونحوهما مما لم يكن معداً لاتخاذ الملابس المعتمدة منها، فلا بأس حينئذ بالسجود على القباب والثوب المنسوج من الخوص مثلاً، فضلاً عن البوريا والحصير والمرюحة ونحوها. والأحوط ترك السجود على القنب، كما أنّ الأحوط الأولى تركه على القرطاس المستخدم من غير النبات، كالمتّخذ من الحرير والإبريم، وإن كان الأقوى الجواز مطلقاً.

(مسألة ١١): يعتبر فيما يسجد عليه - مع الاختيار - كونه بحيث يمكن تمكين الجهة عليه، فلا يجوز على الوجه غير المتماسك، بل ولا على التراب الذي لا

١- لكن الجواز لا يخلو من قوّة.

يتمكن الجبهة عليه، ومع إمكان التمكين لا بأس بالسجود على الطين وإن لصق بجبهة، لكن تجب إزالته للسجدة الثانية لو كان حاجباً، ولو لم يكن عنده إلا الطين غير المتماسك، سجد عليه بالوضع من غير اعتماد.

(مسألة ١٢): إن كانت الأرض والوحل بحيث لو جلس للسجود والتشهد يتلطخ بدنه وثيابه، ولم يكن له مكان آخر، يصلّي قائماً موئلاً للسجود والتشهد على الأحوط الأقوى.

(مسألة ١٣): إن لم يكن عنده ما يصح السجود عليه، أو كان ولم يتمكن من السجود عليه لعذر -من تقىة ونحوها- سجد على ثوب القطن أو الكتان، ومع فقده سجد على ثوبه من غير جنسهما، ومع فقده سجد على ظهر كفه، وإن لم يتمكن فعلى المعادن.

(مسألة ١٤): لو فقد ما يصح السجود عليه في أثناء الصلاة قطعها في سعة الوقت، وفي الضيق سجد على غيره بالترتيب المتقدم.

(مسألة ١٥): يعتبر في المكان الذي يصلّي فيه الفريضة أن يكون قاراً غير مضطرب، فلو صلّى -اختياراً- في سفينة أو على سرير أو بيدر، فإن فات الاستقرار المعتر بطلت صلاته، وإن حصل بحيث يصدق أنه مستقر مطمئن صحت صلاته وإن كانت في سفينة سائرة وشبهها كالطيارة والقطار ونحوهما، لكن تجب المحافظة على بقية ما يعتبر فيها من الاستقبال ونحوه. هذا كلّه مع الاختيار. وأمّا مع الاضطرار فيصلّي ماشياً وعلى الدابة وفي السفينة غير المستقرة ونحوها، مراعياً للاستقبال بما أمكنه من صلاته، وينحرف إلى القبلة كلّما انحرف المركوب مع الإمكان، فإن لم يتمكّن من الاستقبال إلا في تكبيرة الإحرام اقتصر عليه، وإن لم يتمكّن منه أصلاً سقط، لكن يجب عليه تحري الأقرب إلى القبلة فالأقرب. وكذا بالنسبة إلى غيره مما هو واجب في الصلاة، فإنه يأتي بما هو الممكن منه أو بدله،

ويسقط ما تقتضي الضرورة سقوطه.

(مسألة ١٦): يستحب الصلاة في المساجد، بل يكره عدم حضورها بغير عذر كال霖ط، خصوصاً لجار المسجد، حتى ورد في الخبر: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد». وأفضلها المسجد الحرام، ثم مسجد النبي ﷺ، ثم مسجد الكوفة والأقصى، ثم مسجد الجامع، ثم مسجد القبيلة، ثم مسجد السوق. والأفضل للنساء^(١) الصلاة في بيتهن، والأفضل بيت المخدع. وكذا يستحب الصلاة في مشاهد الأئمة عليهما السلام، خصوصاً مشهد أمير المؤمنين عليهما السلام وحائز أبي عبد الله الحسين عليهما السلام.

(مسألة ١٧): يكره تعطيل المسجد، وقد ورد أنه أحد الثلاثة الذين يشكون إلى الله عزوجل يوم القيمة، والآخران عالم بين جهال، ومصحف معلق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه، وورد «إن من مشى إلى مسجد من مساجد الله، فله بكل خطوة خطها -حتى يرجع إلى منزله- عشر حسنات، ومحى عنه عشر سيئات، ورفع له

١- الأفضلية محل منع، بل الظاهر من إطلاق الأدلة وعبارات بعض الأصحاب أفضلية الصلاة في المسجد مطلقاً، من دون فرق بين الرجال والنساء، وما استدل به على الفرق من خبر يونس بن طبيان، ففيه أن الظاهر كونه قضية شخصية ومربوطة بنساء طائفة يونس؛ لما فيه من التعبير بالخطاب بقوله عليهما السلام: «خير مساجد نسائكم البيوت»^(أ).

وإن أبيت عن الظهور فلا أقل من الاحتمال المسقط للاستدلال، ومن خبر هشام بن سالم، ففيه: إنه لا دلالة فيه على أفضلية البيت على المسجد، كما لا يخفى، وإنما يدل على أفضلية المخدع على البيت، والبيت على الدار، الظاهر في الأفضلية من حيث التستر، فتدبر جيداً.

أ- وسائل الشيعة ٥: ٢٣٧، كتاب الصلاة، أبواب مكان المصلى، الباب ٣٠، الحديث ٤.

عشر درجات».

(مسألة ١٨) : من المستحبات الأكيدة بناء المسجد، وفيه أجر عظيم وثواب جسيم، وقد ورد أنه قال رسول الله ﷺ : «من بنى مسجداً في الدنيا أعطاه الله بكل شبر منه - أو قال: بكل ذراع منه - مسيرة أربعين ألف عام مدينة من ذهب وفضة ودرّ وياقوت وزمرّد وزبرجد ولؤلؤ» الحديث.

(مسألة ١٩) : عن المشهور اعتبار إجراء صيغة الوقف في صيرورة الأرض مسجداً، بأن يقول : «وقفتها مسجداً قربة إلى الله تعالى»، لكن الأقوى كفاية البناء بقصد كونه مسجداً مع قصد القربة، وصلاة شخص واحد فيه بإذن الباني، فتصير مسجداً.

(مسألة ٢٠) : تكره الصلاة في الحمام حتى المسلح منه، وفي المزبلة والمجمرة والمكان المتّخذ للكنيف - ولو سطحاً متّخذًا مبالاً - وبيت المسكر، وفي أعطان الإبل. وفي مرابط الخيل والبغال والحمير والبقر ومرابض الغنم، والطرق إن لم تضر بالماردة، وإلا حرمت^(١) ، وفي قرى النمل ومجاري المياه وإن لم يتتوّقع جريانها فيها فعلاً، وفي الأرض السبخة، وفي كل أرض نزل فيها عذاب، وعلى الثلوج، وفي معابد النيران، بل كل بيت أعد لإضرام النار فيه، وعلى القبر وإليه وبين القبور. وترتفع الكراهة في الأخير بين بالحائل، ويبعد عشرة أذرع. ولا يأس بالصلاحة خلف قبور الأئمة عليهم السلام وعن يمينها وشمالها، وإن كان الأولى الصلاة عند الرأس على وجه لا يساوي الإمام عليه السلام. وكذا تكره وبين يديه نار مُضرمة أو سراج أو تمثال ذي روح، وتزول في الأخير باللغطية. وتكره وبين يديه مصحف أو كتاب مفتوح، أو

١ - وبطلت.

مقابله باب مفتوح، أو حائط ينرّ من بالوعة يبال فيها، وترتفع بستره. والكرامة في بعض تلك الموارد محلّ نظر، والأمر سهل.

المقدمة الخامسة : في الأذان والإقامة

(مسألة ١) : لا إشكال في تأكيد استحبابهما للصلوات الخمس، أداءً وقضاءً، حضراً وسفراً، في الصحة والمرض، للجامع والمنفرد، للرجال والنساء، حتى قال بعض بوجوبهما، والأقوى استحبابهما مطلقاً وإن كان في تركهما حرمان عن ثواب جزيل.

(مسألة ٢) : يسقط الأذان في العصر والعشاء إذا جمع بينهما وبين الظهر والمغرب، من غير فرق بين موارد استحباب الجمع، مثل عصر يوم الجمعة وعصر يوم عرفة وعشاء ليلة العيد في المُزدَلفة، حيث إنه يستحب الجمع بين الصلاتين في هذه الموضع الثلاثة وبين غيرها. ويتحقق التفريق المقابل للجمع بطول الزمان بين الصلاتين، وبفعل النافلة^(١) الموظفة بينهما على الأقوى، فإتيان نافلة العصر بين الظهرين ونافلة المغرب بين العشاءين، يتحقق التفريق الموجب لعدم سقوط الأذان. والأقوى أن سقوط الأذان في حال الجمع في عصر يوم عرفة وعشاء ليلة العيد بمزدلفة عزيمة^(٢) ، بمعنى عدم مشروعته، فيحرم إتيانه بقصدها، والأحوط الترك في جميع موارد الجمع.

(مسألة ٣) : يسقط الأذان والإقامة في مواضع منها: الداخل في الجماعة التي أذنوا وأقاموا لها، وإن لم يسمعهما ولم يكن حاضراً حينهما. ومنها: من صلى في مسجد فيه جماعة لم تتفرق، سواء قصد الإتيان إليها أم

١ - بل لا يتحقق بفعلها مع عدم طول الفصل على الظاهر.

٢ - بل الظاهر أن السقوط في الكل عزيمة.

لا، وسواء صلّى جماعة إماماً أو مأموراً أم منفرداً، فلو تفرقوا، أو أعرضوا عن الصلاة وتعقيبها وإن بقوا في مكانهم، لم يسقطوا عنه، كما لا يسقطان لو كانت الجماعة السابقة بغير أذان وإقامة، ولو كان تركهم لهما من جهة اكتفائهما بالسماع من الغير، وكذا فيما إذا كانت باطلة، من جهة فسق الإمام مع علم المأمورين به أو من جهة أخرى، وكذا مع عدم اتحاد مكان الصالاتين عرفاً، بأن كانت إحداهما داخل المسجد والأخرى على سطحه، أو بعدت إحداهما عن الأخرى كثيراً. وهل يختص الحكم بالمسجد أو يجري في غيره أيضاً؟ محل إشكال، فلا يترك الاحتياط بالترك مطلقاً في المسجد وغيره، بل لا يبعد عدم الاختصاص بالمسجد. وكذا لا يترك فيما لم تكن صلاته مع الجماعة أدائين، بأن كانت إحداهما أو كلياهما قضائية عن النفس أو الغير على وجه التبرّع أو الإجارة، وكذا فيما لم تشتراكا في الوقت، كما إذا كانت الجماعة السابقة عصرًا وهو يريد أن يصلّي المغرب، والإتيان بهما في موارد الإشكال رجاءً لا بأس به.

المقدمة السادسة

ينبغي للمصلّي إحضار قلبه في تمام الصلاة أقوالها وأفعالها، فإنه لا يُحسب للعبد من صلاته إلا ما أقبل عليه، ومعناه الالتفات التام إليها وإلى ما يقول فيها، والتوجّه الكامل نحو حضرة المعبد جل جلاله، واستشعار عظمته وجلال هيبيته، وتفریغ قلبه عمّا عداه، فيرى نفسه متمثلاً بين يدي ملك الملوك عظيم العظام، مخاطباً له مناجياً إياه، فإذا استشعر ذلك وقع في قلبه هيبة يهابه، ثم يرى نفسه مقصراً في أداء حقه فيخافه، ثم يلاحظ سعة رحمته فيرجو ثوابه، فيحصل له حالة بين الخوف والرجاء، وهذه صفة الكاملين، ولها درجات شتى ومراتب لا تُحصى على حسب درجات المتعبدین، وينبغي له الخضوع والخشوع، والسكينة والوقار،

والزّي الحسن والطيب والسواك قبل الدخول فيها والتمشيط، وينبغي أن يصلّي صلاة موعد، فيجدد التوبة والإنابة والاستغفار، وأن يقوم بين يدي ربّه قيام العبد الذليل بين يدي مولاه، وأن يكون صادقاً في مقالة: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، لا يقول هذا القول وهو عابد لهواه، ومستعين بغير مولاه. وينبغي له - أيضاً - أن يبذل جهده في التحذير عن موانع القبول، من العجب والحسد والكبر والغيبة وحبس الزكاة وسائر الحقوق الواجبة، مما هو من موانع القبول.

فصل في أفعال الصلاة

وهي واجبة ومسنونة. والواجب أحد عشر: النية، وتكبيرة الإحرام، والقيام، والركوع، والسجود، القراءة، والذكر، والتشهد، والتسليم، والترتيب، والموالاة. وسيأتي أن بعض ما ذكر ركن تبطل الصلاة بزيادته ونقصانه عمداً وسهوأً، لكن لا يتصور الزيادة في النية بناء على الداعي، وبناء على الإخطار غير قادحة، وغير الركن من الواجبات لا تبطل الصلاة بزيادته أو نقصانه سهوأً دون عمد.

القول في النية

(مسألة ١): النية: عبارة عن قصد الفعل، ويعتبر فيها التقرّب إلى الله تعالى وامتثال أمره، ولا يجب فيها التلفظ؛ لأنّها أمر قلبيّ، كما لا يجب فيها الإخطار، أي الحديث الفكري والإحضار بالبال، بأن يرتب في فكره وخزانة خياله، مثلاً: أصلّي صلاة فلانية امتثالاً لأمره، بل يكفي الداعي: وهو الإرادة الإجمالية المؤثرة في صدور الفعل، المنبعثة عمّا في نفسه من الغايات، على وجه يخرج به عن الساهي والغافل، ويدخل فعله في فعل الفاعل المختار، كسائر أفعاله الإرادية والاختيارية، ويكون الباعث والمحرك للعمل الامتثال ونحوه.

(مسألة ٢): يعتبر الإخلاص في النية، فمتي ضم إليها ما ينافيها بطل العمل،

خصوصاً الرياء، فإنه مفسد على أي حال، سواء كان في الابتداء أو الأنتهاء، في الأجزاء الواجبة أو المندوبة، وكذلك في الأوصاف المتّحدة مع الفعل، ككون الصلاة في المسجد أو جماعة ونحو ذلك. ويحرم الرياء المتأخر وإن لم يكن مبطلاً، كما لو أخبر بما فعله من طاعة رغبة في الأغراض الدنيوية من المدح والثناء والجاه والمال، فقد ورد في المرائي عن النبي ﷺ أنه قال: «المرائي يُدعى يوم القيمة بأربعة أسماء: يا فاجر يا كافر يا غادر يا خاسر حبط عملك، وبطل أجرك، ولا خلاص لك اليوم، التمس أجرك ممّن كنت تعمل له».

(مسألة ٣): غير الرياء من الضمائم المباحة أو الراجحة، إن كانت مقصودة تبعاً، وكان الداعي والغرض الأصلي امتنال الأمر الصلاتي محضاً، فلا إشكال، وإن كان بالعكس بطلت بلا إشكال، وكذا إذا كان كلّ منهما جزءاً للداعي، بحيث لو لم ينضم كلّ منهما إلى الآخر لم يكن باعثاً ومحرّكاً، والأحوط بطلاق العمل في جميع موارد اشتراك الداعي، حتى مع تبعية داعي الضمية، فضلاً عن كونهما مستقلين^(١).

(مسألة ٤): لو رفع صوته بالذكر أو القراءة لإعلام الغير، لم تبطل الصلاة بعدما كان أصل إتيانهما بقصد الامتنال. وكذلك لو أوقع صلاته في مكان أو زمان خاص لغرض من الأغراض المباحة، بحيث يكون أصل الإتيان بداعي الامتنال، وكان الداعي على اختيار ذلك المكان أو الزمان لغرض كالبرودة ونحوها.

(مسألة ٥): يجب تعين نوع الصلاة التي يأتي بها في القصد ولو إجمالاً، بأن ينوي مثلاً ما اشتغلت به ذمته إذا كان متّحداً، أو ما اشتغلت به ذمته أوّلاً أو ثانياً إذا كان متعدداً.

(مسألة ٦): لا يجب قصد الأداء والقضاء، بعد قصد العنوان الذي يتّصف

١ - استقلالهما بالفعل غير معقول، كما لا يخفى.

بصفتي القضاء والأداء - كالظهر والعصر مثلاً - ولو على نحو الإجمال، فلو نوى الإتيان بصلة الظهر الواجبة عليه فعلاً، ولم يشتغل ذمته بالقضاء يكفي. نعم لو اشتغلت ذمته بالقضاء أيضاً لابد من تعين ما يأتي به، وأنه فرض لذلك اليوم أو غيره، ولو كان من قصده امتثال الأمر المتعلق به فعلاً، وتخيل أنَّ الوقت باقٍ، فنوى الأداء، فبان انقضاء الوقت، صحت ووقيعه قضاة، كما لو نوى القضاء بتخيل خروج الوقت فبان عدم الخروج، صحت ووقيعه أداءً.

(مسألة ٧) : لا يجب نية الفصر والإتمام في موضع تعينهما، بل ولا في أماكن التخيير، فلو شرع في صلة الظهر مثلاً مع الترديد والبناء على أنه بعد التشهد الأول: إما يسلم على الركعتين، أو يلحق بهما الأخيرتين، صحت. بل لو عين أحدهما لم يلتزم به على الأظهر، وكان له العدول إلى الآخر. بل الأقوى عدم التعين بالتعين، ولا يحتاج إلى العدول، بل القصر يحصل بالتسليم بعد الركعتين، كما أنَّ الإتمام يحصل بضم الركعتين إليهما خارجاً من غير دخل الفصل فيها، فلو نوى الفصر فشكٌ بين الاثنين والثلاث بعد إكمال السجدتين، ينبغي على الثالث، ويعالج صلاته عن الفساد من غير لزوم نية العدول، بل لا يبعد أن يتبع العمل بحكم الشك. ولا ينبغي ترك الاحتياط بنية العدول في أشباهه ثم العلاج ثم إعادة العمل.

(مسألة ٨) : لا يجب قصد الوجوب والندب، بل يكفي قصد القرابة المطلقة، والأحوط قصدهما.

(مسألة ٩) : لا يجب حين النية تصوّر الصلاة تفصيلاً، بل يكفي الإجمال.

(مسألة ١٠) : لو نوى في أثناء الصلاة قطعها، أو الإتيان بالقطاع مع الالتفات إلى منافاته للصلاة، فإن أتم صلاته في تلك الحال بطلت، وكذلك لو أتى بعض الأجزاء، ثم عاد إلى النية الأولى واكتفى بما أتى به. ولو عاد إلى الأولى قبل أن يأتي بشيء لم يبطل، كما أنَّ الأقوى عدم البطلان مع الإتمام أو الإتيان بعض الأجزاء في

تلك الحال؛ لو لم يلتفت إلى منافاة ما ذكر للصلاحة. والأحوط على جميع التقادير الإتمام ثم الإعادة.

(مسألة ١١): لو شك فيما بيده أنه عينها ظهراً أو عصراً، ويدري أنه لم يأت بالظاهر، ينويها ظهراً في غير الوقت المختص بالعصر، وكذا لو شك في إتيان الظهر على الأقوى. وأمّا في الوقت المختص به، فإن علم أنه لم يأت بالعصر، رفع اليد عنها واستأنف العصر إن أدرك ركعة من الوقت، وقضى الظهر بعده. وإن لم يدرك رفع اليد عنها وقضى الصالاتين. والأحوط - الذي لا يترك - إتمامها عصراً مع إدراك بعض الركعة ثم قضاوهما. وإن لم يدرِ إتيان الظهر فلا يبعد جواز عدم الاعتناء بشكّه، لكن الأحوط قضاوته أيضاً. ولو علم بإتيان الظهر قبل ذلك يرفع اليد عنها ويستأنف العصر. نعم لو رأى نفسه في صلاة العصر، وشك في أنه من أول الأمر نواها أو نوى الظهر، بنى على أنه من أول الأمر نواها.

(مسألة ١٢): يجوز العدول من صلاة إلى أخرى في موضع:

منها: في الصالاتين المترتبتين - كالظاهرين والعشاءين - إذا دخل في الثانية قبل الأولى سهواً أو نسياناً، فإنه يجب أن يعدل إليها إن تذكر في الآئنة ولم يتجاوز محل العدول. بخلاف ما إذا تذكر بعد الفراغ، أو بعد تجاوز محل العدول، كما إذا دخل في ركوع الركعة الرابعة من العشاء، فتذكرة ترك المغرب، فلا عدول، بل يصح اللاحقة، فيأتي بعدها بالسابقة في الفرض الأول - أي التذكرة بعد الفراغ - بل في الفرض الثاني - أيضاً - لا يخلو من قوّة، وإن كان الأحوط الإتمام ثم الإتيان بالمغرب والعشاء مترتبًا. وكذا الحال في الصالاتين المقتضيتين المترتبتين، كما لو فات الظهران أو العشاءان من يوم واحد، فشرع في قضائهما مقدماً للثانية على الأولى فتذكرة. بل

الأحوط - لو لم يكن الأقوى^(١) - أنّ الأمر كذلك في مطلق الصلوات القضائية. ومنها: إذا دخل في الحاضرة فذكر أنّ عليه قضاءً، فإنّه يستحب أن يعدل إليه مع بقاء المحل إلا إذا خاف فوت وقت فضيلة ما بيده، فإنّ في استحبابه تأملاً، بل عدمه لا يخلو من قوّة.

ومنها: العدول من الفريضة إلى النافلة، وذلك في موضوعين:
أحدهما: في ظهر يوم الجمعة لمن نسي قراءة سورة الجمعة، وقرأ سورة أخرى، وبلغ النصف أو تجاوز.

ثانيهما: فيما إذا كان متشاركاً بالصلة وأقيمت الجماعة وخاف السبق، فيجوز له العدول إلى النافلة وإتمامها ركعتين ليتحقق بها.

(مسألة ١٣): لا يجوز العدول من النفل إلى الفرض، ولا من النفل إلى النفل حتى فيما كان كالفرض في التوقيت والسبق واللحوق. وكذا لا يجوز من الفائنة إلى الحاضرة، ولو دخل في فائنته ثم ذكر في أثنائها أنّ الحاضرة قد ضاق وقتها، قطعها وأتى بالحاضرة، ولا يجوز العدول عنها إليها.

وكذا لا يجوز في الحاضرتين المرتبتين من السابقة إلى اللاحقة، بخلاف العكس، ولو دخل في الظهر بتخيّل عدم إتيانه، فبان في الأثناء إتيانه، لم يجز له العدول إلى العصر، وإذا عدل في موضع لا يجوز العدول، لا يبعد القول بصحة المعدول عنه لو تذكّر قبل الدخول في ركن، فعليه الإتيان بما أتى بغير عنوانه بعنوانه.

(مسألة ١٤): لو دخل في ركعتين من صلاة الليل مثلاً بقصد الركعتين

١ - الأقوائية ممنوعة، بل اختصاص جواز العدول بالمرتبتين لا يخلو من قوّة.

الثانيتين، فتبين أنَّه لم يصلُّ الأوَّلتين، صحت وحسبت له الأوَّلتان قهراً. وليس هذا من باب العدول ولا يحتاج إليه، حيث إنَّ الأوَّلية والثانوية لا يعتبر فيها القصد، بل المدار على ما هو الواقع.

القول في تكبيرة الإحرام

وتسمى تكبيرة الافتتاح أيضاً، وصورتها «الله أكبر»، ولا يجزي غيرها ولا مرادفها من العربية، ولا ترجمتها بغير العربية. وهي ركن تبطل الصلاة بنقصانها عمداً وسهوأً، وكذا بزيادتها^(١)، فإذا كبر للافتتاح ثم زاد ثانية له أيضاً بطلت الصلاة واحتاج إلى ثالثة، فإن أبطلها برابعة احتاج إلى خامسة وهكذا. ويجب في حالها القيام متصباً، فلو تركه عمداً أو سهوأً بطلت، بل لابد من تقديميه عليها مقدمة، من غير فرق في ذلك بين المأمور الذي أدرك الإمام راكعاً وغيره، بل ينبغي الترخيص في الجملة حتى يعلم وقوع التكبير تاماً قائماً متصباً. والأحوط أن الاستقرار في القيام كالقيام في البطلان بتركه عمداً أو سهوأً^(٢)، فلو ترك الاستقرار سهوأً أتى بالمنافي احتياطاً، ثم كبر مستقرراً، وأحوط منه الإتمام ثم الإعادة بتكبير مستقرراً.

(مسألة ١): الأحوط ترك وصلها^(٣) بما قبلها من الدعاء ليحذف الهمزة من «الله»، والظاهر جواز وصلها بما بعدها من الاستعاذه أو البسملة، فيظهر إعراب راء «أكبر»، والأحوط تركه أيضاً. كما أنَّ الأحوط تفخيم اللام والراء، وإن كان الأقوى جواز تركه.

١ - على الأحوط في السهوية.

٢ - وإن كان الأقوى عدم البطلان بترك الاستقرار سهوأً.

٣ - وإن كان الأقوى جوازه.

(مسألة ٢) : يستحبّ زيادة سُتّ تكبيرات على تكبيرة الإحرام قبلها أو بعدها أو بالتوزيع ، والأحوط الأول ، فيجعل الافتتاح السابعة .

والأفضل أن يأتي بالثلاث ولاة ، ثم يقول : «اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ الْحَقُّ الْمُبِينُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي ظلمْتُ نفسي ، فاغْفِرْ لِي ذنبِي ؛ إِنَّهُ لَا يغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ» ، ثم يأتي باثنتين فيقول : «لَبِيكَ وَسَعْدِيكَ ، وَالخَيْرُ فِي يَدِيكَ ، وَالشَّرُّ لِيَسْ إِلَيْكَ ، وَالْمَهْدِيُّ مِنْ هَدِيَّتَكَ ، لَا مَلْجَأً مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ ، سُبْحَانَكَ وَحْنَانِيكَ ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، سُبْحَانَكَ رَبَّ الْبَيْتِ» ، ثم كبر تكبيرتين ، ثم يقول : «وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ، عَالَمَ الْعَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ» ، ثم يشرع في الاستعاذه والقراءة .

(مسألة ٣) : يستحبّ للإمام الجهر بتكبيرة الإحرام بحيث يسمع من خلفه ، والإسرار بالست الباقية .

(مسألة ٤) : يستحبّ رفع اليدين عند التكبير إلى الأذنين ، أو إلى حيال وجهه ، مبتدئاً بالتكبير بابتداء الرفع ومتناهياً بانتهائه . والأولى أن لا يتتجاوز الأذنين ، وأن يضمّ أصابع الكفين ، ويستقبل بباطنهما القبلة .

(مسألة ٥) : إذا كبر ثم شكّ وهو قائم في كونه تكبيرة الإحرام أو الركوع ، بنى على الأول .

القول في القيام

(مسألة ١) : القيام ركن في تكبيرة الإحرام التي تقارنها النية ، وفي الركوع ، وهو الذي يقع الركوع عنه ، وهو المعتبر عنه بالقيام المتصل بالركوع ، فمن أخلّ به في هاتين الصورتين عمداً أو سهواً - بأن كبر للافتتاح وهو جالس ، أو صلى ركعة تامة من جلوس ، أو ذكر حال الهوى إلى السجود ترافق الركوع وقام منحنياً برکوعه ،

أو ذكر قبل الوصول إلى الركوع وقام متقوساً وغير منتصب ولو ساهياً - بطلت صلاته . والقيام في غيرهما واجب ليس بركن ، لا تبطل الصلاة بنقصانه إلاّ عن عدم ، كالقيام حال القراءة ، فمن سها وقرأ جالساً ثم ذكر وقام فصلاته صحيحة ، وكذا بزيادته ، كمن قام ساهياً في محل القعود .

(مسألة ٢) : يجب مع الإمكان الاعتدال في القيام والانتصاب بحسب حال المصلّي ، فلو انحني أو مال إلى أحد الجانبين بحيث خرج عن صدقه بطل . بل الأحوط الأولى نصب العنق ، وإن كان الأقوى جواز إطراق الرأس . ولا يجوز الاستئناد إلى شيء حال القيام مع الاختيار . نعم لا بأس به مع الاضطرار ، فيستند إلى إنسان أو غيره . ولا يجوز القعود مستقلاً مع التمكّن من القيام مستنداً .

(مسألة ٣) : يعتبر في القيام عدم التفريح الفاحش بين الرجلين ، بحيث يخرج عن صدق القيام ، بل وعدم التفريح غير المتعارف وإن صدق عليه القيام على الأقوى .

(مسألة ٤) : لا يجب التسوية بين الرجلين في الاعتماد . نعم يجب الوقوف على القدمين على الأقوى ، لا على قدم واحدة ، ولا على الأصابع ، ولا على أصلهما .

(مسألة ٥) : إن لم يقدر على القيام أصلاً ، ولو مستنداً أو منحنياً أو متفرجاً - وبالجملة لم يقدر على جميع أنواع القيام ، حتى الاضطراري منه بجميع أنحائه - صلّى من جلوس . ويعتبر فيه الانتصاب والاستقلال ، فلا يجوز فيه الاستئناد والتمايل مع التمكّن من الاستقلال والانتصاب ، ويجوز مع الاضطرار . ومع تعذر الجلوس رأساً صلّى مضطجعاً على الجانب الأيمن كالمدفون ، فإن تعذر منه فعلى الأيسر عكس الأول ، فإن تعذر صلّى مستلقياً كالمحتضر .

(مسألة ٦) : لو تمكّن من القيام ولم يتمكّن من الركوع قائماً ، صلّى قائماً ثم جلس ورکع جالساً . وإن لم يتمكّن من الركوع والسجود أصلاً ، ولا من بعض

مراتبها الميسورة حتى جالساً، صلّى قائماً وأواماً للركوع والسجود. والأحوط^(١) فيما إذا تمكّن من الجلوس أن يكون إيماؤه للسجود جالساً، بل الأحوط وضع ما يصحّ^(٢) السجود عليه على جبهته إن أمكن.

(مسألة ٧) : لو قدر على القيام في بعض الركعات دون الجميع، وجب أن يقوم إلى أن يعجز فيجلس، ثمّ إذا قدر على القيام قام وهكذا.

(مسألة ٨) : يجب الاستقرار في القيام وغيره من أفعال الفريضة كالركوع والسجود والقعود، فمن تعرّض عليه الاستقرار، وكان متمكناً من الوقوف مضطرباً، قدّمه على القعود مستقراً، وكذا الركوع والذكر ورفع الرأس، فيأتي بكلٌ منها مضطرباً، ولا ينتقل إلى الجلوس وإن حصل به الاستقرار.

القول في القراءة والذكر

(مسألة ١) : يجب في الركعة الأولى والثانية من الفرائض قراءة الفاتحة وسورة كاملة عقيبها. وله ترك السورة في بعض الأحوال، بل قد يجب مع ضيق الوقت والخوف ونحوهما من أفراد الضرورة. ولو قدّمها على الفاتحة عمداً استائف الصلاة، ولو قدّمها سهواً وذكر قبل الركوع، فإن لم يكنقرأ الفاتحة بعدها أعادها بعد أن يقرأ الفاتحة، وإن قرأها بعدها أعادها دون الفاتحة.

(مسألة ٢) : يجب قراءة الحمد في النوافل كالفرائض، بمعنى كونها شرطاً في صحتها. وأمّا السورة فلا تجب في شيء منها وإن وجبت بالعارض بنذر ونحوه. نعم النوافل التي وردت في كيفيتها سور خاصة يعتبر في تحقّقها تلك السور، إلا أن

١ - الأولى.

٢ - بل الأقوى وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه بقدر الإمكان.

يعلم أن إتيانها بتلك السور شرط لكمالها، لا لأصل مشروعيتها وصحتها.

(مسألة ٣) : الأقوى جواز قراءة أزيد من سورة واحدة في ركعة من الفريضة على كراهيته، بخلاف النافلة فلا كراهة فيها. والأحوط تركها في الفريضة.

(مسألة ٤) : لا يجوز قراءة ما يفوت الوقت بقراءته من السور الطوال، فإن فعله عامداً بطلت صلاته على إشكال^(١)، وإن كان سهواً عدل إلى غيرها مع سعة الوقت، وإن ذكر بعد الفراغ منها وقد فات الوقت أتم صلاته. وكذا لا يجوز قراءة إحدى السور العزائم في الفريضة^(٢)، ولو قرأها نسياناً إلى أن قرأ آية السجدة، أو استمعها وهو في الصلاة، فالأحوط أن يومئ إلى السجدة وهو في الصلاة، ثم يسجد بعد الفراغ، وإن كان الأقوى جواز الاكتفاء بالإيماء في الصلاة، وجواز الاكتفاء بالسورة.

(مسألة ٥) : البسمة جزء من كل سورة -فيجب قرائتها - عدا سورة البراءة.

(مسألة ٦) : سورة الفيل والإيلاف سورة واحدة، وكذلك والضحى وألم نشرح، فلا تجزي واحدة منها، بل لابد من الجمع مرتبًا مع البسمة الواقعة في البين.

(مسألة ٧) : يجب تعين السورة^(٣) عند الشروع في البسمة على الأقوى. ولو عين سورة ثم عدل إلى غيرها يجب إعادة البسمة للمعدول إليها. وإذا عين سورة عند البسمة، ثم نسيها ولم يدرِّ ما عين أعاد البسمة مع تعين سورة معينة. ولو كان بانياً من أول الصلاة على أن يقرأ سورة معينة، فتسلي وقرأ غيرها، أو كانت عادته قراءة سورة فقرأ غيرها، كفى ولم يجب إعادة السورة.

(مسألة ٨) : يجوز العدول اختياراً من سورة إلى غيرها ما لم يبلغ

١ - الإشكال لا بين ولا مبين، فالصلاحة باطلة من دون إشكال.

٢ - لكنها غير مبطل لها إلا إذا كان المقرؤ آية السجدة.

٣ - على الأحوط، وإلا فالأقوى عدم وجوبه.

النصف^(١)، عدا التوحيد والجحد، فإنّه لا يجوز العدول منهما إلى غيرهما، ولا من إداحهما إلى الأخرى بمجرد الشروع. نعم يجوز العدول منهما إلى الجمعة والمنافقين في ظهر يوم الجمعة^(٢)، وفي الجمعة على الأقوى إذا شرع فيهما نسياناً ما لم يبلغ النصف^(٣).

(مسألة ٩) : يجب الإلخفات بالقراءة عدا البسمة في الظهر والعصر، ويجب على الرجال الجهر بها في الصبح وأوليي المغرب والعشاء، فمن عكس عامداً بطلت صلاته. ويعذر الناسي، بل مطلق غير العاقد والجاهل بالحكم من أصله غير المتنبه للسؤال، بل لا يعيدون ما وقع منهم من القراءة بعد ارتفاع العذر في الآثناء. أمّا العالم به في الجملة الذي جهل محله أو نساه، والجاهل بأصل الحكم المتتبه للسؤال عنه، فالأحوط لهما الاستئناف، وإن كان الأقوى الصحة مع حصول نية القرابة منهم. ولا جهر على النساء، بل يتخيّرن بينه وبين الإلخفات مع عدم الأجنبي، ويجب عليهن الإلخفات فيما يجب على الرجال، ويعذرون فيما يُعذرون فيه.

(مسألة ١٠) : يستحب للرجال الجهر بالبسمة في الظهرين للحمد والسورة، كما أنه يستحب لهم الجهر بالقراءة في ظهر يوم الجمعة، ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالإلخفات.

(مسألة ١١) : مناط الجهر والإلخفات ظهور جوهر الصوت وعدمه، لا سمع من بجانبه وعدمه. ولا يجوز الإفراط في الجهر كالصياح، كما أنه لا يجوز الإلخفات بحيث لا يسمع نفسه مع عدم المانع.

(مسألة ١٢) : يجب أن تكون القراءة صحيحة، فلو أخلّ عامداً بحرف أو

١ - بل ما لم يتجاوز عنه.

٢ - وكذا عصره.

٣ - بل ما لم يتجاوز عنه.

حركة أو تشديد أو نحو ذلك بطلت صلاته. ومن لا يحسن الفاتحة أو السورة يجب عليه تعلّمها.

(مسألة ١٣): المدار في صحة القراءة على أداء الحروف من مخارجها، على نحو يُعده أهل اللسان مؤدياً للحرف الفلاني دون حرف آخر، ومراعاة حركات البُنْيَةِ وماليه دَخُلُّ في هيئة الكلمة، والحركات والسكنات الإعرابية والبنائية على وفق ما ضبطه علماء العربية، وحذف همزة الوصل في الدرج كهمزة «أَل» وهمزة «إِهِدِنَا» على الأحوط^(١)، وإثبات همزة القطع كهمزة «أَنْعَمْتَ». ولا يلزم مراعاة تدقيرات علماء التجويد في تعين مخارج الحروف، فضلاً عما يرجع إلى صفاتها، من الشدّة والرخوة والتخفيم والترقيق والاستعلاء وغير ذلك. ولا الإدغام الكبير، وهو إدراج الحرف المتحرك -بعد إسكانه- في حرف مماثل له مع كونهما في كلمتين، مثل **﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ﴾** بإدراج الميم في الميم، أو مقارب له ولو في كلمة واحدة كـ **﴿يَرْزُقُكُمْ﴾** و **﴿زُحْرَةٌ عَنِ النَّارِ﴾** بإدراج القاف في الكاف والباء في العين. بل الأحوط ترك مثل هذا الإدغام، خصوصاً في المقارب بل ولا يلزم مراعاة بعض أقسام الإدغام الصغير، كإدراج الساكن الأصلي فيما يقاربه، كـ **﴿مِنْ رَبِّكَ﴾** بإدراج النون في الراء. نعم الأحوط مراعاة المد اللازم، وهو ما كان حرف المد وسباه -أي الهمزة والسكون- في الكلمة واحدة، مثل **﴿جَاءَ﴾** و **﴿سَوَءٌ﴾** و **﴿جَيَّءٌ﴾** و **﴿دَأَبَةٌ﴾** و **﴿قَّ﴾** و **﴿صَ﴾**. وكذا ترك الوقف على المتحرك، والوصل مع السكون، وإدغام التنوين والنون الساكنة في حروف **﴿بِرْمَلُونَ﴾**، وإن كان المترجح في النظر عدم لزوم شيء مما ذكر.

(مسألة ١٤): الأحوط عدم التخلف عن إحدى القراءات السبع^(١). كما أنّ الأحوط عدم التخلف عمّا في المصاحف الكريمة الموجودة بين أيدي المسلمين، وإن كان التخلف في بعض الكلمات -مثل «مَلِكٌ يَوْمُ الدِّينِ» و«كُفُواً أَحَدُ»- غير مضرّ، بل لا يبعد جواز القراءة بإحدى القراءات.

(مسألة ١٥): يجوز قراءة «مَالِكٌ يَوْمُ الدِّينِ» و«مَلِكٌ يَوْمُ الدِّينِ»، ولا يبعد أن يكون الأول أرجح، وكذا يجوز في «الصراط» أن يقرأ بالصاد والسين، والأرجح بالصاد. وفي «كُفُواً أَحَدُ» وجوه أربعة: بضم الفاء وسكونه مع الهمزة أو الواو، ولا يبعد أن يكون الأرجح بضم الفاء مع الواو.

(مسألة ١٦): من لا يقدر إلا على الملحون أو تبديل بعض الحروف، ولا يستطيع أن يتعلم أجزاء ذلك، ولا يجب عليه الاهتمام وإن كان أحوط، ومن كان قادرًا على التصحح والتعلم ولم يتعلم، يجب عليه على الأحوط الاهتمام مع الإمكان^(٢).

(مسألة ١٧): يتخيّر فيما عدا الركعتين الأولىين من الفريضة بين الذكر والفاتحة، ولا يبعد أن يكون الأفضل للإمام القراءة، وللمأمور الذكر^(٣)، وهما للمنفرد سواء، وصورته: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر». وتجب المحافظة على العربية. ويجزي مرّة واحدة، والأحوط الأفضل التكرار ثلاثة.

١ - وإن كان الأقوى عدم وجوبها، بل يكفي القراءة على النهج العربي، بكل قراءة متعارفة عند الناس، ولو كانت من غير السبع.

٢ - لا يجب وإن كان أحوط.

٣ - بل للإمام وللنفرッド أيضًا، فإنّ الأقوى كون التسبيحات أفضل من قراءة الحمد في الأخيرتين مطلقاً.

والأولى إضافة الاستغفار إليها. ويجب الإخفاف في الذكر والقراءة حتى البسملة على الأحوط^(١). ولا يجب اتفاق الركعتين الأخيرتين في الذكر أو القراءة.

(مسألة ١٨) : لو قصد التسبيح مثلاً فسبق لسانه إلى القراءة -من غير تحقق القصد إليها ولو ارتكازاً- فالأقوى عدم الاجتناء بها، ومع تتحققه فالأقوى الصحة. وكذا الحال لو فعل ذلك غافلاً من غير قصد إلى أحدهما، فإنه مع عدمه ولو ارتكازاً فالأقوى عدم الصحة، وإلا فالأقوى الصحة.

(مسألة ١٩) : لو قرأ الفاتحة بتخييل أنه في الأوليين فتبيّن كونه في الأخيرتين يجتزئ بها. وكذا لو قرأها بتخييل أنه في الأخيرتين فتبيّن كونه في الأوليين.

(مسألة ٢٠) : الأحوط أن لا يزيد على ثلاثة تسبيحات إلا بقصد الذكر المطلق.

(مسألة ٢١) : يستحب قراءة «عَمَّ يَسْأَلُونَ» أو «هَلْ أَتَى» أو الغاشية أو القيامة وأشباهها في صلاة الصبح، وقراءة «سَبِّحْ اسْمَ» أو «وَالشَّمْسَ» في الظهر و«إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ» و«الْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ» في العصر والمغرب. والأولى اختيار قراءة «الجمعة» في الركعة الأولى من العشاءين، و«الأعلى» في الثانية منها في ليلة الجمعة، وقراءة سورة «الجمعة» في الركعة الأولى، و«المنافقين» في الثانية في الظهر والعصر من يوم الجمعة، وكذا في صبح يوم الجمعة، أو يقرأ فيها في الأولى «الجمعة»، و«التوحيد» في الثانية، وفي المغرب في ليلة الجمعة في الأولى «الجمعة»، وفي الثانية «التوحيد». كما أنه يستحب في كل صلاة قراءة سورة «القدر» في الأولى و«التوحيد» في الثانية.

(مسألة ٢٢) : قد عرفت أنه يجب الاستقرار حال القراءة والأذكار، فلو أراد حالهما التقدّم أو التأخّر أو الانحناء لغرض، يجب تركهما حال الحركة، لكن لا يضرّ

١- وإن كان الأقوى استحباب الجهر بها.

مثلاً تحريك اليدين أو أصابع الرجلين وإن كان الترك أولى . ولو تحرك حال القراءة قهراً فالأحوط إعادة ما قرأه في تلك الحالة .

(مسألة ٢٣) : لو شك في صحة قراءة آية أو كلمة ، يجب إعادةها إذا لم يتجاوز ، ويجوز بقصد الاحتياط مع التجاوز ، ولو شك ثانياً أو ثالثاً لا بأس بالتفكير ما لم يكن عن وسوسه ، وإلا فلا يعتني بشكه .

القول في الركوع

(مسألة ١) : يجب في كل ركعة من الفرائض اليومية ركوع واحد ، وهو ركن تبطل الصلاة بزيادته ونقصانه عمداً وسهوأ ، إلا في الجماعة للمتابعة بتفصيل يأتي في محله . ولا بد فيه من الانحناء المتعارف بحيث تصل يده إلى ركبته ، والأحوط وصول الراحة إليها ، فلا يكفي مسمى الانحناء .

(مسألة ٢) : من لم يتمكن من الانحناء المزبور اعتمد ، فإن لم يتمكن ولو بالاعتماد أتى بالممكن منه ، ولا ينتقل إلى الجلوس وإن تمكّن منه جالساً . نعم لو لم يتمكن من الانحناء أصلاً انتقل إليه ، والأحوط صلاة أخرى بالإيماء قائماً . وإن لم يتمكن من الركوع جالساً أجزأ الإيماء حينئذ ، فيومئ برأسه قائماً ، فإن لم يتمكن غمض عينيه للركوع ، وفتحهما للرفع منه . ويتحقق رکوع الجالس بانحنائه بحيث يساوي وجيه ركبتيه^(١) ، والأفضل الأحوط الزيادة على ذلك بحيث يحافي مسجده .

(مسألة ٣) : يعتبر في الانحناء أن يكون بقصد الركوع ، فلو انحنى بقصد وضع شيء على الأرض مثلاً لا يكفي في جعله ركوعاً ، بل لا بد من القيام ثم الانحناء له .

١- وأن لا يبعد كفاية مطلق الانحناء بحيث يصدق الركوع الجلوسي عرفاً .

(مسألة ٤) : من كان كالرا��ع - خلقةً أو لعارض - إن تمكّن من الانتساب ولو بالاعتماد - لتحصيل القيام الواجب ليرکع عنه - وجب، وإن لم يتمكّن من الانتساب التام فلابد منه في الجملة وما هو أقرب إلى القيام. وإن لم يتمكّن أصلًا، وجب أن ينحني أزيد من المقدار الحاصل إن لم يخرج بذلك عن حد الرکوع. وإن لم يتمكّن منه - بأن لم يقدر على زيادة الانحناء، أو كان انحناؤه بالغاً أقصى مراتب الرکوع، بحيث لو زاد خرج عن حد - نوى الرکوع بانحنائه^(١)، ولا يُترك الاحتياط بالإيماء بالرأس إليه أيضاً، ومع عدم تمكّنه من الإيماء، يجعل غمض العينين رکوعاً وفتحهما رفعاً على الأحوط، وأحوط منه أن ينوي الرکوع بالانحناء مع الإيماء وغمض العين مع الإمكان.

(مسألة ٥) : لو نسي الرکوع فهو إلى السجود، وتذکر قبل وضع جبهته على الأرض، رجع إلى القيام ثم رکع، ولا يكفي أن يقوم منحنياً إلى حد الرکوع، ولو تذکر بعد الدخول في السجدة الأولى، أو بعد رفع الرأس منها، فالأحوط^(٢) العود إلى الرکوع - كما مر - وإتمام الصلاة ثم إعادةتها^(٣).

(مسألة ٦) : لو انحني بقصد الرکوع، ولما وصل إلى حد نسي وهو إلى السجود، فإن تذکر قبل أن يخرج من حدده، بقي على تلك الحال مطمئناً وأتى بالذكر. وإن تذکر بعد خروجه من حدده، فإن عرض النسيان بعد وقوفه في حد الرکوع آناً مّا، فالأقوى^(٤) السجود بلا انتساب^(٥)، وإلا فلا يترك الاحتياط

١ - على الأحوط، وإن كان الأظهر اعتبار الإيماء بالرأس إليه والاكتفاء به.

٢ - بل الأقوى.

٣ - على الأحوط.

٤ - فيه وفي تركه الوقوف كذلك.

بالانتساب ثم الهوي إلى السجود وإتمام الصلاة وإعادتها.

(مسألة ٧) : يجب الذكر في الركوع، والأقوى الاجتزاء بمطلقه، والأحوط^(٦) كونه بمقدار الثلاث من الصغرى أو الواحدة من الكبرى، كما أن الأحوط مع اختيار التسبيح اختيار الثلاث من الصغرى، وهي «سبحان الله» أو الكبرى الواحدة، وهي «سبحان ربِّي العظيم وبحمدِه»، والأحوط الأولى اختيار الأخيرة، وأحوط منه تكرارها ثلاثة.

(مسألة ٨) : يجب الطمأنينة حال الذكر الواجب، فإن تركها عمداً بطلت صلاته، بخلافه سهوأ، وإن كان الأحوط الاستئناف معه أيضاً. ولو شرع في الذكر الواجب عاماً قبل الوصول إلى حد الركوع، أو بعده قبل الطمأنينة، أو أتمه حال الرفع قبل الخروج عن اسمه أو بعده، لم يجز الذكر المزبور قطعاً، والأقوى بطalan صلاته، والأحوط إتمامها ثم استئنافها، بل الأحوط ذلك في الذكر المندوب أيضاً، لو جاء به كذلك بقصد الخصوصية، وإلا فلا إشكال. ولو لم يتمكن من الطمأنينة -لمرض أو غيره - سقطت، لكن يجب عليه إكمال الذكر الواجب قبل الخروج عن مسمى الركوع، ويجب - أيضاً - رفع الرأس منه حتى ينتصب قائماً مطمئناً، فلو سجد قبل ذلك عاماً بطلت صلاته.

(مسألة ٩) : يستحب التكبير للركوع وهو قائم منتسب، والأحوط عدم تركه. ويستحب رفع اليدين حال التكبير، ووضع الكفين مفرجات الأصابع على

٥ - بل معه.

٦ - بل الأقوى.

الركبتين حال الركوع، والأحوط عدم تركه مع الإمكان. وكذا يستحب رد الركبتين إلى الخلف وتسوية الظهر ومد العنق والتتجنح بالمرفقين، وأن تضع المرأة يديها على فخذيها فوق الركبتين، واختيار التسبيحة الكبرى، وتكرارها ثلاثة أو خمساً أو سبعة بل أزيد، ورفع اليدين للانتصاب من الركوع، وأن يقول بعد الانتصاب: «سمع الله لمن حمدَه»، وأن يكبّر للسجود ويرفع يديه له. ويكره أن يطأطئ رأسه حال الركوع، وأن يضم يديه إلى جنبيه، وأن يدخل يديه بين ركتبيه.

القول في السجود

(مسألة ١): يجب في كل ركعة سجستان، وهما معاً ركن؛ تبطل الصلاة بزيادتهما معاً في الركعة الواحدة ونقصانهما كذلك عمداً أو سهواً، فلو أخل بواحدة -زيادةً أو نقصاناً - سهواً فلا بطلان. ولا بد فيه من الانحناء ووضع الجبهة على وجه يتحقق به مسماه. وهذا مدار الركنية والزيادة العمدية والسهوية. ويعتبر فيه أمور أخرى لا مدخلية لها في ذلك:

منها: السجود على ستة أعضاء: الكفين والركبتين والإبهامين. والمعتبر باطن الكفين، والأحوط الاستيعاب^(١)عرفي، هذا مع الاختيار. وأمّا مع الاضطرار فيجزي مسمى الباطن، ولو لم يقدر إلا على ضم الأصابع إلى كفه والسجود عليها يجتنزء بها، ومع تعذر ذلك كله يجزي الظاهر، ومع عدم إمكانه أيضاً -قطع ونحوه -

١ - وإن كان الأقوى عدم وجوبه، بل يكفي المسمى ولو بالأصابع فقط أو بعضها، نعم لا يجزي وضع رؤوس الأصابع مع الاختيار، كما لا يجزي ضم أصابعه إلى الكف ووضعها على الأرض اختياراً.

ينتقل إلى الأقرب من الكف. وأماماً الركبتان فيجب صدق مسمى السجود على ظاهرهما وإن لم يستوعبه. وأماماً الإبهامان فالأحوط مراعاة طرفيهما^(١). ولا يجب الاستيعاب في الجبهة، بل يكفي صدق السجود على مسماتها، ويتحقق بمقدار رأس الأنملة، والأحوط أن يكون بمقدار الدرهم، كما أنّ الأحوط كونه مجتمعاً لا متفرقاً، وإن كان الأقوى عدم الفرق، فيجوز على السبحة إذا كان ما وقع عليه الجبهة بمقدار رأس الأنملة. ولابد من رفع ما يمكن من مباشرتها لمحل السجود من وسخ أو غيره فيها أو فيه، حتى لو لصق بجبهته تربة أو تراب أو حصاة ونحوها في السجدة الأولى، تجب إزالتها للثانية على الأحوط لو لم يكن الأقوى. والمراد بالجبهة هنا: ما بين قصاص الشعر وطرف الأنف الأعلى وال حاجبين طولاً، وما بين الجبينين عرضاً.

(مسألة ٢): الأحوط الاعتماد^(٢) على الأعضاء السبعة، فلا يجزي مجرد المماسة^(٣)، ولا يجب مساواتها فيه. كما لا تضرّ مشاركة غيرها معها فيه، كالذراع مع الكفين، وسائر أصابع الرجلين مع الإبهامين.

ومنها: وجوب الذكر على نحو ما تقدم في الركوع، والتسبية الكبرى هاهنا: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ».

ومنها: وجوب الطمأنينة حال الذكر الواجب نحو ما سمعته في الركوع.

ومنها: وجوب كون المساجد السبعة في حالها حال الذكر، فلا بأس بتغيير

١ - وإن كان جواز وضع الظاهر أو الباطن منها لا يخلو من قوّة.

٢ - وإن كان الأقوى عدم وجوب أزيد من المقدار الذي يتحقق به صدق السجود.

٣ - لعدم صدق السجود معه.

المحلّ فيما عدا الجبهة أثناء الذكر الواجب حال عدم الاشتغال، فلو قال: «سُبْحَانَ الله»، ثمّ رفع يده لحاجة أو غيرها ووضعها، وأتى بالحقيقة، لا يضرّ. ومنها: وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه على ما مرّ في مبحث المكان.

ومنها: رفع الرأس من السجدة الأولى والجلوس مطمئناً معتدلاً. ومنها: أن ينحني للسجود حتى يساوي موضع جبهته موقفه، فلو ارتفع أحدهما على الآخر لا تصحّ، إلا أن يكون التفاوت بينهما قدر لبنة - موضوعة على سطحها الأكبر - في اللبن المتعارفة، أو أربع أصابع كذلك مضمومات. ولا يعتبر التساوي في سائر المساجد لبعضها مع بعض، ولا بالنسبة إلى الجبهة، فلا يقصد ارتفاع مكانها أو انخفاضها ما لم يخرج به السجود عن مسمّاه.

(مسألة ٣): المراد بالموقف -الذي يجب عدم التفاوت بينه وبين موضع الجبهة بما تقدّم- الركبتان والإيمان على الأحوط، فلو وضع إيمانيه على مكان أخفض أو أعلى من جبهته بأزيد مما تقدّم، بطلت صلاته على الأحوط وإن ساوي موضع رُكتيه موضع جبهته.

(مسألة ٤): لو وقعت جبهته على مكان مرتفع أزيد من المقدار المغتفر، فإن كان الارتفاع بمقدار لا يصدق معه السجود عرفاً، فالأحوط الأولى رفعها ووضعها على المحلّ الجائز، ويجوز جرّها أيضاً، وإن كان بمقدار يصدق معه السجود عرفاً فالأحوط الجرّ إلى الأسفل، ولو لم يمكن فالأحوط الرفع^(١) والوضع، ثمّ إعادة الصلاة بعد إتمامها.

١ - بل الأقوى الرفع والوضع من دون حاجة إلى إعادة الصلاة بعد إتمامها، وإن كانت أح祸ط.

(مسألة ٥) : لو وضع جبهته من غير عمد على الممنوع من السجود، عليه جرّها عنه إلى ما يجوز السجود عليه، وتصح صلاته، وليس له رفعها عنه. ولو لم يمكن إلا الرفع المستلزم لزيادة السجود، فالأحوط إتمام صلاته ثم استئنافها من رأس^(١) ، سواء كان الالتفات إليه قبل الذكر الواجب أو بعده. نعم لو كان الالتفات بعد رفع الرأس من السجود كفاه الإتمام.

(مسألة ٦) : من كان بجبهةه علّة كالدمل، فإن لم تستوعبها وأمكن وضع الموضع السليم منها على الأرض -لو بحفر حفيرة وجعل الدمل فيها- وجب. وإن استوعبها، أو لم يمكن وضع الموضع السليم منها على الأرض، سجد على أحد الجبينين، والأولى تقديم الأيمن على الأيسر، وإن تعدد سجد على ذقنه، وإن تعدد فالأحوط تحصيل هيئة السجود بوضع بعض وجهه أو مقدم رأسه على الأرض، ومع تعدده فالأحوط تحصيل ما هو الأقرب إلى هيئته.

(مسألة ٧) : لو ارتفعت جبهته من الأرض قهراً وعادت إليها قهراً، فلا يبعد أن يكون عوداً إلى السجدة الأولى، فيحسب سجدة واحدة، سواء كان الارتفاع قبل القرار أو بعده، ف يأتي بالذكر الواجب، ومع القدرة على الإمساك بعد الرفع يحسب هذا الوضع سجدة واحدة مطلقاً، سواء كان الرفع قبل القرار أو بعده.

(مسألة ٨) : من عجز عن السجود، فإن أمكنه تحصيل بعض المراتب الميسورة من السجدة، يجب محاافظاً على ما عرفت وجوبه، من وضع المساجد في حالها مع التمكّن والاعتماد والذكر والطمأنينة ونحوها، فإذا تمكّن من الانحناء فعل بمقدار ما يتمكّن، ورفع المسجد إلى جبهته واضعاً لها عليه، مراعياً لما تقدم من

١ - فيما كان الالتفات إليه قبل تمام الذكر الواجب، وأما إن كان الالتفات بعد تمامه، فيكون حكم الالتفات بعد رفع الرأس من كفاية الإتمام.

الواجبات، وإن لم يتمكّن من الانحناء أصلًاً أو ملأ إليه برأسه^(١)، وإن لم يتمكّن وبالعينين، والأحوط^(٢) له رفع المسجد مع ذلك إذا تمكّن من وضع الجبهة عليه، ومع عدم تحقق الميسور من السجود لا يجب وضع المساجد في محالّها وإن كان أحوط.

(مسألة ٩) : يستحب التكبير حال الانتصاب من الركوع للأخذ في السجود وللرفع منه، والسبق باليدين إلى الأرض عند الهوي إليه، واستيعاب الجبهة على ما يصح السجود عليه، والإرغام بسممـاه بالأنف على مسمـى ما يصح السجود عليه، والأحوط عدم تركه، وتسوية وضع الجبهة مع الموقف، بل جميع المساجد، وبسط الكفين مضمومتي الأصابع - حتى الإبهام - حذاء الأذنين موجـهاً بهما إلى القبلة، والتجافي حال السجود، بمعنى رفع البطن عن الأرض، والتجميـح: بأن يرفع مرقيـه عن الأرض، مفرجاً بين عضديـه وجنبـيه، مبعـداً يديـه عن بـدنـه جاعـلاً يديـه كالجناحين، والدعاء بالـمـأـثـور قبل الشروع في الذكر وبعد رفع الرأس من السجدة الأولى، واختيار التسبيحة الكبرى وتكرارها، والختـم على الوتر، والـدـعـاء في السجود - أو الأـخـير منه - بما يـرـيد من حاجـاتـ الـدـنيـاـ والـآخـرـةـ، سـيـما طـلـبـ الرـزـقـ الحـالـلـ، بـأنـ يـقـولـ: «ـيـاـ خـيـرـ الـمـسـؤـلـيـنـ وـيـاـ خـيـرـ الـمـعـطـيـنـ اـرـزـقـيـ وـارـزـقـ عـيـالـيـ مـنـ فـضـلـكـ فـإـنـكـ ذـوـ الـفـضـلـ الـعـظـيمـ»ـ، وـالـتـوـرـكـ فيـ الـجـلوـسـ بـيـنـ السـجـدـتـيـنـ وـبـعـدـهـماـ، بـأنـ يـجـلسـ عـلـىـ فـخـذـهـ الـأـيـسـرـ جـاعـلاـ ظـهـرـ الـقـدـمـ الـيـمـنـىـ عـلـىـ بـطـنـ الـيـسـرىـ، وـأـنـ يـقـولـ بـيـنـ السـجـدـتـيـنـ: «ـأـسـتـغـفـرـ اللـهـ رـبـيـ وـأـتـوـبـ إـلـيـهـ»ـ، وـوـضـعـ الـيـدـيـنـ حـالـ الـجـلوـسـ عـلـىـ الـفـخـذـيـنـ، الـيـمـنـىـ عـلـىـ الـيـمـنـىـ، وـالـيـسـرىـ عـلـىـ الـيـسـرىـ، وـالـجـلوـسـ مـطـئـاـ بـعـدـ رـفـعـ

١ - ول يجعل إيماء سجوده أخفض منه لركوعه.

٢ - بل الأقوى.

الرأس من السجدة الثانية قبل أن يقوم، وهو المسمى بالجلسة الاستراحة، والأحوط لزوماً عدم تركها^(١)، وأن يقول إذا أراد النهوض إلى القيام: «بِحُولِ اللهِ وقوّته أَقْوُمْ وَأَقْعُدْ»، وأن يعتمد على يديه عند النهوض من غير عجن بهما، أي لا يقبضهما، بل يبسطهما على الأرض.

(مسألة ١٠): تختص المرأة في الصلاة بآداب: الزينة بالحلي والخضاب، والإخفافات في قولها، والجمع بين قدميها حال القيام، وضم ثدييها بيدتها حاله، ووضع يديها على فخذيها حال الركوع، غير رادة ركبتيها إلى ورائتها، والبدأ للسجود بالقعود، والتضمم حاله لاطئة بالأرض فيه غير متجافية، والتربيع في جلوسها مطلقاً.

القول في سجدي التلاوة والشكر

(مسألة ١): يجب السجود عند تلاوة آيات أربع في السور الأربع: آخر «النجم» و«العلق»، ولا يستكرون في «آلَمْ تَنْزِيلْ» و«تَعْبُدُونَ» في «حَمْ فُصِّلَتْ»، وكذا عند استماعها دون سماعها على الأظهر، ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط. والسبب مجموع الآية، فلا يجب بقراءة بعضها، ولو لفظ السجدة منها وإن كان أحوط، ووجوبها فوري لا يجوز تأخيرها، وإن أخرها ولو عصياناً يجب إتيانها ولا تسقط.

(مسألة ٢): يتكرر السجود بتكرر السبب مع التعاقب وتخلل السجود قطعاً، وهو مع التعاقب بلا تخلله لا يخلو من قوّة، ومع عدم التعاقب لا يبعد عدمه.

(مسألة ٣): إن قرأها أو استمعها في حال السجود يجب رفع الرأس منه ثم

١- بل وجوبها لا يخلو عن قوّة.

الوضع، ولا يكفي البقاء بقصده، ولا الجر إلى مكان آخر، وكذا فيما إذا كان جبهته على الأرض لابقصد السجدة، فسمع أوقرأ آية السجدة.

(مسألة ٤) : الظاهر أنه يعتبر في وجوبها على المستمع، كون المسموع صادراً عنوان التلاوة وقصد القراءة، فلو تكلم شخص بالآية لابقصدها لا تجب بسماعها، وكذا لو سمعها من صبي غير مميز أو نائم أو من حبس صوت، وإن كان الأحوط ذلك، خصوصاً في النائم.

(مسألة ٥) : يعتبر في السماع تمييز الحروف والكلمات، فلا يكفي سماع الهممة وإن كان أحوط.

(مسألة ٦) : يعتبر في هذا السجود بعد تحقق مسماه النية وإباحة المكان والأحوط وضع الموضع السابعة، ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه، وإن كان الأقوى عدم اللزوم. نعم الأحوط ترك السجود على المأكل والملبوس، بل عدم الجواز لا يخلو من وجه، ولا يعتبر فيه الاستقبال، ولا الطهارة من الحدث والخبث، ولا طهارة موضع الجبهة، ولا ستر العورة.

(مسألة ٧) : ليس في هذا السجود تشهّد ولا تسليم ولا تكبيرة افتتاح. نعم يستحب التكبير للرفع عنه، ولا يجب فيه الذكر، بل يستحب، ويكتفي مطلقه، والأولى أن يقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَقًا حَقًا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِيمانًا وَتَصْدِيقًا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عُبُوديَّةً وَرِقًا، سَجَدْتُ لَكَ يَارَبِّ تَعَبُّدًا وَرِقًا، لَا مُسْتَنْكِفًا وَلَا مُسْتَكْبِرًا، بَلْ أَنَا عَبْدٌ ذَلِيلٌ خَائِفٌ مُسْتَجِيرٌ».

(مسألة ٨) : السجود لله تعالى في نفسه من أعظم العبادات، وقد ورد فيه: «أَنَّهُ مَا عَبَدَ اللَّهَ بِمِثْلِهِ»، و«أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ»، ويستحب أكيداً للشكر لله عند تجدّد كلّ نعمة، ودفع كلّ نقمـة، وعند تذكّرـهما، وللتوفيق لأداء كلّ فريضة أو نافلة، بل كلّ فعل خير حتّى الصلح بين اثنين. ويجوز الاقتصار على

واحدة، والأفضل أن يأتي باثنين، بمعنى الفصل بينهما بتعفير الخدين أو الجبينين، ويكتفى في هذا السجود مجرد وضع الجبهة مع النية، والأحوط فيه وضع المساجد السبعة، ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه، بل اعتبار عدم كونه ملبوساً أو مأكولاً لا يخلو من قوّة، كما تقدّم في سجود التلاوة. ويستحب فيه افتراس الذراعين وإلصاق الجؤجؤ والصدر والبطن بالأرض. ولا يشترط فيه الذكر، وإن استحب أن يقول: «شكراً لله» أو «شكراً شاكراً» مائة مرّة، ويكتفى ثلاث مرّات، بل مرّة واحدة.

وأحسن ما يقال فيه ما ورد عن مولانا الكاظم عليه السلام: «قل وأنت ساجد: اللهم إني أشهدك، وأشهد ملائكتك وأنبياءك ورسلك، وجميع خلقك: أنك أنت الله ربّي، والإسلام ديني، ومحمد نبيّي وعلّيّاً والحسن والحسين - تعددهم إلى آخرهم - أئمّتي بهم أتوّى، ومن أعدائهم أتبرأ. اللهم إني أشدك دم المظلوم - ثلاثة - اللهم إني أشدك بإيمانك على نفسك لأعدائك لتهلكتهم بأيدينا وأيدي المؤمنين. اللهم إني أشدك بإيمانك على نفسك لأوليائك لتنظرنهم بعذوك وعدوهم، أن تصلّي على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد - ثلاثة - اللهم إني أسألك الأيسر بعد العسر؛ ثلاثة. ثمّ تضع خدك الأيمن على الأرض وتقول: يا كهفي حين تعيني المذاهب، وتضيق على الأرض بما رحبت، يا بارئ خلقي رحمة بي وقد كنت عن خلقي غنياً، صلّ على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد. ثمّ تضع خدك الأيسر وتقول: يا مذلّ كل جبار ويا معز كل ذليل قد عزتك بلغ مجاهدي - ثلاثة - ثمّ تقول: يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظام ثمّ تعود للسجود فتقول مائة مرّة: شاكراً شاكراً، ثمّ تسأل حاجتك تُقضى إن شاء الله».

القول في التشهد

(مسألة ١) : يجب التشهّد في الثنائيّة مرّة بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة ، وفي الثلاثيّة والرباعيّة مرتين : الأولى بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة في الركعة الثانية ، والثانية بعد رفع الرأس منها في الركعة الأخيرة . وهو واجب غير ركن تبطل الصلاة بتركه - عمداً لا سهوأ - حتّى يركع وإن وجب عليه قضاوته ، كما يأتي في الخلل .

والواجب فيه أن يقول : «أشهدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ» ويستحبّ الابتداء بقوله : «الحمدُ لله» أو «بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَخَيْرُ الْأَسْمَاءِ لِلَّهِ - أَو - الْأَسْمَاءُ الْحَسَنَى كُلُّهَا لِلَّهِ» وأن يقول بعد الصلاة على النبيّ وآلـه : «وَتَقَبَّل شفاعةُهُ فِي أُمَّتِهِ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ». والأحوط^(١) عدم قصد التوظيف والخصوصيّة به في التشهّد الثاني . ويجب فيه اللفظ الصحيح الموافق للعربية ، ومن عجز عنه وجب عليه تعلّمه .

(مسألة ٢) : يجب الجلوس مطمئناً حال التشهّد بأيّ كيفية كان . ويكره الإقعاـء ، وهو أن يعتمد بصدر قدميـه على الأرض ، ويجلس على عقيـبه ، والأحوط تركـه . ويستحبـ فيـه التورـك ، كما يستحبـ ذلك بين السجـدين وبعدهـما ، كما تقدـم .

ال قول في التسليم

(مسألة ١) : التسليم واجب في الصلاة ، وجزء منها ظاهراً ، ويتوقف تحلـ المـنافـيات والـخـروـج عن الصـلاـة عليه . وله صـيـغـاتان : الأولى : «السـلامـ عـلـيـنـا وـعـلـى عـبـادـ اللهـ الصـالـحـينـ» ، والـثـانـيـة : «الـسـلامـ عـلـيـكـمـ» بـإـضـافـة «وـرـحـمـةـ اللهـ وـبـرـكـاتـهـ» عـلـى

١ - الأولى .

الأحوط، وإن كان الأقوى استحبابه، والثانية على تقدير الإتيان بالأولى جزء مستحبّ، وعلى تقدير عدمه جزء واجب على الظاهر. ويجوز الاجتناء بالثانية، بل بالأولى أيضاً، وإن كان الأحوط عدم الاجتناء بها. وأمّا «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»، فهي من توابع التشهد لا يحصل بها تحلل، ولا تبطل الصلاة بتركها عمداً ولا سهواً، لكن الأحوط المحافظة عليها، كما أنّ الأحوط الجمع بين الصيغتين بعدها مقدّماً للأولى.

(مسألة ٢) : يجب في التسليم بكلٌّ من الصيغتين العربية والإعراب، ويجب تعلم إدحاماً مع الجهل، كما أنه يجب الجلوس حالته مطمئناً، ويستحبّ فيه التورّك .

القول في الترتيب

(مسألة) : يجب الترتيب في أفعال الصلاة، فيجب تقديم تكبيرة الإحرام على القراءة، والفاتحة على السورة، وهي على الركوع، وهو على السجود وهكذا، فمن صلى مقدّماً للمؤخر وبالعكس عمداً بطلت صلاته، وكذا سهواً لو قدم ركناً على ركن . أمّا لو قدم ركناً على ما ليس بركن سهواً - كما لو رفع قبل القراءة - فلا بأس ، ويمضي في صلاته . وكذا لو قدم غير ركن على ركن سهواً - كما لو قدم التشهد على السجدتين - فلا بأس ، لكن مع إمكان التدارك يعود إلى ما يحصل به الترتيب ، وتصح صلاته . كما أنه لا بأس بتقديم غير الأركان بعضها على بعض سهواً، فيعود أيضاً إلى ما يحصل به الترتيب مع الإمكان وتصح صلاته .

القول في الموالاة

(مسألة ١) : يجب الموالاة في أفعال الصلاة: بمعنى عدم الفصل بين أفعالها

على وجه تمحى صورتها، بحيث يصبح سلب الاسم عنها، فلو ترك المowala بالمعنى المزبور - عمداً أو سهواً - بطلت صلاته. وأمّا المowala - بمعنى المتابعة العرفيّة - فواجبة - أيضاً - على الأحوط، فتبطل الصلاة بتركها عمداً على الأحوط، لا سهواً.

(مسألة ٢) : كما تجب المowala في أفعال الصلاة بعضها مع بعض، كذلك تجب في القراءة والتکبير والذکر والتسبيح بالنسبة إلى الآيات والكلمات، بل والحراف، فمن تركها عمداً في أحد المذكورات الموجب لمحو أسمائها، بطلت صلاته فيما إذا لزم من تحصيل المowala زيادة مبطلة، بل مطلقاً على الأحوط، وإن كان سهواً فلا بأس، فيعيد ما تحصل به المowala إن لم يتتجاوز المحلّ. لكن هذا إذا لم يكن فوات المowala المزبورة - في أحد المذكورات - موجباً لفوات المowala في الصلاة بالمعنى المزبور، وإلا فتبطل ولو مع السهو.

بقي أمران : القنوت والتعقيب

القول في القنوت

(مسألة ١) : يستحبّ القنوت في الفرائض اليوميّة، ويتأكد في الجهرية، بل الأحوط عدم تركه فيها. و محله قبل الركوع في الركعة الثانية بعد الفراغ عن القراءة، ولو نسي أتى به بعد رفع الرأس من الركوع، ثمّ هوى إلى السجود، وإن لم يذكره في هذا الحال ذكره بعد ذلك، فلا يأتي به^(١) حتّى يفرغ من صلاته فإذا ذكره حينئذٍ، وإن لم يذكره إلاّ بعد انتصاره أتى به متى ذكره ولو طال الزمان. ولو تركه عمداً فلا

١ - بعد الدخول في السجود، وأمّا قبله فلا يبعد العود إلى القيام والإتيان بالقنوت، ثمّ الهوي للسجود، وإن كان الأحوط الترك إلى أن يفرغ من صلاته.

يأنى به بعد محله.

ويستحب -أيضاً- في كل نافلة ثنائية في المحل المزبور، حتى نافلة الشفع على الأقوى، والأولى إتيانه فيه رجاءً. ويستحب أكيداً في الوتر، ومحله ما عرفت قبل الرکوع بعد القراءة.

(مسألة ٢) : لا يعتبر في القنوت قول مخصوص، بل يكفي فيه كل ما تيسّر من ذكر ودعا، بل يجزي البسملة مرّة واحدة، بل «سبحان الله» خمس أو ثلاث مرات، كما يجزي الاقتصار على الصلاة على النبي وآلـهـ، والأحسن ما ورد عن المعصوم عليه السلام من الأدعية، بل والأدعية التي في القرآن. ويستحب فيه الجهر، سواء كانت الصلاة جهرية أو إخفاتية، إماماً أو منفرداً، بل أو مأموراً إن لم يسمع الإمام صوته.

(مسألة ٣) : لا يعتبر رفع اليدين في القنوت على إشكال ، فالاحوط ^(١) عدم تركه.

(مسألة ٤) : يجوز الدعاء في القنوت وفي غيره بالملحون -مادة أو إعراباً- إن لم يكن فاحشاً أو مغيراً للمعنى، وكذا الأذكار المندوبة، والأحوط الترک مطلقاً. أمّا الأذكار الواجبة فلا يجوز فيها غير العربية الصحيحة.

القول في التعقيب

(مسألة ١) : يستحب التعقيب بعد الفراغ من الصلاة ولو نافلة، وفي الفريضة آكد، خصوصاً في الغداة، والمراد به الاشتغال بالدعاء والذكر والقرآن ونحو ذلك ^(٢).

١ - بل الأقوى.

٢ - في الاجتراء بهما في تحقق عنوان التعقيب وصدقه تأمّل بل منع.

(مسألة ٢) : يعتبر في التعقيب أن يكون متصلًا بالفراغ من الصلاة ، على وجه لا يشاركه الاستغلال بشيء آخر يذهب بهيئته عند المتشريع كالصنعة ونحوها ، والأولى فيه الجلوس في مكانه الذي صلى فيه ، والاستقبال والطهارة . ولا يعتبر فيه قول مخصوص ، والأفضل ما ورد عنهم عليهما ممّا تضمنته كتب الأدعية والأخبار .

ولعل أفضليها^(١) تسبيح الصديقة الزهراء - سلام الله عليها - وكيفيته على الأحوط^(٢) : أربع وثلاثون تكبيرة ، ثم ثلاثة وثلاثون تحميدة ، ثم ثلاثة وثلاثون تسبيحة . ولو شك في عددها يبني على الأقل إن لم يتجاوز المحل ، فلو سها فزاد على عدد التكبير أو غيره ، رفع اليد عن الزائد ، وبنى على الأربع وثلاثين أو الثلاث وثلاثين ، والأولى أن يبني على نقص واحدة ، ثم يكمل العدد بها في التكبير والتحميد دون التسبيح .

ومن التعقيبات : قول : «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ أَنْجَرَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَأَعْزَّ جَنَدَهُ، وَغَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، فَلَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمْتِي، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» .

ومنها : قول : «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَجِرْنِي مِنَ النَّارِ، وَارْزُقْنِي بِالْجَنَّةَ، وَزُوْجِنِي مِنَ الْحَوْرِ الْعَيْنِ» .

ومنها : قول : «اللَّهُمَّ اهْدِنِي مِنْ عِنْدِكَ، وَأَفِضْ عَلَيَّ مِنْ فَضْلِكَ، وَانْشِرْ عَلَيَّ مِنْ رَحْمَتِكَ، وَانْزِلْ عَلَيَّ مِنْ بَرْكَاتِكَ» .

ومنها : قول : «أَعُوذُ بِوجْهِكَ الْكَرِيمِ، وَعَزَّتِكَ الَّتِي لَا تُرَامُ، وَقَدْرِتِكَ الَّتِي لَا يَمْتَنِعُ مِنْهَا شَيْءٌ، مِنْ شَرِّ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمِنْ شَرِّ الْأَوْجَاعِ كُلُّهَا، وَلَا حُولَّ وَلَا قُوَّةَ

١ - بل أفضليها على ما ذكره جملة من العلماء .

٢ - المشهور الذي لا يخلو عن قوّة .

إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ».

ومنها: قول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ أَحاطَ بِهِ عِلْمُكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ أَحاطَ بِهِ عِلْمُكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ عَافِيَتَكَ فِي أُمُورِي كُلُّهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ خَزِي الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْآخِرَةِ».

ومنها: قول: «سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ» مائة مرتّة أو ثلاثة.

ومنها: قراءة آية الكرسي والفاتحة وآية «شَهَدَ اللهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ...» وآية «قُلِ اللَّهُمَّ مَا لِكَ الْمُلْكُ...».

ومنها: الإقرار بالنبي والآئمة عليهم الصلاة والسلام.

ومنها: سجود الشكر، وقد مرّ كيفيته سابقاً.

القول في مبطلات الصلاة

وهي أمور:

أحدها: الحدث الأصغر والأكبر، فإنه مبطل لها أينما وقع فيها، ولو عند الميم من التسلیم على الأقوى، عمداً أو سهواً أو سبقاً، عدا المسlos والمبطون والمستحاضة على ما مرّ.

ثانيها: التكبير وهو وضع إحدى اليدين على الأخرى نحو ما يصنعه غيرنا. وهو مبطل عمداً على الأقوى، لا سهواً، وإن كان الأحوط فيه الإعادة، ولا بأس به حال التقيّة.

ثالثها: الالتفات بكلّ البدن إلى الخلف أو اليمين أو الشمال، بل وما بينهما على وجه يخرج به عن الاستقبال، فإنّ تعمّد ذلك كله مبطل لها، بل الالتفات بكلّ البدن بما يخرج به عمّا بين المشرق والمغرب، مبطل حتى مع السهو أو القسر

ونحوهما. نعم لا يبطل الالتفات بالوجه -يميناً وشمالاً- مع بقاء البدن مستقبلاً إذا كان يسيرأ، إلا أنه مكروه. وأما إذا كان فاحشاً، بحيث يجعل صفة وجهه بحذاه يمين القبلة أو شمالها، فالأقوى كونه مبطلاً.

رابعها: تعمد الكلام ولو بحرفين مهملين، بأن استعمل اللفظ المهمل المركب من حرفين في معنى كنوعه وصفته، فإنه مبطل على الأقوى، ومع عدمه كذلك على الأحوط. وكذا الحرف الواحد المستعمل في المعنى قوله: «ب» مثلاً رمزاً إلى أول بعض الأسماء بقصد إفادته، بل لا يخلو إبطاله من قوّة، فالحرف المفهم مطلقاً - وإن لم يكن موضوعاً - إن كان بقصد الحكاية لا تخلو مبطليته من قوّة، كما أنّ اللفظ الموضوع إذا تلفظ به لا يقصد الحكاية، وكان حرفًا واحدًا، لا يبطل على الأقوى، وإن كان حرفين فصاعداً فالأحوط مبطليته، ما لم يصل إلى حدّ محو اسم الصلاة، وإلا فلا شبهة فيها حتى مع السهو. وأما التكلّم في غير هذه الصورة وغير مبطل مع السهو. كما أنه لا بأس برد سلام التحيّة، بل هو واجب، ولو تركه واشتغل بالقراءة ونحوها لا تبطل الصلاة، فضلاً عن السكوت بمقداره، لكن عليه إثم ترك الواجب خاصّة.

(مسألة ١): لا بأس بالذكر والدعاء وقراءة القرآن^(١) -غير ما يوجب السجود- في جميع أحوال الصلاة. والأقوى إبطال مطلق مخاطبة غير الله حتى في ضمن الدعاء، بأن يقول: «غفر الله لك» وقوله: «صيّح الله بالخير» إذا قصد الدعاء، فضلاً عما إذا قصد التحيّة به. وكذا الابتداء بالتسليم.

(مسألة ٢): يجب رد السلام في أثناء الصلاة، بتقديم السلام على الطرف

١ - ما لم يكن سبباً لفوت الموالة المعتبرة في أفعال الصلاة وفي القراءة والأذكار وغيرها، ومرّ بيان شرطيتها في القول في الموالة.

وإن قدّم المسلم الظرف على السلام على الأقوى. والأحوط مراعاة المماثلة في التعريف والتنكير والإفراد والجمع وإن كان الأقوى عدم لزومها. وأمّا في غير الصلاة فيُستحبّ الرد بالأحسن، بأن يقول في جواب «سلام عليكم» مثلاً «عليكم السلام ورحمة الله وبركاته».

(مسألة ٣) : لو سلم بالملحون -بحيث لم يخرج عن صدق سلام التحية- يجب الجواب صحيحاً، وإن خرج عنه لا يجوز في الصلاة ردّه.

(مسألة ٤) : لو كان المسلم صبياً مميراً يجب ردّه، والأحوط عدم قصد القراءة، بل عدم جوازه قويّ.

(مسألة ٥) : لو سلم على جماعة كان المصلي أحدهم، فالأحوط له عدم الرد إن كان غيره يردّه، وإذا كان بين جماعة فسلم واحد عليهم، وشك في أنه قصده أم لا، لا يجوز له الجواب.

(مسألة ٦) : يجب إسماع^(١) رد السلام في حال الصلاة وغيرها، بمعنى رفع الصوت به على المتعارف، بحيث لو لم يكن مانع عن السمع لسماعه. وإذا كان المسلم بعيداً لا يمكن إسماعه الجواب، لا يجب جوابه^(٢) على الظاهر، فلا يجوز ردّه في الصلاة، وإذا كان بعيداً بحيث يحتاج إسماعه إلى رفع الصوت يجب رفعه، إلا إذا كان حرجياً، فيكتفي بالإشارة مع إمكان تنبيهه عليها على الأحوط. وإذا كان في الصلاة ففي وجوب رفعه وإسماعه تردد، والأحوط الجواب بالإشارة مع الإمكان. وإذا كان المسلم أصمّ فإن أمكن أن ينبّهه على الجواب ولو بالإشارة، لا

١ - على الأحوط .

٢ - بل لا يبعد وجوبه على المتعارف، بحيث لو لم يبعد أو لم يكن أصمّ؛ لسماعه، وعليه فيجوز ردّه في الصلاة.

يبعد وجوبه مع الجواب على المتعارف، وإنّا يكفي الجواب كذلك من غير إشارة.
(مسألة ٧) تجب الفوريّة العرفيّة في الجواب، فلا يجوز تأخيره على وجه لا يصدق معه الجواب ورد التحية، ولو أخره عصياناً أو نسياناً أو لعذر إلى ذلك الحد سقط، فلا يجوز في حال الصلاة ولا يجب في غيرها، ولو شك في بلوغ التأخير إلى ذلك الحد، فكذلك لا يجوز فيها ولا يجب في غيرها.

(مسألة ٨) الابتداء بالسلام مستحب كفائي، كما أن ردّه واجب كفائي، فلو دخل جماعة على جماعة، يكفي -في الوظيفة الاستحبائية- تسلیم شخص واحد من الواردين، وجوابُ شخص واحد من المورود عليهم.

(مسألة ٩) لو سلم شخص على أحد شخصين ولم يعلما أنه أيّهما أراد، لا يجب الرد على واحد منهما، ولا يجب عليهما الفحص والسؤال، وإن كان الأحوط الرد من كلّ منهما إذا كانا في غير حال الصلاة.

(مسألة ١٠) لو سلم شخصان كلّ على الآخر، يجب على كلّ منهما رد سلام الآخر، حتى من وقع سلامه عقّيب سلام الآخر، ولو انعكس الأمر، بأن سلم كلّ منهما بعنوان الرد -بزعم أنه سلم عليه- لا يجب على واحد منهما رد الآخر، ولو سلم شخص على أحد بعنوان الرد -بزعم أنه سلم مع أنه لم يسلم عليه- وتتبّه على ذلك المسلّم عليه، لم يجب ردّه على الأقوى وإن كان أحوط، بل الاحتياط حسن في جميع الصور.

خامسها: القهقةة ولو اضطراراً. نعم لا بأس بالسهوية، كما لا بأس بالتبسم ولو عمداً. والقهقةة هي الضحك المشتمل على الصوت والترجيع، ويلحق بها حكمًا على الأحوط المشتمل على الصوت، ولو اشتمل عليه أو على الترجيع -أيضاً- تقديرًا، كمن منع نفسه عنه، إنّا قد امتلا جوفه ضحكاً واحمر وجهه وارتعش مثلًا فلا يبطلها إلا مع محو الصورة.

سادسها: تعمّد البكاء بالصوت لفوات أمر دنيويٍّ، دون ما كان منه للسهو عن الصلاة، أو على أمر آخر وعيٍ، أو طلب أمر دنيويٍّ من الله تعالى، خصوصاً إذا كان المطلوب راجحاً شرعاً، فإنه غير مبطل. وأما غير المشتمل على الصوت فالأحوط فيه الاستئناف، وإن كان عدم إبطاله لا يخلو من قوّة^(١). ومن غالب عليه البكاء المبطل قهراً فالأحوط الاستئناف، بل وجوبه لا يخلو من قوّة. وفي جواز البكاء على سيد الشهداء -أرواحنا فداء- تأمّل وإشكال^(٢)، فلا يترك الاحتياط.

سابعها: كلّ فعل ماح لها مذهب لصورتها -على وجه يصح سلب الاسم عنها- وإن كان قليلاً، فإنه مبطل لها عمداً وسهواً. أما غير الماحي لها، فإن كان مفوّتاً للموالاة فيها -بمعنى المتابعة العرفية- فهو مبطل مع العمد على الأحوط دون السهو. وإن لم يكن مفوّتاً لها فعمده غير مبطل، فضلاً عن سهوه وإن كان كثيراً، كحركة الأصابع، والإشارة باليد أو غيرها لنداء أحد، وقتل الحية والعقرب، وحمل الطفل ووضعه وإرضاعه، ونحو ذلك مما هو غير منافٍ للموالاة ولا ماحٍ للصورة.

ثامنها: الأكل والشرب وإن كانوا قليلين على الأحوط. نعم لا بأس بابتلاع ذرات بقيت في الفم أو بين الأسنان، والأحوط الاجتناب عنه. ولا يترك الاحتياط بالاجتناب عن إمساك السكر ولو قليلاً في الفم -ليذوب وينزل شيئاً شيئاً- وإن لم يكن ماحياً للصورة ولا مفوّتاً للموالاة.

ولَا فرق في جميع ما سمعته من المبطلات بين الفريضة والنافلة، إلّا الالتفات

١ - القوّة ممنوعة.

٢ - لكنّ الأظهر الجواز، لأنّه من أفضل الأعمال المتقرّب بها إلى سبحانه وتعالى.

في النافلة مع إتيانها حال المشي، وفي غيرها الأحوط الإبطال. وإلا العطشان المتشغل بالدعاء في الوتر العازم على صوم ذلك اليوم، إن خشي مفاجأة الفجر، وكان الماء أمامه، واحتاج إلى خطوتين أو ثلاث، فإنه يجوز له التخطي والشرب حتى يروي، وإن طال زمانه لو لم يفعل غير ذلك من منافيات الصلاة، حتى إذا أراد العود إلى مكانه رجع القهقرى لثلا يستدبر القبلة. والأقوى الاقتصار على خصوص شرب الماء، دون الأكل ودون شرب غيره وإن قل زمانه. كما أن الأحوط الاقتصار على خصوص الوتر دون سائر النوافل. ولا يبعد عدم الاقتصار على حال الدعاء، فيلحق بها غيرها من أحوالها وإن كان الأحوط الاقتصار عليها. وأحوط منه الاقتصار على ما إذا حدث العطش بين الاستغفال بالوتر. بل الأقوى عدم استثناء من كان عطشاناً، فدخل في الوتر ليشرب بين الدعاء قبيل الفجر.

تاسعها: تعمّد قول «آمين» بعد إتمام الفاتحة إلا مع التقبية، فلا بأس به كالساهي.

عاشرها: الشك في عدد غير الرباعية من الفرائض، والأوليين منها، على ما يأتي في محله إن شاء الله تعالى.

حادي عشرها: زيادة جزء أو نقصانه مطلقاً إن كان ركناً، وعمداً إن كان غيره.
(مسألة ١١): يُكره في الصلاة - مضافاً إلى ما سمعته سابقاً - نفح موضع السجود إن لم يحدث منه حرفان، وإلا فالأحوط الاجتناب عنه، والتاؤه والأنين والبصاق بالشرط المذكور والاحتياط المتقدم، والعَبَث وفرقة الأصابع والتمطّي والتشاؤب الاختياري، ومداعفة البول والغائط ما لم تصل إلى حدّ الضرر، وإلا فيجتنب وإن كانت الصلاة صحيحة مع ذلك.

(مسألة ١٢): لا يجوز قطع الفريضة اختياراً. وتقطع للخوف على نفسه أو نفس محترمة أو عرضه أو ماله المعتمد به ونحو ذلك. بل قد يجب القطع في بعض

تلك الأحوال، لكن لو عصى فلم يقطعها أثم وصحت صلاته، والأحوط عدم جواز قطع النافلة أيضاً اختياراً، وإن كان الأقوى جوازه.

القول في صلاة الآيات

(مسألة ١) : سبب هذه الصلاة كسوف الشمس وكسوف القمر ولو بعضهما، والزلزلة وكل آية مخوّفة عند غالبية الناس؛ سماوية كانت، كالريح السوداء أو الحمراء أو الصفراء غير المعتادة، والظلمة الشديدة والصيحة والهدّة، والنار التي قد تظهر في السماء، وغير ذلك، أو أرضية -على الأحوط فيها- كالخسف ونحوه، ولا عبرة بغير المخوّف ولا بخوف النادر من الناس. نعم لا يعتبر الخوف في الكسوفين والزلزلة، فيجب الصلاة فيها مطلقاً.

(مسألة ٢) : الظاهر أنَّ المدار في كسوف النهرين صدق اسمه، وإن لم يستند إلى سببيه المتعارفين من حيلولة الأرض والقمر، فيكفي انكسافهما ببعض الكواكب الآخر أو بسبب آخر. نعم لو كان قليلاً جداً، بحيث لا يظهر للحواس المتعارفة، وإن أدركه بعض الحواس الخارقة، أو يدرك بواسطة بعض الآلات المصنوعة، فالظاهر عدم الاعتبار به وإن كان مستندًا إلى أحد سببيه المتعارفين، وكذا لا اعتبار به لو كان سريع الزوال، كمرون بعض الأحجار الجوية عن مقابلهما، بحيث ينطمس نورهما عن البصر وزال بسرعة.

(مسألة ٣) : وقت أداء صلاة الكسوفين من حين الشروع إلى الشروع^(١) في الانجلاء، ولا يترك الاحتياط بالمبادرة إليها قبل الأخذ في الانجلاء، ولو آخر عنه أتى بها لابنية الأداء والقضاء بل بنية الفربة المطلقة. وأماماً في الزلزلة ونحوها -مما لا

١- بل إلى تمام الانجلاء.

تسع وقتها للصلاحة غالباً كالهدة والصيحة - فهي من ذوات الأسباب لا الأوقات، فتجب حال الآية، فإن عصى بعدها طول العمر، والكل أداء.

(مسألة ٤) : يختص الوجوب بمن في بلد الآية، فلا تجب على غيرهم . نعم يقوى^(١) إلحاقي المتصل بذلك المكان مما يعد معه كالمكان الواحد.

(مسألة ٥) : تثبت الآية - وكذا وقتها ومقدار مكثها - بالعلم وشهادة العدلين، بل وبالعدل^(٢) الواحد على الأحوط، وإخبار الرصدي الذي يطمأن بصدقه - أيضاً - على الأحوط لو لم يكن الأقوى.

(مسألة ٦) : تجب هذه الصلاة على كل مكلف، والأقوى سقوطها عن الحائض والتنفساء، فلا قضاء عليهما في الموقّة، ولا يجب أداء غيرها. هذا في الحيض والنفاس المستوعبين، وأمّا غيره ففيه تفصيل، والاحتياط حسن.

(مسألة ٧) : من لم يعلم بالكسوف إلى تمام الانجلاء، ولم يحترق جميع القرص، لم يجب عليه القضاء. أمّا إذا علم به وتركها ولو نسياناً، أو احترق جميع القرص، وجب القضاء.

وأمّا في سائر الآيات فمع التأخير متعمداً أو لنسيان يجب الإتيان بها مادام العمر، ولو لم يعلم بها حتّى مضى الزمان المتصل بالآية، فالأحوط الإتيان بها، وإن لا يخلو عدم الوجوب من قوّة.

(مسألة ٨) : لو أخبر جماعة غير عدول بالكسوف، ولم يحصل له العلم بصدقهم، وبعد مُضيّ الوقت تبيّن صدقهم، فالظاهر إلحاقي بالجهل، فلا يجب القضاء مع عدم احتراق جميع القرص. وكذا لو أخبر شاهدان ولم يعلم عدالتهما ثم ثبتت

١ - في الفوقة إشكال، بل منع.

٢ - بل الثقة.

عدالهما بعد الوقت. لكن الأحوط القضاء خصوصاً في الصورة الثانية، بل لا يترك فيها.

(مسألة ٩) : صلاة الآيات ركعتان في كلّ واحدة منهما خمسة ركوعات، فيكون المجموع عشرة. وتفصيله: بأن يُحرم مع النية كما في الفريضة، ثم يقرأ الفاتحة وسورة، ثم يركع، ثم يرفع رأسه، ثم يقرأ الحمد وسورة، ثم يركع، ثم يرفع رأسه ويقرأ، وهكذا حتّى يُتم خمساً على هذا الترتيب، ثم يسجد سجدين بعد رفع رأسه من الرکوع الخامس، ثم يقوم ويفعل ثانياً كما فعل أولاً، ثم يتشهد ويسلم، ولا فرق في السورة بين كونها متّحدة في الجميع أو متغايرة.

ويجوز تفريق سورة كاملة على الركوعات الخمسة من كلّ ركعة، فيقرأ بعد تكبيرة الإحرام الفاتحة، ثم يقرأ بعدها آية من سورة أو أقلّ أو أكثر، ثم يركع، ثم يرفع رأسه ويقرأ بعضاً آخر من تلك السورة، متّصلاً بما قرأ منها أولاً، ثم يركع، ثم يرفع رأسه ويقرأ بعضاً آخر منها كذلك، وهكذا إلى الرکوع الخامس حتّى يُتم سورة ثم يركع الخامس ثم يسجد، ثم يقوم إلى الثانية، ويصنع كما صنع في الركعة الأولى، فيكون في كلّ ركعة الفاتحة مرّة مع سورة تامة متفرّقة، ويجوز الإتيان في الركعة الثانية بالسورة المأتبية في الأولى وبغيرها، ولا يجوز الاقتصار على بعض سورة في تمام الركعة. كما أنّه في صورة تفريق السورة على الركوعات، لا تشرع الفاتحة إلّا مرّة واحدة في القيام الأوّل، إلّا إذا أكمل السورة في القيام الثاني أو الثالث مثلاً، فإنّه تجب عليه في القيام اللاحق بعد الرکوع قراءة الفاتحة ثم سورة أو بعضها، وهكذا كلّما رکع عن تمام السورة وجبت الفاتحة في القيام منه، بخلاف ما لو رکع عن بعضها، فإنّه يقرأ من حيث قطع، ولا يُعيد الحمد كما عرفت. نعم لو رکع الرکوع الخامس عن بعض السورة فسجد ثم قام للثانية، فالأقوى وجوب الفاتحة ثم القراءة

من حيث قطع^(١). لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالركوع الخامس عن آخر السورة وافتتاح سورة في الثانية بعد الحمد.

(مسألة ١٠) : يعتبر في صلاة الآيات ما يعتبر في الفرائض اليومية ، من الشرائط وغيرها وجميع ما عرفته وتعرفه ، من واجب وندب في القيام والقعود والركوع والسجود ، وأحكام السهو والشك في الزيادة والنقصة بالنسبة إلى الركعات وغيرها . فلو شك في عدد ركعتيها بطلت ، كما في كل فريضة ثنائية ، فإنها منها وإن اشتملت ركعتها على خمسة ركعات ، ولو نقص ركوعاً منها أو زاده عمداً أو سهواً بطلت لأنها أركان ، وكذا القيام المتصل بها ، ولو شك في رکوعها يأتي به مadam في المحل ، ويمضي إن خرج عنه ، ولا تبطل إلا إذا باع بعد ذلك النقصان أو الزيادة أو رجع شكه فيه إلى الشك في الركعات ، كما إذا لم يعلم أنه الخامس ، فيكون آخر الركعة الأولى ، أو السادس فيكون أول الركعة الثانية .

(مسألة ١١) : يستحب فيها الجهر بالقراءة ليلاً أو نهاراً حتى صلاة كسوف الشمس ، والتكمير عند كل هوي للركوع وكل رفع منه ، إلا في الرفع من الخامس والعشر ، فإنه يقول : «سمع الله لمن حمده» ثم يسجد . ويستحب فيها التطويل خصوصاً في كسوف الشمس ، وقراءة سور الطوال كـ«يس» و«الروم» و«الكهف» ونحوها ، وإكمال السورة في كل قيام ، والجلوس في المصلى مشتغلاً بالدعاة والذكر إلى تمام الانجلاء ، أو إعادة الصلاة إذا فرغ منها قبل تمام الانجلاء . ويستحب فيها في كل قيام ثانٍ بعد القراءة قنوت ، فيكون في مجموع الركعتين خمسة قنوات ، ويجوز الاجتراء بقنوتين : أحدهما قبل الرکوع الخامس ، لكن يأتي به رجاء ، والثاني قبل العاشر ، ويجوز الاقتصر على الأخير منها .

١ - بل من أول السورة .

(مسألة ١٢) : يُستحبّ فيها الجماعة ، ويتحمّل الإمام عن المأموم القراءة خاصة كما في اليوميّة ، دون غيرها من الأفعال والأقوال . والأحوط للمأموم الدخول في الجماعة قبل الركوع الأوّل - أو فيه - من الركعة الأولى أو الثانية حتّى ينطّلص صلاته^(١) .

القول في الخلل الواقع في الصلاة

(مسألة ١) : من أخلّ بالطهارة من الحدث بطلت صلاته مع العمد والسهو والعلم والجهل ، بخلاف الطهارة من الخبر ، كما مرّ تفصيل الحال فيها وفي غيرها من الشرائط كالوقت والاستقبال والستر وغيرها . ومن أخلّ بشيء من واجبات صلاته عمداً - ولو حركة من قراءتها وأذكارها الواجبة - بطلت . وكذا إن زاد فيها جزءاً متعمّداً قوله أو فعلـاً من غير فرق بين الركن وغيره ، بل ولا بين كونه موافقاً لأجزائها أو مخالفـاً وإن كان الحكم في المخالفـ - بل وفي غير الجزء الركني - لا يخلو من تأمّل وإشكال^(٢) . ويعتبر في تحقّق الزيادة - في غير الأركان - الإتيان بالشيء بعنوان أنه من الصلاة أو أجزائها ، فليس منها الإتيان بالقراءة والذكر والدعاء في أثنائها إذا لم يأت بها بعنوان أنها منها ، فلا بأس بها ما لم يحصل بها المحو للصورة . كما لا بأس بتخلّل الأفعال المباحة الخارجية كحكّ الجسد ونحوه لو لم يكن مفوتاً للموالاة أو ماحياً للصورة ، كما مرّ سابقاً .

١ - لا يبعد جواز الدخول في غيرهما ، وإن اختلّ معه النظم؛ لعدم الدليل على قاصديـة اختلال النظم.

٢ - من حيث صدق الزيادة الخاصة ، وإلا فالبطلان من حيث تغيير المأمور به كيـفـيـة وكـمـيـة مما لا ينبغي الإشكال فيه .

وأمّا الزيادة السهوية : فمن زاد ركعة، أو ركناً من رکوع، أو سجدين من رکعة، أو تكبيرة الإحرام -سهوًا- بطلت صلاته على إشكال في الأخير. وأمّا زيادة القيام الركني فلا تتحقق إلا مع زيادة الرکوع أو تكبيرة الإحرام. وأمّا النية فبناء على أنّها الداعي لا تتصرّر زيادتها، وعلى القول بالإخطار لا تضرّ. وزيادة غير الأركان سهوًا لا تبطل وإن أوجبت سجدة السهو على الأحوط، كما سيأتي.

(مسألة ٢) : من نقص شيئاً من واجبات صلاته سهوًا ولم يذكره إلا بعد تجاوز محله، فإن كان ركناً بطلت صلاته، وإلا صحت وعليه سجود السهو على تفصيل يأتي في محله. وقضاء الجزء المنسي بعد الفراغ منها، إن كان المنسي التشهّد أو إحدى السجدين، ولا يقضى من الأجزاء المنسيّة غيرهما، ولو ذكره في محله تداركه -وإن كان رُكناً- وأعاد ما فعله مما هو متربّ عليه بعده.

والمراد بتجاوز المحل الدخول في رُكن آخر بعده، أو كون محل إتيان المنسي فعلاً خاصاً وقد جاوز محل ذلك الفعل، كالذكر في الرکوع والسجود إذا نسيه وتذكّر بعد رفع الرأس منها : فمن نسي الرکوع حتّى دخل في السجدة الثانية، أو نسي السجدين حتّى دخل في الرکوع من الرکعة اللاحقة، بطلت صلاته. بخلاف ما لو نسي الرکوع وتذكّر قبل أن يدخل في السجدة الأولى، أو نسي السجدين وتنذكّر قبل الرکوع، رجع وأتى بالمنسي، وأعاد ما فعله سابقاً مما هو متربّ عليه. ولو نسي الرکوع وتذكّر بعد الدخول في السجدة الأولى، فالأحوط^(١) أن يرجع ويأتي بالمنسي وما هو متربّ عليه، ويعيد الصلاة بعد إتمامها^(٢). ومن نسي القراءة أو الذكر أو بعضهما أو الترتيب فيهما، وذكر قبل أن يصل إلى حد الرکوع، تدارك ما

١ - بل الأقوى.

٢ - على الأحوط وإن كان عدم وجوب الإعادة لا يخلو من قوّة.

نسية، وأعاد ما هو متربّ عليه. ومن نسي القيام أو الطمأنينة في القراءة أو الذكر، وذكر قبل الركوع، فالأحوط إعادتهما^(١) بقصد القربة المطلقة لا الجزئية.

نعم لو نسي الجهر أو الإخفافات في القراءة، فالظاهر عدم وجوب تلافيهما، وإن كان الأحوط التدارك، سيّما إذا تذكّر في الأناء، فإنّه لا ينبغي له ترك الاحتياط بالإتيان بقصد القربة المطلقة. ومن نسي الانتصاب من الركوع أو الطمأنينة فيه، وذكر قبل الدخول في السجود^(٢)، انتصب مطمئناً، لكن بقصد الاحتياط^(٣) والرجاء في نسيان الطمأنينة، ومضى في صلاته. ومن نسي الذكر في السجود أو الطمأنينة فيه أو وضع أحد المساجد حاله، وذكر قبل أن يخرج عن مسمى السجود، أتى بالذكر، لكن في غير نسيان الذكر يأتي به بقصد القربة المطلقة لا الجزئية. ولو ذكر بعد رفع الرأس فقد جاز محل التدارك فيمضي في صلاته. ومن نسي الانتصاب من السجود الأوّل أو الطمأنينة فيه، وذكر قبل الدخول في مسمى السجود الثاني، انتصب مطمئناً ومضى فيها، لكن في نسيان الطمأنينة يأتي رجاءً واحتياطاً. ولو ذكر بعد الدخول في السجدة الثانية فقد جاز محل التدارك فيمضي فيها.

ومن نسي السجدة الواحدة أو التشهّد أو بعضه، وذكر قبل الوصول إلى حد الركوع أو قبل التسليم -إن كان المنسي السجدة الأخيرة أو التشهّد الأخير- يتدارك المنسي ويعيد ما هو متربّ عليه. ولو نسي سجدة واحدة أو التشهّد من الركعة

١ - وأن لا يبعد كون القيام والطمأنينة واجباً حال القراءة لا شرطاً فيها، فرعاية ما ذكره بِسْمِ اللَّهِ غير لازم.

٢ - وكذا قبل الدخول في السجدة الثانية، فإنّ وجوب الانتصاب غير بعيد.

٣ - بل بقصد التدارك، ومثله نسيان ما يأتي من طمأنينة الانتصاب في السجدة.

الأُخِيرَة وذَكْر بَعْد التسليم، إِنْ كَان بَعْد فَعْل مَا يُبْطِل الصلاة عَمَدًا وَسَهْوًا كَالْحَدَث، فَقَدْ جَازَ مَحْلُ التدارك، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ قَضَاء الْمَنْسِي وَسَجْدَتَ السَّهْو. وَإِنْ كَان قَبْلَ ذَلِك، فَالْأَحْوَاط فِي صُورَة نَسِيَان السُّجْدَة إِلَيْيَانُ بَهَا مِن دُونِ تَعْبِين لِلأَدَاء وَالْقَضَاء، ثُمَّ بِالْتَّشَهِدِ وَالتَّسْلِيمِ احْتِيَاطًا، ثُمَّ سَجَدْتِي السَّهْو احْتِيَاطًا، وَفِي صُورَة نَسِيَان التَّشَهِدِ إِلَيْيَان بَهْ كَذَلِك، ثُمَّ بِالتَّسْلِيمِ وَسَجَدْتِي السَّهْو احْتِيَاطًا، وَإِنْ كَان الأَقْوَى^(١) فَوَتِ محلُ التدارك فِيهِمَا بَعْد التسليم مُطْلِقًا، وَعَلَيْهِ قَضَاء الْمَنْسِي وَسَجْدَتَ السَّهْو. وَمِن نَسِيَّ التَّسْلِيمِ وَذَكْرِه قَبْل حَصُول مَا يُبْطِل الصلاة عَمَدًا وَسَهْوًا تَداركَه، إِنْ لَم يَتَداركَه بَطْلَت صَلَاتِه، وَكَذَا لَم يَتَداركَ مَا ذَكَرَه فِي المَحْلِ عَلَى مَا تَقدَّم.

(مَسَأَةٌ ٣) : مِن نَسِي الرُّكْعَةِ الْأُخِيرَة مثلاً فَذَكَرَهَا بَعْد التَّشَهِدِ قَبْل التَّسْلِيمِ قَامَ وَأَتَى بَهَا، وَلَوْ ذَكَرَهَا بَعْدِه قَبْل فَعْل مَا يُبْطِل سَهْوًا قَامَ وَأَتَمَّ أَيْضًا، وَلَوْ ذَكَرَهَا بَعْدِه اسْتَأْنَفَ الصلاة مِن رَأْسِه، مِن غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنِ الْرِّبَاعِيَّةِ وَغَيْرِهَا، وَكَذَا لَوْ نَسِيَ أَكْثَرَ مِن رُكْعَةٍ، وَكَذَا يَسْتَأْنَفُ لَوْ زَادَ رُكْعَةً قَبْل التَّسْلِيمِ بَعْد التَّشَهِدِ أَوْ قَبْلِه.

(مَسَأَةٌ ٤) : لَوْ عَلِمَ إِجْمَالًا - قَبْلَ أَنْ يَتَبَلَّسَ بِتَكْبِيرِ الرُّكُوعِ عَلَى فَرْضِ الإِلَيْيَانِ بَهْ، وَقَبْلَ الْهُوَى إِلَى الرُّكُوعِ عَلَى فَرْضِ عَدْمِه - إِمَّا بِفَوْاتِ سَجْدَتَيْنِ مِن الرُّكْعَةِ السَّابِقَةِ، أَوِ الْقِرَاءَةِ مِنْ هَذِهِ الرُّكْعَةِ، يَكْتُفِي بِالِإِلَيْيَانِ بِالْقِرَاءَةِ عَلَى الأَقْوَى. وَكَذَا لَوْ حَصَلَ لَهُ ذَلِكَ بَعْدِ الشُّرُوعِ فِي تَكْبِيرِ الْقُنُوتِ، أَوْ بَعْدِ الشُّرُوعِ فِيهِ أَوْ بَعْدِه، فَيَكْتُفِي بِالْقِرَاءَةِ عَلَى الأَقْوَى، لَكِنْ لَا يَنْبَغِي تَرْكُ الْاحْتِياطِ بِإِعْادَةِ الصلاة.

(مَسَأَةٌ ٥) : لَوْ عَلِمَ بَعْدِ الْفَرَاغِ أَنَّهُ تَرَكَ سَجْدَتَيْنِ وَلَمْ يَدِرِ أَنَّهُمَا مِنْ رُكْعَةٍ أَوْ رُكْعَتَيْنِ، فَالْأَحْوَاطُ^(٢) أَنْ يَأْتِي بِقَضَاءِ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ بِسَجَدْتِي السَّهْوِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَعْادَ

١ - الأَقْوَانِيَّة مَمْنُوعَة؛ لِعدَمِ انْقَضَاءِ محلُ التدارك بِالتَّسْلِيمِ، فَالْأَقْوَى وَجُوبُ التدارك وَإِعْادَةِ التَّشَهِدِ وَالتَّسْلِيمِ، وَسَجْدَتَ السَّهْوِ لِلتَّسْلِيمِ فِي غَيْرِ محلِّه.

٢ - وَإِنْ كَانَ الْاِكْتِفاءُ بِإِعْادَةِ فَقْطِ لَا يَخْلُو مِنْ قُوَّةٍ.

الصلاه . وكذا لو كان في الأثناء لكن بعد الدخول في الركوع . وأمّا لو كان قبل الدخول فيه فله صور لا يسع المجال بذكرها .

(مسألة ٦) : لو علم بعد القيام إلى الثالثة أنه ترك التشهد ، ولا يدرى أنه ترك السجدة - أيضاً - أم لا ، فلا يبعد جواز الاكتفاء بالتشهد ، والأحوط إعادة الصلاة مع ذلك .

القول في الشك

وهو إما في أصل الصلاة ، وإما في أجزائها ، وإما في ركعاتها :

(مسألة ١) : من شك في الصلاة فلم يدرِ أنه صلى أم لا ، فإن كان بعد مضيِّ الوقت لم يلتفت وبني على الإتيان بها ، وإن كان قبله أتى بها ، والظنُّ بالإتيان وعدمه هنا بحكم الشك .

(مسألة ٢) : لو علم أنه صلى العصر ، ولم يدرِ أنه صلى الظهر أيضاً أم لا ، فالأحوط - بل الأقوى - وجوب الإتيان بها ، حتى فيما لو لم يبقَ من الوقت إلا مقدار الاختصاص بالعصر . نعم لو لم يبقَ إلا هذا المقدار ، وعلم بعدم الإتيان بالعصر ، وكان شاكاً في الإتيان بالظهر ، أتى بالعصر ولم يلتفت إلى الشك . وأمّا لو شك في إتيان العصر في الفرض ف يأتي به ، والأحوط^(١) قضاء الظهر . وكذا الحال فيما مر بالنسبة إلى العشاءين .

(مسألة ٣) : إن شك في بقاء الوقت وعدمه يلحقه حكم البقاء .

(مسألة ٤) : لو شك في أثناء صلاة العصر في أنه صلى الظهر أم لا ، فإن كان في وقت الاختصاص بالعصر بنى على الإتيان بالظهر ، وإن كان في وقت المشترك

١ - بل لا يخلو عن قوّة .

بني على عدم الإتيان بها، فيعدل إليها.

(مسألة ٥) : لو علم أنه صلى إحدى الصلاتين من الظهر أو العصر، ولم يدرِ المعينَ منها، فإن كان في الوقت المختص بالعصر^(١) يأتي به، والأحوط قضاء الظهر، وإن كان في الوقت المشترك أتى بأربع ركعات بقصد ما في الذمة، ولو علم أنه صلى إحدى العشاءين، ففي الوقت المختص بالعشاء يأتي به ويقضي المغرب احتياطاً، وفي الوقت المشترك يأتي بهما.

(مسألة ٦) : إنما لا يعتني بالشك في الصلاة بعد الوقت، ويبني على إتيانها فيما إذا كان حدوثه بعده. فإذا شك فيها في أثناء الوقت، ونسي الإتيان بها حتى خرج الوقت، وجب قضاوها.

(مسألة ٧) : لو شك في الإتيان واعتقد أنه خارج الوقت، ثم تبيّن بعده أن شكه كان في أثناءه، قضاها. بخلاف العكس، بأن اعتقاد حال الشك أنه في الوقت، فترك الإتيان بها عمداً أو سهواً، ثم تبيّن أنه كان خارج الوقت، فليس عليه القضاء.

(مسألة ٨) : حكم كثير الشك في الإتيان بالصلاوة وعدمه حكم غيره، فيجري فيه^(٢) التفصيل بين كونه في الوقت وخارجه. وأمّا الوسوسي فالظاهر أنه لا يعتني بالشك وإن كان في الوقت.

القول في الشك في شيء من أفعال الصلاة

(مسألة ١) : من شك في شيء من أفعال الصلاة: فإن كان قبل الدخول في

١ - يجوز أن يأتي به.

٢ - على الأحوط، لكن لا يبعد إجراء حكم كثير الشك عليه من عدم الاعتناء مطلقاً.

غيره ممّا هو مترتب عليه وجب الإتيان به، كما إذا شك في تكبيرة الإحرام قبل أن يدخل في القراءة حتى الاستعاذه، أو في الحمد قبل الدخول في السورة، أو فيها قبل الأخذ في الركوع، أو فيه قبل الهوي إلى السجود، أو فيه قبل القيام أو الدخول في التشهد. وإن كان بعد الدخول في غيره ممّا هو مترتب عليه - وإن كان مندوباً - لم يلتفت وينبئ على الإتيان به، من غير فرق بين الأوّلتين والأخيرتين، فلا يلتفت إلى الشك في الفاتحة وهو آخذ في السورة، ولا فيها وهو في القنوت، ولا في الركوع أو الانتساب منه وهو في الهوي للسجود، ولا في السجود وهو قائم أو في التشهد، ولا فيه وهو قائم، بل وهو آخذ في القيام على الأقوى. نعم لو شك في السجود في حال الأخذ في القيام يجب التدارك.

(مسألة ٢) : الأقوى في البناء على الإتيان - وعدم الاعتناء بالشك - بعد الدخول في الغير، عدم الفرق بين أن يكون الغير من الأجزاء المستقلة - كالأمثلة المتقدمة - وبين غيرها، كما إذا شك في الإتيان بأول السورة وهو في آخرها، أو أول الآية وهو في آخرها، بل أول الكلمة وهو في آخرها، وإن كان الأحوط الإتيان بالمشكوك فيه بقصد القربة المطلقة .

(مسألة ٣) : لو شك في صحة ما وقع وفساده - لا في أصل الواقع - لم يلتفت وإن كان في المحل، وإن كان الاحتياط في هذه الصورة بإعادة القراءة والذكر بنية القربة، وفي الرُّكن بإتمام الصلاة ثم الإعادة مطلوباً .

(مسألة ٤) : لو شك في التسليم لم يلتفت إن كان قد دخل فيما هو مترتب على الفراغ من التعقيب ونحوه، أو في بعض المنافيات أو نحو ذلك مما لا يفعله المصلي إلا بعد الفراغ، كما أنّ المأمور لو شك في التكبير بفعل مترتب عليه - ولو كان بمثيل الإنصات المستحب في الجماعة ونحو ذلك - لم يلتفت.

(مسألة ٥) : ما شك في إتيانه في المحل فأتى به، ثم ذكر أنه فعله، لا يُبطل

الصلاحة إلا أن يكون رُكناً. كما أنه لو لم يفعله مع التجاوز عنه فبان عدم إتيانه، لم يبطل ما لم يكن رُكناً ولم يمكن تداركه، بأن كان داخلًا في ركن آخر، وإلا تداركه مطلقاً.

(مسألة ٦) : لو شكّ وهو في فعل أنه هل شكّ في بعض الأفعال المتقدمة عليه سابقاً أم لا؟ لا يعنيني به، وكذلك لو شكّ في أنه هل سها كذلك أم لا؟ نعم لو شكّ في السهو وعدمه وهو في محل تدارك المشكوك فيه يأتي به .

القول في الشك في عدد ركعات الفريضة

(مسألة ١) : لا حكم للشك المزبور بمجرد حصوله إن زال بعد ذلك، وأمّا لو استقرّ فهو مفسد للثنائية والثلاثية والأوليين من الرباعية، وغير مفسد -بل له علاج- في صور منها بعد إحراز الأوليين منها، الحاصل برفع الرأس من السجدة الأخيرة^(١)، وأمّا مع إكمال الذكر الواجب فيها، فالأحوط البناء والعمل بالشك ثم الإعادة، وإن كان الأقوى لزوم الإعادة ومفسديته :

الصورة الأولى : الشك بين الاثنين والثلاث بعد إكمال السجدين، فيبني على الثلاث ويأتي بالرابعة ويتم صلاته، ثم يحتاط برکعة من قيام أو ركعتين من جلوس، والأحوط الأولى الجمع بينهما مع تقديم الركعة من قيام، ثم استئناف الصلاة.

الثانية: الشك بين الثلاث والأربع في أيّ موضع كان، فيبني على الأربع، وحكمه كالسابق حتى في الاحتياط، إلا في تقديم الركعة من قيام.

الثالثة: الشك بين الاثنين والأربع بعد إكمال السجدين، فيبني على الأربع

١- بل بإتمام ذكرها.

ويتم صلاته، ثم يحتاط بركتتين من قيام.

الرابعة: الشك بين الاثنين والثلاث والأربع بعد إكمال السجدتين، فيبني على الأربع ويتم صلاته، ثم يحتاط بركتين من قيام وركعتين من جلوس، والأحوط -بل الأقوى- تقديم الركعتين من قيام.

الخامسة: الشك بين الأربع والخمس، وله صورتان: إحداهما: بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة، فيبني على الأربع ويتشهد ويسلم، ثم يسجد سجدة السهو. ثانيةهما: حال القيام، وهذه مندرجة تحت الشك بين الثلاث والأربع حال القيام، ولم يدرِّ أنه ثلاثة صلٰى أو أربعاً، فيبني على الأربع، ويجب عليه هدم القيام والتشهد والتسليم وصلاة ركعتين جالساً أو ركعة قائماً. وكذا الحال في جميع صور الهدم، فإنه لا يجب انقلاب الشك، بل هو مقدمة للتسليم بعد صدق الشك بين الركعات حال القيام.

السادسة: الشك بين الثلاث والخمس حال القيام، وهو مندرج في الشك بين الاثنين والأربع، فيجلس ويتم الصلاة ويعمل عمل الشك.

السابعة: الشك بين الثلاث والأربع والخمس حال القيام، وهو راجع إلى الشك بين الشك بين الاثنين والثلاث والأربع، فيجلس ويتم صلاته ويعمل عمله.

الثامنة: الشك بين الخمس والست حال القيام، وهو راجع إلى الشك بين الأربع والخمس، فيجلس ويتم ويسجد سجدة السهو مررتين: مرّة وجوباً للشك المزبور، ومرّة احتياطاً لزيادة القيام، وإن كان عدم وجوبها لزيادته لا يخلو من قوّة. والأحوط في الصور الأربع المتأخرة استئناف الصلاة مع ذلك.

(مسألة ٢): لو شك بين الثلاث والأربع، أو بين الثلاث والخمس، أو بين الثلاث والأربع والخمس -في حال القيام- وعلم أنه ترك سجدة أو سجدتين من الركعة التي قام منها، بطلت صلاته؛ لأنّه راجع إلى الشك بين الاثنين والزائد قبل

إكمال السجدين.

(مسألة ٣) : في الشكوك المعتبر فيها إكمال السجدين لو شك في الإكمال وعده ، فإن كان في المحل - أي حال الجلوس قبل القيام أو التشهد - بطلت صلاته ، وإن كان بعد التجاوز عنه فيه إشكال ، لا يترك الاحتياط بالبناء والعمل بالشك والإعادة^(١).

(مسألة ٤) : الشك في الركعات - ما عدا الصور المزبورة - موجب للبطلان وإن كان الطرف الأقل الأربع وكان بعد إكمال السجدين ، أو كان الشك بين الأربع والأقل والأكثر بعد إكمالهما ، كالشك بين الثلاث والأربع والست.

(مسألة ٥) : لو شك بين الاثنين والثلاث وعمل عمل الشك ، وبعد الفراغ عن صلاة الاحتياط ، شك في أن شكه السابق كان قبل إكمال السجدين أو بعده ، يبني على الصحة ، ولا يعني بشكه . وأمّا لو شك في ذلك في أثناء الصلاة أو بعدها ، وقبل الإتيان بصلاة الاحتياط أو في أثنائها ، فالأحوط البناء وعمل الشك ، ثم إعادة الصلاة.

(مسألة ٦) : لو شك بعد الفراغ من الصلاة أن شكه كان موجباً لركعة أو ركعتين ، فالأحوط الإتيان بهما ثم إعادة الصلاة^(٢) . وكذا لو لم يدر أنه أي شك من الشكوك الصحيحة ، فإنه يعيدها بعد العمل بموجب الجميع ، ويحصل ذلك بالإتيان برకعتين من قيام ورکعتين من جلوس وسجود السهو . وكذا لو لم ينحصر المحتملات في الشكوك الصحيحة ، بل احتمل بعض الوجوه الباطلة ، فإن الأحوط العمل بموجب الشكوك الصحيحة ثم الإعادة.

(مسألة ٧) : لو عرض له أحد الشكوك ولم يعلم الوظيفة ، فإن لم يسع الوقت

١ - وإن كان الاكتفاء بالبناء والعمل بالشك لا يخلو من وجہ.

٢ - الظاهر كفاية إعادة الصلاة.

أو لم يتمكّن من التعلّم في الوقت، تعين عليه العمل بالراجح من المحتملات لو كان، أو أحدها لو لم يكن^(١)، ويُتّم صلاته ويعيدها احتياطًا مع سعة الوقت، ولو تبيّن بعد ذلك أنّ عمل الشكّ مخالف للواقع، يستأنف الصلاة لو لم يأت بها في الوقت، وإن اتسع الوقت وتمكّن من التعلّم فيه، يقطع ويتعلّم وإن جاز له إتمام العمل على طبق بعض المحتملات ثم التعلّم، فإن كان موافقًا اكتفى به، وإلا أعاد، وإن كان الأحوط الإعادة حتّى مع الموافقة.

(مسألة ٨): لو انقلب شكّه بعد الفراغ إلى شكّ آخر، كما إذا شكّ بين الاثنين والأربع، وبعد الصلاة انقلب إلى الثلاث وأربع، أو شكّ بين الاثنين والثلاث وأربع، فانقلب إلى الثلاث وأربع، فلا يبعد^(٢) لزوم ركعة متصلة في الفرع الأول وأشباهه، ولزوم عمل الشكّ الثاني في أشباه الفرع الثاني، أي الثالثي الأطراف الذي خرج أحد الأطراف عن الطرفية. هذا إذا لم ينقلب إلى ما يعلم معه بالنقيصة كالمثالين المذكورين. وأمامًا إذا انقلب إلى ذلك، كما إذا شكّ بين الاثنين والأربع، ثم انقلب بعد السلام إلى الاثنين والثلاث، فلا شكّ في أنّ اللازم أن يعمل عمل الشكّ المنقلب إليه؛ لتبيّن كونه في الصلاة، وأنّ السلام وقع في غير محلّه، فيضيف إلى عمل الشكّ الثاني سجدي السهو للسلام في غير محلّه.

(مسألة ٩): إن شكّ بين الاثنين والثلاث فبني على الثلاث، ثم شكّ بين الثلاث البناء والأربع، فالظاهر انقلاب شكّه إلى الشكّ بين الاثنين والثلاث والأربع، فيعمل عمله.

١ - رجاءً واحتياطًا.

٢ - بل بعيد في أشباه الفرع الثاني، بل الأقل أيضًا. ووظيفته العمل على وفق الشكّ الثاني مطلقاً.

(مسألة ١٠): لو شك بين الاثنين والثلاث فبني على الثالث، فلما أتي بالرابعة تيقن أنه حين الشك لم يأت بالثلاثة، لكن يشك أنه في ذلك الحين أتي برкуة أو ركعتين، يرجع شكه بالنسبة إلى حاله الفعلي إلى الاثنين والثلاث، فيعمل عمله.

(مسألة ١١): من كان عاجزاً عن القيام وعرض له أحد الشكوك الصحيحة، فالظاهر^(١) أن صلاته الاحتياطية القيامية بالتعيين تصير جلوسيته، والجلوسية بالتعيين تبقى على حالها، وتتعين الجلوسيّة التي هي إحدى طرفي التخيير، ففي الشك بين الاثنين والثلاث أو بين الثالث والأربع، تتعين عليه الركعتان من جلوس، وفي الشك بين الاثنين والأربع يأتي بالركعتين جالساً بدلاً عنهما قائماً، وفي الشك بين الاثنين والثلاث والأربع يأتي بالركعتين جالساً بدلاً عنهما قائماً ثم الركعتين جالساً لكونهما وظيفته، مقدماً للركعتين بدلاً على ما هما وظيفته. والأحوط الأولى في الجميع إعادة الصلاة بعد العمل المذكور.

(مسألة ١٢): لا يجوز في الشكوك الصحيحة قطع الصلاة واستئنافها، بل يجب العمل على طبق وظيفة الشك. نعم لو أبطلها يجب عليه الاستئناف، وصحت صلاته وإن أثم للإبطال.

(مسألة ١٣): في الشكوك الباطلة إذا غفل عن شكه وأتم صلاته، ثم تبيّن له موافقتها للواقع، ففي الصحة وعدمها وجهان، أوجههما الصحة في غير الشك في الأوليين، فإن الأحوط فيه الإعادة.

(مسألة ١٤): لو كان المسافر في أحد مواطن التخيير فنوى القصر، وشك في الركعات، فلا يبعد تعين العمل بحكم الشك ولزوم العلاج، من غير حاجة إلى نية العدول، ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالعمل بالشك بعد نية العدول وإعادة الصلاة.

١ - بل الظاهر تعين تتميم ما نقص في جميع الصور التالية.

(مسألة ١٥) : لو شكّ وهو جالس - بعد السجدين - بين الاثنين والثلاث ، وعلم بعدم إتيان التشهّد في هذه الصلاة ، فالأقوى وجوب المُضيّ بعد البناء على الثلاث وقضاء التشهّد بعد الصلاة . وكذا لو شكّ وهو قائم بين الثلاث والأربع ، مع علمه بعدم الإتيان بالتشهّد ، فيبني على الأربع ويمضي ويقضي التشهّد بعدها .

القول في الشكوك التي لا اعتبار بها

وهي في موضع :

منها: الشكّ بعد تجاوز المحلّ ، وقد مرّ .

ومنها: الشكّ بعد الوقت ، وقد مرّ أيضاً .

ومنها: الشكّ بعد الفراغ من الصلاة ، سواء تعلق بشروطها أو أجزائها أو ركعاتها ، بشرط أن يكون أحد طرفي الشكّ الصحة ، فلو شكّ في الرباعية أنه صلّى الثالث أو الأربع أو الخامس ، وفي الثلاثية أنه صلّى الثالث أو الأربع أو الخامس ، وفي الثنائية أنه صلّى اثنين أو أزيد أو أقلّ ، بنى على الصحيح في الكلّ ، بخلاف ما إذا شكّ في الرباعية بين الثلاث والخمس ، وفي الثلاثية بين الاثنين والأربع ، فإنّ صلاته باطلة في نظائرها .

ومنها: شكّ كثير الشكّ ، سواء كان في الركعات أو الأفعال أو الشرائط ، فيبني على وقوع ما شكّ فيه وإن كان في محلّه ، إلا إذا كان مفسداً فيبني على عدمه . ولو كان كثير الشكّ في شيء خاصّ أو صلاة خاصة يختصّ الحكم به ، فلو شكّ في غير ذلك الفعل يعمل عمل الشكّ .

(مسألة ١) : المرجع في كثرة الشكّ إلى العرف ، ولا يبعد تحققه فيما إذا لم تخلُ منه ثلاث صلوات متتالية . ويعتبر في صدقها أن لا يكون ذلك من جهة عروض عارض ، من خوف أو غضب أو همّ ونحو ذلك مما يوجب اغتناش

الحواسن.

(مسألة ٢) : لو شك في أنه حصل له حالة كثرة الشك أم لابني على عدمها، ولو شك كثير الشك في زوال تلك الحالة بنى على بقائها؛ لو كان الشك من جهة الأمور الخارجية لا الشبهة المفهومية، وإلا فيعمل عمل الشك.

(مسألة ٣) : لا يجوز لكثير الشك الاعتناء بشكه ، فلو شك في الركوع وهو في محل لا يجوز أن يركع ، ولو رکع بطلت صلاته . والأحوط ترك القراءة والذكر ولو بقصد القربة لمراعاة الواقع رجاءً ، بل عدم الجواز لا يخلو من قوّة .

ومنها: شك كل من الإمام والمأموم في الركعات مع حفظ الآخر، فيرجع الشك منهما إلى الآخر. وجريان الحكم في الشك في الأفعال أيضاً لا يخلو من وجه. ولا يرجع للظآن إلى المتيقن، بل يعمل على طبق ظنه، ويرجع الشك إلى الظآن على الأقوى. ولو كان الإمام شاكاً والمأمومون مختلفين في الاعتقاد لم يرجع إليهم. نعم لو كان بعضهم شاكاً وبعضهم متيقناً يرجع إلى المتيقن منهم، بل يرجع الشك منهما بعد ذلك إلى الإمام لو حصل له الظن، ومع عدم حصوله فالأقوى عدم رجوعه إليه ويعمل عمل شكه .

(مسألة ٤) : لو عرض الشك لكل من الإمام والمأموم، فإن اتحد شكهما عمل كل منهما عمل ذلك الشك، كما أنه لو اختلف ولم يكن بين الشكين رابطة - كما إذا شك أحدهما بين الاثنين والثلاث، والآخر بين الأربع والخمس - ينفرد المأموم، ويعمل كل عمل شكه . وأما لو كان بينهما رابطة وقدر مشترك - كما لو شك أحدهما بين الاثنين والثلاث، والآخر بين الأربع - ففي مثله يبنيان على القدر المشترك، كالثالث في المثال؛ لأن ذلك قضية رجوع الشك منهما إلى الحافظ، حيث إن الشك بين الاثنين والثلاث معتقد بعدم الأربع وشك في الثلاث، والشك بين الثلاث والأربع معتقد بوجود الثلاث وشك في الأربع، فالأخير يرجع إلى

الثاني في تحقق الثلاث، والثاني يرجع إلى الأول في نفي الأربع، فينتتج بناءهما على الثالث، والأحوط مع ذلك إعادة الصلاة. نعم يكتفى -في تحقق الاحتياط في الأول- البناء على الثالث والإتيان بصلة الاحتياط إذا عرض الشك بعد السجدتين.

ومنها: الشك في ركعات النافلة، سواء كانت ركعة كالوتر أو ركعتين، فيتخير بين البناء على الأقل أو الأكثر، والأول أفضل، وإن كان الأكثر مفسداً يبني على الأقل. وأما الشك في أفعال النافلة، فهو كالشك في أفعال الفريضة يأتي بها في المحل، ولا يعني به بعد التجاوز، ولا يجب قضاء السجدة المنسية ولا التشهد المنسي، ولا يجب سجود السهو فيها لموجباته.

(مسألة ٥) : النوافل التي لها كيفية خاصة أو سورة مخصوصة -كصلاة ليلة الدفن والغفيلة- إذا نسي فيها تلك الكيفية، فإن أمكن الرجوع والتدارك يتدارك، وإن لم يمكن أعادتها. نعم لو نسي بعض التسبيحات في صلاة جعفر، قضاه متى تذكر في حالة أخرى من حالات الصلاة، ولو تذكر بعد الصلاة يأتي به رجاءً.

القول في حكم الظن في أفعال الصلاة وركعاتها

(مسألة ١) : الظن في عدد الركعات مطلقاً -حتى فيما تعلق بالرکعتين الأولىتين من الرباعية أو بالثنائية والثلاثية- كاليقين، فضلاً عمّا تعلق بالأختيرتين من الرباعية، فيجب العمل بمقتضاه ولو كان مسبوقاً بالشك. فلو شك أوّلاً ثم ظن بعد ذلك فيما كان شاكاً فيه كان العمل على الأخير. وكذا لو انقلب ظنه إلى الشك أو شكه إلى شك آخر عمل بالأخير، فلو شك في حال القيام بين الثلاث والأربع وبين على الأربع، فلما رفع رأسه من السجود مثلاً انقلب شكه إلى الشك بين الأربع والخمس، عمل الشك الثاني وهكذا. والأحوط فيما تعلق الظن بغير الرکعتين

الأخيرتين من الرباعية، العمل على الظن ثم الإعادة.

وأما الظن في الأفعال ففي اعتباره إشكال، فلا يترك الاحتياط فيما لو خالف الظن مع وظيفة الشك -كما إذا ظن بالإتيان وهو في المحل- بنيان مثل القراءة بنية القربة المطلقة وإتيان مثل الركوع ثم الإعادة، وكذا إذا ظن بعد الإتيان بـالمحل مع بقاء محل التدارك. ومع تجاوز محله أيضاً يتم الصلاة، ويعيدها في مثل الركوع.
(مسألة ٢) : لو تردد في أن الحاصل له ظن أو شك -كما قد يتّفق- ففيه إشكال لا يترك الاحتياط بالعلاج، أما في الركعات فيعمل على طبق أحدهما^(١) ويعيد الصلاة، والأحوط العمل على طبق الشك ثم الإعادة، وأما في الأفعال فمثل ما مرّ. نعم لو كان مسبوقاً بالظن أو الشك وشك في انقلابه، فلا يبعد البناء على الحالة السابقة.

القول في ركعات الاحتياط

(مسألة ١) : ركعات الاحتياط واجبة، فلا يجوز تركها وإعادة الصلاة من الأصل، وتجب المبادرة إليها بعد الفراغ من الصلاة، كما أنه لا يجوز الفصل بينها وبين الصلاة بالمنافي، فإن فعل ذلك فالأحوط الإتيان بها وإعادة الصلاة^(٢) ، ولو أتى بالمنافي قبل صلاة الاحتياط، ثم تبيّن له تمامية صلاته، لا تجب إعادةها.

١ - بل على وفق ظنه المحتمل إن كان في الشكوك الصحيحة، وكان موافقاً للبناء على الأكثر، ويتم الصلاة مع العمل بوظيفة البناء على الأكثر في الشكوك، ومع فقدان أحد القيدين، عليه العمل على وفق ظنه المحتمل وإتمام الصلاة، ثم الإعادة.

٢ - وإن كان الأظهر جواز الاكتفاء بالإعادة.

(مسألة ٢) : لابد في صلاة الاحتياط من النية وتكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة - والأحوط^(١) الإسرار بها وبالبسملة أيضاً - والركوع والسجود والتشهد والتسليم. ولا فنوت فيها وإن كانت ركعتين، كما أنه لا سورة فيها.

(مسألة ٣) : لو نسي ركناً من ركعات الاحتياط أو زاده فيها بطلت، فلا يترك الاحتياط باستئناف الاحتياط ثم إعادة الصلاة.

(مسألة ٤) : لو باع الاستغناء عن صلاة الاحتياط قبل الشروع فيها لا يجب الإيتان بها ، وإن كان بعد الفراغ منها وقعت نافلة ، وإن كان في الأثناء أتمّها كذلك^(٢). والأحوط إضافة ركعة ثانية لو كانت ركعة من قيام . ولو تبيّن نقص الصلاة بعد الفراغ من صلاة الاحتياط ، فإن كان النقص بمقدار ما فعله من الاحتياط - كما إذا شاك بين الثلاث والأربع ، وأتى برکعة قائماً ، فتبين كونها ثلاثاً - تمّت صلاته ، والأحوط الاستئناف . لكن ذلك فيما إذا كان ما فعله أحد طرفي الشك من النقص ، كالمثال المذكور . وأماماً مجرّد موافقة ما فعله للنقص في المقدار ففي جبره إشكال ، كما لو شك بين الاثنين والأربع ، وبني على الأربع وأتى برکعة قائماً عوض ركعتي الاحتياط اشتباهاً ، فتبين أن النقص برکعة ، فالأحوط في مثله الإعادة^(٣) .

ولو كان النقص أزيد منه - كما إذا شاك بين الثلاث والأربع ، فبني على الأربع ، وصلّى صلاة الاحتياط ، فتبين كونها ركعتين - تجب عليه الإعادة^(٤) بعد الإيتان برکعة أو ركعتين متصلة . وكذا لو كان أقل منه ، كما إذا شاك بين الاثنين والأربع ،

١ - بل الأقوى الإسرار بالقراءة واستحباب الجهر بالبسملة .

٢ - أي يجوز إتمامها نافلة كما يجوز قطعها .

٣ - بل الأقوى .

٤ - فقط من دون لزوم الإيتان برکعة أو ركعتين متصلة .

فبني على الأربع، وأتى بركتين من قيام، ثم تبيّن كون صلاته ثلاث ركعات، فيأتي بركعة متصلة^(١) ثم يعيد الصلاة.

ولو تبيّن النقص في أثناء صلاة الاحتياط، فالأقوى الاكتفاء بما جعله الشارع جبراً، ولو كان مخالفًا في الكم والكيف لما نقص من صلاته، فضلاً عما كان موافقاً له، فمن شك بين الثلاث والأربع، وبني على الأربع، وشرع في الركتين جالساً، فتبيّن كون صلاته ثلاث ركعات، أتمّهما واكتفى بهما، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط مطلقاً بالإعادة، خصوصاً في صورة المخالفة.

وأما في غير صورة ما جعله جبراً - كما لو شك بين الثلاث والأربع، واستغله صلاة ركتين جالساً، فتبيّن كونها ثنتين - فالأحوط قطعها وجبر الصلاة بركتين موصولتين ثم إعادةتها.

وإذا تبيّن النقص قبل الدخول في صلاة الاحتياط، كان له حكم من نقص من الركعات من غير عمد، من التدارك الذي قد عرفته، فلا تكفي صلاة الاحتياط، بل اللازم حينئذ إتمام ما نقص وسجدة السهو للسلام في غير محله.

(مسألة ٥) : لو شك في إتيان صلاة الاحتياط، فإن كان بعد الوقت لا يلتفت إليه. وإن كان في الوقت، فإن لم يدخل في فعل آخر، ولم يأت بالمنافي، ولم يحصل الفصل الطويل، بنى على عدم الإتيان. ومع أحد الأمور الثلاثة فللبناء على الإتيان بها وجه، ولكن الأحوط الإتيان بها ثم إعادة الصلاة.

(مسألة ٦) : لو شك في فعل من أفعالها أتى به لو كان في المحل، وبني على الإتيان لو تجاوز كما في أصل الصلاة. ولو شك في ركعاتها فالأقوى وجوب البناء على الأكثر، إلا أن يكون مبطلاً فيبني على الأقل، لكن الأحوط مع ذلك إعادةتها ثم إعادة أصل الصلاة.

١- الإتيان بها غير لازم.

(مسألة ٧) : لو نسيها ودخل في صلاة أخرى -من نافلة أو فريضة - قطعها وأتى بها، خصوصاً إذا كانت الثانية مترتبة على الأولى^(١) ، والأحوط مع ذلك إعادة أصل الصلاة. هذا إذا كان ذلك غير مخلٌ بالفوريّة، وإلا فلا يبعد وجوب العدول إلى أصل الصلاة إن كانت مترتبة، والأحوط إعادةها بعد ذلك أيضاً، ومع عدم الترتيب يرفع اليد عنها ويعيد أصل الصلاة، والأحوط الإتيان بصلاة الاحتياط ثم الإعادة.

القول في الأجزاء المنسية

(مسألة ١) : لا يقضى من الأجزاء المنسية في الصلاة، غير السجود والتشهيد على الأحوط^(٢) في الثاني ، فينوي أنهما قضاء المنسى مقارناً للنية لأولهما، محافظاً على ما كان واجباً فيهما حال الصلاة، فإنهما كالصلاحة في الشرائط والموانع، بل لا يجوز الفصل بينهما وبين الصلاة بالمنافي على الأحوط^(٣) ، فلو فصل به يأتي بهما مع الشرائط، والأحوط إعادة الصلاة، خصوصاً في الترك العمدي، وإن كان الأقوى عدم وجوبها. والأقوى عدم وجوب^(٤) قضاء بعض التشہد حتى الصلاة على النبيِّ والآله.

(مسألة ٢) : لو تكرر نسيان السجدة والتشهيد يتكرر قضاوهما بعد المنسى،

١ - مع تجاوز محل العدول إلى صلاة الاحتياط، وإلا فالظاهر العدول من الثانية إلى صلاة الاحتياط، وإن كان الأحوط مع العدول أيضاً إعادة أصل الصلاة.

٢ - بل الأقوى.

٣ - بل الأقوى.

٤ - بل الأقوى وجوبه.

ولا يشترط التعين ولا ملاحظة الترتيب. نعم لو نسي السجدة والتشهيد معاً، فالأحوط تقديم قضاء السابق منهما في الفوت، ولو لم يعلم السابق احتاط بالتكرار، فبأيّاتي بما قدّمه مؤخراً أيضاً.

(مسألة ٣) : لا يجب التسليم في التشهيد القضائي، كما لا يجب التشهيد والتسليم في السجدة القضائية. نعم لو كان المنسى التشهيد الأخير، فالأحوط إتيانه بقصد القربة المطلقة -من غير نية الأداء^(١) والقضاء- مع الإتيان بالسلام بعده، كما أنّ الأحوط^(٢) إتيان سجدي السهو. ولو كان المنسى السجدة من الركعة الأخيرة، فالأحوط إتيانها كذلك مع الإتيان بالتشهيد والتسليم وسجدي السهو، وإن كان الأقوى كونها قضاة ووقوع التشهيد والتسليم في محلّهما، ولا يجب إعادتها.

(مسألة ٤) : لو اعتقد نسيان السجدة أو التشهيد مع فوات محلّ تداركهما، ثمّ بعد الفراغ من الصلاة انقلب اعتقاده إلى الشكّ، فالأحوط وجوب القضاء، وإن كان الأقوى عدمه.

(مسألة ٥) : لو شكّ في أنّ الفائت سجدة واحدة أو سجدتان من ركعتين بني على الأقل.

(مسألة ٦) : لو نسي قضاء السجدة أو التشهيد، وتذكّر بعد الدخول في صلاة

١ - وإن كان الإتيان بنية الأداء لا بأس على الأقوى، وكذا في السجدة من الركعة الأخيرة.

٢ - بل الأقوى إتيان سجدي السهو؛ للسلام في غير محلّه.

أُخرى ، قطعها إن كانت نافلة^(١) ، وأمّا إن كانت فريضة ففي قطعها إشكال ، خصوصاً
إذا كان المنسي التشهّد .

(مسألة ٧) : لو كان عليه قضاء أحدهما في صلاة الظهر وضاق وقت العصر ،
فإن لم يدرك منها لو أتى به حتّى ركعة ، قدّم العصر وقضى الجزء بعدها ، وإن أدرك
منها ركعة فلا يبعد وجوب^(٢) تقديم العصر أيضاً . ولو كان عليه صلاة الاحتياط
للظهر وضاق وقت العصر ، فإن أدرك منها ركعة قدّم صلاة الاحتياط ، وإلا قدّم
العصر ، ويحتاط بإتيان صلاة الاحتياط بعدها وإعادة الظهر .

القول في سجود السهو

(مسألة ١) : يجب سجود السهو للكلام ساهياً ولو لظنّ الخروج ، ونسيان
السجدة الواحدة^(٣) إن فات محل تداركها ، والسلام في غير محله ، ونسيان التشهّد
مع فوت محل تداركه على الأحوط فيما^(٤) ، والشك بين الأربع والخمس .
والأحوط إتيانه لكل زيادة ونقيصة في الصلاة لم يذكرها في محلها ، وإن كان
الأقوى عدم وجوبه لغير ما ذكر ، بل عدم وجوبه في القيام موضع القعود وبالعكس
لا يخلو من قوّة ، ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط . وللكلام سجدة سهو وإن طال إن
عدّ كلاماً واحداً . نعم إن تعدد - كما لو تذكرة في الأثناء ثم سها بعده فتكلّم - تعدد

١ - بل جاز قطعها والإتيان به ، بل هو الأحوط ومثلها الفريضة .

٢ - بل لا يبعد وجوب تقديمها .

٣ - على الأحوط الذي لا ينبغي تركه .

٤ - بل الأقوى فيهما .

السجود.

(مسألة ٢) : التسليم الزائد لو وقع مَرَّةً واحدةً - ولو بجميع صيغه - سجد له سجدي السهو مَرَّةً واحدةً، وإن تعدد سجد له متعددًا، والأحوط تعدده لكل تسليم. وكذا الحال في التسبيحات الأربع.

(مسألة ٣) : لو كان عليه سجود سهو وقضاء أجزاء منسية وركعات احتياطية، آخر السجود عنهمَا، والأحوط تقديم الركعات الاحتياطية على قضاء الأجزاء، بل وجوبه لا يخلو من رُجحان.

(مسألة ٤) : تجب المبادرة في سجود السهو بعد الصلاة، ويعصي بالتأخير وإن صحت صلاته، ولم يسقط وجوبه بذلك ولا فوريته فيسجد مبادراً، كما أنه لو نسيه مثلاً يسجد حين الذكر فوراً، فلو آخر عصى.

(مسألة ٥) : تجب في السجود المزبور النية مقارناً لأول مسماه، ولا يجب فيه تعين السبب ولو مع التعدد، كما لا يجب الترتيب فيه بترتيب أسبابه على الأقوى، ولا يجب فيه التكبير وإن كان أحوط. والأحوط مراعاة جميع ما يجب في سجود الصلاة، خصوصاً وضع المساجد السبعة، وإن كان عدم وجوب شيء مما لا يتوقف صدق مسمى السجود عليه، لا يخلو من قوّة. نعم لا يترك الاحتياط في ترك السجود على الملبوس والمأكل. والأحوط فيه الذكر المخصوص، فيقول في كل من السجدين : «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ» أو يقول : «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ» أو يقول : «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ». والأحوط اختيار الأخير، لكن عدم وجوب الذكر - سيما المخصوص منه - لا يخلو من قوّة. ويجب بعد السجدة الأخيرة التشهد والتسليم، والواجب من التشهد المتعارف منه في الصلاة، ومن التسليم «السلام عليكم».

(مسألة ٦) : لو شَكَ في تحقق موجبه بنى على عدمه ، ولو شَكَ في إتيانه بعد العلم بوجوبه وجوب الإتيان به ، ولو علم بالوجب وتردد بين الأقل والأكثر بنى على الأقل . ولو شَكَ في فعل من أفعاله فإن كان في المحل أتى به ، وإن تجاوز لا يعني به . وإذا شَكَ في أنه سجد سجدين أو واحدة بنى على الأقل ، إلا إذا كان شَكَّه بعد الدخول في التشهد . ولو علم بأنه زاد سجدة أو علم أنه نقص واحدة أعاد .

ختام فيه مسائل متفرقة

(مسألة ١) : لو شَكَ في أنَّ ما بيده ظهر أو عصر ، فإن كان قد صَلَى الظهر بطل ما بيده ، وإن كان لم يُصلِّها ، أو شَكَ في أنه صَلَّاها أو لا ، فإن كان لم يُصلِّ العصر ، وكان في الوقت المشترك ، عدل به إلى الظهر . وكذا إن كان في الوقت المختص بالعصر ؛ لو كان الوقت واسعاً لإتيان بقية الظهر وإدراك ركعة من العصر ، ومع عدم السعة فإن كان الوقت واسعاً لإدراك ركعة من العصر ، ترك ما بيده وصَلَى العصر ويقضي الظهر ، وإلا فالأحوط إتمامه عصراً وقضاء الظهر والعصر خارج الوقت ، وإن كان جواز رفع اليديه لا يخلو من وجه . وفي المسألة صور كثيرة ربما تبلغ ستّاً وثلاثين . وممّا ذُكر ظهر حال ما إذا شَكَ في أنَّ ما بيده مغرب أو عشاء^(١) .
نعم موضع جواز العدول هاهنا فيما إذا لم يدخل في رکوع الرابعة .

(مسألة ٢) : لو علم بعد الصلاة أنه ترك سجدين من ركعتين - سواء كانتا من الأولتين أو الأخيرتين - صحت ، وعليه قضاوهما^(٢) وسجدتا السهو مررتين^(٣) ،

١ - لكن مع الفرق بينهما في اعتبار وسعة الوقت بإتيان بقية المغرب وإدراك ركعتين من العشاء .

٢ - فيما إذا كانت الفائتة من الركعات السابقة وعلمه بهما بعد أن تجاوز عن

وكذا إن لم يدر أنهما من أي الركعات بعد العلم بأنهما من ركعتين، وكذا إن علم في أثناءها بعد فوت محل التدارك.

(مسألة ٣) : لو كان في الركعة الرابعة مثلاً شرك في أن شكّه السابق بين الاثنين والثلاث، كان قبل إكمال السجدين أو بعده، فالأحوط الجمع بين البناء وعمل الشرك وإعادة الصلاة، وكذلك إذا شرك بعد الصلاة.

(مسألة ٤) : لو شرك في أن الركعة التي بيده آخر الظهر، أو أنه أتمها وهذه أول العصر، فإن كان في الوقت المشترك جعلها آخر الظهر، وإن كان في الوقت المختص بالعصر، فالأقوى هو البناء على إتيان الظهر ورفع اليديه، وإتيان العصر إن وسع الوقت لإدراك ركعة منه، ومع عدم السعة له فالأحوط إتمامه عصراً وقضاءه خارج الوقت، وإن كان جواز رفع اليديه لا يخلو من وجه.

(مسألة ٥) : لو شرك في العشاء بين الثلاث والأربع، وتذكر أنه لم يأت بال المغرب، بطلت صلاته، وإن كان الأحوط إتمامها عشاء^(٤) والإتيان بالاحتياط ثم إعادةتها بعد الإتيان بالمغرب.

→ محلهما السهوي، وأما إذا لم يكن كذلك، كما إذا كانت إحداهما من الركعة الأخيرة، والأخرى من السابقة، وقبل السلام أو بعده، ولم يأت بالمنافي عمداً وسهواً، يأتي بالسجدة المنسية من الركعة الأخيرة، ويقضى السجدة المنسية من الركعات السابقة، ومثله العلم بترك السجدين في الثناء، وقبل تجاوز محل السهوي لإحداهما.

٣ - على الأحوط الذي لا ينبغي تركه للسجدة المنسية وعلى الأقوى للسلام في غير محله.

٤ - بل لا يخلو من وجه وبطلان صلاته محل تأمل بل منع.

(مسألة ٦) : لو تذكر في أثناء العصر أنه ترك من الظهر ركعة ، فالأقوى رفع اليد عن العصر وإتمام الظهر ثم الإتيان بالعصر، بل لإتمام العصر ثم إتيان الظهر وجه . والأحوط إعادة الصلاة بعد إتمام الظهر ، وأحوط منه إعادتها . هذا في الوقت المشترك^(١) ، وفي المختص تفصيل .

(مسألة ٧) : لو صلى صلاتين ثم علم نقصان ركعة مثلاً من إداحهما من غير تعين ، فإن كان مع الإتيان بالمنافي بعد كلّ منهما ، فإن اختلفا في العدد أعادهما ، وإلاّ أتى بواحدة بقصد ما في الذمة . وإن كان قبل المنافي في الثانية مع الإتيان بالمنافي بعد الأولى ، ضم إلى الثانية ما يحتمل النقصان ثم أعاد الأولى . ومع عدم الإتيان به بعدهما لا يبعد جواز الالكتفاء برکعة متصلة بقصد ما في الذمة ، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالإعادة . هذا في الوقت المشترك . وأما في المختص بالعصر فالظاهر جواز الالكتفاء برکعة متصلة بقصد الثانية ، وعدم وجوب إعادة الأولى .

(مسألة ٨) : لو شكّ بين الثلاث والاثنتين أو غيره من الشكوك الصحيحة ، ثم شكّ في أنّ ما بيده آخر صلاتته أو صلاة الاحتياط ، يتمّها بقصد ما في الذمة ، ثم يأتي بصلاة الاحتياط ، ولا تجب عليه إعادة الصلاة . هذا إذا كانت صلاة الاحتياط المحتملة ركعة واحدة . وأما إذا كانت ركتين - كالشكّ بين الاثنتين والأربع - فالأحوط مع ذلك إعادة الصلاة .

(مسألة ٩) : لو شكّ في أنّ ما بيده رابعة المغرب ، أو أنه سلم على الثلاث وهذه أولى العشاء ، فإن كان بعد الركوع بطلت ، ووجبت عليه إعادة المغرب ، وإن كان قبله يجعلها من المغرب ويجلس ويشهد ويسلم ، ولا شيء عليه .

(مسألة ١٠) : لو شكّ وهو جالس بعد السجدتين بين الاثنتين والثلاث ، وعلم

١ - مع عدم تخلّي المنافي المبطل عمداً وسهواً .

بعد إتيان التشهّد في هذه الصلاة، يبني على الثلاث ويقضي التشهّد بعد الفراغ.
وكذا لو شكّ في حال القيام بين الثلاث والأربع مع علمه بعد الركوع من الإتيان بالتشهّد.

(مسألة ١١) : لو شكّ في أنه بعد الركوع من الثالثة أو قبل الركوع من الرابعة، فالظاهر بطلان صلاته. ولو انعكس، بأن كان شاكاً في أنه قبل الركوع من الثالثة أو بعده من الرابعة، فيبني على الأربع ويأتي بالركوع ثم يأتي بوظيفة الشاك، لكن الأحوط إعادة الصلاة أيضاً^(١).

(مسألة ١٢) : لو كان قائماً وهو في الركعة الثانية من الصلاة، ويعلم أنه أتى فيها برکوعين، ولا يدرى أنه أتى بهما في الأولى، أو أتى فيها بواحد وأتى بالآخر في هذه الركعة، فالظاهر بطلان صلاته.

(مسألة ١٣) : لو علم بعد الفراغ من الصلاة أنه ترك سجدين، ولم يدرِ أنهما من ركعة واحدة، أو من ركعتين، فالأحوط قضاء السجدة مررتين، وكذا سجود السهو مررتين^(٢)، ثم إعادة الصلاة. وكذا إذا كان في الأثناء مع عدم بقاء المحل الشكّي، وأماماً مع بقائه فالأقوى الإتيان بهما، ولا شيء عليه.

(مسألة ١٤) : لو علم بعدما دخل في السجدة الثانية مثلاً أنه إما ترك القراءة أو

١ - بل الظاهر بطلان الصلاة في الصورتين، لعدم كون صلاة الاحتياط جابرة لزيادة الركوع المحتملة في الصورة الأولى، ونقصانه كذلك في الصورة الثانية، فعلى هذا لا يقدر على إتمام صلاته صحيحاً ولو بضميمة صلاة الاحتياط، ولك أن تقول: إن أدلة صلاة الاحتياط غير ناهضة لإثبات مثبتاته بعد البناء، ولا لكون صلاة الاحتياط جابرة لزيادة الركوع أونقصه احتمالاً، بل غاية دلالتها جبران الركعة بما هي ركعة.

٢ - مر عدم وجوب سجدة السهو لنسیان السجدة، وإن كان الأحوط إتيانها.

الركوع، فالظاهر صحة صلاته. وكذا لو حصل الشك بعد الفراغ من صلاته. ولو شك في الفرضين في أنه ترك سجدة من الركعة السابقة أو رکوع هذه الركعة، تجب عليه الإعادة بعد الاحتياط بإتمام الصلاة وقضاء السجدة وسجدتي السهو.

(مسألة ١٥) : لو علم قبل أن يدخل في الرکوع أنه إما ترك سجدين من الركعة السابقة أو ترك القراءة، فمع بقاء المحل الشكى فالأقوى الاكتفاء بإتيان القراءة. وكذا في كل علم إجمالي مشابه لذلك، ومع التجاوز عن المحل لزوم العود لتداركهما مع بقاء محل التدارك.

(مسألة ١٦) : لو علم بعد القيام إلى الثالثة أنه ترك التشهد وشك في أنه ترك السجدة أيضاً أم لا فالأقوى الاكتفاء بإتيان التشهد.

(مسألة ١٧) : لو علم إجمالاً أنه أتى بأحد الأمرين -من السجدة والتشهد- من غير تعين، وشك في الآخر، فإن كان بعد الدخول في القيام لم يعتن بشككه، وإن كان في المحل الشكى فالظاهر جواز الاكتفاء بالتشهد، ولا شيء عليه.

(مسألة ١٨) : لو علم أنه ترك إما السجدة من الركعة السابقة أو التشهد من هذه الركعة، فإن كان جالساً أتى بالتشهد وأتم الصلاة، ولا شيء عليه. وإن نهض إلى القيام -أو بعد الدخول فيه- فشك، فالأقوى وجوب العود لتدارك التشهد والإتمام وقضاء السجدة وسجدة السهو، وكذا الحال في نظائر المسألة، كما إذا علم أنه ترك سجدة إما من الركعة السابقة أو من هذه الركعة.

(مسألة ١٩) : لو تذكر وهو في السجدة أو بعدها من الركعة الثانية مثلاً أنه ترك سجدة أو سجدين من الأولى وترك -أيضاً- رکوع هذه الركعة، جعل السجدة أو السجدين للركعة الأولى، وقام وقرأ وقت وأتم صلاته، ولا شيء عليه. وكذا الحال في نظير المسألة بالنسبة إلى سائر الركعات.

(مسألة ٢٠) : لو صلى الظهرين، وقبل أن يسلم للعصر علم إجمالاً أنه إما ترك

ركعة من الظهر، والتي بيده رابعة العصر، أو أنّ ظهره تامة وهذه الركعة ثلاثة العصر، يبني على أنّ الظهر تامة، وبالنسبة إلى العصر يبني على الأكثر ويتمّ ويأتي بصلاة الاحتياط، ويتحمل جواز الاكتفاء برکعة متصلة بقصد ما في الذمة. وكذلك الحال في المغرب والعشاء.

(مسألة ٢١) : لو صلّى الظهرين ثماني ركعات والعشاءين سبع ركعات، لكن لم يدرِّ أنه صلّاها صحيحة، أو نقص من إحدى الصالاتين ركعة وزاد في قرينتها، صحت ولا شيء عليه.

(مسألة ٢٢) : لو شكّ - مع العلم بأنّه صلّى الظهرين ثماني ركعات - قبل السلام من العصر، في أنه صلّى الظهر أربع فالتي بيده رابعة العصر، أو صلّاها خمساً فالتي بيده ثلاثة العصر، يبني على صحة صلاة ظهره، وبالنسبة إلى العصر يبني على الأربع ويعلم عمل الشكّ. وكذا الحال في العشاءين إذا شكّ - مع العلم بإتيان سبع ركعات - قبل السلام من العشاء في أنه سلم في المغرب على الثلاث أو على الأربع.

(مسألة ٢٣) : لو علم أنه صلّى الظهرين تسع ركعات، ولم يدرِّ أنه زاد ركعة في الظهر أو في العصر، فإن كان بعد السلام من العصر، وجب عليه إتيان صلاة أربع ركعات بقصد ما في الذمة. وإن كان قبل السلام، فإن كان قبل إكمال السجدين، فالظاهر الحكم ببطلان الثانية وصحة الأولى، وإن كان بعده عدل إلى الظهر وأتمّ الصلاة ولا شيء عليه.

(مسألة ٢٤) : لو علم أنه صلّى العشاءين ثماني ركعات، ولا يدرى أنه زاد الركعة في المغرب أو العشاء، وجبت إعادتها مطلقاً إلا فيما كان الشكّ قبل إكمال السجدين، فإنّ الظاهر الحكم ببطلان الثانية وصحة الأولى.

(مسألة ٢٥) : لو صلّى صلاة ثم اعتقد عدم الإتيان بها وشرع فيها، وتذكر قبل السلام أنه كان آتياً بها، لكن علم بزيادة ركعة - إما في الأولى أو الثانية - له أن

يكفي بالأولى ويرفع اليد عن الثانية.

(مسألة ٢٦) : لو شك في التشهّد وهو في المحل الشكّي -الذي يجب الإتيان به - ثم غفل وقام ، ليس شكه بعد تجاوز المحل ، فيجب عليه الجلوس للتشهّد . ولو كان المشكوك فيه الركوع ثم دخل في السجود ، يرجع ويرکع ويُتم الصلاة ويعيدها احتياطاً^(١) ، ولو تذكّر بعد الدخول في السجدة الثانية بطلت صلاته . ولو كان المشكوك فيه غير ركن ، وتذكّر بعد الدخول في الركن ، صحّت وأتى بسجدتي السهو إن كان مما يوجب ذلك .

(مسألة ٢٧) : لو علم نسيان شيء قبل فوات محل المنسي ، ووجب عليه التدارك ، فensi حتى دخل في ركن بعده ، ثم انقلب علمه بالنسيان شكّاً ، يحكم بالصحّة إن كان ذلك الشيء رُكناً ، وبعدم وجوب القضاء وسجدتي السهو فيما يوجب ذلك . هذا إذا عرض العلم بالنسيان بعد المحل الشكّي ، وأما إذا كان في محله فهو محل إشكال^(٢) وإن لا يخلو من قرب .

(مسألة ٢٨) : لو تيقن بعد السلام قبل إتيان المنافي - عمداً أو سهواً - نقصان الصلاة ، وشك في أن الناقص ركعة أو ركعتان ، يجري عليه حكم الشك بين الاثنين والثلاث ، فيبني على الأكثر ويأتي برکعة ، ويأتي بصلاة الاحتياط ويسجد سجدتي السهو لزيادة السلام احتياطاً^(٣) . وكذا لو تيقن نقصان ركعة ، وبعد الشروع فيها شك في ركعة أخرى . وعلى هذا إذا كان ذلك في صلاة المغرب يحكم ببطلانها .

(مسألة ٢٩) : لو تيقن بعد السلام قبل إتيان المنافي نقصان ركعة ، ثم شك في

١ - وإن كانت الإعادة غير لازمة .

٢ - مبنائي .

٣ - بل قويّاً .

أنه أتى بها أم لا، يجب عليه الإتيان بر克عة متصلة. ولو كان ذلك الشك قبل السلام فالظاهر جريان حكم الشك من البناء على الأكثر في الرباعية، والحكم بالبطلان في غيرها.

(مسألة ٣٠): لو علم أنّ ما بيده رابعة، لكن لا يدرى أنّها رابعة واقعية أو رابعة بنائية، وأنه شك سابقاً بين الاثنين والثلاث، فبني على الثلاث فتكون هذه رابعة، يجب عليه صلاة الاحتياط.

(مسألة ٣١): لو تيقن -بعد القيام إلى الركعة التالية- أنه ترك سجدة أو سجدتين أو تشهدأً، ثم شك في أنه هل رجع وتدارك ثم قام، أو هذا هو القيام الأول؟ فالظاهر وجوب العود والتدارك. ولو شك في ركن بعد تجاوز المحل ثم أتى بها نسياناً، فالظاهر بطلان صلاته. ولو شك فيما يوجب زيادته سجدة السهو -بعد تجاوز محله- ثم أتى به نسياناً، فالأحوط وجوب سجدة السهو عليه.

(مسألة ٣٢): لو كان في التشهد ذكر أنه نسي الركوع، ومع ذلك شك في السجدتين أيضاً، فالظاهر لزوم العود إلى التدارك ثم الإتيان بالسجدتين، من غير فرق بين سبق تذكر النسيان وبين سبق الشك في السجدتين، والأحوط إعادة الصلاة أيضاً.

(مسألة ٣٣): لو شك بين الثلاث والأربع مثلاً وعلم أنه على فرض الثلاث ترك ركناً، أو عمل ما يوجب بطلان صلاته، فالظاهر بطلان صلاته، وكذا لو علم ذلك على فرض الأربع. ولو علم أنه على فرض الثلاث أو أربع أتى بما يوجب سجدة السهو، أو ترك ما يوجب القضاء، فلا شيء عليه.

(مسألة ٣٤): لو علم -بعد القيام أو الدخول في التشهد- نسيان إحدى السجدتين وشك في الأخرى، فالأقرب العود إلى تدارك المنسى، ويجري بالنسبة إلى المشكوك فيه قاعدة التجاوز. وكذا الحال في أشباه ذلك.

(مسألة ٣٥): لو دخل في السجود من الركعة الثانية، فشك في رکوع هذه الركعة وفي السجدتين من الأولى، يبني على إتيانهما. وعلى هذا لو شك بين الاثنين والثلاث بعد إكمال السجدتين مع الشك في رکوع التي يبيده وفي السجدتين من السابقة، يكون من الشك بين الاثنين والثلاث بعد الإكمال، فيعمل عمل الشك وصحت صلاته. نعم لو علم بتركهما مع الشك المذكور بطلت صلاته.

(مسألة ٣٦): لا يجري حكم كثير الشك في أطراف العلم الإجمالي، فلو علم ترك أحد الشيئين إجمالاً، يجب عليه مراعاته وإن كان شاكاً بالنسبة إلى كل منهما.

(مسألة ٣٧): لو علم أنه إما ترك سجدة من الأولى أو زاد سجدة في الثانية، فلا يجب عليه شيء، ولو علم أنه إما ترك سجدة أو تشهدأً، وجوب على الأحوط الإتيان بقضاءهما وسجدة السهو^(١) مرة.

(مسألة ٣٨): لو كان مشغولاً بالتشهّد أو بعد الفراغ منه، وشك في أنه صلى ركعتين وأن التشهّد في محله، أو ثلات ركعات وأنه في غير محله، يجري عليه حكم الشك بين الاثنين والثلاث، وليس عليه سجدة السهو وإن كان الأحوط الإتيان بهما.

(مسألة ٣٩): لو صلى من كان تكليفه الصلاة إلى أربع جهات، ثم بعد السلام من الأخيرة علم ببطلان واحدة منها، بنى على صحة صلاته، ولا شيء عليه.

(مسألة ٤٠): لو قصد الإقامة وصلى صلاة تامة، ثم رجع عن قصده وصلى صلاة قصراً - غفلة أو جهلاً - ثم علم ببطلان إحداهما، يبني على صحة صلاته

١ - وإن كان عدم وجوب سجدة السهو لا يخلو من قوّة، لعدم وجوبها لنسیان السجدة، فالعلم الإجمالي غير مؤثر في وجوبها، كما لا يخفى، لكنه ينبغي الاحتياط بإتيانهما.

التمامة، وتکلیفه التمام بالنسبة إلى الصلوات الآتية.

القول في صلاة القضاء

يجب قضاء الصلوات اليومية التي فاتت في أوقاتها - عدا الجمعة - عمداً كان أو سهواً أو جهلاً أو لأجل النوم المستوعب للوقت وغير ذلك، وكذا المأتب بها فاسداً لفقد شرط أو جزء يوجب تركه البطلان. ولا يجب قضاء ما تركه الصبي في زمان صباح، والجنون في حال جنونه، والمغمى عليه^(١) إذا لم يكن إغماوة بفعله^(٢)، وإلا فيقضي على الأحوط، والكافر الأصلي في حال كفره، دون المرتد، فإنه يجب عليه قضاء ما فاته في حال ارتداده بعد توبته، وتصح منه وإن كان عن فطرة على الأصح، والحانض والنفساء مع استيعاب الوقت.

(مسألة ١) : يجب على المخالف بعد استبصاره قضاء ما فات منه أو أتى على وجه يخالف مذهبـه، بخلاف ما أتى به على وفق مذهبـه، فإنه لا يجب عليه قضاـها وإن كانت فاسدة بحسب مذهبـنا. نعم إذا استبصر في الوقت يجب عليه الأداء، فلو تركـها أو أتـى بها فاسـداً بحسب المذهبـ الحقـ يجب عليه القـضاء.

(مسألة ٢) : لو بلـغ الصـبي أو أـفاق المـجنـون أو المـغمـى عـلـيهـ فيـ الـوقـتـ، وجـب عـلـيهـ الأـداءـ وإنـ لمـ يـدرـكـواـ إـلـاـ مـقـدـارـ رـكـعـةـ معـ الطـهـارـةـ ولوـ كـانـتـ تـراـيـةـ، وـمـعـ التـرـكـ يـجـبـ عـلـيهـمـ القـضاـءـ. وـكـذـلـكـ الـحـانـضـ وـالـنـفـسـاءـ إـذـاـ زـالـ عـذـرـهـماـ. كـمـاـ أـنـهـ لـوـ طـرـأـ الـجـنـونـ أـوـ الإـغـماءـ أـوـ الـحـيـضـ أـوـ النـفـاسـ بـعـدـ مـضـيـ مـقـدـارـ صـلـاـةـ المـخـتـارـ منـ أـوـلـ الـوقـتـ بـحـسـبـ حـالـهـمـ -ـمـنـ السـفـرـ وـالـحـضـرـ وـالـوـضـوءـ وـالـتـيـمـمـ-ـ وـلـمـ يـأـتـواـ بـالـصـلاـةـ

١ - فيما زادت إغمائـه عن ثلاثة أيام.

٢ - بل وبـهـ أـيـضاـ إـذـاـ لمـ يـكـنـ بـمـعـصـيـةـ.

وجب عليهم القضاء.

(مسألة ٣) : فاقد الطهورين يجب عليه القضاء، ويسقط عنه الأداء على الأقوى، لكن لا ينبغي^(١) له ترك الاحتياط بالأداء أيضاً.

(مسألة ٤) : يجب قضاء غير اليومية من الفرائض -سوى العيددين وبعض صور صلاة الآيات- حتى المندورة في وقت معين على الأحوط فيها.

(مسألة ٥) : يجوز قضاء الفرائض في كل وقت، من ليل أو نهار أو سفر أو حضر. ويصلّي في السفر ما فات في الحضر تماماً، كما أنه يصلّي في الحضر ما فات في السفر قصراً. ولو كان في أُول الوقت حاضراً وفي آخره مسافراً أو بالعكس، فالعبرة بحال الفوت على الأصح^(٢)، فيقضي قصراً في الأُول وتماماً في الثاني، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع. وإذا فاتته فيما يجب عليه الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام، يحتاط في القضاء أيضاً.

(مسألة ٦) : لو فاتت الصلاة في أماكن التخيير، فالظاهر التخيير في القضاء أيضاً إذا قضاهَا في تلك الأماكن، وتعين القصر على الأحوط^(٣) لو قضاهَا في غيرها.

(مسألة ٧) : يُستحب قضاء النوافل الرواتب، ويُذكره أكيداً تركه إذا شغله عنها جمع الدنيا. ومن عجز عن قضائهما استحب له التصدق بقدر طوله، وأدنى ذلك

١ - بل يجب عليه احتياطاً الجمع بينهما.

٢ - الأصحّية ممنوعة، ويكون مخيّراً بين القصر والإتمام، حيث إن الواجب له في الوقت طبيعة الصلاة المنطبقه عليهما مع تخييره في الانتخاب، فكذلك القضاء، قضاءً للتبغية.

٣ - بل على الظاهر.

التصدق عن كل ركعتين بمدد، وإن لم يتمكن فعن كل أربع ركعات بمدد، وإن لم يتمكن فمدد لصلاة الليل ومدد لصلاة النهار.

(مسألة ٨) : إذا تعددت الفوائت، فمع العلم بكيفية الفوت والتقديم والتأخير، فالأحوط تقديم قضاء السابق في الفوات على اللاحق. وأماماً ما كان الترتيب في أدائها معتبراً شرعاً كالظهرتين والعشاءين من يوم واحد - فيجب في قضاها الترتيب على الأقوى. وأماماً مع الجهل بالتترتيب فالأحوط ذلك وإن كان عدمه لا يخلو من قوّة، بل عدم وجوب الترتيب مطلقاً - إلا ما كان الترتيب في أدائها معتبراً - لا يخلو من قوّة.

(مسألة ٩) : لو علم أنّ عليه إحدى الصلوات الخمس من غير تعين، يكفيه صبح و المغرب وأربع ركعات بقصد ما في الذمة، مرددة بين الظهر والعصر والعشاء مخيّراً فيها بين الجهر والإخفاف. وإذا كان مسافراً يكفيه المغرب وركعتان مردّدتان بين الأربع. وإن لم يعلم أنه كان حاضراً أو مسافراً، يأتي ب المغرب وركعتين مردّدتتين بين الأربع وأربع ركعات مردّدة بين الثلاث. وإن علم أنّ عليه اثنتين من الخمس من يوم، أتي بصبح، ثم أربع ركعات مردّدة بين الظهر والعصر، ثمّ المغرب، ثمّ أربع مردّدة بين العصر والعشاء، وله أن يأتي بصبح، ثم بأربع مردّدة بين الظهر والعصر والعشاء، ثمّ المغرب، ثم أربع مردّدة بين العصر والعشاء. وإذا علم أنهما فاتتا في السفر، أتي بركعتين مردّدتتين بين الأربع، وبمغرب وركعتين مردّدترين بين الثلاث ما عدا الأولى، وله أن يأتي بركعتين مردّدترين بين الصبح والظهر والعصر، وبمغرب وركعتين مردّدترين بين الظهرتين والعشاء. وإن لم يعلم أنّ الفوت في الحضر أو السفر أتي بركعتين مردّدترين بين الأربع، وبمغرب وركعتين مردّدترين بين الثلاث ما عدا الأولى، وأربع مردّدة بين الظهرتين والعشاء، وأربع مردّدة بين العصر والعشاء. وإن علم أنّ عليه ثلاثة من الخمس يأتي بالخمس إن كان في الحضر، وإن كان في السفر يأتي

بركتين مرددين بين الصبح والظهرين، وركعتين مرددين بين الظهرين والعشاء، وبمغرب وركعتين مرددين بين العصر والعشاء. وتتصور طرق آخر للتخلص. والميزان هو العلم بإثبات جميع المحتملات.

(مسألة ١٠) : إذا علم بفوائد صلاة معينة كالصبح مثلاً مرات، ولم يعلم عددها، يجوز الاكتفاء بالقدر المعلوم على الأقوى، لكن الأحوط التكرار حتى يغلب على ظنه الفراغ، وأحوط وأحسن منه التكرار حتى حصل العلم بالفراغ، خصوصاً مع سبق العلم بالمقدار وحصول النسيان بعده. وكذلك الحال فيما إذا فاتت منه صلوات أيام لا يعلم عددها.

(مسألة ١١) : لا يجب الفور في القضاء، بل هو موسوع مadam العمر؛ لو لم ينجر إلى المسامحة في أداء التكليف والتهاون به.

(مسألة ١٢) : الأحوط لذوي الأعذار تأخير القضاء إلى زمان رفع العذر، إلا إذا علم ببقائه إلى آخر العمر، أو خاف من مفاجأة الموت لظهور أماراته. نعم لو كان معذوراً عن الطهارة المائية، فللمبادرة إلى القضاء مع الترابيّة وجه - حتى مع رجاء زوال العذر - لا يخلو من إشكال، فالأحوط تأخيره إلى الوجдан.

(مسألة ١٣) : لا يجب تقديم الفائنة على الحاضرة، فيجوز الاشتغال بالحاضرة لمن عليه القضاء، وإن كان الأحوط تقديمها عليها، خصوصاً في فائنته ذلك اليوم، بل إذا شرع في الحاضرة قبلها، استحب له العدول منها إليها إن لم يتجاوز محل العدول، بل لا ينبغي ترك الاحتياط المتقدم وترك العدول إلى الفائنة.

(مسألة ١٤) : يجوز لمن عليه القضاء الإتيان بالنوافل على الأقوى، كما يجوز الإتيان بها - أيضاً - بعد دخول الوقت قبل إتيان الفريضة.

(مسألة ١٥) : يجوز الإتيان بالقضاء جماعة، سواء كان الإمام قاضياً أو مؤدياً، بل يستحب ذلك، ولا يجب اتحاد صلاة الإمام والمأموم.

(مسألة ١٦) : يجب على الوالى - وهو الولد الأكبر - قضاء ما فات عن والده من الصلوات لعذر من نوم ونسيان ونحوهما.

ولا تلحق الوالدة^(١) بالوالد وإن كان أحوط . والأقوى عدم الفرق^(٢) بين الترك عمداً وغيره . نعم لا يبعد^(٣) عدم إلحاقي ما تركه طغياناً على المولى ، وإن كان الأحوط إلحاقيه ، بل لا يترك هذا الاحتياط . والظاهر وجوب قضاء ما أتى به فاسداً^(٤) من جهة إخلاله بما اعتبر فيه . وإنما يجب عليه قضاء ما فات عن الميت من صلاة نفسه ، دون ما وجب عليه بالإجارة ، أو من جهة كونه وليناً . ولا يجب على البنات ، ولا على غير الولد الأكبر من الذكور ، ولا على سائر الأقارب حتى الذكور ، كالأب والأخ والعم والخال ، وإن كان هو الأحوط في ذكورهم . وإذا مات الولد الأكبر بعد والده لا يجب على من دونه في السن من إخوته .

ولا يعتبر في الوالى أن يكون بالغاً عاقلاً عند الموت ، فيجب على الصبي إذا

١ - بل تلحق على الأقوى لصدق ما في الروايات من الرجل عليها أيضاً؛ لعدم الفرق وكون عادة الشارع بيان حكم الرجل وإحالة المرأة عليه ، هذا مع أنَّ الأم أولى بالإحسان وبالخدمة بالقضاء عنها عن الأب ، كما لا يخفى .

٢ - إذا كان الترك العدمي عن عذر عرفي كالمرض أو السفر .

٣ - بل لا يخلو عن قوَّة فإنَّه ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرٌ أَخْرَى﴾^(٥) إلا ما خرج بالدليل .

أ - الأئمَّة (٦) : ١٦٤ .

٤ - إن لم يكن عن تقصير وإلا فالظاهر عدم القضاء عليه؛ لأنصراف مثل هذه الأدلة عن المقصر كما مرّ وجيهه غير مرّة .

بلغ، وعلى المجنون إذا عقل^(١)، كما أنه لا يعتبر كونه وارثاً، فيجب على الممنوع منه بسبب القتل أو الكفر أو نحوهما، ولو تساوى الولدان في السن يقتضي القضاء عليهما، ولو كان كسر يجب عليهما كفاية. ولا يجب على الولي المباشرة، بل يجوز له أن يستأجر، والأجير ينوي النيابة عن الميت لا عن الولي. وإن باشر الولي أو غيره الإتيان يُراعي تكليف نفسه - باجتهاد أو تقليد - في أحكام الشك والسهوا، بل في أجزاء الصلاة وشرائطها دون تكليف الميت، كما أنه يُراعي تكليف نفسه في أصل وجوب القضاء، إذا اختلف مقتضى تقليده أو اجتهاده مع الميت.

القول في صلاة الاستئجار

يجوز الاستئجار^(٢) للنيابة عن الأموات في قضايا الصلوات كسائر العبادات، كما تجوز النيابة عنهم تبرعاً، ويقصد النائب بفعله -أجيراً كان أو متبرعاً- النيابة والبدلية عن فعل المنوب عنه، وتفرغ ذمته، ويتقرب به ويثاب عليه، ويعتبر فيه قصد تقرب المنوب عنه لا تقرب نفسه، ولا يحصل له بذلك تقرب، إلا أن يقصد -في تحصيل هذا التقرب للمنوب عنه- الإحسان إليه الله تعالى، فيحصل له القرب أيضاً كالمتبرع لو كان قصده ذلك، وأماماً وصول الثواب إلى الأجير -كما يظهر من بعض الأخبار- فهو لمحض التفضيل، ويجب تعين الميت المنوب عنه في نيته ولو بالإجمال، كصاحب المال ونحوه.

(مسألة ١): يجب على من عليه واجب -من الصلاة والصيام- الإيصال

-
- ١ - وجوب القضاء عليهما مع رفع القلم عنهم محل تردد وإشكال.
 - ٢ - وكذا الاستئناف بنحو المصالحة أو الجعالة ونحو ذلك.

باستئجاره، إِلَّا من له ولِيٌّ يُجْبِي عَلَيْهِ الْقَضَاءُ عَنْهُ وَيَطْمَئِنُّ بِإِتِيَانِهِ. وَيُجْبِي عَلَى
الْوَصِيِّ - لَوْ أَوْصَى - إِخْرَاجِهَا مِنَ الْثَّلْثِ، وَمَعَ إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ مِنَ الْأَصْلِ، وَهَذَا
بِخَلَافِ الْحَجَّ وَالْوَاجِبَاتِ الْمَالِيَّةِ كَالزَّكَاةِ وَالْخَمْسِ وَالْمَظَالِمِ وَالْكَفَّارَاتِ وَنَحْوُهَا،
فَإِنَّهَا تَخْرُجُ مِنْ أَصْلِ الْمَالِ - أَوْصَى بِهَا أَوْ لَمْ يَوْصِ - إِلَّا إِذَا أَوْصَى بِأَنْ تَخْرُجُ مِنَ
الْثَّلْثِ فَتَخْرُجُ مِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَفِ بِهَا يَخْرُجُ الزَّائِدُ مِنَ الْأَصْلِ. وَإِنْ أَوْصَى بِأَنْ يُقْضَى
عَنْهُ الصَّلَاةُ وَالصُّومُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ تَرْكَةً، لَا يُجْبِي عَلَيْهِ الْوَصِيُّ الْمُبَاشِرُ أَوْ الْاسْتَئْجَارُ
مِنْ مَالِهِ، وَالْأَحْوَطُ^(١) لِلْوَلَدِ - ذَكْرًا كَانَ أَوْ أُنْثِي - الْمُبَاشِرَةُ لَوْ أَوْصَى إِلَيْهِ بِهَا لَوْ لَمْ
تَكُنْ حَرْجًا عَلَيْهِ. نَعَمْ يُجْبِي عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا فَاتَ مِنْهُ - إِمَّا بِالْمُبَاشِرَةِ أَوْ
الْاسْتَئْجَارِ مِنْ مَالِهِ - وَإِنْ لَمْ يَوْصِ بِهِ كَمَا مَرَّ.

(مَسَأَلَةٌ ٢) : لَوْ آجَرَ نَفْسَهُ لِصَلَاةٍ أَوْ صُومًا أَوْ حَجَّ فَمَا تُقْدِمُ قَبْلِ الإِتِيَانِ بِهِ، فَإِنْ
اشْتَرَطَ عَلَيْهِ الْمُبَاشِرَةَ بِطْلَتِ الإِجَارَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا بَقِيَ عَلَيْهِ، وَتَشْتَغِلُ ذَمَّتِهِ بِمَالِ
الْإِجَارَةِ إِنْ قُبِضَهُ، فَيَخْرُجُ مِنْ تَرْكَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرَطِ الْمُبَاشِرَةَ وَجَبَ الْاسْتَئْجَارُ مِنْ
تَرْكَتِهِ إِنْ كَانَتْ لَهُ تَرْكَةً، وَإِلَّا فَلَا يُجْبِي عَلَى الْوَرَثَةِ، كَسَائِرِ دِيُونِهِ مَعَ فَقْدِ التَّرْكَةِ.

(مَسَأَلَةٌ ٣) : يُشْتَرِطُ فِي الْأَجْيَرِ أَنْ يَكُونَ عَارِفًا بِأَجْزَاءِ الصَّلَاةِ وَشَرَائِطِهَا
وَمَنَافِيَاتِهَا وَأَحْكَامِ الْخَلْلِ وَغَيْرِهَا، عَنْ اجْتِهَادِهِ أَوْ تَقْليِدِهِ صَحِيحٌ. نَعَمْ لَا يَبْعُدُ جُوازُ
اسْتَئْجَارِ تَارِكِ الْاجْتِهَادِ وَالتَّقْلِيدِ، إِذَا كَانَ عَارِفًا بِكَيْفِيَّةِ الْاحْتِيَاطِ وَكَانَ مُحتَاطًا فِي
عَمَلِهِ^(٢).

(مَسَأَلَةٌ ٤) : لَا يُشْتَرِطُ عَدَالَةُ الْأَجْيَرِ، بَلْ يَكْفِي كُونَهُ أَمِينًا بِحِيثِ يَطْمَئِنُ

١ - الَّذِي لَا بِأَسْبَابٍ تَرَكَهُ.

٢ - أَوْ كَانَ عَالَمًا بِعَدَمِ عَرْوَضِ الْخَلْلِ عَلَى عَمَلِهِ.

بإتيانه على الوجه الصحيح^(١)، وهل يعتبر فيه البلوغ، فلا يصح استئجار الصبي الممّيّز ونيابته وإن علم إتيانه على الوجه الصحيح؟ لا يبعد عدمه وإن كان الأحوط اعتباره.

(مسألة ٥) لا يجوز استئجار ذوي الأعذار، كالعجز عن القيام مع وجود غيره، بل لو تجدد له العجز ينتظر زمان رفعه، وإن ضاق الوقت انفسخت الإيجارة^(٢)، بل الأحوط^(٣) عدم جواز استئجار ذي الجبيرة ومن كان تكليفه التيمّم.

(مسألة ٦) لو حصل للأجير سهو أو شك، يعمل بحكمه على طبق اجتهاده أو تقليده وإن خالف الميّت، كما أنه يجب عليه أن يأتي بالصلة على مقتضى تكليفه واعتقاده -من اجتهاد أو تقليد- لو استؤجر على الإيتان بالعمل الصحيح، وإن عين له كيفية خاصة يرى بطلانه بحسبها، فالأحوط له عدم إيجارة نفسه له.

(مسألة ٧) يجوز استئجار كلّ من الرجل والمرأة للآخر، وفي الجهر والإخفاف والتستر وشرائط اللباس يُراعى حال النائب لا المنوب عنه، فالرجل يجهر في الجهرية ولا يستر ستر المرأة وإن كان نائباً عنها، والمرأة مخيرة في الجهر والإخفاف فيها، ويجب عليها الستر بالكيفية التي لها وإن كانت نائبة عن الرجل.

(مسألة ٨) قد عرفت سابقاً: أن عدم وجوب الترتيب مطلقاً في القضاء -خصوصاً فيما إذا جهل بكيفية الفوت- لا يخلو من قوّة، فيجوز استئجار جماعة عن واحد في قضاء صلواته، ولا يجب تعين الوقت لهم، ويجوز لهم الإيتان في

١ - ولو بأصالة الصحة.

٢ - في إطلاقه إشكال، ويأتي الكلام فيه، في كتاب الإيجارة.

٣ - الأولى، وإن كان الجواز لا يخلو عن قوّة.

وقت واحد، سيّما مع العلم بجهل الميّت أو الجهل بحاله.

(مسألة ٩) : لا يجوز للأجير أن يستأجر غيره للعمل بلا إذن من المستأجر، نعم لو تقبل العمل من دون أن يؤاجر نفسه له يجوز أن يستأجر غيره له، لكن حينئذ لا يجوز أن يستأجره بأقل من الأجرة المعمولة له على الأحوط، إلّا إذا أتى بعض العمل وإن قلّ.

(مسألة ١٠) : لو عين للأجير وقتاً ومدّة، ولم يأت بالعمل أو تمامه في تلك المدّة، ليس له أن يأتي به بعدها إلّا بإذن من المستأجر، ولو أتى به فهو كالمتبرّع لا يستحق أجرة. نعم لو كان القرار على الإيتان في الوقت المعين بعنوان الاشتراط يستحق الأجرة المسماة لو تخلّف، وللمستأجر خيار الفسخ لتخلّف الشرط، فإن فسخ يرجع إلى الأجير بالأجرة المسماة، وهو يستحق أجرة المثل للعمل.

(مسألة ١١) : لو تبيّن بعد العمل بطلان الإجارة استحق الأجير أجرة المثل بعمله، وكذا إذا فُسخت الإجارة من جهة الغبن أو غيره.

(مسألة ١٢) : لو لم يعيّن كيفية العمل من حيث الإيتان بالمستحبّات، ولم يكن انصراف، يجب الإيتان بالمستحبّات المتعارفة كالقنوت وتكبيرة الركوع ونحو ذلك.

البحث في صلاة الجمعة

(مسألة ١) : تجب صلاة الجمعة في هذه الأعصار مخيّراً بينها وبين صلاة الظهر، وال الجمعة أفضل^(١) والظهر أح祸ط، وأح祸ط من ذلك الجمع بينهما، فمن صلّى

١- أفضليّة الجمعة غير ثابتة؛ لعدم الدليل عليها إلّا الجمع بين الأخبار، وهو في غير محلّه، فإنه ليس بجمع عرفي، كيف ولم تكن سيرة الفقهاء في القرون

ال الجمعة سقطت عنه صلاة الظهر على الأقوى ، لكن الأحوط الإتيان بالظهر بعدها . وهي ركعتان كالصبح .

(مسألة ٢) : من ائتم بإمام في الجمعة جاز الاقتداء به في العصر ، لكن لو أراد الاحتياط أعاد الظهرين بعد الائتمام ، إلّا إذا احتاط الإمام - بعد صلاة الجمعة قبل العصر - بأداء الظهر ، وكذا المأمور ، فيجوز الاقتداء به في العصر ويحصل به الاحتياط .

(مسألة ٣) : يجوز الاقتداء في الظهر الاحتياطي ، فإذا صلوا الجمعة جاز لهم صلاة الظهر جماعة احتياطاً ، ولو ائتمّ بمن يصلّيها احتياطاً من لم يصلّ الجمعة ، لا يجوز له الاكتفاء بها ، بل تجب عليه إعادة الظهر .

القول في شرائط صلاة الجمعة

وهي أمور :

الأول: العدد ، وأقله خمسة نفر أحدهم الإمام ، فلا تجب ولا تتعقد بأقل منها .
وقيل: أقله سبعة نفر ، والأشبه ما ذكرناه ، فلو اجتمع سبعة نفر وما فوق تكون الجمعة آكد في الفضل .

الثاني: الخطبتان ، وهما واجبتان كأصل الصلاة ، ولا تتعقد الجمعة بدونهما .

الثالث: الجماعة ، فلا تصح الجمعة فرادي .

الرابع: أن لا يكون هناك جمعة أخرى وبينهما دون ثلاثة أميال ، فإذا كان

→ والأعصار الماضية على إقامتها أو الحضور فيها مع ما كان لهم من القدرة على الإقامة والحضور ، وهذه السيرة لا تجتمع مع الأفضلية عادة ، كما لا يخفى .

بينهما ثلاثة أميال صحتا جميعاً. والميزان هو بعد بين الجمعتين، لا البلدين اللذين ينعقد فيهما الجمعة، فجازت إقامة جمعات في بلاد كبيرة تكون طولها فراسخ.

(مسألة ١) : لو اجتمع خمسة نفر للجمعة، فتفرقوا في أثناء الخطبة أو بعدها قبل الصلاة، ولم يعودوا، ولم يكن هناك عدد يقدر النصاب، تعين على كل صلاة الظهر.

(مسألة ٢) : لو تفرقوا في أثناء الخطبة ثم عادوا، فإن كان تفرقهم بعد تحقق مسمى الواجب، فالظاهر عدم وجوب إعادتها ولو طالت المدة، كما أنه كذلك لو تفرقوا بعدها فعادوا. وإن كان قبل تتحقق الواجب منها، فإن كان التفرق للانصراف عن الجمعة فالأحوط استئنافها مطلقاً، وإن كان لعدم كمطر مثلاً فإن طالت المدة بمقدار آخر بالوحدة العرفية، فالظاهر وجوب الاستئناف، وإلا بئوا عليها وصحت.

(مسألة ٣) : لو انصرف بعضهم قبل الإتيان بمسمي الواجب، ورجع من غير فصل طويل، فإن سكت الإمام في غيبته اشتغل بها من حيث سكت، وإن أدامها ولم يسمعها الغائب أعادها من حيث غاب ولم يدركها، وإن لم يرجع إلا بعد فصل طويل - يضر بوحدة الخطبة عرفاً - أعادها، وإن لم يرجع وجاء آخر تجب استئنافها مطلقاً.

(مسألة ٤) : لو زاد العدد على نصاب الجمعة، لا يضر مفارقة بعضهم مطلقاً بعد بقاء مقدار النصاب.

(مسألة ٥) : إن دخل الإمام في الصلاة، وانقض الباقون قبل تكبيرهم ولم يبق إلا الإمام، فالظاهر عدم انعقاد الجمعة، وهل له العدول إلى الظهر، أو يجوز إتمامها ظهراً من غير نية العدول، بل تكون ظهراً بعد عدم انعقاد الجمعة فيتمها أربع ركعات؟ فيه إشكال، والأحوط نية العدول وإتمامها ثم الإتيان بالظهر، وأحوط منه إتمامها جمعة ثم الإتيان بالظهر وإن كان الأقرب بطلانها، فيجوز رفع اليد عنها

والإتيان بالظهر.

(مسألة ٦) : إن دخل العدد - أي أربعة نفر مع الإمام - في صلاة الجمعة ولو بالتكبير، وجب الإتمام ولو لم يبق إلا واحد على قول معروف، والأشبه بطلانها، سواء بقي الإمام وانقض الباقون أو بعضهم، أو انقض الإمام وبقي الباقون أو بعضهم، سواء صلوا ركعة أو أقل. لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالإتمام جمعة ثم الإتيان بالظهر. نعم لا يبعد الصحة جماعة إذا انقض بعض في أخيرة الركعة الثانية، بل بعد رکوعها، والاحتياط بإتيان الظهر مع ذلك بعدها لا ينبغي تركه.

(مسألة ٧) : يجب في كل من الخطبين التحميد، ويعقبه الثناء عليه تعالى على الأحوط. والأحوط أن يكون التحميد بلفظ الجلالة، وإن كان الأقوى جوازه بكل ما يُعد حمدًا له تعالى، والصلوة على النبي ﷺ على الأحوط في الخطبة الأولى، وعلى الأقوى في الثانية، والإيصاء بتقوى الله تعالى في الأولى على الأقوى، وفي الثانية على الأحوط، وقراءة سورة صغيرة في الأولى على الأقوى، وفي الثانية على الأحوط، والأحوط الأولى في الثانية الصلاة على أئمة المسلمين ﷺ، بعد الصلاة على النبي ﷺ، والاستغفار للمؤمنين والمؤمنات. والأولى اختيار بعض الخطب المنسوبة إلى أمير المؤمنين ع ، أو المأثورة عن أهل بيته العصمة ﷺ .

(مسألة ٨) : الأحوط إتيان الحمد والصلوة في الخطبة بالعربي، وإن كان الخطيب المستمع غير عربي، وأما الوعظ والإيصاء بتقوى الله تعالى فالأقوى جوازه بغيره، بل الأحوط أن يكون الوعظ ونحوه - من ذكر مصالح المسلمين - بلغة المستمعين، وإن كانوا مختلطين يجمع بين اللغات. نعم لو كان العدد أكثر من النصاب جاز الاكتفاء بلغة النصاب، لكن الأحوط أن يعظهم بلغتهم.

(مسألة ٩) : ينبغي للإمام الخطيب أن يذكر - في ضمن خطبته - ما هو من

مصالح المسلمين في دينهم ودنياهم، ويخبرهم بما جرى في بلاد المسلمين وغيرها، من الأحوال التي لهم فيها المضرة أو المنفعة، وما يحتاج المسلمون إليه في المعاش والمعاد، والأمور السياسية والاقتصادية مما هي دخيلة في استقلالهم وكيانهم، وكيفية معاملتهم مع سائر الملل، والتحذير عن تدخل الدول الظالمة المستعمرة في أمورهم -سيما السياسية والاقتصادية- المنجر إلى استعمارهم واستثمارهم. وبالجملة: الجمعة وخطبها من المواقف العظيمة للمسلمين، كسائر المواقف العظيمة، مثل الحجّ والمواقف التي فيه والعديد وغيرها، ومع الأسف أغلق المسلمون عن الوظائف المهمة السياسية فيها وفي غيرها من المواقف السياسية الإسلامية، فاء الإسلام دين السياسة بشؤونها، يظهر لمن له أدنى تدبر في أحكامه الحكومية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية، فمن توهم أن الدين منفك عن السياسة، فهو جاهل لم يعرف الإسلام ولا السياسة.

(مسألة ١٠): يجوز إيقاع الخطيبين قبل زوال الشمس بحيث إذا فرغ منهما زالت، والأحوط إيقاعهما عند الزوال.

(مسألة ١١): يجب أن تكون الخطبتان قبل صلاة الجمعة، فلو بدأ بالصلاه تبطل، وتجب الصلاة بعدهما لو بقي الوقت، والظاهر عدم وجوب إعادةيهما إذا كان الإتيان جهلاً أو سهواً، فيأتي بالصلاه بعدهما. ولو قيل بعدم وجوب إعادة الصلاه -أيضاً- إذا كان التقديم عن غير عمد وعلم، لكن له وجه.

(مسألة ١٢): يجب أن يكون الخطيب قائماً وقت إيراد الخطبة، ويجب وحدة الخطيب والإمام، فلو عجز الخطيب عن القيام خطب غيره، وأمّهم الذي خطبهم، ولو لم يكن غير العاجز فالظاهر الانتقال إلى الظهور. نعم لو كانت الجمعة واجبة تعيناً خطبهم العاجز عن القيام جالساً، والأحوط الإتيان بالظهور بعد الجمعة، ويجب الفصل بين الخطيبين بجلسة خفيفة.

(مسألة ١٣): الأحوط - لو لم يكن الأقوى - وجوب رفع الصوت في الخطبة بحيث يسمع العدد، بل الظاهر عدم جواز الإخفات بها، بل لا إشكال في عدم جواز إخفات الوعظ والإيصاء، وينبغي أن يرفع صوته بحيث يسمع الحضار، بل هو أحوط، أو يخطب بواسطة السماعات إذا كان الجماعة كثيرة؛ لإبلاغ الوعظ والترغيب والترهيب والمسائل المهمة بها.

(مسألة ١٤): الأحوط - بل الأوجه - وجوب الإصغاء إلى الخطبة، بل الأحوط الإنصات وترك الكلام بينها، وإن كان الأقوى كراحته. نعم لو كان التكلم موجباً لترك الاستماع وفوات فائدة الخطبة لزم تركه. والأحوط الأولى استقبال المستمعين الإمام حال الخطبة، وعدم الالتفات زائداً على مقدار الجواز في الصلاة، وطهارة الإمام حال الخطبة عن الحدث والخبر، وكذا المستمعين. والأحوط الأولى للإمام أن لا يتكلّم بين الخطبة بما لا يرجع إلى الخطابة، ولا بأس بالتكلّم بعد الخطبتين إلى الدخول في الصلاة. وينبغي أن يكون الخطيب بليغاً مراعياً لمقتضيات الأحوال بالعبارات الفصيحة الخالية عن التعقيد، عارفاً بما جرى على المسلمين في الأقطار، سيما قطره، عالماً بمصالح الإسلام والمسلمين، شجاعاً لا يلومه في الله لومة لائم، صريحاً في إظهار الحق وإبطال الباطل حسب المقتضيات والظروف، مراعياً لما يوجب تأثير كلامه في النفوس، من مواطنة أوقات الصلوات، والتلبّس بزي الصالحين والأولياء، وأن يكون أعماله موافقاً لمواعظه وترهيبه وترغيبه، وأن يجتنب عمّا يوجب ونهن كلامه، حتى كثرة الكلام والمزاحر وما لا يعني. كل ذلك إخلاصاً لله تعالى وإعراضًا عن حُب الدنيا والرئاسة - فإنَّه رأس كل خطيئة - ليكون لكلامه تأثير في النفوس. ويستحب له أن يتعمّم في الشتاء والصيف، ويتردد ببرد يمني أو عدني، ويتزين، ويلبس أنظف ثيابه متطيّباً، على وقار وسكينة، وأن يسلّم إذا صعد المنبر، واستقبل الناس بوجهه، ويستقبلونه

بوجوههم، وأن يعتمد على شيء من قوس أو عصا أو سيف، وأن يجلس على المنبر أمام الخطبة حتى يفرغ المؤذنون.

(مسألة ١٥) : قد مر اعتبار الفاصلة بين الجماعتين بثلاثة أميال، فإن أقيمت جمعتان دون الحد المعتبر، فإن اقترنتا بطلتا جمِيعاً، وإن سبقت إحداهما ولو بتكثير الإحرام بطلت المتأخرة^(١)، سواء كان المصلون عالمين بسبق الجمعة أم لا، وصحَّت المتقدمة، سواء علم المصلون بلحوق الجمعة أم لا . والميزان في الصحة: تقدُّم الصلاة لا الخطبة، فلو تقدُّم إحدى الجماعتين في الخطبة والأخرى في الصلاة، بطلت المتأخرة في الشروع في الصلاة.

(مسألة ١٦) : الأحوط عند إرادة إقامة الجمعة في محلٍّ، إحرازُ أن لا الجمعة هناك -دون الحد المقرر- مقارنة لها أو منعقدة قبلها، وإن كان الأشبه جواز الانعقاد وصحَّة الجمعة، ما لم يُحرز انعقاد الجمعة أخرى مقارنة لها أو مقدمة عليها، بل الظاهر جواز الانعقاد لو علم بانعقاد أخرى وشك في مقارنتها أو سبقها.

(مسألة ١٧) : لو علموا بعد الفراغ من الصلاة بعقد الجمعة أخرى، واحتُمل كلٌّ من الجماعتين السبق واللحوق، فالظاهر عدم وجوب الإعادة عليهما -لا الجمعة ولا ظهراً- وإن كان الوجوب أحوط . ويجب على الجماعة -التي لم يحضرها الجماعتين- إذا أرادوا إقامة الجمعة ثالثة، إحراز بطلان الجماعتين المتقدمتين، ومع احتمال صحة إحداهما لا يجوز إقامة جمعة أخرى.

القول فيمن تجب عليه

١ - بطلان المتأخرة مع الجهل بالسبق والفحص، واعتقاد العدم مبني على الاحتياط، وإلا فالصحة لا تخلو من وجه.

(مسألة ١) : يشترط في وجوبها أمور: التكليف، والذكورة، والحرّية، والحضر، والسلامة من العمى والمرض، وأن لا يكون شيخاً كبيراً، وأن لا يكون بينه وبين محل إقامة الجمعة أزيد من فرسخين، فهو لاء لا يجب عليهم السعي إلى الجمعة لو قلنا بالوجوب التعيني، ولا تجب عليهم ولو كان الحضور لهم غير حرجي ولا مشقة فيه.

(مسألة ٢) : كلّ هؤلاء إذا اتفق منهم الحضور أو تكالّفوه، صحتّ منهم وأجزاء عن الظهر، وكذا كلّ من رخص له في تركها لمانع، من مطر، أو برد شديد، أو فقد رجال، ونحوها مما يكون الحضور معه حرجاً عليه. نعم لا تصحّ من المجنون، وصحتّ صلاة الصبيّ. وأمّا إكمال العدد به فلا يجوز، وكذا لا تنعقد بالصبيان فقط.

(مسألة ٣) : يجوز للمسافر حضور الجمعة، وتنعقد منه وتُجزيه عن الظهر، لكن لو أراد المسافرون إقامتها -من غير تبعية للحاضرين- لا تنعقد منهم، وتجب عليهم صلاة الظهر، ولو قصدوا الإقامة جازت لهم إقامتها، ولا يجوز أن يكون المسافر مكملاً للعدد^(١).

(مسألة ٤) : يجوز للمرأة الدخول في صلاة الجمعة، وتصحّ منها، وتُجزيها عن الظهر إن كان عدد الجمعة -أي خمسة نفر- رجالاً، وأمّا إقامتها للنساء، أو كونها من جملة الخمسة، فلا تجوز ولا تنعقد إلا بالرجال^(٢).

١ - كما لا يجوز على الأقوى إمامته فيها.

٢ - الظاهر جواز إقامتها للنساء فضلاً عن كونها من جملة الخمسة؛ لصدق ما

(مسألة ٥) : تجب الجمعة على أهل القرى والسواد، كما تجب على أهل المدن والأمصار مع استكمال الشرائط، وكذا تجب على ساكني الخيم والبواقي إذا كانوا قاطنين فيها.

(مسألة ٦) : تصح الجمعة من الختنى المشكّل، ولا يصح جعله إماماً^(١) أو مكتملاً للعدد، فلو لم يكمل إلا به لا تنعقد الجمعة، وتجب الظهر.

القول في وقتها

(مسألة ١) : يدخل وقتها بزوال الشمس، فإذا زالت فقد وجبت، فإذا فرغ الإمام من الخطبين عند الزوال فشرع فيها صحت. وأما آخر وقتها بحيث تفوت بمضيئه فيه خلاف وإشكال، والأحوط عدم التأخير عن الأوائل العرفية من الزوال، وإذا أخرت عن ذلك فالأحوط اختيار الظهر، وإن لا يبعد امتداده إلى قدمين من فيء

→ في بعض الأخبار: «خمسة أو سبعة»^(١)، على النساء كصدقها على الرجال، بل ولقائل أن يقول بأن اختصاص القوم والرهط المشترط للعدد بالرجال على تسليمه، يكون من جهة المتعارف والغالب في المكالمات، وإن لا خصوصية للرجال في ذلك، فتأمل.

أ - وسائل الشيعة ٧: ٣٠٣، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة، الباب ٢، الحديث ٢.

١ - بل يصح، لما يأتي من صحة إماماة النساء في الجمعة والجماعة ولو للرجال، وعليه فالختنى إن كانت طبيعة ثالثة كانت مشمولة لإطلاقات الجمعة والجماعة، وإن لم تكن طبيعة ثالثة فليست بخارجية عن الرجل والأنثى الجائز لهما الإمامة لل الجمعة كالجماعة، وبما ذكرناه في إمامتها يظهر جواز المكتوية لها، كما لا يخفى.

المتعارف من الناس.

(مسألة ٢) : لا يجوز إطالة الخطبة بمقدار يفوّت وقت الجمعة إذا كان الوجوب تعيينياً، فلو فعل أثِمَ ووجب صلاة الظهر، كما تجب الظهر في الفرض على التخيير أيضاً، وليس للجمعة قضاء بفوّات وقتها.

(مسألة ٣) : لو دخلوا في الجمعة فخرج وقتها، فإن أدركوا منها ركعة في الوقت صحت، وإلا بطلت على الأشبه، والأحوط الإتمام جمعة ثم الإتيان بالظهر. ولو تعمدوا إلى بقاء الوقت بمقدار ركعة، فإن قلنا بوجوبها تعييناً أثموا وصحت صلاتهم، وإن قلنا بالتخيير -كما هو الأقوى- فالأحوط اختيار الظهر. بل لا يترك الاحتياط بإتيان الظهر في الفرض الأول أيضاً مع القول بالتخيير.

(مسألة ٤) : لو تيقن أنّ الوقت يتسع لأقل الواجب من الخطبين وركعتين خفيفتين، تخير بين الجمعة والظهر، ولو تيقن بعدم الاتساع لذلك تعين الظهر، ولو شك في بقاء الوقت صحت، ولو انكشف بعد عدم الاتساع حتى لرکعة يأتي بالظهر، ولو علم مقدار الوقت وشك في اتساعه لها يجوز الدخول فيها، فإن اتسع صحت، وإلا يأتي بالظهر، والأحوط اختيار الظهر، بل لا يترك في الفرع السابق مع الاتساع لرکعة.

(مسألة ٥) : لو صلى الإمام بالعدد المعتبر في اتساع الوقت، ولم يحضر المأموم -من غير العدد- الخطبة وأول الصلاة، ولكنه أدرك مع الإمام ركعة، صلى جمعة ركعة مع الإمام، وأضاف ركعة أخرى منفرداً، وصحت صلاته. وآخر إدراك الركعة إدراك الإمام في الركوع^(١)، فلو ركع والإمام لم ينهض إلى القيام صحت صلاته، والأفضل لمن لم يدرك تكبيرة الركوع الإتيان بالظهر أربع ركعات. ولو كبر

١- أو في تكبيرة الركوع.

وركع، ثم شُكَّ في أن الإمام كان راكعاً وأدرك رکوعه أولاً، لم تقع صلاته جُمْعة، وهل تبطل، أو تصح ويجب الإتمام ظهراً؟ فيه إشكال، والأحوط إتمامها ظهراً ثم إعادةتها.

فروع :

الأول: شرائط الجماعة في غير الجمعة معتبرة في الجمعة أيضاً، من عدم الحال، وعدم علو موقف الإمام، وعدم التباعد وغيرها، وكذا شرائط الإمام في الجمعة هي الشرائط في إمام الجمعة، من العقل والإيمان وطهارة المولد والعدالة. نعم لا يصح في الجمعة إماماً الصبيان ولا النساء^(١)، وإن قلنا بجوازها لمثلهما في غيرها.

الثاني: الأذان الثاني يوم الجمعة بدعة محمرة، وهو الأذان الذي يأتي المخالفون به بعد الأذان الموظف، وقد يُطلق عليه الأذان الثالث، ولعله باعتبار كونه

١ - لما أن المختار عدم شرطية الذكورية للإمام في صلاة الجمعة، فيجوز إمام المرأة للرجال فيها، فكذلك المقام؛ لأن الظاهر عدم الفرق بينهما، كما صرّح به في «الجواهر»، ففيه: «المسألة الخامسة: يعتبر في إمام الجمعة كمال العقل والإيمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة، كما تسمع الكلام فيه مفصلاً في الجمعة، إذ الظاهر عدم الفرق بين الجمعة وغيرها في ذلك»^(أ).

أ - جواهر الكلام : ١١ : ٢٩٦ .

نعم، على القول بعدم انعقاد الجمعة (أي العدد المعتبر فيها) بهن فلا تجوز إمامتهن ولو للنساء في تلك الجمعة، وأمّا على ما اخترناه من الكفاية بهن في العدد فلا مانع من إمامتهن من تلك الجمعة أيضاً، فما في المتن على مختاره في المسألة الرابعة من عنوان: القول فيمن تجب عليه.

ثالث الأذان والإقامة، أو ثالث الأذان للإعلام والأذان للصلوة، أو ثالث باعتبار أذان الصبح والظهر، والظاهر أنه غير الأذان للعصر.

الثالث: لا يحرم البيع ولا غيره من المعاملات يوم الجمعة بعد الأذان في أعصارنا، مما لا تجب الجمعة فيها تعيناً.

الرابع: لو لم يتمكّن المأمور -لزمام ونحوه- من السجود مع الإمام في الركعة الأولى التي أدرك رکوعها معه، فإنْ أمكنه السجود واللحاق به قبل الرکوع أو فيه فعل وصحت جمعته، وإنْ لم يمكنه ذلك لم يتبعه في الرکوع، بل اقتصر على متابعته في السجدين، ونوى بهما للأولى، فيكمل له ركعة مع الإمام، ثمّ يأتي برکعة ثانية لنفسه، وقد تمت صلاته. وإن نوى بهما الثانية، قيل: يحذفهما ويُسجد للأولى، ويأتي بالرکعة الثانية، وصحت صلاته. وهو مرويٌّ، وقيل: تبطل الصلاة. ويحتمل جعلهما للأولى إذا كانت نيتها للثانية لغفلة أو جهل، وأتي بالرکعة الثانية كالفرض الأول، والمسألة لا تخلو من إشكال، فالأخوط الإيمام بحذفهما والسجدة للأولى والإتيان بالظهر. وكذا لو نوى بهما التبعية للإمام.

الخامس: صلاة الجمعة رکعتان، وكيفيتها كصلاة الصبح، ويُستحبّ فيها الجهر بالقراءة، وقراءة «الجمعة» في الأولى، و«المنافقين» في الثانية. وفيها قنوتان: أحدهما قبل رکوع الرکعة الأولى، وثانيهما بعد رکوع الثانية.

وقد مرّ بعض الأحكام الراجعة إليها في مباحث القراءة وغيرها. ثم إنّ أحكامها -في الشرائط والموانع والقواعد والخلل والشكّ والسوه وغيرها- ما تقدّمت في كتاب الطهارة والصلوة.

القول في صلاة العيدين : الفطر والأضحى

وهي واجبة مع حضور الإمام^{إليه} وبسط يده واجتماع سائر الشرائط،

ومستحبة^(١) في زمان الغيبة، والأحوط إيتانها فرادي في ذلك العصر، ولا بأس بإيتانها جماعة رجاءً، لا بقصد الورود^(٢). ووقتها من طلوع الشمس إلى الزوال، ولا قضاء لها لو فاتت. وهي ركعتان في كلّ منهما يقرأ «الحمد» وسورة، والأفضل أن يقرأ في الأولى سورة «الشمس» وفي الثانية سورة «الغاشية»، أو في الأولى سورة «الأعلى» وفي الثانية سورة «الشمس»، وبعد السورة في الأولى خمس تكبيرات وخمسة قنوتات، بعد كلّ تكبيرة قنوت^(٣)، وفي الثانية أربع تكبيرات وأربعة قنوتات، بعد كلّ تكبيرة قنوت. ويجزي في القنوت كلّ ذكر ودعاة كسائر الصلوات، ولو أتى بما هو المعروف رجاء الشواب لا بأس به وكان حسناً، وهو: «اللَّهُمَّ أَهْلِ الْكِبَرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ، وَأَهْلِ الْجُودِ وَالْجَيْرَوْتِ، وَأَهْلِ الْعَفْوِ وَالرَّحْمَةِ وَأَهْلِ التَّقْوَى وَالْمَغْفِرَةِ، أَسْأَلُكَ بِحَقِّ هَذَا الْيَوْمِ الَّذِي جَعَلَتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ عِيَادَةً، وَلِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ذُخْرًا وَشَرَفًا وَكَرَامَةً وَمَزِيدًا، أَنْ تُصْلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تُدْخِلَنِي فِي كُلِّ خَيْرٍ أَدْخَلَتَ فِيهِ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تُخْرِجَنِي مِنْ كُلِّ سُوءٍ أَخْرَجَتَ مِنْهُ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ صَلَواتُكَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا سَأَلَكَ بِهِ عِبَادُكَ الصَّالِحُونَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِمَّا اسْتَعَاذَ مِنْهُ عِبَادُكَ الْمُخَلَّصُونَ».

ولو صلّى جماعة رجاءً^(٤) يأتي بخطبتين بعدها رجاءً أيضاً، ويجوز تركهما في زمان الغيبة. ويستحبّ فيها الجهر للإمام والمنفرد، ورفع اليدين حال التكبيرات،

١ - جماعة وفرادي.

٢ - بل لا بأس بقصده أيضاً.

٣ - شرطاً لا تكليفاً قضاءً لظهور جعل الشيء في الشيء أو مع الشيء، في الإرشاد إلى الجزئية أو الشرطية.

٤ - مرّ صحّتها جماعة وروداً، فيأتي بالخطبتين بعدها وروداً أيضاً.

والإصحار بها إلا في مكّة، ويُكره أن يصلّى تحت السقف.

(مسألة ١) : لا يتحمّل الإمام فيها ما عدا القراءة كسائر الجماعات.

(مسألة ٢) : لو شك في النكيرات أو القنوتات وهو في المحلّ بني على الأقلّ.

(مسألة ٣) : لو أتى بمحض سجود السهو فيها فالأحوط الإتيان رجاءً، وإن كان عدم وجوبه في صورة استحبابها لا يخلو من قوّة. وكذا الحال في قضاء التشهّد والمسجدة المنسيّين.

(مسألة ٤) : ليس في هذه الصلاة أذان ولا إقامة. نعم يُستحبّ أن يقول المؤذن : «الصلاحة» ثلثاً.

القول في بعض الصلوات المندوبة

فمنها: صلاة جعفر بن أبي طالب رض

وهي من المستحبّات الأكيدة، ومن المشهورات بين العامة والخاصة، ومما حباه النبي ﷺ ابن عمّه حين قدوته من سفره حباً له وكرامةً عليه، فعن الصادق عليه السلام: «أنّه قال النبي ﷺ لجعفر حين قدوته من الحبشة يوم فتح خير: ألا أمنحك؟ ألا أعطيك؟ ألا أحبوك؟ فقال: بلّ يا رسول الله ﷺ قال: فظنّ الناس أنّه يعطيه ذهباً أو فضةً، فأشرف الناس لذلك، فقال له: إني أعطيك شيئاً إن أنت صنعته في كلّ يوم، كان خيراً لك من الدنيا وما فيها، فإن صنعته بين يومين غفر الله لك ما بينهما، أو كلّ جمعة أو كلّ شهر أو كلّ سنة غفر لك ما بينهما».

وأفضل أوقاتها يوم الجمعة حين ارتفاع الشمس، ويجوز احتسابها من نوافل الليل أو النهار؛ تُحسب له من نوافله وتُحسب له من صلاة جعفر رض كما في الخبر،

فينوي بصلاة جعفر^(١) نافلة المغرب مثلاً.

وهي أربع ركعات بتسليمتين، يقرأ في كل ركعة «الحمد» وسورة، ثم يقول:
«سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» خمس عشرة مرّة، ويقولها في الركوع عشر مرّات، وكذا بعد رفع الرأس منه عشر مرّات، وكذا في السجدة الأولى، وبعد رفع الرأس منها، وفي السجدة الثانية، وبعد رفع الرأس منها، يقولها عشر مرّات، فتكون في كل ركعة خمس وسبعين مرّة، ومجموعها ثلاثمائة تسبحية.
والظاهر^(٢) الاكتفاء بالتسبيحات عن ذكر الركوع والسجود، والأحوط عدم الاكتفاء بها عنه. ولا تتعين فيها سورة مخصوصة، لكن الأفضل أن يقرأ في الركعة الأولى «إذا زللت» وفي الثانية «والعاديات»، وفي الثالثة «إذا جاء نصر الله»، وفي الرابعة «قل هو الله أحد».

(مسألة ١): يجوز تأخير التسبيحات إلى ما بعد الصلاة إذا كان مستعجلًا، كما يجوز التفريق في أصل الصلاة إذا كانت له حاجة ضروريّة، فيأتي بركتين، وبعد قضاء تلك الحاجة يأتي بالباقي.

(مسألة ٢): لو سها عن بعض التسبيحات في محله، فإن تذكره في بعض الحال الآخر، قضاه في ذلك المحل مضافاً إلى وظيفته، فإذا نسي تسبيحات الركوع وتذكرها بعد رفع الرأس منه، ستح عشرين تسبحية، وهكذا في باقي الحال والأحوال، وإن لم يتذكرها إلا بعد الصلاة، فال الأولى والأحوط أن يأتي بها رجاء.

(مسألة ٣): يستحب أن يقول في السجدة الثانية من الركعة الرابعة بعد

١ - بل ينوي صلاة جعفر ويتجزئ بها عن النافلة، وهذا هو الأقرب إلى معنى الاحتساب.

٢ - الظهور محل تأمل.

التسبيحات: «يا مَن لِيْسَ الْعِزَّ وَالْوَقَارَ، يا مَن تَعْطَفَ بِالْمَجْدِ وَتَكَرَّمَ بِهِ، يا مَن لا يَنْبَغِي التَّسْبِيحُ إِلَّا لَهُ، يا مَن أَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عِلْمَهُ، يا ذَا النِّعْمَةِ وَالْطَّوْلِ، يا ذَا الْمَنْ وَالْفَضْلِ، يا ذَا الْقَدْرَةِ وَالْكَرْمِ، أَسْأَلُكَ بِمَعَادِ الْعَزِّ مِنْ عِرْشِكَ، وَمُنْتَهَى الرَّحْمَةِ مِنْ كِتَابِكَ، وَبِاسْمِكَ الْأَعْظَمِ الْأَعْلَى وَكَلْمَاتِكَ التَّامَّاتِ، أَنْ تُصْلِي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تَفْعَلْ بِي كَذَا وَكَذَا» وَيَذْكُرُ حَاجَاتَهُ.

وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يَدْعُو بَعْدِ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ مَا رَوَاهُ الشِّيخُ الطَّوْسِيُّ وَالسَّيِّدُ ابْنُ طَاوُوسَ، عَنِ الْمُفْضِلِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ يَصْلِي صَلَاةَ جَعْفَرَ، وَرَفَعَ يَدِيهِ وَدَعَا بِهَذَا الدُّعَاءِ: «يَارَبِّ يَارَبِّ...» حَتَّى انْقَطَعَ النَّفْسُ، «يَارَبِّاهُ يَا رَبِّاهُ...» حَتَّى انْقَطَعَ حَتَّى انْقَطَعَ النَّفْسُ، «رَبِّ رَبِّ...» حَتَّى انْقَطَعَ النَّفْسُ، «يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ...» حَتَّى انْقَطَعَ النَّفْسُ، «يَا حَيُّ يَا حَيُّ...» حَتَّى انْقَطَعَ النَّفْسُ، «يَا رَحِيمُ يَا رَحِيمُ...» حَتَّى انْقَطَعَ النَّفْسُ، «يَا رَحْمَانُ يَا رَحْمَانُ...» سَبْعَ مَرَّاتٍ، «يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ» سَبْعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَفْتَحُ الْقَوْلَ بِحَمْدِكَ، وَأَنْطُقُ بِالثَّنَاءِ عَلَيْكَ وَأُمْجِدُكَ، وَلَا غَايَةٌ لِمَدْحِكَ، وَأُثْنِي عَلَيْكَ، وَمَنْ يَبْلُغُ غَايَةَ ثَنَائِكَ وَأَمْدَ مَجْدِكَ؟! وَأَنِّي لِخَلِيقِكَ كُنْهُ مَعْرِفَةٍ مَجْدِكَ؟! وَأَيُّ زَمِنٍ لَمْ تَكُنْ مَمْدُوا حَأْ بِفَضْلِكَ، مَوْصُوفًا بِمَجْدِكَ، عَوَادًا عَلَى الْمُذْنَبِينَ بِحِلْمِكَ؟! تَخَلَّفَ سُكَّانُ أَرْضِكَ عَنْ طَاعَتِكَ، فَكُنْتَ عَلَيْهِمْ عَطْوَافًا بِجُودِكَ، جَوَادًا بِفَضْلِكَ، عَوَادًا بِكَرْمِكَ، يَا لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَانُ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا مَفْضِلَ إِذَا كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ مُهِمَّةٌ، فَصُلِّ هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَادْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ، وَسُلْ حَاجَتَكَ يَقْضِيَهَا اللَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَبِهِ الثَّقَةُ».

وَمِنْهَا: صَلَاةُ الْاِسْتِسْقَاءِ

وَهُوَ طَلْبُ السُّقْيَا، وَهِيَ مُسْتَحِبَّةٌ عِنْدَ غُورِ الْأَنْهَارِ وَفَتُورِ الْأَمْطَارِ، وَمَنْعِ السَّمَاءِ قَطْرَهَا لِأَجْلِ شَيْوِعِ الْمَعَاصِيِّ، وَكَفْرَانِ النَّعْمِ، وَمَنْعِ الْحَقْوقِ، وَالتَّطْفِيفِ فِي الْمَكِيَالِ وَالْمِيزَانِ، وَالظُّلْمِ، وَالْغَدَرِ، وَتَرْكِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَمَنْعِ الزَّكَاةِ، وَالْحِكْمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مَمَّا يُوجِبُ غَضْبَ الرَّحْمَانِ الْمَوْجِبِ

لجبس الأمطار، بما في الآخر^(١).....

١- الموجب للحبس في الآخر هو معاشي خاصة، لا مطلق المعاشي ومطلق ما يوجب غضب الرحمن، كما في المتن و«الجواهر»، فإن المستفاد من الأخبار اختلاف المعاشي وتفاوتها في الموجبة والتأثير في البلايا، كما يشهد عليهما في دعاء كميل «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تُنْزَلُ النَّقَمَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تُعَيِّرُ النَّعَمَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تُنْزَلُ الْبَلَاء». والمؤثر في حبس المطر وحبس السماء ماءها، وحبس القطر الموجب لغور الأنهر وفتور الأمطار كذب الولاة، والقضاء بغير الحق، والجور في الحكم، على ما في الأخبار، لا غيرها من المعاشي؛ لعدم الدليل عليه من الآخر. ففي خبر ياسر الخادم، عن أبي الحسن الرضا ع، قال: «إذا كذبت الولاة حبس المطر، وإذا جار السلطان هانت الدولة، وإذا حبست الزكاة ماتت المواشي»^(٢).

أ- وسائل الشيعة ٩: ٣١، كتاب الزكاة، أبواب ما تجب فيه الزكاة، الباب ٣، الحديث ٢٩.
وفي صحيحه أبي ولاد الحناط قال: أكرتني بغلًا إلى قصر ابن هبيرة ذاهباً وجائياً بكندا وكذا، وخرجت في طلب غريم لي، فلما صرت قرب قنطرة الكوفة، خبرت أنّ صاحبي توجه إلى النيل، فتوجهت نحو النيل، فلما أتيت النيل خبرت أنّ صاحبي توجه إلى بغداد، فاتبعته وظفرت به، وفرغت مما بيني وبينه، ورجعنا إلى الكوفة، وكان ذهابي ومجئي خمسة عشر يوماً، فأخبرت صاحب البغل بعذري، وأردت أن أتحلل منه مما صنعت وأرضيه، فبذلت له خمسة عشر درهماً، فأبى أن يقبل، فتراضينا بأبى حنيفة،

.... وكيفيتها بكمبلة العبيد بن ركعتان في جماعة، ولا يأتى بالفراوى ديجاءً، يقرأ في كلّ منهما «الحمد» وسورة، ويكتَب بعد السورة في الأولى خمس تكبيرات،

→ فأخبرته بالقصة، وأخبره الرجل، فقال لي: ما صنعت بالبغل؟ فقلت: قد دفعته إليه سليماً، قال: نعم بعد خمسة عشر يوماً، قال: فما تريد من الرجل؟ فقال: أريد كراء بغلٍ، فقد حبسه على خمسة عشر يوماً، قال: ما أرى لك حقاً؛ لأنَّه اكتراه إلى قصر ابن هبيرة، فخالف وركبه إلى النيل، وإلى بغداد فضمن قيمة البغل، وسقط الكراء، فلما ردَّ البغل سليماً وبقبضته لم يلزمه الكراء، قال: فخرجنا من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع، فرحمته مما أفتى به أبو حنيفة، فأعطيته شيئاً وتحللت منه، وحججت تلك السنة فأخبرت أبا عبدالله عليه السلام بما أفتى به أبو حنيفة، فقال عليه السلام: «في مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السماء ماءها، وتمنع الأرض برకتها...»^(ب)، الحديث.

وفي مرسلة صفوان بن يحيى، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «إذا فشا أربعة ظهرت أربعة: إذا فشا الزنا ظهرت الزلزلة، وإذا فشا الجور في الحكم احتبس

بـ-وسائل الشيعة ١٩: ١١٩، كتاب الإجارة، أبواب كتاب الإجارة، الباب ١٧، الحديث ١.
القطر، وإذا خفرت الذمة أدليل لأهل الشرك من أهل الإسلام، وإذا منعوا الزكاة ظهرت الحاجة»^(ج). وظهور هذه الأخبار على أنَّ السبب الأصلي لغور الأنهر وفتور الأمطار تلك المعااصي الثلاث المذكورة فيها واضح، فتدبر جيداً.

جـ-وسائل الشيعة ١٦: ٢٧٥، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الباب ٤٢، الحديث ٥.

ويأتي بعد كلّ تكبيرة بقنوت، وفي الثانية أربع تكبيرات، يأتي بعد كلّ تكبيرة بقنوت. ويجزى في القنوت كلّ دعاء، والأولى اشتتماله على طلب الغيث والسقي واستعطاف الرحمن بإرسال الأمطار وفتح أبواب السماء بالرحمة، ويقدم على الدعاء الصلاة على محمد وآلـه عليهم الصلاة والسلام.

ومسنوناتها أمور:

منها: الجهر بالقراءة، وقراءة السور التي تستحب في العيدين.

ومنها: أن يصوم الناس ثلاثة أيام، ويكون خروجهم يوم الثالث، ويكون ذلك الثالث يوم الاثنين^(١)، وإن لم يتيسر فيوم الجمعة لشرفه وفضله.

ومنها: أن يخرج الإمام ومعه الناس إلى الصحراء في سكينة ووفار وخشوع ومسألة، ويتحذوا مكاناً نظيفاً للصلاة. والأولى أن يكون الخروج في زين يجلب الرحمة، كونهم حفاة.

ومنها: إخراج المنبر معهم إلى الصحراء، وخروج المؤذنين بين يدي الإمام.

ومنها: ما ذكره الأصحاب: من أن يُخرجوا معهم الشيوخ والأطفال والعجائز والبهائم، ويفرق بين الأطفال وأمهاتهم ليكثروا من الضجيج والبكاء، ويكون سبباً لدرّ الرحمة، ويعنون خروج الكفار^(٢) كأهل الذمة وغيرهم معهم.

١ - للنصّ الخاص المعتمد بعمل الأكثـر بل بالمشهور، كما صرّح به جماعة.

٢ - كما ذكره جماعة، لقوله تعالى: ﴿وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ﴾^(١)، لكن

لا يبعد أن يقال: إنّ مثل هؤلاء إذا خضعوا واعترفوا بذنبـهم كانت الإجابة لهم

أقرب من غيرـهم، ولأنّـهم يطلبون أرزاقـهم من الله تعالى، وقد ضمنـها لهم في

الدنيـا فلا يمنعـون من طلبـها، فلا يبعد إجابتـهم كإجابةـ غيرـهم، كيف لا يبعد

(مسألة ١): الأولى إيقاعها وقت صلاة العيد، وإن لا يبعد عدم توقيتها بوقت.

(مسألة ٢): لا أذان ولا إقامة لها، بل يقول المؤذن بدلاً عنهم: «الصلاحة» ثلاث مرات.

(مسألة ٣): إذا فرغ الإمام من الصلاة حول رداءه استحباباً، بأن يجعل ما على اليمين على اليسار وبالعكس، وصعد المنبر، واستقبل القبلة، وكبير مائة تكبيرة رافعاً بها صوته، ثم التفت إلى الناس عن يمينه، فسبح الله مائة تسبيحة رافعاً بها صوته، ثم التفت إلى الناس على يساره، فهلل الله مائة تهليله رافعاً بها صوته، ثم استقبل الناس فحمد الله مائة تحميده. ولا بأس برفع الصوت فيها أيضاً، كما لا بأس بمتابعة المأمورين الإمام في الأذكار، بل وفي رفع الصوت، ولعله أجلب للرحمة وأرجى لتحصيل المقصود. ثم يرفع الإمام يديه، ويدعوا ويدعوا الناس، ويبالغون في الدعاء والتضرع والاستعطاف والابتهاج إليه تعالى، ولا بأس بأن يؤمّن الناس على دعاء الإمام، ثم يخطب الإمام ويبالغ في التضرع والاستعطاف، والأولى اختيار بعض ما ورد عن المعصومين عليهم السلام^(١)، كالواردة عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام مما أورّها: «الحمد لله سابق النعم...»، والأولى أن يخطب فيها خطبين كما في العيدين، ويأتي بالثانية رجاءً.

(مسألة ٤): كما تجوز هذه الصلاة عند قلة الأمطار، تجوز عند جفاف مياه

→ عدم المنع وقد خرج المنافقون مع النبي ﷺ للاستسقاء، والمخالفون مع الرضا عليه السلام.

أـ الرعد (١٣): ١٤ .

١ـ ضرورة أنهم أعرف من غيرهم بذلك، وبكيفية الخطاب معه تعالى.

العيون والآبار.

(مسألة ٥) : لو تأخر الإجابة كرروا الخروج حتى يدركهم الرحمة إن شاء الله تعالى ، ولو لم يُجبهم فلمصالح هو تعالى عالم بها ، وليس لنا الاعتراض ولا اليأس من رحمة الله تعالى . ويجوز التكرار متصلةً والاكتفاء بصوم الثلاثة ، وغير متصل مع صوم ثلاثة أيام أخرى يأتي بها رجاءً ، بل يأتي بالتكرار - أيضاً - رجاءً .
ومنها: صلاة الغُفيلة ، وهي ركعتان بين المغرب والعشاء ، وقد تقدم تفصيلها في المقدمة الأولى من كتاب الصلاة .

ومنها: صلاة ليلة الدفن ، وقد مررت في باب الدفن من أحكام الأموات أيضاً .
ومنها: صلاة أول الشهر ، وصلاة الحاجة وغيرهما ، مما هو مذكور في محالها مفصلاً .

فصل في صلاة المسافر

يجب القصر على المسافر في الصلوات الرباعية مع اجتماع الشروط الآتية ، وأماًما الصبح والمغرب فلا قصر فيهما . ويشترط في التقصير للمسافر أمور :
أحدها: المسافة ، وهي ثمانية فراسخ امتدادٍ ذهاباً أو إياباً أو ملقة ، بشرط عدم كون الذهاب أقل من أربعة^(١) ، سواء اتصل إيابه بذهابه ولم يقطعه بمبيت ليلة فصاعداً في الأثناء ، أو قطعه بذلك ، لا على وجه تحصل به الإقامة القاطعة للسفر ولا غيرها من القواطع ، فيقصّر ويُفطر ، إلا أن الأحوط - احتياطاً شديداً - في الصورة الأخيرة التمام مع ذلك وقضاء الصوم .

١ - بل وإن كان الذهاب أقل من أربعة على الأقوى ، وبذلك يظهر حكم المسألة الثانية .

(مسألة ١) : الفرسخ ثلاثة أميال ، والميل أربعة آلف ذراع بذراع اليد ، الذي طوله عرض أربعة وعشرين إصبعاً ، وكل إصبع عرض سبع شعيرات ، وكل شعيرة عرض سبع شعرات من أوسط شعر البرزون ، فإن نقصت عن ذلك ولو يسيراً بقي على التمام .

(مسألة ٢) : لو كان الذهب خمسة فراسخ والإياب ثلاثة وجب القصر ، بخلاف العكس^(١) ، ولو تردد في أقل من أربعة فراسخ ذاهباً وجائياً مرات - حتى بلغ المجموع ثمانية وأكثر - لم يقصّر وإن كان خارجاً عن حد الترخيص ، فلا بدّ في التلقيق أن يكون المجموع من ذهب واحد وإياب واحد ثمانية .

(مسألة ٣) : لو كان للبلد طريقان والأبعد منهما مسافة دون الأقرب ، فإن سلك الأبعد قصّر ، وإن سلك الأقرب أتم ، وإن ذهب من الأقرب وكان أقل من أربعة فراسخ بقي على التمام^(٢) ، وإن رجع من الأبعد وكان المجموع مسافة .

(مسألة ٤) : مبدأ حساب المسافة سور البلد^(٣) ، وفيما لا سور له آخر البيوت . هذا في غير البلدان الكبارخارقة ، وأمّا فيها فهو آخر المحلّة^(٤) إذا كان منفصل المجال ، بحيث تكون المحلّات كالقرى المتقاربة ، وإلا ففيه إشكال كالمتصل المجال ، فالأحوط الجمع فيها فيما إذا لم يبلغ المسافة من آخر البلد وكان بمقدارها إذا لوحظ منزله ، وإن كان القول بأنّ مبدأ الحساب في مثلها من منزله ليس بعيد .

١ - بل العكس أيضاً .

٢ - بل يقصّر مع كون المجموع مسافة .

٣ - بل آخر البلد ، وإن كان خارجاً من السور .

٤ - لا يخفى أنّ الشخص ما دام في البلد لا يصدق عليه المسافر عرفاً ، فالأقوى كون المبدأ آخر البلد مطلقاً ، ولو كان كبيراً في الغاية .

(مسألة ٥) : لو كان قاصداً للذهب إلى بلد، وكان شاكاً في كونه مسافة أو معتقداً للعدم، ثمّ بان في أثناء السير كونه مسافة يقصر وإن لم يكن الباقي مسافة.

(مسألة ٦) : تثبت المسافة بالعلم وبالبيتة، ولو شهد العدل الواحد فالأحوط الجمع^(١) ، فلو شك في بلوغها أو ظنّ به بقي على التمام، ولا يجب الاختبار المستلزم للحرج. نعم يجب الفحص بسؤال ونحوه عنها على الأحوط. ولو شك العامي في مقدار المسافة شرعاً ولم يتمكّن من التقليد، وجب عليه الاحتياط بالجمع.

(مسألة ٧) : لو اعتقد كونه مسافة فقصّر ثمّ ظهر عدمها وجبت الإعادة، ولو اعتقد عدم كونه مسافة فأتمّ ثمّ ظهر كونه مسافة، وجبت الإعادة في الوقت على الأقوى^(٢) ، وفي خارجه على الأحوط.

(مسألة ٨) : الذهب في المسافة المستديره هو السير إلى النقطة المقابلة لمبدأ السير، فإذا أراد السير مستديراً يقصر ولو كان شغله قبل البلوغ إلى النقطة المقابلة، بشرط كون السير إليها أربعة فراسخ^(٣) ، والأحوط الجمع إذا كان شغله قبلها.

ثانيها: قصد قطع المسافة من حين الخروج، فلو قصد ما دونها، وبعد الوصول إلى المقصود قصد مقداراً آخر دونها وهكذا، يتمّ في الذهب وإن كان

١ - وإن كان لا يبعد القول بالاكتفاء بشهادته، بل بشهادة الثقة.

٢ - الأقوائية ممنوعة، بل عدم وجوب الإعادة مطلقاً لا يخلو عن وجهه.

٣ - لكن على المختار يكفي كون المجموع مسافة مطلقاً، وإن لم يكن إلى المقصود أربعة.

المجموع مسافة وأكثر. نعم لو شرع في العود يقصر إذا كملت المسافة، وكان من قصده قطعها، وكذا لو لم يكن له مقصد معين، ولا يدرى أيّ مقدار يقطع، كما لو طلب دابة شاردة مثلاً ولم يدرِ إلى أين مسيره، لا يقصر في ذهابه وإن قطع المسافة فأكثر. نعم يقصر في العود بالشرط المتقدم. ولو عيّن في الأثناء مقصدًا يبلغ المسافة ولو بالتلفيق مع الشرط المتقدم فيه^(١) يقصر. ولو خرج إلى ما دون الأربعة وينتظر رفقة إن تيسروا سافر معهم، وإلا فلا، أو كان سفره منوطاً بحصول أمر، ولم يطمئنْ بتيسير الرفقة أو حصول ذلك الأمر، يجب عليه التمام.

(مسألة ٩): المدار قصد قطع المسافة - وإن حصل ذلك منه في أيام - مع عدم تخلّل أحد قواطع السفر، ما لم يخرج بذلك عن صدق اسم السفر عرفاً، كما لو قطع في كلّ يوم مقداراً يسيراً جدّاً للتنزه ونحوه، لا من جهة صعوبة السير، فإنه يتمّ حينئذٍ، والأحوط الجمع.

(مسألة ١٠): لا يعتبر في قصد المسافة أن يكون مستقلّاً، بل يكفي ولو من جهة التبعية - سواء كان لوجوب الطاعة كالزوجة، أو قهراً كالأسير، أو اختياراً كالخادم - بشرط العلم بكون قصد المتبوع مسافة، وإنّما يبقى على التمام، والأحوط الاستخبار وإن كان الأقوى^(٢) عدم وجوبه. ولا يجب على المتبوع الإخبار وإن

١ - كما تقدّم.

٢ - الأقوائية ممنوعة، بل الأقوى وجوبه؛ لظهور أدلة الأصول في الشك الذي له نحو ثابت، أو لانصرافه إليه، ومثل المقام ليس له ثبات؛ لسهولة رفع الشك بالسؤال من المتبوع، كما أنّ أصل البراءة غير جارية لمن شك في الخمرية والمائية في حال غمض البصر، بحيث لو انفتح بصره يرتفع الشك عنه.

فرض وجوب الاستخارار على التابع.

(مسألة ١١): لو اعتقد التابع أنّ متبعه لم يقصد المسافة، أو شك في ذلك وعلم في الأثناء أنه كان قاصداً لها، فإن كان الباقي مسافة يجب عليه القصر، وإلا فالظاهر^(١) وجوب التمام عليه.

ثالثها: استمرار القصد، فلو عدل عنه قبل بلوغ أربعة فراسخ أو تردد أتمّ، ومضى ما صلّاه قصراً، ولا إعادة عليه في الوقت ولا خارجه، وإن كان العدول أو التردد بعد بلوغ الأربعة بقي على التقصير، وإن لم يرجع ليومه إذا كان عازماً على العود قبل عشرة أيام.

(مسألة ١٢): يكفي في استمرار القصد بقاء قصد النوع وإن عدل عن الشخص، كما لو قصد السفر إلى مكان خاص وكان مسافة، فعدل في أثناء الطريق إلى آخر يبلغ ما مضى مع ما بقي إليه مسافة، فإنه يقصر حينئذٍ على الأصحّ، كما أنه يقصر لو كان من أول الأمر قاصداً للنوع دون الشخص، بأن يشرع في السفر قاصداً للذهاب إلى أحد الأمكنة التي كلّها مسافة، ولم يعيّن أحداً، بل أوكل التعين إلى وقت الوصول إلى الحد المشتركة بينها.

(مسألة ١٣): لو تردد في الأثناء قبل بلوغ أربعة فراسخ، ثم عاد إلى الجزم، فإن لم يقطع شيئاً من الطريق حال التردد، بقي على القصر وإن لم يكن ما بقي مسافة ولو ملقة. وإن قطع شيئاً منه حاله فإن كان ما بقي مسافة بقي على القصر أيضاً، وإن لم يكن مسافة فلا إشكال في وجوب التمام، إذا لم يكن ما بقي بضمّ ما قطع - قبل حصول التردد - مسافة. وأمّا إذا كان المجموع بإسقاط ما تخلّ في البين مسافة فالأحوط الجمع، وإن لا يبعد العود إلى القصر، خصوصاً إذا كان القطع

١ - بل الظاهر وجوب القصر عليه، وإن لم يكن الباقي مسافة.

يسيراً.

رابعها: أن لا ينوي قطع السفر، بإقامة عشرة أيام فصاعداً في أثناء المسافة، أو بالمرور على وطنه كذلك، كما لو عزم على قطع أربعة فراسخ قاصداً للإقامة في أثناءها أو على رأسها، أو كان له وطن كذلك وقد قصد المرور عليه، فإنّه يُمْمَ حينئذٍ، وكذا لو كان متربّداً في نية الإقامة، أو المرور على المنزل المزبور، على وجه يُنافي قصد قطع المسافة، ومنه ما إذا احتمل عروض عارض منافٍ لإدامـة السير، أو عروض مقتضٍ لنية الإقامة في الأثناء، أو المرور على الوطن، بشرط أن يكون ذلك مما يعني به العقلاء. وأمّا مع احتمال غير معنى به - كاحتمال حدوث مرض أو غيره، مما يكون مخالفًا للأصل العقلي - فإنّه يقصّر.

(مسألة ١٤): لو كان حين الشروع قاصداً للإقامة، أو المرور على الوطن قبل بلوغ الثمانية، أو كان متربّداً ثم عدل وبنى على عدم الأمرين، فإنّ كان ما بقي بعد العدول مسافة - ولو ملقة - قصر، وإلا فلا.

(مسألة ١٥): لو لم يكن من نيته الإقامة، وقطع مقداراً من المسافة، ثم بـدا له قبل بلوغ الثمانية، ثم عدل عـما بـدا له وعزم على عدم الإقامة، فإنّ كان ما بـقي بعد العدول عـما بـدا له مسافةً قصر بلا إشكال. وكذا إن لم يكن كذلك، ولم يقطع بين العزمين شيئاً من المسافة، وكان المجموع مسافة. وأمّا لو قطع شيئاً بينهما، فـهل يضمّ ما مضى قبل العدول إلى ما بـقي - بإسقاط ما تخلّـ في البـين - إذا كان المجموع مسافة، أم لا؟ فالأحوط الجمع وإن لا يبعد العود إلى التنصير، خصوصاً إذا كان القطع يـسيراً، كما مرّـ نظيره.

خامسها: أن يكون السفر سائغاً، فـلو كان معصية لم يـقصـر، سواء كان بنفسه معصية كالفرار من الزحف ونحوه، أو غـايته كالسفر لقطع الطريق ونيل المظالم من السلطان ونحو ذلك. نـعم ليس منه ما وقع المحـرم في أثناء الغـيبة ونحوها -

مما ليس غاية لسفره، فيبقى على القصر، بل ليس منه ما لو ركب دابة مخصوصة على الأقوى^(١). وكذا ما كان ضداً لواجب وقد تركه وسافر، كما إذا كان مديوناً وسافر، مع مطالبة الدين وإمكان الأداء في الحضر دون السفر. نعم لا يترك الاحتياط بالجمع فيما إذا كان السفر لأجل التوصل إلى ترك واجب، وإن كان تعين الإتمام فيه لا يخلو من قوّة^(٢).

(مسألة ١٦): التابع للجائز يقصّر إن كان مجبوراً في سفره، أو كان قصده دفع مظلمة ونحوه من الأغراض الصحيحة. وأمّا إن كان من قصده إعانته في جوره، أو كان متابعته له معاضدة له في جهة ظلمه، أو تقوية لشوكته مع كون تقويتها محرّمة، وجب عليه التمام.

(مسألة ١٧): لو كانت غاية السفر طاعةً، ويتبعها داعي المعصية -بحيث ينسب السفر إلى الطاعة- يقصّر. وأمّا في غير ذلك، مما كانت الغاية معصية يتبعها داعي الطاعة، أو كان الداعي مشركين -بحيث لولا اجتماعهما لم يسافر- أو مستقلين، فيتّم. لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع في غير الصورة الأولى، أي تبعية داعي الطاعة، فإنه يتم بلا إشكال.

(مسألة ١٨): لو كان ابتداء سفره طاعة، ثم قصد المعصية به في الأثناء، فمع تلبّسه بالسير مع قصدها انقطع ترخّصه وإن كان قد قطع مسافات، ولا تجب إعادة ما صلّاه قصراً، ومع عدم تلبّسه به فالأوجه عدم انقطاعه، والأحوط الجمع ما لم يتلبّس به. ثم لو عاد إلى قصد الطاعة بعد ضربه في الأرض، فإن كان الباقي مسافة

١ - بل منه على الأقوى، فعليه التمام.

٢ - بل هو الأقوى.

- ولو ملقة - بأن كان الذهاب إلى المقصد أربعة^(١) أو أزيد، يجب عليه القصر أيضاً . وكذا لو لم يكن الباقي مسافة، لكن مجموع ما مضى مع ما بقي - بعد طرح ما تخلّى في البين من المصاحب للمعصية - يقدر المسافة، لكن في هذه الصورة الأحوط الأولى ضم التمام أيضاً . ولو لم يكن المجموع مسافة إلا بضم ما تخلّى من المصاحب للمعصية، فوجوب التمام لا يخلو من قوّة . والأحوط الجمع . وإن كان ابتداء سفره معصية ثم عدل إلى الطاعة، يقتصر إن كان الباقي مسافة ولو ملقة، وإلا فالأحوط الجمع وإن كان البقاء على التمام لا يخلو من قوّة .

(مسألة ١٩) : لو كان ابتداء سفره معصية فنوى الصوم، ثم عدل إلى الطاعة، فإن كان قبل الزوال وجب الإفطار إن كان الباقي مسافة ولو ملقة، وإلا صحيحة صومه . وإن كان بعده لا يبعد الصحة، لكن الأحوط الإتمام ثم القضاء . ولو كان ابتداؤه طاعة ثم عدل إلى المعصية في الأثناء، فإن كان بعد تناول المفتر أو بعد الزوال لم يصح منه الصوم، وإن كان قبلهما فصحته محل تأمل، فلا يترك الاحتياط بالصوم والقضاء .

(مسألة ٢٠) : الراجح من سفر المعصية: إن كان بعد التوبية، أو بعد عروض ما يخرج العود عن جزئية سفر المعصية - كما لو كان محركه للرجوع غاية أخرى مستقلة، لا الرجوع إلى وطنه - يقتصر، وإلا فلا يبعد وجوب التمام عليه، والأحوط الجمع .

(مسألة ٢١) : يلحق بسفر المعصية السفر للصيد لهواً، كما يستعمله أبناء الدنيا . وأمّا إن كان للقوت يقتصر . وكذا إذا كان للتجارة بالنسبة إلى الإفطار^(٢)، وأمّا

١ - مر عدم شرطية كون الذهاب أربعة، بل يكفي الثمانية مطلقاً .

٢ - وكذا بالنسبة إلى الصلاة على الأقوى .

بالنسبة إلى الصلاة فيه إشكال، والأحوط الجمع. ولا يلحق به السفر بقصد مجرد التنزه، فلا يوجب ذلك التمام.

سادسها: أن لا يكون من الذين بيتهم معهم، كبعض أهل البوادي الذين يدورون في البراري، وينزلون في محل الماء والعشب والكلا، ولم يتذدوا مقرراً معييناً، ومن هذا القبيل الملائكون وأصحاب السفن الذين كانت منازلهم فيها معهم، فيجب على أمثال هؤلاء التمام في سيرهم المخصوص. نعم لو سافروا لمقصد آخر -من حج أو زيارة ونحوهما - قصرروا كغيرهم. ولو سار أحدهم لاختيار منزل مخصوص أو لطلب محل الماء والعشب مثلاً وكان يبلغ مسافة، ففي وجوب القصر أو التمام عليه إشكال، فلا يترك الاحتياط بالجمع^(١).

سابعها: أن لا يتذد السفر عملاً له، كالمكاري والساعي وأصحاب السيارات ونحوهم، ومنهم أصحاب السفن والملاح إذا كان منزلهم خارج السفينة واتخذوا الملاحة صنعة، وأما إذا كان منزلهم معهم فهو من الصنف السابق، فإن هؤلاء يتمون الصلاة في سفرهم، الذي هو عمل لهم وإن استعملوه لأنفسهم لا لغيرهم، كحمل المكاري مثلاً متاعه وأهله من مكان إلى مكان آخر. نعم يقترون في السفر الذي ليس عملاً لهم، كما لو فارق الملاح مثلاً سفينته، وسافر للزيارة أو غيرها. والمدار^(٢) صدق اتخاذ السفر عملاً وشغلاً له. ويتحقق ذلك بالعزم عليه مع

١ - والأظهر وجوب التمام عليه إذا كان بيته معه، وإلا وجب عليه القصر.

٢ - بل المدار كثرة السفر المشتهرة في السنة الفقهاء، لا اتخاذ السفر عملاً وشغلاً له، وعليه فالحكم التمام، وإن سافر في غير عمله كالزيارة وغيرها، ما دام كثير السفر بعدم قطعه بالتوقف عشرة أيام في مكان، وكون المدار ما

الاشتغال بالسفر مقداراً معتمداً به، ولا يحتاج في الصدق تكرر السفر مرتين أو مرات. نعم لا يبعد وجوب القصر في السفر الأول^(١) مع صدق العناوين أيضاً، وإن كان الأحوط الجمع فيه وفي السفر الثاني، ويتعنّن التمام في الثالث.

(مسألة ٢٢): من كان شغله المكاراة في الصيف دون الشتاء أو بالعكس، فالظاهر أنه يجب عليه التمام في حال شغله وإن كان الأحوط الجمع. وأما مثل «الحملدارية» الذين يتشاركون بالسفر في خصوص شهر الحجّ، فالظاهر وجوب القصر عليهم.

(مسألة ٢٣): يعتبر في استمرار من عمله السفر على التمام، أن لا يُقيّم في بلده أو غير بلده عشرة أيام ولو غير منوية، وإلا انقطع حكم عملية السفر وعاد إلى القصر، لكن في السفرة الأولى خاصة^(٢) دون الثانية، فضلاً عن الثالثة. لكن لا ينبغي ترك الاحتياط - بالجمع - في السفرة الأولى لمن أقام في غير بلده عشرة من دون نية الإقامة، بل الأحوط الجمع في السفرة الثانية والثالثة - أيضاً - له مطلقاً ولمن أقام في بلده بنية أو بلا نية.

(مسألة ٢٤): لو لم يكن شغله السفر، لكن عرض له عارض فسافر أسفاراً

→ في المتن وإن كان هو الظاهر البدوي من التعليل في الأخبار بكونه عملاً له، إلا أنه كنایة عن عدم المشقة كما لا يخفى، وإلا فالتعليق بالعمل تعليلاً تعبيدي كالمعول، مع ظهور التعليل في الارتكازية، ومن المعلوم كون الإيمان لعنة عدم المشقة في السفر للمكارى ارتكازياً، فيتعدى منه إلى مطلق كثير السفر الذي لا مشقة له في السفر، مما يمكن تحقّقها لغيره.

١ - فيما كان قصيراً، وإلا فمع طولها وتكرر ذلك منه من مكان غير بلده إلى مكان آخر، فلا يبعد وجوب التمام؛ لصدق عنوان كثير السفر عليه.

٢ - ظهر حكم السفرة الأولى مما مرّ منا في سابعها.

عديدة يقصّر، كما لو كان له شغل في بلد، وقد احتاج إلى التردد إليه مرات عديدة^(١)، بل وكذا فيما إذا كان منزله إلى الحائر الحسيني مثلاً مسافة ونذر، أو بني على أن يزوره كل ليلة جمعة، وكذا فيما إذا كان منزله إلى بلد كان شغله فيه مسافة، ويأتي منه إليه كل يوم، فإنّ الظاهر أنّ عليه القصر في السفر والبلد الذي ليس وطنه.

(مسألة ٢٥) : ممّن شغله السفر الراعي الذي كان الرعي عمله، سواء كان له مكان مخصوص أو لا ، والتاجر الذي يدور في تجارتة، ومنه السائح الذي لم يتّخذ وطناً، وكان شغله السياحة، ويمكن إدراجه في العنوان السادس . وكيف كان يجب عليهم التمام .

ثامنها: وصوله إلى محل الترخيص ، فلا يقصّر قبله . المراد به : المكان الذي يخفى عليه فيه الأذان ، أو يتوارى عنه فيه الجدران وأشكالها لا أشباحها . ولا يُترك الاحتياط في مراعاة حصولهما معاً^(٢) . يعتبر أن يكون الخفاء والتواري المذكوران لأجل بعد لا عوارض آخر .

(مسألة ٢٦) : كما أنه يعتبر في التقصير الوصول إلى محل الترخيص إذا سافر من بلده ، فهل يعتبر في السفر من محل الإقامة ومن محل التردد ثلاثين يوماً أو لا ؟ فيه تأمّل^(٣) ، فلا يُترك مراعاة الاحتياط فيهما .

١ - في مثل ما مثل به من الأسفار القليلة، وأما الأسفار الكثيرة مع القصد من أول الأمر فالوجه التمام؛ لكونه كثير السفر، ولأنّ السفر عمله وفعله العادي، مما لا مشقة له فيه أصلاً، وبذلك يظهر حكم بقية مسائل الباب ، فإنّ المناط في التمام كثرة السفر مطلقاً.

٢ - وإن كان الاكتفاء بتحقق أحدهما مع عدم العلم بتحقق الآخر، لا يخلو عن قوّة .

٣ - بل يكون معتبراً في محل الإقامة، بل في محل التردد ثلاثين يوماً أيضاً،

(مسألة ٢٧): كما أنه من شروط القصر في ابتداء السفر الوصول إلى حد الترخص، كذلك عند العود ينقطع حكم السفر^(١) بالوصول إليه، فيجب عليه التمام، والأحوط مراعاة رفع الأمارتين، والأحوط الأولى تأخير الصلاة إلى الدخول في منزله، والجمع بين القصر والتمام إن صلى بعد الوصول إلى الحد. وأمّا بالنسبة إلى المحل الذي عزم على الإقامة فيه، فهل يعتبر فيه حد الترخص فينقطع حكم السفر بالوصول إليه أو لا؟ فيه إشكال، فلا يترک الاحتياط إما بتأخير الصلاة إليه أو الجمع.

(مسألة ٢٨): المدار في عين الرائي وأذن السامع وصوت المؤذن والهواء هو المتوسط المعتمد.

(مسألة ٢٩): الأقوى أن الميزان في خفاء الأذان: هو خفاؤه بحيث لا يتميّز بين كونه أذاناً أو غيره، وينبغي الاحتياط فيما إذا تميّز كونه أذاناً، لكن لا يتميّز بين فصوله، وفيما إذا لم يصل إلى حد خفاء الصوت رأساً.

(مسألة ٣٠): لو لم يكن هناك بيوت ولا جدران يعتبر التقدير، بل الأحوط^(٢) ذلك في مثل بيوت الأعراب ونحوهم ممّن لا جدران لبيوتهم.

→ وكذلك الأمر بالوصول إلى حد الترخص في المسألة التالية، فلا فرق فيه بين الوطن وبينهما.

- ١ - إذا وصل إلى حد يسمع الأذان أو يرى الجدران، مع عدم علمه بعدم تحقق الآخر، وأمّا مع علمه بعدم تحقق الآخر فالأحوط الجمع أو التأخير إلى أن يحصل الآخر، وممّا في مثل الشرائع وما ذكرناه يظهر أنّ ما في مثل المتن من التعبير بالوصول إلى حد الترخص فيه ما لا يخفى، فتدبر جيداً.
- ٢ - في الاحتياط تأمّل، بل الظاهر عدم الاحتياج إلى التقدير وكفاية خفاء البيت.

(مسألة ٣١) : لو شاك في البلوغ إلى حد الترخيص بنى على عدمه، فيبقى على التمام في الذهاب، وعلى القصر في الإياب، إلا إذا استلزم منه محذور، كمخالفة العلم الإجمالي أو التفصيلي ببطلان صلاته، كمن صلى الظهر تماماً في الذهاب في المكان المذكور، وأراد إتيان العصر في الإياب فيه قصراً^(١).

(مسألة ٣٢) : لو كان في السفينة ونحوها، فشرع في الصلاة قبل حد الترخيص بنية التمام، ثم وصل إليه في الأثناء، فإن كان قبل الدخول في ركوع الركعة الثالثة، أتمّها قصراً، وصحّت صلاته إن كان معتقداً لإتمامها قبل الوصول إلى حد الترخيص، وإلا فإن وصل إليه قبل الدخول في الركعة الثالثة أتمّها قصراً وصحّت، ومع الدخول فيها فمحل إشكال، فالأحوط إتمامها قصراً ثم إعادة إتمامها تماماً، أو تماماً ثم الإعادة قصراً. كما أنه لو وصل إليه بعد الدخول في الركوع فمحل إشكال، فلا يترك الاحتياط بإتمامها تماماً ثم إعادة إتمامها قصراً. ولو كان في حال العود، وشرع في الصلاة بنية القصر قبل الوصول إلى الحد، ثم وصل إليه في الأثناء، أتمّها تماماً وصحّت.

القول في قواطع السفر

وهي أمور:

١ - فعليه أن يؤخر الصلاة إلى أن يحصل له العلم أو يجمع بينهما في ذكر المكان احتياطاً؛ قضاء للعلم الإجمالي الموجود حين الذهاب، كما هو مفروض المتن على الظاهر، وأما إذا لم يلتقط إلى حاله في الإياب، فعليه التمام في الذهاب والقصر في الإياب؛ قضاء للأصلين وعدم العلم الإجمالي المؤثر في شيء منها، أما في الذهاب فلأن المفروض عدمه، وأما في الإياب فسقوط التكليف حال الذهاب بالإتيان تماماً عملاً بالاستصحاب.

أحدها: الوطن، فينقطع السفر بالمرور عليه، ويحتاج في القصر بعده إلى قصد مسافة جديدة، سواء كان وطنه الأصلي ومسقط رأسه أو المستجد - وهو المكان الذي اتخذه مسكنًا ومقرًا له دائمًا - ولا يعتبر فيه حصول ملك ولا إقامة ستة أشهر. نعم يعتبر في المستجد الإقامة فيه بمقدار يصدق عرفاً أنه وطنه ومسكنه، بل قد يصدق الوطن^(١) بواسطة طول الإقامة، إذا أقام في بلد بلا نية للإقامة دائمًا ولا نية تركها.

(مسألة ١): لو أعرض عن وطنه الأصلي أو المستجد وتوطن في غيره، فإن لم يكن له فيه ملك، أو كان ولم يكن قابلاً للسكنى، أو كان ولم يسكن فيه ستة أشهر بقصد التوطن الأبدي، يزول عنه حكم الوطنية. وأمّا إذا كان له ملك وقد سكن فيه ستة أشهر، بعد اتخاذه وطناً دائمًا، أو كونه وطناً أصليًا، فالمشهور على أنه بحكم الوطن الفعلي، ويسمّونه بالوطن الشرعي، فيوجبون عليه التمام بالمرور عليه مادام ملكه باقياً فيه، بل قال بعضهم: بوجوب التمام إذا كان له فيه ملك غير قابل للسكنى ولو نخلة ونحوها، بل فيما إذا سكن ستة أشهر ولو لم يكن بقصد التوطن دائمًا، بل بقصد التجارة مثلاً. والأقوى خلاف ذلك كله، فلا يجري حكم الوطن فيما ذكر كله.

١ - صدق الوطن بطول المدة على ما في المتن، وإن كان محل إشكال بل منع؛ لاعتبار قصد الدوام في صدقه، لكن ترتيب آثار الوطن فيما يتّخذه المسافر محلاً لإقامته مدة كثيرة، مثل إقامة الطلاب في الحوزات العلمية، والمأموريين للخدمة في محل كذلك، أو غيرهما من الممااثلين لهم، لا يخلو من قوّة؛ لعدم صدق المسافر والسير في الأرض عليهم، ومحض ذلك كافٍ في ترتيب أحكام الوطن، فإن ترتيب أحكام السفر من قصر الصلاة وغيره خلاف الأصل، ومنوط بصدقه، كما لا يخفى.

ويزول حكم الوطن مطلقاً بالإعراض، وإن كان الأحوط الجمع بين إجراء حكم الوطن وغيره فيها، خصوصاً الصورة الأولى.

(مسألة ٢) : يمكن أن يكون للإنسان وطنان فعليّان في زمان واحد، بأن جعل بلدين مسكنًا له دائماً، فيقيم في كلّ منهما ستة أشهر مثلاً في كلّ سنة. وأمّا الرائد عليهمما فمحل إشكال لابد من مراعاة الاحتياط^(١).

(مسألة ٣) : الظاهر أنَّ التابع - الذي لا استقلال له في الإرادة والتعييش - تابع لمتبوعه في الوطن، فيعدّ وطنه وطنه، سواء كان صغيراً - كما هو الغالب - أو كبيراً شرعاً، كما قد يتّفق للولد الذكر وكثيراً مَا للأنثى، خصوصاً في أوائل البلوغ، والميزان هو التبعية وعدم الاستقلال، فربما يكون الصغير المميز مستقلّاً في الإرادة والتعييش، كما ربما لا يستقلّ الكبير الشرعي. ولا يختص ذلك بالآباء والأولاد، بل المناط هو التبعية وإن كانت لسائر القرابات أو للأجنبي أيضاً. هذا كله في الوطن المستجد. وأمّا الأصلي ففي تتحققه لا يحتاج إلى الإرادة، وليس اتّخاذياً إرادياً، لكن في الإعراض - الذي يحصل بالإعراض العملي - يأتي الكلام المتقدّم فيه.

(مسألة ٤) : لو تردد في المهاجرة عن الوطن الأصلي، فالظاهر بقاوئه على الوطنية ما لم يتحقّق الخروج والإعراض عنه، وأمّا في الوطن المستجد فلا إشكال في زواله، إن كان ذلك قبل أن يبقى فيه مقداراً يتوقف عليه صدق الوطن عرفاً، وإن كان بعد ذلك فالأحوط الجمع بين أحكام الوطن وغيره، وإن كان الأقوى بقاوئه على الوطنية أيضاً.

الثاني من قواعد السفر: العزم على إقامة عشرة أيام متواليات، أو العلم ببقاءه كذلك وإن كان لا عن اختياره.

(مسألة ٥) : الليل المتوسّطة داخلة في العشرة، دون الليلة الأولى

١- وأن لا يبعد الأزيد أيضاً.

والأخيرة، فيكفي عشرة أيام وتسع ليالٍ، ويكتفى تلفيق اليوم المنكسر من يوم آخر على الأقوى، كما إذا نوى المقام عند الزوال من اليوم الأول إلى الزوال من اليوم الحادي عشر. ومبدأ اليوم طلوع الفجر الثاني على الأقوى، فلو دخل حين طلوع الشمس، كان انتهاء العشرة طلوع الشمس من الحادي عشر، لا غروب الشمس من العاشر.

(مسألة ٦) : يشترط وحدة محل الإقامة، ولو قصد الإقامة في أمكناة متعددة عشرة أيام لم ينقطع حكم السفر، كما إذا عزم على الإقامة عشرة أيام في النجف والكوفة معاً. نعم لا يضر بوحدة المحل فصل مثل الشطّ ونحوه، بعد كون المجموع بلداً واحداً كجاني بغداد وإسلامبول، ولو قصد الإقامة في مجموع الجانبين يكتفى في انقطاع حكم السفر.

(مسألة ٧) : لا يعتبر في نية الإقامة قصد عدم الخروج عن خطّة سور البلد، بل لو قصد حال نيتها الخروج إلى بعض بساتينها ومزارعها، جرى عليه حكم المقيم، بل لو كان من نيتها الخروج عن حد الترخيص، بل إلى ما دون الأربع، أيضاً لا يضر إذا كان من قصده الرجوع قريباً، بأن كان مكثه مقدار ساعة أو ساعتين مثلاً بحيث لا يخرج به عن صدق إقامة عشرة أيام في ذلك البلد عرفاً، وأما الزائد على ذلك فيه إشكال^(١)، خصوصاً إذا كان من قصده المبيت.

١- لا إشكال فيه مطلقاً، ما لم يصل إلى المبيت زائداً عن الليلة الواحدة في خارج المحل، فقصد الخروج حال النية ولو مكرراً إلى المزارع والبساتين، بل إلى ما دون المسافة، مع قصد العود عن قريب، بحيث لا يخرج عن صدق الإقامة، حتى إذا كان من نيتها الخروج نهاراً والرجوع ليلاً، غير مضر

(مسألة ٨) : لا يكفي القصد الإجمالي في تحقق الإقامة، فالتابع للغير كالزوجة والرفيق - إن كان قاصداً للمقام بمقدار ما قصده المتبوع، لا يكفي وإن كان المتبوع قاصداً لإقامة العشرة، إذا لم يدرِّ من أَوْلَ الأمر مقدار قصده، فإذا تبيّن له بعد أَيَّام أَنَّه كان قاصداً للعشرة يبقى على القصر، إِلَّا إذا نوى بعد ذلك بقاء عشرة أَيَّام، بل لو كان قاصداً للمقام إلى آخر الشهر أو إلى يوم العيد مثلاً وكان في الواقع عشرة أَيَّام ولم يكن عالماً به حين القصد، لا يبعد عدم كفايته ووجوب القصر عليه، ولكن لا يُترك الاحتياط ما أمكن.

(مسألة ٩) : لو عزم على الإقامة ثُمَّ عدل عن قصده، فإن صَلَّى مع العزم المذكور رباعية بتمام، بقي على التمام مادام في ذلك المكان، ولو كان من قصده الارتحال بعد ساعة أو ساعتين، وإن لم يصلَّ أو صَلَّى صلاة ليس فيها تقصير - كالصبح - يرجع بعد العدول إلى القصر، ولو صَلَّى رباعية تماماً مع الغفلة عن عزمه على الإقامة، أو صَلَّاها تماماً لشرف البقعة بعد الغفلة عن نية الإقامة، فلا يُترك الاحتياط بالجمع، وإن كان تعين القصر^(١) فيما لا يخلو من وجه.

(مسألة ١٠) : لو فاتته الصلاة على وجه يجب عليه قضاها، فقضتها تماماً، ثُمَّ عدل عن نية الإقامة، بقي على حكم التمام على إشكال^(٢)، والأحوط الجمع. وأَمَّا إن عدل عنها قبل قصائصها فالظاهر العود إلى القصر.

(مسألة ١١) : لو عزم على الإقامة فنوى الصوم، ثُمَّ عدل بعد الزوال قبل إتيان الصلاة تماماً، رجع إلى القصر في صلاته، لكن صَحَّ صومه، فهو كمن صام ثُمَّ سافر

→ بالقصد، ويجري عليه حكم المقيم. وأَمَّا الزائد عن الليلة الواحدة فمضى بقصد الإقامة، ولا بدّ فيه من التقصير.

١ - بل تعين التمام.

٢ - بل على الظاهر من دون إشكال.

بعد الزوال.

(مسألة ١٢): لا فرق في العدول عن قصد الإقامة، بين أن يعزم على عدمها، أو يتربّد فيها، في أَنَّه لو كان بعد الصلاة تماماً بقي على التمام، ولو كان قبله رجع إلى القصر.

(مسألة ١٣): إذا تمت العشرة لا يحتاج البقاء على التمام إلى قصد إقامة جديدة، فما دام لم يُنشئ سفراً جديداً يبقى على التمام.

(مسألة ١٤): لو قصد الإقامة واستقر حكم التمام بإتيان صلاة واحدة بتمام، ثم خرج إلى ما دون المسافة، وكان من نيتته العود إلى مكان الإقامة، من حيث إنّه مكان إقامته -بأنّ كان رحله باقياً فيه- ولم يعرض عنه، فإنّ كان من نيتته مقام عشرة أيام فيه بعد العود إليه، فلا إشكال في بقائه على التمام. وإن لم يكن من نيتته ذلك سواء كان متربّداً، أو ناوياً للعدم -فالأقوى أيضاً- البقاء على التمام في الذهاب والمقصد والإياب ومحل الإقامة، ما لم يُنشئ سفراً جديداً، خصوصاً إذا كان المقصد في طريق بلده، والأحوط الجمع خصوصاً في الإياب ومحل الإقامة، وبالأخص فيما إذا كان محل الإقامة في طريق بلده. نعم لو كان مُنشئاً للسفر من حين الخروج عن محل الإقامة، وكان ناوياً للعود إليه، من حيث إنّه أحد منازله في سفره الجديد، كان حكمه وجوب القصر في العود ومحل الإقامة^(١)، وأمّا في الذهاب والمقصد فمحل إشكال، لا يترك الاحتياط بالجمع، وإن لا يبعد وجوب التمام فيهما. هذا كله فيما إذا لم يكن من نيتته الخروج -في أثناء العشرة- إلى ما دون المسافة من أول الأمر، وإلا فقد مر^(٢) أَنَّه إن كان من قصده العود قريباً جداً يكون

١ - بل وفي الذهاب والمقصد أيضاً.

٢ - مر حكمه.

حكمه التمام، وإلا ففيه إشكال^(١). ولو خرج إلى ما دون المسافة، وكان متربّداً في العود إلى محل الإقامة وعده أو ذاهلاً عنه، فالاحتياط بالجمع بين القصر والتمام لا ينبغي تركه، وإن كان الأقوى البقاء على التمام ما لم يُنشئ سفراً جديداً.

(مسألة ١٥) : لو بدا للمرء السفر، ثم بدأ له العود إلى محل الإقامة والبقاء عشرة أيام، فإن كان ذلك بعد بلوغ أربعة فراسخ قصر في الذهاب والمقصد والعود، وإن كان قبله، فصرّ حال الخروج بعد التجاوز عن حد الترخيص إلى حال العزم على العود، ولا يجب عليه قضاء ما صرّ قصراً. وأمّا حال العزم فالأحوط الجمع وإن كان البقاء على القصر أقرب^(٢). وكذا إذا بدا له العود بدون إقامة جديدة بقي على القصر حتّى في محل الإقامة.

(مسألة ١٦) : لو دخل في الصلاة بنية القصر ثم بدأ له الإقامة في أثنائها أتمّها، ولو نوى الإقامة ودخل فيها بنية التمام ثم عدل عنها في الأثناء، فإن كان قبل الدخول في ركوع الثالثة أتمّها قصراً، وإن كان بعده قبل الفراغ عن الصلاة، فالأقوى بطلان صلاته والرجوع إلى القصر، وإن كان الأحوط إتمامها تماماً ثم إعادةتها قصراً والجمع بينهما ما لم يسافر.

الثالث من القواطع: البقاء ثلاثين يوماً في مكان متربّداً، ويتحقق بالتردد ما إذا عزم على الخروج غداً أو بعده ولم يخرج، وهكذا إلى أن يمضي ثلاثون يوماً، بل يتحقق به - أيضاً - إذا عزم على الإقامة تسعة أيام مثلاً ثم بعدها عزم على إقامة تسعة أخرى وهكذا، فيقتصر إلى ثلاثين يوماً، ثم يتم وإن لم يبق إلا مقدار صلاة واحدة.

(مسألة ١٧) : الظاهر إلهاق الشهر الهلالي بثلاثين يوماً إن كان تردد من أول

١ - مرّ عدم الإشكال فيه.

٢ - الأقربية ممنوعة والأظهر التمام.

الشهر.

(مسألة ١٨): يشترط اتحاد مكان التردد كمحل الإقامة، فمع التعدد لا ينقطع حكم السفر.

(مسألة ١٩): حكم المتردد المستقر عليه التمام بعد ثلاثين يوماً، إذا خرج عن مكان التردد إلى ما دون المسافة، وكان من نيته العود إلى ذلك المكان، حكم العازم على الإقامة، وقد مر حكمه.

(مسألة ٢٠): لو تردد في مكان تسعه وعشرين مثلاً أو أقل، ثم سافر إلى مكان آخر وبقي متربداً فيه كذلك، بقي على القصر مادام كذلك إلا إذا نوى الإقامة بمكان أو بقي متربداً ثلاثين يوماً.

القول في أحكام المسافر

قد عرفت: أنه تسقط عن المسافر بعد تحقق الشرائط ركعتان من الظهرتين والعشاء، كما أنه تسقط عنه نوافل الظهرتين، ويبيقى سائر النوافل، والأحوط الإتيان بالوتيرة رجاء^(١).

(مسألة ١): لو صلى المسافر بعد تتحقق شرائط القصر تماماً، فإن كان عالماً بالحكم والموضع بطلت صلاته وأعادها في الوقت وخارجها، وإن كان جاهلاً بأصل الحكم - وأن حكم المسافر التفصير - لم يجب عليه الإعادة، فضلاً عن القضاء^(٢)، وإن كان عالماً بأصل الحكم وجاهلاً ببعض الخصوصيات، مثل جهله

١ - وإن كان سقوطها كنوافل الظهرتين لا يخلو عن قوّة.

٢ - بل وكذا فيما إذا كان عالماً بأصل الحكم وجاهلاً ببعض الخصوصيات، أو كان عالماً بالحكم جاهلاً بالموضوع قضاء؛ لحديثي الرفع والسبة.

بأنّ السفر إلى أربعة فراسخ مع قصد الرجوع يوجب القصر، أو أنّ من شغله السفر^(١) إذا أقام بيده عشرة أيام، يجب عليه القصر في السفر الأول، ونحو ذلك، فأتمّ، وجبت عليه الإعادة في الوقت والقضاء في خارجه. وكذا إذا كان عالماً بالحكم جاهلاً بالموضوع، كما إذا تخيل عدم كون مقصده مسافة فأتمّ مع كونه مسافة. وأمّا إذا كان ناسياً لسفره فأتمّ، فإن تذكر في الوقت وجبت عليه الإعادة، وإن تذكر في خارجه لا يجب عليه القضاء.

(مسألة ٢) : يلحق الصوم بالصلاوة فيما ذُكر على الأقوى، فيبطل مع العلم والعمد، ويصحّ مع الجهل بأصل الحكم، دون خصوصياته ودون الجهل بالموضوع. نعم لا يلحق بها في النسيان، فمعه يجب عليه القضاء.

(مسألة ٣) : لو قصر من كانت وظيفته التمام بطلت صلاته^(٢) مطلقاً، حتى المقim المقصّر للجهل بأنّ حكمه التمام.

(مسألة ٤) : لو تذكر الناسي للسفر في أثناء الصلاة، فإن كان قبل الدخول في ركوع الركعة الثالثة، أتمّ الصلاة قصراً واجتنأ بها، وإن تذكر بعد ذلك بطلت، ووجبته عليه الإعادة مع سعة الوقت ولو بإدراك ركعة منه.

(مسألة ٥) : لو دخل الوقت وهو حاضر متمكن من فعل الصلاة، ثم سافر قبل أن يصلّي حتى تجاوز محلّ الترخّص والوقت باقي قصر، ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالإتمام أيضاً، ولو دخل الوقت وهو مسافر فحضر قبل أن يصلّي والوقت باقي أتمّ، والأحوط القصر أيضاً.

١ - على نحو ما مرّ في الشرط السابع من شرائط القصر.

٢ - بل الأقوى حكم المسافر الذي أتمّ صلاته، فلا يجب عليه الإعادة والقضاء، فيما حكمنا في المسألة الأولى بعدم وجوبهما عليه.

(مسألة ٦) : لو فاتت منه الصلاة في الحضر، يجب عليه قضاها تماماً ولو في السفر. كما أنه لو فاتت منه في السفر، يجب قضاها قصراً ولو في الحضر.

(مسألة ٧) : إن فاتت منه الصلاة، وكان في أول الوقت حاضراً وفي آخره مسافراً أو بالعكس، فالأقوى مراعاة حال الفوت في القضاء وهو آخر الوقت، فيقضي في الأول قصراً وفي الثاني تماماً، لكن لا ينبغي له ترك الاحتياط بالجمع.

(مسألة ٨) : يتخير المسافر مع عدم قصد الإقامة بين القصر والإتمام في الأماكن الأربع : وهي المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ ومسجد الكوفة، والحائر الحسيني على مشرفه السلام، والإتمام أفضل. وفي إلحاقي بلدي مكة والمدينة بمسجديهما تأمّل^(١)، فلا يترك الاحتياط باختيار القصر. ولا يلحق بها سائر المساجد والمشاهد. ولا فرق في تلك المساجد بين السطوح والصحن والمواضع المنخفضة، كبيت الطشت في مسجد الكوفة، والأقوى دخول تمام الروضة الشريفة في الحائر، فيمتد من طرف الرأس إلى الشبائك المتصل بالرّواق، ومن طرف الرجل إلى الباب المتصل بالرّواق، ومن الخلف إلى حد المسجد، ودخول المسجد والرّواق الشريف فيه أيضاً لا يخلو من قوّة، لكن الاحتياط بالقصر لا ينبغي تركه.

(مسألة ٩) : التخيير في هذه الأماكن الشريفة استمراريّ، فيجوز لمن شرع في الصلاة بنية القصر، العدول إلى التمام وبالعكس ما لم يتجاوز محل العدول، بل لا بأس بأن ينوي الصلاة، من غير تعين للقصر والإتمام من أول الأمر، فيختار أحدهما بعده.

(مسألة ١٠) : لا يلحق الصوم بالصلاحة في التخيير المزبور، فلا يصح له الصوم

١ - وإن كان الإلحاقي بهما هو الأظهر.

فيها ما لم ينوه الإقامة أو لم يبيّن ثلاثين متزدداً.

(مسألة ١١): يُستحب أن يقول عقب كل صلاة مقصورة ثلاثين مرّة:

«سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ».

فصل في صلاة الجمعة

وهي من المستحبات الأكيدة في جميع الفرائض خصوصاً اليومية، ويتأكد في الصبح والعشاءين، ولها ثواب عظيم. وليس واجبة بالأصل -لا شرعاً ولا شرطاً- إلا في الجمعة مع الشرائط المذكورة في محلها. ولا تشرع في شيء من النوافل الأصلية، وإن وجبت بالعارض بنذر ونحوه، عدا صلاة الاستسقاء. وقد مرّ: أن الأحوط في صلاة العيددين الإتيان بها فرادى، ولا بأس بالجمعة رجاء^(١).

(مسألة ١): لا يشترط في صحة الجمعة اتحاد صلاة الإمام والمأموم نوعاً أو كيفية، فإذا تم مصلحة اليومية -أي صلاة كانت- بمصلحتها كذلك، وإن اختلفتا في القصر والإتمام أو الأداء والقضاء. وكذا مصلحة الآية بمصلحتها وإن اختلفت الآيتان. نعم لا يجوز اقتداء مصلحي اليومية بمصلحي العيددين والآيات والأموات، بل وصلاة الاحتياط والطواف وبالعكس^(٢). وكذا لا يجوز الاقتداء في كل من الخمس بعضها بعض. بل مشروعية الجمعة في صلاة الطواف وكذا صلاة الاحتياط محل إشكال^(٣).

١ - بل وكذلك وروداً كما مرّ.

٢ - مع التخالف بين صلاة الإمام مع الاحتياط من جهة السورة كالركعتين الأولتين، وكذا مع التخالف من حيث الجلوس والقيام.

٣ - في صلاة الطواف فقط.

(مسألة ٢) : أقل عدد تتعقد به الجماعة -في غير الجمعة والعيدين- اثنان أحدهما الإمام، سواء كان المأمور رجلاً أو امرأة، بل أو صبياً مميزاً على الأقوى.

(مسألة ٣) : لا يعتبر في انعقاد الجماعة في غير الجمعة والعيدين وبعض فروع المعادة -بناء على المشروعية- نية الإمام الجمعة والإمام^(١)، وإن توقيف حصول الشواب في حقه عليها. وأما المأمور فلا بد له من نية الاقتداء، فلو لم ينوه لم تتعقد وإن تابع الإمام في الأفعال والأقوال. ويجب وحدة الإمام، ولو نوى الاقتداء بالاثنين لم تتعقد ولو كانوا متقارنين. وكذا يجب تعين الإمام بالاسم أو الوصف أو الإشارة الذهنية أو الخارجية، لأن نوى الاقتداء بهذا الحاضر ولو لم يعرفه بوجهه، مع علمه بكونه عادلاً صالحًا للقتداء، ولو نوى الاقتداء بأحد هذين، لم تتعقد وإن كان من قصده تعين أحدهما بعد ذلك.

(مسألة ٤) : لو شك في أنه نوى الاقتداء أم لا، بنى على العدم وإن علم أنه قام بنيته الدخول في الجماعة، بل وإن كان على هيئة الائتمام. نعم لو كان مشتغلًا بشيء من أفعال المؤتممين -ولو مثل الإنصات المستحب في الجماعة- بنى عليه.

(مسألة ٥) : لو نوى الاقتداء بشخص على أنه زيد، فبان أنه عمرو، فإن لم يكن عمرو عادلاً بطلت جماعته^(٢) وصلاته إن زاد ركناً بتوهم الاقتداء، وإلا فصحتها لا تخلو عن قوّة، والأحوط الإيمام ثم الإعادة. وإن كان عادلاً فالأقوى صحة صلاته وجماعته، سواء كان من قصده الاقتداء بزيد وتخيل أن الحاضر هو زيد، أو من قصده الاقتداء بهذا الحاضر ولكن تخيل أنه زيد. والأحوط الإيمام

١ - بل لا يعتبر نيته مطلقاً، نعم فيما يشترط فيه الجماعة يعتبر للإمام الوثوق بتحققها حين الشروع في الصلاة.

٢ - بل صحت.

والإعادة في الصورة الأولى إن خالفت صلاة المنفرد.

(مسألة ٦) لا يجوز للمنفرد العدول إلى الائتمام في الأثناء على الأحوط^(١).

(مسألة ٧) الظاهر جواز العدول من الائتمام إلى الانفراد ولو اختياراً - في جميع أحوال الصلاة^(٢) وإن كان من نبيته ذلك في أول الصلاة، لكن الأحوط عدم العدول إلا لضرورة ولو دنيوية، خصوصاً في الصورة الثانية.

(مسألة ٨) لو نوى الانفراد بعد قراءة الإمام قبل الركوع لا تجب عليه القراءة، بل لو كان في أثناء القراءة تكفيه بعد نية الانفراد قراءة ما بقي منها، وإن كان الأحوط استئنافها بقصد القربة والرجاء، خصوصاً في الصورة الثانية.

(مسألة ٩) لو نوى الانفراد في الأثناء لا يجوز له العود إلى الائتمام على الأحوط.

(مسألة ١٠) لو أدرك الإمام في الركوع قبل أن يرفع رأسه منه^(٣) ولو بعد الذكر، أو أدركه قبله ولم يدخل في الصلاة إلى أن رکع، جاز له الدخول معه، وتحسب له رکعة. وهو منتهي ما يدرك به الرکعة في ابتداء الجماعة، فإذا رکع في ابتداء الجماعة يتوقف على إدراك رکوع الإمام قبل الشروع في رفع رأسه. وأما في الرکعات الأخرى فلا يضر عدم إدراك الرکوع مع الإمام، بأن رکع بعد رفع رأسه منه، لكن بشرط أن يدرك بعض الرکعة قبل الرکوع، وإلا ففيه إشكال^(٤).

١ - وأن لا يبعد الجواز

٢ - على الأقوى.

٣ - بل بعد دخوله في السجدة أيضاً.

٤ - فالأحوط إتمام الصلاة جماعة أو فرادى، ثم الإعادة.

(مسألة ١١): الظاهر أنّه إذا دخل في الجماعة في أول الركعة أو في أثناء القراءة، واتفق تأخّره عن الإمام في الركوع وما لحق به فيه، صحت صلاته وجماعته، وتحسب له ركعة. وما ذكرناه في المسألة السابقة، مختصّ بما إذا دخل في الجماعة في حال رکوع الإمام، أو قبله بعد تمام القراءة.

(مسألة ١٢): لو رکع بتخيّل أنّه يدرك الإمام راكعاً ولم يدركه، أو شكّ في إدراكه وعدمه، فلا تبعد صحة صلاته فُرادي، والأحوط الإتمام والإعادة.

(مسألة ١٣): لا بأس بالدخول في الجماعة بقصد الرکوع مع الإمام رجاءً، مع عدم الاطمئنان بإدراكه على الأقوى، فإن أدركه صحت صلاته، وإلا بطلت لو رکع، كما لا بأس بأن يكثّر للإحرام بقصد أنه إن أدركه لحق، وإلا انفرد قبل الرکوع، أو انتظر الرکعة الثانية بالشرط الآتي في المسألة اللاحقة.

(مسألة ١٤): لو نوى الائتمام وكثّر فرفع الإمام رأسه قبل أن يركع، لزمه الانفراد أو انتظار الإمام قائماً إلى الرکعة الأخرى، فيجعلها الأولى له، بشرط أن لا يكون الإمام بطبيأً في صلاته، بحيث يخرج به عن صدق القدوة، وإلا فلا يجوز الانتظار.

(مسألة ١٥): لو أدرك الإمام في السجدة الأولى أو الثانية من الرکعة الأخيرة، وأراد إدراك فضل الجماعة نوى وكثّر وسجد معه السجدة أو السجدتين وتشهد، ثم يقوم بعد تسليم الإمام، ولا يترك الاحتياط بأن يتم الصلاة ويعيدها، وإن كان الاكتفاء بالنية والتکبير وإلقاء ما زاد تبعاً للإمام وصحة صلاته، لا تخلو من وجهه. والأولى عدم الدخول في هذه الجماعة. ولو أدركه في التشهد الأخير يجوز له الدخول معه، بأن ينوي ويکثّر ثم يجلس معه ويتشهد، فإذا سلم الإمام يقوم فيصلّي، ويكتفي بذلك النية وذلك التکبير، ويحصل له بذلك فضل الجماعة وإن لم يدرك رکعة.

القول في شرائط الجمعة

وهي مضافاً إلى ما مرّ - أمور:

الأول: أن لا يكون بين المأمور والإمام، أو بين بعض المأمورين مع بعض آخر - ممّن يكون واسطة في اتصاله بالإمام - حائل^(١) يمنع المشاهدة. هذا إذا كان المأمور رجلاً. وأما المرأة: فإن افتقدت بالرجل^(٢) فلا بأس بالحائل بينها وبينه، ولا بينها وبين الرجال المأمورين. وأما بينها وبين النساء ممّن تكون واسطة في اتصالها، وكذا بينها وبين الإمام إذا كان امرأة - على فرض المشرعية - ف محل إشكال.

الثاني: أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأمورين إلا يسيراً، والأحوط الاقتصار على المقدار الذي لا يرى العرف أنه أرفع منهم ولو مسامحة. ولا بأس بعلو المأمور على الإمام ولو بكثير، لكن كثرة متعارفة كسطح الدّكان والبيت^(٣)، لا كالأنبوبة العالية المتداولة في هذا العصر^(٤) على الأحوط.

١ - اعتبار عدم الحائل بين الإمام والمأمور المانع عن مشاهدته، وكذا اعتبار عدمه بين بعض المأمورين والبعض الآخر، الواسطة في الاتصال مبني على الاحتياط، وإنما المعتبر في الجمعة عدم الفصل بين الإمام والمأمور بما لا يتخطى من ستة أو جدار ونحوهما، وكذا الحال بين كل صفت وسابقه.

٢ - وكذا العكس.

٣ - الواردين في موثقة عمار^(٥).

٤ - وسائل الشيعة ٨: ٤١١، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة، الباب ٦٣، الحديث ١.

٥ - ذات طبقات متعددة فلا يجوز اقتداء من في الطبقة الثالثة بمن كان في

الثالث: أن لا يتبع المأموم عن الإمام -أو عن الصفّ المتقدم عليه- بما يكون كثيراً في العادة، والأحوط أن لا يكون بين مسجد المأموم وموقف الإمام -أو بين مسجد اللاحق وموقف السابق- أزيد من مقدار الخطوة المتعارفة، وأحوط منه أن يكون مسجد اللاحق وراء موقف السابق بلا فصل.

الرابع: أن لا يتقدم المأموم على الإمام في الموقف، والأحوط تأخّره عنه ولو يسيراً^(١). ولا يضرّ تقدّم المأموم في ركوعه وسجوده -لطول قامته- بعد عدم تقدّمه في الموقف، وإن كان الأحوط مراعاته في جميع الأحوال، خصوصاً حال الجلوس بالنسبة إلى ركبته.

(مسألة ١): ليس من الحال الظلمة والغبار المانع من المشاهدة، وكذا نحو النهر والطريق إن لم يكن فيه بُعد ممنوع في الجماعة، بل الظاهر^(٢) عدم كون الشبّاك أيضاً منه، إلّا مع ضيق الثقب بحيث يصدق عليه السترة والجدار، وأما الزجاج الحاكي عن ورائه فعدم كونه منه لا يخلو من قرب، والأحوط الاجتناب.

(مسألة ٢): لا بأس بالحائل القصير ، الذي لا يمنع المشاهدة في أحوال الصلاة^(٣)، وإن كان مانعاً منها حال السجود -كمقدار شبر وأزيد- لو لم يكن مانعاً حال الجلوس، وإلّا فيه إشكال لا يُترك فيه الاحتياط.

→ الطبقة الأولى على الأقوى.

١- وإن كان الأقوى جواز المساواة.

٢- على كون المانع الحال، المانع عن المشاهدة، وأما على كون المانع الفصل بما لا ينحطّى، كما أنه لا يخلو من قوّة يكون حائلاً، ومن ذلك يظهر حكم الزجاج، فإنه مما لا ينحطّى.

٣- وكان مما لا ينحطّى.

(مسألة ٣) : لا يقدح حيلولة المأومين المتقدمين - وإن لم يدخلوا في الصلاة - إذا كانوا متھيئين مُشرفين على العمل^(١) ، كما لا يقدح عدم مشاهدة بعض أهل الصفّ الأول أو أكثرهم للإمام، إن كان ذلك من جهة استطالة الصفّ، وكذا عدم مشاهدة بعض أهل الصفّ الثاني للصفّ الأول، إن كان من جهة أطوليته من الأول.

(مسألة ٤) : لو وصلت الصنوف إلى باب المسجد مثلاً ووقف صفّ أو صنوف في خارج المسجد، بحيث وقف واحد منهم مثلاً بخيال الباب والباقيون في جانبيه، فالأحوط بطلان صلاة من على جانبيه من الصفّ الأول، ممّن كان بينهم وبين الإمام أو الصفّ المتقدم حائل^(٢) ، بل البطلان لا يخلو من قوّة، وكذا الحال في المحراب الداخل، نعم تصح صلاة الصنوف المتأخرة أجمع.

(مسألة ٥) : لو تجدد الحائل أو بعد في الأثناء فالأقوى كونه كالابداء، فتبطل الجماعة ويصير منفرداً.

(مسألة ٦) : لا يأس بالحائل غير المستقرّ كمرور إنسان أو حيوان. نعم لو اتصلت المارة لا يجوز وإن كانوا غير مستقرّين.

(مسألة ٧) : لو تمت صلاة أهل الصفّ المتقدم، يُشكّل بقاء اقتداء المتأخر وإن عادوا إلى الجماعة بلا فصل، فلا يُترك الاحتياط بالعدول إلى الانفراد^(٣).

(مسألة ٨) : إن علم ببطلان صلاة أهل الصفّ المتقدم، تبطل جماعة المتأخر لو حصل الفصل أو الحيلولة. نعم مع الجهل بحالهم تُحمل على الصحة، وإن كانت

١ - الظاهر كفاية صدق التهيؤ، ومع الشك فيه لابد من الاحتياط بإجراء حكم الحائل.

٢ - وإن كان الأقوى صحة صلاتهم، وكذا الحال في المحراب الداخل.

٣ - وأن لا يبعد بقاء اقتداء المتأخر.

صلاتهم صحيحة بحسب تقليدهم، وباطلة بحسب تقليد أهل الصف المتأخر، يشكل^(١) دخوله فيها مع الفصل أو الحيلولة.

(مسألة ٩) يجوز لأهل الصف المتأخر الإحرام قبل المتقدم، إذا كانوا قائمين متهيئين للإحرام تهيؤاً مُشرفاً على العمل^(٢).

القول في أحكام الجماعة

الأقوى وجوب ترك المأمور القراءة في الركعتين الأوليين من الإلخافاتية، وكذا في الأوليين من الجهرية لو سمع صوت الإمام ولو همّنته، وإن لم يسمع حتى الهمّمة جاز - بل استحب - له القراءة. والأحوط في الأخيرتين من الجهرية تركه القراءة لو سمع قراءته وأتى بالتسبيح، وأمّا في الإلخافاتية فهو كالمنفرد فيهما، يجب عليه القراءة أو التسبيح مخيّراً بينهما؛ سمع قراءة الإمام أو لم يسمع.

(مسألة ١) لا فرق بين كون عدم السماع للبعد أو لكثر الأصوات أو للضم أو لغير ذلك.

(مسألة ٢) لو سمع بعض قراءة الإمام دون بعض ، فالأحوط ترك القراءة مطلقاً.

(مسألة ٣) لو شك في السماع وعدهم أو أنّ المسنون صوت الإمام أو غيره، فالأحوط ترك القراءة وإن كان الأقوى جوازها^(٣).

(مسألة ٤) لا يجب على المأمور الطمأنينة حال قراءة الإمام وإن كان

١ - الظاهر عدم الإشكال، فإن المناط في صحة صلاة المتقدم للمتأخر صحتها بحسب تقليده، لا بحسب تقليد المتأخر.

٢ - مر الكلام فيه في المسألة الثالثة.

٣ - بنية القرابة المطلقة.

الأحوط ذلك، وكذا لا تجب عليه المبادرة إلى القيام حال قراءته في الركعة الثانية، فيجوز أن يُطيل سجوده، ويقوم بعد أنقرأ الإمام بعض القراءة؛ لو لم ينجّر إلى التأخر الفاحش.

(مسألة ٥) : لا يتحمل الإمام عن المأموم شيئاً غير القراءة في الأوليين إذا أئتم به فيهما، وأمّا في الأخيرتين فهو كالمنفرد، وإن قرأ الإمام فيهما الحمد وسمع المأموم، مع التحفظ على الاحتياط المتقدم في صدر الباب، ولو لم يدرك الأوليين وجب عليه القراءة فيهما لأنّهما أولتا صلاته، وإن لم يمهله الإمام لإتمامها اقتصر على الحمد وترك السورة ولحق به في الركوع، وإن لم يمهله لإتمامه أيضاً فاللائق جواز إتمام القراءة واللحوق بالسجود، ولعله أحوط أيضاً، وإن كان قصد الانفراد جائزًا.

(مسألة ٦) : لو أدرك الإمام في الركعة الثانية تحمل عنه القراءة فيها، ويتابع الإمام في القنوت والتشهّد، والأحوط التجافي فيه، ثمّ بعد القيام إلى الثانية تجب عليه القراءة فيها؛ لكونها ثالثة الإمام، سواء قرأ الإمام فيها الحمد أو التسبّيح.

(مسألة ٧) : إذا قرأ المأموم خلف الإمام وجوباً - كما إذا كان مسبوقاً بركعة أو ركعتين - أو استحبّاباً - كما في الأوليين من الجهرية - إذا لم يسمع صوت الإمام يجب عليه الإخفاف وإن كانت الصلاة جهرية.

(مسألة ٨) : لو أدرك الإمام في الأخيرتين، فدخل في الصلاة معه قبل رکوعه، وجبت عليه القراءة، وإن لم يمهله ترك السورة، ولو علم أنه لو دخل معه لم يمهله لإتمام الفاتحة، فالأحوط عدم الدخول إلاّ بعد رکوعه^(١) ، فيحرّم ويرکع معه، وليس عليه القراءة حينئذٍ.

(مسألة ٩) : تجب على المأموم متابعة الإمام في الأفعال، بمعنى أن لا يتقدّم

١- أو بعد تكبّره للركوع.

فيها عليه ولا يتأخر عنه تأخراً فاحشاً. وأما في الأقوال فالأقوى عدم وجوبها عدا تكبيرة الإحرام، فإن الواجب فيها عدم التقدّم والتقارن، والأحوط عدم الشروع فيها قبل تمامية تكبيرة الإمام، من غير فرق فيما ذكر بين المسموع من الأقوال وغيره، وإن كانت أحوط في المسموع وفي خصوص التسليم. ولو ترك المتابعة فيما وجبت فيه عصى، ولكن صحت صلاته وجماعته أيضاً - إلا فيما إذا ركع حال اشتغال الإمام بالقراءة في الأولين منه ومن المأموم، فإن صحة صلاته - فضلاً عن جماعته - مشكلة بل ممنوعة، كما أنه لو تقدم أو تأخر فاحشاً - على وجه ذهبت هيئة الجماعة - بطلت جماعته فيما صحت صلاته.

(مسألة ١٠): لو أحرم قبل الإمام سهواً أو بزعم تكبيره كان منفرداً، فإن أراد الجماعة عدل إلى النافلة وأتمها ركعتين.

(مسألة ١١): لو رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام سهواً، أو لزعم رفع رأسه، وجب عليه العود والمتابعة، ولا يضر زيادة الرُّكْن حينئذ، وإن لم يُعد أثم وصحت صلاته إن كان آتياً بذكرهما وسائر واجباتهما، وإلا فالأحوط البطلان^(١)، وأحوط منه الإتمام ثم الإعادة. ولو رفع رأسه قبله عامداً أثماً وصحت صلاته؛ لو كان ذلك بعد الذكر وسائر الواجبات، وإلا بطلت صلاته إن كان الترك عمداً. ومع الرفع عمداً لا يجوز له المتابعة، فإن تابع عمداً بطلت صلاته للزيادة العمدية، وإن تابع سهواً فكذلك لو زاد ركتاً.

(مسألة ١٢): لو رفع رأسه من الركوع قبل الإمام سهواً، ثم عاد إليه للمتابعة، فرفع الإمام رأسه قبل وصوله إلى حد الركوع، لا يبعد بطلان صلاته، والأحوط الإتمام ثم الإعادة.

(مسألة ١٣): لو رفع رأسه من السجود فرأى الإمام في السجدة، فتخيل أنها

١ - مع الفرصة لها.

الأولى، فعاد إليها بقصد المتابعة، فبان كونها الثانية، ففي احتسابها ثانية إشكال^(١) لا يترك الاحتياط بالإتمام والإعادة. ولو تخيل أنها الثانية فسجد أخرى بقصدها فبان أنها الأولى، حسبت ثانية، فله قصد الانفراد والإتمام، ولا يبعد جواز المتابعة في السجدة الثانية وجواز الاستمرار إلى اللحوق بالإمام، والأول أحوط، كما أنه مع المتابعة إعادة الصلاة أحوط.

(مسألة ١٤): لو ركع أو سجد قبل الإمام عمداً لا يجوز له المتابعة. وإن كان سهواً فوجوبها -بالعود إلى القيام أو الجلوس ثم الرکوع أو السجود- لا يخلو من وجه، وإن لا يخلو من إشكال، والأحوط مع ذلك إعادة الصلاة.

(مسألة ١٥): لو كان مشتغلاً بالنافلة، فاقيمت الجمعة وخف عدم إدراكها، استحب قطعها. ولو كان مشتغلاً بالفرضية منفرداً استحب العدول إلى النافلة وإتمامها ركعتين إن لم يتجاوز محل العدول، كما لو دخل في رکوع الركعة الثالثة.

القول في شرائط إمام الجمعة

ويشترط فيه أمور:

الإيمان وطهارة المولد والعقل والبلوغ^(٢) إذا كان المأمور بالغاً، بل إماماً غير البالغ ولو لمثله محل إشكال، بل عدم جوازه لا يخلو من قرب. والذكورة إذا كان المأمور ذكراً، بل مطلقاً على الأحوط^(٣).

١ - مذبوب، والاحتساب لا يخلو عن قوّة.

٢ - على الأحوط، وإن كان عدم شرطيته في الجملة لا يخلو من قوّة.

٣ - وإن كان جواز إمام المرأة لمثلها لا تخلو عن قوّة، بل وجواز إمامتها للرجال أيضاً، لقاعدة الاشتراك، وإطلاق أخبار الجمعة وعمومها الدال على

والعدالة، فلا تجوز الصلاة خلف الفاسق ولا مجهول الحال. وهي حالة نفسانية باعثة على ملامة التقوى مانعة عن ارتكاب الكبائر^(١)، بل والصغرى على الأقوى، فضلاً عن الإصرار عليها الذي عُدَّ من الكبائر، وعن ارتكاب أعمال داللة

→ استحباب الجماعة مطلقاً، بل وبعض الأخبار النافية عن الصلاة إلا خلف من تثق به مثلاً، مما تدلّ على أن الشرط في صحة الجماعة كون الإمام موثوقاً به، فإنه المناط في الصحة، رجلاً كان أو امرأة، مثل قوله عليه السلام : «لا تصل إلا خلف من تثق بيده»^(٢).

هذا مضافاً إلى أن الموضوع فيه أيضاً كلمة الموصول، الشاملة للمذكور والمؤمنث جميعاً. هذا مع ما في النبي «أَنَّه عَلَيْهِ الْكَلَامُ أَمْ وَرَقَةُ أَنْ تَؤْمِنَ أَهْلَ دَارِهَا وَجَعَلَ لَهَا مَؤْذِنًا»^(٣)، وهو المروي في كتب الفروع^(٤) لأصحابنا، مستدلين به لجواز إمام المرأة لمنتها. والظاهر أن الأهل أعم من المرأة. ولا يخفى عليك أن ما استدللوا به لعدم جواز إمامتها للرجال من الوجوه الكثيرة، كلها مورد للمناقشة والإشكال، وغير قابلة للاستدلال، كما حفظناه في البحث عن المسألة في جلسات متعددة أسبوعية بحضور بعض الفضلاء من الأصدقاء، وذلك في شهر ذي الحجة الحرام سنة ١٤٢٢.

أ - وسائل الشيعة ٨: ٣٠٩، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ١٠، الحديث ٢.

ب - كنز العمال ٤: ٢٥٧.

ج - جواهر الكلام ١٣: ٣٣٧.

١ - والإصرار على الصغار، وإلا فالصغرى مع اجتناب الكبائر مكفرة، وفي كتاب الله العزيز: ﴿إِنْ تَجْتَبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفَّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾^(٥).

أ - النساء (٤): ٣١.

عرفاً على عدم مبالاة فاعلها بالدين. والأحوط اعتبار الاجتناب عن مُنافيات المُرْوَّة^(١) وإن كان الأقوى عدم اعتباره.

وأمام الكبائر فهي كل معصية ورد التوعيد عليها بالنار أو بالعقاب أو شدّ عليها تشديداً عظيماً، أو دلّ دليل على كونها أكبر من بعض الكبائر أو مثله، أو حكم العقل بأنّها كبيرة، أو كان في ارتكاز المتشّرعة كذلك، أو ورد النصّ بكونها كبيرة. وهي كثيرة: منها اليأس من روح الله، والأمن من مكره، والكذب عليه أو على رسوله وأوصيائه بإيتائه، وقتل النفس التي حرّمها الله إلا بالحقّ، وعقوبة الوالدين، وأكل مال اليتيم ظلماً، وقدف المحسنة، والفرار من الزحف، وقطيعة الرحم، والسحر، والزنا، واللواء، والسرقة، واليمين الغموس، وكتمان الشهادة، وشهادة الزور، ونقض العهد، والجحيف في الوصيّة، وشرب الخمر، وأكل الربا، وأكل السحت، والقمار، وأكل الميّة والدم ولحم الخنزير وما أهله لغير الله من غير ضرورة، والبخس في المكيال والميزان، والتعزّب بعد الهجرة، ومعونة الظالمين، والرکون إليهم، وحبس الحقوق من غير عذر، والكذب، والكبير، والإسراف، والتبذير، والخيانة، والغيبة، والنسمة، والاشتغال بالملاهي، والاستخفاف بالحجّ، وترك الصلاة، ومنع الزكاة، والإصرار على الصغار من الذنوب. وأماماً الإشراك بالله تعالى وإنكار ما أنزله ومحاربة أوليائه فهي من أكبر الكبائر، لكن في عدّها من التي يعتبر اجتنابها في العدالة مسامحة.

(مسألة ١) : الإصرار الموجب لدخول الصغيرة في الكبائر: هو المداومة والملازمة على المعصية من دون تخلّل التوبة. ولا يبعد أن يكون من الإصرار العزم على العود إلى المعصية بعد ارتكابها وإن لم يُعد إليها، خصوصاً إذا كان عزمه على

١ - اعتبار الاجتناب عنها في حسن الظاهر الكاشف عن العدالة هو الأظهر، وأماماً اعتباره في حقيقة العدالة فعل الأحوط، وإن كان الأظهر عدمه.

العود حال ارتكاب المعصية الأولى. نعم الظاهر عدم تحققه بمجرد عدم التوبة بعد المعصية من دون العزم على العود إليها.

(مسألة ٢) : الأقوى جواز تصدّي الإمامة لمن يعرف من نفسه عدم العدالة، مع اعتقاد المؤممين عدالته، وإن كان الأحوط الترك. وهي جماعة صحيحة يترتب عليها أحکامها.

(مسألة ٣) : تثبت العدالة بالبينة والشیاع الموجب للاطمئنان، بل يكفي الوثوق والاطمئنان من أيّ وجه حصل، ولو من جهة اقتداء جماعة من أهل البصيرة والصلاح. كما أنه يكفي حسن الظاهر الكاشف ظنناً عن العدالة، بل الأقوى كفاية حسن الظاهر ولو لم يحصل منه الظن وإن كان الأحوط اعتباره.

(مسألة ٤) : لا يجوز إمامه القاعد للقائم، ولا المضطجع للقاعد^(١)، ولا من لا يحسن القراءة^(٢) -بعد تأدية الحروف من مخرجه، أو إبداله بغيره، حتى اللحن في الإعراب وإن كان لعدم استطاعته- لمن يحسنها. وكذا الآخرين للناطق^(٣) وإن كان ممّن لا يحسنها. وفي جواز إمامه من لا يحسن القراءة -في غير المحل الذي يتحملها الإمام عن المؤموم، كالركعتين الأخيرتين- لمن يحسنها إشكال، فلا يترك الاحتياط^(٤).

(مسألة ٥) : جواز الاقتداء بذوي الأعذار مشكل^(٥)، لا يترك الاحتياط بتركه، وإن كان إمامته لمثله أو لمن هو متأخّر عنه رتبة -كالقاعد للمضطجع- لا

١ - على الأحوط فيه.

٢ - على الأحوط فيه، وإن كان الجواز لا يخلو عن قوّة.

٣ - على الأحوط.

٤ - وإن كان الجواز لا يخلو عن قوّة.

٥ - وإن كان الجواز لا يخلو من وجہ.

يخلو من وجه . نعم لا بأس بإمامية القاعد لمثله والمتيّم وذي الجبيرة لغيرهما .
(مسألة ٦) : لو اختلف الإمام مع المأمور في المسائل المتعلقة بالصلاحة - اجتهاداً أو تقليداً - صح الاقتداء به - وإن لم يتحدا في العمل - فيما إذا رأى المأمور صحة صلاته مع خطأه في الاجتهاد أو خطأ مجتهده ، كما إذا اعتقد المأمور وجوب التسبيحات الأربعه ثلاثة ، ورأى الإمام أن الواجب واحدة منها وعمل بها . ولا يصح الاقتداء مع اعتقاده - اجتهاداً أو تقليداً - بطلان صلاته^(١) . كما يشكل ذلك فيما إذا اختلفا في القراءة ، ولو رأى المأمور صحة صلاته - كما لو لم ير الإمام وجوب السورة وتركها ، ورأى المأمور وجوبها - فلا يترک الاحتیاط بترك الاقتداء . نعم إذا لم يعلم اختلافهما في الرأي يجوز الائتمام ، ولا يجب الفحص والسؤال . وأمّا مع العلم باختلافهما في الرأي والشك في تخالفهما في العمل ، فالأقوى عدم جواز الاقتداء فيما يرجع إلى المسائل التي لا يجوز معها الاقتداء مع وضوح الحال ، وبشكل فيما يرجع إلى المسائل المحكومة بالإشكال .

(مسألة ٧) : لو دخل الإمام في الصلاة معتقداً دخول الوقت ، واعتقد المأمور عدمه أو شك فيه ، لا يجوز له الائتمام في تلك الصلاة . نعم لو علم بالدخول في أثناء صلاة الإمام ، جاز له الائتمام عند دخوله إذا دخل الإمام على وجه يحكم بصحة صلاته .

(مسألة ٨) : لو تشاھـ الأئمـة فالـ أحوـط الـ أولـى تركـ الـ اقتـداء بـهـمـ جـمـيعـاً . نـعـمـ إـذـاـ تـشـاخـواـ فـيـ تـقـدـيمـ الغـيرـ وكـلـ يـقـولـ تـقـدـمـ يـاـ فـلـانـ ، يـرجـحـ مـنـ قـدـمـهـ الـ مـأـمـومـونـ ، وـمـعـ الـ اخـتـالـفـ أـوـ عـدـمـ تـقـدـيمـهـ يـقـدـمـ الـ فـقـيـهـ الـ جـامـعـ لـلـ شـرـائـطـ ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ أـوـ تـعـدـدـ

١ - بل يصح ، فإن المعيار في صحة الاقتداء والجماعة صحة صلاة الإمام عند نفسه وفي اعتقاده ، ومن ذلك يظهر حكم فروع هذه المسألة .

يقدم الأجدود قراءة، ثم الأفقه في أحكام الصلاة، ثم الأسن، والإمام الراتب في المسجد أولى بالإمامية من غيره وإن كان أفضل، لكن الأولى له تقديم أفضل، وصاحب المنزل أولى من غيره المأذون في الصلاة، والأولى له تقديم أفضل، والهاشمي أولى من غيره المساوي له في الصفات. والترجيحات المذكورة إنما هي من باب الأفضلية والاستحباب، لا على وجه اللزوم والإيجاب حتى في أولوية الإمام الراتب، فلا يحرم مزاحمة الغير له وإن كان مفضولاً من جميع الجهات، لكن مزاحمته قبيحة، بل مخالفة للمروة وإن كان المزاحم أفضل منه من جميع الجهات.

(مسألة ٩) : الأحوط للأخذ والابرص والمحدود بعد توبته ترك الإمامة وترك الاقتداء بهم^(١). ويكره^(٢) إماماة الأغلف المعذور في ترك الختان، ومن يكره المأمومون إمامته^(٣)، والمتيّم للمنتظّر، بل الأولى عدم إماماة كلّ ناقص

١ - لغير أمثالهم .

٢ - في كراحته تأمل بل منع، وما استدلّ به لذلك من روایة الأصبغ، وخبر زيد بن علي، ففيه أنّ روایة الأصبغ ظاهرة في ترك الختان بلا عذر وعن عصيان، ويشهد عليه السياق^(٤)، كما أنّ خبر زيد نصّ في ذلك قضاءً لما فيه من العلة^(ب).

أ - وسائل الشيعة ٨: ٣٢٢، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة، الباب ١٤، الحديث ٦.

ب - وسائل الشيعة ٨: ٣٢٠، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة، الباب ١٣، الحديث ١.

٣ - كراحته غير ثابتة، نعم الأولى ترك الإمامة، كما لزم للمأمومين ترك الاقتداء به، فيما إذا تعدّ إمامته مع ذلك مخالفًا للمروة.

للكامل^(١).

(مسألة ١٠): لو علم المأمور بطلان صلاة الإمام -من جهة كونه محدثاً أو تاركاً لِرُكْنٍ ونحوه- لا يجوز له الاقتداء به، وإن اعتقد الإمام صحتها جهلاً أو سهواً.

(مسألة ١١): لو رأى المأمور في ثوب الإمام نجاسة غير معفوة عنها، فإن علم أَنَّه قد نسيها لا يجوز الاقتداء به، وإن علم أَنَّه جاهل بها يجوز الاقتداء به، وإن لم يدرِ أَنَّه جاهل أو ناسٍ ففي جوازه تأمل وإشكال، فلا يُترك الاحتياط.

(مسألة ١٢): لو تبيّن بعد الصلاة كون الإمام فاسقاً أو محدثاً، صح ما صلى معه جماعة، ويُعترف فيه ما يُعترف في الجماعة.

١- إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَا جَهَةَ رَاجِحةَ، مَثَلَ إِنَّ النَّقْصَ مِنْ جَهَةِ الْجَهَادِ وَالدِّفاعِ، فَالْعَكْسُ هُوَ الْأَوَّلِيُّ، كَمَا لَا يَخْفِي.

كتاب الصوم

القول في النية

(مسألة ١) : يشترط في الصوم النية ، بأن يقصد تلك العبادة المقررة في الشريعة ، ويعزم على الإمساك عن المفطرات المعهودة بقصد القربة . ولا يعتبر في الصحة العلم بالمفطرات على التفصيل ، ولو نوى الإمساك عن كلّ مفتر ، ولم يعلم بمفطرية بعض الأشياء كالاحتقان مثلاً أو زعم عدمها ، ولكن لم يرتكبه ، صحّ صومه . وكذا لو نوى الإمساك عن أمور يعلم باشتتمالها على المفطرات ، صحّ على الأقوى . ولا يعتبر في النية -بعد القربة والإخلاص- سوى تعين الصوم الذي قصد إطاعة أمره . ويكتفى في صوم شهر رمضان تية صوم غد ، من غير حاجة إلى تعينه ، بل لو نوى غيره فيه -جاهلاً به أو ناسياً له- -صحّ ووقع عن رمضان ، بخلاف العالم به^(١) فإنه لا يقع لواحد منهمما . ولا بدّ فيما عدا شهر رمضان من التعين ، بمعنى قصد صنف الصوم المخصوص ، كالكفارة والقضاء والنذر المطلق ، بل المعين أيضاً على الأقوى ، ويكتفى التعين الإجمالي ، كما إذا كان ما وجب في ذمته صنفاً واحداً ، فقصد ما في الذمة ، فإنه يجزيه . والأظهر عدم اعتبار التعين في المندوب المطلق ،

١- فيما كان عالماً بعدم صحة الغير لعدم تمثلي القربة منه ، لأنّ قصد الغير بما هو هو مضرٌ ومبطل للصوم .

فلو نوى صوم غد لله تعالى، صحّ وقع ندبًا لو كان الزمان صالحًا له، وكان الشخص ممّن يصحّ منه التطوع بالصوم. بل وكذا المندوب المعين -أيضاً- إن كان تعينه بالزمان الخاصّ، كأيام البيض والجمعة والخميس. نعم في إحراز ثواب الخصوصية يعتبر إحراز ذلك اليوم وقصده.

(مسألة ٢) : يعتبر في القضاء عن الغير نية النيابة ولو لم يكن في ذمته صوم آخر.

(مسألة ٣) : لا يقع في شهر رمضان صوم غيره، واجبًا كان أو ندبًا، سواء كان مكلّفاً بصومه أم لا كالمسافر ونحوه، بل مع الجهل بكونه رمضانًا أو نسيانه، لو نوى فيه صوم غيره يقع عن رمضان كما مرّ.

(مسألة ٤) : الأقوى أنه لا محل لنية شرعاً في الواجب المعين رمضانًا كان أو غيره، بل المعيار حصول الصوم عن عزم وقصد باقٍ في النفس ولو ذهل عنه بنوم أو غيره. ولا فرق في حدوث هذا العزم بين كونه مقارناً لظهور الفجر أو قبله، ولا بين حدوثه في ليلة اليوم الذي يزيد صومه أو قبلها، فلو عزم على صوم الغد من اليوم الماضي، ونام على هذا العزم إلى آخر النهار، صح على الأصحّ. نعم لو فاتته النية لعذر -كنسيان أو غفلة أو جهل بكونه رمضانًا أو مرض أو سفر- فزال عذرها قبل الزوال يمتدّ وقتها شرعاً إلى الزوال لو لم يتناول المفتر، فإذا زالت الشمس فات محلّها. نعم في جريان الحكم في مطلق الأعذار إشكال، بل في المرض لا يخلو من إشكال وإن لا يخلو من قرب. ويمتدّ محلّها اختياراً في غير المعين إلى الزوال دون ما بعده، فلو أصبح ناوياً للإفطار ولم يتناول مفترًا، فبذا له قبل الزوال أن يصوم قضاء شهر رمضان أو كفارة أو نذرًا مطلقاً، جاز وصح دون ما بعده. ومحلّها في المندوب يمتدّ إلى أن يبقى من الغروب زمان يمكن تجديدها فيه.

(مسألة ٥) : يوم الشك -في أنه من شعبان أو رمضان- يبني على أنه من

شعبان، فلا يجب صومه، ولو صامه بنية أنه من شعبان ندبًا، أجزاءً عن رمضان لو
بان أنه منه. وكذا لو صامه بنية أنه منه قضاءً أو نذرًا أجزاءً لو صادفه. بل لو صامه
على أنه إن كان من شهر رمضان كان واجبًا، وإلاً كان مندوباً، لا يبعد الصحة ولو
على وجه الترديد في النية في المقام. نعم لو صامه بنية أنه من رمضان لم يقع لا له
ولا لغيره^(١).

(مسألة ٦) : لو كان في يوم الشك بانياً على الإفطار، ثم ظهر في أثناء النهار
أنه من شهر رمضان، فإن تناول المفتر، أو ظهر الحال بعد الزوال وإن لم يتناوله،
يجب عليه إمساك بقية النهار تأدباً وقضاء ذلك اليوم، وإن كان قبل الزوال ولم يتناول
مفترًا يجدد النية وأجزأ عنه.

(مسألة ٧) : لو صام يوم الشك بنية أنه من شعبان، ثم تناول المفتر نسياناً،
وتبيّن بعد ذلك أنه من رمضان، أجزأ عنه. نعم لو أفسد صومه برياء ونحوه لم يجزه
منه، حتى لو تبيّن كونه منه قبل الزوال وجدد النية^(٢).

(مسألة ٨) : كما تجب النية في ابتداء الصوم تجب الاستدامة عليها في
أثنائه، فلو نوى القطع في الواجب المعين -بمعنى قصد رفع اليد عمّا تلبّس به من
الصوم - بطل على الأقوى وإن عاد إلى نية الصوم قبل الزوال. وكذا لو قصد القطع
لزعم اختلال صومه ثمّ بان عدمه. وينافي الاستدامة أيضاً التردد في إدامه الصوم أو
رفع اليد عنه. وكذا لو كان تردد في ذلك لعرض شيء لم يدرِ أنه مبطل لصومه أو
لا. وأماماً في غير الواجب المعين لو نوى القطع ثمّ رجع قبل الزوال صحّ صومه. هذا
كلّه في نية القطع. وأماماً نية القاطع -بمعنى نية ارتكاب المفتر- فليست بمفترضة على

١- إلا من جهله بعدم جواز ذلك فيصحّ ويجزي عن شهر رمضان.

٢- لكن يجب عليه إمساك تأدباً.

الأقوى وإن كانت مستلزمة لنيّة القطع تبعاً. نعم لو نوى القاطع والتفت إلى استلزمها ذلك فنواه استقلالاً، بطل على الأقوى.

القول فيما يجب الإمساك عنه

(مسألة ١) : يجب على الصائم الإمساك عن أمور:
الأول والثاني : الأكل والشرب ، معتاداً كان كالخبز والماء ، أو غيره كالحصاء
وعصارة الأشجار ، ولو كانوا قليلين جداً كعشرون حبة وعشرون قطرة .

(مسألة ٢) : المدار هو صدق الأكل والشرب ولو كانوا على النحو غير المتعارف ، فإذا أوصل الماء إلى جوفه من طريق أنفه ، صدق الشرب عليه وإن كان بنحو غير متعارف .

الثالث : الجماع؛ ذكرأً كان الموطوء أو أنثى ، إنساناً أو حيواناً^(١) ، قبلأً أو دبراً ، حيّاً أو ميتاً ، صغيراً أو كبيراً ، واطئاً كان الصائم أو موطوء^(٢) . فتعمّد ذلك مبطل وإن لم ينزل^(٣) ، ولا يبطل مع النسيان أو القهر السالب للاختيار ، دون الإكراه ، فإنه مبطل أيضاً ، فإن جامع نسياناً أو قهراً ، فتدرك أو ارتفع القهر في الأثناء ، وجب الإخراج فوراً ، فإن تراخي بطل صومه . ولو قصد التفخيذ مثلاً فدخل بلا قصد لم يبطل ، وكذا لو قصد الإدخال ولم يتحقق ؛ لما مرّ من عدم مفطريّة قصد المفتر . ويتحقق الجماع بغيروبة الحشمة أو مقدارها ، بل لا يبعد إبطال مسمى الدخول في

١ - مع الإنزال .

٢ - إذا كان الواطئ حيواناً فعدم المفطريّة لا يخلو من قوّة .

٣ - بل مع الإنزال وأما بدونه فلا يبعد اختصاص وجوب الإمساك بالقبل ، بل لا يخلو عن وجه وجيه ، وإن كان الأحوط الإمساك مطلقاً كما في المتن .

المقطوع وإن لم يكن بمقدارها.

الرابع: إِنْزَالُ الْمَنِيِّ بِاسْتِمْنَاءِ، أَوْ مَلَامِسَةِ، أَوْ قُبْلَةِ، أَوْ تَفْخِيدِ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْأَفْعَالِ الَّتِي يُقْصَدُ بِهَا حَصْوَلَهُ، بَلْ لَوْ لَمْ يَقْصُدْ حَصْوَلَهُ وَكَانَ مِنْ عَادَتِهِ ذَلِكَ بِالْفَعْلِ الْمَبْرُورِ، فَهُوَ مَبْطَلٌ أَيْضًاً. نَعَمْ لَوْ سَبَقَهُ الْمَنِيُّ مِنْ دُونِ إِيْجَادِ شَيْءٍ يَتَرَّبَّ عَلَيْهِ حَصْوَلَهُ - وَلَوْ مِنْ جَهَةِ عَادَتِهِ مِنْ دُونِ قَصْدِهِ - لَمْ يَكُنْ مَبْطَلًا.

(مسألة ٣): لَا بَأْسَ بِالْإِسْتِبْرَاءِ بِالْبُولِ أَوِ الْخَرْطَاتِ لِمَنْ احْتَلَمَ فِي النَّهَارِ، وَإِنْ عَلِمَ بِخَرْوَجِ بَقَايَا الْمَنِيِّ الَّذِي فِي الْمَجْرِيِّ إِذَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَأَمَّا الْإِسْتِبْرَاءُ بَعْدِهِ فَمَعَ الْعِلْمِ بِحَدْوَثِ جَنَابَةٍ جَدِيدَةٍ بِهِ فَالْأَحْوَطُ تَرْكُهُ^(١)، بَلْ لَا يَخْلُو لِزُومِهِ مِنْ قَوَّةٍ، وَلَا يَجُبُ التَّحْفِظُ مِنْ خَرْوَجِ الْمَنِيِّ بَعْدِ الإِنْزَالِ إِنْ اسْتِيقَظَ قَبْلَهُ، خَصْوَصًاً مَعَ الْحَرْجِ وَالْإِضْرَارِ.

الخامس: تعمّد البقاء على الجنابة إلى الفجر في شهر رمضان وقضائه. بل الأقوى في الثاني البطلان بالإصباح جُنُباً وإن لم يكن عن عمد. كما أن الأقوى بطلان صوم شهر رمضان بنسیان غسل الجنابة ليلاً قبل الفجر - حتى مضى عليه يوم أو أيام، بل الأحوط إلحاق غير شهر رمضان - من النذر المعين ونحوه - به وإن كان الأقوى خلافه إلا في قضاء شهر رمضان^(٢)، فلا يترك الاحتياط فيه. وأمّا غير شهر رمضان وقضائه من الواجب المعين والموضع والمندوب، ففي بطلانه بسبب تعمّد البقاء على الجنابة إشكال، الأحوط ذلك خصوصاً في الواجب الموضع، والأقوى عدم خصوصاً في المندوب.

(مسألة ٤): من أحدث سبب الجنابة في وقت لا يسع الغسل ولا التيمم مع

١ - وإن كان الترك غير لازم.

٢ - بل فيه أيضاً.

علمه بذلك، فهو كمتعمد البقاء عليها، ولو وسع التيمم خاصّة عصى وصحّ صومه المعين، والأحوط القضاء.

(مسألة ٥) : لو ظنَّ السعة وأجنب فبان الخلاف، لم يكن عليه شيء إذا كان مع المراعاة، وإلاًّ فعليه القضاء.

(مسألة ٦) : كما يبطل الصوم بالبقاء على الجناة متعمداً، كذا يبطل بالبقاء على حدث الحيض والنفاس إلى طلوع الفجر، فإذا ظهرتا منها قبل الفجر وجب عليهما الغسل أو التيمم، ومع تركهما عمداً يبطل صومهما. وكذا يُشترط - على الأقوى - في صحة صوم المستحاضة الأغسال النهارية التي للصلة دون غيرها، فلو استحاضت قبل الإتيان بصلة الصبح أو الظهرين بما يوجب الغسل - كالمتوسطة والكثيرة - فترك الغسل بطل صومها، بخلاف ما لو استحاضت بعد الإتيان بصلة الظهرين، فترك الغسل إلى الغروب، فإنه لا يبطله، ولا يُترك الاحتياط^(١) بإتيان الغسل لصلة الليلة الماضية، ويكتفي عنه الغسل قبل الفجر لإتيان صلة الليل أو الفجر، فصحّ صومها حينئذٍ على الأقوى.

(مسألة ٧) : فاقد الظهورين يصحّ صومه مع البقاء على الجناة أو حدث الحيض أو النفاس. نعم فيما يفسده البقاء على الجناة ولو عن غير عمدٍ - كقضاء شهر رمضان - فالظاهر بطلانه به.

(مسألة ٨) : لا يُشترط في صحة الصوم الغسل لمسّ الميت، كما لا يضرّ مسنه به في أثناء النهار.

(مسألة ٩) : من لم يتمكّن من الغسل - فقد الماء أو لغيره من أسباب التيمم، ولو لضيق الوقت - وجب عليه التيمم للصوم، فمن تركه حتى أصبح كان

كتارك الغسل. ولا يجب عليه البقاء على التيمم مستيقظاً حتى يصبح وإن كان أحوط.

(مسألة ١٠): لو استيقظ بعد الصبح محتلماً، فإن علم أن جنابته حصلت في الليل صح صومه إن كان مضيقاً، إلا في قضاء شهر رمضان، فإن الأحوط فيه الإتيان به وبوضوءه، وإن كان جواز الاكتفاء بالغوض بعد شهر رمضان الآتي لا يخلو من قوّة^(١). وإن كان موسعاً بطل إن كان قضاء شهر رمضان، وصح إن كان غيره أو كان مندوباً، إلا أن الأحوط إلهاقهما به. وإن لم يعلم بوقت وقوع الجنابة، أو علم بوقوعها نهاراً، لا يبطل صومه من غير فرق بين الموسّع وغيره والمندوب، ولا يجب عليه البدار إلى الغسل، كما لا يجب على كل من أجنب في النهار بدون اختيار، وإن كان أحوط.

(مسألة ١١): من أجنب في الليل في شهر رمضان، جاز له أن ينام قبل الاغتسال إن احتمل الاستيقاظ حتى بعد الانتباه أو الانتباهتين، بل وأزيد، خصوصاً مع اعتياد الاستيقاظ، فلا يكون نومه حراماً، وإن كان الأحوط شديداً ترك النوم الثاني بما زاد. ولو نام مع احتمال الاستيقاظ فلم يستيقظ حتى طلع الفجر، فإن كان بانياً على عدم الاغتسال لو استيقظ، أو متربّداً فيه، أو غير ناوٍ له - وإن لم يكن متربّداً ولا ذاهلاً وغافلاً - لحقه حكم متعمد البقاء على الجنابة، فعليه القضاء والكفارة كما يأتي، وإن كان بانياً على الاغتسال لا شيء عليه، لا القضاء ولا الكفارة. لكن لا ينبغي للمحتلماً أن يترك الاحتياط - لو استيقظ ثم نام ولم يستيقظ حتى طلع الفجر - بالجمع بين صوم يومه وقضائه وإن كان الأقوى صحته. ولو انتبه ثم نام ثانياً حتى طلع الفجر بطل صومه، فيجب عليه الإمساك تأدباً والقضاء. ولو

عاد إلى النوم ثالثاً ولم ينتبه فعليه الكفارة أيضاً على المشهور، وفيه تردد، بل عدم وجوبها لا يخلو من قوة، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط. ولو كان ذاهلاً وغافلاً عن الاغتسال، ولم يكن بانياً عليه ولا على تركه، ففي لحوقه بالأول أو الثاني وجهان، أوجههما اللحوق بالثاني.

السادس: تعمد الكذب على الله تعالى ورسوله والآئمة -صلوات الله عليهم- على الأقوى، وكذا باقي الأنبياء والأوصياء عليهم السلام^(١) على الأحوط، من غير فرق بين كونه في الدين أو الدنيا^(٢)، وبين كونه بالقول أو بالكتابة أو الإشارة أو الكنية ونحوها، مما يصدق عليه الكذب عليهم السلام فلو سأله سائل: هل قال النبي صلوات الله عليه وسلم كذا؟ فأشار «نعم» في مقام «لا»، أو «لا» في مقام «نعم» بطل صومه. وكذا لو أخبر صادقاً عن النبي صلوات الله عليه وسلم ثم قال: ما أخبرت به عنه كذب، أو أخبر عنه كاذباً في الليل، ثم قال في النهار: إن ما أخبرت به في الليل صدق، فسد صومه. والأحوط عدم الفرق بين الكذب عليهم السلام في أقوالهم أو غيرها، كالإخبار كاذباً بأنه فعل كذا، أو كان كذا. والأقوى عدم ترتب الفساد مع عدم القصد الجدي إلى إخبار، بأن كان هازلاً أو لاغياً.

(مسألة ١٢): لو قصد الصدق فبان كذباً لم يضر، وكذا إذا قصد الكذب فبان صدقاً وإن علم بمفطريته.

(مسألة ١٣): لا فرق بين أن يكون الكذب مجعلولاً له أو لغيره، كما إذا كان مذكوراً في بعض كتب التواريχ أو الأخبار، إذا كان على وجه الإخبار. نعم لا يفسده إذا كان على وجه الحكاية والنقل من شخص أو كتاب.

١ - وكذا فاطمة الزهراء عليها السلام.

٢ - على الأقوى فيما كان متعلقاً بأمور الدين وعلى الأحوط في غيره.

السابع: رمس الرأس في الماء على الأحوط^(١) ولو مع خروج البدن، ولا يلحق المضاف بالمطلق. نعم لا يُترك الاحتياط في مثل الجلاب^(٢) خصوصاً مع ذهاب رائحته، ولا بأس بالإفاضة ونحوها مما لا يُسمى رمساً وإن كثر الماء، بل لا بأس برمض البعض وإن كان فيه المنافذ، ولاغمس التمام على التعاقب، بأن غمس نصفه ثم أخرجه، وغمس نصفه الآخر.

(مسألة ١٤): لو ألقى نفسه في الماء بتخيّل عدم الرمس فحصل، لم يبطل صومه إذا لم تقض العادة برمسيه، وإلا فمع الافتات فالأحوط إلحاقه بالعدم إلا مع القطع بعدمه.

(مسألة ١٥): لو ارتمس الصائم مغسلاً، فإن كان تطوعاً أو واجباً موسعًا، بطل صومه وصح غسله، وإن كان واجباً معيناً، فإن قصد الغسل بأول مسمى الارتماس، بطل صومه وغسله على تأمّل فيه، وإن نواه بال默ث أو الخروج صح غسله دون صومه في غير شهر رمضان، وأماماً فيه فيبطلان معاً، إلا إذا تاب ونوى الغسل بالخروج، فإنه صحيح حينئذٍ.

الثامن: إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق، بل وغير الغليظ على الأحوط وإن كان الأقوى خلافه، سواء كان الإيصال بإثارته بنفسه بكنس أو نحوه، أو بإثارة غيره، أو بإثارة الهواء، مع تمكينه من الوصول وعدم التحفظ، وفيما يعسر التحرّز عنه تأمّل. ولا بأس به مع النسيان أو الغفلة أو القهر الرافع للاختيار أو تخيّل عدم الوصول، إلا أن يجتمع في فضاء الفم ثم أكله اختياراً. والأقوى عدم لحقوق

١ - بل على الأقوى.

٢ - الفرق بينه وبين غيره من المياه المضافة، لا بيته سيدينا الأستاذ عليه السلام ولا هو مبين، والظاهر عدم الفرق.

البخار^(١) به إلّا إذا انقلب في الفم ماء وابتلعه. كما أنّ الأقوى عدم لحقوق الدخان به أيضاً. نعم يُلحق به شرب الأدخنة على الأحوط^(٢).

التاسع: الحُقْنَة بالمائع ولو لمرض ونحوه، ولا بأس بالجامد المستعمل للتداوي كالشياf. وأمّا إدخال نحو الترياك للمعتادين به وغيرهم للتغذّي والاستنشاش فيه إشكال، فلا يترك الاحتياط باجتنابه، وكذلك كلّ ما يحصل به التغذّي من هذا المجرى، بل وغيره كتلقيح ما يتغذّى به. نعم لا بأس بتلقيح غيره للتداوي، كما لا بأس بوصول الدواء إلى جوفه من جرحة.

العاشر: تعمّد القيء وإن كان للضرورة، دون ما كان منه بلا عمد، والمدار صدق مسمّاه. ولو ابتلع في الليل ما يجب عليه ردّه، ويكون القيء في النهار مقدمة له، صحّ صومه^(٣) لو ترك القيء عصياناً ولو انحصر إخراجه به. نعم لو فرض ابتلاع ما حكم الشارع بقيئه بعنوانه، ففي الصحة والبطلان تردد، والصحة أشبه.

(مسألة ١٦): لو خرج بالتجشُّؤ شيء ووصل إلى فضاء الفم، ثم نزل من غير اختيار، لم يبطل صومه، ولو بلعه اختياراً بطل وعليه القضاء والكفارة^(٤). ولا يجوز للصائم التجشُّؤ اختياراً إذا علم بخروج شيء معه يصدق عليه القيء، أو ينحدر بعد الخروج بلا اختيار، وإن لم يعلم به - بل احتمله - فلا بأس به، بل لو ترتب عليه حينئذ الخروج والانحدار لم يبطل صومه. هذا إذا لم يكن من عادته ذلك، وإلّا فيه إشكال، ولا يُترك الاحتياط.

١ - بل الأقوى إلحاقه إذا كان غليظاً.

٢ - بل على الأقوى.

٣ - بل بطل مطلقاً.

٤ - بل عليه كفارة الجمع إذا كان حراماً من جهة خباثته وغيرها.

(مسألة ١٧): لا يبطل الصوم بابتلاع البصاق المجتمع في الفم، وإن كان بتذكّر ما كان سبباً لاجتماعه، ولا بابتلاع النخامة التي لم تصل إلى فضاء الفم، من غير فرق بين النازلة من الرأس والخارجة من الصدر على الأقوى. وأما الوائلة إلى فضاء الفم فلا يترك الاحتياط بتترك ابتلاعها^(١)، ولو خرجت عن الفم ثم ابتلعتها بطل صومه، وكذا البصاق. بل لو كانت في فمه حصاة، فاخرجها وعليها بليلة من الريق، ثم أعادها وابتلعتها، أو بل الخياط الخيط بريقه، ثم ردّه وابتلع ما عليه من الرطوبة، أو استاك وأخرج المسواك المبلل بالريق، فردّه وابتلع ما عليه من الرطوبة إلى غير ذلك، بطل صومه. نعم لو استهلك ما كان عليه من الرطوبة في ريقه -على وجه لا يصدق أنه ابتلع ريقه مع غيره- لا بأس به. ومثله ذوق المرق ومضغ الطعام والمختلف من ماء المضمضة. وكذا لا بأس بالعلك على الأصح وإن وجد منه طعماً في ريقه، ما لم يكن ذلك بتفتت أجزائه ولو كان بنحو الدّوابان في الفم.

(مسألة ١٨): كلّ ما مرّ من أنه يفسد الصوم -ما عدا البقاء على الجنابة الذي مرّ التفصيل فيه- إنما يفسده إذا وقع عن عمد، لابدونه كالنسيان أو عدم القصد، فإنه لا يفسده بأقسامه. كما أنّ العمد يفسده بأقسامه، من غير فرق بين العالم بالحكم والجاهل به، مقصراً على الأقوى، أو قاصراً على الأحوط^(٢). ومن العمد من أكل ناسياً فظنّ فساده فأفطر عامداً^(٣). والمقهور المسلوب عنه الاختيار الموجر في حلقة لا يبطل صومه. والمكره الذي يتناول بنفسه بيطله^(٤). ولو اتقى من المخالفين

-
- ١ - ولو ابتلعتها بطل صومه على الأحوط وعليه القضاء والكافرة.
 - ٢ - وإن كان عدم البطلان فيه لا يخلو من قوّة.
 - ٣ - إن كان جاهلاً مقصراً وإلا فيصح صومه.
 - ٤ - على الأحوط، بل عدم البطلان كما عليه الأكثر على المحكي عنهم لا يخلو من قوّة؛ لحديث الرفع ولاحتمال إطلاق أدلة المفترضة بغير المكره.

في أمر يرجع إلى فتواهم أو حكمهم فلا يفطره، فلو ارتكب تقية ما لا يرى المخالف مُفطّراً صحيحاً صومه على الأقوى. وكذا لو أفتر قبل ذهاب الحمرة، بل وكذا لو أفتر يوم الشك تقية -لحكم قضائهم بحسب الموازين الشرعية التي عندهم- لا يجب عليه القضاء معبقاء الشك على الأقوى. نعم لو علم بأنّ حكمهم بالعيد مخالف للواقع، يجب عليه الإفطار تقية، وعليه القضاء على الأحوط.

القول فيما يكره للصائم ارتكابه

(مسألة ١) : يكره للصائم أمور:

منها: مباشره النساء تقبلاً ولمساً ولملاعبة، وللشابت الشّبق ومن تتحرّك شهوته أشدّ. هذا إذا لم يقصد الإنزال بذلك ولم يكن من عادته، وإلا حرم^(١) في الصوم المعين. بل الأولى ترك ذلك حتى لمن لم تتحرّك شهوته عادةً مع احتمال التحرّك بذلك.

ومنها: الاتّحال إذا كان بالذرّ أو كان فيه مسك أو يصل منه إلى الحلق أو يخاف وصوله أو يجد طعمه فيه لما فيه من الصبر ونحوه.

ومنها: إخراج الدم المُضِعِّف بحجامة أو غيرها، بل كلّ ما يورث ذلك أو يصير سبباً لهيجان المرأة، من غير فرق بين شهر رمضان وغيره وإن اشتّدّ فيه، بل يحرم ذلك فيه -بل في مطلق الصوم المعين- إذا علم حصول العَشَيَان المبطل

١- الحرمة بمجرد القصد أو العادة غير معلومة؛ لعدم الوجه للحرمة بهما، إلا من باب حرمته الشرعية للمقدمة، وهي محل إشكال بل منع، نعم إذا أمنى يكون من الإفطار العمدي.

ولم تكن ضرورة تدعوه إليه.

ومنها: دخول الحمام إذا خشي منه الضعف.

ومنها: السعوط، وخصوصاً مع العلم بوصوله إلى الدماغ أو الجوف، بل يفسد الصوم مع التعدي إلى الحلق.

ومنها: شم الرياحين، خصوصاً الترجس، والمراد بها كل نبت طيب الريح. نعم لا بأس بالطيب، فإنه تحفة الصائم، لكن الأولى ترك المسك منه، بل يكره التطيّب به للصائم. كما أنّ الأولى ترك شم الرائحة الغليظة حتى تصل إلى الحلق.

(مسألة ٢): لا بأس باستنقاع الرجل في الماء، ويكره للامرأة. كما أنه يكره لهما بل الشوب ووضعه على الجسد. ولا بأس بمضغ الطعام للصبي، ولا زق الطائر، ولا ذوق المرق، ولا غيرها مما لا يتعدى إلى الحلق، أو تعدى من غير قصد، أو مع القصد ولكن عن نسيان، ولا فرق بين أن يكون أصل الوضع في الفم لغرض صحيح أو لا. نعم يكره الذوق للشيء. ولا بأس بالسواك باليابس، بل هو مستحب. نعم لا يبعد الكراهة بالرطب. كما أنه يكره نزع الضرس، بل مطلق ما فيه إدماء.

القول فيما يترتب على الإفطار

(مسألة ١): الإتيان بالمفطرات المذكورة - كما أنه موجب للقضاء - موجب للنكارة - أيضاً - إذا كان مع العمد والاختيار - من غير كره - على الأحوط في الكذب على الله تعالى ورسوله ﷺ والأئمة ﷺ وفي الارتماس والمحنة^(١)، وعلى الأقوى في البقية، بل في الكذب عليهم ﷺ - أيضاً - لا يخلو من قوة. نعم القيء لا يوجبه على الأقوى. ولا فرق بين العالم والجاهل المقصر على الأحوط، وأماماً الفاجر غير

١- وإن كان الأقوى عدم الكفارة فيهما كالقيء.

الملتفت إلى السؤال، فالظاهر عدم وجوبها عليه وإن كان أحوط.

(مسألة ٢) : كفارة إفطار شهر رمضان أمور ثلاثة: عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً مخيراً بينها، وإن كان الأحوط الترتيب مع الإمكان. والأحوط^(١) الجمع بين الخصال إذا أفتر بشيء محرّم، كأكل المغصوب وشرب الخمر والجماع المحرم ونحو ذلك.

(مسألة ٣) : الأقوى أنه لا تتكسر الكفارة بتكرار الموجب في يوم واحد -حتى الجماع- وإن اختلف جنس الموجب، ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط في الجماع.

(مسألة ٤) : تجب الكفارة في إفطار صوم شهر رمضان، وقضائه بعد الزوال، والنذر المعين، ولا تجب فيما عادها من أقسام الصوم، واجباً كان أو مندوباً، أفتر قبل الزوال أو بعده. نعم ذكر جماعة وجوبها في صوم الاعتكاف إذا وجب، وهم بين معهم لها لجميع المفطرات، ومحض بالجماع، ولكن الظاهر الاختصاص بالجماع، كما أنّ الظاهر أنها لأجل نفس الاعتكاف لا للصوم، ولذا لا فرق بين وقوعه في الليل أو النهار. نعم لو وقع في نهار شهر رمضان تجب كفارتان، كما أنه لو وقع الإفطار فيه بغير الجماع تجب كفارة شهر رمضان فقط.

(مسألة ٥) : لو أفتر متعمداً لم تسقط عنه الكفارة -على الأقوى- لو سافر فراراً من الكفار، أو سافر بعد الزوال، وعلى الأحوط في غيره. وكذا لا تسقط لو سافر وأفتر قبل الوصول إلى حد الترخص على الأحوط. بل الأحوط عدم سقوطها لو أفتر متعمداً، ثم عرض له عارض قهريٌّ من حيض أو نفاس أو مرض

وغير ذلك، وإن كان الأقوى سقوطها^(١). كما أنه لو أفتر يوم الشك في آخر الشهر ثم تبيّن أنه من شوّال، فالأقوى سقوطها كالقضاء.

(مسألة ٦) : لو جامع زوجته في شهر رمضان وهم صائمان، فإن طاوعته فعلى كلّ منها الكفارة والتعزير، وهو خمسة وعشرون سوطاً، وإن أكرهها على ذلك يتحمّل عنها كفّارتها وتعزيرها، وإن أكرهها في الابتداء - على وجه سلب منها الاختيار والإرادة - ثم طاوعته في الأثناء، فالأقوى ثبوت كفارتين عليه وكفارة عليها، وإن كان الإكراه على وجه صدر الفعل بإرادتها وإن كانت مكرهه، فالأقوى ثبوت كفارتين عليها وعدم كفارة عليها، وكذا الحال في التعزير على الظاهر. ولو تلحق بالزوجة المكرهة الأجنبية. ولا فرق في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة. ولو أكرهت الزوجة زوجها لا تتحمّل عنه شيئاً^(٢).

(مسألة ٧) : لو كان مفطراً لكونه مسافراً أو مريضاً، وكانت زوجته صائمة، لا يجوز إكراها على الجماع، وإن فعل فالأحوط أن يتحمّل عنها الكفارة.

(مسألة ٨) : مصرف الكفارة في إطعام الفقراء: إما بإشباعهم، وإما بالتسليم إلى كلّ واحد منهم مُدّاً من حنطة، أو شعير، أو دقيق، أو أرز، أو خبز، أو غير ذلك من أقسام الطعام، والأحوط مُدّاً من واحد مُدّ من كلّ واحد - مع التمكّن من السنتين - إشباع شخص واحد مرتين أو مرات، أو إعطاؤه مُدّين أو أمداد، بل لا بدّ من ستين نفساً. ولو كان للقديم عيال يجوز اعطاؤه بعدد الجميع لكلّ واحد مُدّاً، مع الوثوق^(٣) بأنه يطعمهم أو يعطيهم. والمدّ ربع الصاع، والصاع سنتمائة مثقال وأربعة

١ - الأقوانية ممنوعة.

٢ - بل تتحمّل عنه كفارته وتعزيره كالزوج.

٣ - الوثوق بإطعامهم أو إعطائهم غير معتبر، فإنّ أخذه أخذ الصغار ولاية،

عشر مثقالاً وربع مثقال.

(مسألة ٩) : يجوز التبرع بالكفارة عن الميت؛ لصوم كانت أو لغيره. وفي جوازه عن الحي إشكال، والأحوط العدم، خصوصاً في الصوم.

(مسألة ١٠) : يكفي في حصول التتابع في الشهرين صوم الشهر الأول ويوم من الشهر الثاني، ويجوز له التفريق في البقية ولو اختياراً. ولو أفتر في أثناء ما يعتبر فيه التتابع لغير عذر وجوب استئنافه، وإن كان للعذر - كالمرض والحيض والنفاس والسفر الاضطراري - لم يجب عليه استئنافه، بل يبني على ما مضى. ومن العذر نسيان النية حتى فات وقتها، بأن تذكر بعد الزوال.

(مسألة ١١) : لو عجز عن الخصال الثلاث في كفارة شهر رمضان، يجب عليه التصدق بما يطبق، ومع عدم التمكّن يستغفر الله ولو مرة. والأحوط الإتيان بالكافر إن تمكّن بعد ذلك في الأخيرة.

(مسألة ١٢) : يجب القضاء دون الكفاره في موارد:
الأول: فيما إذا نام المجنوب في الليل ثانياً بعد انتباهه من النوم، واستمر نومه إلى طلوع الفجر، بل الأقوى ذلك في النوم الثالث بعد انتباهتين، وإن كان الأحوط شديداً فيه وجوب الكفاره أيضاً، والنوم الذي احتلم فيه لا يُعد من النومة الأولى، حتى يكون النوم الذي بعده النومة الثانية، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط الذي مرّ.
الثاني: إذا أبطل صومه لمجرد عدم النية أو بالرياء أو نية القطع، مع عدم الإتيان بشيء من المفطرات.
الثالث: إذا نسي غسل الجنابة ومضى عليه يوم أو أيام كما مرّ.

→ وكما يجوز للأخذ لنفسه عدم صرفه في طعامه ببيعه وبهبهته، فكذلك بالنسبة إلى الصغار.

الرابع: إذا أتى بالمفطر قبل مراعاة الفجر، ثم ظهر سبق طلوعه، إذا كان قادرًا على المراعاة، بل أو عاجزاً على الأحوط. وكذا مع المراعاة وعدم التيقن ببقاء الليل، بأن كان ظاناً بالطلوع أو شاكاً فيه على الأحوط، وإن كان الأقوى عدم وجوب القضاء مع حصول الظن بعد المراعاة، بل عدمه مع الشك بعدها لا يخلو من قوّة أيضًا^(١). كما أنه لو راعى وتيقّن البقاء فأكل ثم تبيّن خلافه صحّ صومه. هذا في صوم شهر رمضان. وأمامًا غيره من أقسام الصوم -حتى الواجب المعين- فالظاهر بطلازنه بوقوع الأكل بعد طلوع الفجر مطلقاً، حتّى مع المراعاة وتيقّن بقاء الليل.

الخامس: الأكل تعويلاً على إخبار من أخبر ببقاء الليل مع كون الفجر طالعاً.

السادس: الأكل إذا أخبره مخبر بطلع الفجر لزعمه سُخْرِيَّة المخبر.

(مسألة ١٣): يجوز لمن لم يتيقّن بطلع الفجر تناول المفطر من دون فحص، فلو أكل أو شرب والحال هذه، ولم يتبيّن الطلع ولا عدمه، لم يكن عليه شيء. وأمامًا مع عدم التيقن بدخول الليل فلا يجوز له الإفطار، فلو أفتر والحال هذه يجب عليه القضاء والكفارة، وإن لم يحصل له اليقين ببقاء النهار وبقي على شكّه.

السابع: الإفطار تعويلاً على من أخبر بدخول الليل ولم يدخل، إذا كان المخبر ممّن جاز التعويل على إخباره، كما إذا أخبر عدلان بل عدل واحد، وإلا الأقوى وجوب الكفارة أيضًا.

الثامن: الإفطار لظلمة قطع بدخول الليل منها ولم يدخل، مع عدم وجود علة في السماء. وأمامًا لو كانت فيها علة فظنّ دخول الليل فأفتر ثمّ بان له الخطأ، فلا يجب عليه القضاء.

التاسع: إدخال الماء في الفم للتبرّد بمضمضة أو غيرها فسبقه ودخل الحلق.

١ - فيما إذا كانت المراعاة بالنظر إلى الفجر بنفسه، وإلا فعليه القضاء.

وكذا لو أدخله عبثاً. وأمّا لو نسي فابتلعه فلا قضاء عليه. وكذا لو تمضمض لوضوء الصلاة فسبقه الماء فلا يجب عليه القضاء. والأحوط الاقتصار على ما إذا كان الوضوء لصلاة فريضة، وإن كان عدمه لمطلق الوضوء -بل لمطلق الطهارة- لا يخلو من قوّة.

القول في شرائط صحة الصوم ووجوبه

(مسألة ١) : شرائط صحة الصوم أمور: الإسلام والإيمان والعقل والخلو من الحيض والنفاس، فلا يصح من غير المؤمن ولو في جزء من النهار، فلو ارتد في الأثناء ثم عاد لم يصح، وإن كان الصوم معيناً وجدد النية قبل الزوال. وكذا من المجنون ولو أدواراً مستغرقاً للنهار أو حاصلاً في بعضه، وكذا السكران والمغمى عليه. والأحوط لمن أفاق من السكر -مع سبق نية الصوم- الإتمام ثم القضاء، ولمن أفاق من الإغماء مع سبقها الإتمام، وإلا فالقضاء. ويصح من النائم لو سبقت منه النية وإن استوعب تمام النهار. وكذا لا يصح من الحائض والنساء وإن فاجأهما الدم قبل الغروب بلحظة، أو انقطع عنهما بعد الفجر بلحظة.

ومن شرائط صحته: عدم المرض أو الرمد الذي يضره الصوم؛ لإيجابه شدّته، أو طول بُرئه أو شدّة الماء، سواء حصل اليقين بذلك أو الاحتمال الموجب للخوف، ويتحقق به الخوف من حدوث المرض والضرر بسيبه، إذا كان له منشأ عقلائي يعتني به العقلاء، فلا يصح معه الصوم، ويجوز بل يجب عليه الإفطار. ولا يكفي الضعف وإن كان مُفرطاً، نعم لو كان مما لا يتحمل عادة جاز الإفطار. ولو صام بزعم عدم الضرر فبان الخلاف بعد الفراغ من الصوم ففي الصحة إشكال^(١)، بل عدمها لا يخلو من قوّة.

١- لكن الأقوى الصحة .

ومن شرائط الصحة: أن لا يكون مسافراً سفراً يوجب قصر الصلاة، فلا يصح منه الصوم حتى المنذوب على الأقوى. نعم استثنى ثلاثة مواضع: أحدها: صوم ثلاثة أيام بدل الهدي.

الثاني: صوم بدل البدنة ممّن أفاض من عرفات قبل الغروب عامداً، وهو ثمانية عشر يوماً.

الثالث: صوم النذر المشترط إيقاعه في خصوص السفر، أو المتصريح بأن يقع سفراً وحضرأً، دون النذر المطلق.

(مسألة ٢): يشترط في صحة الصوم المنذوب -مضافاً إلى ما مرّ- أن لا يكون عليه قضاء صوم واجب، ولا يُترك الاحتياط في مطلق الواجب من كفارة وغيرها، بل التعميم لمطلقه لا يخلو من قوّة.

(مسألة ٣): كلّ ما ذكرنا من أنه شرط للصحة شرط للوجوب أيضاً، غير الإسلام والإيمان. ومن شرائط الوجوب -أيضاً- البلوغ، فلا يجب على الصبي وإن نوى الصوم تطوعاً وكمل في أثناء النهار. نعم إن كمل قبل الفجر يجب عليه. والأحوط لمن نوى التطوع الإتمام لو كمل في أثناء النهار، بل إن كمل قبل الزوال ولم يتناول شيئاً، فالأحوط الأولى نية الصوم وإتمامه.

(مسألة ٤): لو كان حاضراً فخرج إلى السفر، فإن كان قبل الزوال وجب عليه الإفطار، وإن كان بعده وجب عليه البقاء على صومه وصحّ، ولو كان مسافراً وحضر بلد़ه أو بلدَّاً عزم على الإقامة به عشرة أيام، فإن كان قبل الزوال ولم يتناول المفتر، وجب عليه الصوم، وإن كان بعده أو قبله لكن تناول المفتر فلا يجب عليه^(١).

١- والظاهر أنَّ المناط كون الشروع في السفر، سواء كان قبل الزوال أو بعده، لا الخروج عن حد الترْحُص، وكذلك المناط في الرجوع، دخول البلد.

(مسألة ٥) المسافر الجاهل بالحكم لو صام صحيحاً صومه ويجزيه، على حسب ما عرفت في الجاهل بحكم الصلاة^(١)، إذ القصر كالإفطار، والصيام كالتمام، فيجري هنا حيئن جميع ما ذكرناه بالنسبة إلى الصلاة، فمن كان يجب عليه التمام، كالملكري^(٢) والعاصي بسفره والمقيم والمتردد ثلاثين يوماً وغير ذلك، يجب عليه الصيام. نعم يتبع عليه الإفطار في سفر الصيد للتجارة، والاحتياط بالجمع في الصلاة، ويجب قضاء الصوم في الناسي لو تذكر بعد الوقت، دون الصلاة كما مرّ، ويتعين عليه الإفطار في الأماكن الأربع ويتخير في الصلاة، ويتعين عليه البقاء على الصوم لو خرج بعد الزوال، وإن وجب عليه القصر، ويتعين عليه الإفطار لو قدم بعده، وإن وجب عليه التمام إذا لم يكن قد صلى. وقد تقدم في كتاب الصلاة: أن المدار في قصرها هو وصول المسافر إلى حد الترخص، فكذا هو المدار في الصوم، فليس له الإفطار قبل الوصول إليه، بل لو فعل كان عليه مع القضاء الكفارة على الأحوط.

(مسألة ٦) يجوز على الأصح السفر اختياراً في شهر رمضان، ولو كان للفار من الصوم، لكن على كراهيته قبل أن يمضي منه ثلاثة وعشرون يوماً، إلا في حجّ أو عمرة^(٣)، أو مال يخاف تلفه، أو أخ يخاف

١ - على ما مرّ.

٢ - وكثير السفر.

٣ - أو ما كان أفضل بل أو مساوياً لهما في الفضيلة لاسيما مثل زيارة الحسين عليه السلام، الذي دلت الأخبار على استحبابها في شهر رمضان، وفي

هلاكه^(١). وأمّا غير صوم شهر رمضان من الواجب المعين، فالأحوط ترك السفر مع الاختيار، كما أنه لو كان مسافراً فالأحوط الإقامة لإتيانه مع الإمكان، وإن كان الأقوى في النذر المعين، جواز السفر وعدم وجوب الإقامة لو كان مسافراً.

(مسألة ٧) : يكره للمسافر في شهر رمضان -بل كلّ من يجوز له الإفطار- التملّي من الطعام والشراب، وكذا الجماع في النهار، بل الأحوط تركه، وإن كان الأقوى جوازه.

(مسألة ٨) : يجوز الإفطار في شهر رمضان لأشخاص: الشيخ والشيخة إذا تعدد أو تعسر عليهما الصوم، ومن به داء العطاش، سواء لم يقدر على الصبر أو تعسر عليه، والحامل المقرب التي يضر الصوم بها أو بولدها، والمرضعة القليلة اللبن إذا أضر الصوم بها أو بولدها ، فإنّ جميع هذه الأشخاص يفطرون، ويجب على كل واحد منهم التكفير بدل كلّ يوم بعده من الطعام، والأحوط مُدّان، عدا الشيفين وذوي العطاش في صورة تعدد الصوم عليهم، فإنّ وجوب الكفار على ملّ

→ ليالي القدر وغيرها منه أيضاً؛ لعدم الخصوصية ظاهراً في الحجّ وال عمرة، إلا خصوصية الفضل، وكيف لا يستثنى مثل زيارة سيد الشهداء أو بقية الأئمة عليهم السلام ، مع استثناء مثل مال يخاف تلفه أو تشيع الأخ، مع أنّ الزيارة للمعصومين عليهم السلام لاسيما زيارة الحسين عليه السلام في شهر رمضان ليست قابلة للمقاييسة مع أمثالها؟ والأخبار الثلاثة الواردة الدالة على أفضليّة الصوم من الزيارة كلّها ضعيفة الإسناد، والعجب من صاحب الوسائل حيث اعتمد على تلك الأخبار وعمل بمضمونها^(أ).

أ - راجع: وسائل الشيعة ١٠: ١٨١، كتاب الصوم، أبواب من يصحّ منه الصوم، الباب ٣، و ٥٧٣.

كتاب الحج، أبواب المزار و ما يناسبه، الباب ٩١.

١ - أو غير ما ذكر من الموارد المنصوصة، فإنّها غير محصورة فيه.

إشكال، بل عدمه لا يخلو من قوة، كما أنه على العامل المقرب والمرضة القليلة
اللبن إذا أضر بهما - لا بولدهما - محل تأمل^(١).

(مسألة ٩) : لا فرق في المرضة بين أن يكون الولد لها أو متبرعة برضاعه
أو مستأجرة، والأحوط الاقتصار على صورة عدم وجود من يقوم مقامها في
الرضاع تبرعاً، أو بأجرة من أبيه أو منها أو من متبرع.

(مسألة ١٠) : يجب على العامل والمرضة القضاء بعد ذلك، كما أن الأحوط
وجوبه^(٢) على الأؤلئين لو تمكنا بعد ذلك.

القول في طريق ثبوت هلال شهر رمضان وشوال

يثبت الهلال بالرؤية وإن تفرّد به الرأي، والتواتر والشیاع المفیدین للعلم،
ومُضي ثلثین يوماً من الشهير السابق، وبالبیان الشرعیة، وهي شهادة عدلين^(٣)،
وحكم الحاکم^(٤) إذا لم يعلم خطأ ولا خطاً مستنده. ولا اعتبار بقول المنجّمين،
ولا بتطوّق الهلال أو غيبته بعد الشفق، في ثبوت كونه لليلة السابقة وإن أفاد الظنّ.
(مسألة ١) : لابد في قبول شهادة البیانة أن تشهد بالرؤية، فلا تکفي الشهادة

العلمية .

١ - ولكن الأحوط فيهما التکفير.

٢ - لكن عدمه لا يخلو عن قوّة.

٣ - المراد من العدالة في أمثال المقام معناه اللغوي، وهو الاعتدال المساوّق
للثقة الذي له الاعتدال في الأخبار.

٤ - ثبوته به محل تأمل بل منع، فإنه ليس من شؤون الحكومة لا عقلأً
ولا شرعاً.

(مسألة ٢) : لا يعتبر في حجّية البيّنة قيامها عند الحاكم الشرعي ، فهي حجّة لكلّ من قامت عنده ، بل لو قامت عند الحاكم ، وردّ شهادتها من جهة عدم ثبوت عدالة الشاهدين عنده ، وكانا عادلين عند غيره ، يجب ترتيب الأثر عليها من الصوم أو الإفطار . ولا يعتبر اتحادهما في زمان الرؤية بعد توافقهما على الرؤية في الليل .
نعم يعتبر توافقهما في الأوصاف ، إلا إذا اختلفا في بعض الأوصاف الخارجة مما يُحتمل فيه اختلاف تشخيصهما ، ككون القمر مرتفعاً أو مطوقاً أو له عرض شمالي أو جنوبي ، فإنه لا يبعد معه قبول شهادتهما إذا لم يكن فاحشاً . ولو وصفه أحدهما أو كلاهما بما يخالف الواقع - ككون تحديده إلى السماء عكس ما يرى في أوائل الشهر - لم يسمع شهادتهما ولو أطلقها أو وصف أحدهما بما لا يخالف الواقع وأطلق الآخر كفى .

(مسألة ٣) : لا اعتبار في ثبوت الهلال بشهادة أربع من النساء^(١) ، ولا ب الرجل

١ - على المعروف بين الأصحاب ، بل في «المستند» ادعاء الإجماع عليه ، ففيه:
يشترط في ثبوت الهلال الذكورة المضحة ، فلا تقبل فيه شهادة النساء
منفردات ، ولا منضمات مع الرجال ، بل خلافه يوجد في الأول وكذا - إلا عن
العماني - في الثاني ، حيث قال: شهادة النساء مع الرجال جائزة في كل شيء
إذا كان ثقates ، وهو شاذٌ بل عن «الغنية» الإجماع على خلافه ، بل هو إجماع
محقّق حقيقة ، فهو الدليل عليه^(أ) .

لكن القول باعتبار شهادتهن إذا كانتا اثنتين عادلتين كالرجال ، ليس بجزاف

أ - مستند الشيعة ١٨ : ٢٧٢ .

وامرأتين، ولا بشاهد واحد مع ضم اليمين.

(مسألة ٤): لا فرق بين أن تكون البينة من البلد أو خارجه، كان في السماء علة أو لا. نعم مع عدم العلة والصحو واجتماع الناس للرؤبة وحصول الخلاف والتكاذب بينهم، بحيث يقوى احتمال الاشتباه في العدلين، ففي قبول شهادتهما حينئذ إشكال.

(مسألة ٥): لا تختص^(١) حجية حكم الحاكم بمقلديه، بل حجة حتى على حاكم آخر لو لم يثبت خطأه أو خطأ مستنده.

(مسألة ٦): لو ثبت الهلال في بلد آخر دون بلده، فإن كانا متقاربين أو علم توافق أفقيهما كفى، وإلا فلا.

→ لما في الأخبار المستدلّة بها على عدم الاعتبار من المناقشة، باحتمال كونها ناظرة إلى ما كان فيه ضعف البصر، وعدم خروجهنّ من البيت إلا قليلاً وأمثالهما، مما يكون عدمه دخيلاً في الدقة والرؤبة. فإنّ اعتبارهما زائداً على ما في البينة من الشرائط هو المستفاد أيضاً من أخبار الرؤبة في شهر رمضان، مثل قوله ﷺ: «صم للرؤبة وافطر للرؤبة»، وأخبار شهادة الرجال من التقييد بمثل عدم الغيم، مما فيه الإشعار بالحصر، وعدم الاعتناء بالظنو، بل الظهور في ذلك، كما لا يخفى.

ومع هذا الاحتمال المستند إلى ما ذكر، وإلى ما في غير واحد من تلك الأخبار، من عدم إجازة على إثبات ذلك بقوله: «لا أجيئ» الظاهر في أنه مقطعي وحكومي لا دائمي وشرعي، وفي الاستدلال بها ما لا يخفى، فإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

١ - بناءً على حجية الحكم في الثبوت.

(مسألة ٧) : لا يجوز الاعتماد على التلغراف ونحوه في الإخبار عن الرؤية، إلا إذا تقارب البلدان أو علم توافقهما في الأفق وتحقق ثبوتها هناك، إما بحكم الحاكم^(١) أو بالبيئة الشرعية، ويكتفى في تحقق الثبوت كون المخابر بيئته شرعية.

القول في قضاء صوم شهر رمضان

لا يجب على الصبي قضاء ما أفطر في زمان صباه، ولا على المجنون والمغمى عليه قضاء ما أفطرا في حال العذر، ولا على الكافر الأصلي قضاء ما أفطر في حال كفره. ويجب على غيرهم حتى المرتد بالنسبة إلى زمان رذته، وكذلك الحائض والنفساء وإن لم يجب عليهما قضاء الصلاة.

(مسألة ١) : قد مر عدم وجوب الصوم على من بلغ قبل الزوال ولم يتناول شيئاً. وكذا على من نوى الصوم ندباً وبلغ في أثناء النهار، فلا يجب عليهما القضاء لو أفطرا وإن كان أحوط.

(مسألة ٢) : يجب القضاء على من فاته الصوم لسكر، سواء كان شرب المسكر للتداوي أو على وجه الحرام، بل الأح祸ط قضاوه لو سبقت منه النية وأتم الصوم.

(مسألة ٣) : المخالف إذا استبصر لا يجب عليه قضاء ما أتى به - على وفق مذهبه أو مذهب الحق - إذا تحقق منه قصد القرابة، وأما ما فاته في تلك الحال يجب عليه قضاوه.

(مسألة ٤) : لا يجب الفور في القضاء. نعم لا يجوز تأخير القضاء إلى

١ - بناءً على حجّيته.

رمضان آخر على الأحوط، وإذا أخر يكون موسعاً بعد ذلك.

(مسألة ٥) : لا يجب الترتيب في القضاء ولا تعين الأيام، فلو كان عليه أيام فصم بعدها بنية القضاء، كفى وإن لم يعین الأول والثاني وهكذا.

(مسألة ٦) : لو كان عليه قضاء رمضاني أو أكثر، يتخير بين تقديم السابق وتأخيره. نعم لو كان عليه قضاء رمضان هذه السنة مع قضاء رمضان سابق، ولم يسع الوقت لهما إلى رمضان الآتي، يتعين قضاء رمضان هذه السنة على الأحوط. ولو عكس فالظاهر صحة ما قدّمه ولزمه الكفارة، أعني كفارة التأخير.

(مسألة ٧) : لو فاته صوم شهر رمضان -لمرض أو حيض أو نفاس- ومات قبل أن يخرج منه، لم يجب القضاء وإن استحب النيابة عنه.

(مسألة ٨) : لو فاته صوم شهر رمضان أو بعضه لعذر، واستمر إلى رمضان آخر، فإن كان العذر هو المرض سقط قضاوه، وكفر عن كل يوم بعده، ولا يجزي القضاء عن التكفير. وإن كان العذر غير المرض كالسفر ونحوه، فالأقوى وجوب القضاء فقط. وكذا إن كان سبب الفوت هو المرض وسبب التأخير عذراً آخر أو العكس. لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع بين القضاء والمد، خصوصاً إذا كان العذر هو السفر، وكذا في الفرع الأخير.

(مسألة ٩) : لو فاته شهر رمضان أو بعضه لا لعذر -بل متعمداً- ولم يأت بالقضاء إلى رمضان آخر، وجب عليه - مضافاً إلى كفارة الإفطار العمدي - التكفير بعده كل يوم والقضاء فيما بعد. وكذا يجب التكفير بعده لو فاته لعذر، ولم يستمر ذلك العذر ولم يطرأ عذر آخر، فتهاون حتى جاء رمضان آخر. ولو كان عازماً على القضاء بعد ارتفاع العذر، فاتفق عذر آخر عند الضيق، فالأحوط الجمع بين الكفارة والقضاء.

(مسألة ١٠): لا يتكرر كفارة التأخير بتكرر السنين، فإذا فاته ثلاثة أيام من ثلاث رمضانيات متتاليات ولم يقضها، وجب عليه كفارة واحدة للأول، وكذا للثاني، والقضاء فقط للثالث إذا لم يتأخر إلى رمضان الرابع.

(مسألة ١١): يجوز إعطاء كفارة أيام عديدة من رمضان واحد أو أزيد لفقير واحد، فلا يجب إعطاء كلّ فقير مُدّاً واحداً ليوم واحد.

(مسألة ١٢): يجوز الإفطار قبل الزوال في قضاء شهر رمضان ما لم يتضيق. وأمّا بعد الزوال فيحرم، بل تجب به الكفارة^(١) وإن لم يجب الإمساك بقيمة اليوم. والكفارة هنا إطعام عشرة مساكين لكلّ مسكين مُدّ، فإن لم يمكنه صام ثلاثة أيام.

(مسألة ١٣): الصوم كالصلوة في أنه يجب على الولي قضاء ما فات عن الميّت مطلقاً. نعم لا يبعد عدم وجوبه عليه لو تركه على وجه الطغيان، لكن الأحوط الوجوب أيضاً، بل لا يترك هذا الاحتياط. لكن الوجوب على الولي فيما

١ - فيما كان الإفطار بالمواقعة والمجامعة، اقتصاراً على مورد النصّ وعملاً بالأصل في غيره المعتمد بموقّع عمار، ففيه: سُئل فَإِنْ نُوِيَ الصُّومُ ثُمَّ أَفْطِرَ بَعْدَ مَا زَالَتِ الشَّمْسُ؟ قَالَ: «قَدْ أَسَاءَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِلَّا قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَقْضِيهِ»^(١).

فإطلاقه على التسليم وعدم الانصراف إلى الإفطار بغير الجماع مقيد بنصوص الكفارة فيه، فليس بينه وبينها معارضة، نعم الشأن في دلالته وشذوذه؛ لما فيه من التخيير في نية القضاء إلى الزوال، هذا مع ما في المسألة من الاختلاف في الأقوال البالغة ثمانية أو تسعة، فراجع الكفارات وقضاء الصوم من الكتب المفصلة الفقهية.

أ - وسائل الشيعة ١٠: ٣٤٨، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٩، الحديث ٤.

إذا كان فوته يوجب القضاء، فإذا فاته لعذر ومات في أثناء رمضان، أو كان مريضاً واستمرّ مرضه إلى رمضان آخر، لا يجب؛ لسقوط القضاء حينئذٍ. ولا فرق بين ما إذا ترك الميت ما يمكن التصدق به عنه وعدمه، وإن كان الأحوط في الأول - مع رضا الورثة - الجمع بين التصدق والقضاء. وقد تقدم في قضاء الصلاة بعض الفروع المتعلقة بالمقام.

القول في أقسام الصوم

وهي أربعة: واجب ومندوب ومكروه ومحظوظ. فالواجب منه: صوم شهر رمضان، وصوم الكفارة، وصوم القضاء، وصوم دم المتعة في الحجّ، وصوم اليوم الثالث من أيام الاعتكاف، وصوم النذر وأخويه، وإن كان في عدد صوم النذر - وما يليه - من أقسام الصوم الواجب مسامحة.

القول في صوم الكفارة

وهو على أقسام:

منها: ما يجب مع غيره، وهي كفارة قتل العمد، فتجب فيها الخصال الثلاث، وكذا كفارة الإفطار بمحرم في شهر رمضان على الأحوط^(١).
ومنها: ما يجب بعد العجز عن غيره، وهي كفارة الظهار وكفارة قتل الخطأ، فإنّ وجوب الصوم فيهما بعد العجز عن العتق. وكفارة الإفطار في قضاء شهر رمضان، فإنّ الصوم فيها بعد العجز عن الإطعام.

١ - الأقوى.

وكفارة اليمين، وهي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، وإن لم يقدر فصيام ثلاثة أيام. وكفارة خدش المرأة وجهها في المصاب حتى أدمنه ونتفها رأسها فيه. وكفارة شق الرجل ثوبه على زوجته أو على ولده، فإنّهما كفارة اليمين. وكفارة الإفاضة من عرفات قبل الغروب عامداً، فإنّها ثمانية عشر يوماً بعد العجز عن بدنها.

وكفارة صيد المحرم^(١) النعامة، فإنّها بدنـة، فإن عجز عنها يفضّ شمنها على الطعام، ويتصدق به على ستين مسكيناً لكل مسكين مدد على الأقوى، والأحوط مدان ولو زاد عن الستين اقتصر عليهم، ولو نقص لم يجب الإتمام، والاحتياط بالمدّين إنّما هو فيما لا يوجب النقص عن الستين، وإلا اقتصر على المدد ويُتمّ الستين، ولو عجز عن التصدق صام على الأحوط لكل مدد يوماً إلى الستين، وهو غاية كفارته، ولو عجز صام ثمانية عشر يوماً.

وكفارة صيد المحرم البقر الوحشي، فإنّها بقرة، وإن عجز عنها يفضّ شمنها على الطعام، ويتصدق به على ثلاثين مسكيناً لكل واحد مدد على الأقوى، والأحوط مدان، فإن زاد فله، وإن نقص لا يجب عليه الإتمام، ولا يحتاط بالمدّين مع إيجابه النقص كما تقدّم، ولو عجز عنه صام -على الأحوط- عن كل مدد يوماً إلى الثلاثين، وهي غاية كفارته، ولو عجز صام تسعة أيام، وحمار الوحش كذلك، والأحوط أنّه كالنعامة، وكفارة صيد المحرم الغزال، فإنّها شاة، وإن عجز عنها يفضّ شمنها على الطعام، ويتصدق على عشرة مساكين؛ لكل مدد على الأقوى، ومدان

١ - تركنا التعليقة والبحث عن كفارة الصيد المحرّم؛ لعدم الابلاء بها أو قتّلـها.

على الأحوط. وحكم الزيادة والنقيصة ومورد الاحتياط كما تقدم. ولو عجز صام على الأحوط عن كلّ مدّ يوماً إلى عشرة أيام غاية كفارته، ولو عجز صام ثلاثة أيام.

ومنها: ما يجب مخيراً بينه وبين غيره، وهي كفارة الإفطار في شهر رمضان، وكفارة إفساد الاعتكاف بالجماع، وكفارة جز المرأة شعرها في المصاب، وكفارة النذر والعهد، فإنّها فيها مخيرة بين الخصال الثلاث.

(مسألة): يجب التتابع في صوم شهرين من كفارة الجمع وكفارة التخيير والترتيب، ويكفي في حصوله صوم الشهر الأول ويوم من الشهر الثاني كما مرّ. وكذا يجب التتابع على الأحوط^(١) في الثمانية عشر بدل الشهرين، بل هو الأحوط في صيام سائر الكفارات. ولا يضرّ بالتتابع فيما يشترط فيه ذلك الإفطار في الأثناء لعذر من الأعذار، فيبني على ما مضى كما تقدم.

وأماماً المندوب منه

فالموكّد منه أفراد:

منها: صوم ثلاثة أيام من كلّ شهر. وأفضل كيفيتها: أول خميس منه، وآخر خميس منه، وأول أربعاء في العشر الثاني.

ومنها: أيام البيض، وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر.

ومنها: يوم الغدير، وهو الثامن عشر من ذي الحجّة.

١- وإن كان عدم الوجوب لا يخلو من وجه.

ومنها: يوم مولد النبي ﷺ، وهو السابع عشر من ربيع الأول.

ومنها: يوم مبعثه ﷺ، وهو السابع والعشرون من رجب.

ومنها: يوم دَحْوَ الأرض، وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة.

ومنها: يوم عَرَفة لمن لم يُضعفه الصوم عَمّا عزم عليه من الدعاء، مع تحقق الهلال على وجه لا يحتمل وقوعه في يوم العيد.

ومنها: يوم المباهلة، وهو الرابع والعشرون من ذي الحجّة، يصومه بقصد القربة المطلقة، وشكراً لإظهار النبي ﷺ فضيلة عظيمة من فضائل مولانا أمير المؤمنين رض.

ومنها: كلّ خميس وجمعة.

ومنها: أول ذي الحجّة إلى يوم التاسع.

ومنها: رجب وشعبان كلاً أو بعضاً ولو يوماً من كلّ منهما.

ومنها: يوم النبروز.

ومنها: أول يوم من المحرّم وثالثه.

وأَمَّا المكروه

فصوم الضيف نافلة من دون إذن مُضيّفه، وكذا مع نهيءه، والأحوط تركه حتى مع عدم الإذن، وصوم الولد من دون إذن والده مع عدم الإيذاء له من حيث الشفقة، ولا يترك الاحتياط مع نهيء وإن لم يكن إيذاء، وكذا مع نهيي الوالدة. والأحوط إجراء الحكم على الولد وإن نزل والوالد وإن علا، بل الأولى مراعاة إذن الوالدة أيضاً. والأولى ترك صوم يوم عرفة لمن يُضعفه الصوم عن الأدعية والاشتغال بها، كما أنّ الأولى ترك صومه مع احتمال كونه عيداً، وأمّا الكراهة بالمعنى المصطلح حتى في العادات فيها فالظاهر عدمها.

وأَمّا المحظور

فصوم يومي العيددين، وصوم يوم الثلاثين من شعبان بنية أنه من رمضان، وصوم أيام التشريق لمن كان بمنى ناسكاً كان أو لا، والصوم وفاء بنذر المعصية، وصوم السكوت، بمعنى كونه كذلك منويًّا ولو في بعض اليوم. ولا بأس بالسكتة إذا لم يكن منويًّا ولو كان في تمام اليوم. وصوم الوصال، والأقوى كونه أعمّ من نية صوم يوم وليلة إلى السحر ويومين مع ليلة، ولا بأس بتأخير الإفطار إلى السحر وإلى الليلة الثانية مع عدم النية بعنوان الصوم، وإن كان الأحوط اجتنابه. كما أنَّ الأحوط^(١) ترك الزوجة الصوم تطوعًا بدون إذن

١- الأولى، وإن كان الأقوى عدم شرطية إذنه ولا مانعية نهيه، وما في الأخبار من نفي الصوم المندوب لها من دون إذن الزوج، فالظاهر منها بمناسبة الحكم والموضوع الإرشاد إلى الاحتياط في رعاية حال الزوج، من حيث احتمال كونه مانعًا من حق الاستمتاع بها، ويشهد على ذلك خبر «الدعائم» عن علي عليهما السلام، أنَّ رجلاً شكي إليه أنَّ امرأته تكثر الصوم فتمنعه نفسها، فقال:

«لا صوم لها إلَّا بإذنك، إلَّا في واجب عليها أن تصومه». ^(٢)

وأخبار النهي أو النفي عن صوم الضيف والمضيف، إلَّا بإذن الآخر، ففيها: «ولا ينبغي للضيف أن يصوم إلَّا بإذنهم لئلا يعملوا الشيء فيفسد عليهم، ولا ينبغي لهم أن يصوموا إلَّا بإذن الضيف، لئلا يحتشموهم، فيشتتهي الطعام

أ- جامع أحاديث الشيعة ١١: ٧٤٤، أبواب الصيام المندوب، الباب ٢٣، الحديث ٨.

الزوج، بل لا تترك الاحتياط مع المزاحمة لحقه، بل مع نهيء مطلقاً.

→ فيتركه لهم»^(ب).

وظهور تلك الجمل على كون الحكم إرشادياً احتياطياً غير قابل للإنكار، وفي وحدة السياق بين النهي أو النفي عن صومهما بلا إذن الآخر، مع صوم الزوجة والمرأة بلا إذن الزوج، شهادة على وحدة الظاهر والمراد، كما لا يخفى.

هذا كلّه بحسب الأخبار، وإلا فبحسب القواعد ووجوب الإطاعة لها بالنسبة إلى حقه الاستماع بها، فعليها الإفطار مع كون الصوم مانعاً من حقه الواجب، كما هو الظاهر الواضح.

ولا يبعد عدم اختصاص الإرشاد بالزوجة، بل يكون جارياً في الزوج أيضاً، كما لا يخفى، فإن كل واحد منهما مسكن للآخر، كما أنّ مقتضى القواعد مشترك بينهما أيضاً.

ب - جامع أحاديث الشيعة ١١ : ٧٤٤، أبواب الصيام المندوب، الباب ٢٣، الحديث ١١.

خاتمة في الاعتكاف

وهو اللّبث في المسجد بقصد التعبّد به. ولا يعتبر فيه ضمّ قصد عبادة أخرى خارجة عنه، وإن كان هو الأحوط. وهو مستحبّ بأصل الشرع، وربما يجب الإتيان به لأجل نذر أو عهد أو يمين أو إجارة ونحوها. ويصحّ في كلّ وقت يصحّ فيه الصوم، وأفضل أوقاته شهر رمضان، وأفضله العشر الآخر منه. والكلام في شروطه وأحكامه.

القول في شروطه

يشترط في صحته أمور:

الأول: العقل، فلا يصحّ من المجنون ولو أدواراً في دور جنونه، ولا من السكران وغيره من فاقدي العقل.

الثاني: النية، ولا يعتبر فيها -بعد التعين- أزيد من القربة والإخلاص. ولا يعتبر فيها قصد الوجه -من الوجوب أو الندب- كغيره من العبادات، فيقصد الوجوب في الواجب والندب في المندوب، وإن وجّب فيه الثالث. والأولى ملاحظته في ابتداء النية، بل تجديدها في الثالث.

ووقتها في ابتداء الاعتكاف: أول الفجر من اليوم الأول، بمعنى عدم جواز تأخيرها عنه، ويجوز أن يشرع فيه في أول الليل أو أثناءه فينويه حين الشروع، بل الأحوط إدخال الليلة الأولى أيضاً والنية من أولها.

الثالث: الصوم، فلا يصحّ بدونه، ولا يعتبر فيه كونه له، فيكفي صوم غيره، واجباً كان أو مستحبّاً، مؤدياً عن نفسه أو متحملاً عن غيره، من غير فرق بين أقسام

الاعتكاف وأنواع الصيام، بل يصح إيقاع الاعتكاف النذري والإجاري في شهر رمضان إن لم يكن انصراف في البين، بل لو نذر الاعتكاف في أيام معينة وكان عليه صوم مندور، أجزاء الصوم في أيام الاعتكاف وفاء بالنذر.

الرابع: أن لا يكون أقل من ثلاثة أيام بلياليها المتوسطة. وأمّا الأزيد فلا بأس به، ولا حد لأكثره وإن وجب الثالث لكل اثنين، فإذا اعتكف خمسة أيام وجب السادس، وإذا صار ثمانية وجب التاسع على الأحوط وهكذا. واليوم من طلوع الفجر إلى زوال الحمراء المشرقية، فلو اعتكف من طلوع الفجر إلى غروب اليوم الثالث كفى، ولا يشترط إدخال الليلة الأولى ولا الرابعة وإن جاز، وفي كفاية الثلاثة التلفيقية، بأن يشرع من زوال يوم مثلاً إلى زوال الرابع، تأمل وإشكال.

الخامس: أن يكون في أحد المساجد الأربع: المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ ومسجد الكوفة ومسجد البصرة، وفي غيرها محل إشكال، فلا يترك الاحتياط في سائر المساجد الجامعة، بإتيانه رجاءً ولا حتمال المطلوبية. وأمّا غير الجامع كمسجد القبلة أو السوق فلا يجوز.

السادس: إذن من يعتبر إذنه، كالمستأجر بالنسبة إلى أحيره الخاص إذا وقعت الإجارة بحيث ملك منفعة الاعتكاف، وإلا فاعتبار إذنه غير معلوم، بل معلوم العدم في بعض الفروض، وكالزوج بالنسبة إلى الزوجة إذا كان منافياً لحقه على إشكال^(١)، ولكن لا يترك الاحتياط، والوالدين بالنسبة إلى ولدهما إن كان مستلزمًا لإيدائهما، ومع عدمه لا يعتبر إذنهم وإن كان أحوط.

السابع: استدامة اللبث في المسجد، ولو خرج عمداً و اختياراً لغير الأسباب المبيحة، بطل ولو كان جاهلاً بالحكم. نعم لو خرج ناسياً أو مكرهاً لا يبطل، وكذا

لو خرج لضرورة عقلاً أو شرعاً أو عادة، كقضاء الحاجة من بول أو غائط أو للاغتسال من الجناة ونحو ذلك. ولا يجوز الاغتسال^(١) في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ، ويجب عليه التيمم والخروج للاغتسال، وفي غيرهما أيضاً إن لزم منه اللبس أو التلويث، ومع عدم لزومهما جاز، بل هو الأحوط وإن جاز الخروج له.

(مسألة ١) : لا يشترط في صحة الاعتكاف البلوغ، فيصح من الصبي المميز على الأقوى .

(مسألة ٢) : لا يجوز العدول من اعتكاف إلى اعتكاف آخر، وان اتحدا في الوجوب والندب، ولا عن نيابة شخص إلى نيابة شخص آخر، ولا عن نيابة غيره إلى نفسه وبالعكس.

(مسألة ٣) : يجوز قطع الاعتكاف المندوب في اليومين الأولين، وبعد تمامهما يجب الثالث، بل يجب الثالث لكل اثنين على الأقوى في الثالث الأول والثاني، أي السادس، وعلى الأحوط في سائرهما. وأمّا المندور فإن كان معيناً فلا يجوز قطعه مطلقاً، وإلا فكالمندوب .

(مسألة ٤) : لابد من كون الأئيام متصلة، ويدخل الليتان المتوسطتان كما مرّ، فلو نذر اعتكاف ثلاثة أيام منفصلة أو من دون الليتانين، لم ينعقد إن كان المندور الاعتكاف الشرعي، وكذا لو نذر اعتكاف يوم أو يومين مقيداً بعدم الزيادة. نعم لو لم يقيده به صح ووجب ضم يوم أو يومين .

(مسألة ٥) : لو نذر اعتكاف شهر يجزيه ما بين الهاللين وإن كان ناقصاً، لكن يضم إليه حينئذ يوماً على الأحوط^(٢).

١ - أي من الحديث، كما لا يخفى .

٢ - وجہ الاحتیاط غیر واضح .

(مسألة ٦) : يعتبر في الاعتكاف الواحد وحدة المسجد، فلا يجوز أن يجعله في المسجدين ولو كانا متصلين، إلا أن يعدها مسجداً واحداً، ولو تعذر إتمام الاعتكاف في محل النية -لخوف أو هدم ونحو ذلك- بطل، ولا يجزيه إتمامه في جامع آخر.

(مسألة ٧) : سطوح المساجد وسراديبها ومحاريبها من المساجد، فحكمها حكمها ما لم يعلم خروجها، بخلاف ما أضيف إليها كالدھليز ونحوه، فإنّها ليس منها ما لم يعلم دخولها وجعلها منها، ومن ذلك بقعتنا مسلم ابن عقيل عليه السلام وهانى بأنه ، فإنّ الظاهر أنّهما خارجان عن مسجد الكوفة.

(مسألة ٨) : لو عيّن موضعاً خاصاً من المسجد محلّ لاعتكافه لم يتعيّن، ويكون قصده لغوأ حتى فيما لو عيّن السطح، دون الأسفل أو العكس، بل التعيين ربما يورث الإشكال في الصحة في بعض الفروض.

(مسألة ٩) : من الضروريات المبيحة للخروج، إقامة الشهادة وعيادة المريض إذا كان له نحو تعلّق به، حتى يُعد ذلك من الضروريات العرفية، وكذا الحال في تشيع الجنازة، وتشيع المسافر، واستقبال القادم، ونحو ذلك، وإن لم يتعيّن عليه شيء من ذلك. والضابط : كلّ ما يلزم الخروج إليه عقلاً أو شرعاً أو عادة من الأمور الواجبة أو الراجحة، سواء كانت متعلقة بأمور الدنيا أو الآخرة، حصل ضرر بترك الخروج أو لا. نعم الأحوط مراعاة أقرب الطرق والاقتصار على مقدار الحاجة والضرورة. ويجب أن لا يجلس تحتظلال تحت الظلال مع الإمكان، والأحوط عدم الجلوس مطلقاً إلا مع الضرورة، بل الأحوط أن لا يمشي تحتظلال وإن كان الأقوى جوازه^(١). وأماماً حضور الجماعة في غير مكّة المعظمّة فمحل إشكال.

(مسألة ١٠): لو أجنب في المسجد وجب عليه الخروج للاغتسال، إذا لم يمكن إيقاعه فيه بلا لبث وتلويث، وقد مر حكم المسجدين، ولو ترك الخروج بطل اعتكافه من جهة حرمة لبته.

(مسألة ١١): لو دفع من سبق إليه في المسجد وجلس فيه، فلا يبعد عدم بطلان^(١) اعتكافه. وكذا لو جلس على فراش مغصوب، كما لا إشكال في الصحة لو كان جاهلاً بالغصب أو ناسياً. ولو فرش المسجد بتراب أو آجر مغصوب، فإن أمكن التحرّز عنه وجب، ولو عصى فلا يبعد الصحة، وإن لم يمكن فلا يتراك الاحتياط بالاجتناب عنه.

(مسألة ١٢): لو طال الخروج في مورد الضرورة -بحيث انمحط صورة الاعتكاف -بطل.

(مسألة ١٣): يجوز للمعتكف أن يسترط -حين النية- الرجوع عن اعتكافه متى شاء، حتى اليوم الثالث لو عرض له عارض وإن كان من الأعذار العرفية العادلة، كقدوم الزوج من السفر، ولا يختص بالضرورات التي تبيح المحظورات، فهو بحسب شرطه إن عاماً فعام وإن خاصاً فخاص. وأمّا اشتراط الرجوع بلا عروض عارض فمحل إشكال بل منع. ويصح للنادر اشتراط الرجوع عن اعتكافه لو عرضه عارض في نذرته، بأن يقول: الله عليّ أن أعتكف، بشرط أن يكون لي الرجوع عند عرض كذا مثلاً، فيجوز الرجوع، ولا يترتب عليه إثم ولا حنث ولا قضاء. ولا يتراك الاحتياط بذكر ذلك الشرط حال الشروع في الاعتكاف أيضاً، ولا اعتبار بالشرط المذكور قبل نية الاعتكاف ولابعدها، ولو شرط حين النية ثم أُسقط شرطه فالظاهر عدم سقوطه.

١- الأقوى فيه وفي تاليه البطلان.

القول في أحكام الاعتكاف

يحرم على المعتكف أمور:

منها: مباشرة النساء بالجماع وباللمس والتقبيل بشهوة، بل هي مبطلة للاعتكاف، ولا فرق بين الرجل والمرأة، فيحرم ذلك على المعتكفة أيضاً.
ومنها: الاستمناء على الأحوط.

ومنها: شم الطيب والريحان متلذذاً، ففائد حاسة الشم خارج.
ومنها: البيع والشراء، والأحوط ترك غيرهما - أيضاً - من أنواع التجارة كالصلح والإجارة وغيرهما، ولو أوقع المعاملة صحت وترتّب عليها الأثر على الأقوى. ولا بأس بالاشتغال بالأمور الدنيوية من أصناف المعيش، حتى الخياطة والنساجة ونحوهما وإن كان الأحوط الاجتناب. نعم لا بأس بها مع الاضطرار، بل لا بأس بالبيع والشراء إذا مسّت الحاجة إليهما للأكل والشرب مع عدم إمكان التوكيل، بل مع تعدد النقل بغير البيع والشراء أيضاً.

ومنها: الجدال على أمر دينوي أو ديني إذا كان لأجل الغلبة وإظهار الفضيلة، فإن كان يقصد إظهار الحق ورد الخصم عن الخطأ، فلا بأس به، والأحوط للمعتكف اجتناب ما يجتنبه المحرم، لكن الأقوى خلافه، خصوصاً لبس المخيط وإزالة الشعر وأكل الصيد وعقد النكاح، فإن جميع ذلك جائز له.

(مسألة ١): لا فرق في حرمة ما سمعته على المعتكف بين الليل والنهار، عدا الإفطار.

(مسألة ٢): يفسد الاعتكاف كل ما يفسد الصوم من حيث اشتراطه به، فبطلاقه يجب بطلاقه، وكذا يفسده الجماع ولو وقع في الليل، وكذا اللمس والتقبيل

بشهوة. ثم إن الجماع يفسده ولو سهواً^(١)، وأما سائر ما ذكر من المحرّمات، فالأحوط في صورة ارتكابها عمداً أو سهواً -وكذا اللمس والتقبيل بشهوة إذا وقعا سهواً -إتمام الاعتكاف، وقضاؤه إن كان واجباً معيناً، واستئنافه في غير المعين منه إن كان في اليومين الأوّلين، وإتمامه واستئنافه إن كان في اليوم الثالث. وإذا أفسده فإن كان واجباً معيناً وجوب قضاوته، ولا يجب الفور فيه وإن كان أحوط، وإن كان غير معين وجوب استئنافه، وكذا يجب قضاء المندوب إن أفسده بعد اليومين. وأما قبلهما فلا شيء عليه، بل في مشروعية قضايائه إشكال. وإنما يجب القضاء أو الاستئناف في الاعتكاف الواجب، إذا لم يشترط الرجوع فيه بما مرّ، وإلا فلا قضاء ولا استئناف.

(مسألة ٣) : إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع ولو ليلاً وجبت الكفارة.

وكذا في المندوب على الأحوط لو جامع من غير رفع اليد عن الاعتكاف، وأما معه فالأقوى عدم الكفارة، كما لا تجب في سائر المحرّمات وإن كان أحوط. وكفارته كفارة شهر رمضان، وإن كان الأحوط كونها مرتبة ككفارة الظهار.

(مسألة ٤) : لو أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع في نهار شهر رمضان فعليه كفاراتان. وكذا في قضاء شهر رمضان إذا كان بعد الزوال. وإذا أكره زوجته الصائمة في شهر رمضان، فإن لم تكن معتكفة فعليه كفاراتان: عن نفسه لاعتكافه وصومه، وكفارة عن زوجته لصومها. وكذا إن كانت معتكفة على الأقوى، وإن كان الأحوط كفارة رابعة عن زوجته لاعتكافها، ولو كانت مطاوعة فعلى كلّ منها كفارة واحدة إن كان في الليل، وكفاراتان إن كان في النهار.

١ - على الأحوط، وإن كان الأقوى عدمه، وعدم الفرق بينه وبين غيره قضاء لعموم الرفع.

كتاب الزكاة

وهي في الجملة من ضروريات الدين، وإن منكرها مندرج في الكفار، بتفصيل مز في كتاب الطهارة، وقد ورد عن أهل بيت الطهارة عليه السلام : «أنّ مانع قيراط منها ليس من المؤمنين ولا من المسلمين» و«ليمُّت إِن شاء يهوديًّا وَإِن شاء نصراوْيًّا» و«ما من ذي مال أو نخل أو زرع أو كرم يمنع من زكاة ماله، إلّا طوّقه الله عزوجل ربيعة أرضه إلى سبع أرضين إلى يوم القيمة» و«ما من عبد منع من زكاة ماله شيئاً، إلّا جعل الله ذلك يوم القيمة ثعباناً من نار، مطوقاً في عنقه ينهش من لحمه حتّى يفرغ من الحساب» إلى غير ذلك مما يبهر العقول.

وأمّا فضل الزكاة فعظيم وثوابها جسيم، وقد ورد في فضل الصدقة الشاملة لها : «أنّ الله يربّيها - كما يربّي أحدكم ولده - حتّى يلقاه يوم القيمة وهو مثل أحد» و«أنّها تدفع ميته السوء» و«صدقة السرّ تطفئ غضب ربّ» إلى غير ذلك.

وهنا مقصدان :

المقصد الأول : في زكاة المال

والكلام فيمن تجب عليه الزكاة، وفيما تجب فيه، وفي أصناف المستحقين لها ومصارفها، وفي أوصافهم.

القول فيمن تجب عليه الزكاة

(مسألة ١) : يشترط فيمن تجب عليه الزكاة أمور :

أحدها: البلوغ، فلا تجب على غير البالغ، نعم لو اتّجر له الولي الشرعي استحب له إخراج زكاة ماله، كما يُستحب^(١) له إخراج زكاة غالاته. وأمّا مواشيه فلا تتعلق بها على الأقوى. والمعتبر البلوغ أول الحول فيما اعتبر فيه الحول، وفي غيره قبل وقت التعلق.

ثانيها: العقل، فلا تجب في مال الجنون، والمعتبر العقل في تمام الحول فيما اعتبر فيه، وحال التعلق في غيره، فلو عرض الجنون فيما يعتبر فيه الحول يقطعه، بخلاف النوم، بل والسكر والإغماء على الأقوى. نعم إذا كان عروض الجنون في زمان قصير ففي قطعه إشكال^(٢).

ثالثها: الحرية، فلا زكاة على العبد وإن قلنا بملكه.

رابعها: الملك، فلا زكاة في الموهوب ولا في القرض إلا بعد قبضهما، ولا في الموصى به إلا بعد الوفاة والقبول، لاعتباره في حصول الملكية للموصى له على الأقوى.

خامسها: تمام التمكّن من التصرف، فلا زكاة في الوقف وإن كان خاصاً، ولا في نمائه إذا كان عاماً وإن انحصر في واحد، ولا في المرهون وإن أمكن فكه^(٣)،

١ - فيه إشكال والأحوط الترك.

٢ - وإن كان الأقوى القطع في زمان قصير إلا أن يكون آناً مّا.

٣ - الزكاة فيه مع إمكان الفك وفي المجحود مع التمكّن من انتزاعه بالبيضة أو اليمين، وفي الدين إذا تمكّن من استيفائه، لا يخلو من قوة.

ولا في المجرود وإن كانت عنده بيضة يتمكّن من انتزاعه بها أو بيمين، ولا في المسروق، ولا في المدفون الذي نسي مكانه، ولا في الضالّ، ولا في الساقط في البحر، ولا في الموروث عن غائب ولم يصل إليه أو إلى وكيله، ولا في الدين وإن تمكّن من استيفائه.

سادسها: بلوغ النّصاب، وسيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى.

(مسألة ٢): لو شك في البلوغ حين التعلّق، أو في التعلّق حين البلوغ، لم يجب الإخراج، وكذا الحال في الشك في حدوث العقل في زمان التعلّق مع كونه مسبوقاً بالجنون، ولو كان مسبوقاً بالعقل وشك في طرفة الجنون حال التعلّق وجب الإخراج^(١).

(مسألة ٣): يُعتبر تمام التمكّن من التصرّف فيما يُعتبر فيه الحول في تمام الحول، فإذا طرأ ذلك في أثناء الحول ثم ارتفع، انقطع الحول ويحتاج إلى حول جديد. وفيما لا يعتبر فيه الحول فهي اعتباره حال تعلّق الوجوب تأمّل وإشكال، والأقوى ذلك، والأحوط عدم.

(مسألة ٤): ثبوت الخيار لغير المالك لا يمنع من تعلّق الزكاة، إلا في مثل الخيار المشروط برد الشمن، مما تكون المعاملة مبنية على إبقاء العين، فلو اشتري نصباً من الغنم، وكان للبائع الخيار، جرى في الحول من حين العقد، لا من حين انقضائه.

١ - فيما إذا علم زمان التعلّق وشك في زمان حدوث الجنون، وأماماً مع العلم بحدوث الجنون والشك في سبق التعلّق وتأخره، وكذا مع الجهل بالتاريخين، فالالأصل عدم الوجوب، كما أنّ مع الجهل بالحالة السابقة وأنّها الجنون أو العقل كذلك.

(مسألة ٥) : لا تتعلق الزكاة بنماء الوقف العام؛ قبل أن يقبضه من ينطبق عليه عنوان الموقوف عليه. وأمّا بعد القبض فهو كسائر أمواله تتعلق به مع اجتماع شرائطه .

(مسألة ٦) : زكاة القرض على المقترض بعد القبض وجريان الحول عنده، وليس على المقرض والدائن شيء قبل أن يستوفي طلبه، فلو لم يستوفه ولو فراراً من الزكاة لم تجب عليه .

(مسألة ٧) : لو عرض عدم التمكّن من التصرف بعد تعلق الوجوب، أو بعد مضيّ الحول متمكّناً فقد استقرّ وجوب الزكاة، فيجب عليه الأداء إذا تمكّن، ولو تمكّن بعدها لم يكن متمكّناً وقد مضى عليه سنون جرى في الحول من حينه واستحباب الزكاة لسنة واحدة إذا تمكّن بعد السنين محل إشكال^(١)، فضلاً عما تمكّن بعد مضيّ سنة واحدة.

(مسألة ٨) : لو كان المال الزكوي مشتركاً بين اثنين أو أزيد تعتبر الحصص لا المجموع، فكلّ من بلغت حصّته حد النصاب وجبت عليه الزكاة، دون من لم تبلغ حصّته النصاب .

(مسألة ٩) : لو استطاع الحاج بالنصاب، فإن تمّ الحول أو تعلق الوجوب قبل وقت سير القافلة والتمكّن من الذهاب، وجبت الزكاة، فإن بقيت الاستطاعة بعد

١- لكنه غير تام والاستحباب فيما تمكّن بعد مضيّ سنة ثابت فضلاً عن مضيّ السنين .

ويدلّ عليه مرسلة عبدالله بن بكير، لما فيه من الجملة الخبرية الغير الظاهرة في الوجوب، وبه يجمع بينها وبين ما دلّ على عدم الوجوب مطلقاً، هذا مضافاً إلى مطلوبية البرّ.

إخراجها وجب الحجّ، وإلا فلا، وإن كان تمام الحول بعد زمان سير القافلة وأمكن صرف النصاب أو بعضه في الحجّ وجب، فإن صرفه فيه سقط وجوب الزكاة، وإن عصى ولم يحجّ وجبت الزكاة بعد تمام الحول، وإن تقارن خروج القافلة مع تمام الحول أو تعلق الوجوب، وجبت الزكاة دون الحجّ.

(مسألة ١٠): تجب الزكاة على الكافر^(١) وإن لم تصح منه لو أداها. نعم للإمام الثقة أو نائبه أخذها منه قهراً، بل له أخذ عوضها منه لو كان أتلفها أو تلفت عنده على الأقوى. نعم لو أسلم بعدها وجبت عليه سقطت عنه وإن كانت العين موجودة على إشكال، هذا لو أسلم بعد تمام الحول. وأمّا لو أسلم ولو بلحظة قبله فالظاهر وجوبها عليه.

القول فيما تجب فيه الزكاة وما تُستحبّ

(مسألة ١): تجب الزكاة في الأنعام الثلاثة: الإبل والبقر والغنم، وفي النCEDين: الذهب والفضة، وفي العلالات الأربع: الحنطة والشعير والتمر والزبيب، ولا تجب فيما عدا هذه التسعة. وتُستحب في الشمار وغيرها مما أنبتت الأرض حتى الأسنان، دون الخضر والبقول كالثوم والباذنجان والخيار والبطيخ ونحو ذلك^(٢).

١ - المقصر بالإنكار مع اليقين أو بعدم الفحص والمراجعة إلى الحجج والأدلة مع الشك، وإلا فالقاصر منه لا تكليف له فعلاً، لعدم الحجة: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾^(١)، ولك أن تقول: الكافر مكلف لتقديره، لا غير المسلم القاصر، وتحقيق البحث موكل إلى محله.

أ - الإسراء (١٧): ١٥.

٢ - والحبوب.

واستحبابها في الحبوب لا يخلو من إشكال، وكذا في مال التجارة والخيل الإناث. وأمّا الخيل الذكور وكذا البغال والحمير فلا تُستحبب فيها. والكلام في التسعة المزبورة -التي تجب فيها الزكاة- يقع في ثلاثة فصول:

الأول : في زكاة الأنعام

وشرائط وجوبها -مضافاً إلى الشرائط العامة السابقة- أربعة: النصاب، والسوام، والحول، وأن لا تكون عوامل.

القول في النصاب

(مسألة ١): في الإبل اثنا عشر نصاباً: خمس، وفيها شاة، ثم عشر، وفيها شاتان، ثم خمس عشرة، وفيها ثلات شياه، ثم عشرون، وفيها أربع شياه، ثم خمس وعشرون، وفيها خمس شياه، ثم ست وعشرون، وفيها بنت مخاض، ثم ست وثلاثون، وفيها بنت لبون، ثم ست وأربعون، وفيها حقة، ثم إحدى وستون، وفيها جدعة، ثم ست وسبعون، وفيها بنتا لبون، ثم إحدى وتسعون، وفيها حقطان، ثم مائة وإحدى وعشرون، ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون، بمعنى وجوب مراعاة المطابق منها، ولو لم تحصل المطابقة إلا بهما لوحظاً معاً، ويتحقق مع المطابقة بكلٍّ منها أو بهما، وعلى هذا لا يتصور صورة عدم المطابقة، بل هي حاصلة في العقود بأحد الوجوه المزبورة.

نعم فيما اشتمل على النيف -وهو ما بين العقدين من الواحد إلى التسعة- لا تتصور المطابقة، فتراعي على وجه يستوعب الجميع ما عدا النيف، ففي مائة وأحدى وعشرين تُحسب ثلاث أربعينات، وتدفع ثلات بنات لبون، وفي مائة

وثلاثين تُحسب أربعينان وخمسون، فتدفع بنتاً لبون وحِقة، وفي مائة وأربعين تُحسب خمسينان وأربعون، فتدفع حِقتان وبنت لبون، وفي مائة وخمسين تُحسب ثلاث خمسينات، فتدفع ثلاط حِقق، وفي مائة وستين تُحسب أربع أربعينات، وتدفع أربع بنات لبون، وهكذا إلى أن يبلغ مائتين، فيتخيّر بين أن تُحسب خمس أربعينات ويعطي خمس بنات لبون، وأن تُحسب أربع خمسينات ويعطي أربع حِقق. وفي البقر -ومنه الجاموس- نصابان: ثلاثون وأربعون، وفي كلّ ثلاثين تَبَعَ أو تَبَعَة، وفي كلّ أربعين مُسِنَة. ويجب مراعاة المطابقة هنا فيما تُمْكِن، ففي ثلاثين تَبَعَ أو تَبَعَة، وفي أربعين مُسِنَة، وليس إلى ستين شيء. فإذا بلغ الستين فلا يتصرّر عدم المطابقة في العقود، إذا لوحظ ثلاثون ثلاثون أو أربعون أربعون أو هما معاً، ففي الستين يُعد بالثلاثين ويدفع تَبَعَان، وفي السبعين يُعد بالثلاثين والأربعين فيدفع تَبَعَ و مُسِنَة، وفي الشمانين يحسب أربعينان ويدفع مُسِنَتان، وفي التسعين يُحسب ثلاث ثلاثينات، ويدفع ثلاث تَبَعَات، وفي المائة يحسب ثلاثونان وأربعون، ويدفع تَبَعَان ومسنة، وفي المائة والعشر يحسب أربعونان ثلاثون، وفي المائة والعشرين يتخيّر بين أن يحسب أربع ثلاثينات أو ثلاث أربعينات.

وفي الغنم خمسة نُصُب: أربعون، وفيها شاة، ثمّ مائة وإحدى وعشرون، وفيها شاتان، ثمّ مائتان وواحدة، وفيها ثلاث شياه، ثمّ ثلاثمائة وواحدة، وفيها أربع شياه على الأحوط^(١)، والمسألة مُشكّلة جدّاً^(٢)، ثمّ أربع مائة فصاعداً ففي كلّ مائة

١ - بل على الأقوى.

٢ - من حيث السؤال الدرائي المشهور بين الفقهاء والمتفقّهة، الذي بيّنه «مجمع الفائدة والبرهان»، على تفصيل فيه وفي جوابه، فراجع.

شاة بالغاً ما بلغ.

(مسألة ٢) : تجب الزكاة في كل نصاب من النصب المذكورة، ولا تجب فيما نقص عن النصاب، كما لا يجب فيما بين النصابين شيء غير ما وجب في النصاب السابق، بمعنى أن^(١) ما وجب في النصاب السابق يتعلّق بما بين النصابين إلى النصاب اللاحق، فما بين النصابين عفو، بمعنى عدم تعلّق شيء به أكثر مما تعلّق بالنصاب السابق، لمعنى عدم تعلّق شيء به رأساً.

(مسألة ٣) : بنت المخاض: ما دخلت في السنة الثانية، وكذا التبعي والتبيعة، وبنت اللبون: ما دخلت في الثالثة، وكذا المُسِنَّة، والحَقَّة: ما دخلت في الرابعة، والجَدَعَة: ما دخلت في الخامسة.

(مسألة ٤) : من وجب عليه من الإبل كبنة المخاض مثلاً ولم تكن عنده، وكان عنده أعلى منها بسنٍ -كبنة اللبون- دفعها وأخذ شاتين أو عشرين درهماً^(٢)،

١ - ما ذكره سيدنا الأستاذ الإمام الخميني رض من المعنى، لا بين ولا مبين، وهو أعلم بما قال.

٢ - ظاهر المتن الموضوعية لعشرين درهماً، لكن عدم الموضوعية وكونه في الأخبار، من باب التعارف في ذلك الزمان من مساواته لقيمة الشاتين، غير بعيد. فالمعيار قيمتها ساوت للعشرين أم لا، بل هو الظاهر المتفاهم عرفاً من المقابلة بينهما وبينه، ومن عدم الخصوصية للعشرين درهماً بما هي هي، بل إنما يكون معتبراً في ذلك الزمان؛ لكونه قيمة الشاتين فيه، فإن للزمان والمكان دخل في الاستنباط، كما ذكره الأستاذ الإمام الخميني رض، وسبقه الشهيد في «القواعد والفوائد»، فتأمل جيداً.

وإن كان ما عنده أخفض بسُنّ دفعها ودفع معها شاتين أو عشرين درهماً، ولا يجزي ابن اللبون عن بنت المخاض اختياراً على الأقوى. نعم إذا لم يكونوا معاً عنده تخيير^(١) في شراء أيهما شاء، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بشراء بنت المخاض.

(مسألة ٥) : لا يضمّ مال شخص إلى غيره، وإن كان مشتركاً أو مختلطًا متّحد المسرح والمراح والمشرب والفحل والحالب والمحلب، بل يُعتبر في كلّ واحد منهما بلوغ النصاب ولو بتلقيق الكسور، ولا يفرق بين مالي المالك الواحد ولو تباعد مكانهما.

القول في السوم (أي الرعي)

(مسألة ١) : يعتبر السوم تمام الحول، فلو علفت في أثناءه - بما يخرجها عن اسم السائمة في الحول - عرفاً فلا زكاة. نعم لا يقدح بمثل يوم أو يومين^(٢) ، بل عدم قدح أيام قلائل - إذا كانت متفرقة جدًا - غير بعيد.

(مسألة ٢) : لا فرق في سقوط الزكاة في المعلوفة بين أن تعلف نفسها، أو علّفها مالكها، أو غيره من ماله، أو من مال المالك بإذنه، أولاً. كما لا فرق بين أن يكون بالاختيار أو للاضطرار أو لوجود مانع عن السوم من ثلج ونحوه، وكذا لا فرق بين أن يعلفها بالعلف المجزور أو يرسلها لترعى بنفسها في الزرع المملوك،

١ - التخيير محل إشكال بل منع، فوجوب شراء بنت مخاض لا يخلو من قوّة.

٢ - بل يقدح بعض اليوم، فضلاً عن اليوم واليومين، ففي «الشرع» الذي هو قرآن الفقه: «فلا بدّ من استمرار السوم جملة الحول، فلو علّفها بعضاً ولو يوماً استأنف الحول عند استئناف السوم، ولا اعتبار باللحظة عادة.

فإنها تخرج عن السوم بذلك كله. نعم الظاهر عدم خروجها عن صدق السوم باستئجار المرعى أو بشرائه إذا لم تكن مزروعاً، ثم إن ما يخل به هو الرعي في الأرضي المعدّة للزرع، إذا كان مزروعاً على النحو المتعارف المألف، وأمّا لو فرض بذر البذور -التي هي من جنس كلّ المرعى- في المراجع من غير عمل في نمائها، فلا يبعد عدم إخاله بالسوم مع الرعي فيها. وكذا لا تخرج عنه بما يدفع إلى الظالم على الرعي في الأرض المباحة.

القول في الحول

(مسألة ١): يتحقق الحول بتمام الأحد عشر، والظاهر أنّ الزكاة تنتقل إلى أربابها بحلول الشهر الثاني عشر، فتصير ملكاً متزلزاً^(١) لهم، فيتبعه الوجوب غير المستقرّ، فلا يجوز للملك التصرف في النصاب تصرفاً مُعدِّماً لحقهم، ولو فعل ضمن. نعم لو احتلّ أحد الشروط من غير اختيار، كأن نقص من النصاب بالتلف في خلال الشهر الثاني عشر، يرجع الملك إلى صاحبه الأوّل وينقطع الوجوب. والأقوى احتساب الشهر الثاني عشر من الحول الأوّل لا الثاني^(٢)، وأمّا الشهر الأحد عشر فكما ينقطع الحول باختلال أحد الشروط فيه بغير اختيار، جاز له التصرف في النصاب بما يوجب اختلالها، بأن عاوضها بغير جنسها وإن كان زكويّاً، أو بجنسها

١ - بل ملكاً مستقرّاً لهم فيتبعه الوجوب المستقرّ ويترتب عليه أثر الملك المستقرّ، فاختلال أحد الشروط خلال الشهر الثاني عشر من غير اختيار غير موجب لسقوط الزكاة، وخروج الملك عن ملك أرباب الزكاة إلى ملك المالك، كما لا يخفى.

٢ - بل منه لا من الحول الأوّل.

كغم سائمة ستة أشهر بغم، أو بمثلها كالضأن بالضأن أو غير ذلك، بل الظاهر بطلان
الحول بذلك وإن فعله فراراً من الزكاة^(١).

(مسألة ٢) : لو كان مالكاً للنصاب لا أزيد فحال عليه أحوال، فإن أخرج في كل سنة زكاته من غيره تكررت لبقاء النصاب حينئذ وعدم نقصانه. نعم لو أخر إخراج الزكاة عن آخر الحول ولو بزمان يسير -كما هو الحال- يتأخر مبدأ الحول اللاحق عن تمام الحول السابق بذلك المقدار، فلا يجري النصاب في الحول الجديد، إلاّ بعد إخراج زكاته من غيره، ولو أخرج زكاته منه أو لم يخرج أصلاً، ليس عليه إلاّ زكاة سنة واحدة، ولو كان مالكاً لما زاد عن النصاب، ومضى عليه أحوال ولم يؤدّ زكاته، تجب عليه زكاة ما مضى من السنين بما زاد على تلك الزيادة بوحد، فلو كان عنده واحدة وأربعون من الغنم، ومضى عليه أحوال ولم يؤدّ زكاتها، تجب عليه زكاة سنتين، ولو كان عنده اثنان وأربعون تجب عليه زكاة ثلاثة سنين وهكذا، ولا تجب فيما زاد لنقصانه عن النصاب.

(مسألة ٣) : مالك النصاب إذا حصل له -في أثناء الحول- ملكٌ جديد بالنتائج

١- دون ما كان فراراً من الزكاة، وإلا فالظاهر فيه عدم بطلان الحول، وفacaً للسيّد في «الانتصار»^(أ)، والشيخ في «المبسوط»^(ب) و«الخلاف»^(ج)، وعملاً بموّتّقي ابن مسلم^(د) ومعاوية بن عمار^(هـ)، وصححه على نقل «السرائر».

أ- الانتصار: ٢١٩.

ب- المبسوط: ٢٠٦ و ٢١٢.

ج- الخلاف: ٥٧.

د- وسائل الشيعة: ٩، ١٦٢، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الذهب والفضة، الباب ١١، الحديث ٧.

هـ- وسائل الشيعة: ٩، ١٦٢، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الذهب والفضة، الباب ١١، الحديث ٦.

أو بالإرث أو الشراء ونحوها، فإن كان بمقدار العفو، ولم يكن نصابةً مستقلّاً ولا مكملاً لنصاب آخر، فلا شيء عليه، كما إذا كانت عنده أربعون من الغنم فولدت أربعين، أو خمس من الإبل فولدت أربعاً. وأما لو كان نصابةً مستقلّاً، كما لو ملك في أول السنة خمساً من الإبل، وبعد ستة أشهر ستّاً وعشرين، أو مكملاً لنصاب آخر، بأن كان بمقدار لو انضم إلى الأصل -بعد إخراج الفريضة- خرج من ذلك النصاب ودخل في نصاب آخر، كما لو ولدت أحد وثلاثون من البقر عشرة، أو ثلاثون منه أحد عشر، ومنه ما إذا ملك خمساً من الإبل ثم ملك بعد ستة أشهر مثلاً خمساً، فإن تلك الخمس مكملة للخمس السابقة وليس مستقلة^(١)، فالخمس نصاب، والعشر نصاب واحد آخر، لا نصابان، وخمس عشرة نصاب واحد فيه ثلاثة شياه، ففي الأول يعتبر لكل من القديم والجديد حول بانفراده، وفي المثال المتقدم يجب عليه في آخر سنة الخمس شاة، وفي آخر سنة الجديد بنت مخاض، ثم يترك سنة الخمس ويستأنف للمجموع حوالاً، وكذا لو ملك في أثناء السنة نصابةً مستقلّاً كستّ وثلاثين وستّ وأربعين وهكذا، ويكون مبدأ حول النتاج أو الملك الجديد حصول الأخير الذي يكمل به النصاب لو كان التحقق متفرقاً، وفي الثاني يستأنف حوالاً واحداً للمجموع بعد تمام حول الأصل، ويكون مبدأ حول المجموع عند زمان انتهاء حول الأصل، وليس مبدأ حول النتاج حين الاستغناء عن اللبن بالرعى، حتى فيما إذا كانت أمّها معلوفة على الأقوى.

١ - بل تكون مستقلة، ولكلّ منها حول بانفراده، فيما كان عنده خمس من الإبل ستة أشهر، ثم ملك خمسة أخرى، وبعد تمام السنة الأولى يخرج شاة، وبعد تمام السنة للخمسة الجديدة أيضاً يخرج شاة، وهكذا.

القول في الشرط الأخير

(مسألة): يعتبر فيها أن لا تكون عوامل في تمام الحول، فلو كانت كذلك ولو في بعضه، فلا زكاة فيها وإن كانت سائمة، والمرجع في صدق العوامل العرف.

بقي الكلام فيما يؤخذ في الزكاة

(مسألة ١): لا يؤخذ المريضة من نصاب السليم، ولا الهرمة من نصاب الشاب، ولا ذات العوار من نصاب الصحيح وإن عُدّت منه، أمّا لو كان النّصاب بأجمعه مريضاً بمرض متّحد لم يكلّف شراء صحيحة، وأجزاءٌ مريضة منها، ولو كان بعضه صحيحاً وبعضه مريضاً، فالأحوط لو لم يكن أقوى إخراج صحيحة من أواسط الشيّاه، من غير ملاحظة التقسيط، وكذا لا تؤخذ الرّبّي - وهي الشاة الوالدة إلى خمسة عشر يوماً - وإن بذلها المالك، إلّا إذا كان النّصاب كله كذلك، ولا الأكولة، وهي السمينة المعدّة للأكل، ولا فعل الضرب، بل لا يعُد المذكورات من النّصاب على الأقوى، وإن كان الأحوط عدّها منه.

(مسألة ٢): الشاة المأخوذة في الزكاة في الغنم والإبل وفي الجبر، ما كمل له سنة^(١) ودخل في الثانية إن كان من الضأن، وما دخل في الثالثة إن كان من الماعز، وهو أقلّ ما يراد منها، ويجزى الذكر عن الأنثى وبالعكس، والماعز عن الضأن وبالعكس؛ لأنّهما جنس واحد في الزكاة كالبقر والجاموس، والإبل العراب والبخاتي.

١ - على الأحوط فيه وفيما بعده، فإنّ لهما تفسير آخر، وأنّ الأقل ما كمل السبعة والثاني ما كمل السنة.

(مسألة ٣) : لو كان للملك أموال متفرقة في أماكن مختلفة، كان له إخراج الزكاة من أيها شاء، ولا يتعين عليه أن يدفع من النصاب، ولا من جنس ما تعلقت به الزكاة، بل له أن يدفع قيمتها السوقية من الدرهم والدنانير، بل وغيرهما^(١) من سائر الأجناس إن كان خيراً للفقراء، وإلا ففيه تأمل وإن لا يخلو من وجهه. والإخراج من العين أفضل^(٢). والمدار في القيمة: قيمة وقت الأداء والبلد الذي هي فيه لو كانت العين موجودة، ولو كانت تالفة بالضمان فالظاهر أن المدار قيمة يوم التلف وببلده، والأحوط أكثر الأمرين من ذلك ومن يوم الأداء وببلده.

الفصل الثاني : في زكاة النقددين

ويعتبر فيها -مضافاً إلى ما عرفت من الشرائط العامة- أمور:

الأول: النصاب، وهو في الذهب عشرون ديناً، وفيه عشرة قراريط هي نصف الدينار، والدينار مثقال شرعي، وهو ثلاثة أرباع الصيرفي، فيكون العشرون ديناً خمسة عشر مثقالاً صيرفيًّا، وزكاته ربع المثقال وثمانه، ولا زكاة فيما دون عشرين، ولا فيما زاد عليها حتى يبلغ أربعة دنانير -وهي ثلاثة مثاقيل صيرفية- ففيها قيراطان، إذ كل دينار عشرون قيراطاً، وهكذا كلما زاد أربعة، وليس فيما نقص عن أربعة دنانير شيء، لكن لا يعني عدم تعلق الزكاة به رأساً كما قبل العشرين، بل المراد بالغفو عمّا بين النصابين: هو أن ما زاد عن نصاب إلى أن بلغ نصاباً آخر متعلق للفرض السابق، فالعشرون مبدأ النصاب الأول إلى أربعة وعشرين. وهو متعلق للفرض الأول، أي نصف الدينار، فإذا بلغت أربعة وعشرين

١- الأولى الأحوط رعاية الخيرية والنفع في غير النقددين.

٢- محل تأمل، نعم لا يبعد أفضلية ما فيه النفع لهم مطلقاً.

زاد قيراطان إلى ثمانية وعشرين، فزاد قيراطان وهكذا. ونصاب الفضة مائتا درهم، وفيه خمس دراهم، ثم كلما زاد أربعين كان فيها درهم بالغاً ما بلغ، وليس فيما دون المائتين شيء، وكذا فيما دون الأربعين، لكن بالمعنى المتقدم في الذهب، والدرهم ستة دوانيق عبارة عن نصف مثقال شرعيٍّ وخمسه؛ لأن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعية.

فائدة:

الضابط الكلّي في تأدية زكاة النقدين: أنّهما بعدما بلغا حد النّصاب -أعني عشرين ديناراً، أو مائتي درهم- يُعطى من كلّ أربعين واحداً، فقد أدى ما وجب عليه، وإن زاد على المفروض في بعض الصور بقليل، ولا بأس به، بل أحسن وزاد خيراً.

الثاني: كونهما منقوشين بسكة المعاملة من سلطان أو شبهه -ولو في بعض الأزمنة والأمكنة- بسكة الإسلام أو الكفر بكتابه أو غيرها، ولو صارا ممسوحين بالعارض، وأمام الممسوحان بالأصل فلا تجب فيهما، إلا إذا كانوا رائجين فتجب على الأحوط، ولو اتّخذ المسكوك حلية للزينة مثلاً فلا تجب الزكاة فيه^(١)؛ زاد الاتّخاذ في القيمة أو نقصه، كانت المعاملة على وجهها ممكنة أولاً.

الثالث: الحول، ويُعتبر أن يكون النّصاب موجوداً فيه أجمع، فلو نقص عنه في أثناءه، أو تبدّلت أعيان النّصاب بجنسه أو غيره، أو بالسبك ولو بقصد الفرار، لم تجب فيه زكاة وإن استحبّت في هذه الصورة، بل هو الأحوط. نعم لو كان السبك بعد وجوب الزكاة بحول الحول لم تسقط.

(مسألة ١): يُضم الدرارم والدنانير بعضها إلى بعض -بالنسبة إلى تحقق

١- إلا مع عدم خروجه عن رواج المعاملة.

النصاب - وإن اختلف من حيث الاسم والسُّكَّة، بل من حيث القيمة واختلاف الرغبة، فيضم القرآن الإيراني إلى المجيدي والروبيّة، بل يضم الرأي الفعلي إلى المهجور. وأمّا بالنسبة إلى إخراج الزكاة، فإن تطوع المالك بالإخراج من الأرغب والأكمل فقد أحسن وزاد خيراً، وإلا أخرج من كل بقسطه ونسبة على الأقوى، ولا يجوز الاجتناء بالفرد الأدون عن الجميع.

(مسألة ٢) : الدرارهم المغشوّشة - بما يخرجها عن اسم الفضة الخالصة ولو الرديّة - لا زكاة فيها حتى بلغ خالصها النصاب، ولو شكّ فيه ولم يكن طريق إلى التعرّف لم تجب الزكاة، والأحوط التصفيّة ونحوها للاختبار، وإن كان الأقوى عدم وجوبه^(١).

(مسألة ٣) : لو أخرج المغشوّشة زكاة عن الخالصة أو المغشوّشة، فإن علم بأنّ ما فيها من الخالصة بمقدار الفريضة فهو، وإلا فلابدّ من تحصيل العلم بذلك، ولو بإعطاء مقدار يعلم بأنّ ما فيه من الخالصة ليس بائقض منها.

(مسألة ٤) : لو ملك النصاب ولم يعلم هل فيه غشٌ أم لا؟ فالأقوى عدم وجوب شيء، وإن كان الأحوط التزكية.

(مسألة ٥) : لو افترض النصاب وتركه بحاله عنده حتى حال عليه الحول، يكون زكاته عليه لا على المقرض، بل لو شرط كونها عليه لم يلزم الشرط إذا كان

١ - بل وجوبه لا يخلو من قوّة، فإن التصفيّة من طرق التعرّف والتعلّم، وما لا تكون واجباً في مقدّمات الوجوب، هو تحصيلها لا تعلّمها وتعترّفها. ففي «الجواهر» نسبة ضرورة معلومية الوجوب في مثلها إلى مذاق الشرع وتقوية الوجوب أيضاً وإن علّقه على عدم الإجماع على خلافه، لكن الإجماع على وجوده مدركي ليس بحجّة، كما لا يخفى.

المقصود وجوبها عليه. نعم لو شرط عليه التبرع عنه بأداء ما وجب عليه يلزمـه، ولو لم يفـ المقرض بالشرط لم تسقط عن المفترض، بل يجب عليه أداؤها.

الفصل الثالث : في زكاة الغلات

وقد تقدم أنه لا تجب الزكاة إلا في أربعة أجناس: أي الحنطة والشعير والتمر والزبيب. ولا يلحق السلت -الذى هو كالشعير في طبعه على ما قيل ، وكالحنطة في ملاسته وعدم قشره- بالشعير، فلا تجب فيها الزكاة وإن كان أحـوط . ولا يُترك الاحتياط بـالحـاق العـلس بالـحنـطة، ولا تـجب فـي غـيرـها، وإن استـحبـت فـي بعض الأشيـاء كـما مـرـ. وـحـكم ما تستـحبـ فـيه حـكم ما تـجب فـيه، من اعتـبار بـلوـغ النـصـاب، ومـقدـار ما يـخـرـج مـنـه، وـنـحو ذـلـك.

ويقع الكلام في زكاة الغلات في مطالب:

المطلب الأول

يعتبر فيها أمران :

الأول: بـلوـغ النـصـاب، وهو خـمـسـة أـوـسـقـ، وـالـوـسـقـ سـتـون صـاعـاً، فهو ثـلـاثـائـة صـاعـ، وـالـصـاعـ تـسـعـة أـرـطـالـ بـالـعـراـقـيـ، وـسـتـةـ بـالـمـدـنـيـ؛ لـأنـه أـرـبـعـةـ أـمـدـادـ، وـالـمـدـ رـطـلـانـ وـرـبـعـ بـالـعـراـقـيـ، وـرـطـلـ وـنـصـفـ بـالـمـدـنـيـ، فـيـكـونـ النـصـابـ أـلـفـينـ وـسـبـعـمـائـةـ رـطـلـ بـالـعـراـقـيـ، وـأـلـفـاـ وـثـمـانـمـائـةـ رـطـلـ بـالـمـدـنـيـ، وـالـرـطـلـ الـعـراـقـيـ مـائـةـ وـثـلـاثـائـونـ درـهـمـاـ عـبـارـةـ عـنـ أـحـدـ وـتـسـعـينـ مـثـقـالـاـ شـرـعيـاـ وـثـمـانـيـةـ وـسـتـيـنـ مـثـقـالـاـ وـرـبـعـ مـثـقـالـ صـيـرـفـيـ، وـبـحـسـبـ حـقـةـ النـجـفـ -الـتـيـ هـيـ عـبـارـةـ عـنـ تـسـعـمـائـةـ وـثـلـاثـةـ وـثـلـاثـيـنـ مـثـقـالـاـ صـيـرـفـيـاـ وـثـلـثـ مـثـقـالـ - ثـمـانـيـ وـزـنـاتـ وـخـمـسـ حـقـقـ وـنـصـفـ إـلـاـ ثـمـانـيـةـ وـخـمـسـيـنـ مـثـقـالـاـ وـثـلـثـ مـثـقـالـ، وـبـحـقـةـ الـإـسـلـامـبـولـ -وـهـيـ مـائـتـانـ وـثـمـانـوـنـ مـثـقـالـاـ -

سبعين وعشرون وزنة وعشرون حُقق وخمسة وثلاثون مثقالاً، وبالمن الشاهي المتداول في بعض بلاد إيران -الذي هو عبارة عن ألف ومائتي مثقال وثمانين مثقالاً صيرفيماً- مائة من وأربعة وأربعون مناً إلا خمسة وأربعين مثقالاً صيرفيماً، وبالمن التبريزية المتداول في بعض بلاد إيران مائتان وثمانية وثمانون مناً إلا خمسة وأربعين مثقالاً صيرفيماً، وبالكيلو المتعارف في هذا العصر (٢٠٧ / ٨٤٧) تقريباً، فلا زكاة في الناقص عن النصاب ولو يسيراً، كما أنه تجب في النصاب وما زاد عليه ولو يسيراً.

(مسألة ١): المدار في بلوغ النصاب ملاحظة حال الجفاف وإن كان زمان التعلق قبل ذلك، فلو كان عنده خمسة أو سق من الرطب -لكن ينقص عنها حال الجفاف- فلا زكاة، حتى أن مثل البربن وشبيهه -مما يؤكل رطباً- إنما تجب الزكاة فيه إذا بلغ النصاب تمراً وإن قل التمر منه، ولو فرض عدم صدق التمر على يابسه لم تجب الزكاة.

(مسألة ٢): إذا كان له نخيل أو كروم أو زروع في بلاد متباعدة -يُدرك بعضها قبل بعض ولو بشهر أو شهرين أو أكثر- يضم بعضها إلى بعض بعد أن كانت الشمرتان لعام واحد، وحينئذٍ إن بلغ ما أدرك منه النصاب تعلق الوجوب به وأخرج ما هو فريضته، وما لم يدرك يجب ما هو فريضته عند إدراكه قل أو كثر، وإن لم يبلغ النصاب ما سبق إدراكه ترخيص حتى يدرك^(١) ما يكمل النصاب، ولو كان له نخل يطلع أو كرم يُ smear في عام مرتين، ضم الثاني إلى الأول على إشكال.

الأمر الثاني: التملك بالزراعة إن كان ممّا يزرع، أو انتقال الزرع أو الشمرة -مع

١- إن احتمل عدم بلوغ المجموع بعد إدراك النصاب أو احتمل تلف ما يوجب النقصان من النصاب قبل الإدراك وإنّما فيجوز بل يجب له إخراج زكاة ما أدرك منها وبلغ وقت الأداء.

الشجرة أو منفردة - إلى ملكه قبل تعلق الزكاة، فتجب عليه الزكاة على الأقوى فيما إذا نمت مع ذلك في ملكه، وعلى الأحوط في غيره^(١).

(مسألة ٣) : المشهور عند المتأخرین أنّ وقت تعلق الزكاة عند اشتداد الحبّ في الزرع، وحين بدء الصلاح، أعني حين الاصفار أو الاحمرار في ثمرة النخل، وعند انعقاد الحصرم في ثمرة الكرم. والأقوى أنّ المدار هو التسمية حنطة أو شعيراً أو تمراً^(٢)، ولا يترك الاحتياط في الزبيب في الثمرة المترتبة على القولين في المسألة.

(مسألة ٤) : وقت وجوب الإخراج حين تصفية الغلة واجتذاذ التمر واقتطاف الزبيب. وهذا هو الوقت الذي لو أخرها عنه ضمن، ويجوز للساعي مطالبة المالك فيه ويلزمه القبول، ولو طالبه قبله لم يجب عليه القبول. وفي جواز الإخراج في هذا الحال إشكال، بل الأقوى عدمه لو انجرر الإخراج إلى الفساد، ولو قلنا بأنّ وقت التعلق حين بدء الصلاح.

(مسألة ٥) : لو أراد المالك الاقتطاف حصرماً أو عنباً أو بسراً أو رطباً جاز، ووجب أداء الزكاة على الأحوط من العين أو القيمة، بعد فرض بلوغ تمرها وزيبتها النصاب، وإن كان الأقوى عدم الوجوب.

(مسألة ٦) : يجوز للمالك دفع الزكاة والثمر على الشجر قبل الجذاذ وبعد التعلق من نفس الثمر أو قيمته.

(مسألة ٧) : لو ملك نخلاً أو كرماً أو زرعاً قبل زمان التعلق، فالزكاة عليه فيما نمت مع ذلك في ملكه على الأقوى، وفي غيره على الأحوط^(٣) كما مرّ،

١ - بل على الأقوى فيه أيضاً.

٢ - أو زبيباً.

٣ - بل على الأقوى فيه أيضاً، كما مرّ.

فيجب عليه إخراج الزكاة بعد التعلق مع اجتماع الشرائط. بخلاف ما إذا ملك بعد زمان التعلق، فإن الزكاة على من انتقل عنه ممّن كان مالكاً حال التعلق، ولو باعه مثلاً قبل أداء ما عليه فهو فضولي بالنسبة إلى حصة الزكاة، يحتاج إلى إجازة المحاكم، فإن أجاز رده الثمن إليه بالنسبة ورجع إلى البائع به، وإن ردّه أدى الزكاة، ولم الرجوع إلى البائع بثمنه بالنسبة. هذا إذا أحرز عدم التأدية، ومع إحرارها أو احتمالها لا شيء عليه.

(مسألة ٨) : لو باع الزرع أو الشمر، وشك في أن البيع كان بعد زمان التعلق حتى تكون الزكاة عليه، أو قبله حتى تكون على المشتري، لم يكن عليه شيء إلا إذا علم زمان التعلق وجهل زمان البيع، فيجب عليه حينئذٍ إخراجها على الأقوى^(١). ولو شك المشتري في ذلك، فإن كان قاطعاً بأنّ البائع لم يؤدّ زكاته على تقدير كون الشراء بعد زمان التعلق - يجب عليه إخراجها مطلقاً، على الأحوط فيما إذا احتمل أنّ الشراء في زمان تم نماء الزرع ولم ينم في ملكه، وعلى الأقوى في غيره. وإن لم يكن قاطعاً بذلك، بل كان قاطعاً بأدائها على ذلك التقدير أو احتمله، ليس عليه شيء مطلقاً، حتى فيما إذا علم زمان البيع وشك في تقدم التعلق وتأخّره على الأقوى، وإن كان الأحوط في هذه الصورة إخراجها.

(مسألة ٩) : لو مات المالك بعد تعلق الزكاة وقبل إخراجها، تخرج من عين ما تعلقت به الزكاة إن كان موجوداً، ومن تركته إن تلف مضموناً عليه. نعم لورثته أداء قيمة الزكوي مع بقائه أيضاً. ولو مات قبله وجبت على من بلغ سنه النصاب - من الورثة - مع اجتماع سائر الشرائط، على الأحوط^(٢) فيما إذا انتقل إليهم بعد

١ - الأقوائية ممنوعة، ولا يبعد عدم الوجوب.

٢ - بل على الأقوى.

تمام نموه وقبل تعلق الوجوب، وعلى الأقوى إذا كان الانتقال قبل تمامه، فإذا لم يبلغ سهم واحد منهم النصاب، أو احتل بعض شروط آخر، فلا زكاة. ولو لم يعلم أنّ الموت كان قبل التعلق أو بعده، فمن بلغ سهمه النصاب يجب عليه إخراج زكاة حصته على الأقوى في بعض الصور، وعلى الأحوط في بعض^(١)، ومن لم يبلغ نصبيه حد النصاب لا يجب عليه شيء، إلا إذا علم زمان التعلق وشك في زمان الموت، فتجب على الأقوى^(٢).

(مسألة ١٠) : لو مات الزارع أو مالك التخل والكرم وكان عليه دين ، فإن كان موته بعد تعلق الوجوب وجوب إخراج الزكاة - كما مر - حتى فيما إذا كان الدين مستوعباً للتركة ، ولا يتحاصل الغرماء مع أرباب الزكاة ، إلا إذا صارت في ذمته في زمان حياته بسبب إتلافه أو التلف مع التفريط ، فيقع التحاصل بينهم كسائر الديون . وإن كان موته قبل تعلق الوجوب ، فإن كان قبل ظهور الحب والثمر ، فمع استيعاب الدين التركة وكونه زائداً عليها - بحيث يستوعب النماءات أيضاً - لا تجب على الورثة الزكاة ، بل تكون - كأصل التركة - بحكم مال الميت على الأقوى يؤدّي منها دينه . ومع استيعابه التركة وعدم زيادته عليها ، لو ظهرت الثمرة بعد الموت ، يصير مقدار الدين بعد ظهورها من التركة أصلاً ونماءً بحكم مال الميت بنحو الإشاعة بينه وبين الورثة ، ولا تجب الزكاة فيما يقابلها ، ويُحسب النصاب بعد توزيع الدين على الأصل والثمرة ، فإن زادت حصة الوارث من الثمرة بعد التوزيع وبلغت النصاب تجب الزكاة عليه ، ولو تلف بعض الأعيان من التركة يكشف عن عدم كونه مما يؤدّي منه الدين ، وعدم كونه بحكم مال الميت ، وكان ماله فيما سوى التالف واقعاً.

١ - بل على الأقوى .

٢ - الأقوائية ممنوعة وعدم الوجوب غير بعيد .

ومنه يظهر الحال لو كان الموت بعد ظهوره وقبل تعلق الوجوب. نعم الاحتياط بالإخراج مع الغرامة للديّان أو استرضائهم مطلقاً حسن، سيما فيما كان الموت قبل ظهوره، ولو كان الورثة قد أدوا الديون أو ضمنوه برضاء الديّان قبل تعلق الوجوب، وجبت الزكاة على من بلغ سهمه النصاب مع اجتماع الشرائط.

(مسألة ١١) : في المزارعة والمساقاة الصحيحتين - حيث إنّ الحاصل مشترك بين المالك والعامل - تجب على كلّ منهما الزكاة في حصّته مع اجتماع الشرائط بالنسبة إليه. بخلاف الأرض المستأجرة للزراعة، فإنّ الزكاة على المستأجر مع اجتماع الشرائط، وليس على الموجر شيء وإن كانت الأجرة من الجنس الزكوي.

(مسألة ١٢) : في المزارعة الفاسدة تكون الزكاة على صاحب البذر، وأجرة الأرض والعامل من المؤن. وفي المساقاة الفاسدة تكون الزكاة على صاحب الأصول، وتحسب أجرة مثل عمل المساقي من المؤن.

(مسألة ١٣) : لو كان عنده أنواع من التمر - كالزالهي والخستاوي والقططار وغير ذلك - يُضمّ بعضها إلى بعض في بلوغ النصاب، والأحوط الدفع من كلّ نوع بحصّته، وإن كان الأقوى جواز الاجتناء بمطلق الجيد عن الكلّ وإن اشتمل على الأجود. ولا يجوز دفع الرديء عن الجيد على الأحوط. وهكذا الحال في أنواع العنب.

(مسألة ١٤) : يجوز تقبيل كلّ من المالك والحاكم أو من يبعثه حصة الآخر بخرص أهل الخبرة. والظاهر أن التخريص هاهنا كالتخريص في المزارعة مما وردت فيها النصوص، وهو معاملة عقلائية^(١) برأسها، وفائدتها صيرورة المال

١ - الظاهر أنّ الخرص ليس داخلاً في المعاملات، وإنّما هو طريق إلى تعيين المقدار الواجب، فلو انكشف الخلاف كانت العبرة بالواقع.

المشاع معيّناً على النحو الكلّي في المعين في مال المتقبل. ولا بدّ في صحتها وقوعها بين المالك ووليّ الأمر، وهو الحاكم أو من يبعثه لعمل الخرس، فلا يجوز للمالك الاستبداد بالخرص والتصرّف بعده كيف شاء^(١). نعم بعد التقبيل بالتخريص مع الوالي يجوز له التصرّف بما شاء، من دون احتياج إلى الضبط والحساب.

ويشترط فيه الصيغة، وهي ما دلت على ذاك التقبيل وتلك المعاملة. والظاهر أن التلف بأفة سماوية وظلم ظالم على المتقبيل، إلا أن يكون مستغرقاً أو بمقدار صارت البقية أنقص من الكلّي، فلا يضمن ما تلف، ويجب ردّ ما بقي إلى الحاكم إن كان المتقبيل المالك دون الحاكم، ثم إن زاد ما في يد المالك المتقبيل عما عين بالخرص كان له، وإن نقص كان عليه، ووقت الخرس بعد تعلق الزكاة.

المطلب الثاني

إنّما تجب الزكاة بعد إخراج ما يأخذه السلطان من عين الحاصل بعنوان المقابلة، وما يأخذه نقداً باسم الخراج -أيضاً على الأصحّ- إذا كان مضروباً على الأرض باعتبار الجنس الركوي، ولو كان باعتبار الأعمّ منه فبحسابه. ولو أخذ العمال زائداً على ما قرّره السلطان ظلماً، فإن أخذوا من نفس الغلة^(٢) قهراً فالظلم وارد على الكلّ، ولا يضمن المالك حصة الفقراء، ويكون بحكم الخراج في أنّ اعتبار الزكاة بعد إخراجه بالنسبة. وإن أخذوا من غيرها، فالاحوط^(٣) عدم

١ - الظاهر جواز التصرّف للملك قبل تعلق الوجوب بل وبعده أيضاً، ولو بإخراج زكاة ما يتصرّف فيه بلا حاجة إلى الخرس، وفائدة الخرس جواز الاعتماد عليه بلا حاجة إلى الكيل أو الوزن.

٢ - بل وإن أخذوا من غيرها.

٣ - الأولى لاسيّما فيما إذا كان الظلم شخصياً وجيه.

الاحتساب على الفقراء، خصوصاً إذا كان الظلم شخصياً، بل عدم جوازه حينئذٍ لا يخلو من قوّة، وإنما يعتبر إخراج ما يأخذه بالنسبة إلى اعتبار الزكاة، فيخرج من الوسط، ثمّ يؤدّي العشر أو نصف العشر مما بقي. وأمّا بالنسبة إلى اعتبار النصاب، فإنّ كان ما ضُرب على الأرض بعنوان المقاومة فلا إشكال في أنّ اعتباره بعده، بمعنى أنّه يلاحظ بلوغ النصاب في حصّته، لا في المجموع منها ومن حصّة السلطان، ولو كان بغير عنوان المقاومة فيه إشكال، والأحوط لو لم يكن الأقوى اعتباره قبله.

(مسألة ١) : الظاهر عدم اختصاص حكم الخراج بما يأخذه السلطان المخالف، المدعى للخلافة والولاية على المسلمين بغير استحقاق، بل يعمّ سلاطين الشيعة الذين لا يدعون ذلك، بل لا يبعد شموله لكلّ مستولٍ على جبایة الخراج، حتى فيما إذا لم يكن سلطاناً، كبعض الحكومات المتشكلة في هذه الأعصار، وفي تعميم الحكم لغير الأراضي الخارجية - مثل ما يأخذه الجائر من أراضي الصلح، أو التي كانت مواتاً فتملّكت بالإحياء - وجه لا يخلو من قوّة.

(مسألة ٢) : الأقوى اعتبار خروج المؤن جميعها، من غير فرق بين السابقة على زمان التعلق واللاحقة، والأحوط - لو لم يكن الأقوى - اعتبار النصاب قبل إخراجها، فإذا بلغ النصاب تعلق الزكاة به مع اجتماع سائر الشرائط، ولكن تخرج المؤن من الكلّ، ثمّ يخرج العُشر أو نصف العُشر من الباقي قلّ أو كثراً. ولو استواعت المؤونة تمام الحاصل فلا زكاة. والمراد بالمؤونة: كلّ ما يغمره المالك في نفقة هذه الشمرة، ويصرفه في تنميتها وحفظها وجمعها، كالبذور وثمن الماء المشترى لسقيها، وأجرة الفلاح والحارث والحارس والساقي والحساب والجذّاذ، وأجرة العوامل التي يستأجرها للزرع، وأجرة الأرض ولو كانت غصباً ولم ينوي إعطاء أجرتها لمالكها، وما يصرفه لتجفيف الشمرة وإصلاح النخل وتسطيح الأرض وتنقية النهر، بل وفي إحداثه لو كان هذا الزرع والنخل والكرم محتاجاً إليه. والظاهر أنّه ليس منها ما

يصرفه مالك البستان مثلاً في حفر بئر أو نهر أو بناء دولاب أو ناعور أو حائط، ونحو ذلك مما يعده من مؤونة تعمير البستان، لا من مؤونة ثمرته.

نعم إذا صرف ذلك مشتري الثمرة ونحوه؛ لأجل الثمر الذي اشتراه أو ملكه بالإجارة، يكون من مؤنته. ولا يحسب منها أجرة المالك إذا كان هو العامل، ولا أجرة المتبرع بالعمل، ولا أجرة الأرض والعوامل إذا كانت مملوكة له. بل الأح�ى عدم احتساب ثمن العوامل والآلات - التي يشتريها للزراعة والري - مما يبقى عينها بعد استيفاء الحاصل. نعم في احتساب ما يرد عليها من النقص بسبب استعمالها في الزراعة والري وجه^(١)، لكن الأح�ى خلافه. وفي احتساب ثمن الزراعة والثمرة إشكال، لا يبعد الاحتمال، لكن يقتضي على التبن والحنطة مثلاً بالنسبة.

(مسألة ٣): الظاهر أنه يلاحظ في البذر قيمته يوم الزراعة لا مثله، سواء كان من ماله أو اشتراه، فلو كان بعضه من ماله الغير المزكى، فالظاهر صيرورة الفقراء شريكاً مع الزارع بمقدار حصتهم، وتحسب البقية من المؤونة.

(مسألة ٤): لو كان مع الزكوي غيره وزعّت المؤونة عليهما بالنسبة، وكذا الخراج الذي يأخذه السلطان، إن كان مضروباً على الأرض باعتبار مطلق الزراعة لا خصوص الزكوي، والظاهر توزيعها على التبن والحبوب.

(مسألة ٥): لو كان للعمل مدخلية في ثمر سنين عديدة، فلا يبعد التفصيل بين ما كان عمله لها فيوزع عليها، وبين ما إذا عمل للسنة الأولى وإن انتفع منه في سائر السنين قهراً، فيحسب من مؤونة الأولى، فيكون غيرها بلا مؤونة من هذه الجهة.

(مسألة ٦): لو شك في كون شيء من المؤن أولاً لم يُحسب منها.

المطلب الثالث

كلّ ما سقي سيحاً - ولو بحفر نهر ونحوه - أو بعلاً - وهو ما يشرب بعروقه - أو عذياً - وهو ما يسقى بالمطر - ففيه العشر، وما يُسقى بالعلاج - بالدلو والدوالي والنواضح والمكائن ونحوها من العلاجات - ففيه نصف العشر، وإن سقي بهما فالحكم للأكثر الذي يسند السقي إليه عرفاً، وإن تساوا - بحيث لم يتحقق الإسناد المذكور، بل يصدق أنه سقي بهما - ففي نصفه العشر وفي نصفه الآخر نصف العشر. لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بإخراج العشر إذا كان الأكثر بغير علاج ولو مع صدق السقي بهما، ومع الشك فالواجب الأقل إلّا في المسбوق بالسقي بغير علاج، ولو شك في سلب ذلك يجب الأكثر، بل الأحوط ذلك مطلقاً.

(مسألة ١) : الأمطار العادمة في أيام السنة لا تخرج ما يُسقى بالدوالي عن حكمه، إلّا إذا استغنى بها عن الدوالي أو صار مشتركاً بينهما.

(مسألة ٢) : لو أخرج شخص الماء بالدوالي على أرض مباحة مثلًا عثباً أو لغرض، فزرعها آخر وشرب الزرع بعروقه، يجب العشر على الأقوى. وكذا إذا أخرجه هو بنفسه لغرض آخر غير الزرع، ثم بدا له أن يزرع زرعاً يشرب بعروقه، بل وكذا إذا أخرجه لزرع، فزاد وجرى على أرض أخرى، فبدأ له أن يزرع فيها زرعاً يشرب بعروقه.

القول في أصناف المستحقين للزكاة ومصارفها

وهي ثمانية :

الأول والثاني: الفقراء والمساكين، والثاني أسوأ حالاً من الأول، وهم الذين لا يملكون مؤونة سنتهم الائقة بحالهم - لهم ولمن يقومون به - لا فعلاً ولا قوّة، فمن

كان ذا اكتساب يمون به نفسه وعياله على وجه يليق بحاله، ليس من الفقراء والمساكين، ولا تحل له الزكاة، وكذا صاحب الصنعة والضيعة وغيرهما ممّا يحصل به مؤونته. ولو كان قادرًا على الاتكاسب لكن لم يفعل تكاسلًا، فلا يترك الاحتياط بالاجتناب عن أخذها وإعطائها إياته، بل عدم الجواز لا يخلو من قوّة^(١).

(مسألة ١) : مبدأ السنة - التي تدور صفتا الفقر والغنى مدار مالكيّة مؤونتها وعدمها - هو زمان إعطاء الزكاة، فيلاحظ كفايته وعدمها في ذلك الزمان، فكل زمان كان مالكًا لمقدار كفاية سنته كان غنيًّا، فإذا نقص عن ذلك بعد صرف بعضه يصير فقيراً.

(مسألة ٢) : لو كان له رأس مال يكفي لمؤونة سنته لكن لم يكفه ربحه، أو ضياعة تقوم قيمتها بمؤونة سنة أو سنوات لكن لا تكفيه عوائدتها، لا يكون غنيًّا، فيجوز له أن يبقيها ويأخذ من الزكاة بقية المؤونة.

(مسألة ٣) : الأحوط عدم إعطاء الفقير أزيد من مؤونة سنته^(٢) ، كما أن الأحوط للفقير عدم أخذه، وأن الأحوط - أيضًا - في المكتسب الذي لا يفي كسبه، وصاحب الضياعة التي لا يفي حاصلها، والتاجر الذي لا يكفي ربحه بمؤونته، الاقتصار على التسمة أخذًا وإعطاءً.

(مسألة ٤) : دار السكنى والخدم وفرس الركوب المحتاج إليها بحسب حاله - ولو لعّه وشرفه - والثياب والألبسة الصيفية والشتوية والسفريّة والحضريّة - ولو

١ - إن كان ذلك قبل مضي وقت الاتكاسب، وأمّا بعده فالظاهر الجواز إن لم يوجب إدامة تكاسله، وإنما فغير جائز أيضًا، كما لا يخفى.

٢ - إذا كان الإعطاء دفعه، نعم في التدريجي لا يجوز له أخذها بعد أن حصل عنده مؤونة السنة.

كانت للتجمّل - والفرش والظروف وغير ذلك، لا يمنع عن إعطاء الزكاة وأخذها. نعم لو كان عنده أزيد من مقدار حاجته المتعارفة - بحسب حاله وزيه - بحيث لو صرفها تكفي لمؤونته سنته، لا يجوز له الأخذ.

(مسألة ٥) : لو كان قادراً على التكسب - ولو بالاحتطاب والاحتشاش - لكن ينافي شأنه، أو يشقّ عليه مشقة شديدة ل الكبر أو مرض ونحو ذلك، يجوز له أخذ الزكاة، وكذا إذا كان صاحب صنعة أو حرفة لا يمكنه الاشتغال بها؛ لفقد الأسباب أو عدم الطالب.

(مسألة ٦) : إن لم يكن له حرفة وصنعة لائقه بشأنه فعلاً، ولكن يقدر على تعلّمها بغير مشقة شديدة، ففي جواز تركه التعلم وأخذه الزكاة إشكال^(١)، فلا يترك الاحتياط . نعم لا إشكال في جوازه إذا اشتغل بالتعلم مadam مشغلاً به.

(مسألة ٧) : يجوز لطالب العلم - القادر على التكسب اللائق بشأنه - أخذ الزكاة من سهم سبيل الله، إذا كان التكسب مانعاً عن الاشتغال أو موجباً للفتور فيه، سواء كان مما يجب تعلّمه - عيناً أو كفاية - أو يستحبّ^(٢).

(مسألة ٨) : لو شكَّ أنَّ ما في يده كافٍ لمؤونته سنته، لا يجوز له أخذ الزكاة، إلا إذا كان مسبوقاً بعدم وجود ما به الكفاية، ثمّ وجد ما يشكّ في كفایته.

(مسألة ٩) : لو كان له دين على الفقير جاز احتسابه زكاةً، ولو كان ميتاً بشرط أن لا يكون له تركة تفي بدينه، وإنّ لا يجوز. نعم لو كانت له تركة، لكن لا

١ - بل منع، وعدم الجواز لا يخلو من قوّة.

٢ - وإن كان مما لا يجب ولا يستحب كالفلسفة والنجوم والرياضيات والعروض والأدبية لمن لا يريد التفقّه في الدين، فلا يجوز أخذه إن كان فراراً من الكسب وجعل نفسه كلاً على الاجتماع، وإنّ فالظاهر الجواز.

يمكن استيفاء الدين منها لامتناع الورثة أو غيره، فالظاهر الجواز.

(مسألة ١٠): لو ادّعى الفقر فإن عُرف صدقه أو كذبه عوّل به، ولو جُهل حاله أُعطي من غير يمين مع سبق فقره، وإلاً فالأحوط^(١) اعتبار الظن بصدقه الناشئ من ظهور حاله، خصوصاً مع سبق غناه.

(مسألة ١١): لا يجب إعلام الفقير أن المدفوع إليه زكاة، بل يُستحب دفعها على وجه الصلة ظاهراً والزكوة واقعاً، إذا كان ممّن يترفع ويدخله الحياة منها^(٢).

١ - بل الأحوط الأقوى اعتبار الوثوق به.

٢ - عفافاً ممدوحًا، ففي كتاب الله: «يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعْقُّفِ»^(١)، دون من يتربع ويدخله الحياة كبراً وغوراً ورياءً وترفعاً على المستحقين، وتحقيراً وبغضاً للزكوة، فإنها المقارنة للصلوة في كتاب الله والمجمولة عبادة الله تعالى، فكيف يجوز دفعها إليه فضلاً عن است Hubbard؟!

هذا مع ما في صحيح ابن مسلم من المنع والتأكيد على عدم الاستحياء، وفيه:

قال: قلت لأبي جعفر^{عليه السلام}: الرجل يكون محتاجاً فيبعث إليه بالصدقة فلا يقبلها على وجه الصدقة، يأخذه من ذلك ذمام واستحياء وانقباض، أفيعطيها إياه على غير ذلك الوجه، وهي مثنا صدقة؟ فقال: «لا، إذا كانت زكاة فله أن يقبلها، فإن لم يقبلها على وجه الزكوة فلا تعطتها إياه، وما ينبغي له أن يستحيي مما فرض الله عزوجل، إنما هي فريضة الله له فلا يستحيي منها»^(ب).

أ - البقرة (٢): ٢٧٣

ب - الكافي ٣: ٥٦٤ . ٤

(مسألة ١٢): لو دفع الزكاة إلى شخص على أنه فقير فبان غناه، استرجعت منه مع بقاء العين، بل مع تلفها ضامن مع علمه بكونها زكاة، وإن كان جاهلاً بحرمتها على الغني، بل مع احتمال أنها زكاة فالظاهر^(١) ضمانه. نعم مع إعطائه بغير عنوانها سقط الضمان، كما أنه مع قطعه بعدمها سقط. ولا فرق في ذلك بين الزكاة المزعولة وغيرها. وكذا الحال^(٢) فيما لو دفعها إلى غني جاهلاً بحرمتها عليه. ولو تعدد استرجاعها في الصورتين، أو تلفت بلا ضمان أو معه، وتعذر أخذ العوض منه، كان ضامناً وعليه الزكاة، إلا إذا أعطاه بإذن شرعي، كدعوى الفقر بناء على اعتبارها، فالأقوى حينئذ عدم الضمان.

نعم لو كان إحرازه بأماراة عقلية كالقطع فالظاهر الضمان. ولو كان الدافع هو المجتهد أو وكيله لا ضمان عليه مع عدم التقصير، بل ولا على المالك -أيضاً- لو دفعه إليه أو إلى وكيله بعنوان أنه ولدي عام على الفقراء، وأمّا إذا كان بعنوان الوكالة

→ وما في خبر عبدالله بن هلال بن خاقان من كون «تارك الزكاة وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه»^(ج).

وما يكون مستحبّاً ومورداً للأمر في النّص الدفع بلا إعلام، إنّما هو في الأوّل، وهو الاستحياء عفافاً، والجمع بين الأخبار المتعارضة بهذا الوجه جيد جدّاً، هذا مع أنّ في الأخذ بإطلاق الأمر بالدفع بلا إعلام حتّى في الاستحياء على النوع الثاني مخالفة للأصول والضوابط والعقل وآيات الزكاة، كما لا يخفى على المتتبّر فيها، وفي الأمر بها عبادة.

ج - الكافي ٣: ٥٦٣ .١

١ - بل الأحوط الأولى.

٢ - أي في عدم الفرق بين المزعولة وغيرها.

عن المالك فالظاهر ضمانه، فيجب عليه أداء الزكاة ثانياً.

الثالث: العاملون عليها، وهم الساعون في جبائتها، المنصوبون من قِبَل الإمام^{عليه السلام} أو نائبه لأخذها وضبطها وحسابها، فإن لهم من الزكاة سهماً لأجل عملهم وإن كانوا أغنياء، والإمام^{عليه السلام} -أو نائبه- مخير بين أن يقدر لهم جعلاً أو أجراً عن مدة مقررة، وبين أن لا يجعل لهم جعلاً فيعطيهم ما يراه، والأقوى عدم سقوط هذا الصنف في زمان الغيبة، مع بسط يد الحاكم ولو في بعض الأقطار.

الرابع: المؤلفة قلوبهم، وهم الكفار الذين يراد أفتئهم إلى الجهاد^(١) أو الإسلام، وال المسلمين الذين عقائدهم ضعيفة، فيعطون لتأليف قلوبهم، والظاهر عدم سقوطه في هذا الزمان.

الخامس: في الرقاب، وهم المكاتبون العاجزون عن أداء مال الكتابة، والعبيد تحت الشدة، بل مطلق عتق العبد، سواء وجد المستحق للزكاة أم لا، فهذا الصنف عامٌ لمطلق عنق الرقبة، لكن يُشترط في المكاتب العجز المذكور.

ال السادس: الغارمون، وهم الذين علّتهم الديون في غير معصية ولا إسراف، ولم يتمكنوا من وفائها ولو ملكوا قوت سنتهم.

(مسألة ١٣): المراد بالدين: كل ما اشتغلت به الذمة ولو كان مهراً لزوجته، أو غرامة لما أتلفه أو تلف عنده مضموناً. والأقوى عدم اعتبار الحلول فيه، والأحوط اعتباره.

(مسألة ١٤): لو كان المديون كسوياً يتمكّن من قضائه تدريجاً، فإن لم يرض بذلك الديّان، ويطلبون منه التعجيل، فلا إشكال في جواز إعطائه من هذا السهم، وإلا فالأحوط عدم إعطائه.

(مسألة ١٥) : لو كان المديون ممّن تجب نفقته على من عليه الزكوة، جاز له إعطاؤه لوفاء دينه وإن لم يجز لنفقته .

(مسألة ١٦) : كيفيّة صرف الزكوة في هذا المصرف : إما بدفعها إلى المديون ليوفي دينه، وإما بالدفع إلى الدائن وفاءً عن دينه، ولو كان الغريم مديوناً لمن عليه الزكوة جاز له احتساب ما في ذمته زكوة، كما جاز له أن يحتسب ما عنده من الزكوة وفاءً للدين الذي على الغريم، وبيّن بذلك ذمته وإن لم يقبضها ولم يوكل المالك في قبضها، بل ولم يكن له اطلاع بذلك .

(مسألة ١٧) : لو كان لمن عليه الزكوة دين على شخص، وكان لذلك الشخص دين على فقير، جاز له احتساب ما على ذلك الشخص زكوة، ثم احتسابه له وفاءً عما له على ذلك الفقير، كما جاز أن يحييه ذلك الشخص على ذلك الفقير، فيبيّر بذلك ذمة ذلك الشخص عن دين من عليه الزكوة، وذمة الفقير عن دين ذلك الشخص، ويستغل لمن عليه الزكوة، فجاز له أن يحسب ما في ذمته زكوة كما مرّ.

(مسألة ١٨) : قد مر اعتبار كون الدين في غير معصية، والمدار صرفه فيها، لا كون الاستدامة لأجلها، فلو استدان لا للمعصية فصرفه فيها، لم يعط من هذا السهم، بخلاف العكس .

السابع: في سبيل الله، ولا يبعد أن يكون هو المصالح العامة للمسلمين والإسلام، كبناء القناطر وإيجاد الطرق والشوارع وتعميرها، وما يحصل به تعظيم الشعائر وعلوّ كلمة الإسلام، أو دفع الفتنة والمفاسد عن حوزة الإسلام وبين القبيلتين من المسلمين وأشباه ذلك، لا مطلق القربات كالإصلاح بين الزوجين والولد والوالد .

الثامن: ابن السبيل، وهو المنقطع به في الغربة وإن كان غنياً في بلده إذا كان سفره مباحاً، فلو كان في معصية لم يعط . وكذا لو تمكّن من الاقتراض وغيره،

فيدفع إليه منها ما يوصله إلى بلده على وجه يليق بحاله و شأنه، أو إلى محل يمكنه تحصيل النفقه ولو بالاستدانة، ولو وصل إلى بلده وفضل مما أعطي شيء - ولو بسبب التقتير على نفسه - أعاده على الأقوى حتى في مثل الدائبة والثياب ونحوها، فيوصله إلى الدافع أو وكيله، ومع تعذرها أو حرجيتها يوصله إلى الحاكم، وعليه أيضاً - إيصاله إلى أحدهما، أو الاستئذان من الدافع في صرفه على الأحوط لو لم يكن الأقوى.

(مسألة ١٩) : إذا التزم بنذر أو شبهه أن يعطي زكاته فقيراً معيناً، أو صرفها في مصرف معين من مصارف الزكاة، وجب عليه، لكن لو سها وأعطى غيره أو صرفها في غيره أجزاء، ولا يجوز استردادها من الفقير حتى مع بقاء العين، بل الظاهر كذلك فيما لو أعطاها أو صرفها مع الالتفات والعمد، وإن أثم بسبب مخالفة النذر حينئذٍ وتجب عليه الكفارة.

القول في أوصاف المستحقين للزكوة

وهي أمور :

الأول: الإيمان، فلا يعطى الكافر^(١)، ولا المخالف للحق^(٢) وإن كان من فرق الشيعة، بل ولا المستضعف من فرق المخالفين، إلا من سهم المؤلفة قلوبهم^(٣)،

١- أي الكافر بمعناه الحقيقي.

٢- إذا كان معانداً أو مقصراً دون القاصرين والمستضعفين منهم، الذين لا يهتدون سبيلاً، كما حقيقناه في تعليقتنا على «مجمع الفائدة والبرهان».

٣- وكذلك من سهم سبيل الله في الجملة.

ولا يُعطى ابن الزنا^(١) من المؤمنين في حال صغره، فضلاً عَمِّنْ كان من غيرهم. ويعطى أطفال الفرقة الحقة، من غير فرق بين الذكر والأنثى، ولا بين المميز وغيره، بل لو تولّد بين المؤمن وغيره أعطي منها إذا كان الأب^(٢) مؤمناً، ومع عدم إيمانه لا يُعطى وإن كانت الأُمُّ مؤمنة. ولا تُسلّم إلى الطفل، بل تُدفع إلى وليه، أو يصرفها عليه بنفسه أو بواسطة أمين. والمحنون كالطفل. أمّا السفيه فيجوز الدفع إليه وإن تعلق الحجر به مع شرائطه.

الثاني: أن لا يكون شارب الخمر على الأحوط^(٣)، بل غير متواهراً بمثل هذه الكبيرة على الأحوط. ولا يشترط فيه العدالة وإن كان أحوط، فيجوز الدفع إلى غير العادل من المؤمنين مع عدم التجاهر بما ذكر، وإن تفاوتت مراتب الرجال في الأفراد. نعم يقوى عدم الجواز إذا كان في الدفع إعانته على الإثم أو إغراء بالقبح، وفي المنع ردع عن المنكر. والأحوط اعتبار العدالة في العامل حال عمله، وإن لا تبعد كفاية الوثوق والاطمئنان به. وأمّا في الغرام وابن السبيل والرقارب فغير معيبة، فضلاً عن المؤلفة وفي سبيل الله.

الثالث: أن لا يكون ممّن تجب نفقته على المالك كالأبوين وإن علوا، والأولاد وإن نزلوا، والزوجة الدائمة التي لم يسقط عنده وجوب نفقتها بشرط أو غيره من الأسباب الشرعية، فلا يجوز دفعها إليهم للإنفاق وإن سقط عنده وجوبه لعجزه، من غير فرق بين إعطاء تمام الإنفاق أو إتمام ما يجب عليه بها، كما لو كان

١ - بل يُعطى قضاءً لإطلاقات الزكاة وعموماتها، وأن الله جعل الزكاة قوتاً للفقراء.

٢ - أو الأُمُّ، وعليه فيعطي، وإن كانت الأُمُّ مؤمنة دون الأب.
٣ - الأولى.

قادراً على إطعامهم وعجز عن إكسائهم فأراد إعطاءه منها. نعم لا يبعد جوازه للتوسيعة عليهم^(١) وإن كان الأحوط خلافه. ويجوز دفعها إليهم لأجل إنفاقهم على من تجب نفقته عليهم دونه، كالزوجة للوالد أو الولد مثلاً، كما أنه يجوز دفع الغير إليهم ولو للإنفاق. ولو كان من تجب عليه باذلاً فالأحوط عدم الدفع، وإن كان الأقوى^(٢) في غير الزوجة جوازه. ولو عال أحداً تبرعاً جاز له ولغيره^(٣) دفع زكاته إليه حتى للإنفاق، من غير فرق بين كون الشخص المزبور قريباً أو أجنبياً. ولا بأس بدفع الزوجة زكاتها إلى زوجها وإن أنفقها عليها، وكذا غيرها ممن تجب نفقته عليه بسبب من الأسباب.

(مسألة ١) : الممنوع إعطاؤه لواجبي النفقة؛ هو ما كان من سهم الفقراء والأجل فقرهم، وأمّا من غيره -كسهم الغارمين والمؤلفة قلوبهم وسييل الله والرقارب وابن السبيل -فيما زاد على نفقته الواجبة في الحضر، فلا مانع منه إذا كانوا من مصاديقها على إشكال في الآخر^(٤)، فيجوز للوالد إعطاء الزكاة ولده المشتغل بتحصيل العلم؛ لما يحتاج إليه من الكتب العلمية وغيرها من سهم سبيل الله .

١- إذا لم يكن عندهم ما يوسع به عليهم.

٢- الأقوائية ممنوعة.

٣- بشرط عدم كون الإنفاق لازماً عرفيًا له بحيث يعد تركه ظلماً وقيحاً عندهم، وإلا فيشكل جواز الدفع لتحقق الغنى عرفاً وعدم صدق الفقر كما لا يخفى، فالأحوط له إن لم يكن أقوى ترك الدفع إليه، بل لا يبعد عدم الجواز للغير أيضاً؛ للاشتراك في العلة المذكورة.

٤- الظاهر عدم الإشكال بالنسبة إلى المفروض، وإنما الإشكال في مقدار نفقته الواجبة الحضرية.

(مسألة ٢) : يجوز دفع الزكاة إلى الزوجة الدائمة، التي سقط وجوب نفقتها بالشرط ونحوه كما مرّ. وأمّا إذا كان السقوط لأجل النشوء فيشكل الجواز لتمكنها من تحصيلها بتركه. وكذا يجوز الدفع إلى المتممّ بها حتّى من زوجها. نعم لو وجب على الزوج نفقتها من جهة الشرط، لا يجوز له أن يدفع إليها، ولا لغيره مع يسار الزوج^(١) وكونه باذلاً.

الرابع: أن لا يكون هاشميًّا لو كانت الزكاة من غيره، أمّا زكاة الهاشمي فلا بأس بتناولها منه، كما لا بأس بتناولها من غيره مع الاضطرار، ولكن الأحوط إن لم يكن الأقوى الاقتصر على قدر الضرورة يومًا فيومًا، كما أنّ الأحوط له اجتناب مطلق الصدقة الواجبة - ولو كان بالعارض - وإن كان الأقوى خلافه. نعم لا بأس بدفع الصدقات المندوبة إليهم. والمشكوك كونه هاشميًّا مع عدم بيته أو شياع بحكم غيره، فيعطى من الزكاة. نعم لو أدعى كونه هاشميًّا لا تُدفع إليه من جهة إقراره بعدم الاستحقاق، لا من جهة ثبوت مدعاه بمجرد دعواه، ولذا لا يعطى من الخمس أيضاً - بذلك ما لم يثبت صحة دعواه من الخارج.

القول في بقية أحكام الزكاة

(مسألة ١) : لا يجب بسط الزكاة على الأصناف الثمانية، وإن استحبّ مع سعتها وجود الأصناف، فيجوز التخصيص بعضها، وكذا لا يجب في كلّ صنف البسط على أفراده، فيجوز التخصيص بعض.

(مسألة ٢) : تجب النية في الزكاة، ولا تجب فيها أزيد من القربة والتعيين، دون الوجوب والندب وإن كان أحوط ، فلو كان عليه زكاة وكفارة مثلاً وجب تعين

١- أو مع إمكان إجباره.

أحدهما حين الدفع، بل الأقوى ذلك بالنسبة إلى زكاة المال والفطرة. نعم لا يُعتبر تعين الجنس الذي تخرج منه الزكاة، أنه من الأنعام أو النordin أو الغلات، فيكفي مجرد كونه زكاة، لكن ذلك إذا كان المدفوع من غير الجنس الظكي قيمة فيوزع عليها بالنسبة، وأمّا إذا كان من أحدها فينصرف إليه إلاّ مع قصد كونه بدلاً أو قيمة. نعم لو كان عنده أربعون من الغنم وخمس من الإبل، فأخرج شاة من غير تعين، يوزع بينهما إلاّ مع الترديد في كونه إما من الإبل وإما من الغنم، فإنّ الظاهر عدم الصحة^(١)، ويتوالى النية الحاكم عن الممتنع، ولو وكل أحداً في أداء زكاته، يتولى الوكيل النية إذا كان المال الذي يزكيه عند الوكيل وكان مخرجاً لزكاته، وأمّا إذا أخرج مقدار الزكاة ودفع إلى شخص ليوصله إلى محله، يجب عليه أن ينوي كون ما أوصله الوكيل إلى الفقير زكاة، ويكتفي بقاوها في خزانة نفسه وإن لم يحضرها وقت الأداء تفصيلاً. ولو دفع المال إلى الفقير بلا نية، فله تجديدها ولو بعد زمان طويل مع بقاء العين، وأمّا لو كانت تالفة، فإن كانت مضمونة على وجه لم يكن معصية الله، واستغلت ذمة الآخذ بها له أن يحسبها زكاة كسائر الديون، وأمّا مع الضمان على وجه المعصية لا يجوز احتسابها زكاة، كما أنه مع تلفها بلا ضمان لا محلّ لها ينويها زكاة.

(مسألة ٣) : لو كان له مال غائب ودفع إلى الفقير مقدار زكاته، ونوى أنه إن كان باقياً فهذا زكاته، وإلاً فصدقة مستحبة، أو من المظالم مثلاً صحيحة وأجزاء.

(مسألة ٤) : الأحوط - لو لم يكن الأقوى - عدم جواز تأخير الزكاة - ولو بالعزل مع الإمكان - عن وقت وجوبها الذي يغاير وقت التعلق كالغلات، بل فيما يعتبر فيه الحال أيضاً، لاحتمال أن يكون وقت الوجوب هو وقت الاستقرار بمضيّ

١ - محل تأمل، بل الصحة غير بعيدة.

السنة، بل الأحوط عدم تأخير الدفع والإصال -أيضاً- مع وجود المستحق، وإن كان الأقوى الجواز، خصوصاً مع انتظار مستحق معين أو أفضل إلى شهرين أو أزيد في خلال السنة، والأحوط عدم التأخير عن أربعة أشهر، ولو تلفت مع التأخير بغير عذر ضمنها. ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب إلا قرضاً على المستحق، فيحسبها -حينه- عليه زكاة مع بقائه على صفة الاستحقاق وبقاء الدافع والمال على شرائط الوجوب، وله أن يستعيد منه ويدفع إلى غيره، إلا أن الأحوط الأولى الاحتساب حينئذ.

(مسألة ٥) : الأفضل -بل الأحوط- دفع الزكاة إلى الفقيه^(١) في عصر الغيبة، سيما إذا طلبتها؛ لأنّه أعرف بمواقها^(٢)، وإن كان الأقوى عدم وجوبه إلا إذا حكم بالدفع إليه لمصلحة الإسلام أو المسلمين، فيجب اتباعه وإن لم يكن مقلداً له.

(مسألة ٦) : يستحب ترجيح الأقارب على غيرهم، وأهل الفضل والفقه والعقل على غيرهم، ومن لا يسأل من الفقراء على غيره.

(مسألة ٧) : يجوز عزل الزكاة وتعيينها في مال مخصوص حتى مع وجود

١- المأمون الجامع للشراط.

٢- كونه أعرف بالم الواقع مع أنها موضوعات ومصاديق لمصارف الزكاة محل تأمل وإشكال بل منع؛ لأنّ الفقاہة مربوطة باستنباط الأحكام الشرعية من أدلةها التفصيلية، ولا ارتباط بما هي بالمورد والمصدق، فكيف يكون الفقيه أعرف بها؟! بل الظاهر أن المكلف أعرف، لأنّ نظر الفقيه في الموضوع غير حجّة، والحجّة نظر المكلف فيه. وعلى هذا فما ذكره من الاستحباب غير ثابت ولا دليل عليه. نعم، يمكن أن يكون الدفع إليه تعظيمياً للنبي ولو بالواسطة موجباً نحو أولوية في الرفع إليه.

المستحقّ . والتعيين في غير الجنس محلّ إشكال^(١) وإن لا يخلو من وجهه ، فتكون أمانة في يده ، لا يضمنها إلّا مع التعدي أو التفريط أو التأخير مع وجود المستحقّ ، وليس له تبديلها بعد العزل .

(مسألة ٨) : لو أتلف الزكاة المعزوّلة متلف ، فإن كان مع عدم ما يوجب الضمان كالتأخير مثلاً يكون الضمان على المُتّلف فقط ، وإلّا فعلى المالك أيضًا وإن كان قراره على المُتّلف .

(مسألة ٩) : لو اتّجر بما عزله تكون الخسارة عليه والربح للفقير ، إذا كان الاتّجار لمصلحة الزكاة فأجازوليّ الأمر ، وكذا في الاتّجار بالنصاب قبل إخراج الزكاة على الأقرب . وأمّا إذا اتّجر بهما لنفسه وأوقع التجارة بالعين الخارجي ، فتصحّيّهما في الموردين بالإجازة محلّ إشكال ، بل يقع باطلًا في الجميع في الأوّل ، وبالنسبة في الثاني . وإن أوقع التجارة بالذمة وأدّى من المعزوّل أو النّصّاب ، يكون ضامناً والربح له ، إلّا إذا أراد الأداء بهما حال إيقاع التجارة ، فإنه حينئذٍ محلّ إشكال .

(مسألة ١٠) : يجوز نقل الزكاة من بلد ، سواء وجد المستحقّ في البلد أم لا ، ولو تلفت يضمن في الأوّل دون الثاني ، كما أنّ مؤونة النقل عليه مطلقاً^(٢) .

(مسألة ١١) : لو قبض الفقيه الزكاة بعنوان الولاية على أخذها ، برئت ذمة المالك وإن تلفت عنده بتغريط أو غيره ، أو أعطى غير المستحقّ اشتباهاً ، وإذا قبضها

١ - لكن الصحة غير بعيدة؛ لعدم بعد صحة الفضولي مع الإجازة مطلقاً ، حيث إنّ صحة الفضولي على القواعد .

٢ - بل في الأوّل فقط دون الثاني ، ففيه على الزكاة لا عليه .

بعنوان الوكالة عن المالك، لم تبرأ ذمته إلاّ بعد الدفع إلى المحل.

(مسألة ١٢): أجرة الكيال والوزان والكيل ونحو ذلك على المالك.

(مسألة ١٣): من كان عليه أو في ترثته الزكاة وأدركته الموت، يجب عليه الإيصاء بإخراجها من تركته، وكذا سائر الحقوق الواجبة. ولو كان الوراث مستحقين جاز للوصي أداؤها إليهم من مال الميت، وكذا جاز أخذها لنفسه، مع الاستحقاق وعدم انصراف في الوصية إلى أدائها إلى الغير. ويُستحب دفع شيء منها إلى غير الوارث إذا أراد دفعها إليه.

(مسألة ١٤): يكره لرب المال أن يطلب من الفقير تملك ما دفعه إليه صدقة ولو مندوبة، سواء كان التملك مجاناً أو بالعوض، ولو أراد الفقير بيعه بعد تقويمه عند من أراد، كان المالك أحق به، لكن زوال الكراهة غير معلوم^(١). نعم لو كانت الصدقة جزء حيوان لا يتمكّن الفقير من الانتفاع بها، ولا يشتريه غير المالك، أو يحصل للمالك ضرر بشراء غيره، جاز شراؤه من دون كراهة.

(مسألة ١٥): لو دفع شخص زكاته إلى شخص ليصرفها في الفقراء، أو خمسه إليه ليصرفه في السادة، ولم يعيّن شخصاً، وكان المدفوع إليه مصرفًا، ولم ينصرف اللفظ عنه، جاز له أن يأخذ مثل أحدهم من غير زيادة، وكذا له أن يصرفه في عياله، خصوصاً إذا قال: هذا للقراء أو للسادة، أو هذا مصرفه القراء والسادة، وإن كان الأحوط عدم الأخذ إلاّ بإذن صريح، وكذا الحال لو دفع إليه مال آخر ليصرفه في طائفه، وكان المدفوع إليه بصفتهم.

١ - بل الظاهر زوال الكراهة لزوال جهتها، وهي استحياء الفقير وترك المماكسة معه.

المقصد الثاني : في زكاة الأبدان

وهي المسماة بزكاة الفطرة، وقد ورد فيها: «أَنَّه يَتَخَوَّفُ الْفَوْتُ عَلَى مَنْ لَمْ تُدْفَعْ عَنْهُ» و«أَنَّهَا مِنْ تَمَامِ الصَّوْمِ، كَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ». والكلام فيمن تجب عليه، وفي جنسها وفي قدرها، وفي وقتها، وفي مصرفها:

القول فيمن تجب عليه

(مسألة ١): تجب زكاة الفطرة على المكلف الحرج الغني فعلاً أو قوة، فلا تجب على الصبي، ولا المجنون، ولو أدوارياً إذا كان دور جنونه عند دخول ليلة العيد، ولا يجب على ولتهما أن يؤدي عنهما من مالهما، بل الأقوى سقوطها عنهما بالنسبة إلى من يعولانه، ولا على من هو معمى عليه عند دخول ليلة العيد، ولا على المملوك، ولا على الفقير الذي لا يملك مؤونة سنته له ولعياله - زائداً على ما يقابل الدين ومستلزماته - لا فعلاً ولا قوة، والأحوط اعتبار الدين الحال في هذه السنة لا غيره. نعم الأحوط الأولى لمن زاد على مؤونة يومه وليلته صاعاً إخراجها، بل يستحب للقير مطلقاً إخراجها، ولو بأن يدير صاعاً على عياله، ثم يتصدق على الأجنبي بعد أن ينتهي الدور إليه، هذا إذا لم يكن بينهم قاصر، وإنما فالآحوط أن يقتصر في الإدارة بينهم على المكلفين، ولو أخذ الولي عن القاصر يصرفها له، ولا يردها إلى غيره.

(مسألة ٢): يعتبر وجود الشرائط المذكورة عند دخول ليلة العيد، أي قبله ولو بلحظة، بأن كان واجداً لها فأدرك الغروب، فلا يكفي وجودها قبله إذا زال

عنه، ولا بعده لو لم يكن عنده، فتجب على من بلغ مثلاً عنده أو زال جنونه، ولا تجب على من بلغ بعده أو زال جنونه. نعم يُستحب أداوها إذا كان ذلك قبل الزوال من يوم العيد.

(مسألة ٣) : يجب على من استكمل الشرائط المزبورة إخراجها عن نفسه وعمن يعوله، من مسلم وكافر وحرّ وعبد وصغير وكبير، حتى المولود قبل هلال شوال ولو بلحظة. وكذا كل من يدخل في عيلولته قبله، حتى الضيف وإن لم يتحقق منه الأكل، مع صدق كونه ممّن يعوله وإن لم يصدق أنه عياله، بخلاف المولود بعده، وكذا من دخل في عيلولته بعده، فلا تجب عليه فطرتهم. نعم هي مستحبّة إذا كان ما ذكر قبل الزوال من العيد.

(مسألة ٤) : من وجبت فطرته على الغير لضيافة أو عيلولة، سقطت عنه ولو كان غنياً جاماً لشروط الوجوب لولا العيلولة. بل الأقوى سقوطها عنه وإن كان الضيف والمعيل فقيراً وهو غني، والأحوط إخراجه عن نفسه لو علم بعدم إخراج الغير -الذي خوطب بها نسياناً أو عصياناً- وإن كان الأقوى عدم وجوبه، والأقوى وجوبها على الضيف إذا لم يصدق أنه ممّن يعوله، لكن لا ينبغي للضيف ترك الاحتياط بالإخراج أيضاً، مضافاً إلى إخراج الضيف.

(مسألة ٥) : الغائب عن عياله يجب عليه أن يخرجها عنهم، إلا إذا وکلهم في إخراجها من ماله، وكانوا موثقاً بهم في الأداء.

(مسألة ٦) : الظاهر أن المدار في العيال هو فعليّة العيلولة، لا على وجوب النفقة وإن كان الأحوط مراعاة أحد الأمرين، فلو كانت له زوجة دائمة في عيلولة الغير، تجب على ذلك الغير فطرتها لا عليه، ولو لم تكن في عيلولة أحد تجب عليها مع اجتماع الشرائط، ومع عدمه لا تجب على أحد. وكذا الحال في المملوك.

(مسألة ٧) : لو كان شخص في عيلولة اثنين تجب فطرته عليهما مع بسارهما،

ومع يسار أحدهما تجب عليه حصته دون الآخر على الأحوط في الصورتين.
(مسألة ٨) : تحرم فطرة غير الهاشمي على الهاشمي . والمدار هو المعيل لا العيال ، والأحوط مراعاة كليهما .

(مسألة ٩) : تجب فيها النية كغيرها من العبادات ، ويجوز أن يتولى الإخراج من وجبت عليه ، أو يوكل غيره في التأدية ، فحينئذ لابد للوكيل من نية التقرب ، وإن وكله في الإيصال يجب عليه أن ينوي كون ما أوصله الوكيل إلى الفقير زكاة . ويكتفي بقاء النية في خزانة نفسه ، ولا يجب خطورها تفصيلاً . ويجوز أن يوكل غيره في الدفع من ماله والرجوع إليه ، فيكون بمنزلة الوكيل في دفعه من مال الموكّل ، ولا يبعد جواز التوكيل في التبرّع ، بأن يوكله أن يؤدي زكاته من ماله بدون الرجوع إليه .
نعم أصل التبرّع بها بلا توكيل محل إشكال^(١) .

القول في جنسها

(مسألة ١) : لا يبعد أن يكون^(٢) الضابط فيه ما يتعارف -في كلّ قوم أو قطر- التغذّي به وإن لم يكتفوا به ، كالثّير والشعير والأرز في مثل غالب بلاد إيران والعراق ، والأرز في مثل الجيلان وحواليه ، والتمر والأقط واللبن في مثل النجد

١ - وإن كانت الصحة غير بعيدة بعد جواز التبرّع في زكاة المالية ، لصحيح منصور^(٣) الوارد في أداء المقرض الزكاة عمّا أقرضه لعدم الخصوصية لزكاة المال واشتراك الزكائين في غير واحد من الأحكام وأنّ زكاة الفطرة شبيهة بالدين كزكاة المال بل تكون أشباهه به من زكاة المال كما لا يخفى .

أ - وسائل الشيعة ٩ : ١٠١ ، كتاب الصوم ، أبواب من تجب عليه الزكاة ، الباب ٧ ، الحديث ٢ .
٢ - كفاية الأربعـة مطلقاً هو الأقوى ، سواء كانت من القوت الغالب أو لم تكن .

وبراري الحجاز، وإن كان الأقوى الجواز في الغلات الأربع مطلقاً، فإذا غالب في قطر التغذّي بالذرة ونحوها، يجوز إخراجها، كما يجوز إخراج الغلات الأربع، ومع عدم الغلبة فالأحوط إخراج الغلات الأربع. ويجوز دفع الأثمان قيمة، وفي إخراج غيرها مما لا يكون من جنسها قيمة إشكال، بل عدم الاجتناء لا يخلو من وجہ، وتعتبر في القيمة حال وقت الإخراج وببلده.

(مسألة ٢) : يعتبر في المدفوع فطرة أن يكون صحيحاً، فلا يجزي المعيب^(١). كما لا يجزي الممزوج بما لا يتسامح فيه، بل يشكل إعطاء المعيب والممزوج قيمة عن الصحيح وغير الممزوج.

(مسألة ٣) : الأفضل إخراج التمر^(٢) ثم الزبيب، وقد يترجح الأنفع بملاحظة المرجحات الخارجية، كما يرجح لمن يكون قوته من البُر الأعلى الدفع منه، لا من الأدون أو الشعير.

القول في قدرها

وهو صاع من جميع الأقوات حتى اللبن. والصاع أربعة أمداد، وهي تسعه أرطال بالعربي، وستة بالمدني، وهي عبارة عن ستمائة وأربعة عشر مثقالاً صيرفيّاً وربع مثقال، فيكون بحسب حُقَّة النجف - التي هي تسعمائة مثقال وثلاثة وثلاثون مثقالاً وثلث مثقال - نصف حُقَّة ونصف وقية وأحد وثلاثون مثقالاً إلّا مقدار

١- إلّا إذا كان قوت غالب أهل بلده أو قطره كذلك.

٢- بل الأفضل القيمة، وفي موثقة عمّار الصيرفي: «إِنْ ذَلِكَ أَنْفَعُ لَهُ، يِشْتَرِي مَا يِرِيدُ»^(٣)، نعم الأفضل في الأجناس هو ما ذكره بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

أـ وسائل الشيعة ٩: ٣٤٧، كتاب الصوم، أبواب زكاة الفطرة، الباب ٩، الحديث ٦.

حمّصتين، وبحسب حُقَّة إسلامبول -وهي مائتان وثمانون مثقالاً- حُقتان وثلاثة أرباع الوقية ومثقال وثلاثة أرباع المثقال، وبحسب المن الشاهي -وهو ألف ومائتان وثمانون مثقالاً- نصف من إلا خمسة وعشرون مثقالاً وثلاثة أرباع المثقال، وبحسب الكيلو في هذا العصر ما يقارب ثلث كيلووات.

القول في وقت وجوبها

وهو دخول ليلة العيد، ويستمر وقت دفعها إلى وقت الزوال، والأفضل -بل الأحوط- التأخير إلى النهار، ولو كان يصلّي العيد فلا يترك الاحتياط بإخراجها قبل صلاته، فإن خرج وقتها وكان قد عزلها دفعها إلى مستحقها، وإن لم يعزلها فالأحوط^(١) عدم سقوطها، بل يؤذّي ناويًا بها القربة من غير تعرّض للأداء والقضاء.

(مسألة ١) لا يجوز تقديمها على شهر رمضان، بل مطلقاً على الأحوط^(٢).

نعم لا بأس بإعطاء الفقير قرضاً، ثم احتسابه عليه فطرة عند مجيء وقتها.

(مسألة ٢) يجوز عزل الفطرة وتعيينها في مال مخصوص من الأجناس، أو عزل قيمتها من الأثمان، والأحوط بل الأوجه الاقتصر في عزل القيمة على الأثمان، ولو عزل أقلّ مما تجب عليه اختص الحكم به، وبقيباقي غير معزول،

١ - فالأحوط الأقوى عدم سقوطها.

٢ - وإن كان الأقوى؛ قضاءً لصحيحة الفضلاء^(٣) جواز التقديم على وقتها في شهر رمضان، وأنه في سعة أن يعطيها من أول يوم يدخل من شهر رمضان إلى آخره.

أ - وسائل الشيعة ٩ : ٣٥٤، كتاب الصوم، أبواب زكاة الفطرة، الباب ١٢ ، الحديث ٤ .

ولو عزلها في الأزيد ففي انزالها بذلك - حتى يكون المزعول مشتركاً بينه وبين الزكاة - إشكال. نعم لو عينها في مال مشترك بينه وبين غيره مشاعراً، فالاَظْهَر انزالها بذلك إذا كانت حصتها بقدرها أو أقل منها. ولو خرج الوقت وقد عزلها في الوقت جاز تأخير دفعها إلى المستحق، خصوصاً مع ملاحظة بعض المرجحات، وإن كان يضمنها مع التمكّن وجود المستحق لو تلفت. بخلافه فيما إذا لم يتمكّن، فإنه لا يضمن إلا مع الندّي والتفريط في حفظه كسائر الأمانات.

(مسألة ٣) الأحوط^(١) عدم نقلها بعد العزل إلى بلد آخر مع وجود المستحق.

القول في مصرفها

الأقوى أن مصرفها مصرف زكاة المال، وإن كان الأحوط الاقتصار على دفعها إلى الفقراء المؤمنين وأطفالهم، بل المساكين منهم، وإن لم يكونوا عدواً، ويجوز إعطاؤها للمستضعفين من المخالفين عند عدم وجود المؤمنين.

والأحوط أن لا يدفع إلى الفقير أقل من صاع أو قيمته، وإن اجتمع جماعة^(٢) لا تسعهم كذلك. ويجوز أن يعطي الواحد أصواتاً، بل إلى مقدار مؤونة سنته^(٣)، والأحوط عدم الإعطاء والأخذ أزيد من مؤونتها. ويستحب اختصاص ذوي الأرحام والجيران وأهل الهجرة في الدين والفقه والعقل، وغيرهم ممّن يكون فيه بعض المرجحات. ولا يترك الاحتياط بعدم الدفع إلى شارب الخمر والمتجاهر بمثل هذه الكبيرة، ولا يجوز أن يدفع إلى من يصرفها في المعصية.

١ - بل الأقوى.

٢ - جواز الدفع مع اجتماعهم كذلك لا يخلو عن قوّة، وموارد الاحتياط غيره.

٣ - بل إلى حدّ الغنى.

كتاب الخمس

وهو الذي جعله الله تعالى لـمُحَمَّدٌصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وذريته -كثُرَ الله نسلهم المبارك- عوضاً عن الزكاة -التي هي من أوساخ أيدي الناس- إكراماً لهم، ومن منع منه درهماً كان من الظالمين لهم والغاصبين لحقهم، فعن مولانا الصادقعَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لِمَا حَرَّمَ عَلَيْنَا الصَّدَقَةَ أَنْزَلَ لَنَا الْخَمْسَ، فَالصَّدَقَةُ عَلَيْنَا حَرَامٌ، وَالْخَمْسُ لَنَا فَرِيضَةٌ، وَالْكَرَامَةُ لَنَا حَلَالٌ»، وعن^ه: «لَا يُعْذَرُ عَبْدًا اشترى مِنَ الْخَمْسِ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ: يَارَبِّ اشترِنِي بِمَالِي، حَتَّى يَأْذِنَ لَهُ أَهْلُ الْخَمْسِ»، وعن أبي جعفر^ع: «وَلَا يَحْلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِي مِنَ الْخَمْسِ شَيْئًا حَتَّى يَصُلِّ إِلَيْنَا نَصِيبَنَا». والكلام فيما يجب فيه الخمس، وفي مستحقيه، وكيفية قسمته بينهم، وفي الأنفال.

القول فيما يجب فيه الخمس

يجب الخمس في سبعة أشياء:

الأول: ما يُعتَنِّمُ قهراً، بل سرقة وغيلة -إذا كانتا في الحرب ومن شؤونه- من أهل الحرب الذين يُستحَلّ دماءهم وأموالهم وسببي نسائهم وأطفالهم، إذا كان الغزو معهم بإذن الإمام^ع، من غير فرق بين ما حواه العسكر وما لم يحوه كالارض ونحوها على الأصح. وأما ما اغتنتم بالغزو من غير إذنه، فإن كان في حال الحضور

والتمكّن من الاستئذان منه فهو من الأنفال، وأمّا ما كان في حال الغيبة وعدم التمكّن من الاستئذان فالأقوى وجوب الخمس فيه، سيّما إذا كان للدعاء إلى الإسلام، وكذا ما اغتنم منهم عند الدفاع -إذا هجموا على المسلمين في أماكنهم- ولو في زمن الغيبة، وما اغتنم منهم بالسرقة والغيلة -غير ما مرّ- وكذا بالربا والدعوى الباطلة ونحوها، فالأحوط إخراج الخمس منها من حيث كونه غنيمة لا فائدة، فلا يحتاج إلى مراعاة مؤونة السنة، ولكن الأقوى خلافه. ولا يعتبر في وجوب الخمس في الغنيمة بلوغها عشرين ديناراً على الأصحّ. نعم يعتبر فيه أن لا يكون غصباً من مسلم أو ذمّي أو معاهد ونحوهم من محترمي المال، بخلاف ما كان في أيديهم من أهل الحرب وإن لم يكن الحرب معهم في تلك الغزوة. والأقوى إلّا حاق الناصب بأهل الحرب في إباحة ما اغتنم منهم وتعلق الخمس به، بل الظاهر جواز أخذ ماله أين وجد وبائيّ نحو كان، ووجوب إخراج خمسه^(١).

الثاني : المعدن، والمرجع فيه العرف، ومنه الذهب، والفضة، والرصاص، والحديد، والصفر، والرئيق، وأنواع الأحجار الكريمة، والقير، والنفط، والكبريت، والسبخ، والكحل، والزرنيخ، والملح، والفحם الحجري، بل والجصّ، والمغرة، وطين الغسل والأرماني على الأحوط^(٢). وما شُكَّ أنه منه لا يجب فيه الخمس من هذه الجهة. ويعتبر فيه -بعد إخراج مؤونة الإخراج والتصفية^(٣)- بلوغه عشرين ديناراً أو مائتي درهم عيناً أو قيمة على الأحوط. ولو اختلفا في القيمة يلاحظ

١ - والأحوط كون الإخراج من حيث الغنيمة لا من حيث الفائدة.

٢ - الأقوى .

٣ - بل قبل إخراجها على الظاهر لكن الخمس فيما يبقى بعد الإخراج فإنَّ الخمس بعد المؤونة كالزكاة.

أقلّهما على الأحوط^(١)، وتلاحظ القيمة حال الإخراج، والأحوط الأولى إخراجه من المعدن البالغ ديناراً بل مطلقاً، بل لا ينبغي تركه. ولا يعتبر الإخراج دفعة على الأقوى، فلو أخرج دفعات وبلغ المجموع النصاب وجب خمس المجموع، حتى فيما لو أخرج أقلّ منه وأعرض ثم عاد وأكمله على الأحوط لو لم يكن الأقوى^(٢). ولو اشترك جماعة في استخراجه، فالأقوى اعتبار بلوغ نصيب كل واحد منهم النصاب، وإن كان الأحوط إخراجه إذا بلغ المجموع ذلك. ولو اشتمل معدن واحد على جنسين أو أزيد، كفى بلوغ قيمة المجموع نصاباً على الأقوى. ولو كانت معادن متعددة لا يُضم بعضها إلى بعض -على الأقوى^(٣)- وإن كانت من جنس واحد. نعم لو عدّت معدناً واحداً تخلّ بـ بين أبعاضها الأجزاء الأرضية يُضم بعض إلى بعض.

(مسألة ١) : لا فرق في وجوب إخراج خمس المعدن بين كونه في أرض مباحة أو مملوكة، وإن كان الأوّل لمن استنبطه، والثاني لصاحب الأرض^(٤) وإن أخرجه غيره، وحيثـ إنـ كانـ بأـمـرـ مـنـ مـالـكـهاـ يـكـونـ الـخـمـسـ بـعـدـ اـسـتـشـنـاءـ الـمـؤـونـةـ،ـ وـمـنـهـ أـجـرـ الـمـخـرـجـ إـنـ لـمـ يـكـنـ مـتـبـرـعاـ،ـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ بـأـمـرـهـ يـكـونـ الـمـخـرـجـ لـهـ وـعـلـيـهـ الـخـمـسـ مـنـ دـوـنـ اـسـتـشـنـاءـ الـمـؤـونـةـ؛ـ لـأـنـهـ لـمـ يـصـرـفـ مـؤـونـةـ،ـ وـلـيـسـ عـلـيـهـ مـاـ صـرـفـهـ

١ - بل يلاحظ قيمة الدينار إذا كان أقلّ، بل وإذا كان أكثر أيضاً على الأحوط.

٢ - بل على الأقوى لصدق بلوغ النصاب في المخرج ولا مأخذ لاعتبار عدم الإعراض والإهمال لاسيما مع إطلاق ما في النصوص من كون الخمس في المعادن.

٣ - وإن كان الأحوط الضم وكفاية بلوغ المجموع.

٤ - إذ عدّ عرفاً من توابعها وملكأً ل أصحابها، لا في مثل المعادن العظيمة المستكشفةاليوم، كمعدن النفط.

المخرج. ولو كان المعدن في أرض مفتوحة عنوة، فإن كان في معمورتها حال الفتح التي هي لل المسلمين، وأخرجه أحد منهم ملكه، وعليه الخمس إن كان بإذن والي المسلمين، وإلا ف محل إشكال، كما أنه لو أخرجه غير المسلمين ففي تملكه إشكال^(١). وإن كان في مواطنها حال الفتح يملكها المخرج، وعليه الخمس ولو كان كافراً كسائر الأراضي المباحة، ولو استبط المعدن صبي أو مجنون تعلق الخمس به على الأقوى، ووجب على الولي إخراجه.

(مسألة ٢) : قد مرّ: أنه لا فرق في تعلق الخمس بما خرج عن المعدن، بين كون المخرج مسلماً أو كافراً بتفصيل مر ذكره، فالمعادن التي يستخرجها الكفار -من الذهب والفضة وال الحديد والنفط والفحm الحجري وغيرها - يتعلّق بها الخمس، ومع بسط يد والي المسلمين يأخذه منهم، لكن إذا انتقل منهم إلى الطائفة المحققة لا يجب عليهم تخميسيها، حتى مع العلم بعدم التخميص، فإن الأئمة لبيك الله قد أباحوا لشيعتهم خمس الأموال غير المخمسة، المنتقلة إليهم ممن لا يعتقد وجوب الخمس، كافراً كان أو مخالفًا، معدناً كان المتعلق أو غيره من ربح التجارة ونحوه. نعم لو وصل إليهم ممن لا يعتقد الوجوب -في بعض أقسام ما يتعلّق به الخمس- من الإمامية -اجتهاداً أو تقليداً- أو يعتقد عدم وجوبه مطلقاً -بزعم أنهم لبيك الله أباحوه مطلقاً لشيعتهم- ما يتعلّق به الخمس، يجب عليهم التخميص مع عدم تخميسيه. نعم مع الشك في رأيه لا يجب عليه الفحص ولا التخميص مع احتمال أدائه، ولكن مع العلم بمخالفة رأيهما فالاحوط -بل الأقوى- التجنب حتى يخمس.

١- أقواء عدم التملك إذا لم يكن بإذن والي المسلمين، وإلا فمع إذنه ورعايته مصلحة المسلمين في استخراجه لا ينافي ملكية المعدن، مع كون الأرض لل المسلمين، حيث إن الملكية ملكية المنافع والمصالح في مقابل ملكية العين.

الثالث: الكنز، والمرجع في تشخيص مسمّاه العرف، فإذا لم يعرف صاحبه سواء كان في بلاد الكفار، أو في الأرض الموات أو الخربة من بلاد الإسلام، سواء كان عليه أثر الإسلام أم لا - ففي جميع هذه الصور يكون ملكاً لواجده وعليه الخمس. نعم لو وجده في أرض مملوكة له - بابتياع ونحوه - عرفة المالك قبله مع احتمال كونه له، وإن لم يعرفه عرفة السابق إلى أن ينتهي إلى من لا يعرفه أو لا يتحمل أنه له، فيكون له وعليه الخمس إذا بلغ عشرين ديناراً في الذهب ومائتي درهم في الفضة، وبأيّهما كان في غيرهما. ويلحق بالكنز على الأحوط^(١) ما يوجد في جوف الدابة المشتراء مثلاً، فيجب فيه بعد عدم معرفة البائع، ولا يعتبر فيه بلوغ النصاب، بل يلحق به أيضاً على الأحوط ما يوجد في جوف السمكة، بل لا تعريف فيه للبائع إلا في فرض نادر، بل الأحوط إلهاق غير السمكة والدابة من الحيوان بهما.

الرابع: الغوص، فكلّ ما يخرج به من الجوادر - مثل اللؤلؤ والمرجان وغيرهما مما يُتَعَارِفُ إخراجه بالغوص - يجب فيه الخمس إذا بلغ قيمته ديناراً فصاعداً، ولا فرق بين اتحاد النوع وعدمه، وبين الدفعات والدفعات، فيضم بعضها إلى بعض، فلو بلغ المجموع ديناراً وجوب الخمس. واشتراك جماعة في الإخراج هنا كالاشتراك في المعدن في الحكم.

(مسألة ٣): لو أخرج الجوادر من البحر ببعض الآلات من دون غوص يكون بحكمه على الأحوط. نعم لو خرجت بنفسها على الساحل أو على وجه الماء، فأخذتها من غير غوص تدخل في أرباح المكاسب لا الغوص إذا كان شغله ذلك، فيعتبر فيها إخراج مؤونة السنة، ولا يعتبر فيها النصاب. وأمّا لو عشر عليها من

١ - بل على الأقوى فيه، وكذا في تاليه من الفرعين الآتيين.

باب الالتفاق ، فتدخل في مطلق الفائدة ، ويجيء حكمه .

(مسألة ٤) : لا فرق فيما يخرج بالغوص بين البحر والأنهار الكبيرة - كدجلاة والفرات والنيل - إذا فرض تكون الجوادر فيها كالبحر .

(مسألة ٥) : لو غرق شيء في البحر وأعرض عنه مالكه فأخرجه الغواص ملكه ، والأحوط إجراء حكم الغوص عليه^(١) إن كان من الجوادر ، وأما غيرها فالأقوى عدمه .

(مسألة ٦) : لو أخرج العنبر بالغوص جرى عليه حكمه ، وإن أخذ على وجه الماء أو الساحل ، فمن أرباح المكاسب إذا أخذه المشتغل بذلك ، ومع العثور الالتفافي دخل في مطلق الفائدة .

(مسألة ٧) : إنما يجب الخمس في الغوص والمعدن والكنز ، بعد إخراج ما يغره على الحفر والسبك والغوص والآلات نحو ذلك ، بل الأقوى اعتبار النصاب بعد الإخراج^(٢) .

الخامس : ما يفضل عن مؤونة السنة له ولعياله من الصناعات والزراعة وأرباح التجارات ، بل وسائل التكسبات ، ولو بحيازة مباحثات ، أو استئناءات ، أو استنتاجات ، أو ارتفاع قيم ، أو غير ذلك مما يدخل في مسمى التكسب ، ولا ينبغي ترك الاحتياط بإخراج خمس كل فائدة وإن لم يدخل في مسمى التكسب ، كالهبات والهدايا والجوائز والميراث الذي لا يحتسب ، وكذا فيما يملك بالصدقة المندوبة ، وإن كان عدم التعلق بغير أرباح ما يدخل في مسمى التكسب ، لا يخلو من قوة ، كما أنّ الأقوى عدم تعلقه بمطلق الإرث والمهر وعوض الخلع ، والاحتياط حسن . ولا

١ - وإن كان الأقوى عدمه .

٢ - بل قبله على نحو ما مر في المعدن .

خمس فيما ملك بالخمس أو الزكاة وإن زاد عن مؤونة السنة. نعم يجب الخمس في نمائهما إذا قصد بإيقائهما الاسترباح والاستئماء لا مطلقاً^(١).

(مسألة ٨) : لو كان عنده من الأعيان التي لم يتعلّق بها الخمس، أو أدى خمسها وارتفعت قيمتها السوقية، لم يجب عليه خمس تلك الزيادة^(٢) إن لم تكن الأعيان من مال التجارة ورأس مالها، كما إذا كان المقصود من شرائها وإيقائهما اقتناها والانتفاع بمنافعها ونمائها، وأمّا إذا كان المقصود الاتّجار بها، فالظاهر وجوب خمس ارتفاع قيمتها - بعد تمام السنة - إن أمكن بيعها^(٣) وأخذ قيمتها، وإن لم يمكن إلّا في السنة التالية تكون الزيادة من أرباح تلك السنة - لا الماضية - على الأظهر.

(مسألة ٩) : لو كان بعض الأموال التي يتّجر بها وارتفعت قيمتها، موجوداً عند في آخر السنة، وبعضاً ديناً على الناس، فإن باع الموجود أو أمكن بيعه وأخذ قيمته، يجب عليه خمس ربحه وزيادة قيمته، وأمّا الذي على الناس فإن كان يطمئن باستحصاله متى أراد - بحيث يكون كالموجود عند - يخمس المقدار الزائد على رأس ماله، وما لا يطمئن باستحصاله يصبر إلى زمان تحصيله، فمتى حصله تكون الزيادة من أرباح سنة التحصيل.

(مسألة ١٠) : الخمس في هذا القسم، بعد إخراج الغرامات والمصارف التي تُصرف في تحصيل النماء والربح، وإنما يتعلّق بالفاضل من مؤونة السنة، التي أولها حال الشروع في التكّسب فيمن عمله التكّسب واستفادة الفوائد تدريجاً يوماً فيوماً

١ - بل مطلقاً.

٢ - إلّا إذا باعها فلم يبعد وجوب خمسها؛ لصدق التكّسب والفائدة.

٣ - بل إذا باعها.

مثلاً، وفي غيره من حين حصول الربح والفائدة، فالزارع مبدأ سنته حين حصول فائدة الزرع ووصولها بيده، وهو عند تصفية الغلة، ومن كان عنده الأشجار المثمرة مبدأ سنته وقت اقتطاف الثمرة واجتذادها. نعم لو باع الزرع أو الشمار قبل ذلك، يكون مبدأ سنته وقت أخذ ثمن المبيع، أو كونه كالموجود بأن يستحصل بالمطالبة.

(مسألة ١١) : المراد بالمؤونة ما ينفقه على نفسه وعياله الواجبي النفقة وغيرهم، ومنها ما يصرفه في زيارته وصدقاته وجوائزه وهداياه وضيافاته ومصانعاته، والحقوق الالزمة عليه بنذر أو كفارة ونحو ذلك ، وما يحتاج إليه من دابة أو جارية أو عبد أو دار أو فرش أو أثاث أو كتب، بل ما يحتاج إليه لتزويج أولاده واحتضانهم ولموت عياله وغير ذلك مما يعد من احتياجات العرفية . نعم يعتبر فيما ذكر الاقتصاد على اللائق بحاله دون ما يعد سفهاً وسرفاً، فلو زاد على ذلك لا يُحسب منها، بل الأحوط مراعاة الوسط من المؤونة المناسب لمثله، لا صرف غير اللائق بحاله وغير المتعارف من مثله، بل لا يخلو لزومها من قوة . نعم التوسعة المتعارفة من مثله من المؤونة . والمراد من المؤونة ما يصرفه فعلاً لا مقدارها، فلو قرّ على نفسه أو تبرّع بها متبرّع لم يُحسب مقداره منها^(١)، بل لو وجب عليه في أثناء السنة صرف المال في شيء كالحج أو أداء دين أو كفارة ونحوها - ولم يصرف فيه عصياناً أو نسياناً ونحوه، لم يُحسب مقداره منها على الأقوى^(٢) .

(مسألة ١٢) : لو كان له أنواع من الاستفادات - من التجارة والزرع وعمل اليد وغير ذلك - يلاحظ آخر السنة مجموع ما استفاده من الجميع، فيخمس الفاضل عن مؤونة سنته، ولا يلزم أن يلاحظ لكل فائدة سنة على حدة .

١ - في التبرّع دون التقدير، فإنّ من قرّ على نفسه حوسّب له.

٢ - إن كان بانياً على عدم الصرف.

(مسألة ١٣): الأحوط -بل الأقوى- عدم احتساب رأس المال مع الحاجة إليه من المؤونة، فيجب عليه خمسه إذا كان من أرباح المكاسب، إلا إذا احتاج إلى مجموعه في حفظ وجاهته أو إعانته مما يليق بحاله، كما لو فرض أنه مع إخراج خمسه، يتنزل إلى كسب لا يليق بحاله أو لا يفي بمؤونته، فإذا لم يكن عنده مال، فاستفاد بإجارة أو غيرها مقداراً، وأراد أن يجعله رأس ماله للتجارة ويتجه به، يجب عليه إخراج خمسه، وكذلك الحال في الملك الذي يشتريه من الأرباح ليستفيد من عائداته.

(مسألة ١٤): لو كان عنده أعيان من بستان أو حيوان مثلاً ولم يتعلّق بها الخمس، كما إذا انتقل إليه بالإرث، أو تعلّق بها لكن أذاه، فتارة يُبقيها للتكسب بعينها، كالأشجار غير المثمرة التي لا ينتفع إلا بخشها وأعصانها، فأبقاها للتكسب بهما، وكالغنم الذي يُبقيه ليكبر ويسمن فيكتسب بلحمه. وأخرى للتكسب بنمائها المنفصل، كالأشجار المثمرة التي يكون المقصود الانتفاع بشرها، وكالأغنام الأنثى التي ينتفع بمنتجها ولبنها وصوفها. وثالثة للعيش بنمائها وثمرها، بأن كان لأكل عياله وأضيافه. أما في الصورة الأولى: فيتعلق الخمس بنمائها المتصل، فضلاً عن المنفصل. كالصوف والشعر والوبر. وفي الثانية: لا يتعلق بنمائها المتصل^(١)، وإنما يتعلّق بالمنفصل منه. كما أنّ في الثالثة: يتعلّق بما زاد على ما صرفه في معيشته.

(مسألة ١٥): لو اتّجر برأس ماله في السنة في نوع واحد من التجارة، فباع واشترى مراً، فخسر في بعضها وربح في بعض آخر، يجبر الخسران بالربح، فإذا تساويا فلا ربح، وإذا زاد الربح فقد ربح في تلك الزيادة. وكذا لو اتّجر في أنواع

مختلفة من الأجناس في مركز واحد - مما تعارف الاتجار بها فيه - من غير استقلال كلّ برأسه، كما هو المتعارف في كثير من البلاد والتجارات، بل وكذا لو اتّجر بالأنواع المختلفة في شعب كثيرة يجمعها مركز واحد، كما لو كان لتجارة واحدة - بحسب الدفتر والجمع والخرج - شعب كثيرة مختلفة، كلّ شعبة تختصّ بنوع تجمعها شعبة مركزية، أو مركز واحد بحسب المحاسبات والدخل والخرج، كلّ ذلك يجبر خسران بعض بربح بعض. نعم لو كان أنواع مختلفة من التجارة، ومراكز متعدّدة غير مربوطة بعضها ببعض بحسب الخرج والدخل والدفتر والحساب، فالظاهر عدم جبر نقص بعض بالآخر، بل يمكن أن يقال: إنّ المعيار استقلال التجارات لا اختلاف أنواعها.

(مسألة ١٦): لو اشتري لمؤونة سنته من أرباحه بعض الأشياء، كالحنطة والشعير والدهن والفحم وغير ذلك، وزاد منها مقدار في آخر السنة، يجب إخراج خمسه قليلاً كان أو كثيراً، وأمّا لو اشتري فرشاً أو ظرفأً أو فرساً ونحوها مما ينفع بها مع بقاء عينها، فالظاهر عدم وجوب الخمس فيها، إلا إذا خرجم عن مورد الحاجة^(١)، فيجب الخمس فيها على الأحوط.

(مسألة ١٧): إذا احتاج إلى دار لسكناه مثلاً ولا يمكنه شراؤها إلا من أرباحه في سنين عديدة، فالأقوى أنه من المؤونة إن اشتري في كلّ سنة بعض ما يحتاج إليه الدار، فاشترى في سنة أرضها مثلاً، وفي أخرى أحجارها، وفي ثالثة أخشابها وهكذا، أو اشتري مثلاً أرضاً وأدّى من سنين عديدة قيمتها إذا لم يمكنه إلا كذلك. وأمّا إبقاء الثمن في سنين للاشتراء فلا يعُدّ من المؤونة^(٢)، فيجب إخراج خمسه.

١ - ولم تجر العادة بإيقائهما للسنين الآتية.

٢ - لكنّ الظاهر أنّ إبقاء الثمن للاشتراء المؤونة كالدار وغيره في حكم المؤونة.

كما أنّ جمع صوف غنميه من سنين عديده -لفرشه اللازم أو لباسه- إذا لم يمكنه بغير ذلك، يُعدّ من المؤونه على الأقوى. وكذلك اشتراء الجهيزية لصبيته من أرباح السنين المتعددة في كلّ سنة مقدارها، يعدّ من المؤونه لا إبقاء الأثمان^(١) للاشتاء.

(مسألة ١٨): لو مات في أثناء حول الربح، سقط اعتبار إخراج مؤونه بقيمة السننه على فرض حياته، ويخرج خمس ما فضل عن مؤونته إلى زمان الموت.

(مسألة ١٩): لو كان عنده مال آخر لا يجب فيه الخمس، فالأقوى جواز إخراج المؤونه من الربح خاصه وإن كان الأحوط التوزيع، فلو قام بمؤونته غيره -لوجوب أو تبرع- لم تُحسب المؤونه، ووجب الخمس من جميع الربح.

(مسألة ٢٠): لو استقرض في ابتداء سنته لمؤونته، أو اشتري بعض ما يحتاج إليه في الذمة، أو صرف بعض رأس المال فيها^(٢) قبل حصول الربح، يجوز له وضع مقداره من الربح.

(مسألة ٢١): الدين الحاصل قهراً -مثل قيم المخلفات وأروش الجنایات، ويلحق بها النذور والكافارات- يكون أداؤه في كلّ سنة من مؤونه تلك السنة، فيوضع من فوائدها وأرباحها كسائر المؤن، وكذا الحاصل بالاستئراض والنسبيه وغير ذلك، إن كان لأجل مؤونه السنوات السابقة إذا أداه في سنة الربح، فإنه من المؤونه على الأقوى، خصوصاً إذا كانت تلك السنة وقت أدائه. وأمّا الدين الحاصل من الاستئراض عن ولـي الأمر من مال الخمس -المعـبر عنه بـ«دستـگـرـدان»- فلا يُعدّ من المؤونه حتى لو أداه في سنة الربح، أو كان زمان أدائه في تلك السنة وأداه،

١ - بل تعدّ هي أيضاً من المؤونه كما يـعـدـ مـثـلـهـاـ فيـ الصـبـيـ أيـضاـ إنـ كانـ مـتـعـارـفـاـ.

٢ - أو ما لم يكن مـتـعـارـفـاـ للـخـمـسـ أوـ ماـ أـدـىـ خـمـسـهـ.

بل يجب تخميس الجميع ثم أدواء من المخمس، أو أدواء واحتسابه حين أداء الخمس ورد خمسه.

(مسألة ٢٢): لو استطاع في عام الربح، فإن مشى إلى الحج في تلك السنة يكون مصارفه من المؤونة، وإذا آخر لعذر أو عصياناً يجب إخراج خمسه^(١)، ولو حصلت الاستطاعة من أرباح سنين متعددة، وجب الخمس فيما سبق على عام الاستطاعة. وأمّا المقدار المتمم لها في تلك السنة فلا خمس فيه لو صرفه في المشي إلى الحج. وقد مر جواز صرف ربح السنة في المؤونة، ولا يجب التوزيع بينه وبين غيره مما لا يجب فيه الخمس، فيجوز صرف جميع ربح سنته في مصارف الحج، وإبقاء أرباح السنوات السابقة المخمسة لنفسه.

(مسألة ٢٣): الخمس متعلق بالعين، وتخbir المالك بين دفعه منها أو من مال آخر لا يخلو من إشكال، وإن لا يخلو من قرب إلا في الحال المختلط بالحرام، فلا يترك الاحتياط فيه بإخراج خمس العين، وليس له أن ينقل الخمس إلى ذمته ثم التصرف في المال المتعلق للخمس. نعم يجوز للحاكم الشرعي ووكيله المأذون أن يصالح معه ونقل الخمس إلى ذمته، فيجوز حينئذ التصرف فيه. كما أن للحاكم المصالحة في المال المختلط بالحرام أيضاً.

(مسألة ٢٤): لا يعتبر الحول في وجوب الخمس في الأرباح وغيرها، وإن جاز التأخير إلى آخره في الأرباح احتياطاً للمكتسب، ولو أراد التعجيل جاز له، وليس له الرجوع على الآخذ لو باع عدم الخمس، مع تلف المأخذ وعدم علمه بأنه من باب التعجيل.

١- إن لم يكن محتاجاً إلى تلك المصارف في السنة المستقبلة وإن فعدم الخمس فيها وكونها في حكم المؤونة لا يخلو عن قوّة.

ال السادس : الأرض التي اشتراها الذمّي من مسلم ، فإنّه يجب على الذمّي خمسها ، ويؤخذ منه قهراً إن لم يدفعه بالاختيار ، ولا فرق بين كونها أرض مزرع أو بستان أو دار أو حمام أو دكّان أو خان أو غيرها مع تعلق البيع والشراء بأرضها مستقلاً ، ولو تعلق بها تبعاً ، بأن كان المبيع الدار والحمام مثلاً فالأقوى عدم التعلق بأرضه . وهل يختص وجوب الخمس بما إذا انتقلت إليه بالشراء أو يعم سائر المعاوضات ؟ فيه تردد^(١) ، والأحوط اشتراط أداء مقدار خمس الأرض عليه في عقد المعاوضة ؛ لغوفذه في مورد عدم ثبوته ، ولا يصح اشتراط سقوطه في مورد ثبوته ، فلو اشترط الذمّي -في ضمن عقد المعاوضة- مع المسلم عدم الخمس أو كونه على البائع بطل . نعم لو اشترط عليه أن يعطي مقداره عنه صحيح . ولو باعها من ذمّي آخر أو مسلم لم يسقط عنه الخمس بذلك ، كما لا يسقط لو أسلم بعد الشراء ، ومصرف هذا الخمس كغيره على الأصلح . نعم لا نصاب له ، ولا نية حتى على الحكم ، لا حين الأخذ ولا حين الدفع على الأصلح .

(مسألة ٢٥) : إنما يتعلق الخمس برقبة الأرض ، والكلام في تخميره كالكلام فيه على ما مرّ قريباً ، ولو كانت مشغولة بالغرس أو البناء مثلاً ليس لولي الخمس قلعه ، وعليه أجرة حصة الخمس لو بقيت متعلقة له ، ولو أراد دفع القيمة في الأرض المشغولة بالزرع أو الغرس أو البناء ، تقوم مع وصف كونها مشغولة بها بالأجرة ، فيؤخذ خمسها .

(مسألة ٢٦) : لو اشتري الذمّي الأرض المفتوحة عنوة ، فإن بيعت بنفسها في مورد صحيح يبعها كذلك -كما لو باعها ولـي المسلمين في مصالحهم- فلا إشكال في وجوب الخمس عليه . وأمّا إذا بيعت تبعاً للآثار فيما كانت فيها آثار من غرس أو

١ - لكن القول بوجوبه في مطلق المعاوضات لا يخلو عن قوّة .

بناء، وكذا فيما إذا انتقلت إليه الأرض الزراعية بالشراء من المسلم المتقبل من الحكومة - الذي مرجعه إلى تملك حق الاختصاص الذي كان للمتقبل - فالأقوى عدم الخمس وإن كان الأحوط اشتراط دفع مقدار الخمس إلى أهله عليه.

(مسألة ٢٧) : إذا اشتري الذمّي من ولّي الخمس الخمس الذي وجب عليه بالشراء، وجب عليه خمس ذلك الذي اشتراه وهكذا على الأحوط، وإن كان الأقوى عدمه فيما إذا قوّمت الأرض التي تعلق بها الخمس وأدّى قيمتها. نعم لو ردّ الأرض إلى صاحب الخمس أو ولّيه ثمّ بدا له اشتراؤها، فالظاهر تعلقها بها.

السابع: الحال المختلط بالحرام مع عدم تميّز صاحبه أصلًا ولو في عدد محصور، وعدم العلم بقدرته كذلك، فإنّه يخرج منه الخمس حينئذٍ. أمّا لو علم قدر المال فإن علم صاحبه دفعه إليه ولا خمس، بل لو علمه في عدد محصور فالأحوط التخلص منهم، فإن لم يمكن فالأقوى الرجوع إلى القرعة، ولو جهل صاحبه، أو كان في عدد غير محصور، تصدق بإذن الحاكم -على الأحوط^(١)- على من شاء ما لم يظنه بالخصوص، وإلا فلا يترك الاحتياط بالتصدق به عليه إن كان محلّ له. نعم لا يجدي ظنه بالخصوص في المحصور. ولو علم المالك وجهل بالمقدار تخلص منه بالصلاح. ومصرف هذا الخمس كصرف غيره على الأصحّ.

(مسألة ٢٨) : لو علم أنّ مقدار الحرام أزيد من الخمس ولم يعلم مقداره، فالظاهر كفاية إخراج الخمس في تحليل المال وتطهيره، إلا أنّ الأحوط -مع إخراج الخمس- المصالحة عن الحرام مع الحاكم الشرعي -بما يرتفع به اليقين بالاشغال- وإجراء حكم مجهول المالك عليه، وأحوط منه تسليم المقدار المتيقن إلى الحاكم والمصالحة معه في المشكوك فيه، ويحتاط الحاكم بتطبيقه على المصرفين.

١- وإن كان عدم لزوم إذنه لا يخلو عن وجاهة.

(مسألة ٢٩): لو كان حق الغير في ذمته لا في عين ماله لا محل للخمس، بل حينئذٍ لو علم مقداره ولم يعلم صاحبه -حتى في عدد محصور- تصدق بذلك المقدار عن صاحبه بإذن الحاكم الشرعي، أو دفعه إليه. وإن علم صاحبه في عدد محصور فالأقوى الرجوع إلى القرعة. وإذا لم يعلم مقداره وتردد بين الأقل والأكثر، أخذ بالأقل ودفعه إلى مالكه لو كان معلوماً بعينه. وإن كان مردداً بين محصور فحكمه كما مرّ. ولو كان مجهولاً أو معلوماً في غير محصور تصدق به كما مرّ، والأحوط حينئذٍ المصالحة مع الحاكم بمقدار متوسط بين الأقل والأكثر، فيعامل معه معاملة معلوم المقدار.

(مسألة ٣٠): لو كان الحرام المختلط بالحلال من الخمس أو الزكاة أو الوقف الخاص أو العام، فهو كمعلوم المالك، ولا يجزيه إخراج الخمس.

(مسألة ٣١): لو كان الحال الذي في المختلط مما تعلق به الخمس، وجب عليه بعد تخميس التحليل خمس آخر للمال الحال الذي فيه، وله الاكتفاء بإخراج خمس القدر المتيقن من الحال، إن كان أقل من خمس البقية بعد تخميس التحليل، وبخمس البقية إن كان بمقداره أو أكثر على الأقوى، والأحوط المصالحة مع الحاكم في موارد الدوران بين الأقل والأكثر.

(مسألة ٣٢): لو تبيّن المالك بعد إخراج الخمس ضمه، فعليه غرامته له على الأحوط^(١)، ولو علم بعد إخراج الخمس أنّ الحرام أقل منه لا يسترد الزائد، ولو علم أنه أزيد منه فالأحوط التصدق بالزائد، وإن كان الأقوى عدم وجوبه لو لم يعلم مقدار الزيادة.

(مسألة ٣٣): لو تصرّف في المال المختلط بالحرام بالإتلاف قبل إخراج

١- وإن كان الأظهر عدم الضمان.

الخمس، تعلق الحرام بذمته، والظاهر سقوط الخمس، فيجري عليه حكم رد المظالم ، وهو وجوب التصدق ، والأحوط الاستئذان من الحاكم ، كما أنّ الأحوط دفع مقدار الخمس إلى الهاشمي بقصد ما في الذمة بإذن الحاكم . ولو تصرّف فيه بمثل البيع يكون فضوليًّا بالنسبة إلى الحرام المجهول المقدار ، فإنّ أمضاه الحاكم يصيّر العوض -إن كان مقبوضاً- متعلقاً للخمس؛ لصيروته من المختلط بالحرام الذي لا يعلم مقداره ولم يعرف صاحبه ، ويكون المعوض بتمامه ملكاً للمشتري . وإن لم يمضه يكون العوض المقبوض من المختلط بالحرام الذي جهل مقداره وعلم صاحبه ، فيجري عليه حكمه . وأمّا المعوض فهو باقي على حكمه السابق ، فيجب تخميشه ، ولو لي الخمس الرجوع إلى البائع ، كما أنّ له الرجوع إلى المشتري بعد قبضه .

القول في قسمته ومستحقّيه

(مسألة ١) : يقسّم الخمس^(١) ستة أسمهم : سهم الله تعالى ، وسهم للنبي ﷺ ، وسهم للإمام علي بن أبي طالب ، وهذه الثلاثة الآن لصاحب الأمر -أرواحنا له الفداء وعجل الله تعالى فرجه - وثلاثة للأيتام والمساكين وأبناء السبيل ممّن انتسب بالأب إلى عبدالمطلب ، فلو انتسب إليه بالأم لم يحلّ له الخمس ، وحلّت له الصدقة على الأصحّ .

(مسألة ٢) : يعتبر الإيمان -أو ما في حكمه- في جميع مستحقّي الخمس ، ولا يعتبر العدالة على الأصحّ ، والأحوط عدم الدفع إلى المتهتك المتّجاهر بالكبائر ، بل يقوى عدم الجواز ، إن كان في الدفع إعانة على الإثم والعدوان وإغراء بالقبيح ، وفي المنع ردع عنه . والأولى ملاحظة المرجحات في الأفراد .

١ - على المعروف المشهور .

(مسألة ٣) : الأقوى اعتبار الفقر في اليتامى ، أمّا ابن السبيل -أي المسافر في غير معصية^(١)- فلا يعتبر فيه في بلده . نعم يعتبر الحاجة في بلد التسليم وإن كان غنيّاً في بلده ، كما مرّ في الزكاة .

(مسألة ٤) : الأحوط -إن لم يكن الأقوى- عدم دفع^(٢) من عليه الخمس إلى من تجب نفقته عليه ، سيّما زوجته إذا كان للنفقة ، أمّا دفعه إليه لغير ذلك ممّا يحتاج إليه ولم يكن واجباً عليه فلا بأس ، كما لا بأس بدفع خمس غيره إليه ولو للإنفاق حتّى الزوجة المعسر زوجها .

(مسألة ٥) : لا يصدق مدعى السيادة بمجرد دعواه . نعم يكفي في ثبوتها كونه معروفاً ومشتهرًا بها في بلده من دون نكير من أحد ، ويمكن الاحتيال في الدفع إلى مجهول الحال -بعد إحراز عدالته- بالدفع إليه بعنوان التوكيل في الإيصال إلى مستحقه ، أي شخص كان حتّى الآخذ ، ولكن الأولى عدم إعمال هذه الحيلة .

(مسألة ٦) : الأحوط عدم دفع الخمس إلى المستحق أزيد من مؤونة سنته ولو دفعه ، كما أنّ الأحوط له عدم أخذه .

(مسألة ٧) : النصف من الخمس الذي للأصناف الثلاثة المتقدمة أمره بيد الحاكم على الأقوى ، فلابدّ إمّا من الإيصال إليه أو الصرف بإذنه وأمره ، كما أنّ النصف الذي للإمام^{عليه السلام} أمره راجع إلى الحاكم ، فلابدّ من الإيصال إليه حتّى يصرفه فيما يكون مصرفه بحسب نظره وفتواه ، أو الصرف بإذنه فيما عين له من المصرف .

-
- ١ - الظاهر عدم الفرق بين أن يكون السفر في طاعة أو معصية .
 - ٢ - وإن كان الدفع إلى غير الزوجة على نحو التمليلك بإذن من له الإذن هو الأقوى ، ولو كان للإنفاقات التي تجب عليه لولا دفعه إليهم؛ لأنّه الدافع حينئذٍ لا المؤدي للخمس .

ويشكل دفعه إلى غير من يقلده، إلا إذا كان المصرف عنده هو المصرف عند مقلده كثاً وكيفاً، أو يعمل على طبق نظره.

(مسألة ٨) الأقوى جواز نقل الخمس إلى بلد آخر، بل ربما يترجح عند وجود بعض المرجحات حتى مع وجود المستحق في البلد، وإن ضمن حينئذ لو تلف في الطريق أو البلد المنتقل إليه، بخلاف ما إذا لم يوجد فيه المستحق فإنه لا ضمان عليه. وكذا لو كان النقل بإذن المجتهد وأمره، فإنه لا ضمان عليه حينئذ حتى موجود المستحق في البلد، وربما وجب النقل لو لم يوجد المستحق في البلد ولم يتوقع وجوده بعد، أو أمر المقلد بالنقل، وليس من النقل لو كان له دين على من في بلد آخر، فاحتسبه مع إذن الحاكم الشرعي.

(مسألة ٩) لو كان المجتهد الجامع للشراط في غير بلد الخمس يتعين نقل^(١) حصة الإمام عليه السلام إلىه، أو الاستئذان منه في صرفها في بلدته، بل الأقوى جواز ذلك لو وجد المجتهد في بلده أيضاً، لكنه ضامن إلا إذا تعين عليه النقل، بل الأولى والأحوط النقل إذا كان من في البلد الآخر أفضل، أو كان هنا بعض المرجحات، ولو كان المجتهد الذي في البلد الآخر مقلده يتبع النقل إليه، إلا إذا أذن في صرفه في البلد، أو كان المصرف في نظر مجتهد بلدته موافقاً مع نظر مقلده، أو كان يعمل على طبق نظره.

(مسألة ١٠) يجوز للمالك أن يدفع الخمس من مال آخر^(٢) وإن كان عروضاً، ولكن الأحوط أن يكون ذلك بإذن المجتهد حتى في سهم السادات.

(مسألة ١١) إذا كان في ذمة المستحق دين، جاز له احتسابه خمساً مع إذن

١ - جاز نقل حصة الإمام عليه السلام.

٢ - نقداً لا جنساً.

الحاكم على الأحوط لو لم يكن الأقوى، كما أن احتساب حق الإمام^{عليه السلام} موكول إلى نظر الحاكم.

(مسألة ١٢): لا يجوز للمستحق أن يأخذ من باب الخمس ويرده على المالك، إلا في بعض الأحوال، كما إذا كان عليه مبلغ كثير ولم يقدر على أدائه، بأن صار معسراً لا يرجى زواله وأراد تفريح ذمته، فلا مانع حينئذ منه لذلك^(١).

(مسألة ١٣): لو انتقل إلى شخص مال فيه الخمس ممن لا يعتقد وجوبه كالكافر والمخالفين - لا يجب عليه إخراجه كما مرّ، سواء كان من ربح تجارة أو معدن أو غير ذلك، سواء كان من المناجم والمساكن والمتأجر أو غيرها، فإن أئمة المسلمين قد أباحوا ذلك لشيعتهم، كما أباحوا لهم في أزمنة عدم بسط أيديهم تقبل الأرضي الخاجية من يد الجائر والمقاسمة معه، وعطياه في الجملة، وأخذ الخراج منه، وغير ذلك مما يصل إليهم منه ومن أتباعه. وبالجملة: نزلوا الجائر منزلتهم، وأمضوا أفعاله بالنسبة إلى ما يكون محل الابتلاء للشيعة؛ صوناً لهم عن الوقوع في الحرام والعسر والحرج.

القول في الأنفال

وهي ما يستحقه الإمام^{عليه السلام} على جهة الخصوص لمنصب إمامته، كما كان للنبي صلوات الله وسلامه عليه لرئاسته الإلهية.
وهي أمور:

منها: كلّ ما لم يوجف عليها بخييل وركاب، أرضاً كانت أو غيرها، انجلى

١ - ولم يكن المأْخوذ زائداً على نفقة سنته، وتمكّن المؤذّي من قصد القربة في الأداء، مثل ما كان جاهلاً برده.

عنها أهلها أو سلموها لل المسلمين طوعاً.

ومنها: الأرض الموات التي لا ينفع بها إلا بعميرها وإصلاحها، لاستيgamها، أو لانقطاع الماء عنها، أو لاستيلائه عليها، أو غير ذلك، سواء لم يجر عليها ملك لأحد كالمفاوز، أو جرى ولكن قد باد ولم يعرف الآن. ويلحق بها القرى التي قد جلى أهلها فخربت، كبابل والكوفة ونحوهما، فهي من الأنفال بأرضها وآثارها كال أحجار ونحوها. والموات الواقعة في الأرض المفتوحة عنوة كغيرها على الأقوى. نعم ما علم أنها كانت معمرة حال الفتح، فعرض لها الموتان بعد ذلك، ففي كونها من الأنفال، أو باقية على ملك المسلمين كالمعمرة فعلاً، تردد وإشكال، لا يخلو ثانيهما من رجحان.

ومنها: أسياف البحار وشطوط الأنهر، بل كلّ أرض لا رب لها -على إشكال في إطلاقه، وإن لا يخلو من قرب - وإن لم تكن مواتاً، بل كانت قابلة للاستفادة بها من غير كلفة، كالجزائر التي تخرج في دجلة والفرات ونحوهما.

ومنها: رؤوس الجبال وما يكون بها من النبات والأشجار والأحجار ونحوها، وبطون الأودية، والآجام - وهي الأرضي المتلقة بالقصب والأشجار - من غير فرق في هذه الثلاثة بين ما كان في أرض الإمام علي عليه السلام، أو المفتوحة عنوة، أو غيرهما. نعم ما كان ملكاً لشخص ثم صار أجمة مثلاً فهو باقي على ما كان.

ومنها: ما كان للملوك من قطائع وصفايا.

ومنها: صفو الغنية كفرس جواد، وثوب مرتفع، وسيف قاطع ودرع فاخر، ونحو ذلك.

ومنها: الغنائم التي ليست بإذن الإمام علي عليه السلام.

ومنها: إرث من لا وارث له.

ومنها: المعادن التي لم تكن لمالك خاصّ تبعاً للأرض أو بالإحياء.

(مسألة): الظاهر إباحة جميع الأنفال للشيعة في زمن الغيبة، على وجه يجري عليها حكم الملك، من غير فرق بين الغني منهم والفقير، إلا في إرث من لا وارث له، فإن الأحوط -لو لم يكن الأقوى- اعتبار الفقر فيه، بل الأحوط تقسيمه على فقراء بلده، والأقوى إيصاله إلى الحاكم الشرعي. كما أن الأقوى حصول الملك لغير الشيعي أيضاً، بحيازة ما في الأنفال من العشب والخشيش والخطب وغيرها، بل وحصول الملك لهم -أيضاً- للموات بسبب الإحياء كالشيعي.

كتاب الحجّ

وهو من أركان الدين، وتركه من الكبائر، وهو واجب على كلّ من استجمع الشرائط الآتية :

(مسألة ١) : لا يجب الحجّ طول العمر في أصل الشرع إلّا مرّة واحدة، ووجوبه مع تحقق شرائطه فوريّ، بمعنى وجوب المبادرة إليه في العام الأول من الاستطاعة، ولا يجوز تأخيره، وإن تركه فيه ففي الثاني وهكذا.

(مسألة ٢) : لو توقف إدراكه على مقدمات بعد حصول الاستطاعة -من السفر وتهيئة أدباه - وجب تحصيلها على وجه يدركه في ذلك العام، ولو تعددت الرّفقة، وتمكن من المسير بنحو يدركه مع كلّ منهم، فهو بالتخير، والأولى اختيار أو تفهم سلامته وإدراكه، ولو وجدت واحدة ولم يكن له محذور في الخروج معها، لا يجوز التأخير إلّا مع الوشوق بحصول أخرى.

(مسألة ٣) : لو لم يخرج مع الأولى مع تعدد الرفقة -في المسألة السابقة - أو مع وحدتها، واتفق عدم التمكن من المسير، أو عدم إدراك الحجّ بسبب التأخير، استقرّ عليه الحجّ وإن لم يكن آثماً.

نعم لو تبيّن عدم إدراكه لو سار معهم أيضاً لم يستقرّ، بل وكذا لو لم يتبيّن إدراكه لم يحكم بالاستقرار.

القول في شرائط وجوب حجّة الإسلام

وهي أمور:

أحدها: الكمال بالبلوغ والعقل، فلا يجب على الصبي وإن كان مراهقاً، ولا على المجنون وإن كان أدوارياً، إن لم يف دور إفاقته بإتيان تمام الأعمال مع مقدّماتها غير الحاصلة، ولو حجّ الصبي المميز صحّ لكن لم يجز عن حجّة الإسلام، وإن كان واجداً لجميع الشرائط عدا البلوغ. والأقوى عدم اشتراط صحة حجّه بإذن الولي، وإن وجّب الاستئذان في بعض الصور.

(مسألة ١): يستحب للولي أن يُحرم بالصبي غير المميز، فيجعله محرماً ويلبسه ثوب الإحرام، وينوي عنه، ويلقنه التلبية إن أمكن، وإلا يلبي عنده، ويجبّه عن محّرات الإحرام، ويأمره بكلٍّ من أفعاله، وإن لم يتمكّن شيئاً منها ينوب عنه، ويطوف به، ويسعى به، ويقف به في عرفات ومشعر ومنى، ويأمره بالرمي، ولو لم يتمكّن يرمي عنه، ويأمره بالوضوء وصلاة الطواف، وإن لم يقدر يصلّي عنده، وإن كان الأحوط إتيان الطفل صورة الوضوء والصلاوة أيضاً، وأحوط منه توضّه لو لم يتمكّن من إتيان صورته.

(مسألة ٢): لا يلزم أن يكون الولي مُحرماً في الإحرام بالصبي، بل يجوز ذلك وإن كان مُحلاً.

(مسألة ٣): الأحوط أن يقتصر في الإحرام بغير المميز على الولي الشرعي، من الأب^(١) والجد والوصي لأحدهما والحاكم وأمينه أو الوكيل منهم والأم وإن لم تكن وليتاً، والإسراء إلى غير الولي الشرعي -ممن يتولى أمر

١ - والأم فإنّها من الأولياء وولايتها مقدمة على ولایة الجد.

الصبيّ ويتكفله - مشكل وإن لا يخلو من قرب.

(مسألة ٤) : النفقة الزائدة على نفقة الحضر على الولي^(١) ، لا من مال الصبيّ إلا إذا كان حفظه موقوفاً على السفر به^(٢) ، فمؤونة أصل السفر حينئذٍ على الطفل، لا مؤونة الحجّ به لو كانت زائدة.

(مسألة ٥) : الهدي على الولي^(٣) ، وكذا كفارة الصيد، وكذا سائر الكفارات على الأحوط^(٤).

(مسألة ٦) : لو حجّ الصبيّ الممیّز وأدرك المشرع بالغاً ، والمحظوظ وعقل قبل المشرع، يجزيهما عن حجّة الإسلام على الأقوى، وإن كان الأحوط الإعادة بعد ذلك مع الاستطاعة.

(مسألة ٧) : لو مشي الصبيّ إلى الحجّ، فبلغ قبل أن يحرم من الميقات، وكان مستطيناً ولو من ذلك الموضع، فحجّه حجّة الإسلام.

(مسألة ٨) : لو حجّ ندباً باعتقاد أنه غير بالغ، فبيان بعد الحجّ خلافه، أو باعتقاد عدم الاستطاعة، فبيان خلافه، لا يجزي عن حجّة الإسلام على الأقوى^(٥) ، إلا إذا أمكن الاشتباه في التطبيق.

ثانيها: الحرّية.

١ - على من كان سبباً لحجّه.

٢ - أو يكون السفر مصلحة له.

٣ - إلا أن يكون الصبيّ ممیّزاً ومریداً للحجّ بنفسه، فالأحوط بل الأظهر أن يكون على الصبيّ لا الولي، وكذلك الأمر في كفارة الصيد وسائر الكفارات.

٤ - وأن لا يبعد عدم وجوب الكفارة في غير الصيد.

٥ - الأقوائية ممنوعة، والإجزاء عنها مطلقاً لا يخلو عن وجه وجيه، وسيأتي تحقيقه في التعلقة على المسألة الخامسة والعشرين.

ثالثها: الاستطاعة من حيث المال، وصحّة البدن وقوّته، وتخلية السرب
وسلامته، وسعة الوقت وكفايته.

(مسألة ٩): لا تكفي القدرة العقلية في وجوبه، بل يشترط فيه الاستطاعة
الشرعية، وهي الزاد والراحلة وسائر ما يُعتبر فيها، ومع فقدها لا يجب ولا يكفي
عن حجّة الإسلام، من غير فرق بين القادر عليه بالمشي مع الاكتساب وبين الطريق
وغيره، كان ذلك مخالفًا لزّيه وشرفه أَمْ لا، ومن غير فرق بين القريب والبعيد.

(مسألة ١٠): لا يشترط وجود الزاد والراحلة عنده عينًا، بل يكفي وجود ما
يمكن صرفه في تحصيلها من المال؛ نقداً كان أو غيره من العروض.

(مسألة ١١): المراد من الزاد والراحلة ما هو المحتاج إليه في السفر، بحسب
حاله قوّة وضعفاً وشرفاً وضيعة، ولا يكفي ما هو دون ذلك، وكل ذلك موكول إلى
العرف. ولو تكّلف بالحجّ مع عدم ذلك لا يكفي عن حجّة الإسلام. كما أنه لو كان
كسوباً قادرًا على تحصيلهما في الطريق لا يجب ولا يكفي عنها.

(مسألة ١٢): لا يعتبر الاستطاعة من بلد ووطنه، فلو استطاع العراقي أو
الإيراني وهو في الشام أو الحجاز، وجب وإن لم يستطع من وطنه، بل لو مشى إلى
قبل الميقات متسلّكاً أو لحاجة وكان هناك جامعاً لشروط الحجّ وجب، ويكفي عن
حجّة الإسلام، بل لو أحزم متسلّكاً فاستطاع، وكان أمامه ميقات آخر يمكن القول
بوجوبه وإن لا يخلو من إشكال.

(مسألة ١٣): لو وجد مركب سيارة أو طيارة، ولم يوجد شريك للركوب،
فإن لم يتمكّن من أجرته لم يجب عليه، وإلا وجب إلّا أن يكون حرجياً عليه^(١).
وكذا الحال في غلاء الأسعار في تلك السنة، أو عدم وجود الزاد والراحلة إلّا

١ - بل لا يجب معه، كما لا يجب مع الضرر أيضًا؛ لعدم صدق الاستطاعة
للسفر معهما عرفاً من أقل الأمر.

بالزيادة عن ثمن المثل، أو توقف السير على بيع أملاكه بأقلّ منه.

(مسألة ١٤): يعتبر في وجوب الحج وجود نفقة العود إلى وطنه إن أراده، أو إلى ما أراد التوقف فيه بشرط أن لا تكون نفقة العود إليه أزيد من العود إلى وطنه إلا إذا أُجْأَتِهِ الضرورة إلى السكينة فيه.

(مسألة ١٥): يعتبر في وجوبه وجدان نفقة الذهاب والإياب؛ زائداً عما يحتاج إليه في ضروريات معاشه، فلا تباع دار سكانه الالئقة بحاله، ولا ثياب تجمّله، ولا أثاث بيته، ولا آلات صناعته، ولا فرس ركوبه أو سيارة ركوبه، ولا سائر ما يحتاج إليه بحسب حاله وزيه وشرفه، بل ولا كتبه العلمية المحتاج إليها في تحصيل العلم، سواء كانت من العلوم الدينية، أو من العلوم المباحة المحتاج إليها في معاشه وغيره، ولا يعتبر في شيء منها الحاجة الفعلية، ولو فرض وجود المذكورات –أو شيء منها– بيده من غير طريق الملك كالوقف ونحوه– وجب بيعها للحجّ بشرط كون ذلك غير منافٍ لشأنه، ولم يكن المذكورات في معرض الزوال.

(مسألة ١٦): لو لم يكن المذكورات زائدة على شأنه عينًا لا قيمة يجب تبديلها^(١) وصرف قيمتها في مؤونة الحجّ أو تتميمها، بشرط عدم كونه حرجاً ونقصاً ومهانة عليه، وكانت الزيادة بمقدار المؤونة أو متعممة لها ولو كانت قليلة.

(مسألة ١٧): لو لم يكن عنده من أعيان ما يحتاج إليه في ضروريات معاشه وتكسبه، وكان عنده من النقود ونحوها ما يمكن شراؤها، يجوز صرفها في ذلك، من غير فرق بين كون النقد عنده ابتداءً، أو بالبيع بقصد التبديل أو لابقصد، بل لو صرفها في الحجّ ففي كفاية حجّه عن حجّة الإسلام إشكال بل منع. ولو كان عنده

١ - عدم وجوب التبديل لا يخلو من وجاهة، فإنّ الظاهر عدم صدق الاستطاعة، وأنّ التبديل تحصيل وهو غير واجب لها.

ما يكفيه للحجّ ونazuته نفسه للنـكـاح، جاز صرفـه فيه بشرط^(١) كونـه ضروريـاً بالـنـسبـة إـلـيـه، إـمـا لـكونـ تـركـه مشـقةـ عـلـيـه، أو مـوجـباً لـضرـرـ أو مـوجـباً لـالـخـوفـ فيـ وـقـوعـ الـحرـامـ، أوـ كـانـ تـركـه نـقـصـاًـ وـمـهـانـةـ عـلـيـهـ. وـلوـ كـانـتـ عـنـدـهـ زـوـجـةـ وـلـاـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ، وـأـمـكـنـهـ طـلاقـهـاـ وـصـرـفـ نـفـقـتـهاـ فـيـ الحـجـّـ، لاـ يـجـبـ وـلـاـ يـسـتـطـعـ.

(مسـأـلةـ ١٨ـ)ـ:ـ لوـ لمـ يـكـنـ عـنـدـهـ ماـ يـحـجـّـ بـهـ،ـ وـلـكـنـ كـانـ لـهـ دـيـنـ عـلـىـ سـخـصـ بـمـقـدـارـ مـؤـونـتـهـ أـوـ تـتـمـيمـهـ،ـ يـجـبـ اـقـتـضـاؤـهـ إـنـ كـانـ حـالـاًـ،ـ وـلوـ بـالـرـجـوعـ إـلـىـ حـاكـمـ الـجـورـ مـعـ فـقـدـ حـاكـمـ الشـرـعـ أـوـ عـدـمـ بـسـطـ يـدـهـ.ـ نـعـمـ لـوـ كـانـ الـاقـتـضـاءـ حـرجـيـاًـ أـوـ الـمـديـونـ مـعـسـراًـ لـيـجـبـ،ـ وـكـذـاـ لـوـ لـمـ يـمـكـنـ إـثـبـاتـ الـدـيـنـ.ـ وـلوـ كـانـ مـؤـجـلاًـ وـالـمـديـونـ باـذـلاًـ يـجـبـ أـخـذـهـ وـصـرـفـهـ فـيـهـ،ـ وـلـاـ يـجـبـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ^(٢)ـ مـطـالـبـتـهـ وـإـنـ عـلـمـ بـأـدـائـهـ لـوـ طـالـبـهـ.ـ وـلوـ كـانـ غـيرـ مـسـتـطـعـ وـأـمـكـنـهـ الـاقـتـراضـ لـلـحـجـّـ وـالـأـدـاءـ بـعـدـ بـسـهـولـةـ،ـ

١ـ بـلـ مـطـلـقاًـ،ـ حـيـثـ إـنـ مـعـ مـنـازـعـةـ النـفـسـ إـلـىـ النـكـاحـ الـاسـتـطـاعـةـ غـيرـ صـادـقـةـ عـرـفـاًـ،ـ فـإـنـهـ لـاـ يـقـالـ لـلـمـحـتـاجـ إـلـىـ النـكـاحـ:ـ إـنـهـ يـسـتـطـعـ السـفـرـ وـإـنـ لـهـ مـخـارـجـهـ،ـ وـصـدـقـ الـاسـتـطـاعـةـ مـنـوـطـ بـمـاـ كـانـ زـادـ السـفـرـ وـرـاحـلـتـهـ زـائـداًـ عـلـىـ حـوـائـجـهـ الـحـضـرـيـةـ،ـ وـالـظـاهـرـ أـنــ مـاـ هـوـ مـقـتضـيـ الـأـخـبـارـ وـالـإـجـمـاعـاتـ الـمـنـقـوـلـةـ مـنـ شـرـطـيـةـ وـجـودـ الرـاحـلـةـ وـلـوـ لـغـيرـ المـحـتـاجـ إـلـيـهـ،ـ كـالـقـادـرـ عـلـىـ المشـيـ بـلـ زـحـمةـ وـمـشـقةـ،ـ لـيـسـ إـلـاـ بـيـانـاًـ لـلـمـفـهـومـ الـعـرـفـيـ لـلـاسـتـطـاعـةـ،ـ لـأـنـهـ إـعـمـالـ تـعـبـدـخـاصـ،ـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ.ـ هـذـاـ مـعـ أـنــ مـاـ لـسـانـهـ لـسـانـ التـفـسـيرـ لـلـكـتـابـ لـابـدـ فـيـهـ مـنـ كـونـ المـرـادـ ذـلـكـ الـمـعـنـىـ الـعـرـفـيـ،ـ وـإـلـاـ فـمـخـالـفـ لـظـاهـرـ الـكـتـابـ وـهـوـ غـيرـ حـجـّـةـ.

٢ـ بـلـ يـجـبـ مـطـالـبـتـهـ إـنـ عـلـمـ بـأـدـائـهـ بـلـ مـنـّـةـ وـلـاـ مـؤـونـةـ؛ـ لـصـدـقـ الـاسـتـطـاعـةـ مـعـ ذـلـكـ عـرـفـاًـ.

لم يجب ولا يكفي عن حجّة الإسلام^(١). وكذا لو كان له مال غائب لا يمكن صرفه في الحجّ فعلاً، أو مال حاضر كذلك، أو دين مؤجل لا يبذله المديون قبل أجله، لا يجب الاستقرار^(٢) والصرف في الحجّ، بل كفايته على فرضه عن حجّة الإسلام مشكل بل من نوع.

(مسألة ١٩): لو كان عنده ما يكفيه للحجّ وكان عليه دين، فإن كان مؤجلاً، وكان مطمئناً بتمكّنه من أدائه زمان حلوله -مع صرف ما عنده- وجب، بل لا يبعد وجوبه مع التurgil ورضا دائه بالتأخير مع الوثوق بإمكان الأداء عند المطالبة، وفي غير هاتين الصورتين لا يجب. ولا فرق في الدين بين حصوله قبل الاستطاعة أو بعدها، بأن تلف مال الغير على وجه الضمان عنده بعدها. وإن كان عليه خمس أو زكاة، وكان عنده ما يكفيه للحجّ لوالهما، فحالهما حال الدين مع المطالبة، فلا يكون مستطيناً. والدين المؤجل بأجل طويل جداً كخمسين سنة، وما هو مبني على المسامحة وعدم الأخذ رأساً، وما هو مبني على الإبراء مع الاطمئنان بذلك، لم يتمكن من الاستطاعة.

(مسألة ٢٠): لو شكّ في أنّ ماله وصل إلى حد الاستطاعة، أو علم مقداره وشكّ في مقدار مصرف الحجّ وأنّه يكفيه، يجب عليه الفحص على الأحوط.

(مسألة ٢١): لو كان ما بيده بمقدار الحجّ، وله مال لو كان باقياً يكفيه في رواج أمره بعد العود وشكّ في بقائه، فالظاهر وجوب الحجّ، كان المال حاضراً عنده أو غائباً.

-
- ١ - بل يكفي لأنّه مع اقتراضه كذلك يصير مستطيناً.
 - ٢ - وإن كان الأحوط الاستقرار إذا كان بسهولة من دون منة ولا مؤونة، بل الظاهر وجوبه لصدق الاستطاعة حينئذ عرفاً إلا إذا لم يكن واثقاً بوصول الغائب أو حصول الدين بعد ذلك، فحينئذ الاستقرار غير واجب؛ لعدم صدق الاستطاعة.

(مسألة ٢٢): لو كان عنده ما يكفيه للحجّ، فإن لم يتمكّن من المسير -لأجل عدم الصحة في البدن، أو عدم تخلية السرب -فالأقوى جواز التصرف فيه بما يُخرجه عن الاستطاعة، وإن كان لأجل عدم تهيئة الأسباب أو فقدان الرّفقة فلا يجوز مع احتمال الحصول، فضلاً عن العلم به، وكذا لا يجوز التصرف قبل مجيء وقت الحجّ، فلو تصرف استقرّ عليه؛ لو فرض رفع العذر فيما بعد في الفرض الأول، وبقاء الشرائط في الثاني، والظاهر جواز التصرف لو لم يتمكّن في هذا العام، وإن علم بتمكّنه في العام القابل فلا يجب إبقاء المال إلى السنين القابلة.

(مسألة ٢٣): إن كان له مال غائب بقدر الاستطاعة وحده أو مع غيره، وتمكّن من التصرف فيه ولو بالتوكييل يكون مستطيعاً^(١) وإلا فلا، فلو تلف في الصورة الأولى بعد مضيّ الموسم أو كان التلف بتقصير منه ولو قبل أوان خروج الرّفقة، استقرّ عليه الحجّ على الأقوى. وكذا الحال لو مات موّرثه وهو في بلد آخر.

(مسألة ٢٤): لو وصل ماله بقدر الاستطاعة وكان جاهلاً به أو غافلاً عن وجوب الحجّ عليه، ثم تذكّر بعد تلفه بتقصير منه ولو قبل أوان خروج الرّفقة، أو تلف ولو بلا تقصير منه بعد مضيّ الموسم، استقرّ عليه^(٢) مع حصول سائر الشرائط حال وجوده.

(مسألة ٢٥): لو اعتقد أنه غير مستطيع فحجّ ندباً، فإن أمكن فيه الاشتباه في التطبيق صحّ وأجزأ عن حجّة الإسلام^(٣)، لكن حصوله مع العلم والالتفات بالحكم

١ - مع تحقق بقية الشرائط.

٢ - بل لا يستقرّ؛ لأنّ الجهل والغفلة يمنعان عن الاستطاعة، كما ذكره المحقق القمي في أوجوبة مسائله.

٣ - وكذا في غير صورة التقيد من الصورتين في المسألة؛ لأنّ الواجب على

والموضوع مشكل، وإن قصد الأمر النديبي على وجه التقييد لم يجز عنه، وفي صحة حجّه تأمّل. وكذا لو علم باستطاعته ثمّ غفل عنها. ولو تخيل عدم فوريّته فقد الندب لا يجزي، وفي صحته تأمّل.

(مسألة ٢٦): لا يكفي في وجوب الحجّ الملك المتزلزل، كما لو صالحه شخص بشرط الخيار إلى مدة معينة، إلّا إذا كان واثقاً بعدم فسخه، لكن لو فرض فسخه يكشف عن عدم استطاعته.

(مسألة ٢٧): لو تلفت بعد تمام الأعمال مؤونة عوده إلى وطنه، أو تلف ما به الكفاية من ماله في وطنه، بناء على اعتبار الرجوع إلى الكفاية في الاستطاعة، لا يجزيه عن حجّة الإسلام^(١)، فضلاً عمّا لو تلف قبل تمامها، سيما إذا لم يكن له مؤونة الإتمام.

→ المستطيع ليس أزيد من الحجّ مرة واحدة في العمر، وهو المسمى بحجّة الإسلام، وذلك حاصل مع كون الحجّ مع القرابة والاستطاعة، كما لا يخفى، ولا دليل على اعتبار العلم بكونه واجباً ولا بكونه حجّة الإسلام، كما لا دليل على اعتبار قصد الوجه لاوضعاً ولا غاية، نعم مع التقييد بحيث يكون قاصداً للإتيان ندباً، وأنّه لو كان واجباً لم يتمثله ولم يأتِ به، فالإجزاء عن الواجب في هذا الفرض ممنوع، وأمّا التقييد بمعنى الحقيقى في أمثال المورد من الأمور الجزئية غير معقول من رأس؛ لعدم صدق الامتثال والإطاعة بالنسبة إلى الأمر بحجّة الإسلام، كما هو واضح، بل في صحة حجّه تأمّل، كما في المتن.

١ - بل تجزيه مطلقاً؛ لقصور الأدلة عن شرطية الاستطاعة حدوثاً وبقاءً، بل غايتها الدلالة على شرطية الاستطاعة في حجّة الإسلام حدوثاً.

(مسألة ٢٨) : لو حصلت الاستطاعة بالإباحة الالزمة وجوب الحجّ، ولو أوصي له بما يكفيه له فلا يجب عليه بمجرد موت الموصي، كما لا يجب عليه القبول.

(مسألة ٢٩) : لو نذر قبل حصول الاستطاعة زيارة أبي عبدالله الحسين عليهما السلام في كلّ عَرفة فاستطاع يجب عليه الحجّ بلا إشكال^(١)، وكذا الحال لو نذر أو عاهد مثلاً بما يضاد الحجّ. ولو زاحم الحجّ واجب أو استلزم فعل حرام، يلاحظ الأهم عند الشارع الأقدس.

(مسألة ٣٠) : لو لم يكن له زاد وراحلة، ولكن قيل له : «حجّ وعلى نفقتك ونفقة عيالك»، أو قال : «حجّ بهذا المال»، وكان كافياً لذهابه وإيابه ولعياله، وجب عليه، من غير فرق بين تملّكه للحجّ أو إباحته له، ولا بين بذل العين أو الثمن، ولا بين وجوب البذل وعدمه، ولا بين كون الباذل واحداً أو متعدداً. نعم يعتبر الوثوق بعدم رجوع الباذل. ولو كان عنده بعض النفقـة^(٢) فبذل له البقية وجب أيضاً. ولو لم يبذل تمام النفقة أو نفقة عياله لم يجب. ولا يمنع الدين من وجوبه. ولو كان حالاً والدائن مطالباً، وهو متمنّ من أدائه لو لم يحجّ، ففي كونه مانعاً وجهاً^(٣)، ولا يشترط الرجوع إلى الكفاية فيه. نعم يعتبر أن لا يكون الحجّ موجباً لاختلال أمور معاشه فيما يأتي ؛ لأجل غيبته.

١ - على مبناه الظاهر من تعليقه على «العروة»، من أن العذر الشرعي ليس شرطاً للوجوب ولا مقوماً للاستطاعة، إلا أن الظاهر عدم تمامية المبني، إذ العذر الشرعي كالعقلاني مانع عن الاستطاعة، كما يظهر مما ذكره الفقيه اليزيدي في المسألة، فإليه لا يجب الحجّ، كما لا يخفى.

٢ - زائداً على ما يحتاج إليه من المعيشـ الحضرـية، كما في الاستطاعة الملكـية.
٣ - الظاهر المانعـية.

(مسألة ٣١): لو وحبه ما يكفيه للحجّ لأن يحجّ وجب عليه القبول على الأقوى، وكذا لو وحبه وخياره بين أن يحجّ أو لا. وأمّا لو لم يذكر الحجّ بوجه فالظاهر عدم وجوبه. ولو وقف شخص لمن يحجّ، أو أوصى، أو نذر كذلك، فبذل المتضدي الشرعي وجب، وكذا لو أوصى له بما يكفيه بشرط أن يحجّ فيجب بعد موته، ولو أعطاه خمساً أو زكاة وشرط عليه الحجّ لغا الشرط ولم يجب. نعم لو أعطاه من سهم سبيل الله ليحجّ لا يجوز صرفه في غيره، ولكن لا يجب عليه القبول، ولا يكون من الاستطاعة المالية ولا البذلية^(١)، ولو استطاع بعد ذلك وجب عليه الحجّ.

(مسألة ٣٢): يجوز للبازل الرجوع عن بذله قبل الدخول في الإحرام، وكذا بعده على الأقوى^(٢). ولو وحبه للحجّ فقبل فالظاهر جريان حكمسائر الهبات عليه. ولو رجع عنه في أثناء الطريق فلا يبعد أن يجب عليه نفقة عوده، ولو رجع بعد الإحرام فلا يبعد وجوب بذل نفقة إتمام الحجّ عليه.

(مسألة ٣٣): الظاهر أنّ ثمن الهدي على البازل، وأمّا الكفارات فليست على البازل، وإن أتى بموجبها اضطراراً أو جهلاً أو نسياناً، بل على نفسه^(٣).

(مسألة ٣٤): الحجّ البذلي مجزٍ عن حجّة الإسلام، سواء بذل تمام النفقة أو متممّها، ولو رجع عن بذله في الأثناء، وكان في ذلك المكان متمكنًا من الحج من ماله، وجب عليه، ويجزيه عن حجّة الإسلام إن كان واجداً لسائر الشرائط قبل إحرامه، وإلا فإنجزاؤه محل إشكال.

١ - من حيث وجوب القبول، نعم بعد القبول تحصل الاستطاعة البذلية، هذا كله بناءً على صدق سبيل الله على مثل الحجّ، كما هو غير بعيد.

٢ - الأقوائية ممنوعة، بل عدم الجواز لا يخلو من قوّة.

٣ - بل على البازل على الأقوى في غير صورة العمد والاختيار.

(مسألة ٣٥) : لو عين مقداراً ليحجّ به واعتقد كفایته فبان عدمها ، فالظاهر عدم وجوب الإتمام عليه^(١) ، سواء جاز الرجوع له أم لا . ولو بذل مالاً ليحجّ به فبان بعد الحجّ أنه كان مغصوباً ، فالآقوى عدم كفایته عن حجّة الإسلام . وكذا لو قال : «حجّ وعلى نفقتك» فبذل مغصوباً .

(مسألة ٣٦) : لو قال : «اقترض وحجّ وعلى دينك» ففي وجوبه عليه نظر . ولو قال : «اقترض لي وحجّ به» وجب مع وجود المقرض كذلك .

(مسألة ٣٧) : لو آجر نفسه للخدمة في طريق الحجّ بأجرة يصير بها مستطيناً ، وجب عليه الحجّ ، ولو طلب منه إجارة نفسه للخدمة بما يصير مستطيناً لا يجب عليه القبول^(٢) ، ولو آجر نفسه للنيابة عن الغير فصار مستطيناً بمال الإجارة ، قدم الحجّ النيابي إن كان الاستئجار للسنة الأولى^(٣) ، فإن بقيت الاستطاعة إلى العام القابل وجب عليه الحجّ لنفسه . ولو حجّ بالإجارة أو عن نفسه أو غيره تبرّعاً مع عدم كونه مستطيناً لا يكفيه عن حجّة الإسلام .

(مسألة ٣٨) : يشترط في الاستطاعة وجود ما يمون به عياله حتى يرجع ، والمراد بهم من يلزمهم نفقته لزوماً عرفياً ، وإن لم يكن واجب النفقة شرعاً على الآقوى .

١ - في الصورة التي جاز له الرجوع ، وأما الصورة التي يكون الرجوع فيها غير جائز فالإتمام واجب .

٢ - بل يجب ، مع عدم الحرج والمؤونة ، ومع عدم كونه مخالفًا لشأنه .

٣ - وإلا قدم حجّة الإسلام في السنة الأولى ، إلا أن يكون بحيث لو صرف المال في حجّ نفسه عجز عن إتيان الحجّ النيابي ، فيقدم النيابي مطلقاً ، سواء كانت الإجارة للسنة الأولى أو كانت عامّة .

(مسألة ٣٩): الأقوى اعتبار الرجوع إلى الكفاية، من تجارة أو زراعة أو صنعة أو منفعة ملك كبستان ودكان ونحوهما، بحيث لا يحتاج إلى التكفّف ولا يقع في الشدة والحرج. ويكتفى كونه قادراً على التكسب اللائق بحاله أو التجارة باعتباره ووجاهته. ولا يكفي^(١) أن يمضي أمره بمثل الزكاة والخمس، وكذا من الاستعطاء كالفقير الذي من عادته ذلك ولم يقدر على التكسب، وكذا من لا يتفاوت حاله قبل الحجّ وبعده على الأقوى، فإذا كان لهم مؤونة الذهب والإياب ومؤونة عيالهم لم يكونوا مستطيعين، ولم يجز حجّهم عن حجّة الإسلام.

(مسألة ٤٠): لا يجوز لكلّ من الولد والوالد أن يأخذ من مال الآخر ويحجّ به، ولا يجب على واحد منهما البذل له، ولا يجب عليه الحجّ وإن كان فقيراً، وكانت نفقته على الآخر، ولم يكن نفقة السفر أزيد من الحضر على الأقوى.

(مسألة ٤١): لو حصلت الاستطاعة لا يجب أن يحجّ من ماله، فلو حجّ متسلّكاً أو من مال غيره ولو غصباً صحيحاً وأجزاءً. نعم الأحوط^(٢) عدم صحة صلاة الطواف مع غصبية ثوبه، ولو شراه بالذمة أو شرى الهدي كذلك، فإنّ كان بناؤه الأداء من الغصب فيه إشكال، وإلا فلا إشكال في الصحة، وفي بطلانه مع غصبية ثوب الإحرام والسعى إشكال، والأحوط الاجتناب.

(مسألة ٤٢): يشترط في وجوب الحجّ الاستطاعة البدنية، فلا يجب على مريض لا يقدر على الركوب، أو كان حرجاً عليه ولو على المحمّل والسيارة والطيارة. ويشترط أيضاً الاستطاعة الزمانية، فلا يجب لو كان الوقت ضيقاً لا يمكن

١ - الكفاية في غير الاستطاعة غير بعيدة، ولكنّها في الاستطاعة محلّ تأمّل.

٢ - بل الأقوى فيها وفي الطواف أيضاً فإنّ الطواف بالبيت صلاة وأمّا بالنسبة إلى إحرامه وسعيه محلّ إشكال بل عدم البطulan في السعي لا يخلو من قوّة.

الوصول إلى الحجّ أو أمكن بمشقة شديدة. والاستطاعة السريّة، بأن لا يكون في الطريق مانع لا يمكن معه الوصول إلى الميقات، أو إلى تمام الأعمال، وإلا لم يجب. وكذا لو كان خائفاً على نفسه أو بدنه أو عرضه أو ماله، وكان الطريق منحصراً فيه، أو كان جميع الطرق كذلك. ولو كان طريق الأبعد مأموناً يجب الذهاب منه. ولو كان الجميع مخوفاً، لكن يمكنه الوصول إليه بالدوران في بلاد بعيدة نائية لا تعدّ طریقاً إليه، لا يجب على الأقوى.

(مسألة ٤٣) : لو استلزم الذهاب إلى الحجّ تلف مال له في بلد معتدّ به -بحيث يكون^(١) تحمله حرجاً عليه- لم يجب. ولو استلزم ترك واجب أهّم منه أو فعل حرام كذلك يقدّم الأهّم، لكن إذا خالف وحجّ صحّ وأجزاءه عن حجّة الإسلام. ولو كان في الطريق ظالم لا يندفع إلا بالمال، فإن كان مانعاً عن العبور، ولم يكن السرب مخلّى عرفاً ولكن يمكن تخلّيته بالمال، لا يجب. وإن لم يكن كذلك -لكن يأخذ من كلّ عابر شيئاً- يجب إلا إذا كان دفعه حرجياً.

(مسألة ٤٤) : لو اعتقد كونه بالغاً فحجّ ثمّ باع خلافه لم يجز عن حجّة الإسلام. وكذا لو اعتقد كونه مستطيناً مالاً فبان الخلاف. ولو اعتقد عدم الضرر أو الحرج فبان الخلاف، فإن كان الضرر نفسيّاً أو ماليّاً بلغ حدّ الحرج، أو كان الحجّ حرجياً، ففي كفايته إشكال^(٢)، بل عدمها لا يخلو من وجاهة. وأما الضرر المالي غير البالغ حدّ الحرج فغير مانع عن وجوب الحجّ. نعم لو تحمل الضرر والحرج حتى بلغ الميقات، فارتفع الضرر والحرج وصار مستطيناً، فالأقوى كفايته. ولو اعتقد عدم

١ - القيد غير لازم وب مجرد الاستلزم لا يجب الحجّ؛ لعدم صدق الاستطاعة عرفاً.

٢ - وإن كانت الكفاية قوية.

المزاحم الشرعي الأهم فحجّ فبان الخلاف صحّ. ولو اعتقد كونه غير بالغ فحجّ ندبًا^(١) فبان خلافه، ففيه تفصيل مرّ نظيره. ولو تركه مع بقاء الشرائط إلى تمام الأعمال وإن استقرّ عليه، ويحتمل اشتراط بقائها إلى زمان إمكان العود إلى محلّه على إشكال. وإن اعتقد عدم كفاية ماله عن حجّة الإسلام فتركها فبان الخلاف، استقرّ عليه مع وجود سائر الشرائط. وإن اعتقد المانع من العدوّ أو الحرج أو الضرر المستلزم له، فترك فبان الخلاف، فالظاهر استقراره^(٢) عليه، سيّما في الحرج. وإن اعتقد وجود مزاحم شرعيّ أهّم فترك فبان الخلاف استقرّ عليه.

(مسألة ٤٥): لو ترك الحجّ مع تحقق الشرائط متعمّدًا، استقرّ عليه مع بقائها إلى تمام الأعمال، ولو حجّ مع فقد بعضها، فإنّ كان البلوغ فلا يجزيه إلا إذا بلغ قبل أحد الموقفين، فإنه مُجزٍ على الأقوى. وكذا لو حجّ مع فقد الاستطاعة المالية. وإن حجّ مع عدم أمن الطريق أو عدم صحة البدن وحصول الحرج، فإنّ صار قبل الإحرام مستطيعاً وارتفاع العذر صحّ وأجزاء، بخلاف ما لو فقد شرط في حال الإحرام إلى تمام الأعمال، فلو كان نفس الحجّ ولو بعض أجزائه حرجياً أو ضرريّاً على النفس فالظاهر عدم الإجزاء.

(مسألة ٤٦): لو توقف تخلية السرب على قتال العدوّ لا يجب^(٣) ولو مع

١ - بل إلى حين خروج الرفقة التي يمكن معهم السير؛ لصدق الاستطاعة وتحقّقها بالعلم بها، وبانتفائتها يعذّ ذلك الزمان مع السير تكون عذراً ومانعاً عن استقرار الوجوب، وهذا بخلاف الانتفاء مع العصيان، وعدم السير مع الرفقة لعدم العذر حينئذٍ، والاستطاعة كانت حاصلة، فالوجوب مستقرّ.

٢ - والأقوى عدمه؛ لرفع الوجوب بحديث الرفع.

٣ - مطلقاً حتى فيما كان العدوّ في البلد؛ لعدم صدق الاستطاعة، وعدم جواز

العلم بالغلبة، ولو تخلى لكن يمنعه عدو عن الخروج للحجّ، فلا يبعد وجوب قتاله مع العلم بالسلامة والغلبة أو الاطمئنان والوثوق بهما، ولا تخلو المسألة عن إشكال.

(مسألة ٤٧): لو انحصر الطريق في البحر أو الجوّ وجب الذهاب، إلا مع خوف الغرق أو السقوط أو المرض خوفاً عقلانياً، أو استلزم الإخلال بأصل صلاته لابتدايل بعض حالاتها. وأماماً لو استلزم أكل النجس وشربه، فلا يبعد وجوبه مع الاحتراز عن النجس حتى الإمكان والاقتصار على مقدار الضرورة، ولو لم يحترز كذلك صحّ حجّه وإن أثم، كما لو ركب المغضوب إلى الميقات بل إلى مكة ومنى وعرفات، فإنه آثم، وصحّ حجّه. وكذا لو استقرّ عليه الحجّ وكان عليه خمس أو زكاة أو غيرهما من الحقوق الواجبة، فإنه يجب أداؤها، فلو مشى إلى الحجّ مع ذلك أثم وصحّ حجّه. نعم لو كانت الحقوق في عين ماله فحكمه حكم الغصب وقد مرّ^(١).

(مسألة ٤٨): يجب على المستطيع الحجّ مباشرة، فلا يكفيه حجّ غيره عنه تبرّعاً أو بالإيجارة. نعم لو استقرّ عليه ولم يتمكّن منها لمرض لم يرج زواله، أو حصر كذلك، أو هرم بحيث لا يقدر أو كان حرجاً عليه، وجبت الاستنابة عليه. ولو لم يستقرّ عليه لكن لا يمكنه المباشرة لشيء من المذكورات، ففي وجوبها وعدمه قولان، لا يخلو الثاني من قوّة، والأحوط فوريّة وجوبها، ويجزىء حجّ النائب مع

→ المقابلة معه مطلقاً، فإن المقابلة محرّمة ودفع العدّ من وظائف الحكومة، نعم فيما إذا أمكن دفع العدّ بالمراجعة إلى الحكومة مع السهولة، فيجب المراجعة؛ لصدق الاستطاعة.

١ - مرّ ما هو الأقوى فيه.

بقاء العذر إلى أن مات، بل مع ارتفاعه بعد العمل، بخلاف أثنائه^(١)، فضلاً عن قبله، والظاهر بطلان الإجارة. ولو لم يتمكّن من الاستنابة سقط الوجوب وقضى عنه. ولو استناب مع رجاء الزوال لم يجز عنه، فيجب بعد زواله. ولو حصل اليأس بعد عمل النائب فالظاهر الكفاية. والظاهر عدم كفاية حجّ المتبرّع عنه^(٢) في صورة وجوب الاستنابة. وفي كفاية الاستنابة من الميقات إشكال وإن كان الأقرب الكفاية.

(مسألة ٤٩): لو مات من استقرّ عليه الحجّ في الطريق، فإنّ مات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزاء عن حجّة الإسلام، وإنّ مات قبل ذلك وجب القضاء عنه، وإن

١ - بل فيه أيضاً، قضاءً لكون الأمر بالاستنابة كبقة الأوامر الظاهرية موجبة للإجزاء ولكون الإجارة لازمة ولدفع الضرر المالي، قضاءً لقاعدة نفي الضرر عن المنوب عنه إن قلنا بضمائه بالنسبة إلى المأتمي من الحجّ وعن النائب على ضمائه دون المنوب عنه. هذا مع ما في مسألة التحلّل إن كان الارتفاع بعد الإحرام.

هذا كلّه في ارتفاع العذر بعد العمل وفي أثنائه، وأما ارتفاع العذر قبل العمل وقبل الشروع في السير، وإمكان إعلام النائب وعدم توجّه ضرر معنّد به لا على المنوب عنه ولا على النائب، فالظاهر بطلان الإجارة؛ لانتفاء محلّها بسب انتفاء الأمر، وعدم الوجه للإجزاء كما هو واضح، وإنّ فالظاهر الإجزاء وعدم بطلان الإجارة أيضاً.

٢ - بل الظاهر الكفاية؛ لأنّ الظاهر من نصوص الاستنابة أنّ فعل النائب يجزي في إفراغ ذمة المنوب عنه من دون دخالة وخصوصية للاستنابة في ذلك. وبالجملة، العرف قاضٍ بإلغاء الخصوصية ل المناسبة بين الحكم والموضوع.

كان موته بعد الإحرام على الأقوى. كما لا يكفي الدخول في الحرم قبل الإحرام، كما إذا نسيه ودخل الحرم فمات. ولا فرق في الإجزاء بين كون الموت حال الإحرام أو بعد الحلّ، كما إذا مات بين الإحرامين. ولو مات في الحلّ بعد دخول الحرم مُحرِّماً في الإجزاء إشكال^(١)، والظاهر أنه لو مات في أثناء عمرة التمتع أجزاء عن حجّه. والظاهر عدم جريان الحكم في حجّ النذر والعمرمة المفردة لو مات في الأثناء، وفي الإفاسي^(٢) تفصيل. ولا يجري فيمن لم يستقرّ عليه الحجّ، فلا يجب ولا يستحبّ عنه القضاء لو مات قبلهما.

(مسألة ٥٠): يجب الحجّ على الكافر^(٣) ولا يصحّ منه^(٤)، ولو أسلم وقد

١- وإن كان الإجزاء لا يخلو من وجه وجيه.

٢- الظاهر عدم الإجزاء بناء على كون المأتمي به في السنة القابلة حجّة الإسلام، وأماماً بناءً على كون الفاسد حجّة الإسلام والمأتمي به في السنة القابلة هو الكفار، فالظاهر الإجزاء عن حجّة الإسلام.

٣- هذا مبني على أنه مكّلّف بالفروع بالتكليف الفعلي، لكن تكليفهم كذلك على الإطلاق حتى بالنسبة إلى الكافر القاصر فيه إشكال بل منع؛ لقبح العقوبة، والتکلیف الفعلى مع عدم البیان والحجّة والبرهان، والإجماع على أنّ الكفار مكّلّفون بالفروع كما أنّهم مكّلّفون بالأصول إنما يكون في مسألة عقلية كلامية، فليس بحجّة مع أنه لبّي يقتصر على المتيقّن وهو المقصر. نعم لا إشكال في تكليفهم بها على نحو الانشاء، وضرب القانون الذي هو ليس في الحقيقة تكليفاً، بل هو صورة تكليف، كما لا يخفى.

٤- على شرطية الإسلام في الصحة، لكن الشرطية بنفسها بما هي هي، بحيث يكون أعمال غير المسلم مع تمثّلي القرابة منه باطلًا محلّ تأمّل وإشكال، بل الظاهر هو الصحة بالنسبة إلى القاصر منه.

زالت استطاعته قبله لم يجب عليه، ولو مات حال كفره لا يُقضى عنه. ولو أحرم ثم أسلم لم يكفه، ووجب عليه الإعادة من الميقات إن أمكن، وإلا فمن موضعه. نعم لو كان داخلاً في الحرم فأسلم، فالأحوط مع الإمكان أن يخرج خارج الحرم ويُحرم. والمرتد يجب عليه الحجّ، سواء كانت استطاعته حال إسلامه أو بعد ارتداده، ولا يصحّ منه، فإن مات قبل أن يتوب يعاقب عليه، ولا يُقضى عنه على الأقوى، وإن تاب وجب عليه وصح منه على الأقوى، سواء بقيت استطاعته أو زالت قبل توبته. ولو أحرم حال ارتداده فـ كالكافر الأصلي، ولو حجّ في حال إسلامه ثم ارتد لم يجب عليه الإعادة على الأقوى، ولو أحرم مسلماً ثم ارتد ثم تاب لم يبطل إحرامه على الأصحّ.

(مسألة ٥١): لو حجّ المخالف ثم استبصر لا تجب عليه الإعادة، بشرط أن يكون صحيحاً في مذهبـه وإن لم يكن صحيحاً في مذهبـنا، من غير فرق بين الفرق.

(مسألة ٥٢): لا يشترط إذن الزوج للزوجة في الحجّ إن كانت مستطيعة، ولا يجوز له منعها منه، وكذا في الحجّ النذري ونحوه إذا كان مضيقاً، وفي المندوب يشترط إذنه^(١)، وكذا الموسع قبل تضييقه على الأقوى، بل في حجّة الإسلام له منعها من الخروج مع أول الرفقة، مع وجود أخرى قبل تضييق الوقت، والمطلقة الرجعية كالزوجة^(٢) ما دامت في العدة، بخلاف البائنة والمعتدة للوفاة، فيجوز لها

١ - فيما كان منافياً لحقّ استمتاعه منها.

٢ - على المستفاد من أخبار الرجعية وأحكامها، لكن في المسألة من الروايات الخاصة مقتضية لعدم جواز خروجها للحجّ ولو مع إذن الزوج، وهو الموافق للآية الشريفة: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾^(١). فإنّ خروجها محـرم على نفسها بما هي هي، وليس إذن

في المندوب أيضاً. والمنقطعة كالدائمة على الظاهر، ولا فرق في اشتراط الإذن بين أن يكون ممنوعاً من الاستمتاع لمرض ونحوه أو لا.

(مسألة ٥٣): لا يُشترط وجود المحرم في حجّ المرأة إن كانت مأومة على نفسها وبعضها، كانت ذات بعل أو لا، ومع عدم الأمان يجب عليها استصحاب محرم أو من تشق به ولو بالأجرة، ومع العدم لا تكون مستطيعة، ولو وجد ولم تتمكن من أجرته لم تكن مستطيعة. ولو كان لها زوج وادعى كونها في معرض الخطر وادعى هي الأمان، فالظاهر هو التداعي. وللمسألة صور. وللزوج في الصورة المذكورة منها، بل يجب عليه ذلك، ولو انفصلت المخالصة بخلافها، أو أقامت البيينة وحكم لها القاضي، فالظاهر سقوط حقّه. وإن حجّت بلا محرم مع عدم الأمان صحّ حجّها، سيما مع حصول الأمان قبل الشروع في الإحرام.

(مسألة ٥٤): لو استقرّ عليه الحجّ، بأن استكملت الشرائط، وأهمّ حتى زالت أو زال بعضها، وجب الإتيان به بأيّ وجه تمكّن، وإن مات يجب أن يقضى عنه إن كانت له تركة، ويصحّ التبرّع عنه. ويتحقق الاستقرار على الأقوى ببقائها إلى زمان يمكن فيه العود إلى وطنه، بالنسبة إلى الاستطاعة المالية والبدنية والسرية، وأمّا بالنسبة إلى مثل العقل فيكتفي بقاوئه إلى آخر الأعمال. ولو استقرّ عليه العمرة فقط أو الحجّ فقط - كما فيمن وظيفته حجّ الإفراد أو القرآن - ثم زالت استطاعته،

→ الزوج رافعاً لتلك الحرمة، وعلى ذلك فإن كان الحجّ مستقرّاً عليها قبل الاعتداد، فالظاهر تقدّمه على حرمة الخروج؛ لأهميّة الحجّ على مثلاها، وإن لم يكن مستقرّاً عليها قبل ذلك فلا تصير مستطيعة، فإنّ المحذور الشرعي كالمحذور العقلي، وبذلك يظهر عدم جواز الحجّ المندوب عليها.

أ- الطلاق (٦٥) : ١

فكم مِّرْ يجب عليه بأيّ وجه تمكّن، وإن مات يُقضى عنه.

(مسألة ٥٥): تقضى حجّة الإسلام من أصل التركة إن لم يوص بها، سواء كانت حجّ التمتع أو القرآن أو الإفراد أو عمرتهما، وإن أوصى بها من غير تعين كونها من الأصل أو الثالث فكذلك أيضاً، ولو أوصى بإخراجها من الثالث وجب إخراجها منه، وتقديمت على الوصايا المستحبة وإن كانت متأخرة عنها في الذكر، وإن لم يف الثالث بها أخذت البقية من الأصل، والحجّ النذري كذلك يخرج من الأصل. ولو كان عليه دين أو خمس أو زكاة وقصرت التركة، فإن كان المال المتعلق به الخمس أو الزكاة موجوداً قدّما، فلا يجوز صرفه في غيرهما، وإن كانا في الذمة فالأقوى توزيعه على الجميع بالنسبة، فإن وفت حصة الحجّ به فهو، وإلا فالظاهر سقوطه وإن وفت ببعض أفعاله كالطواف فقط مثلاً، وصرف حصته في غيره، ومع وجود الجميع توزّع عليها، وإن وفت بالحجّ فقط أو العمرة فقط، ففي مثل حجّ القرآن والإفراد لا يبعد وجوب تقديم الحجّ، وفي حجّ التمتع فالأقوى السقوط وصرفها في الدين.

(مسألة ٥٦): لا يجوز للورثة التصرف في التّرّكة قبل استئجار الحجّ، أو تأدية مقدار المصرف إلى ولّيّ أمر الميت لو كان مصرفه مستغرقاً لها، بل مطلقاً على الأحوط وإن كانت واسعة جدّاً، وكان بناء الورثة على الأداء من غير مورد التصرّف، وإن لا يخلو الجواز من قرب، لكن لا يُترك الاحتياط.

(مسألة ٥٧): لو أقرّ بعض الورثة بوجوب الحجّ على الميت وأنكره الآخرون، لا يجب عليه إلا دفع ما يخصّه من التركة بعد التوزيع لو أمكن الحجّ بها ولو ميقاتاً، وإلا لا يجب دفعها، والأحوط حفظ مقدار حصته رجاءً لإقرار سائر الورثة أو وجدان متبرّع للتنمية، بل مع كون ذلك مرجوّ الوجود يجب حفظه على الأقوى، والأحوط ردّه إلى ولّيّ الميت، ولو كان عليه حجّ فقط ولم يكف تركته به فالظاهر

أنّها للورثة. نعم لو احتمل كفایتها للحجّ بعد ذلك، أو وجود متبرّع يدفع التسّمة، وجب إيقاؤها، ولو متبرّع بالحجّ عن الميّت رجعت أجرة الاستئجار إلى الورثة، سواء عينها الميّت أم لا، والأحوط صرف الكبار حصّتهم في وجوه البرّ.

(مسألة ٥٨): الأقوى وجوب الاستئجار عن الميّت من أقرب المواقت إلى مكّة إن أمكن، وإلا فمن الأقرب إليه فالأقرب، والأحوط الاستئجار من البلد مع سعة المال، وإلا فمن الأقرب إليه فالأقرب، لكن لا يُحسب الزائد على أجرة الميقاتية على صغار الورثة، ولو أوصى بالبلدي يجب، ويُحسب الزائد على أجرة الميقاتية من الثالث، ولو أوصى ولم يعيّن شيئاً كفت الميقاتية، إلا إذا كان هناك انصراف إلى البلدية، أو قامت قرينة على إرادتها، فحينئذ تكون الزيادة على الميقاتية من الثالث، ولو زاد على الميقاتية ونقص عن البلدية، يستأجر من الأقرب إلى بلده فالأقرب على الأحوط، ولو لم يمكن الاستئجار إلا من البلد وجب، وجميع مصرفه من الأصل.

(مسألة ٥٩): لو أوصى بالبلدية أو قلنا بوجوبها مطلقاً، فخولف واستؤجر من الميقات وأتى به، أو متبرّع عنه متبرّع منه، برئت ذمته وسقط الوجوب من البلد، وكذا لو لم يسع المال إلا من الميقات، ولو عيّن الاستئجار من محلّ غير بلده تعيّن، والزيادة على الميقاتية من الثالث، ولو استأجر الوصي أو الوارث من البلد مع عدم الإيصاء - بتخيّل عدم كفاية الميقاتية - ضمن ما زاد على الميقاتية للورثة أو لقيّتهم.

(مسألة ٦٠): لو لم تف التركة بالاستئجار من الميقات إلا الاضطراري منه - كمكّة أو أدنى الحِلّ - وجب، ولو دار الأمر بينه وبين الاستئجار من البلد قدّم الثاني، ويخرج من أصل التركة، ولو لم يمكن إلا من البلد وجب، وإن كان عليه دين أو خمس أو زكاة يوزّع بالنسبة لو لم يكفي التركة.

(مسألة ٦١): يجب الاستئجار عن الميّت في سنة الفوت، ولا يجوز التأخير

عنها، خصوصاً إذا كان الفوت عن تقدير، ولو لم يمكن إلا من البلد وجب وخرج من الأصل، وإن أمكن من الميقات في السنين الآخر، وكذا لو أمكن من الميقات بأزيد من الأجرة المتعارفة في سنة الفوت وجب ولا يؤخر، ولو أهمل الوصي أو الوارث فتلت تركة ضمن، ولو لم يكن للميت تركة لم يجب على الورثة حجّه وإن استحب على ولاته.

(مسألة ٦٢) : لو اختلف تقليد الميت ومن كان العمل وظيفته في اعتبار البلدي والميقاتي، فالمدار تقليد الثاني، ومع التعدد والاختلاف يرجع إلى الحاكم. وكذا لو اختلفا في أصل وجوب الحجّ وعدهم فالمدار هو الثاني، ومع التعدد والاختلاف فالمرجع هو الحاكم، وكذا لو لم يعلم فنوى مجتهده، أو لم يعلم مجتهده، أو لم يكن مقلّداً، أو لم يعلم أنه كان مقلّداً أم لا، أو كان مجتهداً وخالف رأيه مع متضدّي العمل، أو لم يعلم رأيه.

(مسألة ٦٣) : لو علم استطاعته مالاً ولم يعلم تحقق سائر الشرائط، ولم يكن أصل محرز لها، لا يجب القضاء عنه. ولو علم استقراره عليه وشك في إتيانه يجب القضاء عنه، وكذا لو علم بإتيانه فاسداً. ولو شك في فساده يحمل على الصحة.

(مسألة ٦٤) : يجب^(١) استئجار من كان أقلّ أجرةً، مع إحراز صحة عمله وعدم رضا الورثة، أو وجود قاصر فيهم. نعم لا يبعد عدم وجوب المبالغة في الفحص عنه وإن كان أحوط^(٢).

(مسألة ٦٥) : من استقرّ عليه الحجّ وتمكن من أدائه، ليس له أن يحجّ عن غيره تبرّعاً أو بالإجارة، وكذا ليس أن يتطوع به، فلو خالف ففي صحته إشكال، بل

١ - على الأحوط، وإن كان رعاية الشأن جائزة.

٢ - بل الأقوى في مفروض المسألة.

لا يبعد البطلان^(١) من غير فرق بين علمه بوجوبه عليه وعدمه^(٢)، ولو لم يتمكّن منه صحّ عن الغير، ولو آجر نفسه مع تمكّن حجّ نفسه، بطلت الإجارة وإن كان جاهلاً بوجوبه عليه.

القول في الحجّ بالنذر والعهد واليمين

(مسألة ١) : يشترط في انعقادها البلوغ والعقل والقصد والاختيار، فلا تنعقد من الصبي وإن بلغ عشرًا وإن صحت العبادات منه، ولا من المجنون والغافل والساهي والسكنان والمكره، والأقوى صحتها من الكافر المقر بالله تعالى، بل وممّن يحتمل وجوده تعالى ويقصد القربة رجاءً فيما يعتبر قصدها.

(مسألة ٢) : يعتبر في انعقاد يمين الزوجة والولد إذن الزوج والوالد^(٣)، ولا

١ - كما هو المشهور المنصور.

٢ - إذا كان مقصراً مثل ما إذا كان شاكاً في استطاعته وعدمه، فإنه يجب عليه الفحص، وأما إذا كان قاصراً مثل ما إذا كان غافلاً بالكلية عن استطاعته وعدمه، فلا يبعد الصحة؛ لعدم التكليف على الجاهل القاصر و«الناس في سعة ما لا يعلمون».

٣ - اعتبار إذنهما في اليمين والنذر والعهد في الزوجة يختص بما كان المتعلق منافيًّا لحق الزوج وفي الولد بما كان موجباً لإيذاء الوالد وتآذيه، وكان موردها الأسفار البعيدة لمجرد النزهة من دون حاجة تدعوه إليه دون ما كان لغرض شرعي كالعبادات والمستحبات، أو غرض عقلائي كالاكتساب وتحصيل العلم، وأما ما لم يكن كذلك فلا، فإن هذا هو المنساق من الأخبار،

تکفى الإجازة بعده، ولا يبعد عدم الفرق بين فعل واجب أو ترك حرام وغيرهما، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط فيهما بل لا يترك. ويعتبر إذن الزوج في انعقاد نذر الزوجة. وأما نذر الولد فالظاهر عدم اعتبار إذن والده فيه. كما أنّ انعقاد العهد لا يتوقف على إذن أحد على الأقوى. والأقوى شمول الزوجة للمنقطعة، وعدم شمول الولد لولد الولد. ولا فرق في الولد بين الذكر والأنثى. ولا تلحق الأم^(١) بالأب، ولا الكافر بالمسلم.

(مسألة ٣) : لو نذر الحجّ من مكان معين فحجّ من غيره لم تبرأ ذمته، ولو عيّنته في سنة فحجّ فيها من غير ما عيّنته وجبت عليه الكفارة. ولو نذر أن يحجّ حجة الإسلام من بلد كذا، فحجّ من غيره صحيح، ووجبت الكفارة. ولو نذر أن يحج في سنة معينة لم يجز التأخير، فلو أخر مع التمكّن عصى وعليه القضاء والكفارة. ولو لم

→ فإنّ اعتبار الإنذن منهما مطلقاً تبعّداً مخالف لأدلة السلطة وقواعدها، وبيانه يحتاج إلى الصراحة للدليل أو الظهور كالصراحة، وإلا فالعرف لما لا يرى لذلك التبعّد وجهاً فلا يستفيد من إطلاق الأدلة التبعّد والمخالفه للقواعد. ولا يخفى أنه يصحّ النذر واليمين والعهد مع الإجراء اللاحقة كالإنذن السابق.

١ - بل تلحق قضاءً لإلغاء الخصوصية من الوالد إلى الوالدة، وكذا الكافر يلحق بال المسلم قضاءً لإطلاق الكتاب والسنة، لاسيما في الآية الشريفة: ﴿وَوَصَّيْنَا إِلَيْنَا بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتُهُ أُمُّهُ وَهُنَّا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالٍ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ * وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾^(١).

يقيده بزمان جاز التأخير إلى ظن الفوت، ولو مات بعد تمكّنه يُقضى عنه من أصل التركة على الأقوى، ولو نذر ولم يتمكّن من أدائه حتى مات لم يجب القضاء عنه، ولو نذر معلقاً على أمر ولم يتحقق المعلق عليه حتى مات لم يجب القضاء عنه. نعم لو نذر الإحجاج معلقاً على شرط، فمات قبل حصوله، وحصل بعد موته مع تمكّنه قبله، فالظاهر وجوب القضاء عنه، كما أنه لو نذر إحجاج شخص في سنة معينة فخالف مع تمكّنه وجوب عليه القضاء والكفارة، وإن مات قبل إتيانهما يُقضيان من أصل الترِكة، وكذا لو نذر إحجاجه مطلقاً، أو معلقاً على شرط وقد حصل وتمكّن منه وترك حتى مات.

(مسألة ٤) : لو نذر المستطيع أن يحج حجّة الإسلام انعقد، ويكتفيه إتيانها، ولو تركها حتى مات وجب القضاء عنه والكافرة من تركته، ولو نذرها غير المستطيع انعقد، ويجب عليه تحصيل الاستطاعة إلا أن يكون نذرها الحجّ بعد الاستطاعة .

(مسألة ٥) : لا يعتبر في الحجّ النذري الاستطاعة الشرعية، بل يجب مع القدرة العقلية إلا إذا كان حرجياً أو موجباً لضرر نفسي أو عرضي أو مالي إذا لزم منه الحرج .

(مسألة ٦) : لو نذر حجاً غير حجّة الإسلام في عامها وهو مستطيع انعقد، لكن تقدّم حجّة الإسلام^(١) ، ولو زالت الاستطاعة يجب عليه الحجّ النذري، ولو تركهما لا يبعد وجوب الكفارة. ولو نذر حجاً في حال عدمها ثم استطاع، يقدّم حجّة الإسلام ولو كان نذرها مضيقاً. وكذا لو نذر إتيانه فوراً ففوراً تقدّم حجّة

١ - مَرَّ ما هو الحَقُّ فِي الْمَسْأَلَةِ التَّاسِعَةِ وَالْعَشْرِينَ مِنْ مَسَائِلِ (شَرَائِطِ وَجُوبِ حَجَّةِ إِسْلَامٍ).

الإسلام، ويأتي به في العام القابل، ولو نذر حجّاً من غير تقييد، وكان مستطيعاً أو حصل الاستطاعة بعده، ولم يكن انصراف، فالأقرب كفاية حجّ واحد عنهمَا مع قصدهما، لكن مع ذلك لا يترك الاحتياط في صورة عدم قصد التعميم لحجّة الإسلام، بإتيان كلّ واحد مستقلاً مقدّماً لحجّة الإسلام.

(مسألة ٧) : يجوز الإتيان بالحجّ المندوب قبل الحجّ النذري الموسّع، ولو خالف في المضيق وأتى بالمستحبّ صحّ وعليه الكفارة.

(مسألة ٨) : لو علم أنّ على الميّت حجّاً، ولم يعلم أنّه حجّة الإسلام أو حجّ النذر، وجب قضاوته عنه من غير تعين ولا كفارة عليه. ولو تردد ما عليه بين ما بالنذر أو الحلف مع الكفارّة وجبت الكفارّة أيضاً. ويكتفى الاقتصار على إطعام عشرة مساكين، والأحوط السّتين.

(مسألة ٩) : لو نذر المشي في الحجّ انعقد حتّى في مورد أفضليّة الركوب. ولو نذر الحجّ راكباً انعقد ووجب حتّى لو نذر في مورد يكون المشي أفضل، وكذا لو نذر المشي في بعض الطريق، وكذا لو نذر الحجّ حافياً. ويشترط في انعقاده تمكّن الناذر وعدم تضرّره بهما وعدم كونهما حرجيّين، فلا ينعقد مع أحدهما لو كان في الابتداء، ويسقط الوجوب لو عرض في الأثناء، ومبدأ المشي أو الحفاء تابع للتعين ولو انصرافاً، ومنتها رمي الجمار مع عدم التعين.

(مسألة ١٠) : لا يجوز لمن نذر ماشياً -أو المشي في حجّه- أن يركب البحر ونحوه. ولو اضطرّ إليه لمانع فيسائر الطرق سقط، ولو كان كذلك من الأوّل لم ينعقد. ولو كان في طريقه نهر أو شطّ لا يمكن العبور إلّا بالمركب، يجب أن يقوم فيه على الأقوى.

(مسألة ١١) : لو نذر الحجّ ماشياً فلا يكفي عنه الحجّ راكباً، فمع كونه موسّعاً

يأني به، ومع كونه مضيقاً يجب الكفارة لو خالف دون القضاء^(١). ولو نذر المشي في حجّ معين وأتى به راكباً صحيحاً، وعليه الكفارة دون القضاء، ولو ركب بعضاً دون بعض في الحكم ركوب الكلل.

(مسألة ١٢): لو عجز عن المشي بعد انعقاد نذره يجب عليه الحجّ راكباً مطلقاً، سواء كان مقيداً بسنة أم لا، مع اليأس عن التمكّن بعدها أم لا. نعم لا يترك الاحتياط بالإعادة في صورة الإطلاق، مع عدم اليأس من المكنة، وكون العجز قبل الشروع في الذهاب إذا حصلت المكنة بعد ذلك، والأحوط المشي بالمقدار الميسور، بل لا يخلو من قوّة. وهل الموانع الآخر كالمرض أو خوفه أو عدوّ أو نحو ذلك بحكم العجز أو لا؟ وجهان، ولا يبعد التفصيل بين المرض ونحو العدوّ، باختيار الأوّل في الأوّل والثاني في الثاني.

القول في النيابة

وهي تصحّ عن الميت مطلقاً، وعن الحيّ في المندوب وبعض صور الواجب.

(مسألة ١): يشترط في النائب أمور:

الأول: البلوغ على الأحوط، من غير فرق بين الإيجاري والتسرّعي بإذن الوليّ أو لا، وفي صحتها في المندوب تأمّل.

الثاني: العقل، فلا تصحّ من المجنون ولوأدوارياً في دور جنونه، ولا بأس بنيابة السفيه.

الثالث: الإيمان.

الرابع: الوثوق بإتيانه، وأما بعد إحراز ذلك فلا يعتبر الوثوق بإتيانه صحيحاً،

١- بل يجب القضاء أيضاً.

فلو علم بإتيانه وشكّ في أنه يأتي به صحيحًا، صحّت الاستنابة ولو قبل العمل على الظاهر، والأحوط اعتبار الوثوق بالصحة في هذه الصورة.

الخامس: معرفته بأفعال الحج وأحكامه ولو بإرشاد معلم حال كلّ عمل.

السادس: عدم اشتغال ذمته بحجّ واجب عليه في ذلك العام كما مرّ.

السابع: أن لا يكون معدوراً في ترك بعض الأعمال. والاكتفاء بتبرّعه -أيضا-

مشكل^(١).

(مسألة ٢): يشترط في المنوب عنه الإسلام، فلا يصحّ من الكافر. نعم لو فرض انتفاعه به بنحو إهداء الثواب، فلا يبعد جواز الاستئجار لذلك. ولو مات مستطيعاً لا يجب على وارثه المسلم الاستئجار عنه. ويشترط كونه ميتاً أو حياً عاجزاً في الحجّ الواجب. ولا يشترط فيه البلوغ والعقل، فلو استقرّ على المجنون حال إفاقته^(٢) ثمّ مات مجنوناً يجب الاستئجار عنه. ولا المماثلة بين النائب والمنوب عنه في الذكورة والأنوثة، وتصحّ استنابة الضرورة، رجلاً كان أو امرأة عن رجل أو امرأة.

(مسألة ٣): يشترط في صحة الحجّ البابي قصد النيابة وتعيين المنوب عنه في النية ولو إجمالاً، لا ذكر اسمه وإن كان مستحبّاً في جميع المواطن والموافق. وتصحّ النيابة بالجعلة كما تصحّ بالإجارة والتبرّع.

(مسألة ٤): لا تفرغ ذمة المنوب عنه إلا بإتيان النائب صحيحًا. نعم لو

١ - بل ممنوع.

٢ - إن كان له إفاقة في زمان يسع للحجّ، وإلا فجواز النيابة عنه محل منع؛ لعدم الاستحباب له ولا الانتفاع به حتّى يقبل النيابة.

مات النائب بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأ عنه^(١)، وإلا فلا وإن مات بعد الإحرام. وفي إجراء الحكم في الحج التبرعى إشكال^(٢)، بل في غير حجة الإسلام لا يخلو من إشكال^(٣).

(مسألة ٥) : لو مات الأجير بعد الإحرام ودخول الحرم^(٤)، يستحق تمام الأجرة إن كان أجيراً على تفريغ الذمة كيف كان، وبالنسبة إلى ما أتى به من الأعمال إذا كان أجيراً على نفس الأعمال المخصوصة ولم تكن المقدمات داخلة في الإجارة، ولم يستحق شيئاً حينئذٍ إذا مات قبل الإحرام. وأمّا الإحرام فمع عدم الاستثناء داخل في العمل المستأجر عليه، والذهاب إلى مكانه بعد الإحرام وإلى مني وعرفات غير داخل فيه، ولا يستحق به شيئاً، ولو كان المشي والمقدمات داخلة في الإجارة، فيستحق بالنسبة إليه مطلقاً ولو كان مطلوباً من باب المقدمة. هذا مع التصريح بكيفية الإجارة، ومع الإطلاق كذلك أيضاً. كما أنه معه يستحق تمام الأجرة لو أتى بالمصدق الصحيح الغرفي، ولو كان فيه نقص مما لا يضر بالاسم. نعم لو كان النقص شيئاً يجب قضاوه فالظاهر أنه عليه لا على المستأجر.

(مسألة ٦) : لومات قبل الإحرام تنفسخ الإجارة، إن كانت للحج في سنة معينة مباشرة، أو الأعمّ مع عدم إمكان إتيانه في هذه السنة. ولو كانت مطلقة، أو الأعمّ من المباشرة في هذه السنة، ويمكن الإحجاج فيها، يجب الإحجاج من تركته، وليس هو مستحقاً لشيء على التقديرتين لو كانت الإجارة على نفس

١ - وكذا لو مات بعد الإحرام قبل دخول الحرم.

٢ - بل منع.

٣ - لكن الظاهر الإجزاء.

٤ - بل قبل دخول الحرم.

الأعمال فيما فعل.

(مسألة ٧) : يجب في الإجارة تعين نوع الحجّ فيما إذا كان التخيير بين الأنواع ، كالمستحبّي والمنذور المطلق مثلاً، ولا يجوز على الأحوط العدول إلى غيره وإن كان أفضل إلا إذا أذن المستأجر ، ولو كان ما عليه نوع خاص لا ينفع الإذنة بالعدول . ولو عدل مع الإذن يستحقّ الأجرة المسماة في الصورة الأولى ، وأجرة مثل عمله في الثانية إن كان العدول بأمره . ولو عدل في الصورة الأولى بدون الرضا صحيحة عن المنوب عنه ، والأحوط التخلص بالصالح في وجه الإجارة إذا كان التعين على وجه القيدية^(١) ، ولو كان على وجه الشرطية فيستحقّ إلا إذا فسخ المستأجر الإجارة ، فيستحقّ أجرة المثل لا المسماة .

(مسألة ٨) : لا يشترط في الإجارة تعين الطريق وإن كان في الحجّ البلدي ، لكن لو عين لا يجوز العدول عنه إلا مع إحراز أنه لا غرض له في الخصوصية ، وإنما ذكرها على المتعارف وهو راضٍ به ، فحينئذ لو عدل يستحقّ تمام الأجرة ، وكذا لو أسقط حقّ التعين بعد العقد . ولو كان الطريق المعين معتبراً في الإجارة فعدل عنه ، صحّ الحجّ عن المنوب عنه ، وبرئت ذمته إذا لم يكن ما عليه مقيداً بخصوصية الطريق المعين ، ولا يستحقّ الأجير شيئاً لو كان اعتباره على وجه القيدية ، بمعنى أنّ الحجّ المتقيّد بالطريق الخاص كان مورداً للإجارة ، ويستحقّ من المسمى بالنسبة ، ويسقط منه بمقدار المخالفة ، إذا كان الطريق معتبراً في الإجارة على وجه الجزئية .

(مسألة ٩) : لو آجر نفسه للحجّ المباشر عن شخص في سنة معينة ، ثم آجر عن آخر فيها مباشرة ، بطلت الثانية ، ولو لم يشترط فيهما أو في إحداهما

١ - وإن كان عدم الاستحقاق فيه لا يخلو عن قوّة .

المباشرة صحتا، وكذا مع توسعهما أو توسيعة إحداهما أو إطلاقهما أو إطلاق إحداهما لو لم يكن انصراف منهما إلى التعجيل، ولو اقترن الإجراتان في وقت واحد بطلبنا مع التقييد بزمان واحد ومع قيد المباشرة فيهما.

(مسألة ١٠): لو آجر نفسه للحجّ في سنة معينة، لا يجوز له التأخير والتقديم إلا برض المستأجر، ولو أخر فلا يبعد تخير المستأجر بين الفسخ ومطالبة الأجرة المسماة، وبين عدمه ومطالبة أجرة المثل، من غير فرق بين كون التأخير لعذر أو لا. هذا إذا كان على وجه التقييد. وإن كان على وجه الاشتراط فللمستأجر خيار الفسخ، فإن فسخ يرجع إلى الأجرة المسماة، وإلا فعل المؤجر أن يأتي به في سنة أخرى ويستحقّ الأجرة المسماة، ولو أتى به مؤخرًا لا يستحقّ الأجرة على الأول، وإن برئت ذمة المنوب عنه به، ويستحقّ المسماة على الثاني إلا إذا فسخ المستأجر، فيرجع إلى أجرة المثل. وإن أطلق وقلنا بوجوب التعجيل لا يبطل مع الإهمال، وفي ثبوت الخيار للمستأجر وعدمه تفصيل.

(مسألة ١١): لو صدّ الأجير أو أحصر كان حكمه كالحاج عن نفسه فيما عليه من الأعمال، وتنفسح الإجارة مع كونها مقيدة بتلك السنة، ويبقى الحجّ على ذمته مع الإطلاق، وللمستأجر خيار التخلف إذا كان اعتبارها على وجه الاشتراط في ضمن العقد، ولا يجزي عن المنوب عنه ولو كان ذلك بعد الإحرام ودخول الحرم، ولو ضمن المؤجر الحجّ في المستقبل في صورة التقييد لم تجب إجابته، ويستحقّ الأجرة بالنسبة إلى ما أتى به من الأعمال على التفصيل المتقدم.

(مسألة ١٢): ثوباً الإحرام وثمن الهدي على الأجير إلا مع الشرط، وكذا لو أتى بمحظ كفارة فهو من ماله.

(مسألة ١٣): إطلاق الإجارة يقتضي التعجيل، بمعنى الحلول في مقابل

الأجل، لا بمعنى الفورية^(١) بشرط عدم انصراف إليها، فحينئذ حالها حال البيع، فيجوز للمستأجر المطالبة، وتجب المبادرة معها. كما أن إطلاقها يقتضي المباشرة، فلا يجوز للأجير أن يستأجر غيره إلا مع الإذن.

(مسألة ١٤): لو قصرت الأجرة لا يجب على المستأجر إتمامها، كما أنها لو زادت ليس له الاسترداد.

(مسألة ١٥): يملك الأجير الأجرة بالعقد، لكن لا يجب تسليمها إلا بعد العمل؛ لو لم يشترط التurgيل، ولم تكن قرينة على إرادته، من انصراف أو غيره كشاهد حال ونحوه. ولا فرق في عدم وجوبه بين أن تكون عيناً أو ديناً، ولو كانت عيناً فنماها للأجير. ولا يجوز للوصي والوكيل التسليم قبله إلا بإذن من الوصي أو الموكل، ولو فعلا كانا ضامنين على تقدير عدم العمل من المؤجر أو كون عمله باطلًا. ولا يجوز للوكيل اشتراط التurgيل بدون إذن الموكل، وللوصي اشتراطه إذا تعذر بغير ذلك، ولا ضمان عليه مع التسليم إذا تعذر. ولو لم يقدر الأجير على العمل كان للمستأجر خيار الفسخ، ولو بقي على هذا الحال حتى اقضى الوقت فالظاهر انفساخ العقد، ولو كان المتعارف تسليمها أو تسليم مقدار منها قبل الخروج، يستحق الأجير مطالبتها على المتعارف في صورة الإطلاق، ويجوز للوكيل والوصي دفع ذلك من غير ضمان.

(مسألة ١٦): لا يجوز استئجار من ضاق وقته عن إتمام الحجّ تمعناً، وكانت وظيفته العدول إلى الإفراد، عمن عليه حجّ التمتع، ولو استأجره في سعة الوقت ثم

١ - إلا إذا كانت الإجارة على حجّة الإسلام فيجب على الأجير الإتيان فوراً ففوراً كالمنوب عنه.

اتفق الضيق فالأقوى وجوب العدول، والأحوط عدم إجزائه^(١) عن المنوب عنه.
(مسألة ١٧) : يجوز التبرّع عن الميّت في الحجّ الواجب مطلقاً والمندوب، بل
يجوز التبرّع عنه بالمندوب وإن كان عليه الواجب حتّى قبل الاستئجار له، وكذا
يجوز الاستئجار عنه في المندوب مطلقاً. وقد مرّ حكم الحجّ^(٢) في الواجب. وأمّا
المندوب فيجوز التبرّع عنه -كما يجوز الاستئجار له- حتّى إذا كان عليه حجّ
واجب لا يتمكّن من أدائه فعلاً، بل مع تمكّنه أيضاً^(٣) فجواز الاستئجار للمندوب
قبل أداء الواجب -إذا لم يخلّ بالواجب- لا يخلو من قوّة، كما أنّ الأقوى صحة
التبرّع عنه.

(مسألة ١٨) : لا يجوز أن ينوب واحد عن اثنين أو أزيد في عام واحد في
الحجّ الواجب، إلّا إذا كان وجوهه عليهما على نحو الشركة، كما إذا نذر كلّ منهما أن
يشترك مع الآخر في تحصيل الحجّ، ويجوز في المندوب كما يجوز بعنوان إهداء
الثواب.

(مسألة ١٩) : يجوز أن ينوب جماعة عن الميّت أو الحجّي في عام واحد في
الحجّ المندوب تبرّعاً أو بالإجارة، بل يجوز ذلك في الحجّ الواجب أيضاً، كما إذا
كان على الميّت حجّان مختلفان نوعاً كحجّة الإسلام والنذر، أو متّحدان نوعاً
كحجّتين للنذر. وأمّا استثنابة الحجّ النذري للحجّ المعدور ف محلّ إشكال كما مرّ.
وكذا يجوز إن كان أحدهما واجباً والآخر مستحبّاً، بل يجوز استئجار أحيرين لحجّ

١ - بل الإجزاء عن المنوب عنه لا يخلو من قوّة.

٢ - ومرّ منّا هو الحجّ في المسألة الثامنة والأربعين من مسائل (شرائط
وجوب الحجّ).

٣ - محلّ إشكال وكذلك التبرّع عنه.

واجب واحد^(١) كحجّة الإسلام في عام واحد، فيصحّ قصد الوجوب من كلّ منها ولو كان أحدهما أسبق شرعاً، لكنّهما يراعيان التقارن في الختم.

القول في الوصيّة بالحجّ

(مسألة ١) : لو أوصى بالحجّ أخرج من الأصل لو كان واجباً، إلا أن يصرّح بخروجه من الثالث فأخرج منه، فإن لم يف أخرج الزائد من الأصل. ولا فرق في الخروج من الأصل بين حجّة الإسلام والحجّ النذري والإفسادي، وأخرج من الثالث لو كان نديباً. ولو لم يعلم كونه واجباً أو مندوباً فمع قيام قرينة أو تحقق انصراف فهو، وإنّا فيخرج من الثالث، إلا أن يعلم وجوبه عليه سابقاً وشكّ في أدائه فمن الأصل .

(مسألة ٢) : يكفي الميقاتي، سواء كان الموصى به واجباً أو مندوباً، لكن الأول من الأصل والثاني من الثالث، ولو أوصى بالبلدية^(٢) فالزائد على أجرة الميقاتي من الثالث في الأول، وتمامها منه في الثاني.

(مسألة ٣) : لو لم يعيّن الأجرة فاللازم على الوصيّ - مع عدم رضا الورثة أو وجود قاصر فيهم - الاقتصر على أجرة المثل. نعم لغير القاصر أن يؤدّي لها من سهمه بما شاء. ولو كان هناك من يرضي بالأقلّ منها، وجب على الوصيّ استئجاره مع الشرط المذكور، ويجب الفحص عنه - على الأحوط - مع عدم رضا الورثة أو

١ - احتياطاً لاحتمال بطلان حجّ أحدهما، وأمّا مع العلم بصحة الحجّ من كلّ منها، محلّ تأمّل بل منع؛ لعدم كون الواجب على المنوب عنه أزيد من واحد.

٢ - ولو بالانصراف.

وجود قاصر فيهم، بل وجوبه لا يخلو من قوّة، خصوصاً مع الظنّ بوجوده. نعم الظاهر عدم وجوب الفحص البليغ. ولو وجد متبرّع عنه يجوز الاكتفاء به، بمعنى عدم وجوب المبادرة إلى الاستئجار^(١)، بل هو الأحوط مع وجود قاصر في الورثة، فإن أتى به صحيحاً كفني، وإلاّ وجب الاستئجار. ولو لم يوجد من يرضي بأجرة المثل، فالظاهر وجوب دفع الأزيد لو كان الحجّ واجباً، ولا يجوز التأخير إلى العام القابل، ولو مع العلم بوجود من يرضي بأجرة المثل أو الأقلّ. وكذا لو أوصى بالمبادرة في الحجّ المندوب. ولو عيّن الموصي مقداراً للأجرة، تعين وخرج من الأصل في الواجب إن لم يزد على أجرة المثل، وإلاّ فالزيادة من الثالث، وفي المنصب كله من الثالث، فلو لم يكف ما عيّنه للحجّ فالواجب التتميم من الأصل في الحجّ الواجب، وفي المنصب تفصيل.

(مسألة ٤): يجب^(٢) الاقتصر على استئجار أقلّ الناس أجرة مع عدم رضا الورثة أو وجود القاصر فيهم. والأحوط لكتاب الورثة أن يستأجروا ما يناسب حال الميت شرفاً.

(مسألة ٥): لو أوصى وعيّن المرّة أو التكرار بعدد معين تعين، ولو لم يعيّن كفى حجّ واحد إلاّ مع قيام قرينة على إرادته التكرار، ولو أوصى بالثالث ولم يعيّن إلاّ الحجّ لا يبعد لزوم صرفه في الحجّ، ولو أوصى بتكرار الحجّ كفى مرتان إلاّ أن تقوم قرينة على الأزيد. ولو أوصى في الحجّ الواجب وعيّن أجيراً معيناً تعين، فإن كان لا يقبل إلاّ بأزيد من أجرة المثل خرجت الزيادة من الثالث إن أمكن، وإلاّ بطلت الوصيّة واستؤجر غيره بأجرة المثل، إلاّ أن يأذن الورثة، وكذا في نظائر المسألة.

١ - مع عدم الوصيّة بالاستئجار بخصوصه وإنّ فذاك المتعين عملاً بالوصيّة.

٢ - على الأحوط، وإن كان رعاية الشأن جائزة.

ولو أوصى في المستحبّ خرج من الثالث، فإن لم يقبل إلا بالزيادة منه بطلت، فحينئذٍ إن كانت وصيّة بنحو تعدد المطلوب يُستأجر غيره منه، وإلا بطلت.

(مسألة ٦) : لو أوصى بصرف مقدار معين في الحجّ سنتين معينة، وعيّن لكلّ سنة مقداراً معيناً، واتفق عدم كفاية ذلك المقدار للكلّ سنة، صُرف نصيب سنتين في سنة، أو ثلات سنين في سنتين مثلاً وهكذا، ولو فضل من السنين فضلة لا تفي بحجّة ولو من الميقات، فالأوجه^(١) صرفها في وجوه البرّ. ولو كان الموصى به الحجّ من البلد، ودار الأمر بين جعل أجرة سنتين مثلاً لسنة وبين الاستئجار بذلك المقدار من الميقات لكلّ سنة يتبعين الأول. هذا كله إذا لم يعلم من الموصى إرادة الحجّ بذلك المقدار على وجه التقييد، وإنّ فنبطل الوصيّة إذا لم يرج إمكان ذلك بالتأخير، أو كانت مقيدة بسنتين معينة.

(مسألة ٧) : لو أوصى وعيّن الأجرة في مقدار ، فإن كان واجباً ولم يزد على أجرة المثل، أو زاد وكفى ثلثه بالزيادة، أو أجاز الورثة، تعين، وإنّ بطلت ويرجع إلى أجرة المثل. وإن كان مندوباً فكذلك مع وفاء الثالث به، وإنّ فبقدر وفائه إذا كان التعين لا على وجه التقييد، وإن لم يف به حتّى من الميقات ولم يأذن الورثة أو كان على وجه التقييد بطلت.

(مسألة ٨) : لو عيّن للحجّ أجرة لا يرغب فيها أحد ولو للميقاتي، وكان الحجّ مستحجاً بطلت الوصيّة إن لم يرج وجود راغب فيها، وتصرّف في وجوه البرّ، إلا إذا علم كونه على وجه التقييد فترجع إلى الوارث، من غير فرق في الصورتين بين التعذر الطارئ وغيره، ومن غير فرق بين ما لو أوصى بالثالث وعيّن له مصارف

١- لكن الأحوط صرفه في الورثة على حسب قاعدة الإرث على سبيل البر وإن كان جواز صرفه في البر لا يخلو من قوّة.

وغيره.

(مسألة ٩) : لو أوصى بأن يحجّ عنه مashiأً أو حافياً أو مع مرکوب خاص صحّ، واعتبر خروجه من الثالث إن كان نديباً، وخروج الزائد عن أجرة الحجّ الميقاتي، وكذا التفاوت بين المذكورات والحجّ المتعارف إن كان واجباً، ولو كان عليه حجّ ندريّ مashiأً ونحوه، خرج من أصل التركة أوصى به أم لا. ولو كان ندره مقيداً بال المباشرة فالظاهر عدم وجوب الاستئجار^(١) إلا إذا أحرز تعدد المطلوب.

(مسألة ١٠) : لو أوصى بحجتین أو أزيد، وقال: إنها واجبة عليه صدق، وتخرج من أصل التركة، إلا أن يكون إقراره في مرض الموت، وكان متّهماً فيه، فتخرج من الثالث.

(مسألة ١١) : لو أوصى بما عنده من المال للحجّ ندراً ولم يعلم أنه يخرج من الثالث أم لا لم يجز صرف جميعه، ولو ادعى أنّ عند الورثة ضعف هذا، أو أنه أوصى بذلك وأجازوا الورثة، يسمّع دعواه بالمعنى المعهود في باب الدعاوى^(٢) ، لا يعني إفاذ قوله مطلقاً.

(مسألة ١٢) : لو مات الوصيّ بعد قبض أجرة الاستئجار من التركة، وشكّ في استئجاره له قبل موته، فإن كان الحجّ موسعًا يجب الاستئجار^(٣) من بقية التركة إن

١ - لكن الأقوى وجوب الاستئجار، فإن النذر وإن كان متعلقاً بال المباشرة، لكن حكم العقلاء والشرع الإتيان عنه نيابة؛ لأنّه كالدين.

٢ - بمعنى كونه منكراً فعليه الحلف لمطابقة قوله مع اليد.

٣ - بل لا يجب، لا من مال المتنوب عنه، ولا من مال الوصي فيه، وفي الفرع التالي لبراءة ذمة المتنوب عنه لوصيته بالحجّ، وكون الوصي أميناً، ولأنّ الاستئجار موجب للضرر على الورثة، وهو منفي بنفي الضرر.

كان واجباً، وكذا إن لم تمض مدة يمكن الاستئجار فيها، بل الظاهر وجوبه لو كان الوجوب فورياً ومضت مدة يمكن الاستئجار فيها، ومن بقية ثلثها إن كان مندوباً، والأقوى عدم ضمانه لما قبض، ولو كان المال المقبوض موجوداً عند أخذ منه. نعم لو عامل معه معاملة الملكية في حال حياته أو عامل ورثته كذلك، لا يبعد^(١) عدم جواز أخذه على إشكال، خصوصاً في الأول.

(مسألة ١٣) : لو قبض الوصي الأجرة وتلفت في يده بلا تقصير لم يكن ضامناً، ووجب الاستئجار^(٢) من بقية التركة أو بقية الثلث، وإن اقتسمت استرجعت، ولو شك في أن تلفها كان عن تقصير أو لا لم يضمن، ولو مات الأجير قبل العمل ولم يكن له تركة أو لم يمكن أخذها من ورثته، يستأجر من البقية أو بقية الثلث.

(مسألة ١٤) : يجوز النيابة عن الميت في الطواف الاستحبابي، وكذا عن الحجّ إذا كان غائباً عن مكة أو حاضراً ومعدوراً عنه، وأما مع حضوره وعدم عذرها فلا تجوز. وأما سائر الأفعال فاستحبابها مستقلّاً وجواز النيابة فيها غير معلوم حتى السعي، وإن يظهر من بعض الروايات استحبابه.

(مسألة ١٥) : لو كان عند شخص وديعة، ومات صاحبها وكان عليه حجة الإسلام، وعلم أو ظن أن الورثة لا يؤدون عنه إن ردّها إليهم، وجب عليه أن يحج بها عنه، وإن زادت عن أجرة الحجّ رد الزiyادة إليهم، والأحوط^(٣) الاستئذان

١ - بل بعيد؛ لعدم الدليل على أمارية التصرفات كذلك، فأصلالة بقاء مال الميت محكمة.

٢ - بل لا يجب فيه، وفي الفرع التالي؛ لما مرّ في المسألة السابقة.

٣ - الأولى، وإن كان عدم الاحتياج هو الأقوى.

من الحكم مع الإمكان، والظاهر عدم الاختصاص بما إذا لم يكن للورثة شيء، وكذا عدم الاختصاص بحج الودعي بنفسه. وفي إلحاقي غير حج الإسلام بها من أقسام الحج الواجب أو سائر الواجبات مثل الزكاة ونحوها إشكال^(١). وكذا في إلحاقي غير الوديعة كالعين المستأجرة والعارية ونحوهما، فالأحوط^(٢) إرجاع الأمر إلى الحكم وعدم استبداده به. وكذا الحال لو كان الوارث منكراً أو ممتنعاً وأمكن إثباته عند الحكم أو أمكن إجباره، فيرجع في الجميع إلى الحكم ولا يستبد به.

(مسألة ١٦): يجوز للنائب -بعد الفراغ عن الأعمال لمنصب عنه- أن يطوف عن نفسه وعن غيره، وكذا يجوز أن يأتي بالعمر المفردة عن نفسه وعن غيره^(٣).

(مسألة ١٧): يجوز لمن أعطاه رجل مالاً لاستئجار الحج، أن يحج بنفسه ما لم يعلم أنه أراد الاستئجار من الغير ولو بظهور لفظه في ذلك، ومع الظهور لا يجوز التخلف إلا مع الاطمئنان بالخلاف، بل الأحوط عدم مباشرته إلا مع العلم بأن مراد المعطي حصول الحج في الخارج، وإذا عين شخصاً تعين إلا إذا علم عدم أهليته، وأن المعطي مشتبه في ذلك، أو أن ذكره من باب أحد الأفراد.

القول في الحج المندوب

(مسألة ١): يستحب لفاقد الشرائط من البلوغ والاستطاعة وغيرهما أن

١- لكن إلحاقي هو الأوجه.

٢- الأولى، كالصرف في الحج لكن الأقوى عدم وجوبه.

٣- مع عدم وجوبها عليه بالاستطاعة الثابتة للنائب كما هو المتعارف، وإلا فلا يجوز له الاستنابة عن الغير قبل الإتيان بالعمر المراجحة على نفسه. نعم مع إتيان النائب التمتع لنفسه سابقاً فالعمر ساقطة عنه، كما لا يخفى.

يحجّ مهما أمكن، وكذا من أتى بحجّه الواجب. ويستحبّ تكراره بل في كلّ سنة، بل يكره تركه خمس سنين متتالية. ويستحبّ نية العود إلىه عند الخروج من مكّة، ويكره نية عدمه.

(مسألة ٢): يستحبّ التبرّع بالحجّ عن الأقارب وغيرهم أحياءً وأمواتاً، وكذا عن المعصومين عليهم السلام أحياءً وأمواتاً، والطواف عنهم عليهم السلام وعن غيرهم أمواتاً وأحياءً، مع عدم حضورهم في مكّة أو كونهم معدورين. ويستحبّ إحجاج الغير استطاع أم لا، ويجوز إعطاء الزكاة لمن لا يستطيع الحجّ ليحجّ بها.

(مسألة ٣): يستحبّ لمن ليس له زاد و راحلة أن يستقرض ويحجّ إذا كان واثقاً بالوفاء.

(مسألة ٤): يُستحبّ كثرة الإنفاق في الحجّ، والحجّ أفضل من الصدقة بنفقته.

(مسألة ٥): لا يجوز الحجّ بالمال الحرام، ويجوز بالمشتبه كجوائز الظلمة مع عدم العلم بحرمتها.

(مسألة ٦): يجوز إهداء ثواب الحجّ إلى الغير بعد الفراغ عنه، كما يجوز أن يكون ذلك من نيته قبل الشروع فيه.

(مسألة ٧): يستحبّ لمن لا مال له يحجّ به أن يأتي به ولو بإجارة نفسه عن غيره.

القول في أقسام العمرة

(مسألة ١): تنقسم العمرة كالحجّ إلى واجب أصليّ وعرضيّ ومندوب، فتجب بأصل الشرع على كلّ مكلّف -بالشريطة المعتبرة في الحجّ- مرّة في العمر. وهي واجبة فوراً كالحجّ، ولا يشترط في وجوبها استطاعة الحجّ، بل تكفي استطاعتها فيه وإن لم يتحقق استطاعته، كما أنّ العكس كذلك، فلو استطاع للحجّ

دونها وجب دونها.

(مسألة ٢) : تُجزي العمرة الممتنع بها عن العمرة المفردة، وهل تجب على من وظيفته حجّ التمتع إذا استطاع لها ولم يكن مستطيعاً للحجّ ؟ المشهور عدمه، وهو الأقوى^(١)، وعلى هذا لا تجب على الأجير بعد فراغه عن عمل النيابة، وإن كان مستطيعاً لها، وهو في مكّة، وكذا لا تجب على من تمكّن منها ولم يتمكّن من الحجّ لمانع، لكن الأحوط الإتيان بها^(٢).

(مسألة ٣) : قد تجب العمرة بالنذر والحلف والعقد والعهد والشرط في ضمن العقد والإجارة والإفساد، وإن كان إطلاق الوجوب عليها في غير الأخير مسامحة على ما هو التحقيق. وتجب -أيضاً- لدخول مكّة بمعنى حرمتها بدونها، فإنّه لا يجوز دخولها إلا محراً إلا في بعض الموارد: منها: من يكون مقتضى شغله^(٣) الدخول والخروج كراراً، كالخطاب والشاش، وأما استثناء مطلق من يتكرّر منه فمشكل. ومنها: غير ذلك كالمريض والمبطون مما ذُكر في محله، وما عدا ذلك مندوب. ويستحبّ تكرارها كالحجّ، واختلفوا في مقدار الفصل بين العمرتين، والأحوط فيما دون الشهر^(٤) الإتيان بها رجاءً.

١ - الأقوائية ممنوعة بل الوجوب لا يخلو من قوّة.

٢ - بل لا يخلو من قوّة، فعليهما الإتيان بها.

٣ - بل مطلقاً، فإنّ المعيار تكرار الدخول والخروج.

٤ - لكنّ الأقوى عدم اعتبار الفصل أصلاً فيحوز إتيانها في كلّ يوم، ولا يخفى أنّ محلّ البحث في العمرتين المفردين لنفسه فقط دون غيرهما من أنواع العمرة نفسها أو نيابة من حي أو ميت، فالفصل بينهما غير معتبر من رأس.

القول في أقسام الحجّ

وهي ثلاثة: تمتّع وقران وإفراد، والأول فرض من كان بعيداً عن مكّة، والآخران فرض من كان حاضراً، أي غير بعيد. وحدّ البعد ثمانية وأربعون ميلاً من كلّ جانب -على الأقوى- من مكّة. ومن كان على نفس الحدّ فالظاهر أنّ وظيفته التمتع، ولو شكّ في أنّ منزله في الحدّ أو الخارج وجوب عليه الفحص، ومع عدم تمكّنه يراعي الاحتياط. ثم إنّ ما مرّ إنما هو بالنسبة إلى حجّة الإسلام. وأمّا الحجّ النذري وشبهه فله نذر أيّ قسم شاء، وكذا حال شقيقه. وأمّا الإفسادي فتابع لما أفسده.

(مسألة ١): من كان له وطنان -أحدهما دون الحدّ، والآخر خارجه أو فيه- لزمه فرض أغلبهما، لكن بشرط^(١) عدم إقامة سنتين بمكّة، فإن تساوايا فإن كان مستطيعاً من كلّ منها تخير بين الوظيفتين، وإن كان الأفضل اختيار التمتع، وإن كان مستطيعاً من أحدهما دون الآخر لزمه فرض وطن الاستطاعة.

(مسألة ٢): من كان من أهل مكّة وخرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها، فالأحوط أن يأتي بفرض المكيّ، بل لا يخلو من قوّة.

(مسألة ٣): الآفقي إذا صار مقيناً في مكّة، فإن كان ذلك بعد استطاعته ووجوب التمتع عليه فلا إشكال فيبقاء حكمه، سواء كانت إقامته بقصد التوطّن أو المجاورة ولو بأزيد من سنتين. وأمّا لو لم يكن مستطيعاً ثم استطاع بعد إقامته في مكّة، فينقلب فرضه إلى فرض المكيّ بعد الدخول في السنة الثالثة، لكن بشرط أن تكون الإقامة بقصد المجاورة. وأمّا لو كان بقصد التوطّن فينقلب بعد قصده من

١- الشرطية محلّ تأمّل بل منع.

الأول، وفي صورة الانقلاب^(١) يلحقه حكم المكّي بالنسبة إلى الاستطاعة أيضاً، فتكتفي في وجوبه استطاعته منها، ولا يشترط فيه حصولها من بلده، ولو حصلت الاستطاعة بعد الإقامة في مكّة قبل مضيِّ السنتين، لكن بشرط وقوع الحجّ -على فرض المبادرة إليه- قبل تجاوز السنتين، فالظاهر أنَّه كما لو حصلت في بلده، فيجب عليه التمتع ولو بقيت إلى السنة الثالثة أو أزيد. وأمّا المكّي إذا خرج إلى سائر الأمصار مجاوراً لها، فلا يلحقه حكمها في تعين التمتع عليه إلَّا إذا توطّن وحصلت الاستطاعة بعده، فيتعين عليه التمتع ولو في السنة الأولى.

(مسألة ٤): المقيم في مكّة لو وجب عليه التمتع -كما إذا كانت استطاعته في بلده، أو استطاع في مكّة قبل انقلاب فرضه- يجب عليه الخروج إلى الميقات لإنْحرام عمرة التمتع، والأحوط أن يخرج إلى مهلٌ أرضه فيحرم منه، بل لا يخلو من قوّة^(٢)، وإن لم يتمكّن فيكفي الرجوع إلى أدنى الحلّ، والأحوط الرجوع إلى ما يتمكّن من خارج الحرم مما هو دون الميقات، وإن لم يتمكّن من الخروج إلى أدنى الحلّ أحمر من موضعه، والأحوط الخروج إلى ما يتمكّن.

القول في صورة حجّ التمتع إجمالاً

وهي أن يحرم في أشهر الحجّ من إحدى المواقتات بالعمرة الممتنع بها إلى الحجّ، ثم يدخل مكّة المعظمّة فيطوف بالبيت سبعاً، ويصلّي عند مقام إبراهيم^{عليه السلام} ركعتين، ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعاً، ثم يطوف للنساء احتياطاً سبعاً ثم

-
- ١ - بل قبل الانقلاب أيضاً، فالمعتبر استطاعته من مكّة.
 - ٢ - القوّة ممنوعة والخروج إليه هو الأحوط الأولى، والقوّة في القول بكفاية الخروج إلى أدنى الحلّ.

ركعتين له، وإن كان الأقوى عدم وجوب طواف النساء وصلاته، ثم يقصّر فيحلّ عليه كلّ ما حرم عليه بالإحرام. وهذه صورة عمرة التمتع التي هي أحد جزءي حجّه. ثم يُنشئ إحراماً للحجّ من مكّة المعظّمة في وقت يعلم أنه يدرك الوقوف بعرفة، والأفضل إيقاعه يوم التروية بعد صلاة الظهر، ثم يخرج إلى عرفات فيقف بها من زوال يوم عرفة إلى غروبها^(١)، ثم يفاض منها ويمضي إلى المشعر فيبيت فيه، ويقف به بعد طلوع الفجر من يوم النحر إلى طلوع الشمس منه، ثم يمضي إلى مني لأعمال يوم النحر، فيرمي جمرة العقبة، ثم ينحر أو يذبح هديه، ثم يحلق إن كان صرورة على الأحوط^(٢)، ويختير غيره بينه وبين التقصير، ويتعين على النساء التقصير، فيحلّ بعد التقصير من كل شيء إلا النساء^(٣) والطيب. والأحوط اجتناب الصيد أيضاً، وإن كان الأقوى عدم حرمته عليه من حيث الإحرام، نعم يحرم عليه لحرمة الحرم. ثم يأتي إلى مكّة ليومه إن شاء، فيطوف طواف الحجّ ويصلّي ركعتيه ويسعى سعيه، فيحلّ له الطيب، ثم يطوف طواف النساء ويصلّي ركعتيه فتحلّ له النساء. ثم يعود إلى مني لرمي الجمار فيبيت بها ليالي التشريق، وهي الحادية عشرة والثانية عشرة والثالث عشرة، وبيتونية الثالث عشرة إنما هي في بعض الصور كما يأنني. ويرمي في أيامها الجمار الثلاث، ولو شاء لا يأتي إلى مكّة ليومه، بل يقيم بمنى حتى يرمي جماره الثالث يوم الحادي عشر، ومثله يوم الثاني عشر، ثم ينفر

١ - العرفي وهو استثار القرص ومواراته عن الأرض لا زوال الحمرة المشرقية، كما اختناه في وقت صلاة المغرب وغيرها.

٢ - الأولى وإن كان كغيره مختاراً بين الحلق والتقصير، ولكن الحلق أفضل.

٣ - لا يخفى إن الحلية كذلك تحصل برمي جمرة العقبة والحلق، ولا تتوقف على حصول النحر أو الذبح، كما أنه لا ترتيب بين الأعمال الثلاثة في منى على ما يأتي في المسألة الثانية والثلاثين من (القول في واجبات مني).

بعد الزوال لو كان قد اتّقى النساء والصيّد، وإن أقام إلى النفر الثاني -وهو الثالثة عشر- ولو قبل الزوال لكن بعد الرمي، جاز أيضًا. ثم عاد إلى مكّة للطوافين والسعى، والأصح الاجتزاء بالطواوف والسعى تمام ذي الحجّة، والأفضل الأحوط أن يمضي إلى مكّة يوم النحر، بل لا ينبغي التأخير لغده، فضلاً عن أيام التشريق إلّا لعذر.

(مسألة ١) : يشترط في حجّ التمتع أمور :

أحدها: النية، أي قصد الإتيان بهذا النوع من الحجّ حين الشروع في إحرام العمرة، فلو لم ينوه أو نوى غيره أو تردد في نيته بينه وبين غيره لم يصحّ. ثانية: أن يكون مجموع عمرته وحجّه في أشهر الحجّ، فلو أتى بعمرته أو بعضها في غيرها لم يجز له أن يتمتع بها، وأشهر الحجّ: شوّال وذو القعدة وذو الحجة بتمامه على الأصحّ.

ثالثها: أن يكون الحجّ والعمرة في سنة واحدة، فلو أتى بالعمرة في سنة وبالحجّ في الأخرى، لم يصحّ ولم يُجزِ عن حجّ التمتع، سواء أقام في مكّة إلى العام القابل أم لا، سواء أحلَّ من إحرام عمرته، أو بقي عليه إلى العام القابل.

رابعها: أن يكون إحرام حجّه من بطن مكّة^(١) مع الاختيار، وأمّا عمرته فمحلّ إحرامها المواقف الآتية، وأفضل مواضعها المسجد، وأفضل مواضعه مقام إبراهيم عليهما السلام أو حجر إسماعيل عليهما السلام. ولو تعذر الإحرام من مكّة أحرم مما يتمنّى. ولو أحزم من غيرها -اختياراً متعمداً- بطل إحرامه، ولو لم يتداركه بطل حجّه، ولا يكفيه العود إليها من غير تجديد، بل يجب أن يجدده فيها؛ لأنّ إحرامه من غيرها

١ - من دون فرق بين الموجود في القديم والجديد الحادث، فإنّ المعيار صدق مكّة.

كالعدم. ولو أحرم من غيرها - جهلاً أو نسياناً - وجب العود إليها والتجديد مع الإمكان، ومع عدمه جدّده في مكانه.

خامسها: أن يكون مجموع العمرة والحجّ من واحد وعن واحد، فلو استؤجر اثنان لحجّ التمتع عن ميّت أحدهما لعمرته والآخر لحجّه لم يجز عنه. وكذا لو حجّ شخص وجعل عمرته عن شخص وحجّه عن آخر لم يصحّ.

(مسألة ٢): الأحوط^(١) أن لا يخرج من مكة بعد الإحلال عن عمرة التمتع بلا حاجة، ولو عرضته حاجة فالأحوط^(٢) أن يحرم للحجّ من مكة ويخرج لحاجته، ويرجع محرماً لأعمال الحجّ، لكن لو خرج من غير حاجة ومن غير إحرام، ثمّ رجع وأحرم وحجّ، صحّ حجّه.

(مسألة ٣): وقت الإحرام للحجّ موسع، فيجوز التأخير إلى وقت يدرك وقوف الاختياري من عرفة، ولا يجوز التأخير عنه، ويستحبّ الإحرام يوم التروية، بل هو أحوط.

(مسألة ٤): لو نسي الإحرام وخرج إلى عرفات، وجب الرجوع للإحرام من مكة، ولو لم يتمكّن لضيق وقت أو عنصر أحرم من موضعه، ولو لم يتذكّر إلى تمام الأعمال صحّ حجّه. والجاهل بالحكم في حكم الناسي. ولو تعمّد ترك الإحرام إلى زمان فوت الوقوف بعرفة ومشعر بطل حجّه.

(مسألة ٥): لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره من القسمين الآخرين اختياراً. نعم لو ضاق وقته عن إتمام العمرة وإدراك الحجّ، جاز له نقل النية إلى الأفراد، ويأتي بالعمرة بعد الحجّ. وحدّ ضيق الوقت خوف فوات الاختياري من وقوف عرفة على الأصحّ. والظاهر عموم الحكم بالنسبة إلى الحجّ

١- لكن الأقوى عدم حرمة الخروج.

٢- الأولى.

المندوب، فلو نوى التمتع ندبًا، وضاق وقته عن إتمام العمرة وإدراك الحجّ، جاز له العدول إلى الإفراد، والأقوى عدم وجوب العمرة عليه.

(مسألة ٦) : لو علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت عن إتمام العمرة وإدراك الحجّ قبل أن يدخل في العمرة، لا يبعد جواز العدول من الأول إلى الإفراد، بل لو علم حال الإحرام بضيق الوقت، جاز له الإحرام بحجّ الإفراد وإتيانه ثمّ إتيان عمرة مفردة بعده، وتمّ حجّه وكفى عن حجّة الإسلام، ولو دخل في العمرة بنية التمتع في سعة الوقت، وأخر الطواف والسعفي متعمدًا إلى أن ضاق الوقت، ففي جواز العدول وكفايته إشكال، والأحوط العدول وعدم الاكتفاء لو كان الحجّ واجبًا عليه.

(مسألة ٧) : الحائض أو النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر وإتمام العمرة، يجب عليها العدول إلى الإفراد والإتمام ثمّ الإتيان بعمره بعد الحجّ. ولو دخل مكّة من غير إحرام لعذر وضاق الوقت أحرم لحجّ الإفراد، وأتى بعد الحجّ بعمره مفردة، وصحّ وكفى عن حجّة الإسلام.

(مسألة ٨) : صورة حجّ الإفراد كحجّ التمتع إلا في شيء واحد، وهو أنّ الهدى واجب في حجّ التمتع ومستحبٌ في الإفراد.

(مسألة ٩) : صورة العمرة المفردة كعمره التمتع إلا في أمور : أحدها: أنّ في عمرة التمتع يتعمّن التقصير ولا يجوز الحلق، وفي العمرة المفردة تخير بينهما.

ثانيها: أنه لا يكون في عمرة التمتع طواف النساء وإن كان أحوط، وفي العمرة المفردة يجب طواف النساء.

ثالثها: ميقات عمرة التمتع أحد المواقف الآتية، وميقات العمرة المفردة أدنى الحلّ وإن جاز فيها الإحرام من تلك المواقف.

القول في المواقف

وهي الموضع التي عُيِّنت للإحرام، وهي خمسة لعمره الحجّ:
الأول: ذو الحليفة، وهو ميقات أهل المدينة ومن يمرّ على طريقهم،
والأخوط^(١) الاقتصار على نفس مسجد الشجرة، لا عنده في الخارج، بل لا يخلو
من وجه .

(مسألة ١): الأقوى عدم جواز التأخير اختياراً إلى الجحفة، وهي ميقات
أهل الشام. نعم يجوز مع الضرورة لمرض أو ضعف أو غيرهما من الأعذار.

(مسألة ٢): الجنب والحائض والنفساء جاز لهم الإحرام حال العبور عن
المسجد إذا لم يستلزم الوقوف فيه، بل وجب عليهم^(٢) حينئذٍ، ولو لم يمكن لهم بلا
وقف، فالجنب مع فقد الماء أو العذر عن استعماله، يتيمم للدخول والإحرام في
المسجد، وكذا الحائض والنفساء بعد نقاءهما، وأماماً قبل نقاءهما، فإن لم يمكن لهما
الصبر إلى حال النقاء فالأخوط لهما الإحرام خارج المسجد عنده وتتجديده في
الجحفة أو محاذاتها .

الثاني: العقيق، وهو ميقات أهل نجد والعراق ومن يمرّ عليه من غيرهم،
وأوله المسلح، ووسطه غمرة، وآخره ذات عرق، والأقوى جواز الإحرام من
جميع مواضعه اختياراً، والأفضل من المسلخ ثمّ من غمرة، ولو اقتضت التقية عدم

١ - بل الأفضل أيضاً، وإن كان الجواز من ذي الحليفة مطلقاً وإن لم يكن
مسجدًا، وهو المكان الذي فيه مسجد الشجرة، لا يخلو من قوة .

٢ - وجوبه مبني على اختصاص ذو الحليفة بمسجد الشجرة، وأماماً على
المختار من عدم الاختصاص فلا وجه للوجوب، وبذلك يظهر حكم ما ذكره
في الجنب والحائض والنفساء بعد نقاءهما .

الإحرام من أوله والتأخير إلى ذات العرق، فالأحوط التأخير^(١)، بل عدم الجواز لا يخلو من وجه.

الثالث: الجحفة، وهي لأهل الشام ومصر ومغرب ومن يمرّ عليها من غيرهم.

الرابع: يلمم، وهو لأهل يمن ومن يمرّ عليه.

الخامس: قرن المنازل، وهو لأهل الطائف ومن يمرّ عليه.

(مسألة ٣): تثبت تلك المواقتـ مع فقد العلم - بالبينـة الشرعـية أو الشـيـاعـ الموجـب للاطمـئـنانـ، وـمعـ فقدـهـماـ بـقولـ أـهـلـ الـاطـلـاعـ معـ حـصـولـ الـظـنـ، فـضـلـاـ عـنـ الـوثـوقـ، فـلوـ أـرـادـ الإـحرـامـ مـثـلـاـ وـلـمـ يـثـبـتـ كـوـنـ الـمـحـلـ الـكـذـائـيـ ذـلـكـ لـابـدـ مـنـ التـأـخـيرـ حتـىـ يـتـيـقـنـ الدـخـولـ فـيـ الـمـيقـاتـ.

(مسألة ٤): من لم يمرّ على أحد المواقتـ جـازـ لـهـ الإـحرـامـ مـنـ مـحاـذاـةـ أحـدـهـاـ. وـلـوـ كـانـ فـيـ الطـرـيقـ مـيقـاتـ يـجـبـ الإـحرـامـ مـنـ مـحاـذاـةـ أـبـدـهـمـ إـلـىـ مـكـةـ عـلـىـ الأـحـوطـ^(٢)ـ، وـالـأـوـلـىـ تـجـدـيـدـ الإـحرـامـ فـيـ الـآـخـرـ.

(مسألة ٥): المراد من المحاذـةـ: أـنـ يـصـلـ فـيـ طـرـيقـ إـلـىـ مـكـةـ إـلـىـ مـوـضـعـ يـكـونـ الـمـيقـاتـ عـلـىـ يـمـينـهـ أـوـ يـسـارـهـ بـخـطـ مـسـتـقـيمـ، بـحـيـثـ لـوـ جـاـوزـ مـنـهـ يـتـمـاـيلـ الـمـيقـاتـ إـلـىـ الـخـلـفـ.

ومـيـزانـ هـوـ الـمـحـاذـةـ الـعـرـفـيـةـ لـاـعـقـلـيـةـ الدـقـيـقـةـ. وـيـشـكـلـ^(٣)ـ الـاـكـتـفـاءـ بـالـمـحـاذـةـ

١ - بل يجوز الإحرام بالتلبية سراً من غير نزع، ولكن الأحوط حينئذ الفدية للبس المخيط.

٢ - بل على الأقوى.

٣ - بل لا يشكل؛ لأن المواقتـ بـأـسـرـهـ عـبـارـةـ عـمـاـ يـسـاـوـيـ الـأـسـمـاءـ مـنـ تـحـتـ

من فوق، كالحاصل لمن ركب الطائرة لو فرض إمكان الإحرام مع حفظ المحاذاة فيها، فلا يترك الاحتياط بعدم الاكتفاء بها.

(مسألة ٦) : تثبت المحاذاة بما يثبت به الميقات على ما مرّ، بل بقول أهل الخبرة وتعيينهم بالقواعد العلمية مع حصول الظنّ منه.

(مسألة ٧) : ما ذكرنا من المواقت هي ميقات عمرة الحجّ، وهنا مواقت أخر:
الأول: مكّة المعظمّة، وهي لحج التمتع.

الثاني: دويرة الأهل، أي المنزل، وهي لمن كان منزله دون الميقات إلى مكّة بل لأهل مكّة، وكذا المجاور الذي انتقل فرضه إلى فرض أهل مكّة، وإن كان الأحوط إحرامه من الجعرانة، فإنّهم يحرمون بحج الإفراد والقرآن من مكّة. والظاهر أنّ الإحرام من المنزل للمذكورين من باب الرخصة، وإلا فيجوز لهم الإحرام من أحد المواقت.

الثالث: أدنى الحلّ، وهو لكلّ عمرة مفردة^(١)، سواء كانت بعد حج القرآن أو الإفراد أم لا، والأفضل^(٢) أن يكون من الحديبية أو الجعرانة أو التنعيم، وهو أقرب

→ الأرض إلى السماء، فيما يعد متعلّقاً وملكاً لها عرفاً، فلو أحرم من بئر متعارف أو سطح كذلك، راكباً أو ماشياً أو مضطجعاً، وفي جميع الأحوال، فلا بأس.

١ - بل وكونه ميقاتاً لكلّ من لم يمرّ على المواقت ولا على محاذتها، نعم احتمال أفضلية التنعيم لا يخلو عن وجه وجيه.

٢ - الأفضلية غير ثابتة والنّصّ مضافاً إلى عدم دلالته لها أعمّ منها لذكر «أو ما أشبهها» في صحيحة عمر بن يزيد، نعم احتمال أفضلية التنعيم، لا يخلو من وجه وجيه.

من غيره إلى مكّة.

القول في أحكام المواقف

(مسألة ١) : لا يجوز الإحرام قبل المواقف، ولا ينعقد، ولا يكفي المرور عليها محرماً، بل لابد من إنشائه في الميقات، ويُستثنى من ذلك موضعان : أحدهما : إذا نذر الإحرام قبل الميقات، فإنه يجوز ويصح ويجب العمل به، ولا يجب تجديد الإحرام في الميقات ولا المرور عليها. والأحوط اعتبار تعين المكان، فلا يصح نذر الإحرام قبل الميقات بلا تعين على الأحوط، ولا يبعد الصحة على نحو الترديد بين المكانين، بأن يقول : الله عليّ أن أحزم إماماً من الكوفة أو البصرة وإن كان الأحوط خلافه. ولا فرق بين كون الإحرام للحجّ الواجب أو المندوب أو للعمرمة المفردة. نعم لو كان للحجّ أو عمرة التمتع يتشرط أن يكون في أشهر الحجّ.

(مسألة ٢) : لو نذر وخالف نذره - عمداً أو نسياناً - ولم يحرم من ذلك المكان، لم يبطل إحرامه إذا أحزم من الميقات، وعليه الكفارّة إذا خالفه عمداً. ثانيةما : إذا أراد إدراك عمرة رجب وخشى فوتها إن أخر الإحرام إلى الميقات، فيجوز أن يحرم قبل الميقات، وتحسب له عمرة رجب وإن أتى ببقية الأعمال في شعبان، والأولى الأحوط تجديده في الميقات. كما أن الأحوط التأخير إلى آخر الوقت، وإن كان الظاهر جوازه قبل الضيق إذا علم عدم الإدراك إذا أخر إلى الميقات، والظاهر عدم الفرق بين العمرمة المندوبة والواجبة والمندورة فيها ونحوه.

(مسألة ٣) : لا يجوز تأخير الإحرام عن الميقات، فلا يجوز لمن أراد الحجّ أو العمرمة أو دخول مكّة، أن يجاوز الميقات اختياراً بلا إحرام، بل الأحوط عدم التجاوز عن محاذاة الميقات - أيضاً - وإن كان أمامه ميقات آخر، فلو لم يحرم منه

وجب العود إليه، بل الأحوط العود^(١) وإن كان أمامه ميقات آخر. وأمّا إذا لم يرد النسك ولا دخول مكّة -بأن كان له شغل خارج مكّة وإن كان في الحرم- فلا يجب الإحرام.

(مسألة ٤): لو أخر الإحرام من الميقات عالماً عامداً، ولم يتمكّن من العود إليه لضيق الوقت أو لعذر آخر، ولم يكن أمامه ميقات آخر، بطل إحرامه وحجّه، ووجب عليه الإتيان في السنة الآتية إذا كان مستطيعاً، وأمّا إذا لم يكن مستطيعاً فلا يجب وإن أثم بترك الإحرام.

(مسألة ٥): لو كان مريضاً ولم يتمكّن من نزع اللباس ولبس الثوبين، يجزيه النية والتلبية، فإذا زال العذر نزعه ولبسهما، ولا يجب عليه العود إلى الميقات.

(مسألة ٦): لو كان له عذر عن إنشاء أصل الإحرام في الميقات -لمرض أو إغماء ونحو ذلك- فتجاوza عنـه ثم زال، وجب عليه العود إلى الميقات مع التمكّن منه، وإلا أحـرم من مكانـه، والأـحوط العـود إلىـ نحوـ المـيـقاتـ بـمـقـدـارـ الـإـمـكـانـ، وإنـ كانـ الأـقوـىـ عـدـمـ وجـوـبـهـ. نـعـمـ لوـ كـانـ فـيـ الحـرـمـ خـرـجـ إـلـىـ خـارـجـ الـحرـمـ بـمـقـدـارـ الـإـمـكـانـ. وـكـذـاـ الـحـالـ لوـ كـانـ تـرـكـهـ لـنـسـيـانـ أوـ جـهـلـ بـالـحـكـمـ أوـ الـمـوـضـوـعـ. وـكـذـاـ الـحـالـ لوـ كـانـ غـيـرـ قـاصـدـ لـالـنـسـكـ وـلـاـ دـخـولـ مـكـةـ، فـجـاـوـزـ الـمـيـقاتـ ثـمـ بـدـاـ لـهـ ذـلـكـ، فـإـنـهـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـمـيـقاتـ بـالـتـفـصـيـلـ الـمـتـقـدـمـ، وـلـوـ نـسـيـ إـلـهـرـامـ وـلـمـ يـتـذـكـرـ إـلـىـ آـخـرـ أـعـمـالـ الـعـمـرـةـ، وـلـمـ يـتـمـكـنـ مـنـ الـجـرـانـ، فـالـأـحـوـطـ بـطـلـانـ عـمـرـتـهـ، وـإـنـ كـانـ الصـحـةـ غـيـرـ بـعـيـدةـ^(٢). وـلـوـ لـمـ يـتـذـكـرـ إـلـىـ آـخـرـ أـعـمـالـ الحـجـ صـحـتـ عـمـرـتـهـ وـحـجـهـ.

١ - بل الأحوط الأولى.

٢ - بل قوية.

القول في كيفية الإحرام

الواجبات وقت الإحرام ثلاثة:

الأول: القصد، لا بمعنى قصد الإحرام، بل بمعنى قصد أحد النسك، فإذا قصد العمرة مثلاً ولئن صار محرماً ويترتب عليه أحکامه. وأمّا قصد الإحرام فلا يعقل أن يكون محققاً لعنوانه، فلو لم يقصد أحد النسك لم يتحقق إحرامه، سواء كان عن عمد أو سهو أو جهل، ويبطل نسكه أيضاً إذا كان الترك عن عمد، وأمّا مع السهو والجهل فلا يبطل، ويجب عليه تجديد الإحرام من الميقات إن أمكن، وإلا فمن حيث أمكن على التفصيل المتقدّم.

(مسألة ١): يعتبر في النية القرابة والخلوص كما في سائر العبادات، فمع فقدهما أو فقد أحدهما يبطل إحرامه، ويجب أن تكون مقارنة للشرع فيه، فلا يكفي حصولها في الآثناء، ولو تركها وجب تجديدها.

(مسألة ٢): يعتبر في النية تعين المنوي من الحج والعمرة، وأن الحج تمنع أو قران أو إفراد، وأنه لنفسه أو غيره، وأنه حجّة الإسلام أو الحجّ النذري أو الندبى، ولو نوى من غير تعين وأوكله إلى ما بعد ذلك بطل^(١). وأمّا نية الوجه فغير واجبة إلا إذا توقفت التعين عليها، ولا يعتبر التلفظ بالنية ولا الإخطار بالبال.

(مسألة ٣): لا يعتبر في الإحرام قصد ترك المحرمات، لا تفصيلاً ولا إجمالاً، بل لو عزم على ارتكاب بعض المحرمات لم يضر بإحرامه. نعم قصد ارتكاب ما يبطل الحج من المحرمات لا يجتمع مع قصد الحج.

١ - بل الصحة غير بعيدة؛ لعدم الدليل على الأزيد من القرابة، نعم فيما كان الواجب عليه معيناً، لابد من التعين، وليس له الإيكال إلى الجعل؛ لعدم جواز إتيانه بغير الواجب عليه.

(مسألة ٤) : لو نسي ما عيشه من حجّ أو عمرة، فإن اختصت الصحة واقعاً بأحدهما تجدد النية لما يصحّ فيقع صحيحاً، ولو جاز العدول من أحدهما إلى الآخر يعدل فيصحّ، ولو صحّ كلاهما، ولا يجوز العدول، يعمل على قواعد العلم الإجمالي مع الإمكان وعدم الهرج، وإلا فبحسب إمكانه بلا هرج.

(مسألة ٥) : لو نوى : كحجّ فلان، فإن علم أنّ حجّه لماذا صحّ، وإلا فالأوجه البطلان^(١).

(مسألة ٦) : لو وجب عليه نوع من الحجّ أو العمرة بالأصل فنوى غيره بطل، ولو كان عليه ما وجب بالنذر وشبهه فلا يبطل لو نوى غيره، ولو نوى نوعاً ونطق بغيره كان المدار ما نوى، ولو كان في أثناء نوع وشكّ في أنه نواه أو نوى غيرهبني على أنه نواه.

(مسألة ٧) : لو نوى مكان عمرة التمتع حجّه جهلاً، فإن كان من قصده إتيان العمل الذي يأتي به غيره، وظنّ أنّ ما يأتي به أولاً اسمه الحجّ، فالظاهر صحته ويقع عمرة، وأما لو ظنّ أنّ حجّ التمتع مقدم على عمرته، فنوى الحجّ بدل العمرة؛ ليذهب إلى عرفات ويعمل عمل الحجّ ثم يأتي بالعمرة، فإحرامه باطل يجب تجديده في الميقات إن أمكن، وإلا فبالتفصيل الذي مرّ في ترك الإحرام.

الثاني: من الواجبات: التلبيات الأربع، وصورتها على الأصحّ أن يقول: «لَبَيِّكَ اللَّهُمَّ لَبَيِّكَ، لَبَيِّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَيِّكَ»، فلو اكتفى بذلك كان مُحرِّماً وصحّ إحرامه، والأحوط الأولى أن يقول عقب ما تقدم: «إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَيِّكَ»، وأحوط منه أن يقول بعد ذلك: «لَبَيِّكَ اللَّهُمَّ لَبَيِّكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَيِّكَ».

(مسألة ٨) : يجب الإتيان بها على الوجه الصحيح بمراعاة أداء الكلمات على القواعد العربية ، فلا يجوز الملحون مع التمكّن من الصحيح ولو بالتلقين أو التصحّح ، ومع عدم تمكّنه فالأحوط الجمع بين إتيانها بأيّ نحو أمكنه وترجمتها بلغته ، والأولى الاستنابة مع ذلك . ولا تصحّ الترجمة مع التمكّن من الأصل . والأخرس يشير إليها بإصبعه مع تحريك لسانه ، والأولى الاستنابة مع ذلك ، ويلبّي عن الصبيّ غير الممّيز .

(مسألة ٩) : لا ينعقد إحرام عمرة التمّتع وحجّه ، ولا إحرام حجّ الإفراد ، ولا إحرام العمرة المفردة ، إلا بالتلبية . وأمّا في حجّ القرآن فيتخيّر بينها وبين الإشعار أو التقليد ، والإشعار مختص بالبدن ، والتقليد مشترك بينها وبين غيرها من أنواع الهدي . والأولى في البدن الجمع بين الإشعار والتقليد . فينعقد إحرام حجّ القرآن بأحد هذه الأمور الثلاثة ، لكن الأحوط مع اختيار الإشعار والتقليد ضمّ التلبية أيضًا ، والأحوط وجوب التلبية على القارن وإن لم يتوقف انعقاد إحرامه عليها ، فهي واجبة عليه في نفسها على الأحوط .

(مسألة ١٠) : لو نسي التلبية وجب عليه العود إلى الميقات لتداركها ، وإن لم يتمكّن يأتي فيه التفصيل المتقدّم -في نسيان الإحرام- على الأحوط لو لم يكن الأقوى ، ولو أتى قبل التلبية بما يوجب الكفارة للمُحرِّم لم تجب عليه ؛ لعدم انعقاده إلاّ بها .

(مسألة ١١) : الواجب من التلبية مرّة واحدة . نعم يستحبّ الإكثار بها وتكرارها ما استطاع ، خصوصاً في دبر كلّ فريضة أو نافلة ، وعند صعود شَرْفٍ أو هبوط وادٍ ، وفي آخر الليل ، وعند اليقظة^(١) ، وعند الركوب ، وعند الزوال ، وعند

ملاقة راكب، وفي الأسفار.

(مسألة ١٢): المعتمر عمرة التمتع يقطع تلبيته عند مشاهدة بيوت مكّة، والأحوط قطعها عند مشاهدة بيتها في الزمن الذي يعتمر فيه إن وسع البلد. والمعتمر عمرة مفردة يقطعها عند دخول الحرم لو جاء من خارجه، وعند مشاهدة الكعبة إن كان خرج من مكّة لإنحرافها. والحاج بائي نوع من الحج يقطعها عند زوال يوم عرفة. والأحوط أن القطع على سبيل الوجوب.

(مسألة ١٣): الظاهر أنه لا يلزم في تكرار التلبية أن يكون بالصورة المعتبرة في انعقاد الإحرام، بل يكفي أن يقول: «لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ» بل لا يبعد كفاية لفظة «لَبَيْكَ».

(مسألة ١٤): لو شك بعد التلبية أنه أتى بها صحيحة أم لابنى على الصحة، ولو أتى بالنية ولبس الثوبيين وشك في إتيان التلبية، بنى على العدم مادام في الميقات، وأماماً بعد الخروج فالظاهر هو البناء على الإتيان، خصوصاً إذا تلبس بعض الأعمال المتأخرة.

(مسألة ١٥): إذا أتى بما يوجب الكفاره، وشك في أنه كان بعد التلبية - حتى تجب عليه - أو قبلها، لم تجب عليه، من غير فرق بين مجھولي التاريخ، أو كون تاريخ أحدهما مجھولاً.

الثالث من الواجبات: لبس الثوبيين بعد التجدد عمما يحرم على المحرم لبسه، يتترر بأحدهما ويتردى بالآخر، والأقوى عدم كون لبسهما شرطاً في تحقق الإحرام، بل واجباً تعبدياً. والظاهر عدم اعتبار كيفية خاصة في لبسهما، فيجوز الانتزاز بأحدهما كيف شاء، والارتداء بالآخر، أو التوشّح به، أو غير ذلك من الهيئات، لكن الأحوط لبسهما على الطريق المأثور. وكذا الأحوط عدم عقد الثوبيين ولو بعضهما البعض، وعدم غرزهما بإبرة ونحوها، لكن الأقوى جواز ذلك

كُلّه ما لم يخرج عن كونهما رداءً وإزاراً. نعم لا يترك الاحتياط بعدم عقد الإزار على عنقه. ويكتفي فيهما المسمى وإن كان الأولى - بل الأحوط - كون الإزار ممّا يستر السرة والركبة، والرداء ممّا يستر المنكبين.

(مسألة ١٦): الأحوط عدم الاكتفاء بثوب طويل - يتزر بعضه ويرتدى بالباقي - إلّا في حال الضرورة، ومع رفعها في أثناء العمل لبس الثوبيين. وكذا الأحوط كون اللبس قبل النية والتلبية، فلو قدّمهما عليه أعادهما بعده، والأحوط النية وقصد التقرّب في اللبس. وأمّا التجرّد عن اللباس فلا يعتبر فيه النية، وإن كان الأحوط والأولى الاعتبار.

(مسألة ١٧): لو أحزم في قميص عالماً عامداً فعل محرّماً، ولا تجب الإعادة، وكذا لو لبسه فوق الثوبيين أو تحتهما، وإن كان الأحوط الإعادة ويجب نزعه فوراً. ولو أحزم في القميص جاهلاً أو ناسياً وجوب نزعه وصحّ إحرامه. ولو لبسه بعد الإحرام فاللازم شقّه وإخراجه من تحت، بخلاف ما لو أحزم فيه، فإنه يجب نزعه لا شقّه.

(مسألة ١٨): لا تجب استدامة لبس الثوبيين، بل يجوز تبديلهما ونزعهما لإزالة الوسخ أو للتطهير، بل الظاهر جواز التجرّد منهما في الجملة.

(مسألة ١٩): لا بأس بلبس الزيادة على الثوبيين مع حفظ الشرائط ولو اختياراً.

(مسألة ٢٠): يشترط في الثوبيين أن يكونا ممّا تصحّ الصلاة فيهما، فلا يجوز في الحرير وغير المأكول والمغضوب والمتنجّس بنجاسته غير معفوتة في الصلاة، بل الأحوط للنساء - أيضاً - أن لا يكون ثوب إحرامهنّ من حرير خالص، بل الأحوط لهنّ عدم لبسه إلى آخر الإحرام.

(مسألة ٢١): لا يجوز الإحرام في إزار رقيق، بحيث يرى الجسم من ورائه،

والأولى أن لا يكون الرداء -أيضاً- كذلك.

(مسألة ٢٢): لا يجب على النساء لبس ثوب الإحرام، فيجوز لهم الإحرام في ثوبهن المخيط.

(مسألة ٢٣): الأحوط تطهير ثوب الإحرام أو تبديلهما إذا تنجّسا بتجاهسا غير معفوة، سواء كان في أثناء الأعمال أم لا، والأحوط المبادرة إلى تطهير البدن -أيضاً- حال الإحرام، ومع عدم التطهير لا يبطل إحرامه ولا تكون عليه كفارة.

(مسألة ٢٤): الأحوط أن لا يكون الثوب من الجلد، وإن لا يبعد جوازه إن صدق عليه الثوب. كما لا يجب أن يكون منسوجاً، فيصح في مثل اللبد مع صدق الثوب.

(مسألة ٢٥): لو اضطر إلى لبس القباء أو القميص لبرد ونحوه جاز لبسهما، لكن يجب أن يقلب القباء ذيلاً وصدرأً، وتردى به ولم يلبسه، بل الأحوط أن يقلبه بطناً وظهراً، ويجب -أيضاً- أن لا يلبس القميص وتردى به. نعم لو لم يرفع الاضطرار إلا بلبسهما جاز.

(مسألة ٢٦): لو لم يلبس ثوب الإحرام عالماً عامداً أو لبس المخيط حين إرادة الإحرام عصى، لكن صح إحرامه. ولو كان ذلك عن عذر لم يكن عاصياً أيضاً.

(مسألة ٢٧): لا يشترط في الإحرام الطهارة من الحدث الأصغر ولا الأكبر، فيجوز الإحرام حال الجنابة والحيض والنفاس.

القول في ترول الإحرام

والمحرمات منه أمور:

الأول: صيد البر اصطياداً وأكلأً -لو صاده محلـ- وإشارة ودلالة وإغلاقاً

وذبحاً وفرخاً وببيضة، فلو ذبحه كان ميتة على المشهور، وهو أحوط. والطيور حتى
الجراد بحكم الصيد البري. والأحوط ترك قتل الزنبور والنحل إن لم يقصد إيناده،
وفي الصيد أحكام كثيرة ترکناها لعدم الاتلاء بها.

الثاني: النساء وطءاً وتقبيلًا ولمساً ونظراً بشهوة، بل كلّ لذة وتمتع منها.

(مسألة ١): لو جامع في إحرام عمرة التمتع - قبلًا أو دبرًا بالأنشى أو الذكر -
عن علم وعمد، فالظاهر عدم بطلان عمرته، وعليه الكفارة، لكن الأحوط إتمام
العمل واستئنافه لو وقع ذلك قبل السعي، ولو ضاق الوقت حجّ إفراداً وأتى بعده
بعمره مفردة، وأحوط من ذلك إعادة الحجّ من قابل، ولو ارتكبه بعد السعي فعليه
الكفارة فقط، وهي على الأحوط بدنـة من غير فرق بين الغني والفقير.

(مسألة ٢): لو ارتكب ذلك ^(١) في إحرام الحجّ عالماً عامداً بطل حجّه ^(٢)،
إن كان قبل وقوف عرفات بلا إشكال. وإن كان بعده وقبل الوقوف بالمشعر فكذلك
على الأقوى ^(٣). فيجب عليه في الصورتين إتمام العمل والحجّ من قابل، وعليه

١ - في المجامعة قبلًا، وإلا ففي المجامعة دبراً فعليه الكفارة فقط وهي بدنـة،
وإن كان الأحوط الإتمام والحجّ من قابل.

٢ - محلّ منع كما سيظهر.

٣ - بطلان الحجّ في الصورة الأولى فضلاً عن الثانية محلّ تأمّل بل منع؛ لدلالة
صحيحة زرارة على كون الأولى من الحجّتين للحرم المرتكب للمجامعة،
وثنائيهما عقوبة. ويؤيده وجوب الإتمام المأمور به في الآية والأخبار، فإنّ
الظاهر منهما هو الأمر بإتمام ما شرع فيه، فيكون بالإتمام محصلًا، ولأنّ
الأمر مفيد للإجزاء، ولا شكّ في وجود الأمر الأول والشروع بسببه، ووقوع

الكُفَّارَةُ، وَهِيَ بَدْنَةٌ. وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الْوَقْوَفِ بِالْمُشْعَرِ، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ تَجَاوِزِ النَّصْفِ مِنْ طَوَافِ النِّسَاءِ، صَحٌّ حَجَّهُ وَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ تَجَاوِزِهِ عَنْهُ صَحٌّ وَلَا كُفَّارَةً عَلَى الْأَصْحَاحِ.

(مسألة ٣) : لو قبل امرأة بشهوة فكفارته بدنة، وإن كان بغير شهوة فشأة وإن كان الأحوط بدنة . ولو نظر إلى أهله بشهوة فأمنى فكفارته بدنة على المشهور، وإن لم يكن بشهوة فلا شيء عليه . ولو نظر إلى غير أهله فأمنى فالأحوط أن يكفر ببدنته مع الإمكان، وإلا فبقرة، وإلا فبشاة . ولو لامسها بشهوة فأمنى فعليه الكفارة، والأحوط بدنة، وكفاية الشاة لا تخلو من قوّة، وإن لم يمن فكفارته شاة .

(مسألة ٤) : لو جامع امرأته المحرمة فإن أكر لها فلا شيء عليها، وعليه كفارتان، وإن طاوعته فعليها كفارة وعليه كفارة .

→ بعض أفعاله بقصد الأول، والأصل بقاء الأمر الأول بالأول، ولبقاء إحرامه بالإجماع، ولهذا يلزم ما يلزم المحرم، والأصل عدم الانقلاب، وعدم حصول المفسد، وعدم الخروج مما كان . ولا يدلّ على ذلك وجوب الحجّ من قابل؛ لاحتمال كونه كفارة وعقوبة مثل وجوب البدنة، بل ظاهر الصحيفة ذلك، هذا مع الدليل من الأخبار على البطلان والفساد، ومع عدم إمكان الجمع ما بين البطلان والإتمام؛ لما بينهما من المنافة، فإن الباطل لم يؤمر بإتمامه، بل يقع جميع ما فعل لغواً محضاً، ويكون كأن لم يكن، فيجب الاستئناف على بقاء الوقت والقضاء بعده بأمر جديد، نعم مع قيام الدليل على الإتمام، لابد وأن يكون تعبيداً محضاً على خلاف القواعد . وبذلك ظهر عدم تمامية ما ذكره رحمه الله في صدر المسألة من البطلان .

(مسألة ٥) : كلّ ما يوجب الكفارة لو وقع عن جهل بالحكم أو غفلة أو نسيان، لا يبطل به حجّه وعمرته ولا شيء عليه.

الثالث: إيقاع العقد لنفسه أو لغيره ولو كان محلاً، وشهادة العقد وإقامتها عليه على الأحوط ولو تحملها محلاً، وإن لا يبعد جوازها، ولو عقد لنفسه في حال الإحرام حرمت عليه دائمًا مع علمه بالحكم، ولو جهله فالعقد باطل، لكن لا تحرم عليه دائمًا والأحوط ذلك، سيما مع المقاربة.

(مسألة ٦) : تجوز الخطبة في حال الإحرام، والأحوط تركها. ويجوز الرجوع في الطلاق الرجعي.

(مسألة ٧) : لو عقد محلاً على امرأة محرمة فالأحوط ترك الواقع ونحوه، ومفارقتها بطلاق. ولو كان عالماً بالحكم طلقها، ولا ينكحها أبداً.

(مسألة ٨) : لو عقد لمحرم فدخل بها فمع علمهم بالحكم فعلى كلّ واحد منهم كفارة، وهي بدنة، ولو لم يدخل بها فلا كفارة على واحد منهم. ولا فرق فيما ذكر بين كون العاقد والمرأة محلّين أو محرمين، ولو علم بعضهم الحكم دون بعض يكفر العالم عن نفسه دون الجاهل.

(مسألة ٩) : الظاهر عدم الفرق فيما ذكر من الأحكام بين العقد الدائم والمنقطع.

الرابع: الاستئناء بيده أو غيرها -بأيّة وسيلة- فإن أمنى فعليه بدنة والأحوط بطلاق ما يوجب الجماع بطلاقه على نحو ما مرّ.

الخامس: الطيب بأنواعه حتّى الكافور؛ صبغًا وإطلاعًا وبخورًا على بدنه أو لباسه، ولا يجوز لبس ما فيه رائحته، ولا أكلُّ ما فيه الطيب كالزعفران والأقوى عدم حرمة الزنجبيل والدارصيني، والأحوط الاجتناب.

(مسألة ١٠) : يجب الاجتناب عن الرياحين، أي كلّ نبات فيه رائحة طيبة، إلاّ

بعض أقسامها البرّية كالخزامي، وهو نبت زهره من أطيب الأزهار على ما قيل، والقيصوم والشيح والإذخر. ويستثنى من الطيب خلوق الكعبة، وهو مجهول عندنا، فالأحوط^(١) الاجتناب من الطيب المستعمل فيها.

(مسألة ١١) لا يجب الاجتناب عن الفواكه الطيبة الريح، كالنفاح والأترج أكلاً واستشماماً، وإن كان الأحوط ترك استشمامه.

(مسألة ١٢) يستثنى ما يستشمّ من العطر في سوق العطارين^(٢) بين الصفا والمروة، فيجوز ذلك.

(مسألة ١٣) لو اضطُرَّ إلى لبس ما فيه الطيب أو أكله أو شربه يجب إمساك أنفه. ولا يجوز إمساك أنفه من الرائحة الخبيثة. نعم يجوز الفرار منها والتنحّي عنها.

(مسألة ١٤) لا بأس ببيع الطيب وشرائه والنظر إليه، لكن يجب الاحتراز عن استشمامه.

(مسألة ١٥) كفارة استعمال الطيب شاة على الأحوط^(٣)، ولو تكرّر منه الاستعمال فإن تخلّل بين الاستعمالين الكفارة تكرّرت، وإلا فإن تكرّر في أوقات مختلفة فالأحوط الكفارة، وإن تكرّر في وقت واحد لا يبعد كفاية الكفارة الواحدة.

السادس: لبس المخيط للرجال، كالقميص والسرافيل والقباء وأشباهها، بل لا يجوز لبس ما يُشبه بالمخيط، كالقميص المنسوج والمصنوع من اللَّبد، والأحوط الاجتناب من المخيط ولو كان قليلاً كالقلنسوة والتكّة. نعم يستثنى من المخيط شدّ

١ - لكن عدم وجوبه غير بعيد.

٢ - وكذا من طيب الكعبة وإن لم يكن خلوقاً.

٣ - بل الأقوى.

الهيمان المخيط الذي فيه النقوذ.

(مسألة ١٦): لو احتاج إلى شد فتقه بالمخيط جاز، لكن الأحوط الكفارة^(١)،

ولو اضطر إلى لبس المخيط - كالقباء ونحوه - جاز وعليه الكفارة.

(مسألة ١٧): يجوز للنساء لبس المخيط بأي نحو كان. نعم لا يجوز لهن لبس القفازين.

(مسألة ١٨): كفارة لبس المخيط شاة، ولو لبس المتعدد ففي كل واحد شاة، ولو جعل بعض الألبسة في بعض ولبس الجميع دفعه واحدة، فالأحوط الكفارة لكل واحد منها، ولو اضطر إلى لبس المتعدد جاز ولم تسقط الكفارة.

(مسألة ١٩): لو لبس المخيط كالقميص مثلاً وكفر، ثم تجرد عنه ولبسه ثانياً، أو لبس قميصاً آخر، فعليه الكفارة ثانياً، ولو لبس المتعدد من نوع واحد - كالقميص أو القباء - فالأحوط تعدد الكفارة وإن كان ذلك في مجلس واحد.

السابع: الاتصال بالسود وإن كان فيه الزينة وإن لم يقصدها. ولا يترك الاحتياط بالاجتناب عن مطلق الكحل الذي فيه الزينة، ولو كان فيه الطيب فالأقوى حرمته.

(مسألة ٢٠): لا تختص حرمة الاتصال بالنساء، فيحرم على الرجال أيضاً.

(مسألة ٢١): ليس في الاتصال كفارة، لكن لو كان فيه الطيب فالأحوط التكفير^(٢).

(مسألة ٢٢): لو اضطر إلى الاتصال جاز.

١ - وإن كان عدم وجوبها لا يخلو من قوّة.

٢ - بل الأقوى.

الثامن: النظر في المرأة^(١)، من غير فرق بين الرجل والمرأة، وليس فيه الكفارة، لكن يستحبّ بعد النظر أن يلبّي. والأحوط الاجتناب عن النظر في المرأة ولو لم يكن للتزيين.

(مسألة ٢٣): لا بأس بالنظر إلى الأجسام الصقيلة والماء الصافي مما يُرى فيه الأشياء. ولا بأس بالمناظرة إن لم تكن زينة، وإنّما فلا تجوز.

التاسع: لبس ما يستر جميع ظهر القدم كالخلف والجورب وغيرهما ويختص ذلك بالرجال، ولا يحرم على النساء، وليس في لبس ما ذكر كفارة، ولو احتاج إلى لبسه فالأحوط^(٢) شقّ ظهره.

العاشر: الفسوق، ولا يختص بالكذب، بل يشمل السباب وال媳اخرة أيضاً. وليس في الفسوق كفارة، بل يجب التوبة عنه. ويستحبّ الكفارة بشيء، والأحسن ذبح بقرة.

الحادي عشر: الجدال، وهو قول: «لا والله» و«بل والله»، وكلّ ما هو مرادف لذلك في أيّ لغة كان، إذا كان في مقام إثبات أمر أو نفيه. ولو كان القسم بلفظ الجلالة أو مرادفه فهو جدال، والأحوط إلحاق سائر أسماء الله تعالى - كالرحمن والرحيم وخالق السماوات ونحوها - بالجلالة. وأمّا القسم بغيره تعالى من المقدّسات فلا يلحق بالجدال.

(مسألة ٢٤): لو كان في الجدال صادقاً وليس عليه كفارة إذا كرّر مرتين، وفي

١ - للتزيين وبقصدها فما لم يكن منه لذلك الاجتناب عنه غير واجب، وإن كان أحوط.

٢ - بل الأقوى.

الثالث كفارة وهي شاة. ولو كان كاذباً فالأحوط التكبير في المرة بشاة، وفي المرتين بقرة، وفي ثلاث مرات ببدنه، بل لا يخلو من قوة.

(مسألة ٢٥): لو جادل بكذب فكفر ثم جادل ثانية فلا يبعد وجوب شاة لابقرة، ولو جادل مرتين فكفر بقرة ثم جادل مرة أخرى، فالظاهر أن كفارته شاة، ولو جادل في الفرض مرتين فالظاهر أنها بقرة لابدنه.

(مسألة ٢٦): لو جادل صادقاً زائداً على ثلاث مرات فعليه شاة. نعم لو كفر بعد الثلاث ثم جادل ثلاثةً بما فوقها يجب عليه كفارة أخرى. ولو جادل كاذباً عشر مرات أو أزيد فالكفارة ببدنه. نعم لو كفر بعد الثلاثة أو أزيد ثم جادل تكررت على الترتيب المتقدم.

(مسألة ٢٧): يجوز في مقام الضرورة لإثبات حق أو إبطال باطل القسم بالجلالة وغيرها.

الثاني عشر: قتل هوام الجسد من القملة والبرغوث^(١) ونحوهما، وكذا هوام جسد سائر الحيوانات. ولا يجوز إلقاءها من الجسد ولا نقلها من مكانها إلى محل تسقط منه، بل الأحوط عدم نقلها إلى محل يكون معرض السقوط، بل الأحوط الأولى أن لا ينقلها إلى مكان يكون الأول أحفظ منه. ولا يبعد عدم الكفارة في قتلها، لكن الأحوط الصدقة بكف من الطعام.

الثالث عشر: لبس الخاتم للزينة، فلو كان للاستحباب أو الخاصة فيه - لا

١- الحكم في البرغوث وما ماثلها مما لا يتولد من عرق الإنسان ودنسه، مبني على الاحتياط. وأما هوام جسد الحيوان فما كان متولداً من بدنـه، كالقملة من بدنـ الإنسان، فقتله محرّم على الأحوط، وإلا فلا.

للزينة - لا إشكال فيه . والأحوط ترك استعمال الحناء للزينة ، بل لو كان فيه الزينة فالأحوط تركه وإن لم يقصدها ، بل الحرمة في الصورتين لا تخلو من وجه ، ولو استعمله قبل الإحرام للزينة أو لغيرها ، لا إشكال فيه ولو بقي أثره حال الإحرام . وليس في لبس الخاتم واستعمال الحناء كفارة وإن فعل حراماً .

الرابع عشر : لبس المرأة الحلي للزينة ، فلو كان زينة فالأحوط تركه وإن لم يقصدها ، بل الحرمة لا تخلو عن قوّة . ولا بأس بما كانت معتادة به قبل الإحرام ، ولا يجب إخراجه ، لكن يحرم عليها إظهاره للرجال حتى زوجها . وليس في لبس الحلي كفارة وإن فعلت حراماً .

الخامس عشر : التدهين وإن لم يكن فيه طيب ، بل لا يجوز التدهين بالطيب قبل الإحرام لو بقي طيبه إلى حين الإحرام ، ولا بأس بالتدهين مع الاضطرار ، ولا بأكل الدهن إن لم يكن فيه طيب ، ولو كان في الدهن طيب فكفارته شاة حتى للمضرر به ، وإلا فلا شيء عليه .

السادس عشر : إزالة الشعر كثيره وقليله - حتى شرة واحدة - عن الرأس واللحية وسائر البدن بحلق أو نتف أو غيرهما ، بأيّ نحو كان ولو باستعمال النورة ، سواء كانت الإزالة عن نفسه أو غيره ولو كان محلاً .

(مسألة ٢٨) : لا بأس بإزالة الشعر للضرورة ، كدفع القملة وإيدائه العين مثلاً ، ولا بأس بسقوط الشعر حال الوضوء أو الغسل بلا قصد الإزالة .

(مسألة ٢٩) : كفارة حلق الرأس إن كان لغير ضرورة شاة على الأحوط ، بل لا يبعد ذلك ، ولو كان للضرورة اثنى عشر مُدّاً من الطعام لستة مساكين لكلّ منهم مُدّان ، أو دم شاة أو صيام ثلاثة أيام ، والأحوط في إزالة شعر الرأس بغير حلق كفارة الحلق .

(مسألة ٣٠) : كفارة نتف الإبطين شاة ، والأحوط ذلك في نتف إحداهما ، وإذا

مسّ شعره فسقط شرة أو أكثر فالأحوط كفّ طعام يتصدق به.

السابع عشر: تغطية الرجل رأسه بكلّ ما يغطيه، حتّى الحشيش والحناء والطين ونحوها على الأحوط فيها^(١)، بل الأحوط أن لا يضع على رأسه شيئاً يغطي به رأسه. وفي حكم الرأس بعضه، والأذن من الرأس ظاهراً فلا يجوز تغطيته. ويستثنى من الحكم عصام القربة وعصابة الرأس للصداع.

(مسألة ٣١): لا يجوز ارتماسه في الماء ولا غيره من الماءات، بل لا يجوز ارتماس بعض رأسه - حتّى أذنه - فيما يغطيه. ولا يجوز تغطية رأسه عند النوم، ولو فعل غفلة أو نسياناً أزاله فوراً، ويستحبّ التلبية حينئذٍ بل هي الأحوط. نعم لا بأس بوضع الرأس عند النوم على المخدّة ونحوها، ولا بأس بتغطية وجهه مطلقاً.

(مسألة ٣٢): كفارة تغطية الرأس - بأيّ نحو - شاة، والأحوط ذلك في تغطية بعضه، والأحوط تكرّرها في تكرّر التغطية، وإن لا يبعد عدم وجوبه حتّى إذا تخلّلت الكفارّة، وإن كان الاحتياط مطلوباً فيه جداً.

(مسألة ٣٣): تجب الكفارّة إذا خالف عن علم وعمد، فلا تجب على الجاهل بالحكم ولا على الغافل والساهي والناسي.

الثامن عشر: تغطية المرأة وجهها بنقاب وبرقع ونحوهما حتّى المروحة، والأحوط عدم التغطية بما لا يتعارف كالحشيش والطين. وبعض الوجه في حكم تمامه. نعم يجوز وضع يديها على وجهها، ولا مانع من وضعه على المخدّة ونحوها للنوم.

(مسألة ٣٤): يجب ستر الرأس عليها للصلوة، ووجب ستر مقدار من أطراف الوجه مقدّمة، لكن إذا فرغت من الصلاة يجب رفعه عن وجهها فوراً.

١ - بل لا يخلو من وجه فيها وفيما بعده.

(مسألة ٣٥) : يجوز إسدال الثوب وإرساله من رأسها إلى وجهها إلى أنها، بل إلى نحرها للستر عن الأجنبي، والأولى الأحوط أن تُسلّه بوجه لا يلصق بوجهها ولو بأخذها بيدها.

(مسألة ٣٦) : لا كفارة على تغطية الوجه، ولا على عدم الفصل بين الثوب والوجه، وإن كانت أحوط^(١) في الصورتين.

التاسع عشر: التظليل فوق الرأس للرجال دون النساء، فيجوز لهنّ بأيّة كيّفية، وكذا جاز للأطفال. ولا فرق في التظليل بين كونه في المحمّل المغضّى فوقه بما يوجبه، أو في السيارة والقطار والطائرة والسفينة ونحوها المسقّفة بما يوجبه. والأحوط عدم الاستظلال بما لا يكون فوق رأسه، كالسير على جنب المحمّل أو الجلوس عند جدار السفينة والاستظلال بهما، وإن كان الجواز^(٢) لا يخلو من قوّة.

(مسألة ٣٧) : حرمة الاستظلال مخصوصة بحال السير وطي المنازل، من غير فرق بين الراكب وغيره. وأمّا لو نزل في منزل كمني أو عرفات أو غيرهما، فيجوز الاستظلال تحت السقف والخيمة وأخذ المظلة حال المشي^(٣)، فيجوز لمن كان في مني أن يذهب مع المظلة إلى المذبح أو إلى محلّ رمي الجمرات، وإن كان الاحتياط في الترك.

(مسألة ٣٨) : جلوس المحرم حال طي المنازل في المحمّل وغيره -ممّا هو مسقّف- إذا كان السير في الليل خلاف الاحتياط، وإن كان الجواز لا يخلو من قوّة،

١ - بل لا تخلو من قوّة.

٢ - بل عدم الجواز لا يخلو من قوّة.

٣ - بل لا يجوز على الأحوط، والأحوط لمن كان في مني أن لا يذهب مع المظلة إلى المذبح أو إلى محلّ رمي الجمرات.

فيجوز السير محراً مع الطائرة السائرة في الليل.

(مسألة ٣٩): إذا اضطر إلى التظليل حال السير -لبردٍ أو حرًّا أو مطر أو غيرها من الأعذار- جاز، وعليه الكفارة.

(مسألة ٤٠): كفارة الاستظلال شاة وإن كان عن عذر على الأحوط، والأقوى كفاية شاة في إحرام العمرة وشاة في إحرام الحجّ، وإن تكرر منه الاستظلال فيهما. العشرون: إخراج الدم من بدنـه ولو بنحو الخدش أو المسوـكـ. وأمـا إخراـجهـ من بـدـنـ غـيـرـهـ -ـكـلـعـ ضـرـسـهـ أوـ حـجـامـتـهــ فـلاـ بـأـسـ بـإـخـراـجـهـ منـ بـدـنـهـ عندـ الـحـاجـةـ وـالـضـرـورـةــ. ولاـ كـفـارـةـ فيـ الإـدـمـاءـ ولوـ لـغـيرـ ضـرـورـةــ.

الحادي والعشرون: قلم الأظفار وقصتها -ـكـلـاـ أوـ بـعـضاــ منـ الـيدـ أوـ الرـجـلــ،ـ منـ غـيـرـ فـرـقـ بـيـنـ آـلـاـ تـهـ كـالـمـقـرـاضـينـ وـالـمـدـيـةـ وـنـحـوـهـماـ،ـ وـالـأـحـوـطـ عـدـمـ إـزـالـتـهــ وـلـوــ بالـضـرـسـ وـنـحـوـهــ،ـ بـلــ الـأـحـوـطــ عـدـمـ قـصـ الـظـفـرــ مـنـ الـيـدـ الزـائـدــ أوـ إـصـبـعـ الزـائـدـــ،ـ وـإـنــ لـاـ يـبـعـدـ الـجـواـزــ لـوـ عـلـمـ آـنـهـماـ زـائـدانـــ.

(مسألة ٤١): الكفارة في كل ظفر من اليد أو الرجل مدد من الطعام ما لم يبلغ في كل منها العشرة، ولو قصّ تسعه أظفار من كل منها فعليه لكل واحد مدد.

(مسألة ٤٢): الكفارة لقص جميع أظفار اليد شاة، ولقص جميع أظفار الرجل شاة. نعم لو قصّهما في مجلس واحد فللمجموع شاة، إلا مع تخلل الكفارة بين قصّ الأول والثاني فعليه شاتان، ولو قصّ جميع أظفار إحداهما وبعض الأخرى فللجميع شاة، وللبعض لكل ظفر مدد^(١)، ولو قصّ جميع إحداهما في مجلس أو مجلسين، وجميع الأخرى في مجلس آخر أو مجلسين آخرين، فعليه شاتان، ولو قصّ جميع

١ - كما جعله «الجواهر» متّجهاً، لكن الأقوى وفاماً للشهيد في «المسالك» الاكتفاء بشاة واحدة قضاءً للأولوية العرفية.

أظفار يده في مجالس عديدة فعليه شاة، وكذا في قصّ ظفر الرجل.

(مسألة ٤٣): لو كان أظفار يده أو رجله أقلّ من عشرة فقصّ الجميع، فلكلّ واحد مُدّ، والأحوط دم شاة، ولو كانت أكثر فقصّ الجميع فعليه شاة. وكذا لو قصّ جميع أظفاره الأصلية على الأحوط، ولو قصّ بعض الأصلية وبعض الزائدة فلكلّ من الأصلية مُدّ، والأولى الأحوط تكثير مُدّ لكلّ من الزائدة.

(مسألة ٤٤): لو اضطُرَّ إلى قلم أظفاره أو بعضها جاز، والأحوط الكفارة بنحو ما ذكر.

الثاني والعشرون: قلع الضرس ولو لم يدم على الأحوط. وفيه شاة على الأحوط.

الثالث والعشرون: قلع الشجر والخشيش النابتين في الحرم وقطعهما. ويستثنى منه موارد: الأول: ما نبت في داره ومنزله بعدهما صارت داره ومنزله، فإن غرسه وأبنيته بنفسه جاز قلعهما وقطعهما، وإن لم يغرس الشجر بنفسه فالأحوط الترك وإن كان الأقوى الجواز، ولا يترک الاحتياط في الخشيش إن لم ينته بنفسه، ولو اشتري داراً فيه شجر وخشيش فلا يجوز له قطعهما. الثاني: شجر الفواكه والنخيل، سواء أنتهت الله تعالى أو الآدمي. الثالث: الإذْخِر وهو خشيش.

(مسألة ٤٥): لو قطع الشجرة التي لا يجوز قطعها أو قلعها، فإن كانت كبيرة فعليه بقرة، وإن كانت صغيرة فعليه شاة على الأحوط.

(مسألة ٤٦): لو قطع بعض الشجر فالأقوى لزوم الكفارة بقيمتها. وليس في الخشيش كفارة إلا الاستغفار.

(مسألة ٤٧): لو مشى على النحو المتعارف وقطع حشيشاً فلا بأس به، كما جاز تعليف ناقته به، لكن لا يقطع هو لها.

(مسألة ٤٨): لا يجوز للمحلّ - أيضًا - قطع الشجر والخشيش من الحرم فيما لا يجوز للمحرم.

الرابع والعشرون: لبس السلاح على الأحوط^(١)، كالسيف والخنجر والطبنجة ونحوها مما هو آلات الحرب إلا لضرورة. ويُكره حمل السلاح إذا لم يلبسه إن كان ظاهراً، والأحوط الترك.

القول في الطواف

الطواف: أول واجبات العمرة، وهو عبارة عن سبعة أشواط حول الكعبة المعزّمة بتفصيل وشرائط آتية، وهو ركن يبطل العمرة بتركه عمداً إلى وقت فوته، سواء كان عالماً بالحكم أو جاهلاً^(٢). ووقت فوته ما إذا ضاق الوقت عن إتيانه

١ - بل على الأقوى.

٢ - مقصراً، فإن الفحص والبحث والاحتياط عليه واجب بحكم العقل، وأما الجاهل القاصر كالناسي الذي يأتي حكمه، وما في صحيحه علي بن يقطين من قوله عليه السلام، جواباً عن التارك للطواف جهلاً: «إن كان على وجه جهالة في الحجّ أعاد وعليه بذنه»^(أ)، لا يبعد ظهوره في إعادة الطواف.

وما في رواية علي بن أبي حمزة^(ب)، مضافاً إلى اشتراك علي بن أبي حمزة وعدم التصرّيف بالمسؤول عنه، ظاهره ترك مطلق الطواف بالجهالة، وهذا غير متصرّف عادةً، إلا في المقصّر وغير المبالي بالأحكام وتعلمها.

هذا مضافاً إلى ما قيل من عدم عمل الأصحاب بهما، وإلى كونه معارضًا

وإتيان سائر أعمال العمرة وإدراك الوقوف بعرفات.

(مسألة ١) : الأحوط لمن أبطل عمرته عمداً^(١) ، الإتيان بحجّ الإفراد وبعده بالعمرة والحجّ من قابل^(٢).

(مسألة ٢) : لو ترك الطواف سهواً يجب الإتيان به في أيّ وقت أمكنه ، وإن رجع إلى محلّه وأمكنه الرجوع بلا مشقة وجب ، وإلا استناب لإتيانه.

(مسألة ٣) : لو لم يقدر على الطواف لمرض ونحوه ، فإن أمكن أن يُطاف به ولو بحمله على سرير - وجب^(٣) ، ويجب مراعاة ما هو معتبر فيه بقدر الإمكان ، وإلا تجب الاستنابة عنه.

(مسألة ٤) : لو سعى قبل الطواف فالأحوط بإعادته بعده . ولو قدّم الصلاة

→ للأدلة الكثيرة الدالة على معذورية الجاهم القاصر ، لاسيما في الحجّ وتخصيصها بهما فيه ما لا يخفى . هذا مضافاً إلى ما في «الحدائق» : «ولا يبعد حمل الخبرين المذكورين على التقية ، وإن لم يعلم القائل به الآن من العامة ، وربما كان في رواية هذا الحكم عن الكاظم عليه السلام الذي كانت التقية في أيامه أشدّ ما يؤيد ذلك»^(ج) .

أ - وسائل الشيعة ١٣ : ٤٠٤ ، كتاب الحج ، أبواب الطواف ، الباب ٥٦ ، الحديث ١ .

ب - وسائل الشيعة ١٣ : ٤٠٤ ، كتاب الحج ، أبواب الطواف ، الباب ٥٦ ، الحديث ٢ .

ج - الحدائق الناضرة ١٦ : ١٦٨ .

١ - على النحو الذي مرّ قبيل ذلك .

٢ - مع وجوب التمتع عليه وإلا إن كان التمتع مندوباً لا يلزم عليه شيئاً من ذلك؛
لعدم الدليل على وجوبه .

٣ - لكن الأحوط الأولى أن يُطاف به بحيث يسحب رجلاه على الأرض .

عليه يجب إعادةتها بعده.

القول في واجبات الطواف

وهي قسمان: الأول في شرائطه، وهي أمور:

الأول: النية بالشرائط المتقدمة في الإحرام.

الثاني: الطهارة من الأكبر والأصغر، فلا يصح من الجنب والحائض ومن كان مُحدثاً بالأصغر، من غير فرق بين العالم والجاهل والناسي.

(مسألة ١): لو عرضه في أثناء الحدث الأصغر، فإن كان بعد إتمام الشوط

الرابع^(١) توضأ وأتى بالبقية^(٢) وصح، وإن كان قبله فالأحوط بالإتمام مع الوضوء والإعادة. ولو عرضه الأكبر وجب الخروج من المسجد فوراً، وأعاد الطواف بعد الغسل لو لم يتم أربعة أشواط، وإلا أتمه.

(مسألة ٢): لو كان له عذر عن المائة يتيم بدلأ عن الوضوء أو الغسل، والأحوط مع رجاء ارتفاع العذر الصبر إلى ضيق الوقت.

١ - بل بعد تجاوز النصف.

٢ - الحكم بإتمام الطواف بعد تجاوز النصف في المورد وبقية الموارد من باب الرخصة لا العزيمة، وهو الأقوى، تبعاً لـ«نجاة العباد»، فإن قطع الطواف واستئنافه جائز من رأس، وبذلك يظهر عدم لزوم الاحتياط بالإتمام مع الوضوء والإعادة، فيما كان عروض الحدث قبل تجاوز النصف، فإن وجوب الاحتياط بالإتمام مبني على العزيمة، وإلا فعلى الرخصة - كما هو المختار - لوجه لل الاحتياط بل يستأنف الطواف في المورد وفي مثله من جميع الموارد والفروع المشابهة المذكورة في المتن وغيره.

(مسألة ٣) : لو شك في أثناء الطواف أنه كان على وضوء، فإن كان بعد تمام الشوط الرابع توضأ وأتم طواهه وصحّ، وإلا فالاحوط^(١) الإتمام ثم الإعادة. ولو شك في أثناءه في أنه اغتسل من الأكبر؟ يجب الخروج فوراً، فإن أتم الشوط الرابع فشك أتم الطواف بعد الغسل وصحّ، والأحوط الإعادة، وإن عرضه الشك قبله أعاد الطواف بعد الغسل، ولو شك بعد الطواف لا يعنى به، ويأتي بالظهور للأعمال اللاحقة.

الثالث: طهارة البدن واللباس، والأحوط الاجتناب^(٢) عما هو المغفو عنه في الصلاة، كالدم الأقل من الدرهم، وما لا تتم فيه الصلاة حتى الخاتم. وأمّا دم القروح والجروح فإن كان في تطهيره حرج عليه^(٣) لا يجب. والأحوط تأخير الطواف مع رجاء إمكان التطهير بلا حرج، بشرط أن لا يضيق الوقت. كما أنّ الأحوط تطهير اللباس أو تعويضه مع الإمكان.

(مسألة ٤) : لو علم بعد الطواف بنجاسته ثوبه أو بدنـه حالـه فالأشـحـ صـحة طـواـهـهـ، ولو شـكـ في طـهـارـتهـماـ قـبـلـ الطـوـافـ جـازـ الطـوـافـ بـهـماـ وـصـحـ، إـلاـ مـعـ الـعـلـمـ بـالـنـجـاسـةـ وـالـشـكـ فـيـ التـطـهـيرـ.

(مسألة ٥) : لو عرضته نجاسته في أثناء الطواف أتمه بعد التطهير وصحّ. وكذا لو رأى نجاسته واحتمل عروضها في الحال، ولو علم أنها كانت من أول الطواف

١ - الاحتياط وإن كان غير واجب والاستئناف جائز كما مرّ، لكنه على أي حال

مختص بما لم يتجاوز النصف، كما مرّ في السابقة.

٢ - وإن كان عدم وجوب الاجتناب لا يخلو من قوّة.

٣ - على ما مرّ في (القول فيما يعفى عنه في الصلاة) من المشقة النوعية، أو الحرج شخصاً.

فالأحوط الإتمام^(١) بعد التطهير ثم الإعادة، سيّما إذا طال زمان التطهير، فالأحوط حينئذ الإتيان بصلوة الطواف بعد الإتمام ثم إعادة الطواف والصلوة، ولا فرق في ذلك الاحتياط بين إتمام الشوط الرابع وعدمه.

(مسألة ٦): لونسي الطهارة وتذكر بعد الطواف أو في أثناءه فالأحوط الإعادة^(٢).

الرابع: أن يكون مختوناً، وهو شرط في الرجال لا النساء، والأحوط^(٣) مراعاته في الأطفال، ولو أحرم الطفل الأغلف بأمر ولدته أو أحربه ولدته، صحيح إحرامه ولم يصح طوافه على الأحوط^(٤)، ولو أحرم بإحرام الحج^(٥) حرم عليه النساء على الأحوط، وتحل بطواف النساء مختوناً أو الاستنابة له للطواف، ولو تولّد الطفل مختوناً صحيح طوافه.

الخامس: ستر العورة، ولو طاف بلاستر بطل طوافه. وتعتبر في الساتر الاباحة فلا يصح مع المغصوب، بل لا يصح على الأحوط مع غصبية غيره من سائر لباسه.
السادس: الموالة بين الأشواط عرفاً على الأحوط، يعني أن لا يفصل بين الأشواط بما يخرج عن صورة طواف واحد.

القسم الثاني: ما عُدّ جزءاً لحقيقة، ولكن بعضها من قبيل الشرط، والأمر سهل.
وهي أمور:

الأول: الابتداء بالحجر الأسود، وهو يحصل بالشرع من الحجر الأسود من

١ - وإن كان الاكتفاء بالاتمام بعد التطهير لا يخلو عن قوّة.

٢ - بل لا يخلو عن قوّة.

٣ - بل الأقوى.

٤ - بل الأقوى.

٥ - أو العمرة المفردة.

أوله أو وسطه أو آخره.

الثاني: الختم به، ويجب الختم في كل شوط بما ابتدأ منه، ويتم الشوط به. وهذان الشرطان يحصلان بالمشروع من جزء منه، والدور سبعة أشواط، والختم بما بدأ منه، ولا يجب بل لا يجوز ما فعله بعض أهل الوسوسه وبعض الجهال، مما يوجب الوهن على المذهب الحقّ، بل لو فعله ففي صحة طوافه إشكال.
(مسألة ٧) لا يجب الوقوف في كل شوط، ولا يجوز ما فعله الجهال من الوقوف والتقدّم والتأخّر بما يوجب الوهن على المذهب.

الثالث: الطواف على اليسار، بأن تكون الكعبة المعظمّة حال الطواف على يساره، ولا يجب أن يكون البيت في تمام الحالات محاذياً حقيقة للكتف، فلو انحرف قليلاً حين الوصول إلى حجر إسماعيل^{عليه السلام}، صح^(١) وإن تمايل البيت إلى خلفه، ولكن كان الدور على المتعارف، وكذا لو كان ذلك عند العبور عن زوايا البيت، فإنه لا إشكال فيه بعد كون الدور على النحو المتعارف مما فعله سائر المسلمين.

(مسألة ٨) الاحتياط بكون البيت في جميع الحالات على الكتف الأيسر وإن كان ضعيفاً جداً^(٢)، ويجب على الجهال والعوام الاحتراز عنه لو كان موجباً

١ - ولم يصح إذا استدبره؛ لكونه خلاف الاحترام، دون غيره مفنّن جعله على اليمين أو استقباله بوجهه. نعم، شرطية كون الطواف من الحجر الأسود إلى الركن العراقي وما بعده من الأركان، وبطلان الطواف بالعكس، أي سيره من الحجر إلى اليماني وما بعده واضحة.

٢ - فإنّه مخالف لسيرة النبي ﷺ في الطواف، بل طوافه راكباً حجة كاملة في المسألة.

للشهرة ووهن المذهب، لكن لا مانع منه لو فعله عالم عاقل، بنحو لا يكون مخالفًا للنقيمة أو موجباً للشهرة.

(مسألة ٩) : لو طاف على خلاف المتعارف في بعض أجزاء شوطه مثلاً - كما لو صار بواسطة المزاهمة وجهه إلى الكعبة أو خلفه إليها، أو طاف على خلفه على عكس المتعارف - يجب جبرانه، ولا يجوز الاكتفاء به^(١).

(مسألة ١٠) : لو سلب بواسطة الازدحام الاختيار منه في طوافه، فطاف ولو على اليسار بلا اختيار وجب جبرانه^(٢) وإيتائه باختيار، ولا يجوز الاكتفاء بما فعل.

(مسألة ١١) : يصحّ الطواف بأيّ نحو من السرعة والبطء مashiًا وراكبًا، لكن الأولى المشي اقتضاداً.

الرابع: إدخال حجر إسماعيل عليه السلام في الطواف، فيطوف خارجه عند الطواف حول البيت، فلو طاف من داخله أو على جداره بطل طوافه وتجب الإعادة، ولو فعله عمداً فحكمه حكم من أبطل الطواف عمداً كما مرّ، ولو كان سهواً فحكمه حكم إبطال الطواف سهواً. ولو تخلف في بعض الأشواط فالأحوط إعادة الشوط، والظاهر عدم لزوم إعادة الطواف وإن كانت أحوط.

١ - مرّ الكلام في الثالث.

٢ - إذا كان كثيراً خارجاً عن المتعارف منه، وأمّا ما كان متعارفاً، كالحركات اليسيرة الجزئية فلا يجب جبرانه؛ قضاءً لصدق الطواف الاختياري عرفاً على ما كان كذلك، ولعدم خلو الطواف غالباً عن الحركات الجزئية الغير الاختيارية، فلا يبعد قضاء السيرة على الإجزاء من دون الاستئناف. هذا مع أنّ الاستئناف مطلقاً مستلزم للعسر والحرج، لاسيما في مثل زماننا هذا، كما لا يخفى على من حجّ وطاف في أيام الحجّ.

الخامس: أن يكون الطواف بين البيت ومقام إبراهيم^(١)، ومقدار الفصل بينهما في سائر الجوانب، فلا يزيد عنه. وقالوا: إنّ الفصل بينهما ستة وعشرين ذراعاً ونصف ذراع، فلابدّ أن لا يكون الطواف في جميع الأطراف زائداً على هذا المقدار. (مسألة ١٢): لا يجوز جعل مقام إبراهيم داخلاً في طوافه، ولو أدخله بطل، ولو أدخله في بعضه أعاد ذلك البعض، والأحوط إعادة الطواف بعد إتمام دوره بإخراجه.

(مسألة ١٣): يضيق محلّ الطواف خلف حجر إسماعيل بمقداره، وقالوا بقي هناك ستة أذرع ونصف تقربياً، فيجب أن لا يتتجاوز هذا الحدّ، ولو تخلف أعاد هذا الجزء في الحدّ.

١ - على الأحوط، وإن كان عدم اعتباره وجواز الطواف خلف المقام فيما لا يخرج عن المسجد الحرام هو الأقوى، ولابدّ أنّ الطواف في الطبقات الفوقانية من المسجد الحرام يكون مجزياً قضاءً لصدق الطواف على البيت، وإن لم نقل بكون المراد من البيت الأعمّ من البناء وما تحته وما فوقه، كما يظهر من أخبار طواف آدم: أنه بيت حجّ إليه قبل آدم بألفي عام^(أ)، وذلك لصدق الطواف حول البيت في الفضاء، فإنّ الطواف في كلّ موضع بحسبه، كما عن صاحب «الجواهر» في مناسكه المسمّاة بـ«نجاة العباد»: إنّ المراد من الطواف بالبيت الطواف بال محلّ المذكور، وإن هدمت البيت والعيادة بالله^(ب). نعم، لابدّ أن لا يكون الفضاء خارجاً من المسجد الحرام عرفاً بحسبه.

أ - وسائل الشيعة ١٢: ١٢، كتاب الحجّ، أبواب وجوب الحجّ، الباب ١، الحديث ١٢.

ب - نجاة العباد: ١٣١، ثاني عشرها: في واجبات طواف العمرة.

السادس: الخروج عن حائط البيت وأساسه، فلو مشى عليهمما لم يجز ويجب جبرانه، كما لو مشى على جدران الحجر وجب الجبران وإعادة ذاك الجزء، ولا بأس بوضع اليد على الجدار عند الشاذروان، والأولى تركه.

السابع: أن يكون طوافه سبعة أشواط.

(مسألة ١٤): لو قصد الإتيان زائداً عليها أو ناقصاً عنها بطل طوافه ولو أتممه سبعاً، والأحوط^(١) إلحادي الجاهل بالحكم بل الساهي والغافل بالعامد في وجوب الإعادة.

(مسألة ١٥): لو تخيل استحباب شوط بعد السبعة الواجبة، فقصد أن يأتي بالسبعة الواجبة، وأنى بشوط آخر مستحبٍ، صحيح طوافه.

(مسألة ١٦): لو نقص من طوافه سهواً، فإن جاوز النصف فالأقوى وجوب إتمامه^(٢) إلا أن يتخلل الفعل الكثير، فحينئذ الأحوط الإتمام والإعادة، وإن لم يجاوزه أعاد الطواف، لكن الأحوط الإتمام والإعادة.

(مسألة ١٧): لو لم يتذكر بالنقص إلا بعد الرجوع إلى وطنه مثلاً يجب مع الإمكان الرجوع إلى مكّة لاستئنافه^(٣)، ومع عدمه أو حرجيته تجب الاستنابة، والأحوط الإتمام ثم الإعادة.

(مسألة ١٨): لو زاد على سبعة سهواً، فإن كان الزائد أقلّ من شوط قطع وصح طوافه. ولو كان شوطاً أو أزيد فالأحوط إتمامه سبعة أشواط بقصد القربة، من غير تعين الاستحباب أو الوجوب، وصلّى ركعتين قبل السعي، وجعلهما للفريضة من

١ - وإن كان الأقوى كفاية الإتمام سبعاً وعدم مضرّية الزائد عليه.

٢ - مرّ جواز الاستئناف وعدم وجوب الإتمام.

٣ - أو إتمامه فيما كان النقص بعد تجاوز النصف.

غير تعين للطواف الأول أو الثاني، وصلّى ركعتين بعد السعي لغير الفريضة.

(مسألة ١٩) : يجوز قطع الطواف المستحبّ بلا عذر، وكذا المفروض على

الأقوى، والأحوط^(١) عدم قطعه، بمعنى قطعه بلا رجوع إلى فوت الموالاة العرفية.

(مسألة ٢٠) : لو قطع طوافه ولم يأت بالمنافي -حتّى مثل الفصل الطويل-

أتمّه وصحّ طوافه، ولو أتى بالمنافي^(٢) فإن قطعه بعد تمام الشوط الرابع فالأحوط

إتمامه وإعادته^(٣).

(مسألة ٢١) : لو حدث عذر بين طوافه من مرض أو حدث بلا اختيار، فإن

كان بعد تمام الشوط الرابع أتمّه بعد رفع العذر وصحّ، وإلا إعادةه.

(مسألة ٢٢) : لو شكّ بعد الطواف والانصراف في زيادة الأشواط، لا يعتني به

وبنى على الصحة، ولو شكّ في النقيصة فكذلك على إشكال، فلا يترك الاحتياط.

ولو شكّ بعده في صحته -من جهة الشكّ في أنه طاف مع فقد شرط أو وجود مانع-

بني على الصحة حتّى إذا حدث قبل الانصراف بعد حفظ السبعة بلا نقيصة وزيادة.

(مسألة ٢٣) : لو شكّ بعد الوصول إلى الحجر الأسود في أنه زاد على طوافه،

بني على الصحة، ولو شكّ قبل الوصول في أنّ ما بيده السابع أو الثامن مثلاً بطل،

ولو شكّ في آخر الدور -أو في الأثناء- أنه السابع أو السادس أو غيره من صور

النقصان، بطل طوافه.

(مسألة ٢٤) : كثير الشكّ في عدد الأشواط لا يعتني بشكّه، والأحوط استنابة

١ - بل الأقوى عدم الجواز.

٢ - ولو بالخروج عن المطاف.

٣ - وإن كان الأقوى كفاية الإتمام بعد تجاوز النصف.

شخص وثيق لحفظ الأشواط ، والظنّ في عدد الأشواط في حكم الشكّ.

(مسألة ٢٥) : لو علم في حال السعي عدم الإتيان بالطواف ، قطع وأتى به ثم أعاد السعي . ولو علم نقصان طوافه قطع وأتم ما نقص ^(١) ، ورجع وأتم ما بقي من السعي وصحّ ، لكن الأحوط فيها الإتمام والإعادة لو طاف أقلّ من أربعة أشواط . وكذا لو سعى أقلّ منها فلتذكر .

(مسألة ٢٦) : التكلّم والضحك وإنجاد الشعر لا تضرّ بطوافه ، لكنّها مكرورة ، ويستحبّ فيه القراءة والدعاء وذكر الله تعالى .

(مسألة ٢٧) : لا يجب في حال الطواف كون صفحة الوجه إلى القذام ، بل يجوز الميل إلى اليمين واليسار والعقب بصفحة وجهه ^(٢) . وجاز قطع الطواف وتقبيل البيت والرجوع لإتمامه . كما جاز الجلوس والاستلقاء بينه بمقدار لا يضرّ بالموالاة العرفية ، وإلا فالأحوط ^(٣) الإتمام والإعادة .

القول في صلاة الطواف

(مسألة ١) : يجب بعد الطواف صلاة ركعتين له ، وتجب المبادرة إليها بعده على الأحوط . وكيفيتها كصلاة الصبح ، ويجوز فيما الإتيان بكلّ سورة إلا العزائم ، ويستحبّ في الأولى التوحيد وفي الثانية الجحد . وجاز الإجهاز بالقراءة والإخفاف .

١ - أو أعاد الطواف .

٢ - بل كلّ بدنه ما لم ينجز إلى استدبار البيت ، كما مرّ .

٣ - وإن كان الأقوى كفاية الاستئناف .

(مسألة ٢): الشك في عدد الركعات موجب للبطلان، ولا يبعد اعتبار الظن فيه. وهذه الصلاة كسائر الفرائض في الأحكام.

(مسألة ٣): يجب أن تكون الصلاة عند مقام إبراهيم^{عليه السلام}^(١)، والأحوط وجوباً كونها خلفه، وكلما قرب إليه أفضل، لكن لا بحث يزاحم الناس، ولو تعذر الخلف للازدحام أتي عنده من اليمين أو اليسار، ولو لم يمكنه أن يصلّي عنده يختار الأقرب من الجانبين والخلف، ومع التساوي يختار الخلف، ولو كان الطرفان أقرب من الخلف -لكن خرج الجميع عن صدق كونها عنده- لا يبعد الالكتفاء بالخلف، لكن الأحوط إتيان صلاة أخرى في أحد الجانبين مع رعاية الأقربية، والأحوط إعادة الصلاة مع الإمكان خلف المقام؛ لو تمكّن بعدها إلى أن يضيق وقت السعي.

(مسألة ٤): لو نسي الصلاة أتي بها أينما تذكّر عند المقام، ولو تذكّر بين

١ - لا يجب أن تكون عنده، بل الواجب كونها خلف المقام، وما في بعض الأخبار من قوله: لا ينبغي أن تصلي ركعتي طواف الفريضة إلا عند مقام إبراهيم^{عليه السلام}^(٢)، فالظاهر أنه ناظر إلى عدم كونها عند الحطيم ومثله، فالعندية إضافية لا حقيقة، وبذلك يظهر عدم جواز الالكتفاء باليمين واليسار، وما في المتن من الالكتفاء بهما عند المقام مع تعذر الخلف مبني على اعتبار كونها عنده، وقد عرفت عدم شرطيته. وعلى كل حال لابد من أن تكون الصلاة خلف المقام، والأحوط رعاية الأقرب، وللعلم أن الصلاة خلف المقام في الطبقات الفوقيانية مجزية أيضاً؛ لصدق الخلف، كما مرّ في الطواف.

أ - وسائل الشيعة ١٣: ٤٢٦، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٧٣، الحديث ١، والباب ٧٤، الحديث ٧ - ٩.

السعى رجع وصلّى ثمّ أتمّ السعى من حيث قطعه وصحّ، ولو تذكّر بعد الأعمال المترتبة عليها لا تجب إعادةها، ولو تذكّر في محلّ يشقّ عليه الرجوع إلى المسجد الحرام، صلّى في مكانه ولو كان بلداً آخر، ولا يجب الرجوع إلى الحرم ولو كان سهلاً. والجاهل بالحكم بحكم الناسي في جميع الأحكام.

(مسألة ٥) : لو مات وكان عليه صلاة الطواف يجب على ولده الأكبر القضاء.

(مسألة ٦) : لو لم يتمكّن من القراءة الصحيحة ولم يتمكّن من التعلم صلّى بما أمكنه وصحت، ولو أمكن تلقينه فالأحوط ذلك، والأحوط الاقتداء بشخص عادل، لكن لا يكتفي به، كما لا يكتفي بالنائب.

القول في السعى

(مسألة ١) : يجب بعد ركعتي الطواف السعى بين الصفا والمروءة، ويجب أن يكون سبعة أشواط، من الصفا إلى المروءة شوط، ومنها إليه شوط آخر. ويجب البدأ بالصفا والختم بالمروءة، ولو عكس بطل، وتجب الإعادة أينما تذكّر ولو بين السعى .

(مسألة ٢) : يجب على الأحوط أن يكون الابتداء بالسعى من أول جزء من الصفا، فلو صعد إلى بعض الدرج في الجبل وشرع كفى، ويجب الختيم بأول جزء من المروءة، وكفى الصعود إلى بعض الدرج. ويجوز السعى ماشياً وراكباً، والأفضل المشي .

(مسألة ٣) : لا يعتبر الطهارة من الحدث ولا الخبرت ولا ستر العورة في السعى، وإن كان الأحوط الطهارة من الحدث .

(مسألة ٤) : يجب أن يكون السعى بعد الطواف وصلاته، فلو قدمه على

الطواف أعاده بعده ولو لم يكن عن عمد وعلم.

(مسألة ٥): يجب أن يكون السعي من الطريق المتعارف، فلا يجوز الانحراف الفاحش. نعم يجوز من الطبقة الفوقانية أو التحتانية لو فرض حدوثها، بشرط أن تكون بين الجبلين^(١)، لا فوقهما أو تحتهما. والأحوط اختيار الطريق المتعارف قبل إحداث الطبقتين.

(مسألة ٦): يعتبر عند السعي إلى المروة أو إلى الصفا الاستقبال إليهما، فلا يجوز المشي على الخلف أو أحد الجانبين، لكن يجوز الميل بصفحة وجهه إلى أحد الجانبين أو إلى الخلف. كما يجوز الجلوس والنوم على الصفا أو المروة أو بينهما قبل تمام السعي ولو بلا عذر.

(مسألة ٧): يجوز تأخير السعي عن الطواف وصلاته للاستراحة وتخفيض الحرّ بلا عذر حتى إلى الليل، والأحوط عدم التأخير إلى الليل، ولا يجوز التأخير إلى الغد بلا عذر.

(مسألة ٨): السعي عبادة تجب فيه ما يعتبر فيها، من القصد وخلوصه، وهو ركن، وحكم تركه عمداً أو سهواً حكم ترك الطواف كما مرّ.

(مسألة ٩): لو زاد فيه سهواً شوطاً أو أزيد صحّ سعيه، والأولى قطعه من حيث تذكر وإن لا يبعد جواز تتميمه سبعاً. ولو نقصه وجب الإتمام أينما تذكر، ولو رجع إلى بلده وأمكنه الرجوع بلا مشقة وجب، ولو لم يمكنه أو كان شاقاً استناب.

١ - الشرط هو السعي بين الصفا والمروة، كما فسرت الطواف بهما بذلك في النصوص والفتاوي، والسعي كذلك صادق على السعي من فوقهما ومن تحتهما عرفاً، إذا كان الابتداء من فوق الصفا والانتهاء إلى فوق المروة، كما لا يخفى على المراجع إلى العرف في أمثاله وأشباهه.

ولو أتى ببعض الشوط الأول وسها ولم يأت بالسعى فالأحوط الاستئناف.

(مسألة ١٠): لو أحلّ في عمرة التمتع قبل تمام السعي سهواً -بتخيّل الإتمام-

وجامع زوجته ، يجب عليه إتمام السعي ، والكافارة بذبح بقرة على الأحوط ، بل لو قصر قبل تمام السعي سهواً وفعل ذلك فالأحوط الإتمام والكافارة ، والأحوط إلحاقي السعي في غير عمرة التمتع به فيها في الصورتين .

(مسألة ١١): لو شكّ في عدد الأشواط بعد التقصير يمضي ويبني على الصحة . وكذا لو شكّ في الزيادة بعد الفراغ عن العمل . ولو شكّ في النقيصة بعد الفراغ والانصراف ففي البناء على الصحة إشكال ، فالأحوط إتمام ما احتمل من النقص . ولو شكّ بعد الفراغ -أو بعد كلّ شوط- في صحة ما فعل بنى على الصحة . وكذا لو شكّ في صحة جزء من الشوط بعد المضي .

(مسألة ١٢): لو شكّ وهو في المروءة بين السبع والزيادة كالتسع مثلاً بنى على الصحة . ولو شكّ في أثناء الشوط أنه السبع أو الستّ مثلاً بطل سعيه ، وكذا في أشباهه من احتمال النقيصة . وكذا لو شكّ في أنّ ما بيده سبع أو أكثر قبل تمام الدور .

(مسألة ١٣): لو شكّ بعد التقصير في إتيان السعي بنى على الإتيان ، ولو شكّ -بعد اليوم الذي أتى بالطواف- في إتيان السعي ، لا يبعد البناء عليه أيضاً ، لكن الأحوط الإتيان به إن شكّ قبل التقصير .

القول في التقصير

(مسألة ١): يجب بعد السعي التقصير ، أي قصّ مقدار من الظفر أو شعر الرأس أو الشارب أو اللحية . والأولى الأحوط عدم الاكتفاء بقصّ الظفر ، ولا يكفي حلق الرأس ، فضلاً عن اللحية .

(مسألة ٢): التقصير عبادة تجب فيه النية بشرائطها ، فلو أخلّ بها بطل

إحرامه إلّا مع الجبران.

(مسألة ٣) : لو ترك التقصير عمداً وأحرم بالحجّ بطلت عمرته، والظاهر صيروحة حجّه إفراداً، والأحوط بعد إتمام حجّه أن يأتي بعمره مفردة وحجّ من قابل. ولو نسي التقصير إلى أن أحرم بالحجّ صحت عمرته، ويستحبّ الفدية بشاة، بل هي أحوط.

(مسألة ٤) : يحلّ بعد التقصير كلّ ما حرم عليه بالإحرام حتّى النساء.

(مسألة ٥) : ليس في عمرة التمتع طواف النساء، ولوأتى به -رجاءً واحتياطاً- لامانع منه.

القول في الوقوف بعرفات

(مسألة ١) : يجب -بعد العمرة- الإحرام بالحجّ والوقوف بعرفات بقصد القربة كسائر العبادات، والأحوط كونه من زوال يوم عرفة إلى الغروب الشرعي^(١). ولا يبعد جواز التأخير بعد الزوال بمقدار صلاة الظهرين إذا جمع بينهما، والأحوط عدم التأخير، ولا يجوز التأخير إلى العصر.

(مسألة ٢) : المراد بالوقوف مطلق الكون في ذلك المكان الشريف، من غير فرق بين الركوب وغيره، والمشي وعدمه. نعم لو كان في تمام الوقت نائماً أو مغمى عليه بطل وقوفه.

(مسألة ٣) : الوقوف المذكور واجب، لكن الركن منه مسمى الوقوف ولو

١ - والمختار في المغرب في المسألة والمسائل الآتية كافية استثار القرص ومواراته عن الأرض لا زوال الحمرة المشرقية.

حقيقة أو دقيقتين، فلو ترك الوقوف -حتى مسمّاه- عمداً بطل حجّه، ولكن لو وقف بقدر المسمّى وترك الباقي عمداً صحيحاً حجّه وإن أثم.

(مسألة ٤) : لو نفر عمداً من عرفات قبل الغروب الشرعي^(١) ، وخرج من حدودها ولم يرجع، فعليه الكفارة ببدنه يذبحها الله في أي مكان شاء، والأحوط الأولى أن يكون في مكة، ولو لم يتمكّن من البدنة صام ثمانية عشر يوماً، والأحوط الأولى أن يكون على لاءه. ولو نفر سهواً وتذكّر بعده يجب الرجوع، ولو لم يرجع أثم ولا كفارة عليه وإن كان أحوط. والجاهل بالحكم كالناسى. ولو لم يتذكّر حتى خرج الوقت فلا شيء عليه.

(مسألة ٥) : لو نفر قبل الغروب عمداً، وندم ورجع ووقف إلى الغروب، أو رجع لحاجة لكن بعد الرجوع وقف بقصد القربة، فلا كفارة عليه.

(مسألة ٦) : لو ترك الوقوف بعرفات من الزوال إلى الغروب لعذر -كالنسيان وضيق الوقت ونحوهما- كفى له إدراك مقدار من ليلة العيد ولو كان قليلاً، وهو الوقت الاضطراري للعرفات. ولو ترك الاضطراري عمداً وبلا عذر فالظاهر بطلان حجّه وإن أدرك المشعر. ولو ترك الاختياري والاضطراري لعذر، كفى في صحة حجّه إدراك الوقوف الاختياري بالمشعر الحرام كما يأتي.

(مسألة ٧) : لو ثبت هلال ذي الحجة عند القاضي من العامة وحكم به، ولم يثبت عندنا، فإن أمكن العمل على طبق المذهب الحق بلا تقيّة وخوف وجوب^(٢) ،

١ - قد بيّنا معنى الغروب.

٢ - وجوبه محل تأمّل بل منع، فيجوز له التبعية ولو مع إمكان العمل على طبق المذهب بلا تقيّة وخوف، قضاءً لما في أخبار التقيّة من السّعة، ولما كانت

وإلا وجبت التبعية عنهم، وصحّ الحجّ لو لم تتبين المخالفة للواقع، بل لا يبعد الصحة مع العلم بالمخالفة، ولا تجوز المخالفة، بل في صحة الحجّ مع مخالفة التقى إشكال، ولما كان أفق الحجاز والنجد مخالفًا لآفاقنا -سيئما أفق إيران- فلا يحصل العلم بالمخالفة إلا نادرًا.

القول في الوقوف بالمشعر الحرام

يجب الوقوف بالمشعر من طلوع الفجر -من يوم العيد- إلى طلوع الشمس، وهو عبادة يجب فيه النية بشرائطها، والأحوط وجوب الوقوف فيه بالنسبة الخالصة^(١) ليلة العيد بعد الإفاضة من عرفات إلى طلوع الفجر، ثمّ ينوي الوقوف بين الطلوعين. ويستحب الإفاضة من المشعر قبل طلوع الشمس بنحو لا يتتجاوز عن وادي محسّر، ولو جاوزه عصى ولا كفارة عليه، والأحوط الإفاضة بنحو لا يصل قبل طلوع الشمس إلى وادي محسّر. والركن هو الوقوف بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس بمقدار صدق مسمى الوقوف -ولو دقيقة أو دققتين- فلو ترك الوقوف بين الطلوعين مطلقاً بطل حجّه بتفصيل يأتي.

(مسألة ١) : يجوز الإفاضة من المشعر ليلة العيد -بعد وقوف مقدار منها- للضعفاء كالنساء والأطفال والشيوخ، ومن له عذر كالخوف والمرض، ولمن ينفر

→ عليه سيرة أهل مذهب الحقّ بل أئمّتهم -صلوات الله عليهم- من التبعية ولو مع إمكان المخالفة والعمل على طبق المذهب بلا تقىة في بعض أعمال الحجّ.

١- لكنّ الظاهر كفاية نية واحدة للوقوف في الليلة بعد الإفاضة من عرفات إلى طلوع الشمس.

بهم ويراقبهم ويمرّضهم. والأحوط الذي لا يترك أن لا ينفروا قبل نصف الليل. فلا يجب على هذه الطوائف الوقوف بين الطلوعين.

(مسألة ٢) : من خرج قبل طلوع الفجر بلا عذر ومتعمداً، ولم يرجع إلى طلوع الشمس، فإن لم يفته الوقوف بعرفات ووقف بالمشعر ليلة العيد إلى طلوع الفجر، صح حجّه على المشهور^(١)، وعليه شاة. لكن الأحوط خلافه، فوجب عليه بعد إتمامه الحجّ من قابل على الأحوط.

(مسألة ٣) : من لم يدرك الوقوف بين الطلعرين والوقوف بالليل لعذر، وأدرك الوقوف بعرفات، فإن أدرك مقداراً من طلوع الفجر -من يوم العيد- إلى الزوال، ووقف بالمشعر ولو قليلاً، صح حجّه.

(مسألة ٤) : قد ظهر مما مِنْ أنّ لوقوف المشعر ثلاثة أوقات: وقتاً اختيارياً، وهو بين الطلعرين، ووقتيين اضطراريين: أحدهما ليلة العيد لمن له عذر، والثاني من طلوع الشمس من يوم العيد إلى الزوال كذلك. وأنّ لوقوف عرفات وقتاً اختيارياً هو من زوال يوم عرفة إلى الغروب الشرعي، واضطرارياً هو ليلة العيد للمعذور. فحينئذ بمحاجة إدراك أحد الموقفين أو كليهما -اختياراً أو اضطرارياً، فرداً وتركياً، عمداً أو جهلاً أو نسياناً -أقسام كثيرة، نذكر ما هو مورد الابتلاء:

الأول: إدراك اختياريّهما، فلا إشكال في صحة حجّه من هذه الناحية.

الثاني: عدم إدراك الاختياري والاضطراري منهما، فلا إشكال في بطلانه، عمداً كان أو جهلاً أو نسياناً، فيجب عليه الإتيان بعمرة مفردة مع إحرامه الذي للحجّ، والأولى قصد العدول إليها، والأحوط لمن كان معه الهدي أن يذبحه. ولو كان عدم الإدراك من غير تقدير لا يجب عليه الحجّ، إلا مع حصول شرائط

الاستطاعة في القابل. وإن كان عن تقصير يستقر عليه الحجّ، ويجب من قابل ولو لم يحصل شرائطها.

الثالث: درك اختياري عرفة مع اضطراري المشعر النهاري، فإن ترك اختياري المشعر عمداً بطل، وإلا صحيحاً.

الرابع: درك اختياري المشعر مع اضطراري عرفة، فإن ترك اختياري عرفة عمداً بطل وإلا صحيحاً.

الخامس: درك اختياري عرفة مع اضطراري المشعر الليلي، فإن ترك اختياري المشعر بعذر صحيحاً، وإلا بطل على الأحوط.

السادس: درك اضطراري عرفة واضطراري المشعر الليلي، فإن كان صاحب عذر، وترك اختياري عرفة عن غير عمد، صحيحاً على الأقوى. وغير المعدور إن ترك اختياري عرفة عمداً بطل حجّه، وإن ترك اختياري المشعر عمداً فكذلك على الأحوط^(١)، كما أن الأحوط ذلك في غير العمد أيضاً.

السابع: درك اضطراري عرفة واضطراري المشعر اليومي، فإن ترك أحد الاختياريين متعمداً بطل، إلا فلا يبعد الصحة وإن كان الأحوط^(٢) الحجّ من قابل لو استطاع فيه.

الثامن: درك اختياري عرفة فقط، فإن ترك المشعر متعمداً بطل حجّه، وإلا فكذلك على الأحوط^(٣).

١ - وإن كان الأقوى الصحة فيه فضلاً عن غير العمد.

٢ - بل هو الأقوى.

٣ - وإن كان الأقوى الصحة؛ قضاءً للقواعد العامة والأخبار الخاصة المؤيدة

التاسع: درك اضطراري عرفة فقط ، فالحجّ باطل .

العاشر: درك اختياري المشعر فقط ، فصحّ حجّه إن لم يترك اختياري عرفة متعمّداً ، وإلاّ بطل .

الحادي عشر: درك اضطراري المشعر النهاري فقط ، بطل حجّه .

الثاني عشر: درك اضطراريّة الليلي فقط ، فإن كان من أولي الأذار ، ولم يترك وقوف عرفة متعمّداً ، صحّ على الأقوى ، وإلاّ بطل .

القول في واجبات مني

وهي ثلاثة :

الأول: رمي جمرة العقبة بالحصى؛ والمعتبر صدق عنوانها، فلا يصح بالرمل ولا بالحجارة ولا بالخزف ونحوها. ويشترط فيها أن تكون من الحرم، فلا تُجزي من خارجه، وأن تكون بـكراً لم يُرمي بها ولو في السنين السابقة، وأن تكون مباحة، فلا يجوز بالمحظوظ، ولا بما حازها غيره بغير إذنه. ويستحب أن تكون من المشعر.
(مسألة ١) : وقت الرمي من طلوع الشمس من يوم العيد إلى غروبها، ولو نسي جاز إلى اليوم الثالث عشر، ولو لم يذكر إلى بعده فالمحظوظ الرمي من قابل ولو بالاستثناء.

(مسألة ٢) : يجب في رمي الجمار أمور:

الأول: النية الخالصة لله تعالى كسائر العبادات.

الثاني: إلقاءها بما يسمى رميأً، ولو وضعها بيده على المرمى لم يجز.

→ بالنبوبي: «الحجّ عرفة»^(١) وعليها الشهرة.

أ - مستدرك الوسائل ١٠ : ٣٤، كتاب الحج، أبواب إحرام الحج، الباب ١٨ ، الحديث ٣.

الثالث: أن يكون الإلقاء بيده، فلا يجزي لو كان برجله. والأحوط أن لا يكون الرمي بالآلة -كالمقلاع- وإن لا يبعد الجواز.

الرابع: وصول الحصاة إلى المرمي^(١)، فلا يُحسب ما لا تصل.

الخامس: أن يكون وصولها برميه، فلو رمى ناقصاً فأتمّه حركة غيره من حيوان أو إنسان لم يجز. نعم لو رمى فأصابت حجراً أو نحوه وارتفعت منه ووصلت المرمي صحيح.

السادس: أن يكون العدد سبعة.

السابع: أن يتلاحق الحصيات، فلو رمى دفعة لا يُحسب إلا واحدة ولو وصلت على المرمى متعاقبة، كما أنه لو رماها متعاقبة صَح وإن وصلت دفعة.
(مسألة ٣): لو شك في أنها مستعملة أم لا جاز الرمي بها، ولو احتمل أنها من غير الحرم وحملت من خارجه لا يعنيني به، ولو شك في صدق الحصاة عليها لم يجز الاكتفاء بها. ولو شك في عدد الرمي يجب الرمي حتى يتيقن كونه سبعاً، وكذا لو شك في وصول الحصاة إلى المرمى يجب الرمي إلى أن يتيقن به. والظن فيما ذكر بحكم الشك.

ولو شَكٌ بعْد الذِّبْح أَو الْحَلْق فِي رَمَيِ الْجُمْرَة أَو عَدْدِه لَا يَعْتَنِي بِهِ^(۲)، وَلَوْ شَكٌ قَبْلَهُمَا - بَعْدَ الْاِنْصَارَافِ - فِي عَدْدِ الرَّمَيِ، فَإِنْ كَانَ فِي النَّقِيقَةِ فَالْأَحْوَطُ الرَّجُوعُ وَالْإِتَّمَامُ، وَلَا يَعْتَنِي بِالشَّكِ فِي الْزِيَادَةِ . وَلَوْ شَكٌ بعْدَ الْفَرَاغِ فِي الصَّحَّةِ بَنِي عَلَيْهَا بعْدَ حَفْظِ الْعَدْدِ.

(مسألة ٤) لا يعتبر في الحصى الطهارة، ولا في الرامي الطهارة من الحديث

١- وإن زيد في أبعاده كزماننا هذا، أى السنة ١٤٢٦ بعد الهجرة النبوية.

٢- في الشك في عدده دون الشك في أصله، فعليه الإتيان به لعدم تحقق التجاوز فإن الترتيب غير معتبر في الثلاثة.

أو الخبرث.

(مسألة ٥) : يستناب في الرمي عن غير المتمكن كالأطفال والمرضى والمُغمى عليهم، ويستحب حمل المريض مع الإمكان عند المرمى ويرمى عنده، بل هو أحوط، ولو صح المريض أو أفاق المغمى عليه بعد تمامية الرمي من النائب، لا تجب الإعادة، ولو كان ذلك في الأثناء استائف من رأس، وكفاية ما رماه النائب محل إشكال.

(مسألة ٦) : من كان معدوراً في الرمي يوم العيد جاز له الرمي في الليل.

(مسألة ٧) : يجوز الرمي ماشياً وراكباً، والأول أفضل.

الثاني من الواجبات: الهدي، ويجب أن يكون إحدى النعم الثلاث: الإبل والبقر والغنم، والجاموس بقر، ولا يجوز سائر الحيوانات. والأفضل الإبل ثم البقر. ولا يجزي واحد عن اثنين أو الزيادة بالاشتراك حال الاختيار، وفي حال الاضطرار يُشكل الاجتناء، فالأحوط الشركة والصوم معاً.

(مسألة ٨) : يعتبر في الهدي أمور:

الأول: السن، فيعتبر في الإبل الدخول في السنة السادسة، وفي البقر الدخول في الثالثة على الأحوط^(١)، والمعز كالبقر، وفي الصأن الدخول في الثانية على الأحوط.

الثاني: الصحة والسلامة، فلا يجزي المريض حتى الأقع على الأحوط.

الثالث: أن لا يكون كبيراً جداً.

الرابع: أن يكون تاماً الأجزاء، فلا يكفي الناقص كالخصي، وهو الذي

١ - وإن كان الاكتفاء بالدخول في الثانية في البقر والمعز ومضي ستة أشهر في الصأن لا يخلو عن وجہ.

أخرجت خصيتها، ولا مرضوض الخصية على الأحوط^(١)، ولا الخصي في أصل الخلقة، ولا مقطوع الذنب ولا الأذن، ولا يكون قرنه الداخل مكسوراً، ولا بأس بما كسر قرنه الخارج، ولا يبعد الاجتزاء بما لا يكون له أذن ولا قرن في أصل خلقته، والأحوط خلافه، ولو كان عماه أو عرجه واضحًا لا يكفي على الأقوى، وكذا لو كان غير واضح على الأحوط، ولا بأس بشقاق الأذن وشققه، والأحوط عدم الاجتزاء به، كما أنّ الأحوط عدم الاجتزاء بما ابضمّت عينه.

الخامس: أن لا يكون مهزولاً، ويكتفى وجود الشحم على ظهره، والأحوط أن لا يكون مهزولاً عرفاً.

(مسألة ٩): لو لم يوجد غير الخصي لا يبعد الاجتزاء به، وإن كان الأحوط الجمع بينه وبين التام في ذي الحجّة من هذا العام، وإن لم يتيسر في العام القابل أو الجمع بين الناقص والصوم. ولو وجد الناقص غير الخصي، فالأحوط الجمع بينه وبين التام في بقية ذي الحجّة، وإن لم يمكن في العام القابل، والاحتياط التام الجمع بينهما وبين الصوم.

(مسألة ١٠): لو ذبح فانكشف كونه ناقصاً أو مريضاً يجب آخر^(٢). نعم لو

١ - وإن كان الأقوى كفايته.

٢ - على الأحوط، وأنّ الأقوى عدم وجوبه؛ لصدق الامتثال وقاعدة الإجزاء، بل وبانتفاء العسر والحرج في الشراء والذبح ثانياً، ولا سيما في مثل زماننا مما يكن بيع الهدي في انحصار الحكومة مع الضوابط الخاصة كما لا يخفى، لا لصححتي عمران الحلبي ومعاوية بن عمّار؛ لما في «الجواهر»^(أ) من إعراض الأكثر حتى الشيخ في غير «التهذيب»، ولما في صحّة ابن

تخيل السمن ثم انكشف خلافه يكفي ، ولو تخيل هزاله فذبح برجاء السمن بقصد القربة فتبين سمه يكفي . ولو لم يحتمل السمن أو يحتمله ، لكن ذبح من غير مبالاة لابرجاء الإطاعة ، لا يكفي ، ولو اعتقد الهزال وذبح جهلاً بالحكم ثم انكشف الخلاف فالأحوط الإعادة^(١) . ولو اعتقد النقص فذبح جهلاً بالحكم فانكشف الخلاف فالظاهر الكفاية .

(مسألة ١١) : الأحوط أن يكون الذبح بعد رمي جمرة العقبة^(٢) ، والأحوط عدم التأخير من يوم العيد ، ولو أخر لعذر أو لغيره فالأحوط الذبح أيام التشريق ،

→ عمار^(ب) من الإجمال والإبهام في أمره عليهما برده الهدي إلى البائع واشتراكه غيره ، فإن الرد ولو قبل نقد الثمن ليس باختيار المشتري ، حيث إن البيع لازم ، فكيف يصير الرد واجباً ومأموراً به ، هذا مع ما ذكره الشيخ في «التهذيب» من المنافاة بين صحيحة معاوية بن عمار على نقله مع صحيح عمران الحلبي^(ج) ، ومع ما في الصحيحه بنقل «الكافي» وبنقل «التهذيب» من الكليني من المنافاة والمعارضة ، فراجعهما وتدبّر جيداً .

أ - جواهر الكلام : ١٥٠ : ١٩ .

ب - الكافي ٤ : ٤٩٠ / ٩ ، وسائل الشيعة ١٤ : ١٣٠ ، كتاب الحج ، أبواب الذبح ، الباب ٢٤ . الحديث ١ .

ج - تهذيب الأحكام ٥ : ٢١٤ / ٧٢٠ ، وسائل الشيعة ١٤ : ١٣٠ ، كتاب الحج ، أبواب الذبح ، الباب ٢٤ ، الحديث ٣ .

- ١ - بل لا يخلو عن قوّة؛ إن كان الجهل بالحكم عن تقصير ، وإلا فالأقوى الإجزاء .
- ٢ - وإن كان العكس كافياً أيضاً؛ لعدم وجوب الترتيب في أعمال مني ، ويأتي تفصيله في تعليقتنا على المسألة الثانية والثلاثين .

وإلاّ ففي بقية ذي الحجّة . وهو من العبادات ، يعتبر فيه النية نحوها ، ويجوز فيه النيابة وينوي النائب ، والأحوط نية المنوب عنه^(١) أيضاً . ويعتبر كون النائب شيعياً على الأحوط ، بل لا يخلو من قوّة^(٢) ، وكذا في ذبح الكفارات .

(مسألة ١٢) : لو شكّ بعد الذبح -في كونه جامعاً للشراطط أولاً- لا يعني به ، ولو شكّ في صحة عمل النائب لا يعني به ، ولو شكّ في أنّ النائب ذبح أو لا ، يجب العلم بإتيانه ، ولا يكفي الظن^(٣) ، ولو عمل النائب على خلاف ما عينه الشرع في الأوصاف أو الذبح ، فإنّ كان عامداً ضمن ويجب الإعادة ، فإنّ فعل جهلاً أو نسياناً ومن غير عمدٍ فإنّ أخذ للعمل أجرة ضمن أيضاً ، وإن تبرّع فالضمان غير معلوم^(٤) ، وفي الفرضين تجب الإعادة^(٥) .

(مسألة ١٣) : يستحبّ أن يقسم الهدي أثلاثاً ، يأكل ثلثه ، ويتصدق بثلثه ، ويهدى ثلثه . والأحوط أكل شيء منه وإن لا يجب .

١ - بل الأقوى ، ويتحقق ذلك بتوكيده لذبح الهدي ، كما هو المتعارف .

٢ - القوّة ممنوعة وكفاية المسلم فيه وفي ذبح الكفارات غير بعيدة .

٣ - على الأحوط وإن كان الأقوى عدم لزوم الظن بإتيانه فضلاً عن العلم لبراءة ذمة المنوب عنه بالنيابة ، وكون النائب أميناً؛ ولأنّ الذبح ثانياً ضرر منفي بنفي الضرر .

٤ - بل عدمه معلوم ، و ﴿ما عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَيِّلٍ﴾^(٦) .

أ - التوبة (٩) : ٩١ .

٥ - على الأقوى في الفرض الأول ، وعلى الأحوط في الفرض الثاني ، وإن كان الأقوى عدمها؛ قضاءً لحديث الرفع والسعة وسهولة الأمر ، وأنّ النائب كالمنوب عنه .

(مسألة ١٤) : لو لم يقدر على الهدى - بأن لا يكون هو ولا قيمته عنده - يجب بدله صوم ثلاثة أيام في الحجّ وسبعة أيام بعد الرجوع منه .

(مسألة ١٥) : لو كان قادرًا على الاقتراض بلا مشقة ، وكلفة وكان له ما بإزاره القرض - أي كان واجدًا لما يؤدى به وقت الأداء - وجب الاقتراض والهدى ، ولو كان عنده من مؤن السفر زائداً على حاجته ، ويتمكن من بيعه بلا مشقة ، وجب بيعه لذلك ، ولا يجب بيع لباسه كائناً ما كان ، ولو باع لباسه الزائد وجب شراء الهدى ، والأحوط الصوم مع ذلك .

(مسألة ١٦) : لا يجب عليه الكسب لثمن الهدى ، ولو اكتسب وحصل له ثمنه يجب شراؤه .

(مسألة ١٧) : يجب وقوع صوم ثلاثة أيام في ذي الحجّة ، والأحوط وجوباً^(١) أن يصوم من السابع إلى التاسع ، ولا يتقدم عليه ، ويجب التوالي فيها ، ويشترط أن يكون الصوم بعد الإحرام بالعمرة ، ولا يجوز قبله ، ولو لم يتمكن من صوم السابع صام الثامن والتاسع ، وأخر اليوم الثالث إلى بعد رجوعه من مني ، والأحوط^(٢) أن يكون بعد أيام التشريق ، أي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر .

(مسألة ١٨) : لا يجوز صيام الثلاثة في أيام التشريق في مني ، بل لا يجوز الصوم في أيام التشريق في مني مطلقاً ، سواء في ذلك الآتي بالحجّ وغيره .

(مسألة ١٩) : الأحوط الأولى لمن صام الثامن والتاسع ، صوم ثلاثة أيام متواالية بعد الرجوع من مني ، وكان أولها يوم النفر ، أي اليوم الثالث عشر ، وينوي أن

١ - بل استحباباً.

٢ - بل الأقوى .

يكون ثلاثة من الخمسة للصوم الواجب.

(مسألة ٢٠): لو لم يصم اليوم الثامن أيضاً آخر الصيام إلى بعد الرجوع من مِنِي، فصام ثلاثة متتالية، ويجوز لمن لم يصم الثامن الصوم في ذي الحجّة، وهو موسّع له إلى آخره، وإن كان الأحوط المبادرة إليه بعد أيام التشريق.

(مسألة ٢١): يجوز صوم الثلاثة في السفر، ولا يجب قصد الإقامة في مكّة للصوم، بل مع عدم المهلة للبقاء في مكّة جاز الصوم في الطريق، ولو لم يصم الثلاثة إلى تمام ذي الحجّة، يجب الهدي يذبحه بنفسه أو نائبه في مِنِي، ولا يُفиде الصوم.

(مسألة ٢٢): لو صام الثلاثة ثمّ تمكّن من الهدي لا يجب عليه الهدي، ولو تمكّن في أثنائها يجب.

(مسألة ٢٣): يجب صوم سبعة أيام بعد الرجوع من سفر الحجّ، والأحوط كونها متتالية، ولا يجوز صيامها في مكّة ولا في الطريق. نعم لو كان بناوئه الإقامة في مكّة، جاز صيامها فيها بعد شهر من يوم قصد الإقامة، بل جاز صيامها إذا مضى من يوم القصد مدة لو رجع وصل إلى وطنه، ولو أقام في غير مكّة من سائر البلاد أو في الطريق، لا يجوز صيامها ولو مضى المقدار المتفقّد. نعم لا يجب أن يكون الصيام في بلده، فلو رجع إلى بلده جاز له قصد الإقامة في مكان آخر لصيامها.

(مسألة ٢٤): من قصد الإقامة في مكّة هذه الأيام -مع وسائل النقل الحديثة- فالظاهر جواز صيام السبعة بعد مضي مقدار الوصول معها إلى وطنه، وإن كان الأحوط خلافه، لكن لا يترك الاحتياط بعدم الجمع بين الثلاثة والسبعة.

(مسألة ٢٥): لو لم يتمكّن من صوم ثلاثة أيام في مكّة ورجع إلى محلّه، فإنّ بقي شهر ذي الحجّة صام فيه في محلّه، لكن يفصل بينها وبين السبعة، ولو مضى الشهر يجب الهدي، يذبحه في مِنِي ولو بالاستنابة.

(مسألة ٢٦): لو تمكّن من الصوم ولم يصم حتّى مات يقضي عنه الثلاثة وليه^(١)، والأحوط^(٢) قضاء السبعة أيضاً.

الثالث من واجبات مني : التقصير.

(مسألة ٢٧): يجب بعد الذبح^(٣) الحلق أو التقصير ويتخير بينهما إلّا طوائف: الأولى : النساء ، فإنّ عليهن التقصير لا الحلق ، فلو حلقن لا يجزي لهنّ.

الثانية : الصرورة ، أي الذي كان أولاً حجّه ، فإنّ عليه الحلق على الأحوط^(٤).

الثالثة : الملبد ، وهو الذي أزق شعره بشيء لزج كعسل أو صمغ ؛ لدفع القمل ونحوه ، فعليه الحلق على الأحوط.

الرابعة : من عقص شعره - أي جمعه ولفّه وعقده - فعليه الحلق على الأحوط.

الخامسة : الخنثى المشكّل ، فإنه إذا لم يكن من إحدى الثلاثة الأخيرة يجب عليه التقصير ، وإلّا جمع بينه وبين الحلق على الأحوط.

(مسألة ٢٨): يكفي في التقصير قصّ شيء من الشعر أو الظفر بكل آلة شاء ، والأولى قصّ مقدار من الشعر والظفر أيضاً ، والأحوط لمن عليه الحلق أن يحلق جميع رأسه . ويجوز فيهما المباشرة والإيكال إلى الغير ، ويجب فيهما النية بشرائطها ينوي بنفسه ، والأولى نية الغير - أيضاً - مع الإيكال إليه.

(مسألة ٢٩): لو تعين عليه الحلق^(٥) ولم يكن على رأسه شعر يكفي إمارار

١ - على الأحوط.

٢ - وإن كان عدم وجوبه لا يخلو عن قوّة.

٣ - على القول بالترتيب ، وإلّا فيجوز تقديم الحلق أو التقصير على الذبح.

٤ - وإن كان الأقوى فيه التخيير أيضاً ، نعم الحلق أفضل ومستحب مؤكّد.

٥ - قد بيّنا أنه مخير.

الموسى على رأسه، ويجزي عن الحلق، ولو تخير من لا شعر له بينه وبين التقصير يتعين عليه التقصير^(١). ولو لم يكن له شعر حتّى في الحاجب ولا ظفر، يكفي له إمرار الموسى على رأسه.

(مسألة ٣٠): الاكتفاء بقصر شعر العانة أو الإبط مشكل، وحلق اللحية لا يجزي عن التقصير ولا الحلق.

(مسألة ٣١): الأحوط أن يكون الحلق والتقصير في يوم العيد، وإن لا يبعد جواز التأخير إلى آخر أيام التشريق^(٢)، ومحلّهما مني، ولا يجوز اختياراً في غيره. ولو ترك فيه ونفر يجب عليه الرجوع إليه، من غير فرق بين العالم والجاهل والناسي وغيره، ولو لم يمكنه الرجوع حلق أو قصر في مكانه، وأرسل بشعره إلى مني لو أمكن، ويستحبّ دفنه مكان خيمته.

(مسألة ٣٢): الأحوط^(٣) تأخير الحلق والتقصير عن الذبح، وهو عن الرمي، فلو خالف الترتيب سهواً لا تجب الإعادة لتحصيله، ولا يبعد إلحاق الجاهل بالحكم بالساهي، ولو كان عن علم وعمد فالأحوط تحصيله مع الإمكان.

١ - لا يتعين عليه بل يكون مخيراً أيضاً.

٢ - بل إلى أيام يصحّ منه الأعمال التي بعد أعمال مني.

٣ - رعائيةً للترتيب إلا أنّ الترتيب في أعمال مني غير واجب ويكون مستحبّاً على المشهور، كما في «الدروس» وهو المنصور ولا يخلو من قوّة، وعليه فيجوز تقديم الحلق أو التقصير على الذبح، وتقديم الذبح على الرمي عمداً، كما يجوز غيره عمداً أيضاً، مما ليس فيه الترتيب الذي جعله المتن أحوط، نعم الحلّ الحاصل بأعمال مني مشروط بإتيان الاثنين منها، وهما الرمي والحلق، لا الثلاثة، وإن كان أحوط.

(مسألة ٣٣): يجب أن يكون الطواف والسعى بعد التقصير أو الحلق^(١)، فلو قدّمها عمداً يجب أن يرجع ويقصّر أو يحلق، ثم يعيد الطواف والصلوة والسعى، وعليه شاة. وكذا لو قدم الطواف عمداً، ولا كفارة في تقديم السعى وإن وجبت الإعادة وتحصيل الترتيب. ولو قدّمها جهلاً بالحكم أو نسياناً وسهواً فكذلك^(٢) إلا في الكفار، فإنّها ليست عليه.

(مسألة ٣٤): لو قصر أو حلق بعد الطواف أو السعى، فالأحوط الإعادة لتحصيل الترتيب. ولو كان عليه الحلق عيناً يمرّ الموسى على رأسه احتياطاً.

(مسألة ٣٥): يحل للمحرم بعد الرمي والذبح والحلق، أو التقصير^(٣) كل ما حرم عليه بالإحرام إلا النساء والطيب، ولا يبعد حلية الصيد أيضاً، نعم يحرم الصيد في الحرم للمحرم وغيره لاحترامه.

القول فيما يجب بعد أعمال مني

وهو خمسة: طواف الحج، وركعتاه، والسعى بين الصفا والمروءة، وطواف النساء، وركعتاه.

(مسألة ١): كيفية الطواف والصلوة والسعى، كطواف العمرة وركعتيه والسعى فيها بعينها إلا في النية، فتوجب ها هنا نية ما يأتي به.

(مسألة ٢): يجوز بل يستحبّ -بعد الفراغ عن أعمال مني- الرجوع يوم

١ - بعد أعمال مني.

٢ - على الأحوط وإن كان الأقوى عدم الإعادة إلا في الجهل عن تقصير.

٣ - بل يحلّ بعد الرمي والحلق أو التقصير، كما مرّ في التعليقة على المسألة الثانية والثلاثين.

العيد إلى مكّة للأعمال المذكورة، ويجوز التأخير إلى اليوم الحادي عشر، ولا يبعد جوازه إلى آخر الشهر، فيجوز الإتيان بها حتّى آخر يوم منه.

(مسألة ٣) : لا يجوز تقديم المناسك الخمسة المتقدّمة على الوقوف بعرفات والمشعر ومناسك مني اختياراً، ويجوز التقديم لطواف:

الأولى: النساء إذا خفن عروض الحيض أو النفاس عليهنّ بعد الرجوع، ولم تتمكنّ من البقاء إلى الطهر.

الثانية: الرجال والنساء إذا عجزوا عن الطواف بعد الرجوع لكثره الزحام، أو عجزوا عن الرجوع إلى مكّة.

الثالثة: المرضى إذا عجزوا عن الطواف بعد الرجوع للازدحام أو خافوا منه.

الرابعة: من يعلم أنه لا يمكنّ من الأعمال إلى آخر ذي الحجّة.

(مسألة ٤) : لو انكشف الخلاف فيما عدا الأخيرة من الطواف، -كما لو لم يتنقّل الحيض والنفاس، أو سلم المريض، أو لم يكن الازدحام بما يخاف منه- لا تجب عليهم إعادة مناسكهم وإن كان أحوط. وأمّا الطائفة الأخيرة، فإنّ كان منشأ اعتقادهم المرض أو الكبر أو العلة يجزيهم الأعمال المتقدّمة، وإلا فلا يجزيهم^(١)، كمن اعتقد أنّ السيل يمنعه أو أنه يحبس فانكشف خلافه.

(مسألة ٥) : مواطن التحلّل ثلاثة: الأوّل: عقب الحلق أو التقصير^(٢)، فيحلّ من كلّ شيء إلا الطيب والنساء والصيّد ظاهراً، وإن حرم لاحترام الحرم. الثاني: بعد

١ - بل يجزيهم قضاء للإتيان بالوظيفة الظاهرية الموجبة للجزاء عقلأً وعقلاءً، كما حقّقناه في محله.

٢ - بشرط تحقق الرمي معه وإن لم يتحقق الذبح، لكافية الحلق والرمي في التحلّل.

طواف الزيارة وركعتيه والسعى فيحلّ له الطيب. الثالث: بعد طواف النساء وركعتيه فيحلّ له النساء.

(مسألة ٦): من قدم طواف الزيارة والنساء لعذر - كالطوائف المتقدمة - لا يحلّ له الطيب والنساء، وإنما تحلّ المحرمات جميعاً له بعد التقصير والحلق.

(مسألة ٧): لا يختص طواف النساء بالرجال، بل يعم النساء والختن والخصي والطفل الممیّز، فلو تركه واحد منهم لم يحلّ له النساء، ولا الرجال لو كان امرأة، بل لو أحرم الطفل غير الممیّز وليه يجب على الأحوط أن يطوف به طواف النساء حتى يحلّ له النساء.

(مسألة ٨): طواف النساء وركعتاه واجبان، وليس ركناً، فلو تركهما عمداً لم يبطل الحجّ به وإن لا تحلّ له النساء، بل الأحوط عدم حلّ العقد والخطبة والشهادة على العقد له.

(مسألة ٩): لا يجوز تقديم السعي على طواف الزيارة، ولا على صلاته اختياراً، ولا تقديم طواف النساء عليهما، ولا على السعي اختياراً، فلو خالف الترتيب أعاد بما يوجبه.

(مسألة ١٠): يجوز تقديم طواف النساء على السعي عند الضرورة، كالخوف عن الحيض وعدم التمكّن من البقاء إلى الطهر، لكن الأحوط الاستنابة لإتيانه، ولو قدّمه عليه سهواً أو جهلاً بالحكم^(١) صح سعيه وطوافه، وإن كان الأحوط إعادة الطواف.

١ - عن تقصير وإلّا في القاصر مرّ عدم وجوب الإعادة ولا البدنة، فإنّه ملحق بالناسي.

(مسألة ١١) : لو ترك طواف النساء سهواً ورجع إلى بلده، فإن تمكّن من الرجوع بلا مشقة يجب، وإلا استناب فيحلّ له النساء بعد الإتيان.

(مسألة ١٢) : لو نسي وترك الطواف الواجب -من عمرة أو حجّ أو طواف النساء- ورجع وجامع النساء، يجب عليه الهدى ينحره أو يذبحه في مكة، والأحوط نحر الإبل، ومع تمكّنه بلا مشقة يرجع ويأتي بالطواف، والأحوط إعادة السعي في غير نسيان طواف النساء، ولو لم يتمكّن استناب.

(مسألة ١٣) : لو ترك طواف العمرة أو الزيارة جهلاً بالحكم ورجع، يجب عليه بدنة وإعادة الحجّ.

القول في المبيت بمنى

(مسألة ١) : إذا قضى مناسكه بمكّة يجب عليه العود إلى منى للمبيت بها ليلاً في الحادية عشرة والثانية عشرة، والواجب من الغروب إلى نصف الليل.

(مسألة ٢) : يجب المبيت ليلة الثالثة عشرة إلى نصفها على طائف: منهم: من لم يتّق الصيد في إحرامه للحجّ أو العمرة، والأحوط لمن أخذ الصيد ولم يقتله المبيت، ولو لم يتّق غيرهما من محرمات الصيد -أكل اللحم والإرقاء والإشارة وغيرها- لم يجب.

ومنهم: من لم يتّق النساء في إحرامه للحجّ أو العمرة وطءاً؛ دبراً أو قبلًاً، أهلاً له أو أجنبيةً، ولا يجب في غير الوطء كالتبيل واللمس ونحوهما.

ومنهم: من لم يفاض من مني يوم الثاني عشر، وأدرك غروب الثالث عشر^(١).

١ - والغروب يتحقق باستثار القرص ومواراته عن الأرض.

(مسألة ٣) : لا يجب المبيت في منى في الليالي المذكورة على أشخاص :

الأول : المرضى والممرضين لهم، بل كلّ من له عذر يشقّ معه البيوتـة .

الثاني : من خاف على ماله المعتمد به من الضياع أو السرقة في مكّة .

الثالث : الرعاة إذا احتاجوا إلى رعي مواشيهم بالليل .

الرابع : أهل سقاية الحاج بمكّة .

الخامس : من اشتغل في مكّة بالعبادة إلى الفجر، ولم يستغل بغيرها إلّا

الضروريّات، كالأكل والشرب بقدر الاحتياج، وتجديد الوضوء وغيرها، ولا يجوز

ترك المبيت بمنى لمن اشتغل بالعبادة في غير مكّة، حتّى بين طريقها إلى منى على

الأحوط .

(مسألة ٤) : من لم يكن في منى أول الليل بلا عذر، يجب عليه الرجوع قبل نصفه، وبات إلى الفجر على الأحوط .

(مسألة ٥) : البيوتـة : من العبادات، تجب فيها النية بشرائطها .

(مسألة ٦) : من ترك المبيت الواجب بمنى يجب عليه لكلّ ليلة شاة، متعمّداً

كان أو جاهلاً^(١) أو ناسياً، بل تجب الكفارة على الأشخاص المعدودين في المسألة

الثالثة إلّا الخامس منهم، والحكم في الثالث والرابع^(٢) مبني على الاحتياط .

(مسألة ٧) : لا يعتبر في الشاة في الكفارة المذكورة شرائط الهدي، وليس لذبحه محلّ خاصّ، فيجوز بعد الرجوع إلى محلّه .

(مسألة ٨) : من لم يكن تمام الليل في خارج منى، فإن كان مقداراً من أول

١ - مقصراً دون القاصر والناسي .

٢ - بل في الأوّلين أيضاً، وإن كان عدم الوجوب في جميع الأربعة لا يخلو من قوّة .

الليل إلى نصفه في مني لا إشكال في عدم الكفاره عليه. وإن خرج قبل نصفه، أو كان مقداراً من أول الليل خارجاً، فالأحوط^(١) لزوم الكفاره عليه.

(مسألة ٩) : من جاز له النفر يوم الثاني عشر، يجب أن ينفر بعد الزوال ولا يجوز قبله، ومن نفر يوم الثالث عشر جاز له ذلك في أيّ وقت منه شاء.

القول في رمي الجمار الثلاث

(مسألة ١) : يجب رمي الجمار الثلاث -أي الجمرة الأولى والوسطى والعقبة- في نهار الليالي التي يجب عليه المبيت فيها حتى الثالث عشر لمن يجب عليه مبيت ليله، فلو تركه صحيح حجه ولو كان عن عمد وإن أثم معه.

(مسألة ٢) : يجب في كلّ يوم رمي كلّ جمرة بسبع حصيات، ويعتبر فيها وفي الرمي ما يعتبر في رمي الجمرة العقبة على ما تقدم بلا افتراق.

(مسألة ٣) : وقت الرمي من طلوع الشمس إلى الغروب، فلا يجوز في الليل اختياراً، ولو كان له عذر -من خوف أو مرض أو علة- أو كان راعياً جاز في ليل يومه أو الليل الآتي.

(مسألة ٤) : يجب الترتيب، بأن يبتدئ بالجمرة الأولى ثم الوسطى ثم العقبة، فإن خالف -ولو عن غير عمد- تجب الإعادة حتى يحصل الترتيب.

(مسألة ٥) : لو رمى الجمرة الأولى بأربع حصيات، ثم رمى الوسطى بأربع، ثم اشتغل بالعقبة صحيح، وعليه إتمام الجميع بأيّ نحو شاء، لكن الأحوط لمن فعل ذلك عمداً الإعادة. وكذا جاز رمي المتقدمة بأربع ثم إتیان المتأخرة، فلا يجب

١- وإن كان عدم الوجوب في الفرع الثاني (ما كان مقداراً من أول الليل خارجاً) لا يخلو عن قوّة.

التقديم بجميع الحصيات.

(مسألة ٦) : لو نسي الرمي من يوم قضاه في اليوم الآخر، ولو نسي من يومين قضاهما في اليوم الثالث. وكذا لو ترك عمداً. ويجب تقديم القضاء على الأداء، وتقديم الأقدم قضاءً، فلو ترك رمي يوم العيد وبعده، أتى يوم الثاني عشر -أولاً- بوظيفة العيد، ثمّ بوظيفة الحادي عشر، ثمّ الثاني عشر.

وبالجملة: يعتبر الترتيب في القضاء كما في الأداء في تمام الجمار وفي بعضها، فلو ترك بعضها كالجمرة الأولى مثلاً وتذكر في اليوم الآخر، أتى بوظيفة اليوم السابق مرتبة، ثمّ بوظيفة اليوم، بل الأحوط فيما إذا رمى الجمرات أو بعضها بأربع حصيات، فتذكّر في اليوم الآخر، أن يقدّم القضاء على الأداء وأقدم قضاءً على غيره.

(مسألة ٧) : لو رمى على خلاف الترتيب وتذكّر في يوم آخر، أعاد حتّى يحصل الترتيب، ثمّ يأتي بوظيفة اليوم الحاضر.

(مسألة ٨) : لو نسي رمي الجمار الثلاث ودخل مكّة، فإن تذكّر في أيام التشريق يجب الرجوع مع التمكّن، والاستنابة مع عدمه، ولو تذكّر بعدها أو أخرّ عمداً إلى بعدها، فالأحوط الجمع^(١) بين ما ذكر والقضاء في العام القابل -في الأيام التي فات منه- إما بنفسه أو بنائه، ولو نسي رمي الجمار الثلاث حتّى خرج من مكّة، فالأحوط القضاء^(٢) في العام القابل ولو بالاستنابة، وحكم نسيان البعض في جميع ما تقدّم كنسيان الكلّ، بل حكم من أتى بأقلّ من سبع حصيات في الجمرات

١- وإن كان الالتفاء بالقضاء مباشرةً أو نيابةً في العام القابل لا يخلو من قوّة.

٢- بل لا يخلو من قوّة؛ لرواية عمر بن يزيد^(أ) المنجبر ضعفها بعمل الأصحاب.

أ- وسائل الشيعة ١٤: ٢٦٢، كتاب الحجّ، أبواب العود من مني، الباب ٣، الحديث ٤.

الثلاث أو بعضها، حكم نسيان الكل على الأحوط.

(مسألة ٩) : المعدور كالمريض والعليل وغير قادر على الرمي كالطفل يستنبط ، ولو لم يقدر على ذلك - كالغمي عليه - يأتي عنه الولي أو غيره ، والأحوط تأخير النائب إلى اليأس من تمكّن المنوب عنه ، والأولى مع الإمكان حمل المعدور والرمي بمشهد منه ، ومع الإمكان وضع الحصى على يده والرمي بها ، فلو أتى النائب بالوظيفة ثم رفع العذر ، لم يجب عليه الإعادة لو استنابه مع اليأس ، وإلا تجب على الأحوط .

(مسألة ١٠) : لو ظهر غير المعدور كوليء مثلاً عن رفع عذره ، لا يجب استئذانه في النيابة وإن كان أح祸ط ، ولو لم يقدر على الإذن لا يعتبر ذلك .

(مسألة ١١) : لو شكّ بعد مضيّ اليوم في إتيان وظيفته لا يعني به ، ولو شكّ بعد الدخول في رمي الجمرة المتأخرة في إتيان المتقدمة أو صحتها ، لا يعني به ، كما لو شكّ بعد الفراغ أو التجاوز في صحة ما أتى بنى على الصحة ، ولو شكّ في العدد واحتمل النقصان قبل الدخول في رمي الجمرة المتأخرة يجب الإتيان ليحرز السبع حتى مع الانصراف والاشتعال بأمر آخر على الأحوط ، ولو شكّ بعد الدخول في المتأخرة في عدد المتقدمة فإن أحرز رمي أربع حصيات وشك في البقية يتمّها على الأحوط ، بل وكذا لو شك في ذلك بعد إتيان وظيفة المتأخرة ، ولو شك في أنه أتى بأربع أو أقل بنى على إتيان الأربع وأتى بالبقية .

(مسألة ١٢) : لو تيقن بعد مضيّ اليوم بعدم إتيان واحد من الجمار الثلاث ، جاز الاكتفاء بقضاء الجمرة العقبة ، والأحوط قضاء الجميع . ولو تيقن بعد رمي الجمار الثلاث بنقصان الثلاث فما دون عن أحدها ، يجب إتيان ما يحتمل النقصان والرمي بكلّ واحد من الثلاث . ولو تيقن في الفرض بنقصان أحدها عن أربع ، لا

يبعد جواز الاكتفاء برمي الجمرة العقبة وتميم ما نقص ، والأحوط الإتيان بتمام الوظيفة في الجمرة العقبة ، وأحوط منه استئناف العمل في جميعها .

(مسألة ١٣) : لو تيقّن - بعد مضي الأيام الثلاثة - بعدم الرمي في يوم من غير العلم بعينه ، يجب قضاء رمي تمام الأيام مع مراعاة الترتيب ، وإن احتمل جواز الاكتفاء بقضاء وظيفة آخر الأيام .

القول في الصد والحصر

(مسألة ١) : المصدود: من منعه العدو أو نحوه عن العمرة أو الحج ، والمحصور: من منعه المرض عن ذلك .

(مسألة ٢) : من أحرم للعمرة أو الحج يجب عليه الإتمام ، ولو لم يتمّ بقي على إحرامه ، فلو أحرم للعمرة فمنعه عدو أو نحوه - كعمال الدولة أو غيرهم - عن الذهاب إلى مكة ولم يكن له طريق غير ما صد عنه ، أو كان ولم يكن له مؤونة الذهاب منه ، يجوز له التحلل من كل ما حرم عليه ، بأن يذبح في مكانه بقرة أو شاة أو ينحر إبلًا ، والأحوط قصد التحلل^(١) بذلك ، وكذا الأحوط التقصير ، فيحل له كل شيء حتى النساء .

(مسألة ٣) : لو دخل بإحرام العمرة مكة المعظمة ، ومنعه العدو أو غيره عن أعمال العمرة ، فحكمه ما مرّ ، فيتحلل بما ذكر ، بل لا يبعد ذلك لو منعه من الطواف أو السعي . ولو حبسه ظالم ، أو حبس لأجل الدين الذي لم يتمكّن من أدائه ، كان حكمه كما تقدّم .

١- وإن كان عدم اعتباره لا يخلو من قوّة .

(مسألة ٤) : لو أحرم لدخول مكّة أو لإنitan النسك ، وطالبه ظالم ما يتمكّن من أدائه ، يجب إلّا أن يكون حرجاً ، ولو لم يتمكّن أو كان حرجاً عليه فالظاهر أنه بحكم المصدود .

(مسألة ٥) : لو كان له طريق إلى مكّة غير ما صدّ عنه ، وكانت له مؤونة الذهاب منها ، بقي على الإحرام ، ويجب الذهاب إلى الحجّ ، فإن فات منه الحجّ يأتي بأعمال العمرة المفردة ويتحلل . ولو خاف في المفروض عدم إدراك الحجّ لا يتحلل بعمل المصدود ، بل لابدّ من الإدامة ، ويتحلل بعد حصول الفوت بعمل العمرة المفردة .

(مسألة ٦) : يتحقق الصدّ عن الحجّ ، بأن لا يدرك لأجله الوقوفين ، لا اختياريّهما ولا اضطرارّيهما ، بل يتحقق بعد عدم إدراك ما يفوت الحجّ بفوته ولو عن غير علم وعمر ، بل الظاهر تحققه بعد الوقوفين ، بمنعه عن أعمال مني ومكّة أو أحدهما ولم يتمكّن من الاستنابة . نعم لو أتى بجميع الأعمال ، ومنع عن الرجوع إلى مني للمبيت وأعمال أيام التشريق ، لا يتحقق به الصدّ ، وصحّ حجّه ويجب عليه الاستنابة للأعمال من عame ، ولو لم يتمكّن ففي العام القابل .

(مسألة ٧) : المصدود عن العمرة أو الحجّ ، لو كان ممّن استقرّ عليه الحجّ ، أو كان مستطاعاً في العام القابل ، يجب عليه الحجّ ، ولا يكفي التحلّل المذكور عن حجّة الإسلام .

(مسألة ٨) : المصدود جاز له التحلّل بما ذكر ولو مع رجاء رفع الصدّ .

(مسألة ٩) : من أحرم للعمرة ، ولم يتمكّن -بواسطة المرض- من الوصول

إلى مكّة لو أراد التحلّل، لابدّ من الهدي، والأحوط إرسال الهدي^(١) أو ثمنه بوسيلة أمين إلى مكّة، ويوعده أن يذبحه أو ينحره في يوم معين وساعة معينة، فمع بلوغ الميعاد يقصّر، فيتحلل من كل شيء إلا النساء، والأحوط أن يقصد^(٢) النائب عند الذبح تحلّل المنوب عنه.

(مسألة ١٠): لو أحرم بالحجّ ولم يتمكّن -بواسطة المرض- عن الوصول إلى عرفات والمشعر وأراد التحلّل، يجب عليه الهدي، والأحوط^(٣) بعثه أو بعث ثمنه إلى مني للذبح، وواعده أن يذبح يوم العيد بمنى، فإذا ذبح^(٤) يتحلل من كل شيء إلا النساء.

(مسألة ١١): لو كان عليه حجّ واجب فحضر بمرض، لم يتحلل من النساء إلا أن يأتي بأعمال الحجّ وطواف النساء في القابل، ولو عجز عن ذلك لا يبعد كفاية الاستنابة، ويتحلل بعد عمل النائب. ولو كان حجّه مستحباً لا يبعد كفاية الاستنابة لطواف النساء في التحلّل عنها، والأحوط إتيانه بنفسه.

(مسألة ١٢): لو تحلل المصدود في العمرة، وأتى النساء ثمّ بان عدم الذبح في اليوم الموعود، لا إثم عليه ولا كفارة، لكن يجب إرسال الهدي أو ثمنه ويوعده ثانياً، ويجب عليه الاجتناب من النساء، والأحوط لزوماً الاجتناب من حين كشف الواقع، وإن احتمل لزومه من حين البعث.

١ - بل الأقوى.

٢ - وإن كان عدم اعتباره لا يخلو من قوّة.

٣ - بل الأقوى.

٤ - وقصّر.

(مسألة ١٣) : يتحقق الحضر بما يتحقق به الصدّ.

(مسألة ١٤) : لو برأ المريض وتمكن من الوصول إلى مكة بعد إرسال الهدي أو ثمنه، وجب عليه الحجّ، فإن كان محرماً بالتمتع وأدرك الأعمال فهو، وإن ضاق الوقت عن الوقوف بعرفات بعد العمرة يحجّ إفراداً، والأحوط نية العدول إلى الإفراد، ثمّ بعد الحجّ يأتي بالعمرة المفردة، ويجزيه عن حجّة الإسلام، ولو وصل إلى مكة في وقت لم يدرك اختياري المشعر تتبدل عمرته بالمفردة، والأحوط قصد العدول ويتحلل، ويأتي بالحجّ الواجب في القابل مع حصول الشرائط ، والمصدود كالمحصور في ذلك .

(مسألة ١٥) : لا يبعد إلحاقي غير المتمكن -كالمعلول والضعف- بالمريض في الأحكام المتقدمة . ولكن المسألة مشكلة، فالأحوط بقاوه على إحرامه إلى أن يفيق، فإن فات الحجّ منه يأتي بعمره مفردة ويتحلل، و يجب عليه الحجّ مع حصول الشرائط في القابل .

(مسألة ١٦) : الأحوط أن يكون يوم الميعاد في إحرام عمرة التمتع قبل خروج الحاج إلى عرفات، وفي إحرام الحجّ يوم العيد.

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وهما من أسمى الفرائض وأشرفها، وبهما تقام الفرائض. ووجوبهما من ضروريات الدين، ومنكره مع الالتفات بلازمه والالتزام به من الكافرين.

وقد ورد الحث عليهما في الكتاب العزيز والأخبار الشريفة بأسننته مختلفة، قال الله تعالى : «وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» وقال تعالى : «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ» إلى غير ذلك.

وعن الرضا عليه السلام : «كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول : إذا أُمْتَيْتَ تواكلت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فليأخذوا بوقاع من الله»، وعن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه : «إِنَّ اللَّهَ عَرَّوَ جَلَّ لِي بِعِصْبَةِ الْمُؤْمِنِينَ الْمُنْكَرَ أَنَّهُ قَالَ : لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ لَا دِينَ لَهُ ؟ قَالَ : الَّذِي لَا يَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ»، وعن هـ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ : «لَا تَرْزَعُنَا ذَلِكَ نُزُعْتُ مَا أَمْرَوْنَا بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَفْعُلُوا ذَلِكَ نُزُعْتُ مِنْهُمُ الْبَرَكَاتِ، وَسُلْطَنُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ نَاصِرٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَااءِ»، وعن أمير المؤمنين عليه السلام أَنَّهُ خطب ، فحمد الله وأثنى عليه، ثُمَّ قال : «أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حِينَما عَمِلُوا مِنَ الْمُعَاصِي، وَلَمْ يَنْهَا رِبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنِ ذَلِكَ، وَأَنَّهُمْ لَمَّا تَمَادُوا فِي الْمُعَاصِي وَلَمْ يَنْهَا رِبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنِ ذَلِكَ نَزَلتُ بِهِمُ الْعَقَوْبَاتِ، فَأَمْرَوْنَا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْأَمْرَ

بالمعروف والنهي عن المنكر لن يقرّبا أجلاً، ولن يقطعوا رزقاً» الحديث.

وعن أبي جعفر^{عليه السلام} أنه قال: «يكون في آخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مرأون، فيتقربون ويتنسّكون حدثاء سفهاء، لا يوجبون أمراً بمعرفة ولا نهيأ عن منكر إلا إذا أمنوا الضرر، يطلبون لأنفسهم الرخص والمعاذير، - ثم قال -: ولو أضرت الصلاة بسائر ما يعملون بأموالهم وأبدانهم لرفضوها، كما رفضوا أسمى الفرائض وأشرفها، إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض، هنالك يتم غضب الله -عزوجل- عليهم فيعمّهم بعقابه، فيهلك الأبرار في دار الأشرار، والصغار في دار الكبار».

وعن محمد بن مسلم قال: كتب أبو عبدالله^{عليه السلام} إلى الشيعة: «ليعطفن ذوو السنّ منكم والنهي على ذوي الجهل وطلّاب الرئاسة، أو لتصيبنكم لعنتي أجمعين» إلى غير ذلك من الأحاديث.

القول في أقسامهما وكيفية وجوبهما

(مسألة ١): ينقسم كلّ من الأمر والنهي في المقام إلى واجب ومندوب، فما وجب عقلاً أو شرعاً وجب الأمر به، وما قبح عقلاً أو حرم شرعاً وجب النهي عنه، وما ندب واستحبّ فالأمر به كذلك، وما كره فالنهي عنه كذلك.

(مسألة ٢): الأقوى أنّ وجوبهما كفائٍ، فلو قام به من به الكفاية سقط عن الآخرين، وإلا كان الكلّ مع اجتماع الشرائط تاركين للواجب.

(مسألة ٣): لو توقف إقامة فريضة أو إلقاء منكر على اجتماع عدّة في الأمر أو النهي، لا يسقط الوجوب بقيام بعضهم، ويجب الاجتماع في ذلك بقدر الكفاية.

(مسألة ٤): لو قام عدّة دون مقدار الكفاية، ولم يجتمع البقية، ولم يمكن للقائم جمعهم، سقط عنه الوجوب، وبقي الإثم على المتخلّف.

(مسألة ٥) : لو قام شخص أو أشخاص بوظيفتهم ولم يؤثر، لكن احتمل آخر أو آخرون التأثير، وجب عليهم مع اجتماع الشرائط.

(مسألة ٦) : لو قطع أو اطمأن بقيام الغير لا يجب عليه القيام. نعم لو ظهر خلاف قطعه يجب عليه. وكذا لو قطع أو اطمأن بكفاية من قام به لم يجب عليه، ولو ظهر الخلاف وجب.

(مسألة ٧) : لا يكفي الاحتمال أو الظن بقيام الغير أو كفاية من قام به، بل يجب عليه معهما. نعم يكفي قيام البينة.

(مسألة ٨) : لو عدم موضوع الفريضة أو موضوع المنكر، سقط الوجوب وإن كان بفعل المكلف، كما لو أراق الماء المنحصر الذي يجب حفظه للطهارة أو لحفظ نفس محترمة.

(مسألة ٩) : لو توقفت إقامة فريضة أو قلع منكر على ارتكاب محرم أو ترك واجب، فالظاهر ملاحظة الأهمية.

(مسألة ١٠) : لو كان قادراً على أحد الأمرين: الأمر بالمعروف الكذائي، أو النهي عن المنكر الكذائي، يلاحظ الأهمّ منهما، ومع التساوي مخير بينهما.

(مسألة ١١) : لا يكفي في سقوط الوجوب، بيان الحكم الشرعي أو بيان مفاسد ترك الواجب و فعل الحرام، إلا أن يفهم منه عرفاً - ولو بالقرائن - الأمر أو النهي، أو حصل المقصود منهما، بل الظاهر كفاية فهم الطرف منه الأمر أو النهي لقرينة خاصة، وإن لم يفهم العرف منه.

(مسألة ١٢) : الأمر والنهي في هذا الباب مولوي من قبل الأمر والنافي ولو كانا سافلين، فلا يكفي فيهما أن يقول: إن الله أمرك بالصلاه، أو نهاك عن شرب الخمر، إلا أن يحصل المطلوب منهما، بل لابد وأن يقول: صل مثلاً أو لا تشرب الخمر، ونحوهما مما يفيد الأمر والنهي من قبله.

(مسألة ١٣) : لا يعتبر فيهما قصد القربة والإخلاص ، بل هما توصيلان لقطع الفساد وإقامة الفرائض . نعم لو قصدها يؤجر عليهما .

(مسألة ١٤) : لا فرق في وجوب الإنكار بين كون المعصية كبيرة أو صغيرة .

(مسألة ١٥) : لو شرع في مقدمات حرام بقصد التوصل إليه ، فإن علم بموصليتها يجب نهيء عن الحرام ، وإن علم عدمها لا يجب ، إلا على القول بحرمة المقدمات أو حرمة التجري ، وإن شك في كونها موصلة فالظاهر عدم الوجوب ، إلا على المبني المذكور .

(مسألة ١٦) : لو هم شخص بإتيان محرم وشك في قدرته عليه ، فالظاهر عدم وجوب نهيء . نعم لو قلنا بأنّ عزم المعصية حرام يجب النهي عن ذلك .

القول في شرائط وجوبهما

وهي أمور :

الأول : أن يعرف الأمر أو الناهي : أنّ ما تركه المكلف أو ارتكبه معروف أو منكر ، فلا يجب على الجاهل بالمعروف والمنكر . والعلم شرط الوجوب كالاستطاعة في الحجّ .

(مسألة ١) : لا فرق في المعرفة بين القطع أو الطرق المعتبرة الاجتهادية أو التقليد ، فلو قلد شخصان عن مجتهده يقول بوجوب صلاة الجمعة عيناً ، فتركها واحد منهم ، يجب على الآخر أمره بإتيانها . وكذا لو رأى مجتهدهما حرمة العصير الزيبيي المغلي بالنار ، فارتکبه أحدهما ، يجب على الآخر نهيء .

(مسألة ٢) : لو كانت المسألة مختلف فيها ، واحتتمل أنّ رأي الفاعل أو التارك أو تقليده مخالف له ، ويكون ما فعله جائزًا عنده ، لا يجب ، بل لا يجوز إنكاره ، فضلاً عما لو علم ذلك .

(مسألة ٣) : لو كانت المسألة غير خلافية واحتمل أن يكون المرتكب جاهلاً بالحكم، فالظاهر وجوب أمره ونفيه، سيما إذا كان مقصراً، والأحوط إرشاده إلى الحكم أولاً ثم إنكاره إذا أصر، سيما إذا كان قاصراً.

(مسألة ٤) : لو كان الفاعل جاهلاً بالموضع لا يجب إنكاره ولا رفع جهله، كما لو ترك الصلاة غفلة أو نسياناً، أو شرب المسكر جهلاً بالموضع. نعم لو كان ذلك مما يهتم به ولا يرضي المولى بفعله أو تركه مطلقاً، يجب إقامته وأمره أو نفيه، كقتل النفس المحترمة.

(مسألة ٥) : لو كان ما تركه واجباً برأيه أو رأي من قلده، أو ما فعله حراماً كذلك، وكان رأي غيره مخالفًا لرأيه، فالظاهر عدم وجوب الإنكار، إلا إذا قلنا بحرمة التجري أو الفعل المتجرى به.

(مسألة ٦) : لو كان ما ارتكبه مخالفًا ل الاحتياط اللازم بنظرهما أو نظر مقلدיהם بالأحوط إنكاره، بل لا يبعد وجوبه.

(مسألة ٧) : لو ارتكب طرف في العلم الإجمالي للحرام أو أحد الأطراف، يجب في الأول نفيه، ولا يبعد ذلك في الثاني أيضاً، إلا مع احتمال عدم منجزية العلم الإجمالي عنده مطلقاً، فلا يجب مطلقاً، بل لا يجوز، أو بالنسبة إلى الموافقة القطعية فلا يجب، بل لا يجوز في الثاني. وكذا الحال في ترك أطراف المعلوم بالإجمال وجوبه.

(مسألة ٨) : يجب تعلم شرائط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وموارد الوجوب وعدمه والجواز وعدمه، حتى لا يقع في المنكر في أمره ونفيه.

(مسألة ٩) : لو أمر بالمعروف أو نهى عن المنكر في مورد لا يجوز له، يجب على غيره نفيه عندهما.

(مسألة ١٠) : لو كان الأمر أو النهي في مورد -بالنسبة إلى بعض- موجباً

لوهن الشريعة المقدّسة ولو عند غيره لا يجوز، خصوصاً مع صرف احتمال التأثير،
إلا أن يكون المورد من المهمّات، والموارد مختلفة.

الشرط الثاني: أن يجوز ويعتبر تأثير الأمر أو النهي، فلو علم أو اطمأن
بعده فلا يجب.

(مسألة ١): لا يسقط الوجوب مع الظن بعدم التأثير ولو كان قوياً، فمع
الاحتمال المعتمد به عند العقلاء يجب.

(مسألة ٢): لو قامت البينة العادلة على عدم التأثير فالظاهر عدم السقوط مع
احتماله.

(مسألة ٣): لو علم أن إنكاره لا يؤثر إلا مع الإشفاع بالاستدعاء والموعظة،
فالظاهر وجوبه كذلك، ولو علم أن الاستدعاء والموعظة مؤثران فقط -دون الأمر
والنهي- فلا يبعد وجوبهما.

(مسألة ٤): لو ارتكب شخص حرامين أو ترك واجبين، وعلم أن الأمر
بالنسبة إليهما معاً لا يؤثر، واحتمل التأثير بالنسبة إلى أحدهما بعينه، وجب بالنسبة
إليه دون الآخر. ولو احتمل التأثير في أحدهما لابعينه يجب ملاحظة الأهم. ولو
كان تاركاً للصلوة والصوم وعلم أن أمره بالصلوة لا يؤثر واحتمل التأثير في الصوم
يجب، ولو احتمل التأثير بالنسبة إلى أحدهما يجب الأمر بالصلوة. ولو لم يكن
أحدهما أهما يتخيّر بينهما، بل له أن يأمر بأحدهما بنحو الإجمال مع احتمال التأثير
كذلك.

(مسألة ٥): لو علم أو احتمل أن أمره أو نهيه مع التكرار يؤثر وجب التكرار.

(مسألة ٦): لو علم أو احتمل أن إنكاره في حضور جموع مؤثر دون غيره،
فإن كان الفاعل متباهاً جاز ووجب، وإلا ففي وجوبه بل جوازه إشكال.

(مسألة ٧): لو علم أن أمره أو نهيه مؤثر لو أجازه في ترك واجب آخر أو

ارتكاب حرام آخر، فمع أهمية مورد الإجازة لا إشكال في عدم الجواز وسقوط الوجوب، بل الظاهر عدم الجواز مع تساويهما في الملاك وسقوط الوجوب. وأمّا لو كان مورد الأمر والنهي أهـمـ، فإنـ كانتـ الأهمـيـةـ بـوـجـهـ لـاـ يـرـضـيـ المـولـيـ بـالـتـخـلـفـ مـطـلـقاـ كـقـتـلـ النـفـسـ الـمحـترـمـةـ وـجـبـتـ الإـجازـةـ،ـ إـلـاـ فـيـهـ تـأـمـلـ وـإـنـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ وـجـهـ.

(مسألة ٨) : لو علم أنّ إنكاره غير مؤثر بالنسبة إلى أمر في الحال، لكن علم أو احتمل تأثير الأمر الحالي بالنسبة إلى الاستقبال وجب. وكذا لو علم أنّ نهيه عن شرب الخمر بالنسبة إلى كأس معين لا يؤثـرـ، لكنـ نـهـيـهـ عـنـهـ مـؤـثـرـ فيـ تـرـكـهـ فـيـ فـيـماـ بـعـدـ مـطـلـقاـ،ـ أـوـ فـيـ الـجـمـلـةـ -ـ وـجـبـ.

(مسألة ٩) : لو علم أنّ أمره أو نهيه بالنسبة إلى التارك والفاعل لا يؤثـرـ؛ـ لـكـنـ يؤـثـرـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ غـيـرـهـ بـشـرـطـ عـدـمـ تـوـجـهـ الـخـطـابـ إـلـيـهـ،ـ وـجـبـ تـوـجـهـهـ إـلـىـ الشـخـصـ الـأـوـلـ بـدـاعـيـ تـأـثـيرـهـ فـيـ غـيـرـهـ.

(مسألة ١٠) : لو علم أنّ أمر شخص خاص مؤثر في الطرف دون أمره، وجب أمره بالأمر إذا توأـلـ فيهـ معـ اـجـتـمـاعـ الشـرـائـطـ عـنـهـ.

(مسألة ١١) : لو علم أنّ فلاناً هـمـ بـارـتكـابـ حـرـامـ وـاحـتـمـلـ تـأـثـيرـ نـهـيـهـ عـنـهـ وـجـبـ.

(مسألة ١٢) : لو توقف تأثير الأمر أو النهي على ارتكاب محرـمـ أو تركـ واجـبـ،ـ لاـ يـجـوزـ ذـلـكـ،ـ وـسـقـطـ الـوـجـوبـ،ـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ المـوـرـدـ مـنـ الـأـهـمـيـةـ بـمـكـانـ لاـ يـرـضـيـ المـولـيـ بـتـخـلـفـهـ كـيـفـ ماـ كـانـ -ـ كـقـتـلـ النـفـسـ الـمحـترـمـةـ -ـ وـلـمـ يـكـنـ المـوـقـفـ عـلـيـهـ بـهـذـهـ الـمـثـابـةـ،ـ فـلـوـ تـوـقـفـ دـفـعـ ذـلـكـ عـلـىـ الدـخـولـ فـيـ الدـارـ الـمـغـصـوـبـةـ وـنـحـوـ ذـلـكـ وـجـبـ.

(مسألة ١٣) : لو كان الفاعل بحيث لو نهـاهـ عـنـ الـمـنـكـرـ أـصـرـ عـلـيـهـ وـلـوـ أـمـرـهـ بـهـ تـرـكـهـ،ـ يـجـبـ الـأـمـرـ مـعـ دـمـ حـذـورـ آـخـرـ.ـ وـكـذـاـ فـيـ الـمـعـرـوفـ.

(مسألة ١٤) : لو علم أو احتمل تأثير النهي أو الأمر في تقليل المعصية لا قلعـها وـجـبـ،ـ بـلـ لـاـ يـبـعـدـ الـوـجـوبـ لـوـ كـانـ مـؤـثـرـاـ فـيـ تـبـدـيـلـ الـأـهـمـ بـالـمـهـمـ،ـ بـلـ لـاـ إـشـكـالـ فـيـهـ

لو كان الأهم بمثابة لا يرضى المولى بحصوله مطلقاً.

(مسألة ١٥) : لو احتمل أن إنكاره مؤثر في ترك المخالفة القطعية لأطراف العلم - لا الموافقة القطعية - وجب .

(مسألة ١٦) : لو علم أن نهيه مثلاً مؤثر في ترك المحرّم المعلوم تفصيلاً وارتکاب بعض أطراف المعلوم بالإجمال مكانه، فالظاهر وجوبه، إلا مع كون المعلوم بالإجمال من الأهمية بمثابة ما تقدّم - دون المعلوم بالتفصيل - فلا يجوز .
فهل مطلق الأهمية يوجب الوجوب ؟ فيه إشكال .

(مسألة ١٧) : لو احتمل التأثير واحتمل تأثير الخلاف فالظاهر عدم الوجوب .

(مسألة ١٨) : لو احتمل التأثير في تأخير وقوع المنكر وتعويقه، فإن احتمل عدم تمكّنه في الآية من ارتكابه وجب، وإنّا فالأحوط ذلك، بل لا يبعد وجوبه .

(مسألة ١٩) : لو علم شخصان إجمالاً بأنّ إنكار أحدهما مؤثر دون الآخر، وجب على كلّ منهما الإنكار، فإن انكر أحدهما فائز سقط عن الآخر، وإنّا يجب عليه .

(مسألة ٢٠) : لو علم إجمالاً أنّ إنكار أحدهما مؤثر والآخر مؤثر في الإصرار على الذنب، لا يجب .

الشرط الثالث: أن يكون العاصي مصراً على الاستمرار، ولو علم منه الترك سقط الوجوب .

(مسألة ١) : لو ظهرت منه أمارة الترك فحصل منها القطع، فلا إشكال في سقوط الوجوب، وفي حكمه الاطمئنان . وكذا لو قامت البيئة عليه إن كان مستنداً المحسوس أو قريباً منه . وكذا لو أظهر الندامة والتوبة .

(مسألة ٢) : لو ظهرت منه أمارة ظنية على الترك، فهل يجب الأمر أو النهي أو لا ؟ لا يبعد عدمه . وكذا لو شك في استمراره وتركه . نعم لو علم أنه كان قاصداً

للاستمرار والارتكاب وشك في بقاء قصده، يحتمل وجوبه على إشكال.

(مسألة ٣) : لو قامت أمارة معتبرة على استمراره وجوب الإنكار، ولو كانت

غير معتبرة ففي وجوبه تردد، والأشبه عدمه.

(مسألة ٤) : المراد بالاستمرار الارتكاب ولو مرة أخرى، لا الدوام، فلو

شرب مسكراً وقصد الشرب ثانية فقط وجوب النهي.

(مسألة ٥) : من الواجبات : التوبة من الذنب، فلو ارتكب حراماً أو ترك

واجباً تجب التوبة فوراً، ومع عدم ظهورها منه وجوب أمره بها، وكذلك لو شك في

توبته. وهذا غير الأمر والنهي بالنسبة إلىسائر المعاishi، فلو شك في كونه مصرياً أو

علم بعده، لا يجب الإنكار بالنسبة إلى تلك المعصية، لكن يجب بالنسبة إلى ترك

التوبة.

(مسألة ٦) : لو ظهر من حاله -علمأً أو اطمئناناً أو بطريق معتبر- أنه أراد

ارتكاب معصية لم يرتكبها إلى الآن، فالظاهر وجوب نهيها.

(مسألة ٧) : لا يشترط في عدم وجوب الإنكار إظهار ندامته وتوبته، بل مع

العلم ونحوه على عدم الاستمرار لم يجب، وإن علم عدم ندامته من فعله. وقد مرّ أن

وجوب الأمر بالتوبة غير وجوب النهي بالنسبة إلى المعصية المرتكبة.

(مسألة ٨) : لو علم عجزه أو قام الطريق المعتبر على عجزه عن الإصرار

واقعاً، وعلم أنّ من نيته الإصرار لجهله بعجزه، لا يجب النهي بالنسبة إلى الفعل غير

المقدور، وإن وجوب بالنسبة إلى ترك التوبة والعزم على المعصية لو قلنا بحرمتها.

(مسألة ٩) : لو كان عاجزاً عن ارتكاب حرام، وكان عازماً عليه لو صار

قادراً، فلو علم -ولو بطريق معتبر- حصول القدرة له، فالظاهر وجوب إنكاره، وإلا

فلا، إلا على عزمه على القول بحرمتها.

(مسألة ١٠) : لو اعتقد العجز عن الاستمرار وكان قادراً واقعاً، وعلم بارتكابه

مع علمه بقدرته، فإن علم بزوال اعتقاده فالظاهر وجوب الإنكار بنحو لا يعلمه بخطئه، وإلا فلا يجب.

(مسألة ١١) : لو علم إجمالاً بأنّ أحد الشخصين أو الأشخاص مصر على ارتكاب المعصية، وجب ظاهراً توجّه الخطاب إلى عنوان منطبق عليه، بأن يقول: من كان شارب الخمر فليتركه. وأمّا نهي الجميع أو خصوص بعضهم فلا يجب، بل لا يجوز، ولو كان في توجّه النهي إلى العنوان -المنطبق على العاصي- هنّاك عن هؤلاء الأشخاص، فالظاهر عدم الوجوب، بل عدم الجواز.

(مسألة ١٢) : لو علم بارتكابه حراماً أو تركه واجباً ولم يعلم بعينه، وجب على نحو الإبهام، ولو علم إجمالاً بأنّه إما تارك واجباً أو مرتكب حراماً، وجب كذلك أو على نحو الإبهام.

الشرط الرابع: أن لا يكون في إنكاره مفسدة.

(مسألة ١) : لو علم أو ظنّ أنّ إنكاره موجب لتوجّه ضرر نفسيّ أو عرضيّ أو ماليّ يعتدّ به عليه، أو على أحد متعلّقيه كأقربائه وأصحابه وملازميّه، فلا يجب ويسقط عنه، بل وكذا لو خاف ذلك لاحتمال معتدى به عند العقلاء. والظاهر إلحاقي سائر المؤمنين بهم أيضاً.

(مسألة ٢) : لا فرق في توجّهه الضرر بين كونه حالياً أو استقباليّاً، فلو خاف توجّهه ذلك في المال عليه أو على غيره سقط الوجوب.

(مسألة ٣) : لو علم أو ظنّ أو خاف للاحتمال المعتمد به وقوعه أو وقوع متعلّقيه في الحرج والشدّة على فرض الإنكار لم يجب، ولا يبعد إلحاقي سائر المؤمنين بهم.

(مسألة ٤) : لو خاف على نفسه أو عرضه أو نفوس المؤمنين وعرضهم حرم الإنكار، وكذا لو خاف على أموال المؤمنين المعتمد بها. وأمّا لو خاف على ماله -بل

علم - توجّه الضرر المالي عليه، فإن لم يبلغ إلى الحرج والشدة عليه فالظاهر عدم حرمتة^(١)، ومع إيجابه ذلك فلا تبعد الحرمة.

(مسألة ٥) : لو كانت إقامة فريضة أو قلع منكر موقوفاً على بذل المال المعتمد به، لا يجب بذله، لكن حسن مع عدم كونه بحيث يقع في الحرج والشدة، ومعه فلا يبعد عدم الجواز، نعم لو كان الموضوع مما يهتم به الشارع ولا يرضى بخلافه مطلقاً يجب .

(مسألة ٦) : لو كان المعروف والمنكر من الأمور التي يهتمّ بها الشارع الأقدس، كحفظ نفوس قبيلة من المسلمين، وهتك نواميسهم، أو محو آثار الإسلام ومحو حجّته، بما يوجب ضلاله المسلمين، أو إمحاء بعض شعائر الإسلام، كبيت الله الحرام بحيث يُمحى آثاره ومحلّه، وأمثال ذلك، لا بدّ من ملاحظة الأهمية، ولا يكون مطلق الضرر - ولو النفسي - أو الحرج موجباً لرفع التكليف، فلو توقفت إقامة حجج الإسلام بما يرفع بها الضلال على بذل النفس أو النفوس فالظاهر وجوبه، فضلاً عن الواقع في ضرر أو حرج دونها .

(مسألة ٧) : لو وقعت بدعة في الإسلام، وكان سكوت علماء الدين ورؤساء المذهب - أعلى الله كلمتهم - موجباً لهتك الإسلام وضعف عقائد المسلمين، يجب عليهم الإنكار بأيّة وسيلة ممكّنة، سواء كان الإنكار مؤثراً في قلع الفساد أم لا. وكذا لو كان سكوتهم عن إنكار المنكرات موجباً لذلك، ولا يلاحظ الضرر والرجح بل تلاحظ الأهمية .

(مسألة ٨) : لو كان في سكوت علماء الدين ورؤساء المذهب - أعلى الله

١ - بل الظاهر حرمته مع كونه معتمداً به، وإن لم يبلغ الحرج والمشقة؛ قضاء لنفي الضرر كنفي الحرج .

كلمتهن - خوف أن يصير المنكر معروفاً أو المعروف منكراً، يجب عليهم إظهار علمهم، ولا يجوز السكوت ولو علموا عدم تأثير إنكارهم في ترك الفاعل، ولا يلاحظ الضرر والحرج مع كون الحكم مما يهتم به الشارع الأقدس جدّاً.

(مسألة ٩) : لو كان في سكوت علماء الدين ورؤساء المذهب - أعلى الله كلمتهم - تقوية للظلم وتأييد له - والعياذ بالله - يحرم عليهم السكوت، ويجب عليهم الإظهار ولو لم يكن مؤثراً في رفع ظلمه .

(مسألة ١٠) : لو كان سكوت علماء الدين ورؤساء المذهب أعلى الله كلمتهم، موجباً لجرأة الظلمة على ارتكاب سائر المحرّمات وإبداع البدع، يحرم عليهم السكوت، ويجب عليهم الإنكار وإن لم يكن مؤثراً في رفع الحرام الذي يرتكب .

(مسألة ١١) : لو كان سكوت علماء الدين ورؤساء المذهب - أعلى الله كلمتهم - موجباً لإساءة الظنّ بهم وهتكهم وانتسابهم إلى ما لا يصحّ ولا يجوز الانساب إليهم، ككونهم - نعوذ بالله - أعون الظلمة، يجب عليهم الإنكار لدفع العار عن ساحتهم ولو لم يكن مؤثراً في رفع الظلم .

(مسألة ١٢) : لو كان ورود^(١) بعض العلماء مثلاً في بعض شؤون الدول، موجباً لإقامة فريضة أو فرائض أو قلع منكر أو منكريات، ولم يكن محذور أهمّ - كهتك حيّثيّة العلم والعلماء وتضعيق عقائد الضعفاء - وجب على الكفاية، إلا أن لا يمكن ذلك إلا لبعض معين لخصوصيات فيه، فتعين عليه .

١ - هذه المسألة وما يتلوها من المسائل مما يكون الموضوع فيها الدولة، ظاهرة في دولة إيران قبل الثورة الإسلامية، فتكون قضايا خارجية جزئية، لكنّها جارية في أمثالها من المسائل؛ قضاءً للملك وتحقّق الموضوع، فإنّ الأحكام تابعة لهما دائمًا، كما لا يخفى .

(مسألة ١٣): لا يجوز لطلاب العلوم الدينية الدخول في المؤسسات التي أسسها الدولة باسم المؤسسة الدينية، كالمدارس القديمة التي قبضتها الدولة وأجرى على طلابها من الأوقاف، ولا يجوز أخذ راتبها، سواء كان من الصندوق المشترك، أو من موقوفة نفس المدرسة، أو غيرهما؛ لمفسدة عظيمة يخشى منها على الإسلام.

(مسألة ١٤): لا يجوز للعلماء وأئمّة الجماعات تصدّي مدرسة من المدارس الدينية من قبل الدولة، سواء أجري عليهم وعلى طلابها من الصندوق المشترك، أو من موقوفات نفس المدرسة، أو غيرهما؛ لمفسدة عظيمة على الحوزات الدينية والعلمية في الآجل القريب.

(مسألة ١٥): لا يجوز لطلاب العلوم الدينية الدخول في المدارس الدينية، التي تصدّاها بعض المتلبسين بلباس العلم والدين من قبل الدولة الجائرة، أو بإشارة من الحكومة -سواء كان المنهج من الحكومة، أو من المتصدّي وكان دينياً- لمفسدة عظيمة على الإسلام والحوذات الدينية في الآجل، والعياذ بالله.

(مسألة ١٦): لو قامت قرائن على أنّ مؤسسة دينية، كان تأسيسها أو إجراء مؤونتها من قبل الدولة الجائرة ولو بوسائل، لا يجوز للعالم تصدّيها ولا لطلاب العلوم الدخول فيها، ولا أخذ راتبها، بل لو احتمل احتمالاً معتداً به لزم التحرّز عنها؛ لأنّ المحتمل مما يهتمّ به شرعاً، فيجب الاحتياط في مثله.

(مسألة ١٧): المتصدّي لمثل تلك المؤسسات والداخل فيها محكوم بعدم العدالة، لا يجوز للمسلمين ترتيب آثار العدالة عليه من الاقتداء في الجماعة وإشهاد الطلاق وغيرهما مما يعتبر فيه العدالة.

(مسألة ١٨): لا يجوز لهم أخذ سهم الإمام^{عليه السلام} وسهم السادة، ولا يجوز للمسلمين إعطاؤهم من السهمين، ماداموا في تلك المؤسسات ولم ينتهوا ويتوبوا عنه.

(مسألة ١٩) : الأعذار التي تشتبّث بها بعض المتنسبين بالعلم والدين للتصدي،
لأنّه لا يسمع منهم ولو كانت وجيهة عند الأنظار السطحية الغافلة.

(مسألة ٢٠) : لا يشترط في الأمر والناهي العدالة أو كونه آتياً بما أمر به
وتاركاً لما نهى عنه، ولو كان تاركاً لواجب وجب عليه الأمر به مع اجتماع
الشروط، كما يجب أن يعمل به، ولو كان فاعلاً لحرام يجب عليه النهي عن ارتكابه،
كما يحرم عليه ارتكابه.

(مسألة ٢١) : لا يجب الأمر والنهي على الصغير ولو كان مراهقاً ممِيزاً، ولا
يجب نهي غير المكلَف كالصغير والمجنون ولا أمره. نعم لو كان المنكر ممّا لا
يرضى المولى بوجوده مطلقاً، يجب على المكلَف منع غير المكلَف عن إيجاده.

(مسألة ٢٢) : لو كان المركب للحرام أو التارك للواجب معدوراً فيه - شرعاً
أو عقلاً - لا يجب بل لا يجوز الإنكار.

(مسألة ٢٣) : لو احتمل كون المركب للحرام أو التارك للواجب معدوراً في ذلك، لا يجب الإنكار، بل يشكل، فمع احتمال كون المفتر في شهر رمضان مسافراً
مثلاً لا يجب النهي، بل يشكل، نعم لو كان فعله جهراً موجباً لهتك أحكام الإسلام أو
لجرأة الناس على ارتكاب المحرمات، يجب نهيء لذلك.

(مسألة ٢٤) : لو كان المركب للحرام أو التارك للواجب معتقداً جواز ذلك
وكان مخطئاً فيه، فإن كان لشبهة موضوعية - كزعم كون الصوم مضراً به، أو أنّ
الحرام علاجه المنحصر - لا يجب رفع جهله ولا إنكاره. وإن كان لجهل في الحكم،
فإن كان مجتهداً أو مقلداً لمن يرى ذلك، فلا يجب رفع جهله وبيان الحكم له، وإن
كان جاهلاً بالحكم الذي كان وظيفته العمل به، يجب رفع جهله وبيان حكم
الواقعة، ويجب الإنكار عليه.

القول في مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

فإنّ لهما مراتبًا لا يجوز التعدي عن مرتبة إلى الأخرى مع حصول المطلوب من المرتبة الدانية، بل مع احتماله.

المرتبة الأولى: أن يعمل عملاً يظهر منه انجاره القلبي عن المنكر، وأنّه طلب منه بذلك فعل المعروف وترك المنكر، وله درجات: كغمض العين، والعبوس والانقباض في الوجه، وكالإعراض بوجهه أو بدنّه، وهجره وترك مراودته ونحو ذلك.

(مسألة ١): يجب الاقتصار على المرتبة المذكورة مع احتمال التأثير ورفع المنكر بها. وكذا يجب الاقتصار فيها على الدرجة الدانية فالدانية والأيسر، سيّما إذا كان الطرف في مورد يهتك بمثل فعله^(١)، فلا يجوز التعدي عن المقدار اللازم، فإن احتمل حصول المطلوب بغمض العين المفهم للطلب، لا يجوز التعدي إلى مرتبة فوقه.

(مسألة ٢): لو كان الإعراض والهجر مثلاً موجباً لتخفيض المنكر - لا قلعه - ولم يحتمل تأثير أمره ونهيه لساناً في قلعه، ولم يمكنه الإنكار بغير ذلك، وجب.

(مسألة ٣): لو كان في إعراض علماء الدين ورؤساء المذهب - أعلى الله كلمتهم - عن الظلمة وسلطانين الجور احتمال التأثير - ولو في تخفيض ظلمهم - يجب عليهم ذلك، ولو فرض العكس - بأن كانت مراودتهم وعاشرتهم موجبة له - لابد من ملاحظة الجهات وترجيح الجانب الأهم، ومع عدم محذور آخر - حتى احتمال كون عشرتهم موجباً لشوكتهم وتقويتهم، وتجريّهم على هتك الحرمات، أو احتمال

١ - على جواز الأمر والنهي بمثله، وبمثل ما يذكره المتن في المسألة الرابعة من المرتبة الثانية، وسيأتي عدم جواز أمثل ذلك على التفصيل.

هتك مقام العلم والروحانية، وإساءة الظن بعلماء الإسلام - وجبت لذلك المقصود.

(مسألة ٤) : لو كانت عشرة علماء الدين ورؤسائهم المذهب، حاليةً عن مصلحة راجحة لازمة المراعاة، لا تجوز لهم، سيّما إذا كانت موجبة لاتهامهم وانتسابهم إلى الرضا بما فعلوا.

(مسألة ٥) : لو كان في رد هدايا الظلمة وسلاميين الجور، احتمال التأثير في تخفيف ظلمهم أو تخفيف تجربتهم على مبتدعاتهم، وجب الرد، ولا يجوز القبول، ولو كان بالعكس لابد من ملاحظة الجهات وترجح الجانب الأهم كما تقدم.

(مسألة ٦) : لو كان في قبول هداياهم تقوية شوكتهم وتتجربتهم على ظلمهم أو مبتدعاتهم يحرم القبول، ومع احتمالها فالاحوط عدم القبول، ولو كان الأمر بالعكس تجب ملاحظة الجهات وتقدير الأهم.

(مسألة ٧) : يحرم الرضا بفعل المنكر وترك المعروف، بل لا يبعد وجوب كراحتهما قبلًا، وهي غير الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(مسألة ٨) : لا يشترط حرمة الرضا ووجوب الكراهة بشرط، بل يحرم ذلك وتجب ذاك مطلقاً.

المرتبة الثانية: الأمر والنهي لساناً.

(مسألة ١) : لو علم أن المقصود لا يحصل بالمرتبة الأولى، يجب الانتقال إلى الثانية مع احتمال التأثير.

(مسألة ٢) : لو احتمل حصول المطلوب بالوعظ والإرشاد والقول اللين يجب ذلك، ولا يجوز التعدي عنه.

(مسألة ٣) : لو علم عدم تأثير ما ذكر انتقل إلى التحكم بالأمر والنهي، ويجب أن يكون من الأيسر في القول إلى الأيسر مع احتمال التأثير، ولا يجوز التعدي، سيّما إذا كان المورد مما يهتك الفاعل بقوله.

(مسألة ٤): لو توقف رفع المنكر وإقامة المعروف على غلطة القول، والتشديد في الأمر والتهديد والوعيد على المخالفة، تجوز، بل تجب مع التحرّز عن الكذب.

(مسألة ٥): لا يجوز إشفاع الإنكار بما يحرم وينكر كالسبّ والكذب والإهانة. نعم لو كان المنكر مما يهتمّ به الشارع ولا يرضي بحصوله مطلقاً -قتل النفس المحترمة وارتكاب القبائح والكبائر الموبقة- جاز، بل وجب المنع والدفع ولو مع استلزمـه ما ذكر لو توقف المنع عليه.

(مسألة ٦): لو كان بعض مراتب القول أقلّ إيذاء وإهانة من بعض ما ذكر في المرتبة الأولى، يجب الاقتصار عليه، ويكون مقدّماً على ذلك^(١)، فلو فرض أنّ الوعظ والإرشاد بقول لـئن ووجه منبسط مؤثّر أو محتمل التأثير، وكان أقلّ إيذاء من الهجر والإعراض ونحوهما، لا يجوز التعدي منه إليـهما، والأشخاص -آمراً وما مـروا- مختلفون جـداً، فربـ شخص يكون إعراضه وهجره أثقل وأشدّ إيذاء وإهانة من قوله وأمرـه ونهـيه، فلا بدـ للأمرـ والنـاهـي ملاحظـةـ المـراتـبـ والأـشـخـاصـ،ـ والـعـلـمـ عـلـىـ الأـيـسـرـ ثـمـ الأـيـسـرـ.

(مسألة ٧): لو فرض تساوي بعض ما في المرتبة الأولى مع بعض ما في المرتبة الثانية، لم يكن ترتيبـ بينـهـماـ،ـ بلـ يـتـحـيـرـ بـيـنـهـمـاـ،ـ فـلـوـ فـرـضـ أـنـ الإـعـراضـ مـسـاوـ لـلـأـمـرـ فـيـ الإـيـذـاءـ،ـ وـعـلـمـ أـوـ اـحـتـمـلـ تـأـثـيرـ كـلـ مـنـهـمـاـ،ـ يـتـحـيـرـ بـيـنـهـمـاـ،ـ وـلـاـ يـجـوزـ الـانتـقالـ إـلـىـ الـأـغـلـظـ.

(مسألة ٨): لو احتمـلـ التـأـثـيرـ وـحـصـولـ الـمـطـلـوبـ بـالـجـمـعـ بـيـنـ دـرـجـاتـ الـمـرـتـبـةـ الـأـوـلـىـ أـوـ الـمـرـتـبـةـ الثـانـيـةـ،ـ أـوـ بـالـجـمـعـ بـيـنـ تـامـ درـجـاتـ الـأـوـلـىـ أـوـ الـثـانـيـةـ مـمـاـ

١ - على جواز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالإيذاء والإهانة.

أمكن الجمع بينها، أو الجمع بين المرتبتين مماً أمكن ذلك، وجب ذلك بماً أمكن، فلو علم عدم التأثير لبعض المراتب، واحتمل التأثير في الجمع بين الانقباض والعبوس والهجر والإنكار لساناً، مشفوعاً بالغلظة والتهديد ورفع الصوت والإخافة ونحو ذلك وجب الجمع.

(مسألة ٩) : لو توقف دفع منكر أو إقامة معروف على التوسل بالظلم ليدفعه عن المعصية جاز^(١)، بل وجب مع الأمان عن تعديه مماً هو مقتضى التكليف، ووجب على الظالم الإجابة، بل الدفع واجب على الظالم كغيره، ووجبت عليه مراعاة ما وجبت مراعاته على غيره من الإنكار بالأيسر ثم الأيسر.

(مسألة ١٠) : لو حصل المطلوب بالمرتبة الدانية من شخص وبالمرتبة التي فوقها من آخر ، فالظاهر وجوب ما هو تكليف كلّ منهما كفائياً ، ولا يجب الإيكال إلى من حصل المطلوب منه بالمرتبة الدانية.

(مسألة ١١) : لو كان إنكار شخص مؤثراً في تقليل المنكر وإنكار آخر مؤثراً في دفعه، وجب على كلّ منهما القيام بتكليفه، لكن لو قام الثاني بتكليفه وقلع المنكر سقط عن الآخر، بخلاف قيام الأول الموجب للتقليل، فإنه لا يسقط بفعله تكليف الثاني.

(مسألة ١٢) : لو علم إجمالاً بأنّ الإنكار بإحدى المرتبتين مؤثر يجب بالمرتبة الدانية ، فلو لم يحصل بها المطلوب انتقل إلى العالية.

المرتبة الثالثة: الإنكار باليد^(٢).

(مسألة ١) : لو علم أو اطمأن بأنّ المطلوب لا يحصل بالمرتبتين السابقتين ،

١ - إن لم يكن إعانته على الظلم وترويجه.

٢ - سيأتي الكلام في إطلاقه.

وجب الانتقال إلى الثالثة، وهي إعمال القدرة مراعياً للأيسر فالأيسر.

(مسألة ٢) : إن أمكنه المنع بالحيلولة بينه وبين المنكر، وجب الاقتصار عليها لو كان أقل محدوداً من غيرها.

(مسألة ٣) : لو توقفت الحيلولة على تصرف في الفاعل أو آلة فعله - كما لو توقفت على أخذ يده أو طرده، أو التصرف في كأسه الذي فيه الخمر، أو سكينه ونحو ذلك - جاز بل وجب^(١).

١ - إطلاقه كإطلاق ما في المسألة الثامنة والتاسعة والعشرة محل تأمل بل منع؛ لأنصراف أدلة وجوبهما كبقية أدلة الواجبات عن المحرّم، كما أشار إليه المتن في المسألة الخامسة من مسائل المرتبة الثانية، فالأقوى في هذه المرتبة الاقتصار أيضاً بما ذكر في تلك المسألة من الأمور المهمة التي لا يرضى الشارع بحصولها، كقتل النفس المحترمة وارتكاب القبائح والكبائر الموبقة، بل الاقتصار على نحو ذلك بالنسبة إلى ما يوجب هتك الفاعل أو إيذائه أو غيرهما من المحرّمات أيضاً هو الأقوى، وذلك لما ذكر من الانصراف.

وبالجملة، الأقوى الاقتصار في الأمر بالمعلوم والنفي عن المنكر بما لا يكون موجباً للتصرف في حقوق الغير وسلطنته على نفسه وماله، فإنّ الظاهر انصراف أدلةها كأدلة بقية الواجبات عما يوجب الحرمة وارتكاب الحرام، ولكل أن تقول: إنّ الظاهر من أدلةهما أن لا يكون الأمر بالمعلوم والنفي عن المنكر منكراً ومحرّماً. والاستدلال للجواز بما في بعض الأخبار من الدلالة على جواز مثل الإيذاء والإيلام من المحرّمات غير تام؛ للضعف

(مسألة ٤) : لو توقف دفع المنكر على الدخول في داره أو ملكه ، والتصرف في أمواله - كفرشه وفراشه - جاز لو كان المنكر من الأمور المهمة التي لا يرضى المولى بخلافه كيف ما كان ، كقتل النفس المحترمة ، وفي غير ذلك إشكال ، وإن لا يبعد بعض مراتبه في بعض المنكرات .

(مسألة ٥) : لو انجرت المدافعة إلى وقوع ضرر على الفاعل - ككسر كأسه أو سكينه - بحيث كان من قبيل لازم المدافعة^(١) فلا يبعد عدم الضمان ، ولو وقع الضرر على الأمر والناهي من قبل المركب كان ضامناً وعاصياً .

(مسألة ٦) : لو كسر القارورة التي فيها الخمر مثلاً أو الصندوق الذي فيه آلات القمار ، مما لم يكن ذلك من قبيل لازم الدفع ، ضمن و فعل حراماً .

(مسألة ٧) : لو تعدى عن المقدار اللازم في دفع المنكر ، وانجر إلى ضرر على فاعل المنكر ضمن ، وكان التعدي حراماً .

(مسألة ٨) : لو توقفت الحيلولة على حبسه في محل أو منعه عن الخروج من منزله جاز ، بل وجب مراعياً للأيسر والأسهل فالأسهل ، ولا يجوز إيداؤه والضيق عليه في المعيشة .

(مسألة ٩) : لو لم يحصل المطلوب إلا بنحو من الضيق والتحرير عليه ،

→ في السند أو الدلالة ، فراجعوا وتأمل فيها .
وعلى هذا ، فالامر والنهي بالأمور المحرم ممّا هو مذكور في تلك المسائل وغيرها حرام وغير جائز ، وأمّا بالنسبة إلى مورد الاقتصاد الذي أشرنا إليه قبيل ذلك فهما واجبان فيها كبقية الموارد .

١ - الجائزة المختصة بمواردها التي أشرنا إليها في التعليقة على المسألة الثالثة .

فالظاهر جوازه بل وجوبه مراعياً للأيسر فالأيسر.

(مسألة ١٠): لو لم يحصل المطلوب إلّا بالضرب والإيلام^(١)، فالظاهر جوازهما مراعياً للأيسر فالأيسر والأسهل ، وينبغي الاستئذان^(٢) من الفقيه الجامع للشراطط، بل ينبغي ذلك في الحبس والتحريج ونحوهما.

(مسألة ١١): لو كان الإنكار موجباً للجرح إلى الجرح أو القتل، فلا يجوز إلّا بإذن الإمام^{عليه السلام} على الأقوى، وقام في هذا الزمان الفقيه الجامع للشراطط مقامه مع حصول الشراطط .

(مسألة ١٢): لو كان المنكر ممّا لا يرضي المولى بوجوذه مطلقاً كقتل النفس المحترمة، جاز -بل وجب- الدفع ولو انجرّ إلى جرح الفاعل أو قتله، فيجب الدفاع عن النفس المحترمة بجرح الفاعل أو قتله لو لم يمكن بغير ذلك، من غير احتياج إلى إذن الإمام^{عليه السلام} أو الفقيه مع حصول الشراطط، فلو هجم شخص على آخر ليقتله وجب دفعه ولو بقتله مع الأمان من الفساد، وليس على القاتل حينئذ شيء.

(مسألة ١٣): لا يجوز التعدي إلى القتل مع إمكان الدفع بالجرح، ولابد من

١- فيما يجوز الأمر والنهي بهما، على ما مرّ في المسألة الثالثة من هذه المرتبة.

٢- بل يجب فيهما وفي الحبس والتحريج وأمثالها، ممّا يكون تصرّفاً في الغير دفعاً للهرج والمرج، واقتصاراً على المتيقّن فضلاً عن الجرح والقتل فلا يجوز شيء من هذه المرتبة مع عدم الإذن من الحكومة على النحو المقرر في الجمهورية الإسلامية في القانون المصوّب في مجلس الشورى الإسلامي في إيران في زماننا هذا، وهو سنة ألف وأربعين ألف واثنتين وعشرين الهجري القمري، وبذلك يظهر حكم المسألة التالية.

مراجعة الأيسر فالأيسر في الجرح، فلو تعدّى ضمن، كما أنه لو وقع عليه من فاعل المنكر جرّح ضمن، أو قتل يقتضي منه.

(مسألة ١٤): ينبغي أن يكون الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر -في أمره ونفيه ومراتب إنكاره- كالطبيب المعالج المشقق، والأب الشقيق المراعي مصلحة المرتكب، وأن يكون إنكاره لطفاً ورحمة عليه خاصة، وعلى الأمة عامة، وأن يجرّد قصده الله تعالى ولمرضاته، ويخلص عمله ذلك عن شوائب أهوية نفسانية وإظهار العلوّ، وأن لا يرى نفسه منزّهاً، ولا لها علوّاً أو رفعة على المرتكب، فربما كان للمرتكب ولو للكبار صفات نفسانية مرضية الله تعالى أحبه تعالى لها وإن أغض عمله، وربما كان الأمر والناهي بعكس ذلك وإن خفي على نفسه.

(مسألة ١٥): من أعظم أفراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأشرفها وأطفها وأشدّها تأثيراً وأوقعها في النفوس -سيّما إذا كان الأمر أو الناهي من علماء الدين ورؤساء المذهب- أعلى الله كلامتهم -هو الصادر عنّهم يكون لايساً رداء المعروف واجبه ومندوبه، ومتجنبًا عن المنكر بل المكروه، وأن يتخلق بأخلاق الأنبياء والروحانيين، ويتنزّه عن أخلاق السفهاء وأهل الدنيا، حتى يكون بفعله وزيه وأخلاقه آمراً وناهياً، ويقتدي به الناس، وإن كان -والعياذ بالله تعالى -بخلاف ذلك ورأى الناس أنّ العالم -المدعى لخلافة الأنبياء وزعامة الأمة- غير عامل بما يقول، صار ذلك موجباً لضعف عقيدتهم وجرأتهم على المعاصي وسوء ظنّهم بالسلف الصالح، فعلى العلماء -سيّما ورؤساء المذهب- أن يتجنّبوا مواضع التّهم، وأعظمها التقرّب إلى سلاطين الجور والرؤساء الظلمة، وعلى الأمة الإسلامية أن لو رأوا عالماً كذلك حملوا فعله على الصحة مع الاحتمال، وإلاً أعرضوا عنه ورفضوه، فإنه غير روحاني تلبّس بزي الروحانيين، وشيطان في رداء العلماء، نعوذ بالله من مثله ومن شرّه على الإسلام.

ختام فيه مسائل

(مسألة ١) : ليس لأحد تكفل الأمور السياسية، كإجراء الحدود والقضائية والمالية، كأخذ الخراجات والماليات الشرعية، إلّا إمام المسلمين عليه السلام ومن نصبه لذلك.

(مسألة ٢) : في عصر غيبة ولی الأمر وسلطان العصر - عجل الله فرجه الشريف - يقوم نوابه العامة، وهم الفقهاء الجامعون لشراطٍ الفتوى والقضاء، مقامه في إجراء السياسات وسائر ما للإمام عليه السلام ^(١) إلّا البداية بالجهاد.

(مسألة ٣) : يجب كفاية على النواب العامة القيام بالأمور المتقدمة، مع بسط يدهم وعدم الخوف من حكام الجور، وبقدر الميسور مع الإمكان.

(مسألة ٤) : يجب على الناس كفاية مساعدة الفقهاء في إجراء السياسات وغيرها، من الحسيبّات التي من مختصّاتهم في عصر الغيبة مع الإمكان، ومع عدمه بمقدار الميسور الممكن.

(مسألة ٥) : لا يجوز التولّي للحدود والقضاء وغيرها من قبل الجائر، فضلاً عن إجراء السياسات غير الشرعية، فلو توّلّ من قبله مع الاختيار فأوقع ما يوجب الضمان ضمن، وكان فعله معصية كبيرة.

(مسألة ٦) : لو أكرهه الجائر على توّلي أمر من الأمور جاز إلّا القتل وكان

١ - هذا وما يترتب عليه من الأحكام في المسائل الآتية مبني على مختاره عليه السلام من الولاية للفقيه على الإطلاق من دون الاختصاص بالقضاء وشأنه، أو هي مع الأمور الحسبيّة، كما هو الظاهر من المسألة، والواضح من مبناه عليه السلام بما هو أظهر من الشمس وأبين من الأمس.

الجائر ضامناً، وفي إلحاق الجرح بالقتل تأمّل. نعم يلحق به بعض المهمّات، وقد أشرنا إليه سابقاً.

(مسألة ٧) : لو توّلى الفقيه الجامع للشروط قبل والي الجور - من السياسات والقضاء ونحوها - لمصلحة، جاز - بل وجب عليه - إجراء الحدود الشرعية، والقضاء على الموازين الشرعية، وتصديّ الحسبيات، وليس له التعدي عن حدود الله تعالى .

(مسألة ٨) : لو رأى الفقيه أن تصديّه من قبل الجائر موجب لإجراء الحدود الشرعية والسياسات الإلهية يجب عليه التصدي، إلا أن يكون تصديّه أعظم مفسدة.

(مسألة ٩) : ليس للمتجزّي شيء من الأمور المتقدّمة، فحاله حال العامي في ذلك على الأحوط. نعم لو فقد الفقيه والمجتهد المطلق، لا يبعد جواز تصديّه للقضاء إذا كان مجتهداً في بابه، وكذا هو مقدم على سائر العدول في تصديّ الأمور الحسبية على الأحوط .

(مسألة ١٠) : لا يجوز الرجوع في الخصومات إلى حكام الجور وقضاته، بل يجب على المتخاصلين الرجوع إلى الفقيه الجامع للشروط، ومع إمكان ذلك لو رجع إلى غيره، كان ما أخذه بحكمه سحتاً على تفصيل فيه.

(مسألة ١١) : لو دعا المدعى خصمه للتحاكم عند الفقيه يجب عليه القبول . كما أنه لو رضي الخصم بالترافع عنده لا يجوز للمدعى الرجوع إلى غيره .

(مسألة ١٢) : لو رفع المدعى إلى الحاكم الشرعي فطلب الحاكم المدعى عليه، يجب عليه الحضور، ولا يجوز التخلف .

(مسألة ١٣) : يجب كفاية على الحكم الشرعية قبول الترافع، ومع الانحصار يتعين عليه .

فصل في الدفاع

وهو على قسمين: أحدهما: الدفاع عن بيضة الإسلام وحوزته. ثانيهما: عن نفسه ونحوها.

القول في القسم الأول

(مسألة ١): لو غشي بلاد المسلمين أو ثغورها عدوًّا يُخشى منه على بيضة الإسلام ومجتمعهم، يجب عليهم الدفاع عنها بأية وسيلة ممكنة من بذل الأموال والنفوس.

(مسألة ٢): لا يشترط ذلك بحضور الإمام إمام شيشاوة وإذنه، ولا إذن نائبه الخاص أو العام، فيجب الدفاع على كل مكلف بأية وسيلة بلا قيد وشرط.

(مسألة ٣): لو خيف على زيادة الاستيلاء على بلاد المسلمين وتوسيعة ذلك وأخذ بلادهم أو أسرهم، يجب الدفاع بأية وسيلة ممكنة.

(مسألة ٤): لو خيف على حوزة الإسلام من الاستيلاء السياسي والاقتصادي، المنجر إلى أسرهم السياسي والاقتصادي ووهن الإسلام والمسلمين وضعفهم، يجب الدفاع بالوسائل المشابهة والمقاومات المنافية، كترك شراء أمتعتهم، وترك استعمالها، وترك المراودة والمعاملة معهم مطلقاً.

(مسألة ٥): لو كان في المراودات التجارية وغيرها مخافة على حوزة الإسلام وببلاد المسلمين من استيلاء الأجانب عليها سياسياً أو غيرها - الموجب لاستعمارهم أو استعمار بلادهم ولو معنوياً - يجب على كافة المسلمين التجنّب عنها، وتحرم تلك المراودات.

(مسألة ٦) : لو كانت الروابط السياسية بين الدول الإسلامية والأجانب، موجبةً لاستيلائهم على بلادهم أو نفوسهم أو أموالهم، أو موجبةً لأسرهم السياسي، يحرم على رؤساء الدول تلك الروابط والمناسبات، وبطليت عقودها، ويجب على المسلمين إرشادهم وإلزامهم بتركها ولو بالمقاومات المنافية.

(مسألة ٧) : لو خيف على إحدى الدول الإسلامية من هجمة الأجانب، يجب على جميع الدول الإسلامية الدفاع عنها بأيّ وسيلة ممكنة، كما يجب على سائر المسلمين.

(مسألة ٨) : لو أوقع إحدى الدول الإسلامية عقد رابطة مخالفة لمصلحة الإسلام والمسلمين، يجب على سائر الدول الجدّ على حلّ عقدها بوسائل سياسية أو اقتصادية، كقطع الروابط السياسية والتجارية معها، ويجب على سائر المسلمين الاهتمام بذلك بما يمكنهم من المقاومات المنافية. وأمثال تلك العقود محظمة باطلة في شرع الإسلام.

(مسألة ٩) : لو صار بعض رؤساء الدول الإسلامية أو وكلاء المجلسين، موجباً لنفوذ الأجانب سياسياً أو اقتصادياً على المملكة الإسلامية - بحيث يخاف منه على بيضة الإسلام، أو على استقلال المملكة ولو في الاستقبال، كان خائناً ومنعزلاً عن مقامه أيّ مقام كان لو فرض أن تصدّيه حقّ، وعلى الأمة الإسلامية مجازاته ولو بالمقاومات المنافية كترك عشرته وترك معاملته والإعراض عنه بأيّ وجه ممكن، والاهتمام بإخراجه عن جميع الشؤون السياسية وحرمانه عن الحقوق الاجتماعية.

(مسألة ١٠) : لو كان في الروابط التجارية - من الدول أو التجار - مع بعض الدول الأجنبية أو التجار الأجنبيين، مخافة على سوق المسلمين وحياتهم الاقتصادية، وجب تركها وحرمت التجارة المزبورة، وعلى رؤساء المذهب مع

خوف ذلك أن يحرّموا متابعهم وتجارتهم حسب اقتضاء الظروف، وعلى الأمة الإسلامية متابعتهم، كما يجب على كافّتهم الجد في قطعها.

القول في القسم الثاني

(مسألة ١) : لا إشكال في أن للإنسان أن يدفع المحارب والمهاجم واللصّ ونحوهم عن نفسه وحريمه وماليه ما استطاع.

(مسألة ٢) : لو هجم عليه لص أو غيره في داره أو غيرها ليقتلته ظلماً، يجب عليه الدفاع بأيّ وسيلة ممكنة ولو انجر إلى قتل المهاجم، ولا يجوز له الاستسلام والانظام.

(مسألة ٣) : لو هجم على من يتعلّق به من ابن أو بنت أو أب أو أخ أو سائر من يتعلّق به - حتّى خادمه وخدمته - ليقتلته ظلماً، جاز - بل وجب - الدفاع عنه ولو انجر إلى قتل المهاجم.

(مسألة ٤) : لو هجم على حريمه - زوجة كانت أو غيرها - بالتجاوز عليها وجب دفعه بأيّ نحو ممكن ولو انجر إلى قتل المهاجم، بل الظاهر كذلك لو كان الهجمة على عرض الحريم بما دون التجاوز.

(مسألة ٥) : لو هجم على ماله أو مال عياله، جاز له دفعه بأيّ وسيلة ممكنة ولو انجر إلى قتل المهاجم.

(مسألة ٦) : يجب على الأحوط في جميع ما ذكر أن يتصدّى للدفاع من الأسهل فالأسهل، فلو اندفع بالتنبيه والإخبار بوجه كالتنحنح مثلاً فعل، فلو لم يندفع إلا بالصياح والتهديد المدهش فعل واقتصر عليه، وإن لم يندفع إلا باليد اقتصر عليها، أو بالعصا اقتصر عليها، أو بالسيف اقتصر عليه جرحاً إن أمكن به الدفع، وإن لم يمكن إلا بالقتل جاز بكل آلة قتاله. وإنما يجب مراعاة الترتيب مع

الإمكان والفرصة وعدم الخوف من غلبتة، بل لو خاف فوت الوقت وغلبة اللص مع
مراجعة الترتيب لا يجب، ويجوز التوسل بما يدفعه قطعاً.

(مسألة ٧) : لو لم يتعذر عن الحدّ اللازم، ووقع على المهاجم نقص مالي أو
بدني أو قتل ، يكون هدراً، ولا ضمان على الفاعل .

(مسألة ٨) : لو تعددت عما هو الكافي في الدفع بنظره وواقعاً، فهو ضامن
على الأحوط .

(مسألة ٩) : لو وقع نقص على المدافع من قبل المهاجم - مباشرة أو تسببياً -
يكون ضامناً؛ جرحاً أو قتلاً أو مالاً ونحوها .

(مسألة ١٠) : لو هجم عليه ليقتلته أو على حريمه وجب الدفاع ولو علم أنه
يصير مقتولاً، فضلاً عما دونه، فضلاً عما لو ظن أو احتمل ، وأما المال فلا يجب ،
بل الأحوط الاستسلام مع احتمال القتل، فضلاً عن العلم به .

(مسألة ١١) : لو أمكن التخلص عن القتال بالهرب ونحوه فالأحوط التخلص
به ، فلو هجم على حريمه وأمكن التخلص بوجه غير القتال فالأحوط ذلك .

(مسألة ١٢) : لو هجم عليه ليقتلته أو على حريمه ، وجبت المقاتلة ، ولو علم
أن قتاله لا يفيد في الدفع ، ولا يجوز له الاستسلام ، فضلاً عما لو ظن أو احتمل
ذلك . وأما المال فلا يجب ، بل الأحوط الترك .

(مسألة ١٣) : بعد تحقق قصد المهاجم إليه - ولو بالقرائن الموجبة للثائق -
يجوز له الدفع بلا إشكال . فهل يجوز مع الظن أو الاحتمال الموجب للخوف ؟
الظاهر عدم الجواز مع الأمان من ضرره لو كان قاصداً لشدة بطشه وقدرته ، أو إمكان
الدفاع بوجه لو كان قاصداً له ، ومع عدمه ففيه إشكال .

(مسألة ١٤) : لو أحرز قصده إلى نفسه أو عرضه أو ماله ، فدفعه فأضرّ به أو
جني عليه ، فتبين خطوه كان ضامناً وإن لم يكن آثماً .

(مسألة ١٥) : لو قصده لصّ أو محارب فاعتقد خلافه ، فحمل عليه لا للدفع ،
بل لغرض آخر ، فالظاهر عدم الضمان ولو قتله وإن كان متجرّياً .

(مسألة ١٦) : لو هجم لصان أو نحوهما كلّ على الآخر ، فإن كان أحدهما
بادئاً والآخر مدافعاً ضمن البادئ ، ولا يضمن المدافع وإن كان لو لم يبتدئه ابتدأه ،
وإن هجما فالظاهر ضمان كلّ منهما لو جنى على صاحبه ، ولو كفّ أحدهما فصال
الآخر وجنى عليه ضمن .

(مسألة ١٧) : لو هجم عليه لصّ ونحوه ، لكن علم أنه لا يمكنه إجراء ما
قصده لمانع -كنهر أو جدار- كفّ عنه ، ولا يجوز الإضرار به جرحاً أو نفساً أو
غيرهما ، ولو أضرّ به ضمن . وكذا لو كان عدم المكنة لضعفه .

(مسألة ١٨) : لو هجم عليه وقبل الوصول إليه ندم وأظهر الندامة ، لا يجوز
الإضرار به بشيء ، ولو فعل ضمن . نعم لو خاف أن يكون ذلك خدعة منه ، وخف
ذهاب الفرصة لو أمهله ، فلا يبعد الجواز ، لكن ضمن لو كان صادقاً .

(مسألة ١٩) : يجوز الدفاع لو كان المحارب ونحوه مقبلاً مع مراعاة الترتيب
-كما تقدّم- مع الإمكان ، وأماماً لو كان مدبراً معرضاً فلا يجوز الإضرار به ، ويجب
الكفّ عنه ، فلو أضرّ به ضمن .

(مسألة ٢٠) : لو كان إدباره لإعداد القوة جاز دفعه لو علم أو اطمأنّ به ، ولو
بان الخطأ ضمن ما أضرّ به .

(مسألة ٢١) : لو ظنّ أو احتمل احتمالاً عقلائياً أنّ إدباره لتجهيز القوى ،
وخف لأجله على نفسه أو عرضه ، وخف مع ذلك عن فوت الوقت لو أمهله ، وأنّه
يغلبه لو صار مجّهاً ، فالظاهر جواز دفعه مراعياً للترتيب مع الإمكان . ولو بان
الخطأ ضمن لو فعل ما يوجبه ، والأحوط في المال الترك ، سيّما في مثل الجرح
والقتل .

(مسألة ٢٢): لو أخذ اللص أو المحارب وربطه، أو ضربه وعطله عما قصده، لا يجوز الإضرار به ضرباً أو قتلاً أو جرحاً، فلو فعل ضمن.

(مسألة ٢٣): لو لم يمكنه دفعه وجب -في الخوف على النفس أو العرض- التوسل بالغير ولو كان جائراً ظالماً بل كافراً، وجاز في المال.

(مسألة ٢٤): لو علم أنّ الجائز -الذي يتولّ به للدفاع عن نفسه أو عرضه- يتعدّى عن المقدار اللازم في الدفاع، جاز التوسل به بل وجب، ومع اجتماع الشرائط يجب عليه النهي عن تعدّيه، فلو تعدّى كان الجائز ضامناً. نعم لو أمكن دفعه بغير التوسل به لا يجوز التوسل به.

(مسألة ٢٥): لوضرب اللص مثلاً مقبلاً فقطع عضواً منه، مع توقف الدفع عليه فلا ضمان فيه، ولا في السراية ولو تنتهي إلى الموت، ولو ولّى بعد الضرب مُديراً للتخلّص والفرار يجب الكف عنه، فلو ضربه فجره أو قطع منه عضواً أو قتله ضمن.

(مسألة ٢٦): لو قطع يده حال الإقبال دفاعاً، ويده الأخرى حال الإدبار فراراً فاندملت اليدان ثبت القصاص في الثانية، ولو اندملت الثانية وسرت الأولى فلا شيء عليه في السراية، ولو اندملت الأولى وسرت الثانية فمات ثبت القصاص في النفس.

(مسألة ٢٧): لو وجد مع زوجته أو أحد قرابته -من ولده أو بنته أو غيرهما من أرحامه- من ينال منه من الفاحشة ولو دون الجماع، فله دفعه مراعياً للأيسير فال AISER مع الإمكان، ولو أدى إلى القتل، ويكون هدراً، بل له الدفع عن الأجنبي كالدفع عن نفسه، وما وقع على المدفوع هدر.

(مسألة ٢٨): لو وجد مع زوجته رجلاً يزني بها وعلم بمطاوتها له فله قتلهما^(١)، ولا إثم عليه ولا قود، من غير فرق بين كونهما محصنين أو لا، وكون

١ - كما هو المعروف، لكن الأحوط بل الأقوى أَنْه ليس له ذلك؛ لصحيح

.....

→ داود بن فرقد، عن الصادق عليه السلام، ففيه: «فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ماذا يا سعد؟ فقال سعد: قالوا: لوجدت على بطن امرأتك رجلاً، ما كنت صانعاً به؟ فقلت: أضربه بالسيف، فقال: يا سعد، فكيف بالأربعة الشهود؟ فقال: يا رسول الله! بعد رأي عيني وعلم الله أن قد فعل؟ قال: أي والله بعد رأي عينك وعلم الله أن قد فعل، إن الله قد جعل لكل شيء حداً وجعل لمن تعدى ذلك الحد»^(أ).

وما ذكره صاحب «الجواهر» في توجيهه بما يوافق المعروف بقوله: «ويمكن أن يكون بياناً للحكم في الظاهر، وإن لم يكن عليه إثم فيما بينه وبين الله»^(ب)، كما ترى؛ لأنّه ليس بأزيد من الإمكان والاحتمال المخالف للظاهر.

ثم إنّ ما استدلّ به «الجواهر»^(ج) من أخبار هدر دم اللحّ والناظر إلى عورات القوم، والمراؤد امرأة على نفسها حراماً، وممّا روی مرسلاً عن أمير المؤمنين عليه السلام، في رجل قتل رجلاً فادعى أنه وجده مع امرأته فقال عليه السلام: «عليه القود، إلا أن يأتي بيته»^(د).

وممّا رواه أبو موسى الأشعري من قول أمير المؤمنين عليه السلام في جواب ما كتبه معاوية إلى أبي موسى من أنّ ابن أبي الجسررين وجد مع امرأته رجلاً

أ - وسائل الشيعة ٢٨: ١٤، كتاب الحدود، أبواب مقدمات الحدود، الباب ٢، الحديث ١.

ب - جواهر الكلام ٤١: ٣٦٩.

ج - جواهر الكلام ٤١: ٣٦٩.

الزوجة دائمة أو منقطعة ، ولا بين كونها مدخلاً بها أو لا.

(مسألة ٢٩) : في الموارد التي جاز الضرب والجرح والقتل إنما يجوز بينه وبين الله ، وليس عليه شيء واقعاً ، لكن في الظاهر يحكم القاضي على ميزان القضاء ، ولو قتل رجلاً ، وادعى أنه رآه مع امرأته ، ولم يكن له شهود -على طبق ما فرّره الشارع - يحكم عليه بالقصاص ، وكذا في الأشباء والنظائر .

(مسألة ٣٠) : من أطّلע على عورات قوم بقصد النظر إلى ما يحرم عليه منهم ، فلهم زجره ومنعه ، بل وجب ذلك ، ولو لم ينذر جاز دفعه بالضرب ونحوه ، ولو لم ينذر فرموه بحصاة أو غيرها - حتى الآلات القتالية - فاتفق الجنائية عليه كانت هدراً ، ولو انجر إلى القتل ، ولو بادروا بالرمي قبل الزجر والتنبيه ضمنوا على الأحوط .

(مسألة ٣١) : لو زجره فلم ينذر جاز رمييه بقصد جرمه لو توقف الدفع عليه ، وكذا بقصد قتله لو توقف عليه .

(مسألة ٣٢) : لو كان المطلّع رحماً لنساء صاحب البيت ، فإن نظر إلى ما جاز نظره إليه من غير شهوة وريبة لم يجز رمييه ، ولو رماه وجني عليه ضمن .

→ د - المبسوط ٧: ٤٨؛ تحرير الأحكام ٢: ٢٤٨ .

فقتله: «إن جاء بأربعة يشهدون على ما شهد، وإلا دفع برمتّه»^(٦) ، ففيه ما لا يخفى؛ لكون تلك الأخبار أجنبية عن المقام ، فإنّها مربوطة بأمنية المسكن والدفاع عن المال والغورة فأتى لها الدلالة بجواز قتل الرجل من يرى أنه يزني بامرأته ، ولكون المرسلة مرسلة ، وإن كانت دلالتها تامة ، ولما في نقل أبي موسى الأشعري من الضعف الواضح .

٦-وسائل الشيعة ٢٩: ١٣٥، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٦٩، الحديث ٢.

(مسألة ٣٣): لو كان الرحم ناظراً إلى ما لا يجوز له النظر إليه - كالعورة - أو كان نظره بشهوة، كان كال الأجنبية، فجاز رميها بعد زجره والتنبيه، ولو جنى عليه كان هدراً.

(مسألة ٣٤): لو كان المشرف على العورات أعمى لا يجوز أن يناله بشيء، فلو نال وجنى عليه ضمن. وكذا لو كان ممّن لا يرى بعيداً، وكان بينه وبينه بمقدار لا يراهُنْ أو لا يميّزهُنْ.

(مسألة ٣٥): لو اطلع للنظر إلى ابن صاحب البيت بشهوة فله دفعه وزجره، ومع عدم الانزجار فله رميها، وكان الجنائية هدراً.

(مسألة ٣٦): لو اطلع على بيت لم يكن فيه من يحرم النظر إليه لم يجز رميها، فلو رمى وجنى عليه ضمن.

(مسألة ٣٧): لو اطلع على العورة فزجره ولم ينجزر، فرماه فجني عليه، وادعى عدم قصد النظر أو عدم رؤيتها لم يسمع دعواه، ولا شيء على الرامي في الظاهر.

(مسألة ٣٨): لو كان بعيداً جداً بحيث لم يمكنه رؤية العورات، ولكن راهن بالآلات الحديثة، كان الحكم كالمطلع من قريب، فيجوز دفعه بما تقدم، والجنائية عليه هدر.

(مسألة ٣٩): لو وضع مرأة واطلع على العورات بوسيلتها، فالظاهر جريان حكم المطلع بلا وسيلة، لكن الأحوط عدم رميها والتخلص بوجه آخر، بل لا يترك الاحتياط.

(مسألة ٤٠): الظاهر جواز الدفع بما تقدم ولو أمكن للنساء الستر أو الدخول في محل لا يراهُنْ الرائي.

(مسألة ٤١): للإنسان دفع الدابة الصائلة عن نفسه وعن غيره وعن ماله، فهو تعيبت أو تلفت - مع توقف الدفع عليه - فلا ضمان، ولو تمكّن من الهرب فالظاهر

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر / الدفاع ٥٩٣

عدم جواز الإضرار بها ، فلو أضرّ ضمن .

كتاب المكاسب والمتاجر

وهي أنواع كثيرة نذكر جلّها والمسائل المتعلقة به في طيّ كتب

مقدمة تشتمل على مسائل :

(مسألة ١) : لا يجوز التكسب بالأعيان النجسة بجميع أنواعها على إشكال في العموم^(١) ، لكن لا يترك الاحتياط فيها بالبيع والشراء وجعلها ثمناً في البيع، وأجرة في الإجارة، وعوضاً للعمل في الجعالة، بل مطلق المعاوضة عليها، ولو بجعلها مهراً، أو عوضاً في الخلع ونحو ذلك، بل لا يجوز هبتها والصلاح عليها بلا عوض. بل لا يجوز التكسب بها^(٢) ولو كانت لها منفعة محللة مقصودة، كالتسميد في العذرة. ويستثنى من ذلك العصير المغلي قبل ذهاب ثلثيه بناء على نجاسته،

١ - بل الجواز في غير العذرة والخمر لا يخلو من وجہ، كما أن عدمه في الخمر مما لا إشكال فيه، هذا في الحرمة التكليفية، وأما الوضعية، أي البطلان فمختصّة بما كانت منفعته المقصودة محرّمة، وإلا فمع المنفعة المحللة المقصودة له فالظاهر الصحة، ولا ينبغي الإشكال فيه كغيره مما له تلك المنفعة.

٢ - على الأحوط وإن كانت الصحة فيها غير بعيدة.

والكافر^(١) بجميع أقسامه، حتى المرتد عن فطرة على الأقوى، وكلب الصيد بل والماشية والزرع والبستان والدور.

(مسألة ٢) : الأعيان النجسة - عدا ما استثنى - وإن لم يعامل معها شرعاً معاملة الأموال، لكن لمن كانت هي في يده وتحت استيلائه حق اختصاص متعلق بها ناشئ : إمّا من حيازتها، أو من كون أصلها مالاً له، ونحو ذلك، كما إذا مات حيوان له فصار ميتة، أو صار عنبه خمراً . وهذا الحق قابل للانتقال إلى الغير بالإرث وغيره، ولا يجوز لأحد التصرّف فيها بلا إذن صاحب الحق، فيصح أن يصالح عليه بلا عوض، لكن جعله عوضاً لا يخلو من إشكال^(٢)، بل لا يبعد دخوله في الاكتساب المحظور، نعم لو بذل له مالاً ليرفع يده عنها ويعرض فيحوزها الباذل، سلم من الإشكال، نظير بذل المال لمن سبق إلى مكان من الأمكنة المشتركة - كالمسجد والمدرسة - ليرفع يده عنه، فيسكن الباذل.

(مسألة ٣) : لا إشكال في جواز بيع ما لا تحلّه الحياة من أجزاء الميّة، ممّا كانت له منفعة محلّلة مقصودة، كشعرها وصوفها، بل ولبنها إن قلنا بطهارتة، وفي جواز بيع الميّة الطاهرة - كالسمك ونحوه - إذا كانت له منفعة ولو من دهن، إشكال لا يترك الاحتياط^(٣).

(مسألة ٤) : لا إشكال في جواز بيع الأرواث إذا كانت لها منفعة. وأمّا الأبوال الطاهرة فلا إشكال في جواز بيع بول الإبل، وأمّا غيره ففيه إشكال، لا يبعد الجواز لو كانت له منفعة محلّلة مقصودة.

١- أي النجس منه على ما مرّ بيانه في النجاسات.

٢- وإن كان الجواز لا يخلو من قوّة.

٣- وإن كان الجواز لا يخلو من قوّة.

(مسألة ٥) : لا إشكال في جواز بيع المتنجّس القابل للتطهير، وكذا غير القابل له إذا جاز الانتفاع به مع وصف نجاسته في حال الاختيار، كالدهن المتنجّس الذي يمكن الانتفاع به بالإسراج وطلبي السفن، والصيغ والطين المتنجّسين، والصابون ونحو ذلك. وأمّا ما لا يقبل التطهير، وكان جواز الانتفاع به متوقّفاً على طهارته - كالسكنجبين النجس ونحوه - فلا يجوز بيعه والمعاوضة عليه.

(مسألة ٦) : لا بأس ببيع الترياق المشتمل على لحوم الأفاعي، مع عدم ثبوت أنها من ذوات الأنفس السائلات، ومع استهلاكها فيه - كما هو الغالب، بل المتعارف - جاز استعماله وينتفع به. وأمّا المشتمل على الخمر فلا يجوز بيعه، لعدم قابليته للتطهير، وعدم حلية الانتفاع به مع وصف النجاست حال الاختيار - الذي هو المدار - لا الجواز عند الاضطرار^(١).

(مسألة ٧) : يجوز بيع الهرة ويحلّ ثمنها بلا إشكال، وأمّا غيرها من أنواع السباع، فالظاهر جوازه إذا كان ذا منفعة محللة مقصودة عند العقلاء. وكذا الحشرات، بل المسوخ - أيضاً - إذا كانت كذلك. فهذا هو المدار في جميع الأنواع، فلا إشكال في بيع العلق الذي يمسّ الدم الفاسد، ودود القزّ، ونحل العسل وإن كانت من الحشرات، وكذا الفيل الذي ينتفع بظهره وعظميه وإن كان من المسوخ.

(مسألة ٨) : يحرم بيع كلّ ما كان آلة للحرام، بحيث كانت منفعته المقصودة منحصرة فيه، مثل آلات اللهو^(٢) كالعيدان والمزامير والبرابط ونحوها، وألات

١ - بل هو المدار أيضاً.

٢ - لا يخفى أنه إن كان الوجه في التمثيل بتلك الآلات وجعلها من مصاديق ما كان آلة للحرام حرمة اللهو بما هو، فهو كما ترى؛ لعدم الدليل على

القمار كالنرد والشطرنج ونحوهما، وكما يحرم بيعها وشراؤها يحرم صنعتها والأجراة عليها، بل يجب كسرها وتغيير هيئتها. نعم يجوز بيع مادّتها من الخشب والصفر مثلاً بعد الكسر، بل قبله -أيضاً- إذا اشترط على المشتري كسرها، أو بيع المادة ممّن يثق به أنه يكسرها. ومع عدم ما ذكر فيه إشكال. ويجوز بيع أواني الذهب والفضة للتزيين والاقتناء.

(مسألة ٩) : الدرّاهم الخارجة عن الاعتبار، أو المغشوّشة المعمولة لأجل غشّ الناس، تحرم المعاملة بها وجعلها عوضاً أو معوضاً في المعاملات مع جهل من تدفع إليه، بل مع علمه واطلاعه أيضاً -على الأحوط لو لم يكن الأقوى- إلا إذا وقعت المعاملة على مادّتها، واشترط على المتعامل كسرها، أو كان موثوقاً به في الكسر، إذ لا يبعد وجوب إتلافها ولو بكسرها؛ دفعاً لمادة الفساد.

(مسألة ١٠) : يحرم بيع العنب والتّمر ليعمل خمراً، والخشب مثلاً ليعمل صنماً أو آلة للّه أو القمار ونحو ذلك، وذلك إما بذكر صرفه في المحرّم والالتزام به في العقد، أو تواطئهما على ذلك، ولو بأن يقول المشتري لصاحب العنب مثلاً: يعني مناً

→ حرمته كذلك، كما حّقّه سيدنا الأستاذ في مكاسبه، بل لعل السيرة والبداهة على عدم الحرمة، هذا مع ما يلزم من حرمته الحرج الشديد. وأمّا إن كان المراد منه حرمة اللهو بتلك الآلات لا مطلقاً، كما هو الظاهر من المتن وغيره بقرينة ذكر تلك الآلات الخاصة المعروفة حرمة الانتفاع بها، ففيه: إنّ ما استدلّ به للحرمة مورد الإشكال والمناقشة، كما حفّناه في رسالة مستقلة. وعليه فيكون الانتفاع بها بما هي هي جائزاً بحكم الأصل والسبة والرفع وفيما لا يعلمون. وبالجملة، بعد اللّتّي والتي في كون آلات اللهو المذكورة مصداقاً لما تكون منفعته محرّمة تأمّل بل منع.

من العنب لأعمله خمراً، فباعه. وكذا تحرم إجارة المساكن ليباع ويحرز فيها الخمر، أو ليُعمل فيها بعض المحرّمات، وإجارة السفن أو الحمولة لحمل الخمر وشبيها بأحد الوجهين المتقدّمين. وكما يحرم البيع والإجارة فيما ذكر يفسدان أيضاً، فلا يحلّ له الثمن والأجرة، وكذا بيع الخشب لمن يعلم أنه يجعله صليباً أو صنماً، بل وكذا بيع العنب والتمر والخشب ممّن يعلم أنه يجعلها خمراً وآلة للقمار والبرابط، وإجارة المساكن لمن يعلم أنه يعمل فيها ما ذكر أو يبيعها وأمثال ذلك، في وجه قويٍّ^(١). والمسألة من جهة النصوص مشكلة جداً، والظاهر أنها معللة.

(مسألة ١١): يحرم بيع السلاح من أعداء الدين حال مقاتلتهم مع المسلمين، بل حال مباراتهم معهم بحيث يخاف منهم عليهم. وأمّا في حال الهدنة معهم، أو زمان وقوع الحرب بين أنفسهم ومقاتلة بعضهم مع بعض، فلابدّ في بيعه من مراعاة صالح الإسلام والمسلمين ومقتضيات اليوم، والأمر فيه موكول إلى نظر والي المسلمين، وليس لغيره الاستبداد بذلك. ويلحق بالكافر من يعادى الفرقة الحقة من سائر الفرق المسلمة، ولا يبعد التعدي إلى قطاع الطريق وأشباههم، بل لا يبعد التعدي من بيع السلاح إلى بيع غيره لهم، مما يكون سبباً لتقويتهم على أهل الحق، كالزاد والراحلة والحمولة ونحوها.

(مسألة ١٢): يحرم^(٢) تصوير ذات الأرواح من الإنسان والحيوان إذا كانت

١ - على ما حَقَّهُ اللَّهُ فِي مَكَاسِبِهِ، لَكِنْهُ غَيْرُ تَامٍ، وَغَيْرُ خَالٍ مِنَ الإِشْكَالِ
وَالْمَنْعِ، فَالظَّاهِرُ الْجَوَازُ، قَضَاءُ لِعُومَاتِ الْحَلِّ وَالصَّحَّةِ وَأَخْبَارِ الْمَسَأَةِ،
وَمَا فِي الْمَتْنِ مِنْ أَنَّهَا مَعْلَلَةً فَقَدْ بَيَّنَا فِي الْبَحْثِ عَنْهُ فِي الْمَكَاسِبِ أَنَّهَا تَامَّةٌ
كُبْقِيَّةُ الْأَخْبَارِ، وَالتَّفَصِيلُ فِي مَحْلِهِ.

٢ - على المعروف المشهور لكن الكراهة مع عدم غرض عقلائي فيه لكونه لهواً
قوية، وبذلك يظهر حكم الفروع التالية.

الصورة مجسّمة، كالمعموله من الأحجار والفلزات والأخشاب ونحوها. والأقوى جوازه مع عدم التجسيم وإن كان الأحوط تركه. ويجوز تصوير غير ذوات الأرواح، كالأشجار والأوراد ونحوها ولو مع التجسيم، ولا فرق بين أنباء التصوير من النقش والتخطيط والتطريز والحك وغير ذلك. ويجوز التصوير المتداول في زماننا بالآلات المتداوله، بل الظاهر أنه ليس من التصوير. وكما يحرم عمل التصوير من ذوات الأرواح مجسّمة، يحرم التكّسب به وأخذ الأجرة عليه. هذا كله في عمل الصور. وأمّا بيعها واقتناؤها واستعمالها والنظر إليها، فالأقوى جواز ذلك كله حتّى المجسّمات. نعم يُكره^(١) اقتناؤها وإمساكها في البيت.

(مسألة ١٣): الغناء حرام فعله وسماعه والتکسب به، وليس هو مجرد تحسين الصوت، بل هو مده وترجيعه بكيفية خاصة مطربة، تناسب مجالس اللهو ومحافل الطرب وآلات اللهو والملاهي، ولا فرق^(٢) بين استعماله في كلام حقّ،

١ - ولا يخفى أن الكراهة على ثبوتها مرتفعة، لجهات مرجحة مطلوبة من «الذكرى» للشهيد أو الدفاع، كما أن الاحتياط في التجسيم مختصّ بغير ما فيه الجهات المرجحة أو مرتفع بها.

٢ - وإن كان اختصاص الحرمة بما إذا كان محتواه باطلًا ولغوًا وزورًا لا يخلو من وجہ، فلا يحرم ما كان منه مع محتوى الحقّ، كقراءة القرآن وبيان المسائل العلمية والدينية.

وبالجملة، كون حرمة الغناء محتوائة لا صوتية تبعاً لما يظهر من بعض المحققين، كصاحب «المستند» و«الكافية»، لا يخلو من وجہ، فالصوت وكيفيته وال المجالس غير دخلة في حرمة الغناء بما هو غناء، ولا يخفى أنه

من قراءة القرآن والدعاء والمرثية، وغيره من شعر أو نثر، بل يتضاعف عقابه لو استعمله فيما يطاع به الله تعالى. نعم قد يستثنى غناء المغنيات في الأعراس^(١)، وهو غير بعيد. ولا يترك الاحتياط بالاقتصار على زفف العرائس والمجلس المعد له مقدماً ومؤخراً، لا مطلق المجالس، بل الأحوط الاجتناب مطلقاً.

(مسألة ١٤) : معونة الظالمين في ظلمهم - بل في كل محرّم - حرام بلا إشكال، بل ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «من مشى إلى ظالم ليعينه وهو يعلم أنه ظالم، فقد خرج من الإسلام»، وعنده قال الله عز وجل: «إذا كان يوم القيمة ينادي منادٍ: أين الظلمة وأعوان الظلمة، حتى من برى لهم قلماً، ولا يلق لهم دواة؟ قال: فيجتمعون في تابوت من حديد ثم يرمى بهم في جهنّم». وأمّا معونتهم في غير المحرّمات، فالظاهر جوازها ما لم يُعدّ من أعوانهم وحواشيهם والمنسوبيين إليهم، ولم يكن اسمه مقيداً في دفترهم وديوانهم، ولم يكن ذلك موجباً لازدياد شوكتهم وقوّتهم.

(مسألة ١٥) : يحرم حفظ كتب الضلال ونسخها وقراءتها ودرسها وتدريسها، إن لم يكن غرض صحيح في ذلك، لأن يكون قاصداً لنقضها وإبطالها، وكان أهلاً لذلك ومأموناً من الضلال. وأمّا مجرد الإطلاع على مطالبها، فليس من الأغراض الصحيحة المجوزة لحفظها لغالب الناس، من العوام الذين يخشى عليهم الضلال والزلل، فاللازم على أمثالهم التجنب عن الكتب المشتملة على ما يخالف عقائد المسلمين، خصوصاً ما اشتمل منها على شبّهات ومغالطات عجزوا عن حلّها ودفعها، ولا يجوز لهم شراؤها وإمساكها وحفظها، بل يجب عليهم إتلافها.

→ ليس المراد من الحرمة المحتوائية، أي اختصاص الحرمة بما كان محتوى الغناء حراماً وباطلاً، حرمة المحتوى فقط، حتى يرد عليه إتهام خلاف المذهب، بل المراد حرمتها أيضاً، ففي الغناء المحرّم الحرام إثنان.

١ - وأمّا غناء المغنيات فيها فإن لم يكن أولى بالجواز فلا أقلّ من التساوي.

(مسألة ١٦) : عمل السحر وتعلّمه والتکسب به حرام^(١). والمراد به ما يعمل من كتابة أو تكلّم أو دخنة أو تصوير أو نفث أو عقد ونحو ذلك يؤثّر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله، فيؤثّر في إحضاره أو إناسته أو إغمانه أو تحبيبه أو تبغضه ونحو ذلك.

ويتحقّق بذلك استخدام الملائكة، وإحضار الجنّ وتسخيرهم، وإحضار الأرواح وتسخيرها، وأمثال ذلك^(٢). بل يتحقّق به – أو يكون منه – الشعبدة^(٣) : وهي إرادة غير الواقع واقعاً بسبب الحركة السريعة.

وكذلك الكهانة: وهي تعاطي الأخبار عن الكائنات في مستقبل الزمان، بزعم أئمّة يلقى إليه الأخبار عنها بعض الجانّ، أو بزعم أئمّة يعرف الأمور بمقدّمات وأسباب يستدلّ بها على م الواقعها.

والقيافة: وهي الاستناد إلى علامات خاصة في إلحاقي بعض الناس ببعض، وسلب بعض عن بعض، على خلاف ما جعله الشارع ميزاناً للإلحاقي وعدمه، من الفراش وعدمه.

والتنجيم: وهو الإخبار على البُتّ والجزم عن حوادث الكون، من الرخص والغلاء والجدب والخصب وكثرة الأمطار وقتلها، وغير ذلك من الخير والشر والنفع والضرر، مستنداً إلى الحركات الفلكية والنظارات والاتصالات الكوكبية، معتقداً تأثيرها في هذا العالم على نحو الاستقلال أو الاشتراك مع الله - تعالى عمّا يقول

١ - إلا إذا كان نافعاً وعقلائياً، فالظاهر عدم حرمته لقصور الأدلة عن إثبات حرمة مثل ذلك، فإنّها منصرفة إلى المتعارف من السحر وهو غير ذلك، ويجري الاستثناء فيما ألحقه بالسحر أيضاً.

٢ - مع ما مرّ في السحر من الاستثناء.

٣ - على الأحوط وإن كان الجواز غير بعيد.

الظالمون - دون مطلق التأثير، ولو بإعطاء الله تعالى إياها إذا كان عن دليل قطعيّ.
وليس منه الإخبار عن الخسوف والكسوف والأهله واقتران الكواكب وانفصالها،
بعد كونه ناشئاً عن أصول وقواعد سديدة، والخطأ الواقع منهم أحياناً ناشئ من
الخطأ في الحساب وإعمال القواعد، كسائر العلوم.

(مسألة ١٧): يحرم الغش بما يخفى في البيع والشراء، كشوب اللبن بالماء،
وخلط الطعام الجيد بالرديء، ومزج الدهن بالشحم أو بالدهن النباتي، ونحو ذلك،
من دون إعلام. ولا يفسد المعاملة به وإن حرم فعله، وأوجب الخيار للطرف بعد
الاطلاع. نعم لو كان الغش بإظهار الشيء على خلاف جنسه - كبيع المموه على أنه
ذهب أو فضة ونحو ذلك - فسد أصل المعاملة.

(مسألة ١٨): يحرم أخذ الأجرة على ما يجب عليه فعله عيناً، بل ولو كفائياً
على الأحوط فيه، كتغسيل الموتى وتكتفينهم ودفنهم. نعم لو كان الواجب توصلياً
ـ كالدفن - ولم يبذل المال لأجل أصل العمل، بل لاختيار عمل خاص، لا بأس به،
فالمحرم أخذ الأجرة لأصل الدفن. وأمّا لو اختار الولي مكاناً خاصاً وقبراً
مخصوصاً، وأعطى المال لحفر ذلك المكان الخاص، فالظاهر أنه لا بأس به. كما لا
بأس بأخذ الطبيب الأجرة للحضور عند المريض، وإن أشكل أخذها لأصل
المعالجة، وإن كان الأقوى جوازه. ولو كان العمل تعبيدياً يشترط فيه التقرّب
ـ كالتسبيح - فلا يجوز أخذها عليه على أيّ حال. نعم لا بأس بأخذها على بعض
الأمور غير الواجبة كما تقدّم في غسل الميت. وممّا يجب على الإنسان تعليم
مسائل الحال والحرام، فلا يجوز أخذها عليه، وأمّا تعليم القرآن، فضلاً عن غيره
من الكتابة وقراءة الخطّ وغير ذلك، فلا بأس بأخذها عليه. والمراد بالواجبات
المذكورة ما وجب على نفس الأجير. وأمّا ما وجب على غيره ولا يعتبر فيه
المباشرة، فلا بأس بأخذ الأجرة عليه، حتى في العبادات التي يشرع فيها النيابة،
فلا بأس بالاستئجار للأموات في العبادات كالحجّ والصوم والصلوة.

(مسألة ١٩): يكره اتّخاذ بيع الصرف والأكفان والطعام حرفة^(١)، وكذا بيع

١ - كراهة الأمور المذكورة محل تأمّل وإشكال، بل محلّ منع؛ لضعف جلّ أخبارها إن لم نقل كلّها أولاً، ولاحتمال الإرشاد ثانياً، لما فيها من بيان العلل والحكم مثل التعليل في حديث إسحاق بن عمار، للنبي عن بيع الصرف بقوله عليهما السلام: «فَإِنَّ الصِّيرَفَ لَا يَسْلُمُ مِنَ الرِّبَا»^(أ)، وعن شغل بيع الأكفان بقوله عليهما السلام: «فَإِنَّ صَاحِبَ الْأَكْفَانِ يَسْرِهُ الْوَبَاءُ»^(ب)، ومثل ما في غيرهما مما يناسب الإرشاد، لا المولوية والحضاضة الذاتية أو العرضية، ولما في بعض أخبارها من الدلالة على عدم كون المراد الحرفة والشغل، بل المراد منه أمر آخر ثالثاً.

ففي مرسى أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله عليهما السلام قال: ذكر الحائط عند أبي عبد الله عليهما السلام أنّه الملعون فقال: «إِنَّمَا ذَلِكَ الَّذِي يَحْوِكُ الْكَذْبَ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(ج).

ولما في أخبارها من التعارض رابعاً. ففي رواية الصيرفي قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: حديث بلغني عن الحسن البصري فإن كان حقاً فإن الله وإنما إليه راجعون، قال: «وما هو»؟ قلت: بلغني أنّ الحسن كان يقول: لو غلى دماغه من حرّ الشمس ما استظلّ بحائط صيرفي، ولو تفرّثت كبده عطشالمل يستنق من دار صيرفي ماء، وهو عملي وتجارتي، وفيه نبت لحمي ودمي،

أ - وسائل الشيعة ١٧ : ١٣٥ ، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٢١، الحديث ١.

ب - وسائل الشيعة ١٧ : ١٣٥ ، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٢١، الحديث ١.

ج - وسائل الشيعة ١٢ : ٢٤٨ ، كتاب الحج، أبواب أحكام العشرة، الباب ١٣٩ ، الحديث ٢.

الرقيق، فإنّ شرّ الناس من باع الناس، وكذا اتّخاذ الذبح والنحر صنعة، وكذا صنعة

→ ومنه حَجَّيْ وعمرتي قال: فجلس ثمّ قال: «كذب الحسن، خذ سواء، وأعط سواء، فإذا حضرت الصلاة فدع ما بيده وانهض إلى الصلاة، أما علمت أنّ أصحاب الكهف كانوا صيارة»^(٤).

وفي رواية الفضل بن أبي قرّة قال: قلت لأبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَفَافُ : إنّ هؤلاء يقولون إنّ كسب المعلم سحت، فقال: «كذبوا أعداء الله، إنّما أرادوا أن لا يعلّموا القرآن، ولو أنّ المعلم أعطاهم رجل دية ولده كان للمعلم مباحاً»^(٥).

وفي موثق ابن فضال، قال: سمعت رجلاً سأّل أبا الحسن الرضا عَلَيْهِ الْكَفَافُ ، فقال: إنّي أعالج الرقيق فأبيعه والناس يقولون: لا ينبغي، فقال له الرضا عَلَيْهِ الْكَفَافُ : «وما بأسه؟ كلّ شيء مما يباع إذا اتّقى الله عزّوجلّ فيه العبد فلا بأس»^(٦).

ولسان هذه الموثقة لسان الحكومة، ومقدمة على تلك الأخبار النافية مع قطع النظر عمّا فيها سندًا ودلالة.

هذا مع ما في بعض الأخبار مثل قوله عَلَيْهِ الْكَفَافُ : «شرّ الناس من باع الناس»^(٧)، من الشهادة على الإجمال في مثله ولزوم ردّ علمه إلى أهله وذلك لاستلزم كونه شرّاً من شارب الخمر والظالم وقاتل النفس المحترمة وأمثالهم، وهو كما ترى.

د - وسائل الشيعة ١٧: ١٣٩، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٢٢، الحديث ١.

٧ - تهذيب الأحكام ٦: ١٦٧ / ٣٦٤.

و - تهذيب الأحكام ٦: ١٦٠ / ٣٦٣.

ز - وسائل الشيعة ١٧: ١٣٦، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٢١، الحديث ١.

الحياة والحجامة، وكذا التكّسب بضراب الفحل، بأن يؤجره لذلك مع ضبطه بالمرة والمرات المعينة أو بالمدة أو بغير الإجارة. نعم لا بأس بأخذ الهدية والعطية لذلك.

(مسألة ٢٠): لا ريب في أن التكّسب وتحصيل المعيشة بالكذب والتزوير محبوب عند الله تعالى، وقد ورد عن النبي ﷺ والأئمّة عليهم السلام الحث والترغيب عليه مطلقاً، وعلى خصوص التجارة والزراعة واقتناء الأغنام والبقر روايات كثيرة. نعم ورد النهي عن إكثار الإبل.

(مسألة ٢١): يجب على كل من يباشر التجارة وسائر أنواع التكّسب، تعلم أحكامها والمسائل المتعلقة بها؛ ليعرف صحيحة عن فاسدها، ويسلم من الربا. والقدر اللازم أن يكون عالماً - ولو عن تقليد - بحكم التجارة والمعاملة التي يوقعها حين يقعها، بل ولو بعد إيقاعها إذا كان الشك في الصحة والفساد فقط، وأما إذا اشتبه حكمها من جهة الحرمة والحللية - لا من جهة مجرد الصحة والفساد - يجب الاجتناب عنها، كموارد الشك في أن المعاملة ربوية، بناء على حرمة نفس المعاملة أيضاً، كما هو كذلك على الأحوط.

(مسألة ٢٢): للتجارة والتکسب آداب مستحبة ومكرورة:

أما المستحبة: فأهمّها: الإجمال في الطلب والاقتصاد فيه، بحيث لا يكون مضميناً ولا حريضاً.

ومنها: إقالة النادم في البيع والشراء لو استقاله.

ومنها: التسوية بين المتباعين في السعر، فلا يفرق بين المماكس وغيره، بأن يقلل الثمن للأول ويزيده للثاني. نعم لا بأس بالفرق بسبب الفضل والدين ونحو ذلك ظاهراً.

ومنها: أن يقبض لنفسه ناقصاً ويعطي راجحاً.

وأما المكرورة: فأمور:

منها: مدح البائع لمتاعه.

ومنها: ذم المشتري لما يشتريه.

ومنها: اليدين صادقاً على البيع والشراء.

ومنها: البيع في موضع يستتر فيه العيب.

ومنها: الربح على المؤمن إلا مع الضرورة، أو كان الشراء للتجارة، أو كان اشتراوه للمتاع أكثر من مائة درهم، فإن ربح قوت اليوم منه غير مكروه.

ومنها: الربح على من وعده بالإحسان إلا مع الضرورة.

ومنها: السوم ما بين الطلوعين.

ومنها: الدخول في السوق أولاً والخروج منه آخرأ.

ومنها: مبادعة الأذنين الذين لا يبالون بما قالوا وما قيل لهم.

ومنها: التعرض للكيل أو الوزن أو العد أو المساحة إذا لم يحسنها.

ومنها: الاستحطاط من الشمن بعد العقد.

ومنها: الدخول في سوم المؤمن على الأظهر. وقيل بالحرمة. ولا يكون منه الزيادة فيما إذا كان المبيع في المزايدة.

ومنها: تلقى الركبان والقوافل واستقبالهم للبيع عليهم أو الشراء منهم قبل وصولهم إلى البلد. وقيل: يحرم وإن صحّ البيع والشراء، وهو الأحوط وإن كان الأظهر الكراهة. وإنما يكره بشرط:

أحدها: كون الخروج بقصد ذلك.

ثانيها: تتحقق مسمى الخروج من البلد.

ثالثها: أن يكون دون الأربعة فراسخ، فلو تلقى في الأربعة فصاعداً لم يثبت الحكم، بل هو سفر تجارة. والأقوى عدم اعتبار كون الركب جاهلاً بسعر البلد. وهل يعم الحكم غير البيع والشراء، كالإجارة ونحوها؟ وجهان.

(مسألة ٢٣): يحرم الاحتكار، وهو حبس الطعام وجمعه يتربّص به الغلاء، مع ضرورة المسلمين و حاجتهم وعدم وجود من يبذلهم قدر كفايتهم. نعم مجرد حبس الطعام انتظاراً لعلوّ السعر مع عدم ضرورة الناس وجود البازل، ليس بحرام وإن كان مكروراً. ولو حبسه في زمان الغلاء لصرفه في حوائجه لا للبيع فلا حرمة فيه ولا كراهة. والأقوى عدم تحققه إلا في الحالات الأربع والسمن والزيت. نعم هو أمر مرغوب عنه في مطلق ما يحتاج إليه الناس، لكن لا يثبت لغير ما ذكر أحكام الاحتكار. ويُجبر المحتكر على البيع، ولا يعيّن عليه السعر على الأحوط، بل له أن يبيع بما شاء إلا إذا أجحف، فيجبر على التزول من دون تسعير عليه، ومع عدم تعينه يعيّن الحاكم بما يرى المصلحة.

(مسألة ٢٤): لا يجوز مع الاختيار الدخول في الولايات والمناصب والأشغال من قبل الجائر، وإن كان أصل الشغل مشروعاً مع قطع النظر عن تولي من قبله، كجباية الخراج، وجمع الزكاة، وتولي المناصب الجنديّة والأمنيّة، وحكومة البلاد ونحو ذلك، فضلاً عمّا كان غير مشروع في نفسه، كأخذ العشور والمكوس وغير ذلك من أنواع الظلم المبتعدة. نعم يسوغ كل ذلك مع الجبر والإكراه، بإلزام من يخشى من التخلف عن إلزامه على نفسه أو عرضه أو ماله المعتمد به، إلا في الدماء المحترمة، بل في إطلاقه بالنسبة إلى تولي بعض أنواع الظلم، كهتك أعراض طائفة من المسلمين ونهب أموالهم وسيبي نسائهم وإيقاعهم في الحرج، مع خوفه على عرضه بعض مراتبه الضعيفة، أو على ماله إذا لم يقع في الحرج، بل مطلقاً في بعضها، إشكال بل منع، ويسوغ خصوص القسم الأول - وهو الدخول في الولاية على أمر مشروع في نفسه - القيام بمصالح المسلمين وإخوانه في الدين، بل لو كان دخوله فيها بقصد الإحسان إلى المؤمنين ودفع الضرر عنهم كان راجحاً، بل ربما بلغ الدخول في بعض المناصب والأشغال لبعض الأشخاص أحياناً إلى حدّ الوجوب،

كما إذا تمكّن شخص بسببه من دفع مفسدة دينية، أو المنع عن بعض المنكرات الشرعية مثلاً، ومع ذلك فيها خطرات كثيرة إلّا لمن عصمه الله تعالى.

(مسألة ٢٥) : ما يأخذه الحكومة من الضريبة على الأراضي مع شرائطها - جنساً أو نقداً - وعلى النخيل والأشجار، يعامل معها معاملة ما يأخذه السلطان العادل، فيبراً ذمة الدافع عمّا كان عليه من الخراج الذي هو أجرة الأرض الخاجية، ويجوز لكلّ أحد شراؤه وأخذه مجاناً وبالعوض، والتصرف فيه بأنواع التصرف، بل لو لم يأخذه الحكومة وحول شخصاً على من عليه الخراج بمقدار، فدفعه إلى المحتال يحلّ له، وتبرأ ذمة المحال عليه عمّا عليه، لكن الأحوط -خصوصاً في مثل هذه الأزمنة- رجوع من ينتفع بهذه الأراضي ويتصرف فيها في أمر خراجها -وكذلك من يصل إليه من هذه الأموال شيء- إلى حاكم الشّرع أيضاً . والظاهر أنّ حكم السلطان المؤالف كالمخالف، وإن كان الاحتياط بالرجوع إلى الحاكم في الأول أشدّ.

(مسألة ٢٦) : يجوز لكلّ أحد أن يتقبل الأراضي الخاجية، ويضمنها من الحكومة بشيء، وينتفع بها بنفسه بزرع أو غرس أو غيره، أو يقبلها ويضمنها لغيره ولو بالزيادة، على كراهيّة في هذه الصورة، إلّا أن يُحدث فيها حدثاً كحفر نهر، أو عمل فيها بما يُعين المستأجر، بل الأحوط ترك التقبيل بالزيادة إلّا معه .

كتاب البيع

(مسألة ١) : عقد البيع يحتاج إلى إيجاب وقبول، وقد يستغني بالإيجاب عن القبول، كما إذا وكل المشتري أو البائع صاحبه في البيع والشراء، أو وكلًا ثالثًا، فيقول : «بعت هذا بهذا»، فإن الأقوى عدم الاحتياج حينئذٍ إلى القبول. والأقوى عدم اعتبار العربية، بل يقع بكلّ لغة ولو مع إمكان العربي. كما أنه لا يعتبر فيه الصراحة، بل يقع بكلّ لفظ دالٌّ على المقصود عند أهل المحاورة، كـ«بعت» و«ملّكت» ونحوهما في الإيجاب، و«قبلت» و«اشترىت» و«ابتَعْت» ونحو ذلك في القبول. والظاهر عدم اعتبار الماضوية -فيجوز بالمضارع- وإن كان أحوط. ولا يعتبر فيه عدم اللحن من حيث المادة والهيئة والإعراب، إذا كان دالًا على المقصود عند أبناء المحاورة، وعدّ ملحوظاً منه، لا كلامًا آخر ذكر في هذا المقام، كما إذا قال : «بعت» بفتح الباء أو بكسر العين وسكون التاء، وأولى بذلك اللغات المحرّفة، كالمتداولة بين أهل السواد ومن ضاهاهم.

(مسألة ٢) : الظاهر جواز تقديم القبول على الإيجاب إذا كان بمثل «اشترىت» و«ابتَعْت»، إذا أريد به إنشاء الشراء، لا المعنى المطابعي، ولا يجوز بمثل «قبلت» و«رضيت». وأمّا إذا كان بنحو الأمر والاستيغاب، كما إذا قال من يريد الشراء : يعني الشيء الفلاني بكلّذا، فقال البائع : بعتك بكلّذا، فالظاهر الصحة وإن كان الأحوط إعادة المشتري القبول.

(مسألة ٣) : يعتبر الموالاة بين الإيجاب والقبول ، بمعنى عدم الفصل الطويل بينهما بما يخرجهما عن عنوان العقد والمعاقدة ، ولا يضرّ القليل ، بحيث يصدق معه أنّ هذا قبول لذلك الإيجاب .

(مسألة ٤) : يعتبر في العقد التطابق بين الإيجاب والقبول ، فلو اختلفا -بأن أوجب البائع على وجه خاصّ ، من حيث المشتري أو المبيع أو الثمن أو توقيع العقد من الشروط ، وقبل المشتري على وجه آخر- لم ينعقد . فلو قال البائع: بعت هذا من موكلك بكذا ، فقال الوكيل: اشتريته لنفسي ، لم ينعقد . نعم لو قال: بعت هذا من موكلك ، فقال الموكل الحاضر غير المخاطب: قبلت ، لا يبعد الصحة . ولو قال: بعتك هذا بكذا ، فقال: قبلت لموكلي ، فإن كان الموجب قاصداً لوقوع البيع للمخاطب نفسه لم ينعقد ، وإن كان قاصداً له أعمّ من كونه أصيلاً أو وكيلاً صحيحاً . ولو قال: بعتك هذا بألف ، فقال: اشتريت نصفه بألف أو بخمسين ، لم ينعقد ، بل لو قال: اشتريت كلّ نصف منه بخمسين ، لا يخلو من إشكال . نعم لا يبعد الصحة لو أراد كلّ نصفه بخمسين ، لم ينعقد ، ولو قال كلّ منها ذلك لا يبعد الصحة وإن لا يخلو من إشكال^(١) . ولو قال: بعت هذا على أن يكون لي الخيار ثلاثة أيام مثلاً فقال: اشتريت بلا شرط ، لم ينعقد ، ولو انعكس ، بأنّ أوجب البائع بلا شرط وقبل المشتري معه ، فلا ينعقد مشروطاً ، وهل ينعقد مطلقاً وبلا شرط ؟ فيه إشكال .

(مسألة ٥) : لو تعدد التلفظ -لخرس ونحوه- تقوم الإشارة المفهمة^(٢) مقامه ، حتى مع التمكّن من التوكيل على الأقوى ، ولو عجز عن الإشارة^(٣) أيضاً

١ - مذبوب غير وارد .

٢ - وكذا الكتابة .

٣ - والكتابة .

فالأحوط التوكيل أو المعاطاة، ومع تعدد هما إنشاؤه بالكتابة.

(مسألة ٦) : الأقوى وقوع البيع بالمعاطاة في الحقير والخطير . وهي : عبارة عن تسليم العين بقصد صدورها ملكاً للغير بالعرض وتسليم العوض بعنوان العوضية ، والظاهر تحققها بمجرد تسليم المبيع بقصد التمليلك بالعرض مع قصد المشتري في أخذه التملك بالعرض ، فيجوز جعل الثمن كلياً في ذمة المشتري ، وفي تتحققها بتسليم العوض فقط من المشتري بقصد المعاوضة إشكال وإن كان التتحقق به لا يخلو من قوّة .

(مسألة ٧) : يعتبر في المعاطاة جميع ما يعتبر في البيع بالصيغة - من الشروط الآتية - ما عدا اللفظ ، فلا تصح مع فقد واحد منها ، سواء كان مما اعتُبر في المتباعين أو في العوضين ، كما أنَّ الأقوى ثبوت الخيارات الآتية فيها .

(مسألة ٨) : البيع بالصيغة لازم من الطرفين إلّا مع وجود الخيار . نعم يجوز الإقالة ، وهي الفسخ من الطرفين . والأقوى أنَّ المعاطاة - أيضاً - لازمة من الطرفين إلّا مع الخيار ، وتجري فيها الإقالة .

(مسألة ٩) : البيع المعاطاتي ليس قابلاً للشرط على الأحوط ، فلو أريد ثبوت خيار بالشرط أو سقوطه به أو شرط آخر ، حتى جعل مدة وأجل لأحد العوضين ، يتولّ بإجراء البيع بالصيغة وإدراجه فيه ، وإن كان قبولة لذلك بالمقابلة قبيله والتعاطي مبنيةً عليها ، لا يخلو من وجه وقوّة .

(مسألة ١٠) : هل تجري المعاطاة فيسائر المعاملات مطلقاً ، أو لا كذلك ، أو في بعضها دون بعض ؟ سيظهر الأمر في الأبواب الآتية إن شاء الله تعالى .

(مسألة ١١) : كما يقع البيع والشراء ب مباشرة المالك ، يقع بالتوكل أو الولاية من طرف واحد أو الطرفين ، ويجوز لشخص واحد تولّي طرف العقد ، أصالة من طرف وكالة أو ولاية من آخر ، أو وكالة من الطرفين ، أو ولاية منهمما ، أو وكالة من طرف ولاية من آخر .

(مسألة ١٢): لا يجوز على الأحوط تعليق البيع على شيء غير حاصل حين العقد، سواء علم حصوله فيما بعد أم لا ، ولا على شيء مجهول الحصول حينه . وأمّا تعليقه على معلوم الحصول حينه -كأن يقول : بعْتُك إن كان اليوم يوم السبت، مع العلم به - فالأقوى جوازه.

(مسألة ١٣): لو قبض المشتري ما ابتعاه بالعقد الفاسد لم يملكه، وكان مضموناً عليه^(١)، بمعنى أنه يجب عليه أن يرده إلى مالكه، ولو تلف - ولو بأفة سماوية - يجب عليه ردّ عوضه من المثل أو القيمة. نعم لو كان كُلُّ من البائع والمشتري راضياً بتصريف الآخر مطلقاً فيما قبضه - ولو على تقدير الفساد- يُباح لكلّ منهما التصرف والانتفاع بما قبضه ولو باتفاقه، ولا ضمان عليه.

القول في شروط البيع

وهي: إمّا في المتعاقدين، وإمّا في العوضين

القول في شرائط المتعاقدين

وهي أمور:

الأول: البلوغ، فلا يصحّ بيع الصغير -لو كان مميّزاً، وكان بإذن الوالي- إذا كان مستقلّاً في إيقاعه، على الأقوى في الأشياء الخطيرة، وعلى الأحوط في

١ - على المشهور والمعرف بين الأصحاب، بل لا أجد فيه خلافاً، لكن عدم الضمان فيه مطلقاً حتى الضمان بالإتفاف، وإن كانوا جاهلين، فضلاً عمّا كانوا عالمين - وفاما للأصل - لا يخلو من قوّة، ويأتي تفصيل البحث عنه في المسألة الرابعة عشر من كتاب الغصب.

غيرها، وإن كان الصحة في اليسيرة إذا كان ممِيزاً - مما جرت عليها السيرة - لا تخلو من وجه وقوّة، كما أَنَّه لو كان بمنزلة الآلة - بحيث تكون حقيقة المعاملة بين البالغين - مما لا يأس به مطلقاً. وكما لا تصح معاملة الصبي في الأشياء الخطيرة لنفسه، كذلك لا تصح لغيره - أيضاً - إذا كان وكيلاً، حتى مع إذن الوالي في الوكالة. وأمّا لو كان وكيلاً لمجرد إجراء الصيغة، وكان أصل المعاملة بين البالغين، فصحته لا تخلو من قرب، فليس هو مسلوب العبارة، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط.

الثاني : العقل، فلا يصح بيع المجنون.

الثالث : القصد، فلا يصح بيع غير القاصد كالهازل والغالط والساхи.

الرابع : الاختيار، فلا يقع البيع من المكره، والمراد به الخائف على ترك البيع من جهة توعيد الغير عليه بإيقاع ضرر أو حرج عليه. ولا يضر بصحته الاضطرار الموجب للإلقاء، وإن كان حاصلاً من إلزام الغير بشيء، كما لو ألمه ظالم على دفع مال، فالتجأ إلى بيع ماله لدفعه إليه. ولا فرق في الضرر المتوعّد بين أن يكون متعلقاً بنفس المكره - نفساً أو عرضاً أو مالاً - أو بمن يكون متعلقاً به كعياله وولده، ممّن يكون إيقاع المحذور عليه بمنزلة إيقاعه عليه، ولو رضي المكره بعد زوال الإكراه صح ولزم.

(مسألة ١) : الظاهر أَنَّه لا يعتبر في صدق الإكراه عدم إمكان التفصي بالتورية، فلو أُلزم بالبيع وأُوعد على تركه، فباع قاصداً للمعنى مع إمكان أن لا يقصد، أو يقصد معنى آخر غير البيع، يكون مكرهاً إذا كان التفصي مشكلاً ومحتملاً لوقوعه في المحذور، كما هو كذلك نوعاً في مثل المقام. وأمّا مع التفاته إلى التورية وسهولتها له بلا محذور فمحل إشكال، بل اعتبار عدم سهولتها كذلك لا يخلو من وجه.

(مسألة ٢) : لو أكرهه على أحد الأمرين : إما بيع داره، أو عمل آخر، فباع داره، فإن كان في العمل الآخر محذور ديني أو دنيوي يتحرّز منه، وقع البيع مكرهاً عليه، وإلا وقع مختاراً.

(مسألة ٣) : لو أكرهه على بيع أحد الشيئين على التخيير ، فكلّ ما وقع منه لدفع ضرره يقع مكرهاً عليه ، ولو أوقعهما معاً فإن كان تدريجاً فالظاهر وقوع الأول مكرهاً عليه ، دون الثاني إلا إذا قصد إطاعة المكره بالثاني فيقع الأول صحيحاً ، فهل الثاني يقع صحيحاً أو لا ؟ وجهان أوجههما الأول . ولو أوقعهما دفعة ففي صحته بالنسبة إلى كليهما ، أو فساده كذلك ، أو صحة أحدهما والتعيين بالقرعة ، وجوه لا يخلو أولهما^(١) من رجحان ، ولو أكرهه على بيع معين فضم إليه غيره وباعهما دفعة ، فالظاهر البطلان فيما أكره عليه والصحة في غيره .

الخامس: كونهما مالكين للتصريف ، فلا يقع المعاملة من غير المالك إذا لم يكن وكيلًا عنه ، أو ولیاً عليه ، كالأب والجد للأب والوصي عنهم والحاكم ، ولا من المحجور عليه لسفه أو فلس أو غير ذلك من أسباب الحجر .

(مسألة ٤) : معنى عدم الوقوع من غير المالك للتصريف عدم النفوذ والتاثير ، لا كونه لغوياً ، فلو أجاز المالك عقد غيره ، أو الولي عقد السفيه ، أو الغرماء عقد المفلس ، صحّ ولزم .

(مسألة ٥) : لا فرق في صحة البيع الصادر من غير المالك مع إجازته ، بين ما إذا قصد وقوعه للمالك أو لنفسه ، كما في بيع الغاصب ، ومن اعتقاد أنه مالك ، كما لا فرق بين ما إذا سبقه منع المالك عنه وغيره ، على إشكال فيه . نعم يعتبر في تأثير الإجازة عدم مسبوقيتها برد المالك بعد العقد ، فلو باع فضولاً ورده المالك ثم أجازه ، لغت الإجازة على الأقرب وإن لا يخلو من إشكال ، ولو ردّه بعد الإجازة لغا الردّ .

(مسألة ٦) : الإجازة كما تقع باللفظ الدال على الرضا بالبيع بحسب متفاهم

العرف ولو بالكلنائية، كقوله : «أمضيت» و«أجزت» و«أنفذت» و«رضيت» وشبيه ذلك، وكقوله للمشتري : «بارك الله لك فيه» وشبيه ذلك من الكلنائيات، كذلك تقع بالفعل الكاشف عرفاً عنه، كما إذا تصرف في الشمن مع الالتفات، ومن ذلك ما إذا أجاز البيع الواقع عليه معه؛ لأنّها مستلزمة لإجازة البيع الواقع على المثمن، وكما إذا مكّنت الزوجة من نفسها بعنوانها إذا زوّجت فضولاً.

(مسألة ٧) : هل الإجازة كافية عن صحة العقد الصادر من الفضولي من حين وقوعه، فتكشف عن أنّ المبيع كان ملكاً للمشتري والثمن ملكاً للبائع من زمان وقوع العقد، أو ناقلة بمعنى كونها شرطاً لتأثير العقد من حين وقوعها؟ وظهور الثمرة في النماء المتخلّل بين العقد والإجازة، فعلى الأوّل نماء المبيع للمشتري ونماء الثمن للبائع، وعلى الثاني بالعكس. والمسألة مشكلة، لا يترك الاحتياط بالتخليص بالصلح بالنسبة إلى النماءات.

(مسألة ٨) : لو كان المالك راضياً بالبيع باطنًا، لكن لم يصدر منه إذن وتوكيل للغير في البيع والشراء، لا يبعد خروجه عن الفضولي، سيّما مع التفاته بالعقد والرضا به. نعم لو كان بحيث لو التفت إليه صار راضياً فهو فضولي وخارج عن موضوع المسألة. وأمّا إذا كان راضياً لكن لم يلتفت تفصيلاً إليه، فهو - أيضًا - كافٍ في الخروج عن الفضولي بوجه لا يخلو عن قوّة.

(مسألة ٩) : لا يشترط في الفضولي قصد الفضوليّة، فلو تخيل كونه ولیاً أو وكيلًا فتبين خلافه يكون من الفضولي، ويصح بالإجازة. وأمّا العكس - بأن تخيل كونه غير جائز التصرف فتبين كونه وكيلًا أو ولیاً - فالظاهر صحته وعدم احتياجه إلى الإجازة على إشكال في الثاني. ومثله ما إذا تخيل كونه غير مالك فتبين كونه مالكاً، لكن عدم الصحة والاحتياج إلى الإجازة فيه لا يخلو من قوّة.

(مسألة ١٠) : لو باع شيئاً فضوليًا ثم ملكه - إمّا باختياره كالشراء، أو بغierre

كالإرث - فالبطلان بحيث لا تجدي الإجازة لا يخلو من قوّة.

(مسألة ١١): لا يعتبر في المجبiz أن يكون مالكاً حين العقد، فيجوز أن يكون المالك حين العقد غيره حين الإجازة، كما إذا مات المالك حين العقد قبل الإجازة فيصح بإجازة الوراث، وأولى به ما إذا كان المالك حين العقد غير جائز التصرف لمانع - من صغر أو سنه ونحوهما - ثم ارتفع المانع، فإنه يصح بإجازته.

(مسألة ١٢): لو وقع بيوغ متعددة على مال الغير، فإنما أن تقع على نفسه أو على عوضه. وعلى الأول: فإنما أن تقع من فضولي واحد، كما إذا باع دار زيد مكرراً على أشخاص متعددين، أو تقع من أشخاص متعددين، كما إذا باعها من شخص بفرس، ثم باعها المشتري من شخص آخر بحمار، ثم باعها المشتري الثاني بكتاب وهكذا. وعلى الثاني: فإنما أن تقع من شخص واحد على الأعواض والأثمان بالترامي، كما إذا باع دار زيد بثوب، ثم باع الثوب ببقر، ثم باع البقر بفراش وهكذا، وإنما أن تقع على ثمن شخصي مراراً، كما إذا باع الثوب في المثال المذكور مراراً من أشخاص متعددين، فهذه صور أربع، ثم إن للمالك في جميع هذه الصور أن يجيز أيّما شاء منها، ويصح بإجازته ذلك العقد المجاز، وأمّا غيره فيحتاج إلى تفصيل وشرح لا يناسب هذا المختصر.

(مسألة ١٣): الرد الذي يكون مانعاً عن تأثير الإجازة - على إشكال قد مر - قد يكون مانعاً عن لحقها مطلقاً، ولو من غير المالك حين العقد، كقوله: «فسخت» و«ردت» وشبه ذلك مما هو ظاهر فيه، كما أن التصرف فيه بما يوجب فوات محل الإجازة - عقلاً كالإخلاف، أو شرعاً كالاعتق - كذلك أيضاً. وقد يكون مانعاً عن لحقها بالنسبة إلى خصوص المالك حين العقد - لا مطلقاً - كالتصريف الناقل للعين مثل البيع والهبة ونحوهما، حيث إن ذلك لا يفوت محل الإجازة إلا بالنسبة إلى المنتقل عنه، فللمتنقل إليه أن يجيز، بناءً على عدم اعتبار كون المجبiz مالكاً حين

العقد كما مرّ. وأمّا الإجارة فلا تكون مانعة عن الإجازة مطلقاً - حتى بالنسبة إلى المالك المؤجر - لعدم التنافي بينهما، غاية الأمر أنّه تنتقل العين إلى المشتري مسلوبة المنفعة .

(مسألة ١٤) : حيثما لم تتحقق الإجازة من المالك -سواء تحقق منه الرد أم لا كالمتردّد - له انتزاع عين ماله - مع بقائه - ممّن وجده في يده، بل وله الرجوع إليه بمنافعه المستوفاة وغير المستوفاة -على الأقوى- في هذه المدّة، وله مطالبة البائع الفضولي برد العين ومنافعها إذا كانت في يده وقد سلّمها إلى المشتري، وكذا له مطالبة المشتري برد العين ومنافعها التي استوفاها أو تلفت تحت يده، ولو كانت مؤونة لردها له مطالبتها أيضاً . هذا مع بقاء العين. وأمّا مع تلفها فيرجع بدلها إلى البائع لو تلفت عنده. ولو تعاقبت أيادي متعددة عليها، بأن كانت مثلاً بيد البائع الفضولي وسلّمها إلى المشتري، وهو إلى آخر وهكذا، وتلفت، يتخيّر المالك في الرجوع بالبدل إلى أيّ منهم، وله الرجوع إلى الكل موزّعاً عليهم بالتساوي أو بالتفاوت، فإن أخذ البدل والخسارة من واحد ليس له الرجوع إلى الباقين . هذا حكم المالك مع البائع والمشتري وكلّ من وقع المال تحت يده. وأمّا حكم المشتري مع البائع الفضولي، فمع علمه بكونه غاصباً ليس له الرجوع إليه بشيء مما رجع المالك إليه، وما وردت من الخسائر عليه. نعم لو دفع الثمن إلى البائع فله استرداده مع بقائه، والرجوع إلى بدله لو تلف أو أتلف، ومع جهله بالحال فله أن يرجع إليه بكلّ ما اغترم للمالك، وبكلّ خسارة وردت عليه في ذلك، من المنافع والنماءات وإنفاق الدابة وما صرفه في العين وما تلف منه وضاع، من الغرس أو الزرع أو الحفر وغيرها، فإنّ البائع الفضولي ضامن لدرك ذلك كلّه، وللمشتري الجاهل أن يرجع بها إليه.

(مسألة ١٥) : لو أحدث المشتري لمال الغير فيما اشتراه بناءً أو غرساً أو

زرعاً، فللمالك إزامه بإزالة ما أحدهه وتسويته الأرض، ومطالبته بالأرض لو نقص من دون أن يضمن ما يرد عليه من الخسارة. كما أن للمشتري إزالة ذلك مع ضمانه أرض النقص الوارد على الأرض، وليس للمالك إزامه بالإبقاء ولو مجاناً. كما أنه ليس للمشتري حق الإبقاء ولو بالأجرة. ولو حفر بئراً أو كرى نهرأً مثلاً وجب عليه طمّتها وردها إلى الحالة الأولى لو أراد المالك وأمكن، وضمن أرض النقص لو كان، وليس له مطالبة المالك أجراً عمله، أو ما صرفه فيه من ماله وإن زاد به القيمة، كما أنه ليس له ردّها إلى الحالة الأولى بالطمّ ونحوه لو لم يرض به المالك. نعم يرجع إلى البائع الغاصب -مع جهله بالحال- بأجرة عمله وكلّ ما صرف من ماله وكلّ خسارة ورددت عليه. وكذلك الحال فيما إذا أحدث المشتري فيما اشتراه صفة -من دون أن يكون له عين في العين المشتراء- كما إذا طحن الحنطة أو غزل ونسج القطن أو صاغ الفضة. وهنا فروع كثيرة تتعرّض لها في كتاب الغصب إن شاء الله تعالى.

(مسألة ١٦): لو جمع البائع بين ملكه وملك غيره، أو باع ما كان مشتركاً بينه وبين غيره، نفذ البيع في ملكه بما قبله من الثمن. وصحته في ملك الغير موقوفة على إجازته، فإن أجازه وإلا فللمشتري خيار فسخ البيع من جهة التبعيض إن كان جاهلاً. هذا إذا لم يلزم من التبعيض مع عدم الإجازة محذور، كلزوم الربا ونحوه، وإلا بطل من أصله.

(مسألة ١٧): طريق معرفة حصة كلّ منهما من الثمن: أن يقوم كلّ منهما بقيمة الواقعية، ثم تلاحظ نسبة قيمة أحدهما مع قيمة الآخر، فيجعل نصيب كلّ منهما من الثمن بتلك النسبة، فإذا باعهما معاً بستة، وكانت قيمة أحدهما ستة وقيمة الآخر ثلاثة، تكون حصة ما كانت قيمته ثلاثة من الثمن -أي الستة- نصف حصة الآخر، فلا أحدهما اثنان وللآخر أربعة. لكن هذا يصح في نوع البيوع المتعارفة، التي لا يختلف فيها المباعان حال الانفراد والانضمام. وأمّا مع اختلافهما فيهما

- زيادة أو نقيصة أو بالاختلاف - فلا. والظاهر أن الضابط : هو تقويم كلّ منها منفرداً بل حاصل الانضمام، ثم يؤخذ من الثمن جزء نسبته إليه كنسبة قيمته إلى مجموع القيمتين.

(مسألة ١٨) : يجوز للأب^(١) والجد^(٢) وإن علا - أن يتصرّفا في مال الصغير بالبيع والشراء والإجارة وغيرها، وكلّ منها مستقلٌ في الولاية. والأقوى عدم اعتبار العدالة فيما، ولا يشترط في نفوذ تصرّفهما المصلحة^(٣)، بل يكفي عدم المفسدة، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بمراعاتها. وكما لهما^(٤) الولاية في ماله بأنواع التصرّفات، لهما الولاية في نفسه بالإجارة والتزويع^(٥) وغيرهما إلّا الطلاق، فلا يملكانه بل يُنتظرون بلوغه. وهل يُلحق به فسخ عقد النكاح عند وجوبه وهبة

١ - وكذا الأم مع عدم الأب على ما حققناه في رسالة مستقلة.

٢ - ولاية الجد منوطه بعدم الأب والأم، كما أن ولاية جد الجد منوطه بعدم الجد وهكذا؛ قضاء لآية: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾^(٦)، وبذلك يظهر عدم تمامية كون كلّ منها أي الجد والأب مستقلًا في التصرّف، فإنّه مع وجود الأب لا تصل النوبة إلى الجد، ولا مع وجود الجد إلى جد الجد وهكذا.

أ - الأنفال (٨) : ٧٥

٣ - بل الظاهر اشتراط رعاية المصلحة والقرب والتي هي أحسن في نفوذ التصرّف في مال الصغير.

٤ - وللأم.

٥ - لا ولاية للأم فيه، فإن الولاية على التزويع ولاية خاصة، ولذلك لا ولاية فيه حتّى للحاكم ولا للفقيه على القول بولايته وحاكميته، ويأتي من الماتن بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في النكاح.

المدّة في المتعة؟ وجهان، بل قولان، أقواها العدم، وليس لغيرهما من الأقارب الولاية عليه حتى الأُمّ والأخ والجدّ للأُمّ، فإنّهم كالآجانب.

(مسألة ١٩): كما للأب والجدّ^(١) الولاية على الصغير في زمان حياتهما، كذلك لهما نصب القيّم عليه بعد وفاتهما، فينفذ منه ما كان ينفذ منهما، على إشكال في التزوّيج. والظاهر اعتبار المصلحة في تصرّفه، ولا يكفي عدم المفسدة. كما أنّ الأحوط فيه اعتبار العدالة، وإن كانت كفاية الأمانة والوثاقة ليست بعيدة.

(مسألة ٢٠): إذا فقد الأب والجدّ والوصيّ عنهم، يكون للحاكم الشرعي وهو المجتهد العادل - ولاية التصرّف في أموال الصغار مشروطاً بالغبطة والصلاح، بل الأحوط له الاقتصار على ما إذا كان في تركه الضرر والفساد. ومع فقدان الحاكم يرجع الأمر إلى المؤمنين بشرط العدالة على الأحوط، فلهم ولاية التصرّف في أموال الصغير بما يكون في فعله صلاح وغبطة، بل وفي تركه مفسدة على الأحوط.

القول في شروط العوضين

وهي أمور:

الأول: يشترط في المبيع أن يكون عيناً على الأحوط، متمولاً، سواء كان موجوداً في الخارج أو كلياً في ذمة البائع أو في ذمة غيره، فلا يجوز - على الأحوط - أن يكون منفعة كمنفعة الدار أو الدابة، أو عملاً كخياطة الثوب أو حقاً، وإن كان الجواز - خصوصاً في الحقوق - لا يخلو من قوّة. وأماماً الثمن فيجوز أن يكون منفعة أو عملاً متمولاً، بل يجوز أن يكون حقّاً قابلاً للنقل والانتقال، كحقّي

١ - بل والأُمّ فإنّها مثلهما، كما مرّ في الولاية في غير التزوّيج، وبذلك يظهر حكم المسألة والمسألة التالية.

التحجير والاختصاص، وفي جواز كونه حقّاً قابلاً للإسقاط غير قابل للنقل -كحقي
الخيار والشفعه - إشكال^(١).

الثاني: تعيين مقدار ما كان مقدراً بالكيل أو الوزن أو العدّ بأحدها في العرضين، فلا تكفي المشاهدة، ولا تقديره بغير ما يكون به تقديره، فلا يكفي تقدير الموزون بالكيل أو العدّ، والمعدود بغير العدّ. نعم لا بأس بأن يكال جملة مما يعده أو مما يوزن، ثم يعده أو يوزن ما في أحد المكاييل، ثم يحسب الباقي بحسابه لو أمن من الاختلاف والجهالة. وهذا ليس من تقديرهما بالكيل.

(مسألة ١): يجوز الاعتماد على إخبار البائع بمقدار المبيع، فيشتريه مبنياً على ما أخبر به، ولو تبيّن النقص فله الخيار، فإن فسخ يردّ تمام الثمن، وإن أمضاه ينقص من الثمن بحسابه.

(مسألة ٢): تكفي المشاهدة فيما تعارف بيعه حملاً، كالتبغ والعشب والرطبة وكبعض أنواع الحطب. نعم لو تعارف في بعض البلدان بيعه مطلقاً حملاً تكفي فيه، ومثل ذلك كثير من الماءات والأدوية المحرزة في الظروف والقنااني مما تعارف بيعها كذلك، فلا بأس ببيعها كذلك مادام فيها، ويكتفي في بيعها المشاهدة، بل الظاهر أن المذبوج من الغنم قبل أن يسلخ تكفي فيه المشاهدة، وبعده يحتاج إلى الوزن. وبالجملة: قد يختلف حال الشيء باختلاف الأحوال والمحال، فيكون من الموزون في محل دون محل وفي حال دون حال، وكذلك الحال في المعدود أيضاً.

(مسألة ٣): الظاهر عدم كفاية المشاهدة في بيع الأراضي التي تقدر ماليتها بحسب المتر والذراع، بل لابد من الإطلاع على مساحتها، وكذلك كثير من الأثواب قبل أن يخاطط أو يفصل. نعم إذا تعارف عدد خاص في أذرع الطاقات من بعض

١- وإن كان الجواز لا يخلو من وجه.

الأثواب، جاز بيعها وشراؤها اعتماداً على ذلك التعارف ومبنياً عليه، نظير الاعتماد على إخبار البائع.

(مسألة ٤): لو اختلف البلدان في شيء، بأن كان موزوناً في بلد مثلاً ومعدوداً في آخر، فالظاهر أن المدار بلد المعاملة.

الثالث: معرفة جنس العوضين وأوصافهما التي تتفاوت بها القيمة وتختلف لها الرغبات، وذلك إما بالمشاهدة أو بالتوصيف الرافع للجهالة. ويجوز الاكتفاء بالرؤية السابقة فيما جرت العادة على عدم تغييره إذا لم يعلم تغييره، وفي غير ذلك^(١) إشكال، بل عدم الجواز قريب.

الرابع: كون العوضين ملكاً طلاقاً، فلا يجوز بيع الماء والعشب والكلأ قبل حيازتها، والسموك والوحش قبل اصطيادها، والموات من الأراضي قبل إحيائها. نعم إذا استنبط بئراً في أرض مباحة، أو حفر نهراً وأجرى فيه الماء المباح كالشطّ ونحوه، ملك ماءهما، فله حينئذ بيعه. وكذا لا يجوز بيع الرهن إلا بأذن المرتهن أو إجازته، ولو باع الراهن ثم افتاك فالظاهر الصحة من غير حاجة إلى الإجازة، وكذا لا يجوز بيع الوقف إلا في بعض الموارد.

(مسألة ٥): يجوز بيع الوقف في مواضع:

منها: إذا خرب الوقف بحيث لا يمكن الانتفاع بعينه مع بقائه، كالجذع البالي، والحصير الخلق، والدار الخربة التي لا يمكن الانتفاع حتى بعرصتها. ويلحق به ما إذا خرج عن الانتفاع أصلاً، من جهة أخرى غير الخراب، وكذا ما إذا خرج عن الانتفاع المعنى به بسبب الخراب أو غيره، بحيث يقال في العرف: لا منفعة

١- أي فيما ليس فيه عادة على التغيير ولا على عدمه، أو كانت العادة مجحولة، وإلاّ ففي ما كانت العادة على التغيير فلا ينبغي الإشكال في البطلان، بل لا إشكال فيه.

له، كما إذا انهمت الدار، وصارت عرصة يمكن إجارتها بمبلغ جزئي، وكانت بحيث لو بيعت وبذلت بمال آخر يكون نفعه مثل الأول أو قريباً منه. هذا كله إذا لم يرج العود، وإلا فالأقوى عدم الجواز. كما أنه إذا قلت منفعته، لكن لا إلى حد يتحقق بالمعдум، فالظاهر عدم جواز بيعه ولو أمكن أن يُشتري بشمنه ما له نفع كثير. هذا كله إذا خرب أو خرج عن الانتفاع فعلاً. وأمّا إذا كان يؤدّي بقاوته إلى خرابه ففي الجواز إشكال، سيما إذا كان أداؤه إليه مظنوناً، بل عدم الجواز فيه^(١) لا يخلو من قوّة. كما لا يجوز بلا إشكال لو فرض إمكان الانتفاع به بعد الخراب، كالانتفاع السابق بوجه آخر.

ومنها: إذا شَرَط الواقف بيعه عند حدوث أمر، من قلة المنفعة، أو كثرة الخراج، أو وقوع الخلاف بين الموقوف عليهم، أو حصول ضرورة وحاجة شديدة لهم، فإنّه لا مانع حينئذٍ من بيعه وتبديله على إشكال.

(مسألة ٦): لا يجوز بيع الأرض المفتوحة عنوة - وهي المأخوذة من يد الكفار قهراً - المعمورة وقت الفتح، فإنّها ملك للمسلمين كافة، فتبقى على حالها بيد من يعمرها، ويؤخذ خراجها ويصرف في صالح المسلمين. وأمّا ما كانت مواتاً حال الفتح ثم عرضت لها الإحياء فهي ملك لمحييها، وبذلك يسهل الخطب في الدور والعقارات وبعض الأقطاع من تلك الأراضي، التي يعامل معها معاملة الأملك، حيث إنّه من المحتمل أنّ المتصرف فيها ملكها بوجه صحيح، فيحكم بملكية ما في يده ما لم يعلم خلافها.

الخامس: القدرة على التسليم، فلا يجوز بيع الطير المملوك إذا طار في الهواء، ولا السمك المملوك إذا أرسل في الماء، ولا الدابة الشاردة، وإذا لم يقدر البائع على التسليم، وكان المشتري قادرًا على تسلمه، فالظاهر الصحة.

١ - بل الجواز لا يخلو من قوّة؛ رعاية لوقف وغرض الواقف.

القول في الخيارات

وهي أقسام :

الأول : خيار المجلس

إذا وقع البيع فللمتباينين الخيار ما لم يفترقا، فإذا افترقا ولو بخطوة وتحقّق بها الانفصال عرفاً، سقط الخيار من الطرفين ولزم البيع، ولو فارقا من مجلس البيع مصطحبين بقي الخيار.

الثاني : خيار الحيوان

من اشتري حيواناً، ثبت له الخيار إلى ثلاثة أيام من حين العقد. وفي ثبوته للبائع -أيضاً- إذا كان الثمن حيواناً إشكال، بل عدمه لا يخلو من قوّة^(١).

(مسألة ١) : لو تصرف المشتري في الحيوان تصرفاً يدل على الرضا دلالة نوعية، ويكشف عنه كشفاً غالياً، سقط خياره، مثل نعل الدابة وأخذ حافرها وفرض شعرها وصبغها بل وصبغ شعرها إلى غير ذلك، وليس مطلق التصرف منه، ولا إحداث الحدث كركوبها ركوباً غير معتمد به وتعليقها وسقيها.

(مسألة ٢) : لو تلف الحيوان في مدة الخيار فهو من مال البائع، فيبطل البيع ويرجع إليه المشتري بالثمن إذا دفعه إليه.

(مسألة ٣) : العيب الحادث في الثلاثة من غير تفريط من المشتري لا يمنع عن الفسخ والرد.

١ - بل ثبوته فإن الخيار لصاحب الحيوان الفعلي بائعاً كان أو مشترياً.

الثالث : خيار الشرط

أي الثابت بالاشتراط في ضمن العقد، ويجوز جعله لهما أو لأحدهما أو لثالث، ولا يتقدّر بمدّة، بل هي بحسب ما اشترطاه قلت أو كثرت، ولا بدّ من كونها مضبوطة من حيث المقدار ومن حيث الاتصال والانفصال. نعم إذا ذكرت مدّة معينة -شهر مثلاً - وأطلقت فالظاهر اتصالها بالعقد.

(مسألة ١) : يجوز أن يشترط لأحدهما أو لهما الخيار بعد الاستئمار والاستشارة -بأن يشاور مع ثالث في أمر العقد- فكلّ ما رأى من الصلاح إيقاء له أو فسخاً يكون متّبعاً. ويعتبر في هذا الشرط -أيضاً- تعين المدّة، وليس للمشروط له الفسخ قبل أمر ذلك الثالث، ولا يجب عليه لو أمره، بل جاز له، فإذا اشترط البائع على المشتري مثلاً بأنّ له المهلة إلى ثلاثة أيام حتى يستشير صديقه أو الدلّال، فإن رأى الصلاح يلتزم به، وإلا فلا يكون مرجعه إلى جعل الخيار له على تقدير أن لا يرى صديقه -أو الدلّال- الصلاح، لا مطلقاً، فليس له الخيار إلا على ذلك التقدير.

(مسألة ٢) : لا إشكال في عدم اختصاص خيار الشرط بالبيع، بل يجري في كثير من العقود الالزمة، ولا إشكال في عدم جريانه في الإيقاعات، كالطلاق والعتق والإبراء ونحوها.

(مسألة ٣) : يجوز اشتراط الخيار للبائع إذا ردّ الثمن بعينه -أو ما يعمّ مثله- إلى مدة معينة، فإنّ مضت ولم يأت بالثمن كاملاً لزم البيع، وهو المسّمي ببيع الخيار في العرف. والظاهر صحة اشتراط أن يكون للبائع فسخ الكلّ، بردّ بعض الثمن أو فسخ البعض بردّ بعضه. ويكفي في ردّ الثمن فعل البائع ما له دخل في القبض من طرفه، وإن أبي المشتري من قبضه، فلو أحضر الثمن وعرضه عليه ومكّنه من قبضه، فأبى وامتنع، فله الفسخ.

(مسألة ٤) : نماء المبيع ومنافعه في هذه المدة للمشتري ، كما أنّ تلفه عليه ، وال الخيار باقي مع التلف إن كان المشروط الخيار والسلطنة على فسخ العقد ، فيرجع بعده إلى المثل أو القيمة ، وساقط إن كان المشروط ارجاع العين بالفسخ ، وليس للمشتري - قبل انتهاء المدة - التصرف الناقل وإتلاف العين إن كان المشروط ارجاعها ، ولا يبعد جوازهما إن كان السلطنة على فسخ العقد .

(مسألة ٥) : الثمن المشروط ردّه إن كان كلياً في ذمة البائع ، كما إذا كان في ذمته ألف درهم لزيد ، فباع داره بما في ذمته ، وجعل له الخيار مشروطاً بردّ الثمن ، يكون ردّه بأداء ما كان في ذمته وإن برئت ذمته عمّا كان عليه بجعله ثمناً .

(مسألة ٦) : إن لم يقبض البائع الثمن أصلاً - سواء كان كلياً في ذمة المشتري ، أو عيناً موجوداً عنده - فهل له الخيار والفسخ قبل انتهاء المدة المضروبة أم لا؟ وجهاً ، لا يخلو أوكلاً من رجحان . ولو قبضه ، فإن كان الثمن كلياً ، فالظاهر أنه لا يتعين عليه ردّ عين ذلك الفرد المقوض ، بل يكفي ردّ فرد آخر ينطبق الكلي عليه ، إلا إذا صرّح باشتراط ردّ عينه . وإن كان عيناً شخصياً لم يتحقق الرد إلا برد عينه ، فلو لم يمكن ردّه لتلف ونحوه سقط الخيار ، إلا إذا شرط صريحاً برد ما يعمّ بدلـه مع عدم التمكن من العين . نعم إذا كان الثمن مما انحصر انتفاعـه المـتـعارـف بـصـرـفـه - لاـبـقـائـه - كالنقود ، يمكن أن يقال^(١) : إنـ المـنـاسـاقـ منـ الإـطـلاقـ فيـ مـثـلـهـ ماـ يـعـمـ بـدـلـهـ ماـ لـمـ يـصـرـحـ بـالـخـلـافـ .

(مسألة ٧) : كما يتحقق الرد بإيصاله إلى المشتري يتحقق بإيصاله إلى وكيله المطلق ، أو في خصوص ذلك ، أو ولئه كالحاكم لو صار مجنوناً أو غائباً ، بل وعدول المؤمنين في مورد ولايتهم . هذا إذا كان الخيار مشروطاً برد الثمن أو ردّه إلى

المشتري وأطلق. وأمّا لو اشترط رده إلى نفسه وإيصاله بيده لا يتعدي منه إلى غيره.

(مسألة ٨) : لو اشتري الولي شيئاً للمولى عليه ببيع الخيار، فارتفع حجره قبل انقضاء المدة ورد الثمن، فالظاهر تحققه بإيصاله إلى المولى عليه، فيملك البائع الفسخ بذلك، ولا يكفي الرد إلى الولي بعد سلب ولايته. ولو اشتري أحد الوالدين كالأب، فهل يصح الفسخ مع رد الثمن إلى الولي الآخر كالجد؟ لا يبعد ذلك، خصوصاً فيما إذا لم يتمكن من الرد إلى الأب في المثال. وأمّا لو اشتري الحاكم -ولاية- فالأقوى عدم كفاية الرد إلى حاكم آخر مع إمكان الرد إليه، ومع عدم إمكانه يرد إلى حاكم آخر. وهذا أيضاً -كما مر في المسألة السابقة- فيما إذا لم يصرّح برده إلى خصوص المشتري بنفسه، وإنّه فلا يتعدي منه إلى غيره.

(مسألة ٩) : لو مات البائع ينتقل هذا الخيار -كسائر الخيارات- إلى ورثته، فيرددون الثمن ويفسخون، فيرجع إليهم المبيع على قواعد الإرث، كما أنّ الثمن المردود -أيضاً- يوزع عليهم بالحصص. ولو مات المشتري فالظاهر جواز الفسخ برد الثمن إلى ورثته. نعم لو جعل الشرط رده إلى المشتري بخصوصه وبنفسه وبمبادرته، فالظاهر عدم قيام ورثته مقامه، فيسقط الخيار بموته.

(مسألة ١٠) : كما يجوز للبائع اشتراط الخيار له برد الثمن، كذا يجوز للمشتري اشتراطه له برد المثل، والظاهر المنصرف إليه الإطلاق فيه رد العين، فلا يتحقق برد بدله ولو مع التلف، إلا أن يصرّح برد ما يعم البدل، ويجوز اشتراط الخيار لكلّ منهما برد ما انتقل إليه.

الرابع : خيار الغبن

وهو فيما إذا باع بدون ثمن المثل أو اشتري بأكثر منه مع الجهل بالقيمة، فللمغبون خيار الفسخ، وتعتبر الزيادة والنقيصة مع ملاحظة ما انضم إليه من الشرط،

فلو باع ما يسوى مائة دينار بأقل منه بكثير مع اشتراط الخيار للبائع فلا غبن؛ لأنّ المبيع بيع الخيار ينقص ثمنه عن المبيع بالبيع اللازم. وهكذا غيره من الشروط. ويشترط فيه أن يكون التفاوت بما لا يتسامح فيه في مثل هذه المعاملة، وتشخيص ذلك موكول إلى العرف، وتختلف المعاملات في ذلك، فربما يكون التفاوت بنصف العشر - بل بالعشر - مما يتسامح فيه، ولا يعُد غبناً، وربما يكون بعشر العشر غبناً ولا يتسامح فيه، ولا ضابط لذلك، بل هو موكول إلى العرف.

(مسألة ١) : ليس للمغبون مطالبة الغابن بتفاوت القيمة، بل له الخيار بين أن يفسخ البيع أو يرضى به بالثمن المسمى، كما أنه لا يسقط خياره ببذل الطرف التفاوت. نعم مع تراضيهما لا بأس به.

(مسألة ٢) : الخيار ثابت للمغبون من حين العقد، وليس بحادث عند علمه بالغبن، فلو فسخ قبل ذلك وصادف الغبن انفسخ.

(مسألة ٣) : لو اطلع على الغبن ولم يبادر بالفسخ، فإن كان لأجل جهله بحكم الخيار فلا إشكال في بقائه، وإن كان عالماً به فإن كان بانياً على الفسخ غير راضٍ بالبيع بهذا الثمن، لكن آخر الفسخ لغرض، فالظاهر بقاوه. نعم ليس له التوانى فيه بحيث يؤدي إلى ضرر وتعطيل أمر على الغابن، بل بقاوه مع عدم البناء على الفسخ - وإنما بدا له بعد ذلك - لا يخلو من قوّة.

(مسألة ٤) : المدار في الغبن هو القيمة حال العقد، فلو زادت بعده لم يسقط ولو قبل علم المغبون بالنقصان حينه، ولو نقصت بعده لم يثبت.

(مسألة ٥) : يسقط هذا الخيار بأمور :

الأول: اشتراط سقوطه في ضمن العقد، ويقتصر فيه على مرتبة من الغبن كانت مقصودة عند الاشتراط وشملته العبارة، فلو كان المشروط سقوط مرتبة من الغبن كالعشر، فتبين كونه الخمس، لم يسقط، بل لو اشترط سقوطه وإن كان فاحشاً

أو أفحش ، لا يسقط إلا ما كان كذلك بالنسبة إلى ما يحتمل في مثل هذه المعاملة لا أزيد ، فلو فرض أنّ ما اشتراه بمائة لا يحتمل فيه أن يسوى عشرة أو عشرين ، وأنّ المحتمل فيه من الفاحش إلى خمسين والأفحش إلى ثلاثين ، لم يسقط مع الشرط المذكور إذا كان يسوى عشرة أو عشرين . هذا كله إذا اشترط سقوط الخيار الآتي من قبل العشر مثلاً بنحو التقييد ، ويأتي الكلام في غيره في الأمر الثاني .

الثاني : إسقاطه بعد العقد ولو قبل ظهور الغبن ، إذا أسقطه على تقدير ثبوته . وهذا - أيضاً - كسابقه يقتصر فيه على مرتبة من الغبن كانت مشمولة للعبارة ، فلو أسقط مرتبة خاصة منه كالعاشر ، فتبين كونه أزيد ، لم يسقط إذا كان الإسقاط بنحو التقييد بأن يسقط الخيار الآتي من قبل العشر مثلاً بنحو العنوان الكلّي المنطبق على الخارج بحسب وعائه المناسب له ، وأما إذا أسقط الخيار المتحقق في العقد بتوهم أنه مسبب من العشر ، فالظاهر سقوطه ، سواء وصفه بالوصف المتوهّم أم لا ، فلو قال : أسقطت الخيار المتحقق في العقد الذي هو آتٍ من قبل العشر ، فتختلف الوصف سقط خياره على الأقوى ، وأولى بذلك ما لو أسقطه بتوهم أنه آتٍ منه . وكذا الحال في اشتراط سقوطه بمرتبة أو وإن كان فاحشاً بل أفحش . وكذا يأتي ما ذكر فيما صالح على خياره فبطل إن كان بنحو التقييد ، فتبين الزيادة ، دون النحوين الآخرين . وكما يجوز إسقاطه بعد العقد مجاناً يجوز المصالحة عليه بالعوض ، فمع العلم بمرتبة الغبن لا إشكال ، ومع الجهل بها صحة المصالحة مع التصريح بعموم المراتب ، بأن يصالح على خيار الغبن المتحقق في هذه المعاملة بأيّ مرتبة كانت .

الثالث : تصرف المغبون - بعد العلم بالغبن^(١) - فيما انتقل إليه بما يكشف كشفاً عقلائياً عن الالتزام بالعقد وإسقاط الخيار ، كالتصرف بالإخلاف ، أو بما يمنع

الرد، أو بإخراجه عن ملكه كالبيع اللازم، بل وغير اللازم، ونحو التصرّفات التي مر ذكرها في خiar الحيوان. وأمّا التصرّفات الجزئيّة نحو الركوب غير المعتمد به والتعليق ونحو ذلك -ممّا لا يدلّ على الرضا- فلا. كما أنّ التصرّف قبل ظهور الغبن^(١) لا يسقط، كتصرّف الغابن فيما انتقل إليه مطلقاً.

(مسألة ٦) : لو فسخ البائع المغبون البيع، فإن كان المبيع موجوداً عند المشتري باقياً على حاله استرده، وإن كان تالفاً أو متلفاً رجع إليه بالمثل أو القيمة، وإن حدث به عيب عنده -سواء كان بفعله أو بغيره، من آفة سماوية ونحوها- أخذه مع الأرش، ولو أخرجه عن ملكه بوقف أو معاملة لازمة، فالظاهر أنه بحكم الإتلاف فيرجع إليه بالمثل أو القيمة، وإن كان بنقل غير لازم - كالبيع بخيار والهبة - ففي جواز إلزامه بالفسخ وإرجاع العين إشكال، ولو رجعت العين إلى المشتري بإقالة أو عقد جديد أو فسخ، قبل رجوع البائع إليه بالبدل، لا يبعد أن يكون له إلزامه برد العين ولو كان الانتقال السابق لازماً. ولو نقل منفعتها إلى الغير بعقد لازم كالإجارة لم يمنع ذلك عن الفسخ، كما أنه بعد الفسخ تبقى الإجارة على حالها، وترجع العين إلى الفاسخ مسلوب المنفعة، وله سائر المنافع غير ما ملكه المستأجر لو كانت، وفي جواز رجوعه إلى المشتري بأجرة المثل بالنسبة إلى بقية المدة وجه قويّ، كما يحتمل أن يرجع إليه بالنقص الطارئ على العين، من جهة كونها مسلوبة المنفعة في تلك المدة، فتقوم بوصف كونها ذات منفعة في تلك المدة مرّة، ومسلوبة المنفعة فيها أخرى، فیأخذ مع العين التفاوت بين القيمتين، والظاهر أنه لا تفاوت غالباً بين الوجهين.

(مسألة ٧) : بعد فسخ البائع المغبون لو كان المبيع موجوداً عند المشتري،

١- أو قبل العلم بالخيار.

لكن تصرّف فيه تصرفاً مغّيراً له إمّا بالنقيصة أو بالزيادة أو بالامتزاج، فلو كان بالنقيصة أخذه ورجع إليه بالأرش كما مرّ، ولو كان بالزيادة، فإمّا أن تكون صفة محضة كطحن الحنطة وقصارة الثوب وصياغة الفضة، أو صفة مشوّبة بالعين كالصبغ إذا كان له عين عرفاً، أو عيناً محضاً كالغرس والزرع والبناء.

أمّا الأوّل فإن لم يكن للزيادة دخل في زيادة القيمة يرجع إلى العين، ولا شيء عليه، كما أنه لا شيء على المشتري، وإن كان لها دخل في زياقتها يرجع إلى العين، وفي كون زيادة القيمة للمشتري - لأجل الصفة - فيأخذ البائع العين ويدفع زيادة القيمة، أو كونه شريكاً معه في القيمة، فيباع ويقسم الثمن بينهما بالنسبة، أو شريكاً معه في العين بنسبة تلك الزيادة، أو كون العين للبائع، وللمشتري أجرة عمله، أو ليس له شيء أصلاً. وجوه، أقواها الثاني^(١)، ولا يكون البائع ملزماً بالبيع، بل له أخذ المبيع وتأدية ما للمشتري بالنسبة.

أمّا الثاني فيأتي الوجه المذكورة فيه أيضاً.

وأمّا الثالث فيرجع البائع إلى المبيع، ويكون الغرس ونحوه للمشتري، وليس للبائع إلزامه بالقلع والهدم ولا بالأرش، ولا إلزامه بالإبقاء ولو مجاناً، كما أنه ليس للمشتري حق الإبقاء مجاناً وبلا أجرة، فعلى المشتري إمّا إبقاءها بالأجرة، وإمّا قلعها مع طمّ الحفر وتدارك النقص الوارد على الأرض، وللبائع إلزامه بأحد الأمرين. نعم لو أمكن غرس المقلوع - بحيث لم يحدث فيه شيء إلا تبدل المكان - فللبائع أن يلزمبه به، والظاهر أنه لا فرق في ذلك بين الزرع وغيره. وأمّا إن كان بالامتزاج، فإن كان بغير جنسه بحيث لا يتميّز فكالمعدوم يرجع بالمثل أو القيمة،

١ - بل أقواها وأوجهها رابعها.

من غير فرق بين ما كان مستهلكاً وعدّ تالفاً، كما إذا خلط ماء الورد بالزيت أو انقلبا إلى حقيقة أخرى عرفاً، ولا يترك الاحتياط بالتصالح والتراضي في غير الصورتين، وإن كان جريان حكم التالف في الخلط الذي يرفع به الامتياز، لا يخلو من قوة. وإن كان الامتزاج بالجنس فالظاهر ثبوت الشركة بحسب الكمية، وإن كان بالأرداً أو الأجدود، مع أخذ الأرش في الأول، وإعطاء زيادة القيمة في الثاني، لكن الأحوط التصالح، خصوصاً في الثاني.

(مسألة ٨) : لو باع أو اشتري شيئاً صفة واحدة، وكان مغبوناً في أحدهما دون الآخر، ليس له التبعيض في الفسخ، بل عليه إماً فسخ البيع بالنسبة إلى الجميع، أو الرضا به كذلك.

الخامس : خيار التأخير

وهو فيما باع شيئاً ولم يقبض تمام الثمن، ولم يسلم المبيع إلى المشتري، ولم يشترط تأخير تسليم أحد العوضين، فحيثئذ يلزم البيع ثلاثة أيام، فإن جاء المشتري بالثمن فهو أحق بالسلعة، وإلا فللبائع فسخ المعاملة^(١). ولو تلف السلعة كان من مال البائع، وقبض بعض الثمن كلاً قبض.

(مسألة ١) : الظاهر أنَّ هذا الخيار ليس على الفور، فلو أخر الفسخ عن الثلاثة لم يسقط إلا بأحد المسقطات.

(مسألة ٢) : يسقط هذا الخيار باشتراط سقوطه في ضمن العقد، وبإسقاطه

١ - بل بطل البيع من رأس كما هو المحكي من فهم «المبسot» من الأخبار وظاهر الإسكافي وقواه صاحب «الكافية» وجزم به «الحدائق»، فإنَّ أخبار المسألة دلت على نفي البيع.

بعد الثلاثة، وفي سقوطه بالإسقاط قبلها إشكال^(١)، والأقوى عدمه. كما أنّ الأقوى عدم سقوطه ببذل المشتري الثمن بعدها قبل فسخ البائع، ويسقط لو أخذه بعدها بعنوان الاستيفاء لابعنوان آخر، وفي سقوطه بمطالبة الثمن وجهان، الظاهر عدمه.

(مسألة ٣): المراد بثلاثة أيام: هو بياض اليوم، ولا يشمل الليالي، عدا اللياليتين المتوضطتين، ولو أوقع البيع في أول النهار يكون آخر الثلاثة غروب النهار الثالث. نعم لو وقع في الليل تدخل الليلة الأولى أو بعضها أيضاً في المدة. والظاهر كفاية التلقيق، ولو وقع في أول الزوال يكون مبدأ الخيار بعد زوال اليوم الرابع، وهكذا.

(مسألة ٤): لا يجري هذا الخيار في غير البيع من سائر المعاملات.

(مسألة ٥): لو تلف المبيع كان من مال البائع في الثلاثة وبعدها على الأقوى.

(مسألة ٦): لو باع ما يتسرّع إليه الفساد، بحيث يفسد لو صار بائناً، كالبقول وبعض الفواكه واللحوم في بعض الأوقات ونحوها، وبقي عنده وتتأخر المشتري، فللبائع الخيار قبل أن يطرأ عليه الفساد، فيفسخ البيع ويتصرّف في المبيع كيف شاء.

السادس : خيار الرؤية

وهو فيما إذا اشتري شيئاً موصوفاً غير مشاهد، ثم وجده على خلاف ذلك الوصف، بمعنى كونه ناقصاً عنه، وكذا إذا وجده على خلاف ما رأه سابقاً، فيكون له خيار الفسخ. وفيما إذا باع شيئاً بوصف غيره، ثم وجده زائداً على ما وصف، أو وجده زائداً على ما يراه سابقاً، أو وجد الثمن على خلاف ما وصف، أي ناقصاً عنه،

١ - غير موجّه والأقوائية ممنوعة بل السقوط به لا يخلو من قوّة؛ لكون العقد سبباً للخيارات، فيكتفي وجوده في إسقاطه مضافاً إلى فحوى جواز اشتراط سقوطه في ضمن العقد.

فله خيار الفسخ في هذه الموارد.

(مسألة ١) : الخيار هنا بين الرّد والإمساك مجاناً، وليس لذى الخيار الإمساك بالأرث. كما لا يسقط خياره بذلك، ولا بتبادل العين بالأخرى. نعم لو كان للوصف المفقود دخل في الصحة توجّه أخذ الأرث للعيب، لا لتخلّف الوصف.

(مسألة ٢) : مورد هذا الخيار بيع العين الشخصية الغائبة حين المبادلة. ويشترط في صحته: إما الرؤية السابقة مع حصول الاطمئنان ببقاء تلك الصفات، وإلاً ففيه إشكال، وإما توصيفه بما يرفع به الجهة عرفاً، بأن حصل له الوثوق من توصيفه الموجب لرفع العَرَر، بذكر جنسها ونوعها وصفاتها التي تختلف باختلافها الأثمان ورغبات الناس.

(مسألة ٣) : هذا الخيار فوري عند الرؤية على المشهور^(١)، وفيه إشكال.

(مسألة ٤) : يسقط هذا الخيار باشتراط سقوطه في ضمن العقد إذا لم يرفع به الوثوق الراجح للجهة، وإنما فيفسد العقد، وبإسقاطه بعد الرؤية، وبالتصريف في العين بعدها تصريفاً كافياً عن الرضا بالبيع، وبعد المبادرة إلى الفسخ بناء على فوريته.

السابع : خيار العيب

وهو فيما إذا وجد المشتري في المبيع عيباً، فيخير بين الفسخ والإمساك بالأرث، ما لم يسقط الرّد قوله أو بفعل دال عليه، ولم يتصرف فيه تصريفاً مغيّراً للعين، ولم يحدث فيه عيب عنده بعد خيار المشتري مضمون على البائع، ك الخيار الحيوان، وك الخيار المجلس والشرط إذا كانا له خاصة. والظاهر أن الميزان في

سقوطه : عدم كون المبيع قائماً بعينه بتلف أو ما بحكمه أو عيب أو نقص وإن لم يكن عيباً . نعم الظاهر أنّ التغيير بالزيادة لا يسقطه إذا لم يستلزم نقصاً ، ولو بمثل حصول الشركة . وكيف كان مع وجود شيء مما ذكر ليس له الردّ ، بل يثبت له الأرش خاصّة . وكما يثبت هذا الخيار للمشتري إذا وجد العيب في المبيع ، كذلك يثبت للبائع إذا وجده في الثمن المعين . والمراد بالعيوب : كلّ ما زاد أو نقص عن المجرى الطبيعي والخلقة الأصلية ، كالعمى والعرج وغيرهما .

(مسألة ١) : يثبت هذا الخيار بمجرد العيب واقعاً عند العقد وإن لم يظهر بعد ، فظهوره كاشف عن ثبوته من أول الأمر ، لا سبب لحدوده عنده ، فلو أسقطه قبل ظهوره سقط ، كما يسقط بإسقاطه بعده ، وكذلك باشتراط سقوطه في ضمن العقد ، وبالتالي من العيوب عنده ، بأن يقول : بعنته بكلّ عيب ، وكما يسقط وبالتالي من العيوب الخيار ، يسقط استحقاق مطالبة الأرش أيضاً ، كما أنّ سقوطه بالإسقاط في ضمن العقد أو بعده تابع للجعل .

(مسألة ٢) : كما يثبت الخيار بوجود العيب عند العقد ، كذلك يثبت بحدوده بعد قبول القبض ، والعيب الحادث بعد العقد ، يمنع عن الردّ لو حدث بعد القبض وبعد خيار المشتري المضمون على البائع كما مرّ ، ولو حدث قبل القبض فهو سبب للخيار ، فلا يمنع عن الردّ والفسخ بسبب العيب السابق بطريق أولى .

(مسألة ٣) : لو كان معيوباً عند العقد وزال العيب قبل ظهوره ، فالظاهر سقوط الخيار ، بل سقوط الأرش - أيضاً - لا يخلو من قرب ، والأحوط التصالح .

(مسألة ٤) : كيفية أخذ الأرش : بأن يقوم الشيء صحيحاً ثمّ يقوم معيوباً ، وتلاحظ النسبة بينهما ، ثمّ ينقص من الثمن المسمى بتلك النسبة ، فإذا قوم صحياً بتسعة ومعيناً بستة وكان الثمن ستة ، ينقص من الستة اثنان وهكذا . والمرجع في تعين ذلك أهل الخبرة ، والأقوى اعتبار قول الواحد الموثوق به من أهلها ، وإن كان

الأحوط اعتبار ما يعتبر في الشهادة من التعدد والعدالة.

(مسألة ٥) : لو تعارض المقوّمون في تقويم الصحيح أو المعيب أو كليهما، فالأحوط التخلص بالصالح، ولا تبعد القرعة، خصوصاً في بعض الصور.

(مسألة ٦) : لو باع شيئاً في صفة واحدة ظهر العيب في أحدهما، كان للمشتري أخذ الأرش أو رد الجميع، وليس له التبعيض برد المعيب وحده. وكذا لو اشترك اثنان في شراء شيء وكان معيناً، ليس لأحدهما رد حصته خاصة إن لم يوافقه شريكه على إشكال فيهما، خصوصاً في الثاني. نعم لو رضي البائع يجوز ويصحّ التبعيض في المسؤولتين بلا إشكال.

القول في أحکام الخيار

وله أحکام مشتركة بين الجميع، وأحکام مختصة ببعض لا يناسب هذا المختصر تفصيلها.

فمن الأحکام المشتركة: أنه إذا مات من له الخيار انتقل خياره إلى وارثه، من غير فرق بين أنواعه. وما هو المانع عن إرث الأموال -لنقصان في الوراث كالقتل والكفر -مانع عن هذا الإرث أيضاً، كما أنّ ما يحجب به حجب حرمان -وهو وجود الأقرب إلى الميت - يحجب به هنا أيضاً. ولو كان الخيار متعلقاً بمال خاص يحرم عنه بعض الورثة، كالأرض بالنسبة إلى الزوجة، والحبوة بالنسبة إلى غير الولد الأكبر^(١)، فلا يحرم ذلك الوراث عن الخيار المتعلق به مطلقاً.

(مسألة ١) : لا إشكال فيما إذا كان الوراث واحداً، ولو تعدد فالأقوى أنّ

١- التمثيل بهما على المعروف في الإرث، وإلا فعل المختار فيهما من إرث الزوجة مطلقاً، واحتياط الولد الأكبر بالحبوة من الإرث مع احتساب قيمتها من سهم إرثه، التمثيل غير تام، كما هو ظاهر.

ال الخيار للمجموع، بحيث لا أثر لفسخ بعضهم بدون ضم فسخ الباقيين، لا في تمام المبيع، ولا في حصته.

(مسألة ٢) : لو اجتمع الورثة على الفسخ فيما باعه مورثهم، فإن كان عين الثمن موجوداً دفعوه إلى المشتري، وإن لم يكن موجوداً أخرج من مال الميت. ولو لم يكن له مال، ففي كونه على الميت واستعجال ذمته به، فيجب تفريغها بالمبيع المردود إليه، فإن بقي شيء يكون للورثة، وإن لم يف بتفریغ ما عليه بقى الباقي في ذمته. أو كونه على الورثة كلّ بقدر حصته، وجهان، أوجههما أولاًهما (١).

القول فيما يدخل في المبيع عند الإطلاق

(مسألة ١) : من باع بستانان دخل فيه الأرض والشجر والنخل، وكذا الأبنية من سوره وما تعدّ من توابعه ومرافقه، كالبئر والناعور إذا جرت العادة بدخوله فيه، والحظيرة ونحوها. بخلاف ما لو باع أرضاً فإنه لا يدخل فيها النخل والشجر الموجودان فيها إلا مع الشرط. وكذا لا يدخل الحمل في ابتياع الأمّ ما لم يشترط، إلا إذا كان تعارف يوجب التقييد كما أنه كذلك نوعاً. وكذلك الحال في ثمر الشجر. ولو باع نخلاً فإن كان مؤبراً فالثمرة للبائع، ويجب على المشتري إبقاءها على الأصول بما جرت العادة على إبقاء تلك الثمرة، ولو لم يؤبر كانت للمشتري، والظاهر اختصاص ذلك بالبيع، أما في غيره فالثمرة للناقل بدون الشرط والتعارف، سواء كانت مؤبرة أو لا، كما أن الحكم مختص بالنخل، فلا يجري في غيره، بل الثمرة للبائع إلا مع الشرط أو التعارف الموجب للتقييد.

(مسألة ٢) : لو باع الأصول وبقي الثمرة للبائع واحتاجت الثمرة إلى السقي،

يجوز لصاحبها أن يسوقها، وليس لصاحب الأصول منعه، وكذلك العكس. ولو تضرر أحدهما بالسوق والآخر بتركه، ففي تقديم حق البائع^(١) المالك للشمرة أو المشتري المالك للأصول، وجهان، لا يخلو ثابتهما من رُجحان. والأحوط التصالح والتراضي على تقديم أحدهما ولو بأن يتحمل ضرر الآخر.

(مسألة ٣) : لو باع بستانًا واستثنى نخلة مثلاً فله الممْر إلَيْها والمخرج ومدى جرائدتها وعروقها من الأرض، وليس للمشتري منع شيء من ذلك. ولو باع داراً دخل فيها الأرض والأبنية -الأعلى والأسفل- إلا أن يكون الأعلى مستقلًا من حيث المدخل والمخرج والمرافق وغير ذلك، مما يكون أمارة على خروجه واستقلاله بحسب العادة. وكذا يدخل السراديب والبئر والأبواب والأخشاب المتداخلة في البناء والأوتاد المثبتة فيه، بل السلم المثبت على حدو الدرج^(٢). ولا يدخل الرحي المنصوبة إلا مع الشرط، وكذا لو كان فيها نخل أو شجر إلا مع الشرط، ولو بأن قال: وما دار عليها حائطها، أو تعارف موجب للتقييد، كما هو كذلك غالباً، ولا يبعد دخول المفاتيح فيها^(٣).

(مسألة ٤) : الأحجار المخلوقة في الأرض والمعادن المتكوتة فيها تدخل في بيعها، بخلاف الأحجار المدفونة فيها كالكنوز المودعة فيها ونحوها.

١- أو تقديم من كان ضرره أكثر والقرعة مع التساوي وجوه، لا يخلو الأخير من وجاه.

٢- وبالجملة كلّ ما يكون تابعاً للمبيع عرفاً وعادةً.

٣- دخول المفاتيح عرفاً في زماننا لا كلام ولا إشكال فيه، فما في المتن من نفي البعد غير مناسب، وبالجملة المعيار في الأمور المذكورة في المسألة وغيرها قضاء العرف والعادة التي تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة ومع الشك فالأصل عدم الانتقال.

القول في القبض والتسليم

(مسألة ١) : يجب على المتباعين تسليم العوضين بعد العقد لو لم يشترط التأخير، فلا يجوز لكلّ منهما التأخير مع الإمكان إلا برجاء صاحبه، فإن امتنع أُجبراً، ولو امتنع أحدهما أُجبراً، ولو اشترط البائع أو المشتري تأخير التسليم إلى مدة معينة جاز، وليس لصاحب الامتناع عن التسليم في زمان تأخير صاحبه بالشرط. نعم لو اتفق التأخير إلى حلول الأجل، فالظاهر أنّ له ذلك إذا امتنع المشروط له. وكذا يجوز أن يشترط البائع لنفسه سكنى الدار، أو ركوب الدابة، أو زرع الأرض، ونحو ذلك، مدةً معينة. والقبض والتسليم فيما لا ينقل - كالدار والعقار - هو التخلية برفع يده ورفع المنافيات، والإذن منه لصاحب في التصرف بحيث صار تحت استيلائه، وأماماً في المنقول - كالطعام والثياب ونحوهما - ففي كونه التخلية أيضاً، أو الأخذ باليد مطلقاً، أو التفصيل بين أنواعه، أقوال، لا تبعد كفاية التخلية في مقام وجوب تسليم العوضين على المتباعين، وإن كان ذلك لا يوجب خروجه عن ضمانه وعدم كون تلفه عليه - على احتمال غير بعيد - وإن لم يكتف بها فيسائر المقامات التي يعتبر فيها القبض، مما لا يسع المقام تفصيلها.

(مسألة ٢) : لو تلف المبيع قبل تسليمه إلى المشتري كان من مال البائع، فينفسخ البيع ويعود الثمن إلى المشتري، ولو حصل للمبيع نماء قبل القبض - كالنجاج والثمرة - كان للمشتري، ولو تعيب قبل القبض كان المشتري بال الخيار بين الفسخ والإمساء بكلّ الثمن، وفي استحقاقه لأخذ الأرش تردد، والأقوى عدم.

(مسألة ٣) : لو باع جملة فتلف بعضها قبل القبض، انفسخ البيع بالنسبة إلى التالف، وعاد إلى المشتري ما يخصّه من الثمن، وله فسخ العقد والرضا بالموجود بحسبته من الثمن.

(مسألة ٤): يجب على البائع -مضافاً إلى تسليم المبيع- تفريغه عما كان فيه من أمتعة وغيرها، حتى لو كان مشغولاً بزرع آنَ وقت حصاده وجبت إزالته، ولو كان له عروق تضر بالانتقال كالقطن والذرة، أو كان في الأرض حجارة مدفونة، وجبت إزالتها وتسوية الأرض، ولو كان فيها شيء لا يخرج إلا بتغيير شيء من الأبنية، وجب إخراجه وإصلاح ما يستهدم، ولو كان فيه زرع لم يأن وقت حصاده، ففي حق إبقاءه إلى أوان حصاده بلا أجرة إشكال لا يترك الاحتياط بالتصالح.

(مسألة ٥): من اشتري شيئاً ولم يقبضه، فإن كان مما لا يكال ولا يوزن جاز بيعه قبل قبضه. وكذا إذا كان منهما وباع تولية، أي بما اشتراه. وأما لو باع بالمرابحة فيه إشكال، والأقوى جوازه على كراهية، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط. هذا إذا باعه من غير البائع، وإلا فلا إشكال في جوازه مطلقاً. كما أنه لا إشكال فيه فيما إذا ملك شيئاً بغير الشراء، كالميراث والصداق والخلع وغيرها، بل الظاهر اختصاص المنع حرمة أو كراهة البيع، فلا منع في جعله صداقاً أو أجرة وغير ذلك.

القول في النقد والنسية

(مسألة ١): من باع شيئاً ولم يشترط فيه تأجيل الشمن يكون نقداً حالاً، فللبائع بعد تسليم المبيع مطالبته في أيّ وقت، وليس له الامتناع من أخذه متى أراد المشتري دفعه إليه. ولو اشترط تأجيله يكون نسية، لا يجب على المشتري دفعه قبل الأجل وإن طلبه، كما أنه لا يجب على البائع أخذه إذا دفعه المشتري قبله. ولابد أن يكون الأجل معيناً مضبوطاً، لا يتطرق إليه احتمال الزيادة والنقصان، فلو اشترط التأجيل ولم يعين أو عين مجهولاً بطل البيع، والأقوى عدم كفاية تعينه في

نفسه مع عدم معرفة المتعاقدين.

(مسألة ٢) : لو باع شيئاً بشمن حالاً وبأزيد منه إلى أجل، بأن قال : بعتك نقداً عشرة ونسمة إلى سنة بخمسة عشر وقبل المشتري ، ففي البطلان إشكال^(١) ، ولو قيل بصحته وأن للبائع أقل الثمين ولو عند الأجل فليس بعيد^(٢) ، لكن لا يترك

١ - من ناحية الغرر المنفي والجهل الممنوع ، لكنه مذبوب بأنه لما يكون الاختيار إلى المشتري قضاء للعقد كذلك ، ولما يكون الثمن على كل من التقديررين معلوماً ، فلا غرر ولا جهالة ممنوعة .

٢ - بل بعيد جداً ، لأن القول بذلك مخالف للأدلة العقلية والنقلية ، الدالة على أن العقود تابعة للقصود ، وصحتها دائرة مدار الرضا ﴿إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ﴾^(أ) ، والاستناد في ذلك القول إلى صحيحة محمد بن قيس^(ب) وموثقة السكوني^(ج) ، فيه ما لا يخفى ؛ لعدم قابلية مثل الخبرين على أعمال التعبد والتخصيص لتلك الأدلة بأن يحكم الشارع على المتبايعين رغمما لأنهما ورضائيتهما وقصدهما بأقل الثمينين وأبعد الأجلين .

والعجب من سيدنا الأستاذ رحمه الله كيف نفى البعض عن هذا القول مع ما يعلمنا ويفيدنا كثيراً بأن أعمال تعبد الشارع على خلاف الأبنية العقلانية التي تكون المورد منها محتاجة إلى الإعلان والإعلام كثيراً مثل ما عمل به في القياس ، هذا ما ذكرناه في كتاب القصاص من الشك في بناء العقلاط على العمل بمثل

أ - النساء (٤) : ٢٩ .

ب - وسائل الشيعة ١٨ : ٣٧ ، كتاب التجارة ، أبواب أحكام العقود ، الباب ٢ ، الحديث ١ .

ج - وسائل الشيعة ١٨ : ٣٧ ، كتاب التجارة ، أبواب أحكام العقود ، الباب ٢ ، الحديث ٢ .

الاحتياط. نعم لا إشكال في البطلان لو باع بثمن إلى أجل وبأزيد منه إلى آخر.

(مسألة ٣) : لا يجوز تأجيل الثمن الحال^(١) - بل مطلق الدين - بأزيد منه،

بأن يزيد في الثمن الذي استحقه البائع مقداراً ليوجّله إلى أجل كذا. وكذلك لا يجوز أن يزيد في الثمن المؤجل ليزيد في الأجل، سواء وقع ذلك على جهة البيع أو الصلح أو الجعالة أو غيرها، ويجوز عكس ذلك، وهو تعجيل المؤجل بنقصان منه على جهة الصلح أو الإبراء.

(مسألة ٤) : لو باع شيئاً نسيئة، يجوز شراؤه منه قبل حلول الأجل وبعده بجنس الثمن أو بغيره ، سواء كان مساوياً للثمن الأول أم لا ، سواء كان البيع الثاني حالاً أو مؤجلاً. وإنما يجوز ذلك إذا لم يشترط في البيع الأول، فلو اشترط البائع في بيته على المشتري أن يبيعه منه بعد شرائه، أو شرط المشتري على البائع أن يشتريه منه، لم يصح على الأحوط^(٢). كما أنه لا يجوز ذلك مطلقاً لو احتال به للتخلص من الربا^(٣).

→ هذين الخبرين في تخصيص تلك الأصول والقواعد المعتبرة إن لم نقل بعدم بنائهم عليه. ومن المعلوم أنّ محض الشك في البناء كافٍ لعدم الحجّية كما لا يخفي.

١ - عدم الجواز في الفرعين من باب الربا، وعليه فيأتي فيهما التفصيل المختار، من الفرق بين الاستهلاكي منه والاستثماري.

٢ - وإن كانت الصحة غير بعيدة.

٣ - المحرم، وهو الاستهلاكي منه، نعم رعاية الاحتياط بالتخّصص به في الاستثماري الجائز منه حسنة.

القول في الربا

وقد ثبت حرمته بالكتاب والسنّة وإجماع من المسلمين، بل لا يبعدونها من ضروريّات الدين، وهو من الكبائر العظام، وقد ورد التشديد عليه في الكتاب العزيز والأخبار الكثيرة، حتّى ورد فيه في الخبر الصحيح عن مولانا الصادق عليه السلام، قال: «درهم ربا عند الله أشدّ من سبعين زنية كلّها بذات محرم»، وعن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في وصيّته لعلي عليه السلام، قال: «يا عليّ الربا سبعون جزءاً، فأيسرها مثل أن ينكح الرجل أمّه في بيته الحرام»، وعنده عليه السلام: «ومن أكل الربا ملأ الله بطنه من نار جهنّم بقدر ما أكل، وإن اكتسب منه مالاً لم يقبل الله منه شيئاً من عمله، ولم يزل في لعنة الله والملائكة ما كان عنده منه قيراط واحد»، وعنده عليه السلام: «إنّ الله لعن آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه» إلى غير ذلك.

وهو قسمان^(١): معاملي وقرضي.

أمّا الأوّل: فهو بيع أحد المثلين بالآخر مع زيادة عينية^(٢)، كبيع من من

١ - على المعروف في الربا المعاملني من كونه شرعاً تعبيدياً، دون القرض فإنه عرفي، وأما على ما هو الحقّ عندي من عدم الربا التعبيدي، كما يأتي بيانه، فحقيقة ترجع إلى واحدة، وهي الربا العرفي، كما لا يخفى.

٢ - بناءً على المعروف، بل عليه الإجماع في كثير من عبارات الأصحاب، من كون الزيادة في معاملة المثلين رباً مطلقاً، حتّى مع عدم التساوي في المالية وعدم الزيادة عليها أصلاً، كما هو مفروض المسألة والمسائل الآتية التالية لها، لكنّ الحق اختصاص ربا المعاملني، كالربا القرضي، بما كانت الزيادة

الحنطة بمنين أو بمن منها ودرهم. أو حكمية كمن منها نقداً بمن منها نسيئة. والأقوى عدم اختصاصه بالبيع، بل يجري فيسائر المعاملات كالصلح ونحوه. وشرطه أمران:

الأول - اتحاد الجنس عرفاً، فكلا صدق عليه الحنطة أو الأرز أو التمر أو العنب بنظر العرف، وحكموا بالوحدة الجنسية، فلا يجوز بيع بعضها ببعض بالتفاضل وإن ت الخالفا في الصفات والخواص، فلا يجوز التفاضل بين الحنطة الرديمة الحمراء والجيدة البيضاء، ولا بين العنب الجيد من الأرز والرديء من الشنبة، ورديء الزاهدي من التمر وجيد الخستاوي، وغير ذلك مما يعد عرفاً جنساً واحداً، بخلاف ما لا يعد كذلك كالحنطة والعدس، فلا مانع من التفاضل بينهما.

الثاني - كون العوضين من المكيل أو الموزون، فلا ربا فيما يباع بالعده أو المشاهدة.

→ موجبة للزيادة المالية، وما لم يكن كذلك فلا دليل على حرمتها، كما أنّ الربا غير صادق عليه أيضاً، وكل ما يأتي في المسائل الآتية مبني على ذلك المبني المعروف، فتأمل جيداً وكن على بصيرة.

وعليه، فما علقناه على مسائل الباب على المبني المعروف، كما لا يخفى. ولا يخفى أيضاً اختصاص حرمة الربا مطلقاً قرضياً كان أو معاملياً بالاستهلاكي منه المنكر والباطل عند العقلاء لا الاستثماري الذي يدعونه العقلاء معروفاً وتجارة عن حقٍّ وموجاً للتجارة والفعالية الاقتصادية، ولقد حقيقنا التفصيل فيه وبحثناه بحضور عدّة من الأفاضل في الربع الأول والثاني من سنة ١٤٢٠ في بلدة قم صانها الله عن الحدثان ونسأله تعالى التوفيق لتكميته وتهذيبه في رسالة مستقلة إن شاء الله تعالى.

(مسألة ١) : الشعير والحنطة في باب الربا بحكم جنس واحد، فلا يجوز المعاوضة بينهما بالتفاضل، وإن لم يكونا كذلك عرفاً وفي باب الزكاة ونحوه، فلا يكمل نصاب أحدهما بالآخر . وهل العلس من جنس الحنطة والسلت من جنس الشعير؟ فيه إشكال، والأحوط أن لا يباع أحدهما بالآخر، وكلّ منهما بالحنطة والشعير إلا مثلاً بمثل.

(مسألة ٢) : كلّ شيء مع أصله بحكم جنس واحد^(١) وإن اختلفا في الاسم كالسمسم والشيرج، واللبن مع الجبن والمخيض واللباء وغيرها، والتمر والعنب مع خلّهما ودبسهما، وكذا الفرعان من أصل واحد كالجبن مع الأقط والزبد وغيرهما.

(مسألة ٣) : اللحوم والألبان والأدهان تختلف باختلاف الحيوان، فيجوز

١ - كليته محل إشكال بل منع، والأظهر التفصيل بين تغيير صورة شيء بشيء، كتغيير الحنطة بالدقيق والسويق، وبين استخراج شيء من شيء كاستخراج الزبد من اللبن، أو تركيب شيء من أشياء بحيث يصير شيئاً واحداً، كالهريسة بالنسبة إلى الحنطة، بجريان الربا في الأول دونهما.

والأخبار المستدلّ بها على الكلية لا يستفاد منها أزيد من ذلك، لأنّها مختصة بمثل الحنطة والدقيق والسويق والعنب والزبيب، والتعليق في أخبار الحنطة والشعير بأنّهما من أصل واحد، مع ما فيه من الإجمال لا يمكن الالتزام به، إذ مقتضاه إجراء حكم الاتحاد، مع استحالة شيء إلى شيء آخر لا ربط له به، كاستحالة التمر ملحًا، والصفر ذهباً أو فضةً والزئبق كذلك، ونحو ذلك مثل استخراج الملح وغيره من بعض الأشياء ببعض الأ أنحاء، ومثل استخراج السكر من الشوندر وأمثال ذلك، ومن المعلوم عدم امكان الالتزام بإجراء حكم الاتحاد في تلك الموارد.

التفاصل بين لحم الغنم ولحم البقر، وكذا بين لبنهما أو دهنهما.

(مسألة ٤): لا تجري تبعية الفرع للأصل في المكيلية والموزونية، فما كان أصله مما يُكال أو يُوزن، فخرج منه شيء لا يُكال ولا يُوزن، لا بأس بالتفاصل بين الأصل وما خرج منه، وكذا بين ما خرج منه بعضه مع بعض، فلا بأس بالتفاصل بين القطن ومنسوجه، ولا بين منسوجين منه، بأن يباع ثوبان بثوب، وربما يكون شيء مكيلاً أو موزوناً في حال دون حال، كالثمرة على الشجرة وحال الاجتناء، وكالحيوان قبل أن يذبح ويسلخ وبعدهما، فيجوز بيع شاة بشأتين بلا إشكال. نعم الظاهر أنه لا يجوز بيع لحم حيوان حيٍّ من جنسه كلحם الغنم بالشاة، وحرمة ذلك ليست من جهة الربا، بل لا يبعد تعميم الحكم إلى بيع اللحم بحيوان من غير جنسه، كلحם الغنم بالبقر.

(مسألة ٥): لو كان لشيء حالة رطوبة وجفاف - كالرطب والتمر والعنب والزبيب، وكذا الخبز، بل واللحم يكون ^{تيتاً} ثم صار قديداً - فلا إشكال في بيع جافة وجافه ورطبه بوطبه مثلًا بمثل، كما أنه لا يجوز بالتفاصل. وأمامًا جافه بوطبه كبيع التمر بالرطب ففي جوازه إشكال، والأحوط العدم، سواء كان بالتفاصل أو مثلًا بمثل.

(مسألة ٦): التفاوت بالجودة والرداءة لا يوجب جواز التفاصل في المقدار، فلا يجوز بيع مثقال من ذهب جيد بمثقالين من رديء وإن تساويا في القيمة.

(مسألة ٧): ذكروا للتخلص من الربا^(١) وجوهاً مذكورة في الكتب، وقد جدّدت النظر في المسألة، فوجدت أن التخلص من الربا غير جائز بوجه من الوجوه، والجائز هو التخلص من المماثلة مع التفاصل، كبيع من من الحنطة المساوي في القيمة لمنين من الشعير أو الحنطة الرديئة، فلو أريد التخلص من مبادلة

١- المحرم على ما مرّ بيانيه.

الممااثلين بالتفاضل، يضم إلى الناقص شيء فراراً من الحرام إلى الحال، وليس هذا تخلصاً من الرِّبا حقيقة. وأمّا التخلص منه فغير جائز بوجه من وجوه الحيل.
(مسألة ٨) : لو كان شيء يباع جزافاً في بلد وزوّدناً في آخر، فلكلّ بلد حكم نفسه.

(مسألة ٩) : لا ربا بين الوالد وولده^(١) ولا بين الرجل وزوجته ولا بين المسلم والحربي ، بمعنى أنه يجوز أخذ الفضل للMuslim . ويثبت بين المسلمين والذمي . هذا بعض الكلام في الربا المعجمي ، وأمّا الربا القرضي فيا يأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى .

القول في بيع الصرف

وهو بيع الذهب بالذهب أو بالفضة ، أو الفضة بالفضة أو بالذهب ، ولا فرق بين المسكوك منهما وغيره ، حتى في الكلبتون المصنوع من الإبريس . وأحد النقاد إذا بيع بالآخر وقبول بين النقاد اللذين فيهما يكون صرفاً ، وأمّا إذا قوبل بين الشوبين فالظاهر عدم جريان الصرف فيه ، وكذا إذا بيع بأحدهما . ويشترط في صحته التقابل في المجلس ، ولو تفرقا ولم يتقابلها بطل البيع ، ولو قبض بعض صحيحة فيه خاصة ، وبطل فيما لا يقبض ، وكذا إذا بيع أحد النقاد مع غيرهما صفقة واحدة بأحدهما ، ولم يقبض الجملة حتى تفرقا ، بطل في النقد وصح في غيره .

١ - نفي الربا فيه وفي تاليه محل تأمّل وإشكال ، بل عدم الاستثناء مطلقاً لا يخلو من قوّة ، فإنّ لسان أدلة حرمة الربا المتضمن لشدّة الحرمة بما لا مزيد عليها في جل المعااصي إن لم نقل كلّها آباء عن التخصيص ، هذا مع ما في أخبار الاستثناء وأدلة من الضعف في السند ، بل وفي الدلالة أيضاً .

(مسألة ١): لوفارقا المجلس مصطحبين لم يبطل البيع، فإذا تقاضا قبل أن يفرق صحّ.

(مسألة ٢): إنما يشترط التقادم في معاوضة الندين إذا كانت بالبيع دون غيره، كالصلح والهبة المعاوضة وغيرهما.

(مسألة ٣): لو وقعت المعاملة على النوت والمنات والأوراق النقدية المتعارفة في زماننا، من طرف واحد أو الطرفين، فالظاهر عدم جريان أحكام بيع الصرف عليها، ولكن لا يجوز التفاضل لو أريد التخلص من الربا^(١)، فمن أراد الإقراض بربح فتخلص منه ببيع الأوراق النقدية متفاضلاً فعل حراماً، وبطل البيع أيضاً، ولو فرض في مورد وقوع المعاملة بين الندين، وكانت المذكورات كالصكوك التجارية يجري فيها الصرف ويثبت الربا، لكنه مجرد فرض في أمثالها في هذا الزمان، وحينئذ لا يكفي في التقادم المعتبر في الصرف قبض المذكورات.

(مسألة ٤): الظاهر أنه يكفي في القبض كونه في الذمة، ولا يحتاج إلى قبض خارجي، فلو كان في ذمة زيد دراهم لعمرو فباعها بالدنانير وقبضها قبل التفرق صحّ، بل لو وكل زيداً بأن يقبضها عنه صحّ.

(مسألة ٥): لو اشتري دراهم ببيع الصرف ثم اشتري بها دنانير قبل قبض الدراديم لم يصح الثاني، فإذا حصل التقادم بعد ذلك قبل التفرق صحّ الأول، وإن افترقا قبله بطل الأول أيضاً.

(مسألة ٦): لو كان له عليه دراهم، فقال للذى هي عليه: حولها دنانير،

١- الاستهلاكي منه، الذى يكون محرّماً على المختار، وأما الاستثماري منه يكون التفاضل فيه جائزًا، ففي التخلص رعاية للاح提اط والاحتياط حسن على كلّ حال.

فرضي وتقبّلها في ذمته بدل الدرّاهم، فإن كان ذلك توكيلاً منه في بيع ما في ذمته بالآخر صحيحاً، وإلا فبمجرد الرضا بالتحويل والتقبّل المذكور يشكّل أن تقع المعاملة. واحتمال أن يكون ذلك عنواناً آخر غير البيع بعيد.

(مسألة ٧) : الدرّاهم والدنانير المغشوشة إن كانت رائجة بين عامة الناس ولو علموا بالحال يجوز صرفها وإنفاقها ومعاملتها بها، وإلا فلا يجوز إلا بعد إظهار حالها، والأحوط كسرها وإن لم تعمل للغشّ.

(مسألة ٨) : حيث إن الذهب والفضة من الربوي، فإذا بيع كلّ منهما بجنسه، يلزم على المتعاملين إيقاعه على نحو لا يقعان في الربا، بأن لا يكون التفاضل، وهذا مما ينبغي أن يهتم به المتعاملون خصوصاً الصيارة، وقد نهي عن الصرف معللاً: بأن الصيرفي لا يسلم من الربا.

(مسألة ٩) : يكفي في الضمية وجود دخيل في الذهب والفضة إن كان له مالية لو تخلص منها، فإذا بيعت فضة ذات دخيل بمثيلها، جاز بالمثل وبالتفاضل إذا لم يكن المقصود الفرار من الربا، وإذا بيعت بالخالصة لابد أن تكون الخالصة زائدة منها حتى تقع الزيادة مقابل الدخيل، وإذا لم يعلم مقدار الدخيل والفضة تباع بغير جنسها، أو بمقدار يعلم إجمالاً زiadatه على الفضة في ذات الدخيل، وكذلك الأشياء المحلاة بالذهب أو الفضة ونحوها.

(مسألة ١٠) : لو اشتري فضة معينة بفضة أو بذهب مثلاً فوجدها من غير جنسها - كالنحاس والرصاص - بطل البيع، وليس له مطالبة البدل، كما أنه ليس للبائع إزامه به، ولو وجد بعضها كذلك بطل فيه وصح فيباقي، ولو رد الكل؛ لتبغض الصفقة، وللبائع أيضاً رد مع جهله بالحال. ولو اشتري فضة - كلياً في الذمة - بذهب أو فضة، وبعد ما قبضها وجد المدفوع كلاً أو بعضاً من غير جنسها،

فإن كان قبل أن يفترقا فللبائع الإبدال بالجنس، وللمشتري مطالبة البدل، وإن كان بعد التفرق بطل في الكل أو البعض على حذوه ما سبق. هذا إذا كان من غير الجنس.
وأمّا إذا كان من الجنس، ولكن ظهر بها عيب -خشونة الجوهر، والدخل الزائد على المتعارف، واضطراب السكّة، ونحوها - في الأُول، وهو ما إذا كان المبيع فِضْة معينة في الخارج، كان له الخيار برد الجميع أو إمساكه، وليس له رد المعيّب وحده لو كان هو البعض، على إشكال تقدّم في خيار العيب، وليس له مطالبة الأُرسن لو كان العوضان متجلانسين، كالفضة بالفضة في مثل خشونة الجوهر واضطراب السكّة على الأحوط لو لم يكن الأقوى؛ للزوم الربا. ولو تخالفـ كالفضة بالذهبـ فله ذلك قبل التفرقـ، وأمّا بعده ففيه إشكال^(١)، خصوصاً إذا كان الأُرسن من النقادينـ، ولكن الأقوى أنـ له ذلكـ، خصوصاً إذا كان من غيرهماـ. وأمّا في الثانيـ وهو ما لو كان المبيع كلياً في الذمةـ، وظهر عيبـ في المدفوعـ، فلا يبعدـ أن يكونـ مخيّراًـ بين إمساكـ المعيّبـ بالثمنـ ومطالبةـ البدلـ قبلـ التفرقـ، وأمّاـ بعدهـ ففيهـ إشكالـ. وهـلـ لـهـ أـخـذـ الأـرسـنـ؟ـ الأـقـرـبـ عـدـ ثـبـوـتـهـ حتـىـ فـيـ المـتـخـالـفـينـ كالـفـضـةـ بـالـذـهـبـ،ـ وـحتـىـ قـبـلـ التـفـرـقـ.

(مسألة ١١) لا يجوز أن يشتري من الصانع خاتماً أو قرطاً مثلاً من فِضْة أو ذهب بجنسه مع زيادة بملاحظة أجرتهـ، بلـ إمّاـ أنـ يشتريـ بهـ بغيرـ جنسـهـ أوـ يـشتـريـ منهـ مـقدارـاًـ مـنهـماـ بـجـنـسـهـ مـثـلاًـ بـمـثـلـ،ـ وـيعـيـنـ لـهـ أـجـرـةـ لـصـيـاغـتـهـ.ـ نـعـمـ لـوـ كـانـ فـصـ الخـاتـمـ مـثـلاًـ مـنـ الصـانـعـ،ـ وـكـانـ مـنـ غـيرـ جـنـسـ حـلـقـتـهـ،ـ جـازـ الشـراءـ بـجـنـسـهـ مـعـ الـزيـادـةـ فـيـ غـيرـ صـورـةـ التـخلـصـ مـنـ الـربـاـ.

١ـ وإنـ لمـ يـبعـدـ التـخيـيرـ فـيـ أـيـضاًـ.

(مسألة ١٢): لو كان على زيد دنانير، وأخذ منه دراهم تدريجًا شيئاً فشيئاً، فإن كان ذلك بعنوان الوفاء والاستيفاء، ينتقص من الدنانير -في كل دفعـة- بمقدار ما أخذـه من الدرـاهم بـسرعـة ذلك الـوقـت، وإن كان أخذـها بـعنـوان الـاقـتـراـض اـشـتـغـلـت ذـمـته بالـدرـاـهم، وبـقـيـت ذـمـة زـيد مـشـغـولـة بـتـلـك الدـنـانـير، فـلـكـلـ منـهـما مـطـالـبـة صـاحـبـه حـقـهـ، وـفـي اـحـتـسـاب كـلـ منـهـما مـا لـهـ عـلـى الآـخـر وـفـاءـ عـمـاـ عـلـيـهـ لـلـآـخـر -وـلـوـ مـعـ التـرـاضـيـ إـشـكـالـ، كـمـاـ أـنـّـ فيـ بـيـعـ إـحـدـاهـماـ بـالـأـخـرـ إـشـكـالـاـ، فـلـاـ مـحـيـصـ إـلـاـ مـنـ إـبـرـاءـ كـلـ منـهـما مـاـ لـهـ عـلـى الآـخـرـ أوـ مـصـالـحـةـ الدـنـانـيرـ بـالـدـرـاـهمـ. نـعـمـ لوـ كـانـتـ الدـرـاـهمـ المـأـخـوذـةـ تـدـرـيـجـاـ؛ قـدـ أـخـذـتـ بـعـنـوانـ الـأـمـانـةـ، حتـىـ إـذـاـ اـجـتـمـعـتـ عـنـدـهـ بـمـقـدـارـ الدـنـانـيرـ تـحـاسـبـاـ، فـلـاـ إـشـكـالـ فـيـ جـواـزـ جـعـلـهـاـ عـنـدـ الـحـسـابـ وـفـاءـ، كـمـاـ أـنـّـهـ يـجـوزـ بـيـعـ الدـنـانـيرـ التـيـ فـيـ الـذـمـةـ بـالـدـرـاـهمـ الـمـوـجـودـةـ. وـعـلـىـ أـيـ حـالـ يـلـاحـظـ سـعـرـ الدـنـانـيرـ وـالـدـرـاـهمـ عـنـدـ الـحـسـابـ، وـلـاـ يـنـظـرـ إـلـىـ اـخـتـلـافـ الـأـسـعـارـ السـابـقـةـ.

(مسألة ١٣): لو أفرض زيداً نقداً معيناً، أو باعه شيئاً بقدر معين كالليرة إلى أجل معلوم، وزاد سعر ذلك النقد أو نقص، عند حلول الأجل عن سعره يوم الإقراض أو البيع، لا يستحق إلا عين ذلك النقد، ولا ينظر إلى زيادة سعره ونقصانه.

(مسألة ١٤): يجوز أن يبيع مثقالاً من فضة خالصة من الصائغ مثلاً بمثقال من فضة فيها دخيل متمول، وشرط عليه أن يصوغ له خاتماً مثلاً. وكذا يجوز أن يقول للصائغ: صغ لي خاتماً وأنا أبيعك عشرين مثقالاً من فضة جيدة بعشرين مثقالاً من فضة ردية، ولم يلزم الربا في الصورتين، بشرط أن لا يكون المقصود التخلص من الربا.

(مسألة ١٥): لو باع عشر روبيات مثلاً بليرة واحدة إلا روبيّة واحدة، صح بشرط أن يعلما نسبة الروبيّة بحسب سعر الوقت إلى الليرة، حتـىـ يـعـلـمـاـ أـيـ مـقـدـارـ استـشـنـيـ منهاـ، وـبـشـرـطـ أـنـ لاـ يـكـونـ المرـادـ التـخلـصـ منـ الـرـبـاـ.

القول في السلف

ويقال: السلم أيضاً، وهو ابتياع كلّي مؤجل بثمن حال عكس النسيئة. ويقال للمشتري: المسلم بكسر اللام، وللثمن بفتحها، وللبائع: المسلم إليه، وللمبيع: المسلم فيه. وهو يحتاج إلى إيجاب وقبول، وكلّ واحد من البائع والمشتري صالح لأن يوجب أو يقبل من الآخر، فالإيجاب من البائع بلفظ البيع وأشباهه بأن يقول: «بعتك وزنة من حنطة بصفة كذا إلى أجل كذا بثمن كذا». ويقول المشتري: «قبلت» أو «اشترت». وأمّا الإيجاب من المشتري فهو بلفظي «أسلمت» أو «أسلفت» بأن يقول: «أسلمت إليك أو أسلفت مائة درهم مثلاً في وزنة من حنطة بصفة كذا إلى أجل كذا»، فيقول المسلم إليه وهو البائع: «قبلت».

ويجوز إسلام غير الندين في غيرهما، بأن يكون كلّ من الثمن والمثمن من غيرهما، مع اختلاف الجنس، أو عدم كونهما -أو أحدهما- من المكيل والموزون. وكذا إسلام أحد الندين في غيرهما وبالعكس. ولا يجوز إسلام أحد الندين في أحدهما مطلقاً^(١). ولا يصح أن يباع بالسلف ما لا يمكن ضبط أوصافه، التي تختلف القيمة والرغبات باختلافها، كالجوهر واللآلئ والعقارات والأرضين وأشباهها، مما لا يرتفع الجهة والغرر فيها إلا بالمشاهدة. بخلاف ما يمكن ضبطها بما لا يؤدي إلى عزة الوجود، كالخضر والفواكه والحبوب كالحنطة والشعير والأرز ونحو ذلك، بل البيض والجوز واللوز ونحوها، وكذا أنواع الحيوان والملابس والأشربة

١ - بل الجواز فيهما وفي غيرهما مما كانا مكيلاً أو موزوناً لا يخلو من قوّة، لعدم ثبوت الربا الشرعي المانع من الصحّة فيما ذكره وفيما لم يذكره من الموارد، وأنّ الربا المحرم مختص بمورده العرفي، على ما حقّقناه في محله.

والأدوية بسيطها ومركبها.

ويشترط فيه أمور:

الأول: ذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة.

الثاني: قبض الثمن قبل التفرق^(١) من مجلس العقد، ولو قبض البعض صح فيه وبطل في الباقى، ولو كان الثمن ديناً في ذمة البائع، فإن كان مؤجلاً لا يجوز جعله ثمناً^(٢) للمسلم فيه، وإن كان حالاً فالظاهر جوازه وإن لم يخلُ من إشكال، فالأحوط تركه، ولو جعل الثمن كلياً في ذمة المشتري، ثم حاسبه به بما له في ذمة البائع المسلم إليه، سلم عن الإشكال.

الثالث: تقدير المبيع ذي الكيل أو الوزن أو العدد بمقداره.

الرابع: تعين أجل مضبوط للمسلم فيه بالأيام أو الشهور أو السنين ونحو ذلك، ولو جعل الأجل إلى أوان الحصاد أو الدياس ونحو ذلك بطل. ولا فرق في الأجل -بعد كونه مضبوطاً- بين أن يكون قليلاً كيوم أو نصف يوم، أو كثيراً كعشرين سنة.

١ - على الأحوط.

٢ - بل يجوز قضاءً لإطلاق أدلة صحة بيع السلم من الأدلة العامة والخاصة وعدم الدليل على البطلان، والاستدلال على الشرطية بخبر طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا يباع الدين بالدين»^(أ).

ففيه مضافاً إلى الضعف في السنن والدلالة لمكان الجملة الخبرية، لا يكون شاملًا لما ليس بدين قبل العقد؛ لأنّ الظاهر عن الدين، الدين الفعلى لظهور العناوين في الفعلى منها.

أ - وسائل الشيعة ١٨ : ٢٩٨، كتاب التجارة، أبواب السلف، الباب ٨، الحديث ٢.

الخامس: غلبة الوجود وقت الحلول، وفي البلد الذي شرط أن يسلم فيه المسلم فيه - لو اشترط ذلك - بحيث يكون مأموناً للانقطاع ومقدور التسليم عادة.

(مسألة ١): الأحوط^(١) تعين بلد التسليم، إلا إذا كان انصراف إلى بلد العقد أو بلد آخر.

(مسألة ٢): لو جعل الأجل شهراً أو شهرين، فإن كان وقوع المعاملة في أول الشهر عدد شهراً هلالياً أو شهرين كذلك، ولا ينظر إلى نقصان الشهر وتمامه، وإن أوقعها في أثنائه فالأقوى التلقيق، بأن يُعد من الشهر الآخر ما فات وانقضى من الشهر الأول، ولو وقع في العاشر وكان الأجل شهراً حلّ الأجل في عاشر الثاني وهكذا، فربما لا يكون ثلاثين يوماً، وهو ما إذا كان الأول ناقصاً، والأحوط بالصالح؛ لما قيل من أن اللازم عدد ثلاثين يوماً في الفرض.

(مسألة ٣): لو جعل الأجل إلى جمادى أو الربيع حمل على أقربهما، وكذا لو جعل إلى الخميس أو الجمعة، فيحل بأول جزء من الهلال في الأول، ومن نهار اليوم في الثاني.

(مسألة ٤): لو اشتري شيئاً سلفاً لم يجز بيعه قبل حلول الأجل، لا على البائع ولا على غيره، سواء باعه بجنس الثمن الأول أو بغيره، سواء كان مساوياً له أو أكثر أو أقل، ويجوز بعده - سواء قبضه أم لا - على البائع وغيره بجنس الثمن وغيره، بالمساوي له أو بالأقل أو الأكثر ما لم يستلزم الربا.

(مسألة ٥): لو دفع المسلم إليه إلى المشتري - بعد الحلول - الجنس الذي أسلم فيه، وكان دونه من حيث الصفة أو المقدار، لم يجب قبوله، وإن كان مثله يجب القبول كغيره من الديون. وكذا إذا كان فوقه من حيث الصفة^(٢)، بأن كان مصداقاً

١ - الذي لا يخلو من قوة.

٢ - ولم يكن في الرد غرض عقلائي، وإنما فيه الرد كما فيما دونه.

للموصوف مع كمال زائد. وفي غير ذلك فالظاهر عدم وجوبه، كما إذا أسلم في الفرس الشموس وأراد إعطاء المترافق. وكذا إذا كان أكثر منه بحسب المقدار لم يجب قبول الزيادة.

(مسألة ٦) : إذا حلّ الأجل ولم يتمكّن البائع من أداء المسلم فيه لعارض -من آفة، أو عجز له من تحصيله، أو إعوازه في البلد مع عدم إمكان جلبه من غيره، إلى غير ذلك من الأعذار - حتى انقضى الأجل، كان المشتري بالخيار بين أن يفسخ ويرجع بشمنه ورأس ماله، ويصبر إلى أن يتمكّن البائع من الأداء، وليس له إلزامه بقيمة وقت حلول الأجل على الأقوى^(١).

القول في المراقبة والمواضعة والتولية

ما يقع من المتعاملين في مقام البيع والشراء على نحوين:
أحدهما: أن لا يقع منهما إلا المقاولة وتعيين الشمن والمثمن، من دون ملاحظة رأس المال وأنّ في هذه المعاملة نفعاً للبائع أو خسراً، فيوقعان البيع على شيء معلوم بشمن معلوم، ويسمى ذلك البيع بالمساومة، وهو أفضل أنواعه.
وثانيهما: أن يكون الملحوظ كونها رابحة أو خاسرة أو لا رابحة ولا خاسرة.
ومن هذه الجهة ينقسم البيع إلى المراقبة والمواضعة والتولية، فال الأول البيع برأس المال مع الزيادة، والثاني البيع مع النقيصة، والثالث البيع بلا زيادة أو نقيصة. ولابد في تحقق هذه العناوين من إيقاع عقده بما يفيد أحداً، ويعتبر في الأولى تعيين مقدار الربح، وفي الثانية مقدار النقصان: فيقال في الأولى: بعتك بما اشتريت مع ربح كذا، فيقبل المشتري. وفي الثانية: بعتك بما اشتريت مع نقصان كذا. وفي الثالثة: بعتك بما اشتريت.

١ - الأقوائية ممنوعة، بل جواز الإلزام لا يخلو من وجہ، بل من قوّة.

(مسألة ١) : لو قال البائع في المراقبة : بعثك هذا بمائة وربع درهم في كل عشرة ، وفي الموضعية : بوضيعة درهم في كل عشرة ، فإن تبيّن عنده مبلغ الشمن ومقداره صح البيع على الأقوى على كراهية ، بل الصحة لا تخلو من قوة إن لم يتبيّن له ذلك ، بعد ضم الربح وتنقيص الوضيعة عند البيع .

(مسألة ٢) : لو تعددت النقود واختلف سعرها وصرفها ، لابد من ذكر النقد والصرف ، وأنه اشتراه بأي نقد وأي مقدار كان صرفه . وكذا لابد من ذكر الشروط والأجل ونحو ذلك مما يتفاوت لأجلها الشمن .

(مسألة ٣) : لو اشتري متاعاً بثمن معين ، ولم يحدث فيه ما يوجب زيادة قيمته ، فرأس ماله ذلك الشمن ، فلا يجوز الإخبار بغيره . وإن أحده في ذلك ، فإن كان بعمل نفسه لم يجز أن يضم أجرة عمله إلى الشمن المسمى ، ويخبر : بأن رأس ماله كذا ، أو اشتريته بكذا ، بل عبارته الصادقة أن يقول : اشتريته بكذا - وأخبر بالشمن المسمى - وعملت فيه كذا . وإن كان باستئجار غيره جاز أن يضم الأجرة إلى الشمن ، ويخبر : بأنه تقوم على بكذا ، وإن لم يجز أن يقول : اشتريته بكذا ، أو رأس ماله كذا . ولو اشتري معيماً ورجع بالأرش إلى البائع له أن يخبر بالواقعة ، وله أن يسقط مقدار الأرش من الشمن ، ويجعل رأس ماله ما بقي ، وأخبر به ، وليس له أن يخبر بالشمن المسمى من دون إسقاط قدر الأرش . ولو حط البائع بعض الشمن - بعد البيع تفضلاً - جاز أن يُخبر بالأصل من دون إسقاط الحطيبة .

(مسألة ٤) : يجوز أن يبيع متاعاً ، ثم يشتريه بزيادة أو نق Isa ، إن لم يشترط على المشتري بيعه منه وإن كان من قصدهما ذلك . وبذلك ربما يحتال من أراد أن يجعل رأس ماله أزيد مما اشتري ، بأن يبيعه من ابنه مثلاً بثمن أزيد ثم يشتريه بذلك الشمن للإخبار به في المراقبة . وهذا وإن لم يكذب في رأس ماله - إن كان البيع والشراء من ابنه جدأ - وصح بيعه على أي حال ، لكنه خيانة وغش ، فلا يجوز

ارتکابه . نعم لو لم يكن ذلك عن مواطأه وبقصد الاحتيال جاز ولا محذور فيه .

(مسألة ٥) : لو ظهر كذب البائع في إخباره برأس المال صحّ البيع ، وتخيّر المشتري بين فسخه وإمضائه بتمام الشمن . ولا فرق بين تعمّد الكذب وصدوره غلطًا أو اشتباهاً من هذه الجهة ، وهل يسقط هذا الخيار بالتلف ؟ فيه إشكال ، ولا يبعد عدم السقوط .

(مسألة ٦) : لو سلم التاجر متعاعاً إلى الدلّال ليبيعه له ، فقوّمه عليه بشمن معين ، وجعل ما زاد عليه له ، بأن قال له : «بعه عشرة رأس ماله ، فما زاد عليه فهو لك» ، لم يجز له أن يبيعه مرابحة ، بأن يجعل رأس المال ما قوّم عليه التاجر ، ويزيد عليه مقداراً بعنوان الربح ، بل اللازم إمّا بيعه مساومة ، أو بيّن ما هو الواقع ، من أنّ ما قوّم على التاجر كذا وأنا أريد النفع كذا ، فإن باعه بزيادة كانت الزيادة له ، وإن باعه بما قوّم عليه صحّ البيع ، والثمن للتاجر ، وهو لم يستحق شيئاً وإن كان الأحوط إرضاؤه ، وإن باعه بالأقلّ يكون فضوليًا يتوقف على إجازة التاجر .

(مسألة ٧) : لو اشتري شخص متعاعاً أو داراً أو غيرهما ، جاز أن يشرك فيه غيره بما اشتراه ، بأن يشركه فيه بالمناصفة بنصف الثمن ، أو بالمثلثة بثلثه وهكذا ، ويجوز إيقاعه بلفظ التشريك ، بأن يقول : شرّكتك في هذا المتعاق نصفه بنصف الثمن ، أو ثلثه بثلثه مثلاً ، فقال : «قبلت» ، ولو أطلق لا يبعد انصرافه إلى المناصفة ، وهل هو بيع ، أو عنوان مستقلّ ؟ كلّ محتمل ، وعلى الأول فهو بيع التولية .

القول في بيع الشمار على النخيل والأشجار

المسمى في العرف الحاضر بالضمان . ويلحق بها الزرع والخضروات .

(مسألة ١) : لا يجوز بيع الشمار على النخيل والأشجار قبل بروزها وظهورها عاماً واحداً بلا ضمية ، ويجوز بيعها عامين فما زاد أو مع الضمية . وأمّا بعد

ظهورها، فإن بدا صلاحها، أو كان في عامين، أو مع الضميمة، جاز بيعها بلا إشكال، ومع انتفاء الثلاثة فيه قوله، أقواها الجواز مع الكراهة، ولا يبعد أن تكون للكراهة مراتب إلى بلوغ الشمرة وترتفع به.

(مسألة ٢) : بدو الصلاح في التمر أحمراره أو اصفراره، وفي غيره انعقاد حبه بعد تناثر ورده وصيروته مأموناً من الآفة.

(مسألة ٣) : يعتبر في الضميمة -في مورد الاحتياج إليها- كونها مما يجوز بيعها منفردة، وكونها مملوكة للمالك، ومنها الأصول لو بيعت مع الشمرة. وهل يعتبر كون الشمرة تابعة أو لا؟ الأقوى عدمه.

(مسألة ٤) : لو ظهر بعض ثمرة البستان جاز بيع ثمرته أجمع: الموجودة والمتجددة في تلك السنة، سواء اتحدت الشجرة أو تكثّرت، وسواء اختلف الجنس أو اتحد. وكذلك لو أدركت ثمرة بستان، جاز بيعها مع ثمرة بستان آخر لم تدرك.

(مسألة ٥) : لو كانت الشجرة تشر في سنة واحدة مررتين فالظاهر أن ذلك بمنزلة عامين، فيجوز بيع المررتين قبل الظهور.

(مسألة ٦) : لو باع الثمرة سنة أو أزيد، ثم باع الأصول من شخص آخر، لم يبطل بيع الثمرة، فتنقل الأصول إلى المشتري مسلوبة المنفعة. ولو كان جاهلاً كان له الخيار في الفسخ. وكذا لا يبطل بيع الشمار بموت باعها ولا بموت مشتريها، بل تنتقل الأصول في الأول إلى ورثة البائع مسلوبة المنفعة، والثمرة في الثاني إلى ورثة المشتري.

(مسألة ٧) : لو باع الثمرة بعد ظهورها أو بدو صلاحها، فأصيّبت بأفة سماوية أو أرضية قبل قبضها -وهو التخلية على وجه مر في باب القبض- كان من مال باعها. والظاهر إلحاد النهب والسرقة ونحوهما بالآفة. نعم لو كان المتلف شخصاً معيناً كان المشتري بالخيار بين الفسخ والإمساء ومطالبة المتلف بالبدل. ولو

كان التلف بعد القبض كان من مال المشتري ، ولم يرجع إلى البائع .

(مسألة ٨) : يجوز أن يستثنى البائع لفسه حصة مشاعة من الشمر كالثالث والرابع ، أو مقداراً معيناً كمن أو ممّين ، كما أنّ له أن يستثنى ثمرة نخيل أو شجر معين ، فإن خاست الشمرة سقط من الثنيا بحسابه في الأول ، والأحوط التصالح في الثاني^(١) .

(مسألة ٩) : يجوز بيع الشمرة - على النخل والشجر - بكل شيء يصح أن يجعل ثمناً في أنواع البيوع ، من النقود والأمتعة وغيرهما ، بل المنافع والأعمال ونحوهما . نعم لا يجوز بيع التمر على النخيل بالتمر ، سواء كان من تمرها ، أو تمر آخر على النخيل ، أو موضوعاً على الأرض ، وهذا يسمى بالمزاينة . والأحوط إلهاق ثمرة ما عدا النخيل من الأشجار بها ، فلا تباع بجنسها ، وإن كان الأقوى عدم الإلهاق . نعم لا يجوز بيعها بمقدار منها على الأقوى .

(مسألة ١٠) : يجوز أن يبيع ما اشتراه من الشمرة بزيادة عما ابنته أو بنقصان قبل قبضه وبعده .

(مسألة ١١) : لا يجوز بيع الزرع بذراً قبل ظهوره ، وفي جواز الصلح عليه وجه ، وبيعه تبعاً للأرض لو باعها وأدخله في المبيع بالشرط محل إشكال^(٢) . وأمّا بعد ظهوره وظهوره خضرته فيجوز بيعه قصيلاً ، بأن يبيعه بعنوانه وأن يقطعه المشتري قبل أن يسبيل ، سواء بلغ أوان قصله ، أو لم يبلغ وعيّن مدة لبقاءه ، وإن أطلق فله إيقاؤه إلى أوان قصله . ويجب على المشتري قطعه إذا بلغ أوانه إلا إذا رضي البائع ، ولو لم يرض به ولم يقطعه المشتري فللباائع قطعه ، والأحوط أن يكون

١ - وإن كان السقوط بحسابه كالأول لا يخلو من قوّة .

٢ - وإن كان الجواز لا يخلو من وجه .

بعد الاستئذان من الحاكم مع الإمكان. وله تركه والمطالبة بأجرة أرضه مدة بقائه وأرش نقصها على فرضه. ولو أبقاء إلى أن طلت سنبلته فهل تكون ملكاً للمشتري، أو للبائع، أو هما شريكان؟ وجوه، والأحوط التصالح^(١). وكما يجوز بيع الزرع قصيلاً يجوز بيعه من أصله، لابعنوان كونه قصيلاً وبشرط أن يقطعه، فهو ملك للمشتري إن شاء قصله وإن شاء تركه إلى أن يسنبل.

(مسألة ١٢): لا يجوز بيع السنبل قبل ظهوره وانعقاد حبه، ويجوز بعد انعقاده، سواء كان حبه بارزاً كالشعير أو مستوراً بالحنطة، منفرداً أو مع أصوله، قائماً أو حصيداً. ولا يجوز بيعه بحبٍ من جنسه، بأن بياع سنابل الحنطة بالحنطة وسنابل الشعير بالشعير على الأحوط، وهذا يسمى بالمحاقة. وفي شمولها لبيع سنبل الحنطة بالشعير وسنبل الشعير بالحنطة إشكال، لكن لا يترك الاحتياط، خصوصاً في سنبل الشعير بالحنطة. والأقوى عدم جريان هذا الحكم في غيرهما -كالأرز والذرة وغيرهما- وإن كان جريانه أح祸. نعم الأقوى عدم جواز بيع كلّ منهما بمقدار حصل منه.

(مسألة ١٣): لا يجوز بيع الخضر -كالخيار والباذنجان والبطيخ ونحوها- قبل ظهورها، ويجوز بعد انعقادها وظهورها لقطة واحدة أو لقطات معلومة. والمرجع في اللقطة إلى عرف الزراع وعادتهم، والظاهر أنّ ما يلتقط منها -من الباكوره- لا تُعد لقطة.

(مسألة ١٤): إنّما يجوز بيع الخضر -كالخيار والبطيخ- مع مشاهدة ما يمكن مشاهدته في خلال الأوراق، ولا يضر عدم مشاهدة بعضها المستور، كما لا يضر عدم بلوغ رشدتها كلاً أو بعضاً، وكذا لا يضر انعدام ما عدا الأولى من

١- في غير ما اشتري الزرع مع أصله، وإلا فالظاهر أنه للمشتري.

اللّقطات بعد ضمّها إليها.

(مسألة ١٥) : إذا كانت الخضر مما كان المقصود منها مستوراً في الأرض كالجزر والسلجم - يشكل جواز بيعها^(١) قبل قلعها . نعم في مثل البصل مما كان الظاهر منه أيضاً مقصوداً يجوز بيعه منفرداً ومع أصوله .

(مسألة ١٦) : يجوز بيع نحو الرطبة والكراث والنعناع بعد الظهور جزءة وجزءات معينة . وكذا ورق التوت والحناء خرطة وخرطات . والمرجع في الجزءة والخرطة هو العرف والعادة . ولا يضر انعدام بعض الأوراق ، بعد وجود مقدار يكفي للخرط وإن لم يبلغ أوان خرطه ، فيضم الموجود إلى المدعوم .

(مسألة ١٧) : لو كان نخل أو شجر أو زرع بين اثنين مثلاً بالمناصفة ، يجوز أن يتقبل أحد الشركين حصة صاحبه بخرص معلوم ، بأن يخرس المجموع بمقدار فيتقبل أن يكون المجموع له ، ويدفع لصاحب من الشمرة نصف المجموع بحسب خرصه زاد أو نقص ، ويرضى به صاحبه . والظاهر أنه معاملة خاصة برأسها ، كما أنّ الظاهر أنه ليس له صيغة خاصة ، فيكفي كل لفظ يكون ظاهراً في المقصود بحسب متفاهم العرف .

(مسألة ١٨) : من مر بشمرة نخل أو شجر مجتازاً - لا قاصداً لأجل الأكل - جاز له أن يأكل منها بمقدار شبعه و حاجته ، من دون أن يحمل منها شيئاً ، ومن دون إفساد للأغصان أو إتلاف للشمار . والظاهر عدم الفرق بين ما كان على الشجر أو متتساقطاً عنه ، والأحوط الاقتصار على ما إذا لم يعلم كراهة المالك .

١ - وإن كان الجواز فيما إذا علم وجودها في الأرض في الجملة لا يخلو من وجه .

القول في بيع الحيوان

(مسألة ١) : كلّ حيوان مملوك -كما يجوز بيع جميعه- يجوز بيع بعضه المشاع كالنصف والربع . وأمّا جزؤه المعين -كرأسه وجلده، أو يده ورجله، أو نصفه الذي فيه رأسه مثلاً- فإنّ كان مما لا يؤكل لحمه، أو لم يكن المقصود منه اللحم -بل الركوب والحمل وإدارة الرحى ونحو ذلك- لم يجز بيعه . نعم لو كان مما لا يؤكل قابلاً للتدذكرة يجوز بيع جلده . وكذا ما لم يكن المقصود منه اللحم -كالفرس والحمار- إذا أُريد ذبحة لإهابه، يجوز بيعه . وأمّا إذا كان المقصود منه اللحم والذبح -مثل ما يشتريه القصابون وبيع منهن- فالظاهر صحة بيعه، فإنّ ذبحة فللمشتري ما اشتراه، وإن باعه يكون شريكاً في الثمن بنسبة ماله، لأنّ ينسب قيمة الرأس والجلد مثلاً على تقدير الذبح إلى قيمة البقية، فله من الثمن بتلك النسبة . وكذا الحال فيما لو باع حيواناً قصد به اللحم واستثنى الرأس والجلد، أو اشترى اثنان أو جماعة، وشرط أحدهم لنفسه الرأس والجلد أو الرأس والقوائم مثلاً، أو اشتري شخص حيواناً ثم شرك غيره معه في الرأس والجلد مثلاً، فيصح في الجميع فيما يراد ذبحة، فإذا ذبح يستحق العين، وإلا كان شريكاً بالنسبة كما مرّ.

(مسألة ٢) : لو قال شخص آخر : اشتري حيواناً مثلاً بشركتي ، كان ذلك منه توكيلاً في الشراء، فلو اشتراه بحسب أمره كان المبيع بينهما نصفين، إلا إذا صرّح بكون الشركة على نحو آخر . ولو دفع المأمور عن الأمر ما عليه من الثمن ، ليس له الرجوع إليه، ما لم تكن قرينة تقتضي أنّ المقصود الشراء له ودفع ما عليه عنه -كالشراء مثلاً من مكان بعيد لا يدفع المبيع حتى يدفع الثمن- فحينئذٍ يرجع إليه .

القول في الإقالة

وحقيقتها: فسخ العقد من الطرفين. وهي جارية في جميع العقود سوى النكاح. والأقرب عدم قيام وارثهما مقامهما. وتقع بكل لفظ أفاد المعنى المقصود عند أهل المحاورة، كأن يقولا: «تفايلنا»، أو «تفاسخنا»، أو يقول أحدهما: «أقلتاك» فقبل الآخر، بل الظاهر كفاية التماس أحدهما مع إقالة الآخر. ولا يعتبر فيها العربية. والظاهر وقوعها بالمعاطاة، بأن يرد كلّ منهما ما انتقل إليه إلى صاحبه بعنوان الفسخ.

(مسألة ١): لا تجوز الإقالة بزيادة على الثمن المسمى ولا نقصان منه، فلو أقل المشتري بزيادة أو البائع بوضيعة، بطلت وبقي العوضان على ملك أصحابهما.

(مسألة ٢): لا يجري في الإقالة الفسخ والإقالة.

(مسألة ٣): تصح الإقالة في جميع ما وقع عليه العقد وفي بعضه، ويقتضي الثمن حينئذٍ على النسبة، بل إذا تعدد البائع أو المشتري، تصح إقالة أحدهما مع الطرف الآخر بالنسبة إلى حصته وإن لم يوافقه صاحبه.

(مسألة ٤): التلف غير مانع عن صحة الإقالة، ولو تقليلاً رجع كل عوض إلى مالكه، فإن كان موجوداً أخذه، وإن كان تالفاً يرجع إلى المثل في المثلّي، والقيمة في القيميّ.

كتاب الشفعة

(مسألة ١) : لو باع أحد الشركين حصته من شخص أجنبي ، فللشريك الآخر مع اجتماع الشروط الآتية - حق أن يتملّكها وينتزعها من المشتري بما بذله من الثمن ، ويسمى هذا الحق بالشفعة وصاحبها بالشفيع .

(مسألة ٢) : لا إشكال في ثبوت الشفعة في كل ما لا ينقل إن كان قابلاً للقسمة ، كالارضي والبساتين والدور ونحوها . وفي ثبوتها فيما يُنقل - كالثياب والممتع والسفينة والحيوان - وفيما لا يُنقل إن لم يكن قابلاً للقسمة - كالصيقة من الأنهر والطرق والأبار ، وغالب الأرحبة والحمامات ، وكذا الشجر والنخيل والثمار على النخيل والأشجار - إشكال^(١) ، فالأحوط للشريك عدم الأخذ بالشفعة إلا برضاء المشتري ، وللمشتري إجابة الشريك إن أخذ بها .

(مسألة ٣) : إنما تثبت الشفعة في بيع حصة مشاعة من العين المشتركة ، فلا شفعة بالجوار ، ولو باع شخص داره أو عقاره ليس لجاره الأخذ بالشفعة ، وكذا ليست في العين المقسمة إذا باع أحد الشركين حصته المفروزة ، إلا إذا كانت داراً قد قسمت بعد اشتراها ، أو كانت من أول الأمر مفروزة ولها طريق مشترك ، فباع أحد الشركين حصته المفروزة من الدار ، فتثبت الشفعة للآخر إذا بيعت مع طريقها ،

١ - وإن كان الثبوت غير بعيد .

بخلاف ما إذا بقي الطريق على الاشتراك بينهما، فلا شفعة حينئذٍ في بيع الحصة. وفي إلحاقي الاشتراك في الشرب - كالبئر والنهر والساقيـة - بالاشتراك في الطريق إشكال^(١)، لا يترك الاحتياط في المسألة المتقدمة فيه، وكذا في إلحاقي البستان والأراضي مع اشتراك الطريق بالدار، فلایترك فيها أيضاً.

(مسألة ٤) : لو باع شيئاً وشيقاً من دار، أو باع حصة مفروزة من دار مع حصة مشاعة من أخرى صفة واحدة، كان للشريك الشفعة في الحصة المشاعة بحصتها من الشمن وإن كان الأحوط تحصيل المراضاة بما مرّ.

(مسألة ٥) : يشترط في ثبوت الشفعة انتقال الحصة باليـع، فلو انتقلت بجعلها صداقاً أو فدية للخلع أو بالصلح أو الهبة فلا شفعة.

(مسألة ٦) : إنما تثبت الشفعة لو كانت العين بين شريـكـين، فلا شفعة إذا كانت بين ثلاثة وما فوقها، من غير فرق على الظاهر بين أن يكون البائع اثنين من ثلاثة مثلاً فكان الشفيع واحداً وبالعكس. نعم لو باع أحد الشريـكـين حصـته من اثنين مثلاً دفعـة أو تدريجاً، فصارت العين بين ثلاثة بعد البيـع، لا مانع من الشفـعة للشـريك الآخر، فهل له التـبعـيـضـ، بأن يأخذ بها بالنسبة إلى أحد المشـترـيـنـ ويـتركـ الآخرـ، أو لا؟ وجـهـانـ، بل قولـانـ، لا يـخلـوـ أوـلهـماـ منـ قـوـةـ.

(مسألة ٧) : لو كانت الدار مشتركة بين الطلق والوقف، وبيع الطلق، لم يكن للموقـفـ عليه^(٢) - ولو كان واحداً، ولا لوليـيـ الوقفـ - شفـعةـ، بل لو بـيعـ الـوقـفـ في صـورـةـ صـحـةـ بـيعـ، فـثـبـوـتـهاـ لـذـيـ الـطـلـقـ محلـ إـشـكـالـ^(٣)ـ.ـ والأـقـوىـ عدمـ ثـبـوـتـهاـ لوـ كانـ

١ - وإن كان ثـبـوـتـ الشـفـعـةـ فـيـهاـ وـفـيـماـ يـلـيـهـ منـ البـسـتـانـ وـالـأـرـاضـيـ لاـ يـخـلـوـ منـ قـوـةـ.

٢ - بلـ لـهـ ولـ لـوـلـيـ الـوـقـفـ الشـفـعـةـ كـغـيرـهـماـ معـ الـاتـحادـ.

٣ - لكنـ الـظـاهـرـ الثـبـوـتـ مـطلـقاًـ.

الوقف على أشخاص بأعيانهم وكانوا متعددين.

(مسألة ٨) : يعتبر في ثبوت الشفعة كون الشفيع قادرًا على أداء الثمن ، فلا شفعة للعجز عنه وإن أتى بالضمان أو الرهن ، إلا أن يرضي المشتري بالصبر . بل يعتبر فيه إحضار الثمن عند الأخذ بها ، ولو اعتذر بأنه في مكان آخر فذهب ليحضره ، فان كان في البلد ينتظر ثلاثة أيام ، وإن كان في بلد آخر ، يتضرر بمقدار يمكن -بحسب العادة- نقل المال من ذلك بزيادة ثلاثة أيام ، إذا لم يكن ذلك البلد بعيداً جدًا يتضرر المشتري بتأجيله ، فإن لم يحضر الثمن في تلك المدة فلا شفعة

(مسألة ٩) : يشترط في الشفيع الإسلام إن كان المشتري مسلماً ، فلا شفعة للكافر على المسلم وإن اشتراه من كافر ، وثبتت للكافر على مثله ، وللمسلم على الكافر .

(مسألة ١٠) : ثبت الشفعة للغائب^(١) ، فله الأخذ بها بعد اطلاعه على البيع ولو بعد زمان طويل ، ولو كان له وكيل مطلق أو في الأخذ بها ، واطلع هو على البيع دون موكله له أن يأخذ بالشفعة له .

(مسألة ١١) : ثبت الشفعة للسفيه ، وإن لم ينفذ أخذها بها إلا بإذن الولي أو إجازته في مورد حجره . وكذا ثبت للصغير والمجنون وإن كان المتولى للأخذ بها عنهما وليهما . نعم لو كان الولي الوصي ليس له ذلك إلا مع الغبطة والمصلحة ، بخلاف الأب والجد^(٢) ، فإنه يكفي فيهما عدم المفسدة ، لكن لا ينبغي لهما ترك الاحتياط بمراعاة المصلحة ، ولو ترك الولي الأخذ بها عنهما إلى أن كمالا فلهمما أن يأخذنا بها .

١ - ما لم توجب الغيبة لطولها وبُعد المسافة ضرراً على المشتري .

٢ - بل فيهما وفي الأم من الأولياء القهريه رعاية المصلحة لازمة أيضاً .

(مسألة ١٢): إذا كان الولي شريكاً مع المولى عليه، فباع حصته من أجنبي أو الوكيل المطلق، كان شريكاً مع موكله، فباع حصة موكله من أجنبي، ففي ثبوت الشفعة لهما إشكال^(١)، بل عدمه لا يخلو من وجه.

(مسألة ١٣): الأخذ بالشفعة إنما بالقول، لأن يقول: أخذت بالشفعة، أو تملّكت الحصة الكذائية، ونحو ذلك مما يفيد إنشاء تملّكه وانتزاع الحصة المبيعية لأجل ذلك الحق. وإنما بالفعل، بأن يدفع الثمن ويأخذ الحصة، بأن يرفع المشتري يده عنها ويخلّي بين الشفيع وبينها. ويعتبر دفع الثمن عند الأخذ بها -قولاً أو فعلاً- إلا إذا رضي المشتري بالتأخير. نعم لو كان الثمن مؤجلاً، فالظاهر أنه يجوز له أن يأخذ بها ويتملّك الحصة عاجلاً، ويكون الثمن عليه إلى وقته، كما أنه يجوز له الأخذ بها وإعطاء الثمن عاجلاً، بل يجوز التأخير^(٢) في الأخذ والإعطاء إلى وقته، لكن الأحوط الأخذ بها عاجلاً.

(مسألة ١٤): ليس للشفيع تبعيض حقه، بل إنما أن يأخذ الجميع أو يدع.

(مسألة ١٥): الذي يلزم على الشفيع -عند أخذه بالشفعة- دفع مثل الثمن الذي وقع عليه العقد، سواء كانت قيمة الشخص أقل أو أكثر، ولا يلزم عليه دفع ما غرمته المشتري من المؤن كأجرة الدلائل ونحوها، ولا دفع ما زاد المشتري على الثمن وتبرّع به للبائع بعد العقد، كما أنه لو حط البائع بعد العقد شيئاً من الثمن ليس له تنقيص ذلك المقدار.

(مسألة ١٦): لو كان الثمن مثلياً -كالذهب والفضة ونحوهما- يلزم على الشفيع دفع مثله، وإنما لو كان قيمياً - كالحيوان والجواهر والثياب ونحوها - ففي

١ - غير موجّه، وثبتوها لهما لا يخلو من قوّة.

٢ - فيما لم يستلزم الضرر على المشتري، وإنما فالتأخير غير جائز.

ثبوت الشفعة ولزوم أداء قيمته حين البيع أو عدم ثبوتها أصلًا، وجهان، بل قولان،
ثانيهما هو الأقوى^(١).

(مسألة ١٧) : لو اطّلع الشفيع على البيع فله المطالبة في الحال، وتبطل شفعته
بالمماطلة والتأخير بلا داعٍ عقلائيٍّ وعذر عقلائيٍّ أو شرعيٍّ أو عاديٍّ، بخلاف ما إذا
كان عدم الأخذ بها لعذر. ومن الأعذار عدم اطلاعه على البيع وإن أخبر به غير من
يوثق به، وكذا جهله باستحقاق الشفعة أو عدم جواز تأخير الأخذ بها بالمماطلة. بل
من ذلك لو ترك الأخذ لتوهّمه كثرة الثمن فبان خلافه، أو كونه نقداً يصعب عليه
تحصيله كالذهب فبان خلافه، وغير ذلك.

(مسألة ١٨) : الشفعة من الحقوق تسقط بإسقاط الشفيع، بل لو رضي بالبيع
من الأجنبي من أول الأمر، أو عرض عليه شراء الحصة فأبى، لم تكن له شفعة من
الأصل. وفي سقوطها بإقالة المتباعين أو ردّ المشتري إلى البائع بعيوب أو غيره وجه
وجيه.

(مسألة ١٩) : لو تصرّف المشتري فيما اشتراه، فإن كان بالبيع كان للشفيع
الأخذ من المشتري الأول بما بذله من الثمن، فيبطل الشراء الثاني، وله الأخذ من

١ - فيما كان الثمن من لوازم المعيشة والبيت، كما هو المورد في صحيح علي
بن رئاب، ويساعده الاعتبار؛ لأنّ المشتري الذي يجعل الثمن متاعه وما
يلزم في معيشته لابدّ وأن يكون محتاجاً إلى المبيع وشرائه احتياجاً شديداً.
فالحكم بوجود الشفعة في مبيعه نحو ظلم عليه؛ لأنّه لا يريد القيمة بل يريد
نفس المبيع، وهذا بخلاف ما لم يكن المشتري كذلك، الذي لا يكون الحكم
عليه بالشفعة ظلماً عليه^(٢).

أ - وسائل الشيعة ٤٠٦ : ٢٥، كتاب الشفعة، الباب ١١، الحديث ١.

الثاني بما بذله فيصحّ الأوّل . وكذا لو زادت البيوع على اثنين فله الأخذ من الأوّل بما بذله ، فتبطل البيوع اللاحقة ، وله الأخذ من الأخير فتصحّ البيوع المتقدّمة ، وله الأخذ من الوسط فيصحّ ما تقدّم ويبطل ما تأخّر . وكذا إن كان بغير البيع كالوقف وغير ذلك ، فله الأخذ بالشفعة وإبطال ما وقع من المشترى ، ويحتمل أن تكون صحتها مراعاة بعد الأخذ بها ، وإلا فهي باطلة من الأصل ، وفيه تردّد^(١) .

(مسألة ٢٠) : لو تلفت الحصة المشترأة بالمرة - بحيث لم يبق منها شيء أصلًا - سقطت الشفعة ، ولو كان ذلك بعد الأخذ بها ، وكان التلف بفعل المشترى ، أو بغير فعله مع المماطلة في التسليم بعد الأخذ بها بشروطه ، ضمنه . وأمّا لو بقي منها شيء ، كالدار إذا انهارت وبقيت عرصتها وأنقاضها أو عابت ، لم تسقط ، فله الأخذ بها وانتراع ما بقي منها من العرصة والأنقاض مثلاً بتمام الشمن من دون ضمان على المشترى ، ولو كان ذلك بعد الأخذ بها ضمنه قيمة التالف ، أو أرش العيب إذا كان بفعله ، بل أو بغير فعله مع المماطلة كما تقدّم .

(مسألة ٢١) : يشترط في الأخذ بالشفعة علم الشفيع بالشمن حين الأخذ ، على الأحوط لو لم يكن الأقوى ، فلو قال : أخذت بالشفعة بالشمن بالغاً ما بلغ ، لم يصح وإن علم بعد ذلك .

(مسألة ٢٢) : الشفعة موروثة على إشكال . وكيفية إرثها : أنه عند أخذ الورثة بها ، يقسّم المشفوع بينهم على ما فرض الله في المواريث ، فلو خلف زوجة وابناً فالشمن لها والباقي له ، ولو خلف ابناً وبنّاً فللذكر مثل حظ الأنثيين ، وليس بعض الورثة الأخذ بها ما لم يوافقه الباقون ، ولو عفا بعضهم وأسقط حقه ففي ثبوتها لمن لم يعف إشكال .

(مسألة ٢٣): لو باع الشفيع نصيبيه قبل الأخذ بالشفعه فالظاهر سقوطها،
خصوصاً إذا كان بعد علمه بها.

(مسألة ٢٤): يصح أن يصالح الشفيع المشتري عن شفعته بعوض وبدونه،
ويكون أثره سقوطها، فلا يحتاج إلى إنشاء مسقط، ولو صالحه على إسقاطه أو على
ترك الأخذ بها صح أيضاً، ولزم الوفاء به، ولو لم يوجد المسقط وأخذ بها، فهل
يترتب عليه أثره وإن أثم في عدم الوفاء بما التزم، أو لا أثر له؟ وجهان، أوجههما
أولهما في الأول، بل في الثاني - أيضاً - إن المراد ترك الأخذ بها مع بقائهما، لا
جعله كنایة عن سقوطها.

(مسألة ٢٥): لو كانت دار مثلاً بين حاضر وغائب، وكانت حصة الغائب بيد
شخص باعها بدعوى الوكالة عنه، لا إشكال في جواز الشراء منه، وتصريف
المشتري فيما اشتراه أنواع التصرفات ما لم يعلم كذبه. وإنما الإشكال: في أنه هل
يجوز للشريك الأخذ بالشفعه وانتزاعها من المشتري أم لا؟ الأشبه الثاني^(١).

١- بل الأول، فإن الشريك كالمشتري، فكما يجوز للمشتري الشراء والتصريف
بعدها، فذلك يجوز للشريك الأخذ بالشفعه، كما لا يخفى.

كتاب الصُّلح

وهو التراضي والتسالم على أمر، من تملك عين أو منفعة، أو إسقاط دين أو حق، وغير ذلك، ولا يشترط بكونه مسبوقاً بالنزاع، ويجوز إيقاعه على كلّ أمر إلّا ما استثنى، كما يأتي بعضها، وفي كلّ مقام إلّا إذا كان محرّماً لحال أو محلّاً لحرام.

(مسألة ١) : الصلح عقد مستقلٌ بنفسه وعنوان برأسه، فلم يلحقه أحكامسائر العقود، ولم تجر فيه شروطها وإن أفاد فائدة البيع لا تلحظه أحكامه وشروطه، فلا يجري فيه الخيارات المختصة بالبيع، كخياري المجلس والحيوان ولا الشفعة، ولا يشترط فيه قبض العوضين إذا تعلّق بمعاوضة الندين.

وما أفاد فائدة الهبة لا يعتبر فيه قبض العين كما اعتبر فيها وهكذا.

(مسألة ٢) : الصلح عقد يحتاج إلى الإيجاب والقبول مطلقاً، حتى فيما أفاد فائدة الإبراء والإسقاط على الأقوى، فإبراء الدين وإسقاط الحق وإن لم يتوقفا على القبول، لكن إذا وقعا بعنوان الصلح توقفا عليه.

(مسألة ٣) : لا يعتبر في الصلح صيغة خاصة، بل يقع بكلّ لفظ أفاد التسالم على أمر من نقل أو قرار بين المتصالحين، كـ«صالحتك عن الدار أو منفعتها بكذا»، أو ما يفيد ذلك.

(مسألة ٤) : عقد الصلح لازم من الطرفين، لا يفسخ إلّا بالإقالة أو الخيار، حتى فيما أفاد فائدة الهبة الجائزة، والظاهر جريان جميع الخيارات فيه إلّا خيار

المجلس والحيوان والتأخير، فإنّها مختصة بالبيع، وفي ثبوت الأرش لو ظهر عيب في العين المصالح عنها أو عوضها إشكال، بل لا يخلو عدم الثبوت من قوّة، كما أنّ الأقوى عدم ثبوت الردّ من أحداث السنة.

(مسألة ٥) : متعلق الصلح : إنّما عين أو منفعة أو دين أو حقّ. وعلى التقادير : إنّما أن يكون مع العوض أو بدونه . وعلى الأول : إنّما أن يكون العوض عيناً أو منفعة أو ديناً أو حقّاً . فهذه الصور كلّها صحيحة .

(مسألة ٦) : لو تعلّق الصلح بعين أو منفعة أفاد انتقالهما إلى المصالح ، سواء كان مع العوض أو لا . وكذا إذا تعلّق بدين على غير المصالح له ، أو حقّ قابل للانتقال كحقي التحجير والاختصاص . ولو تعلّق بدين على المصالح أفاد سقوطه ، وكذا لو تعلّق بحقّ قابل للإسقاط غير قابل للنقل كحقي الشفعة والخيار .

(مسألة ٧) : يصحّ الصلح على مجرد الانتفاع بعين أو فضاء ، لأنّ يصالحه على أن يسكن داره ، أو يلبس ثوبه مدة ، أو على أن يكون جذوع سقفه على حائطه ، أو يجري مأوه على سطح داره ، أو يكون ميزابه على عرصة داره ، إلى غير ذلك ، أو على أن يخرج جناحاً في فضاء ملكه ، أو على أن يكون أغصان أشجاره في فضاء أرضه ، وغير ذلك ، فهذه كلّها صحيحة بعوض وبغيره .

(مسألة ٨) : إنّما يصحّ الصلح عن الحقوق القابلة للنقل والإسقاط ، وما لا يقبل النقل والإسقاط لا يصحّ الصلح عنه ، كحقّ مطالبة الدين ، وحقّ الرجوع في الطلاق الرجعي ، وحقّ الرجوع في البذل في باب الخلع ، وغير ذلك .

(مسألة ٩) : يشترط في المصالحين ما يشترط في المتباعين ، من البلوغ والعقل والقصد والاختيار .

(مسألة ١٠) : الظاهر أنّه تجري الفضولية في الصلح ، حتّى فيما إذا تعلّق بإسقاط دين أو حقّ ، وأفاد فائدة الإبراء والإسقاط للذين لا تجري فيهما الفضولية .

(مسألة ١١): يجوز الصلح على الشمار والخضر وغيرهما قبل وجودها، ولو في عام واحد وبلا ضميمة، وإن لم يجز بيعها.

(مسألة ١٢): لا إشكال في أنه يغتفر الجهة في الصلح، فيما إذا تعذر للمتصالحين معرفة المصالح عليه مطلقاً، كما إذا اخالط مال أحدهما بالآخر، ولم يعلما مقدار كلّ منهما، فاصطلحوا على أن يشتركا فيه بالتساوي أو التخالف، وكذا إذا تعذر عليهما معرفته في الحال -لتغدر الميزان والمكيال- على الأظهر، بل لا يبعد اغفارها حتّى مع إمكان معرفتهما بمقداره في الحال.

(مسألة ١٣): لو كان لغيره عليه دين، أو كان منه عنده عين، هو يعلم مقدارهما والغير لا يعلمه، فأوقعوا الصلح بأقلّ من حق المستحق، لم يحلّ له الزائد إلا أن يعلمه ويرضى به. وكذا الحال لو لم يعلم مقدارهما، لكن علم إجمالاً زيادة المصالح عليه على مال الصلح. نعم لو رضي بالصلح عن حقه الواقعي على كلّ حال، بحيث لو تبيّن له الحال لصالح عنه بذلك المقدار بطيب نفسه، حلّ له الزائد.

(مسألة ١٤): لو صولح عن الربوي بجنسه بالتفاضل، فالأقوى جريان حكم الربا^(١) فيه فيبطل. نعم لا بأس به مع الجهل بالمقدار وإن احتمل التفاضل، كما إذا كان لكلّ منهما طعام عند صاحبه وجهاً بمقداره، فأوقعوا الصلح على أن يكون لكلّ منهما ما عنده مع احتتمال التفاضل.

(مسألة ١٥): يصحّ الصلح عن دين بدين حالّين أو مؤجلين أو بالاختلاف،

١ - على المبني المعروف، وإلا فعل المختار فجريان حكم الربا فيه كغيره، يحتاج إلى الزيادة المالية، فإنّ الزيادة العينية من دونها ليست من الربا، وإلى كون الربا فيه كغيره أيضاً استهلاكياً، إلا فالاستثماري منه غير حرام مطلقاً.

متجانسين أو مختلفين، سواء كان الدينان على شخصين أو على شخص واحد، كما إذا كان له على ذمة زيد وزنة حنطة، ولعمرو عليه وزنة شعير، فصالح مع عمرو على ماله في ذمة زيد بما لعمرو في ذمته، ف الصحيح في الجميع إلا في المتجانسين مما يقال أو يوزن مع التفاضل. نعم لو صالح عن الدين ببعضه، كما إذا كان له عليه دراهم إلى أجل، صالح عنها بنصفها حالاً، فلا بأس به إذا كان المقصود إسقاط الزيادة والإبراء عنها والاكتفاء بالناقص، كما هو المقصود المتعارف في نحو هذه المصالحة، لا المعاوضة بين الرائد والناقص.

(مسألة ١٦) : يجوز أن يصالح الشريكان : على أن يكون لأحدهما رأس المال والربح للأخر والخسران عليه.

(مسألة ١٧) : يجوز للمتذاعبين -في دين أو عين أو منفعة -أن يتصالحا بشيء من المدعى به أو بشيء آخر، حتى مع إنكار المدعى عليه، ويسقط به حق الدعوى، وكذا حق اليمين الذي كان للمدعى على المنكر، وليس للمدعى بعد ذلك تجديد الدعوى. لكن هذا فصل ظاهري ينقطع به الدعوى ظاهراً، ولا ينقلب الواقع عتماً هو عليه، فلو ادعى ديناً على غيره فأنكره فتصالحا على النصف، فهذا الصلح موجب لسقوط دعواه، لكن إذا كان محقاً بقيت ذمة المدعى عليه مشغولة بالنصف، وإن كان معتقداً لعدم محققتنه، إلا إذا فرض أن المدعى صالح عن جميع ماله واقعاً، وإن كان مبطلاً واقعاً يحرم عليه ما أخذه من المنكر، إلا مع فرض طيب نفسه واقعاً، لأن رضاه لأجل التخلص عن دعواه الكاذبة.

(مسألة ١٨) : لو قال المدعى عليه للمدعى : صالحني، لم يكن هذا إقرار بالحق؛ لما مرّ من أن الصلح يصح مع الإنكار. وأما لو قال : يعني أو ملّكتني، فهو إقرار بعدم كونه ملكاً له، وأما كونه إقراراً بملكية المدعى فلا يخلو من إشكال.

(مسألة ١٩) : لو كان لشخص ثوب قيمته عشرون ولا آخر ثوب قيمته ثلاثة

واشتبها ، فإن خير أحدهما صاحبه ، فقد أنصفه وأحل له ما اختاره ولصاحبه الآخر ، وإن تضايقا فإن كان المقصود لكلٍّ منهما المالية كما إذا اشترياهما للمعاملة بيعاً ، وقسم الشمن بينهما بنسبة مالهما ، وإن كان المقصود عينهما لا المالية ، فلا بد من القرعة .

(مسألة ٢٠) : لو كان لأحد مقدار من الدرهم ولآخر مقدار منها عند دعى أو غيره ، فتلف مقدار لا يدرى أنه من أيٍّ منهما ، فإن تساوى مقدار الدرهم منهما - بأن كان لكلٍّ منهما درهماً مثلاً - فلا يبعد أن يقال : يحسب التالف عليهما ، ويقسم الباقى بينهما نصفين . وإن تفاوتا : فاماً أن يكون التالف بمقدار ما لأحدهما وأقل مما للآخر ، أو يكون أقل من كلٍّ منهما .

فعلى الأول : لا يبعد أن يقال : يعطى للآخر ما زاد من ماله على التالف ، ويقسم الباقى بينهما نصفين ، كما إذا كان لأحدهما درهماً ولآخر درهم وكان التالف درهماً ، يعطى صاحب الدرهمين درهماً ، ويقسم الدرهم الباقى بينهما نصفين ، أو كان لأحدهما خمسة ولآخر درهماً وكان التالف درهمين ، يعطى لصاحب الخمسة ثلاثة ، ويقسم الباقى - وهو الدرهمان - نصفين .

وعلى الثاني : لا يبعد أن يقال : إنه يعطى لكلٍّ منهما ما زاد من ماله على التالف ، ويقسم الباقى بينهما نصفين ، فإذا كان لأحدهما خمسة ولآخر أربعة وكان التالف ثلاثة ، يعطى لصاحب الخمسة اثنان ولصاحب الأربع واحد ، ويقسم الباقى بينهما نصفين .

لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالتصالح في شقوق المسألة ، خصوصاً في غير ما استودع رجلاً غيره دينارين ، واستودعه الآخر ديناراً ، فضاع دينار منهما . هذا كله في مثل الدرهم والدينار ، ولا يبعد جريان حكمهما في مطلق المثلثين الممتازين ، كمئتين ومن لو تلف منْ واشتبه الأمر ، ولا ينبغي ترك الاحتياط هنا

أيضاً. نعم إذا كان المثليان ممّا يقبل الاختلاط والامتزاج - كالزيت والحنطة - فامتزجا فتلف البعض يكون التلف بنسبة المالين، ففي المئن والممن إذا امترجا وتلف من تكون البقية بينهما تثليتاً، ولو كان المالان قيميين - كالثياب والحيوان - فلابد من المصالحة أو تعين التالف بالقرعة.

(مسألة ٢١): يجوز إحداث الروشن - المسمي في العرف الحاضر بالشناشيل - على الطرق النافذة والشوارع العامة إذا كانت عالية بحيث لم تضر بالمارة، وليس لأحد منعه حتى صاحب الدار المقابل وإن استوعب عرض الطريق، بحيث كان مانعاً عن إحداث «روشن» في مقابلة ما لم يضع منه شيئاً على جداره. نعم إذا استلزم الإشراف على دار الجار ففي جوازه تردد وإشكال، وإن جوّزنا مثل ذلك في تعليمة البناء على ملكه، فلا يترك الاحتياط.

(مسألة ٢٢): لو بني «روشنناً» على الجادة ثم انهدم أو هدمه، فإن لم يكن من قصده تجديد بنائه، لا مانع من أن يبني الطرف المقابل ما يشغل ذلك الفضاء ولم يحتاج إلى الاستئذان من الباني الأول، وإلا ففيه إشكال، بل عدم الجواز لا يخلو من قوّة إذا هدمه ليبنيه جديداً.

(مسألة ٢٣): لو أحدث شخص «روشنناً» على الجادة فهل للطرف المقابل إحداث «روشن» آخر فوقه أو تحته بدون إذنه؟ فيه إشكال خصوصاً في الأول، بل عدم الجواز فيه لا يخلو من قوّة. نعم لو كان الثاني أعلى بكثير، بحيث لم يشغل الفضاء الذي يحتاج إليه صاحب الأول بحسب العادة - من جهة التشميس ونحوه - لا بأس به.

(مسألة ٢٤): كما يجوز إحداث «الرواشن» على الجادة، يجوز فتح الأبواب المستجدة فيها، سواء كان له باب آخر أم لا، وكذا فتح الشبّاك والروازن عليها ونصب الميزاب فيها، وكذا بناء سباط عليها، إن لم يكن معتمداً على حائط غيره

مع عدم إذنه، ولم يكن مضرًا بالمارأة ولو من جهة الظلمة، ولو فرض أنه كما يضرّهم من جهة ينفعهم من جهة أو جهات أخرى كالوقاية عن الحر والبرد، والتحفظ عن الطين وغير ذلك - فالظاهر وجوب الرجوع إلى حاكم الشرع فيتبع نظره، وفي جواز إحداث البالوعة للأمطار فيها - حتى مع التحفظ عن كونها مضرّة بالمارأة - وكذا نقب السرداد تحت الجادة حتى مع إحكام أساسه وبنائه وسقفه - بحيث يؤمن من الثقب والخسف والانهدام - إشكال إن كان جوازه لا يخلو من قرب.

(مسألة ٢٥): لا يجوز لأحد إحداث شيء - من «روشن»، أو جناح، أو بناء ساlapping، أو نصب ميزاب، أو فتح باب، أو نقب سردار، وغير ذلك - على الطرق غير النافذة إلا بإذن أربابها، سواء كان مضرًا أم لا. وكذا لا يجوز لأحد من الأرباب إلا بإذن شركائه فيها، ولو صالح غيرهم معهم أو بعضهم مع الباقيين على إحداث شيء من ذلك، صحيح ولزم سواء كان مع العوض أم لا. ويأتي - إن شاء الله - في كتاب إحياء الموات بعض ما يتعلّق بالطريق.

(مسألة ٢٦): لا يجوز لأحد أن يبني بناءً على حائط جاره، أو يضع جذوع سقفه عليه، إلا بإذنه ورضاه، وإن التمس ذلك منه لم يجب عليه إجادته، وإن استحب له مؤكّداً. ولو بنى أو وضع الجذوع بإذنه ورضاه، فإن كان ذلك بعنوان ملزم - كالشرط والصلح ونحوهما - لم يجز له الرجوع. وأمّا لو كان مجرد الإذن والرّخصة، فجاز الرجوع قبل البناء والوضع والبناء على الجذع قطعاً، وأمّا بعد ذلك فلا يترك الاحتياط بالتصالح والتراضي، ولو بالإبقاء مع الأجرة، أو الهدم مع الأرش وإن كان الأقرب^(١) جواز الرجوع بلا أرش.

(مسألة ٢٧): لا يجوز للشريك في الحائط التصرّف فيه - ببناء أو تسقيف أو إدخال خشبة أو وتد أو غير ذلك - إلا بإذن شريكه أو إحراز رضاه ولو بشاهد

١ - بل الأقرب عدم جواز الرجوع ولو مع الأرش.

الحال، كما هو كذلك في التصرفات اليسيرة، كالاستناد إليه، ووضع يده، أو طرح ثوب عليه، أو غير ذلك، بل الظاهر أنّ مثل هذه الأمور اليسيرة، لا يحتاج إلى إحراز الإذن والرضا، كما جرت به السيرة. نعم إذا صرّح بالمنع وأظهر الكراهة لم يجز.

(مسألة ٢٨): لو انهدم الجدار المشترك وأراد أحد الشركين تعميره لم يجر شريكه على المشاركة في عمارته، وهل له التعمير من ماله مجاناً بدون إذن شريكه؟ لا إشكال في أنّ له ذلك إذا كان الأساس مختصاً به وبناء بالآلات مختصّة به. كما لا إشكال في عدم الجواز إن كان الأساس مختصاً بشريكه. وأمّا إذا كان مشتركاً، فإن كان قابلاً للقسمة ليس له التعمير بدون إذنه. نعم له المطالبة بالقسمة فيبني على حصّته المفروزة. وإن لم يكن قابلاً لها ولم يوافقه الشريك في شيء، يرفع أمره إلى الحاكم ليخierه بين عدّة أمور: من بيع، أو إجارة، أو المشاركة معه في العمارنة، أو الرخصة في تعميره وبنائه من ماله مجاناً. وكذا الحال لو كانت الشركة في بئر أو نهر أو قناة أو ناعور ونحو ذلك، ففي جميع ذلك يرفع الأمر إلى الحاكم فيما لا يمكن القسمة، ولو أنفق في تعميرها من ماله فبع الماء أو زاد، ليس له أن يمنع شريكه الغير المنافق من نصيبيه من الماء.

(مسألة ٢٩): لو كانت جذوع دار أحد موضوعة على حائط جاره، ولم يعلم على أيّ وجه وضعت، حكم في الظاهر بكونه عن حقٍ حتّى يثبت خلافه، فليس للجار أن يطالب برفعها عنه، بل ولا منعه من التجديد لو انهدم السقف. وكذا الحال لو وجد بناء أو مجرى ماء أو نصب ميزاب في ملك غيره ولم يعلم سببه، فيحكم في أمثال ذلك بكونه عن حقٍ، إلاّ أن يثبت كونها عن عدوان، أو بعنوان العارية التي يجوز فيها الرجوع.

(مسألة ٣٠): لو خرجت أغصان شجرة إلى فضاء ملك الجار من غير استحقاق له أن يطالب مالكها بعطف الأغصان أو قطعها من حدّ ملكه، وإن امتنع صاحبها يجوز له عطفها أو قطعها، ومع إمكان الأول لا يجوز الثاني.

كتاب الإجارة

وهي: إما متعلقة بأعيان مملوكة -من حيوان أو دار أو عقار أو متاع أو ثياب ونحوها - فتفيد تملك منفعتها بالعوض، أو متعلقة بالنفس - كإجارة الحرّ نفسه لعمل - فتفيد غالباً تملك عمله للغير بأجرة مقرّرة، وقد تفيد تملك منفعته دون عمل، كإجارة المرضعة نفسها للرضاع، لا الإرضاع.

(مسألة ١): عقد الإجارة: هو اللفظ المشتمل على الإيجاب - الدال بالظهور العرفي على إيقاع إضافة خاصة، مستتبّة لتملك المنفعة أو العمل بعوض - والقبول الدال على الرضا به وتملكهما بالعوض. والعبارة الصريحة في الإيجاب: «أجرتك أو أكريتك هذه الدار مثلاً بكذا». وتصحّ بمثل «ملكتك منفعة الدار» مريداً به الإجارة، لكنّه ليس من العبارة الصريحة في إفادتها. ولا يعتبر فيه العربية، بل يكفي كلّ لفظ أفاد المعنى المقصود بأيّ لغة كان. ويقوم مقام اللفظ الإشارة المفهمة من الآخرين ونحوه كعقد البيع. والظاهر جريان المعاطاة في القسم الأول منها - وهو ما تعلّقت بأعيان مملوكة - وتتحقق بتسلّط الغير على العين ذات المنفعة قاصداً تحقق معنى الإجارة - أي الإضافة الخاصة - وتسلّم الغير لها بهذا العنوان. ولا يبعد تحقّقها في القسم الثاني - أيضاً - بجعل نفسه تحت اختيار الطرف بهذا العنوان، أو بالشروط في العمل كذلك.

(مسألة ٢): يشترط في صحة الإجارة أمور: بعضها في المتعاقدين، أعني

المؤجر والمستأجر، وبعضاً في العين المستأجرة، وبعضاً في المنفعة، وبعضاً في الأجرة.

أمّا المتعاقدان: فيعتبر فيما ما يعتبر في المتباعين^(١): من البلوغ، والعقل، والقصد، والاختيار، وعدم الحجر؛ لفلس أو سفة ونحوهما.

وأمّا العين المستأجرة: فيعتبر فيها أمور:

منها: التعين، فلو آجر إحدى الدارين أو إحدى الدائبين لم تصحّ.

ومنها: المعلومية، فإنّ كانت عيناً خارجية، فإمّا بالمشاهدة، وإمّا بذكر الأوصاف التي تختلف بها الرغبات في إجارتها. وكذا لو كانت غائبة، أو كانت كليّة.

ومنها: كونها مقدوراً على تسليمها^(٢)، فلا تصحّ إجارة الدابة الشاردة ونحوها.

ومنها: كونها ممّا يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، فلا تصحّ إجارة ممّا لا يمكن الانتفاع بها، كما إذا آجر أرضاً للزراعة مع عدم إمكان إيصال الماء إليها، ولا ينفعها ولا يكفيها ماء المطر ونحوه. وكذا ما لا يمكن الانتفاع بها إلّا بإذهاب عينها، كالخبز للأكل، والشمع أو الحطب للإشعال.

ومنها: كونها مملوكة أو مستأجرة، فلا تصحّ إجارة مال الغير إلّا بإذنه أو إجازته.

ومنها: جواز الانتفاع بها، فلا تصحّ إجارة الحائض لكتن المسجد مباشرة.

وأمّا المنفعة: فيعتبر فيها أمور:

منها: كونها مباحة، فلا تصحّ إجارة الدكان لإحراز المسكرات أو بيعها، ولا

١ - على ما مرّ في المتن في المسألة الرابعة من شرائط المتعاقددين.

٢ - بل يكفي على الظاهر كفاية مقدورية التسلّم، كما في البيع.

الدابة والسفينة لحملها، ولا الجارية المغيبة للتغنى ونحو ذلك.

ومنها: كونها متموللة يبذل بإزائها المال عند العلاء.

ومنها: تعيين نوعها إن كانت للعين منافع متعددة، فلو استأجر الدابة يعين أنّها للحمل أو الركوب أو لإدارة الرحى وغيرها. نعم تصح إجارتها لجميع منافعها، فيملك المستأجر جميعها.

ومنها: معلوميتها: إما بتقديرها بالزمان المعلوم، كسكنى الدار شهراً، أو الخياطة أو التعمير والبناء يوماً، وإما بتقدير العمل، كخياطة الثوب المعين خياطة كذائية فارسية أو رومية، من غير تعرض للزمان إن لم يكن دخيلاً في الرغبات، وإلاً فلابد من تعيين منتها.

وأما الأجرة: فتعتبر معلوميتها، وتعيين مقدارها بالكيل أو الوزن أو العدد في المكيل والموزون والمعدود، وبالمشاهدة أو التوصيف في غيرها. ويجوز أن تكون عيناً خارجية، أو كلياً في الذمة، أو عملاً أو منفعة، أو حقاً قابلاً للنقل، مثل الشمن في البيع.

(مسألة ٣): لو استأجر دابة للحمل لابد من تعيين جنس ما يحمل عليها، لاختلاف الأغراض باختلافه، وكذا مقداره ولو بالمشاهدة والتخمين، ولو استأجرها للسفر لابد من تعيين الطريق وזמן السير، من ليل أو نهار ونحو ذلك، بل لابد من مشاهدة الراكب أو توصيفه بما يرفع به الجهة والغرر.

(مسألة ٤): ما كانت معلومية المنفعة بحسب الزمان، لابد من تعيينه يوماً أو شهراً أو سنة أو نحو ذلك، فلا تصح تقاديره بأمر مجهول.

(مسألة ٥): لو قال: كلاما سكنت هذه الدار فكل شهر بدinar مثلاً بطل إن كان المقصود الإجارة، وصح ظاهراً لو كان المقصود الإباحة بالعوض. والفرق أن المستأجر مالك للمنفعة في الإجارة، دون المباح له، فإنه غير مالك لها، ويملك

المالك عليه العوض على تقدير الاستيفاء، ولو قال: إن خطت هذا التوب فarsiّاً^أ
فلك درهم، وإن خطته روميّاً فلك درهمان، بطل إجرة^(١) وصحّ جعلا.

(مسألة ٦): لو استأجر دابة من شخص لتحمله -أو تحمل متعاه- إلى مكان
في وقت معين، لأن استأجر دابة لإصاله إلى كربلاء يوم عرفة، ولم توصله، فإن
كان ذلك لعدم سعة الوقت، أو عدم إمكان الإيصال من جهة أخرى، فالإجارة
باطلة، ولو كان الزمان واسعاً ولم توصله لم يستحق من الأجرة شيئاً، سواء كان
بتقصير منه أم لا، كما لو ضلّ الطريق. ولو استأجرها على أن توصله إلى مكان
معين، لكن شرط عليه أن توصله في وقت كذا فتعذر أو تخلف، فالإجارة صحيحة
بالأجرة المعينة، لكن للمستأجر خيار الفسخ من جهة تخلف الشرط، فإن فسخ
ترجع الأجرة المسماة إلى المستأجر ويستحق المؤجر أجرة المثل.

(مسألة ٧): لو كان وقت زيارة عرفة، واستأجر دابة لزيارة فلم يصل وفات
منه صحّت الإجارة، ويستحق المؤجر تمام الأجرة بلا خيار، ما لم يشترط عليه في
عقد الإجارة إيصاله يوم عرفة، ولم يكن انصرافاً موجباً للتنقييد.

(مسألة ٨): لا يشترط اتصال مدة الإجارة بالعقد، فلو آجر داره في شهر
مستقبل معين صحّ، سواء كانت مستأجرة في سابقه أم لا، ولو أطلق تصرف إلى
الاتصال بالعقد لو لم تكن مستأجرة، ولو قال: «آجرتك داري شهراً» اقتضى
الإطلاق اتصاله بزمان العقد. ولو آجرها شهراً وفهم الإطلاق -أعني الكلّي الصادق
على المتصل والمنفصل- فالأقوى البطلان.

(مسألة ٩): عقد الإجارة لازم من الطرفين، لا ينفسخ إلا بالتقايل، أو

١ - بل صحّ إجارة ولا جهالة لا في العمل ولا في الأجرة، وإنّما الجهالة في
استحقاق العمل، وهي قابلة للرفع بجعل الاختيار بيد العامل.

بالفسخ مع الخيار. والظاهر أنه يجري فيه جميع الخيارات، إلاّ خيار المجلس وختار الحيوان وختار التأخير، فيجري فيها خيار الشرط وتختلف الشرط والعيب والغبن والرؤبة وغيرها. والإجارة المعاطاتية كالبيع المعاطاتي لازمة على الأقوى، وينبغي فيها الاحتياط المذكور هناك.

(مسألة ١٠): لا تبطل الإجارة بالبيع، فتنتقل العين إلى المشتري مسلوبة المنفعة في مدتها. نعم للمشتري مع جهله بها خيار الفسخ، بل له الخيار لو علم بها وتخيل أن مدتها قصيرة فتبين أنها طويلة، ولو فسخ المستأجر الإجارة أو انفسخت، رجعت المنفعة في بقية المدة إلى المؤجر لا المشتري، وكما لا تبطل الإجارة ببيع العين المستأجرة على غير المستأجر، لا تبطل بيعها عليه، فلو استأجر داراً ثم اشتراها بقيت الإجارة على حالها، ويكون ملكه للمنفعة في بقية المدة بسبب الإجارة لا تبعية العين، فلو انفسخت الإجارة رجعت المنفعة في بقية المدة إلى البائع، ولو فسخ البيع بأحد أساليبه بقي ملك المشتري المستأجر للمنفعة على حاله.

(مسألة ١١): الظاهر أنه لا تبطل إجارة الأعيان بموت المؤجر ولا بموت المستأجر، إلاّ إذا كانت ملكية المؤجر للمنفعة محدودة بزمان حياته فتبطل بموته، كما إذا كانت منفعة دار موصى بها لشخص مدة حياته، فآخرها سنتين ومات بعد سنة. نعم لو كانت المنفعة في بقية المدة لورثة الموصي أو غيرهم، فلهم أن يجيزوها في بقية المدة، ومن ذلك ما إذا أجر العين الموقوفة البطن السابق ومات قبل انقضاء المدة، فتبطل إلا أن يجيز البطن اللاحق. نعم لو آخرها المتولى للوقف -مصلحة الوقف والبطون اللاحقة - مدة تزيد على مدةبقاء بعض البطون، تكون نافذة على البطون اللاحقة، ولا تبطل بموت المؤجر ولا بموت البطن الموجود حال الإجارة. هذا كلّه في إجارة الأعيان. وأمّا إجارة النفس لبعض الأعمال فتبطل بموت الأجير. نعم لو تقبل عملاً وجعله في ذمته لم تبطل بموته، بل يكون ديناً عليه يستوفى من تركته.

(مسألة ١٢): لو آجر الولي الصبي المولى عليه أو ملّكه مدة مع مراعاة المصلحة والغبطة، بلغ الرشد قبل انتقامتها، فله نقض الإجارة وفسخها بالنسبة إلى ما بقي من المدة، إلا أن تقتضي المصلحة الالزمة المراعاة فيما قبل الرشد، الإجارة مدة زائدة على زمان تحققه، بحيث تكون بأقل منها خلاف مصلحته، فحينئذ ليس له فسخها بعد البلوغ والرشد.

(مسألة ١٣): لو وجد المستأجر بالعين المستأجرة عيباً سابقاً، كان له فسخ الإجارة إن كان ذلك العيب موجباً لنقص المنفعة، كالعرج في الدابة، أو الأجرة، كما إذا كانت مقطوعة الأذن والذنب. هذا إذا كان متعلق الإجارة عيناً شخصية. ولو كان كلياً وكان الفرد المقبوض معيباً فليس له فسخ العقد، بل له مطالبة البدل إلا إذا تعدد، فله الفسخ. هذا في العين المستأجرة. وأما الأجرة فإن كانت عيناً شخصية ووجد المؤجر بها عيباً، كان له الفسخ، فهل له مطالبة الأرش؟ فيه إشكال. ولو كانت كلياً فله مطالبة البدل، وليس له فسخ العقد إلا إذا تعدد البدل.

(مسألة ١٤): لو ظهر الغبن للمؤجر أو المستأجر فله خيار الغبن إلا إذا شرط سقوطه.

(مسألة ١٥): يملك المستأجر المنفعة في إجارة الأعيان، والعمل في إجارة النفس على الأعمال، وكذا المؤجر والأجير الأجرة بمجرد العقد، لكن ليس لكلّ منهما مطالبة ما ملكه إلا بتسليم ما ملّكه، فعلى كلّ منهما وإن وجب التسليم، لكن لكلّ منهما الامتناع عنه إذا رأى من الآخر الامتناع عنه.

(مسألة ١٦): لو تعلقت الإجارة بالعين فتسليم منفعتها بتسليم العين. وأما تسليم العمل -فيما إذا تعلقت بالنفس- فبإتمامه إذا كان مثل الصلاة والصوم والحجّ وحفر بئر في دار المستأجر، وأمثال ذلك مما لم يكن متعلقاً بماله الذي ييد المؤجر، فقبل إتمام العمل لا يستحق الأجير مطالبة الأجرة، وبعدده لا يجوز للمستأجر

المماطلة. نعم لو كان شرط منهما على تأدية الأجرة كلاً أو بعضاً قبل العمل صريحاً أو ضمنياً - كما إذا كانت عادة تقتضي التزام المستأجر بذلك - كان هو المتبوع، وأمّا إذا كان متعلقاً بمال من المستأجر بيد المؤجر - كالثوب بخيته والخاتم يصوغه وأمثال ذلك - ففي كون تسليمه بإتمام العمل كالأول، أو بتسليم مورد العمل كالثوب والخاتم، وجهان بل قولان، أقواهما الأول^(١). فعلى هذا لو تلف الثوب مثلاً بعد تمام العمل على نحوٍ لا ضمان عليه، لا شيء عليه، ويستحق مطالبة الأجرة. نعم لو تلف مضموناً عليه ضمه بوصف المحيطية - لا بقيمتها قبلها - على أي حال حتّى على الوجه الثاني؛ لكون الوصف مملوكاً له تبعاً للعين، وبعد الخروج عن عهدة الموصوف مع وصفه، تكون له المطالبة بالأجرة المسمّاة لتسليم العمل بيده.

(مسألة ١٧): لو بذل المستأجر الأجرة، أو كان له حق أن يؤخرها بموجب الشرط، وامتنع المؤجر من تسليم العين المستأجرة، يجبر عليه، وإن لم يمكن إجباره فللمستأجر فسخ الإيجار والرجوع إلى الأجرة، وله إبقاء الإيجار ومطالبة عوض المنفعة الفائتة من المؤجر. وكذا إن أخذها منه بعد التسليم بلا فصل أو في أثناء المدّة، لكن في الثاني لو فسخها تنفسخ بالنسبة إلى ما بقي من المدّة فيرجع إلى ما يقابلها من الأجرة.

(مسألة ١٨): لو آجر دابة من زيد فشردت بطلت الإيجاره، سواء كان قبل التسليم أو بعده في أثناء المدّة، إن لم يكن بتقصير من المستأجر في حفظها.

١ - بل الثاني؛ لأنّ الإيجاره وإن كانت متعلقة بالخياطة، لكن مالية مثل الخيطة تكون بتسليمها، وهو كون الثوب محيط. ولا بد للأجير من تسليم ما يكون مالاً ليأخذ ما يقابلها من الأجرة، فتسليم العمل والمنفعة يكون بتسليم مورده.

(مسألة ١٩) : لو تسلّم المستأجر العين المستأجرة ، ولم يستوف المنفعة حتّى انقضت مدة الإيجارة - كما إذا استأجر داراً مدة وتسليمهما ولم يسكنها حتّى مضت المدة - فإن كان ذلك باختيار منه استقرّت عليه الأجرة . وفي حكمه ما لو بذل المؤجر العين المستأجرة ، فامتنع المستأجر عن تسليمها واستيفاء المنفعة منها حتّى انقضت . وهكذا الحال في الإيجارة على الأعمال ، فإنه إذا سلم الأجير نفسه وبذلها للعمل ، وامتنع المستأجر عن تسليمه - كما إذا استأجر شخصاً يخيط له ثوباً معيناً في وقت معين ، وامتنع من دفعه إليه حتّى مضى الوقت - فقد استحقّ عليه الأجرة ، سواء اشتغل الأجير - في ذلك الوقت مع امتناعه - بشغل آخر لنفسه أو غيره أو بقي فارغاً ، وإن كان ذلك لعدر بطلت الإيجارة ، ولم يستحقّ المؤجر شيئاً من الأجرة ، إن كان ذلك عدراً عاماً لم تكن العين معه قابلة لأن تُستوفى منها المنفعة ، كما إذا استأجر دابة للركوب إلى مكان ، فنزل ثلج مانع عن الاستطراف ، أو انسد الطريق بسبب آخر ، أو داراً للسكنى فصارت غير مسكونة ؛ لصيورتها معركة أو مسبعة ونحو ذلك . ولو عرض مثل هذه العوارض في أثناء المدة - بعد استيفاء المستأجر مقداراً من المنفعة - بطلت الإيجارة بالنسبة ، وإن كان عدراً يختصّ به المستأجر - كما إذا مرض ولم يتمكّن من ركوب الدابة المستأجرة - ففي كونه موجباً للبطلان وعدمه وجهان ، لا يخلو ثابتهما من رجحان^(١) . هذا إذا اشترط المبادرة ، بحيث لم يمكن له استيفاء المنفعة ولو بالإيجارة ، وإلا لم تبطل قطعاً .

(مسألة ٢٠) : إذا غصب العين المستأجرة غاصب ، ومنع المستأجر عن استيفاء المنفعة ، فإن كان قبل القبض تخير بين الفسخ والرجوع بالأجرة المسماة على المؤجر لو أداها وبين الرجوع إلى الغاصب بأجرة المثل ، وإن كان بعد القبض تعين الثاني .

(مسألة ٢١) : لو تلفت العين المستأجرة قبل قبض المستأجر بطلت الإيجارة، وكذا بعده بلا فصل معنّد به، أو قبل مجيء زمان الإيجارة، ولو تلفت في أثناء المدة بطلت بالنسبة إلى بقيتها، ويرجع من الأجرة بما قابلها، إن نصفاً فنصف، أو ثلثاً فثلث وهكذا. هذا إن تساوت أجرة العين بحسب الزمان. وأمّا إذا تفاوت تلاحظ النسبة، مثلاً: لو كانت أجرة الدار في الشتاء ضعف أجرتها في باقي الفصول، وبقي من المدة ثلاثة أشهر الشتاء يرجع بثلثي الأجرة المسمّاة، ويقع في مقابل ما مضى من المدة ثلثها، وهكذا الحال في كل مورد حصل الفسخ أو الانفصال في أثناء المدة بسبب من الأسباب. هذا إذا تلفت العين المستأجرة بتمامها. ولو تلف بعضها تبطل بنسبيته -من أول الأمر، أو في الأثناء- بنحو ما مرّ.

(مسألة ٢٢) : لو آجر داراً فانهدمت بطلت الإيجارة إن خرجت عن الانتفاع الذي هو مورد الإيجارة بالمرة، فإن كان قبل القبض، أو بعده بلا فصل قبل أن يسكن فيها، رجعت الأجرة بتمامها، وإلا فبالنسبة كما مرّ. وإن أمكن الانتفاع بها من سنسخ مورد الإيجارة بوجه يعتدّ به عرفاً، كان للمستأجر الخيار بين الإبقاء والفسخ، ولو فسخ كان حكم الأجرة على حذو ما سبق. وإن انهدم بعض بيوبتها، فإن بادر المؤجر إلى تعميرها -بحيث لم يفت الانتفاع أصلاً- ليس فسخ ولا انفصال على الأقوى، وإلا بطلت الإيجارة بالنسبة إلى ما انهدمت، وبقيت بالنسبة إلى البقية بما يقابلها من الأجرة، وكان للمستأجر خيار بعض الصفة.

(مسألة ٢٣) : كلّ موضع كانت الإيجارة فاسدة، تثبت للمؤجر أجرة المثل بمقدار ما استوفاه المستأجر من المنفعة، أو تلفت تحت يده أو في ضمامه. وكذلك في إجارة النفس للعمل، فإنّ العامل يستحقّ أجرة مثل عمله. والظاهر عدم الفرق في ذلك بين جهل المؤجر والمستأجر ببطلان الإيجارة وعلمهما به. نعم لو كان البطلان من ناحية الإيجارة بلا أجرة أو بما لا يتمولّ عرفاً لا يستحقّ شيئاً، من غير

فرق بين العلم ببطلانها وعدمه . ولو اعتقدت تموّل ما لا يتموّل عرفاً فالظاهر استحقاقه
أجرة المثل .

(مسألة ٢٤) : تجوز إجارة المشاع ، سواء كان للمؤجر الجزء المشاع من عين
فاجرها ، أو كان مالكاً للكلّ وآجر جزءاً مشاعاً منه كنصفه أو ثلثه ، لكن في الصورة
الأولى لا يجوز للمؤجر تسليم العين للمستأجر إلا بإذن شريكه . وكذا يجوز أن
يستأجر اثنان مثلاً داراً على نحو الاشتراك ، ويسكنها معاً بالتراضي ، أو يقتسمها
بحسب المسakens بالتعديل والقرعة ، كتقسيم الشريكين الدار المشتركة ، أو يقتسمما
منفعتها بالمهابية ، بأن يسكنها أحدهما ستة أشهر مثلاً ثم الآخر ، كما إذا استأجرها معاً
دائنة للركوب على التناوب ، فإنّ تقسيم منفعتها الركوبية لا يكون إلا بالمهابية ، بأن
يركبها أحدهما يوماً والآخر يوماً مثلاً ، أو يركبها أحدهما فرسخاً والآخر فرسخاً .

(مسألة ٢٥) : لو استأجر عيناً ولم يشترط عليه استيفاء منفعتها بال مباشرة ،
يجوز أن يؤجرها بأقلّ مما استأجر وبالمساوي وبالأكثـر . هذا في غير البيت والدار
والدكان والأجير ، وأمّا فيها فلا تجوز إجارتها بأكثر منه^(١) إلا إذا أحدث فيها حدثاً
من تعمير أو تبييض أو نحو ذلك ، ولا يبعد^(٢) جوازها أيضاً . إن كانت الأجرة من
غير جنس الأجرة السابقة . والأحوط إلحاـق الخان والرحـى والسفينة بها ، وإن كان
عدمه لا يخلو من قوّة . ولو استأجر داراً مثلاً بعشـرة دراـهم ، فـسكن في نصفـها وآجر
الباقي بعشـرة دراـهم - من دون إحداث حدث - جاز ، وليس من الإجارة بأكثر مما
استأجر^(٣) . وكذا لو سـكنـها في نـصـفـ المـدـةـ وآجرـها في باقيـها بـعشـرةـ . نـعـمـ لو آجرـهاـ

١ - على الأحوط .

٢ - عدم البعد غير ثابت ، والأحوط ترك الإجارة كذلك أيضاً .

٣ - أي حـكـماًـ وـكـذـكـ فيـ الفـرعـ التـالـيـ .

في باقي المدة أو آجر نصفها بأكثر من عشرة لا يجوز.

(مسألة ٢٦) : لو تقبل عملاً من غير اشتراط المباشرة ، ولا مع الانصراف إليها ،
يجوز أن يستأجر غيره لذلك العمل بتلك الأجرة وبالأكثر . وأمّا بالأقل فلا يجوز^(١)
إلا إذا أحدث حدثاً ، أو أتى ببعض العمل ولو قليلاً ، كما إذا تقبل خيطة ثوب بدرهم
فضصله أو خاط منه شيئاً ولو قليلاً ، فلا بأس باستئجار غيره على خياتته بالأقل ولو
عشر درهم أو ثمنه ، لكن في جواز دفع متعلق العمل -وكذا العين المستأجرة -إليه
بدون الإذن إشكال ، وإن لا يخلو من وجه^(٢) .

(مسألة ٢٧) : الأجير إذا آجر نفسه -على وجه يكون جميع منافعه للمستأجر
في مدة معينة - لا يجوز له في تلك المدة العمل لنفسه أو لغيره ، لا تبرّعاً ،
ولابجعلالة أو الإجارة . نعم لا بأس ببعض الأعمال التي انصرفت عنها الإجارة ولم
تشملها ، ولم تكن منافية لما شملته . كما أنه لو كان مورد الإجارة أو منصرفها
الاشتغال بالنهار ، فلا مانع من الاشتغال ببعض الأعمال في الليل له أو لغيره ، إلا إذا
أدى إلى ما ينافي الاشتغال بالنهار ولو قليلاً ، فإذا عمل في تلك المدة عملاً مما ليس
خارجاً عن مورد الإجارة ، فإن كان العمل لنفسه ، تخيير المستأجر بين فسخ الإجارة
واسترداد تمام الأجرة إذا لم ي عمل له شيئاً ، أو بعضها إذا عمل شيئاً ، وبين أن يبقيها
ويطالبه أجرة مثل العمل الذي عمله لنفسه ، وكذا لو عمل للغير تبرّعاً ، ولو عمل
للغير بعنوان الجعلالة أو الإجارة فله -مضافاً إلى ذلك -إمساء الجعلالة أو الإجارة
وأخذ الأجرة المسماة .

(مسألة ٢٨) : لو آجر نفسه لعمل مخصوص بال المباشرة في وقت معين ، لا مانع

١ - على الأحوط .

٢ - لكنه غير موجّه ، والأحوط عدم الدفع .

من أن يعمل لنفسه أو غيره في ذلك الوقت ما لا ينافيء، كما إذا آجر نفسه يوماً للخياطة أو الكتابة، ثم آجر نفسه في ذلك اليوم للصوم عن الغير، إذا لم يؤدّ إلى ضعفه في العمل، وليس له أن يعمل في ذلك الوقت -من نوع ذلك العمل ومن غيره- مما ينافيء لنفسه ولا لغيره، فلو فعل فإن كان من نوع ذلك العمل -كما إذا آجر نفسه للخياطة في يوم، فاشتغل فيه بالخياطة لنفسه أو لغيره تبرّعاً أو بالإجارة- كان حكمه حكم الصورة السابقة من تخمير المستأجر بين أمرين لو عمل لنفسه أو لغيره تبرّعاً، وبين أمور ثلاثة لو عمل بالجعالة أو الإجارة، وإن كان من غير نوع ذلك العمل -كما إذا آجر نفسه للخياطة فاشتغل بالكتابة- فللمستأجر التخمير بين أمرين مطلقاً، من فسخ الإجارة واسترجاع الأجرة، ومن مطالبة عوض المنفعة الفائضة.

(مسألة ٢٩): لو آجر نفسه لعمل من غير اعتبار المباشرة -ولو في وقت معين، أو من غير تعين الوقت- ولو مع اعتبار المباشرة، جاز له أن يؤجر نفسه لغير على نوع ذلك العمل أو ما يضاده، قبل الإتيان بالعمل المستأجر عليه.

(مسألة ٣٠): لو استأجر دابة للحمل إلى بلد في وقت معين، فركبها في ذلك الوقت إليه عمداً أو اشتباهاً، لزمه الأجرة المسمّاة، حيث إنّه قد استقرّت عليه بتسليم الدابة وإن لم يستوف المنفعة. وهل تلزمه أجرة مثل المنفعة التي استوفاها أيضاً، فتكون عليه أجرتان، أو لم يلزمها إلا التفاوت بين أجرة المنفعة التي استوفاها وأجرة المنفعة المستأجر عليها -لو كان- فإذا استأجرها للحمل بخمسة فركبها، وكان أجرة الركوب عشرة، لزمه العشرة، ولو لم يكن تفاوت بينهما لم تلزم عليه إلا الأجرة المسمّاة؟ وجهاً، لا يخلو ثانيهما من رجحان، والأحوط التصالح.

(مسألة ٣١): لو آجر نفسه لعمل، فعمل للمستأجر غير ذلك العمل بغير أمر منه -كما إذا استأجر للخياطة فكتب له- لم يستحق شيئاً، سواء كان متعمّداً أم لا. وكذا لو آجر دابته لحمل متاع زيد إلى مكان، فحمل متاع عمرو لم يستحق الأجرة على واحد منهما.

(مسألة ٣٢): يجوز استئجار المرأة للإرضاع، بل للرضاع أيضاً، بأن يرتفع الطفل منها مدة معينة وإن لم يكن منها فعل. ولا يعتبر في صحة إجارتها لذلك إذن الزوج ورضاه، بل ليس له المنع عنها إن لم يكن مانعاً عن حق استمتاعه منها. ومع كونه مانعاً يعتبر إذنه أو إجازته في صحتها. وكذا يجوز استئجار الشاة الحلو للانتفاع بلبنيها، والبئر للاستقاء منها، بل لا تبعد صحة إجارة الأشجار للانتفاع بشرها.

(مسألة ٣٣): لو استؤجر لعمل -من بناء وخياطة ثوب معين أو غير ذلك- لابقيد المباشرة، فعمله شخص آخر تبرعاً عنه، كان ذلك بمنزلة عمله، فاستحق الأجرة المسمى، وإن عمله تبرعاً عن المالك لم يستحق المستأجر شيئاً، بل تبطل الإجارة لفوات محلها، ولا يستحق العامل على المالك أجرة.

(مسألة ٣٤): لا يجوز للإنسان أن يؤجر نفسه للإتيان بما وجب عليه عيناً كالصلوات اليومية، ولا ما وجب عليه كفائتاً -على الأحوط- إذا كان وجوبه كذلك بعنوانه الخاص، كتسغيل الأموات وتتكفينهم ودفنهم. وأمّا ما وجب من جهة حفظ النظام وحاجة الأنام -كالصناعات المحتاج إليها والطبابة ونحوها- فلا بأس بالإجارة وأخذ الأجرة عليها، كما أن إجارة النفس للنيابة عن الغير حيّاً وميتاً -فيما وجب عليه وشرع فيه النيابة- لا بأس به.

(مسألة ٣٥): يجوز الإجارة لحفظ المtau عن الضياع وحراسة الدور والبساتين عن السرقة مدة معينة، ويجوز اشتراط الضمان عليه لو حصل الضياع أو السرقة، ولو من غير تقدير منه، بأن يتلزم في ضمن عقد الإجارة: بأنه لو ضاع المtau أو سُرق من البستان أو الدار شيء خسره، فتضمين الناطور -إذا ضاع- أمر مشروع لو التزم به على نحو مشروع.

(مسألة ٣٦): لو طلب من شخص أن يعمل له عملاً فعمل، استحق عليه أجرة

مثل عمله إن كان ممّا له أجرة، ولم يقصد العامل التبرّع بعمله، وإن قصد التبرّع لم يستحقّ أجرة، وإن كان من قصد الأمر إعطاء الأجرة.

(مسألة ٣٧) : لو استأجر أحداً في مدة معينة لحيازة المباحثات - كما إذا استأجره شهراً للاحتطاب أو الاحتشاش أو الاستقاء - وقد باستئجاره له ملكية ما يحوزه، فكلّ ما يحوز المستأجر في تلك المدة يصير ملكاً للمستأجر، إذا قصد الأجير العمل^(١) له والوفاء بعقد الإجارة، وأمّا لو قصد ملكيتها لنفسه تصير ملكاً له ولم يستحقّ الأجرة، ولو لم يقصد شيئاً فالظاهر بقاوتها على إياحتها على إشكال. ولو استأجره لحيازة لا يقصد التملّك - كما إذا كان له غرض عقلائيّ لجمع الحطب والخشيش فاستأجره لذلك - لم يملك ما يحوزه ويجتمعه الأجير مع قصد الوفاء بالإجارة، فلا مانع من تملّك الغير له .

(مسألة ٣٨) : لا تجوز إجارة الأرض لزرع الحنطة والشعير - بل ولا لما يحصل منها مطلقاً - بمقدار معين من حاصلها، بل وكذا بمقدار منها في الذمة مع اشتراط أدائه ممّا يحصل منها. وأمّا إجارتها بالحنطة أو الشعير أو غيرهما، من غير تقييد ولا اشتراط بكونها منها، فالأقرب جوازها.

(مسألة ٣٩) : العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر في مدة الإجارة، فلا يضمن تلفها ولا تعيبها إلّا بالتعدّي والتفريط، وكذا العين التي للمستأجر بيد من آجر نفسه لعمل فيها، كالثوب للخياطة والذهب للصياغة، فإنه لا يضمن تلفها ونقصها بدون التعدّي والتفريط. نعم لو أفسدها بالصبغ أو القصارة أو الخياطة حتّى بتفصيل الثوب ونحو ذلك، ضمن وإن كان بغير قصده، بل وإن كان أستاذًا ماهراً وقد

١ - بل وفيما إذا قصد لنفسه أو لم يقصد أصلًا أيضًا، وذلك للغوية القصد كذلك، والقصد غير مؤثر في سلب ملكية المستأجر منفعة الأجير وعمله.

أعمل كمال النظر والدقة والاحتياط في شغله . وكذا كل من آجر نفسه لعمل في مال المستأجر إذا أفسده ضمه ، ومن ذلك ما لو استأجر القصّاب لذبح الحيوان ، فذبّحه على غير الوجه الشرعي بحيث صار حراماً ، فإنه ضامن لقيمةه ، بل الظاهر كذلك لو ذبّحه تبرّعاً .

(مسألة ٤٠) : الختان ضامن لو تجاوز الحد وإن كان حاذقاً ، وفي ضمانه إذا لم يتتجاوزه - كما إذا أضرّ الختان بالولد فمات - إشكال ، أظهره العدم^(١) .

(مسألة ٤١) : الطبيب ضامن^(٢) إذا باشر بنفسه العلاج ، بل لا يبعد الضمان في التطبيب على النحو المتعارف وإن لم يباشر . نعم إذا وصف الدواء الفلاني ، وقال : إنه

١ - فيما لم يكن التلف مستندًا إلى فعله ، بأن كان لجهة خاصة في المختون بحيث كانت الختنة بما هي هي غير موجبة للتلف ، نعم مع احتمال الختان ذلك ، لا يجوز له الختان ، ويكون ضامناً ، وبالجملة الضمان فيه موقوف على الاستناد إليه أو عدم احتياطه وعدم مبالغاته بحيث يكون الختان عليه غير جائز .

٢ - عدم الضمان في الموارد التي ترجع إلى عدم القدرة والعجز من جهة جهل البشر وعدم وصول العلم إليه لا يخلو من قوّة بل هو الأقوى ، لأنّ السبب هو الجهل ، والتلف منتبه إليه ، ونسبة إلى المباشر ضعيف بجهله ، فالسبب أقوى من المباشر ، وضمان الطبيب بما هو لدليل عليه إلا ما في موثقة السكوني من قوله عليه السلام : «من تطّبّ أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليه وإلا فهو له ضامن»^(أ) ، ومن الظاهر أن المتطلب من باب التفعّل ، وهو المنتمي نفسه إلى الطبابة ، وذلك بخلاف الطبيب ، كما لا يخفى .

أ - وسائل الشيعة ٢٩: ٢٦٠، كتاب الديات، أبواب موجبات الضمان، الباب ٢٤، الحديث ١.

نافع للمرض الفلاني، أو قال: إن دواءك كذا، من دون أن يأمره بشربه فالأقوى عدم الضمان.

(مسألة ٤٢): لو عشر الحمّال فانكسر ما كان على ظهره أو رأسه مثلاً ضمن، بخلاف الدابة المستأجرة للحمل إذا عثرت، فتلف أو تعيب ما حملته، فإنه لا ضمان على صاحبها إلا إذا كان هو السبب، من جهة ضربها أو سوقها في مزلق ونحو ذلك.

(مسألة ٤٣): لو استأجر دابة للحمل لم يجز أن يحملها أزيد مما اشترط، أو المقدار المتعارف لو أطلق، ولو حملها أزيد منه ضمن تلفها وعوارها. وكذلك إذا سار بها أزيد مما اشترط.

(مسألة ٤٤): لو استأجر لحفظ متاع فسرق لم يضمن إلا مع التقصير أو اشتراط الضمان.

(مسألة ٤٥): صاحب الحمّام لا يضمن الثياب وغيرها إن سرقت، إلا إذا أودعت عنده وفرّط أو تعدّى.

(مسألة ٤٦): لو استأجر أرضاً للزراعة فحصلت آفة أفسدت الحاصل لم تبطل الإجارة، ولا يوجب ذلك نقصاً في الأجرة. نعم لو شرط على المؤجر إبراءه من الأجرة بمقدار ما نقص أو نصفاً أو ثلثاً منه مثلاً، صح ولزم الوفاء به.

(مسألة ٤٧): تجوز إجارة الأرض -للانتفاع بها بالزرع وغيره - مدة معلومة، وجعل الأجرة تعميرها، من كري الأنهر، وتنقية الآبار، وغرس الأشجار، وتسوية الأرض، وإزالة الأحجار، ونحو ذلك، بشرط أن يعيّن تلك الأعمال على نحو يرتفع الغرر والجهالة، أو كان تعارف مغنى عن التعين.

كتاب الجُعالة

وهي الالتزام ببعض معلوم على عمل محلل مقصود، أو هي إنشاء الالتزام به، أو جعل بعض معلوم على عمل كذلك، والأمر سهل. ويقال للملتزم: الجاعل، ولمن يعمل ذلك العمل: العامل، وللឧوض: الجعل والجعيلة. وتفتقرب إلى الإيجاب، وهو كل لفظ أفاد ذلك الالتزام، وهو إما عام، كما إذا قال: من رد داتبي أو خاط ثوببي أو بنى حائطي مثلاً فله كذا، وإما خاص كما إذا قال لشخص: إن رددت داتبي مثلاً فلك كذا. ولا تفتقر إلى قبول حتى في الخاص.

(مسألة ١): بين الإيجارة على العمل والجعالة فروق:

منها: أن المستأجر في الإيجارة يملك العمل على الأجير، وهو يملك الأجرة على المستأجر بنفس العقد، بخلاف الجعالة، إذ ليس أثرها إلا استحقاق العامل الجعل المقرر على الجاعل بعد العمل.

ومنها: أن الإيجارة من العقود، وهي من الإيقاعات على الأقوى.

(مسألة ٢): إنما تصح الجعالة على كل عمل محلل مقصود في نظر العلاء كالإيجارة، فلا تصح على المحرّم، ولا على ما يكون لغواً عند العلاء وبذل المال بإزائه سفهًا، كالذهاب إلى الأماكن المخوفة، والصعود على الجبال الشاهقة، والأبنية المرتفعة، والوثبة من موضع إلى آخر، إذا لم تكن فيها أغراض عقلانية.

(مسألة ٣): كما لا تصح الإيجارة على الواجبات العينية، بل والكافائية على

الأحوط - على التفصيل الذي مرّ في كتابها - لا تصحّ الجعالة عليها على حذوها.

(مسألة ٤): يعتبر في الجاعل أهلية الاستئجار، من البلوغ والعقل والرشد والقصد والاختيار وعدم الحجر. وأمّا العامل فلا يعتبر فيه إلّا إمكان تحصيل العمل، بحيث لم يكن مانع منه عقلاً أو شرعاً، فلو أوقع الجعالة على كنس المسجد فلا يمكن حصوله شرعاً من الجنب والحائض، فلو كنساه لم يستحقّ شيئاً على ذلك. ولا يعتبر فيه نفوذ التصرّف، فيجوز أن يكون صبياً مميّزاً ولو بغير إذن الوالِي، بل ولو كان غير مميّزاً أو مجنون على الأُظْهَر، فجميع هؤلاء يستحقّون الجعل المقرر بعملهم.

(مسألة ٥): يجوز أن يكون العمل مجهولاً في الجعالة بما لا يغتفر في الإيجارة، فإذا قال: من ردّ دابتي فله كذا، صحّ وإن لم يعيّن المسافة، ولا شخص الدابة، مع شدّة اختلاف الدواب في الظرف بها من حيث السهولة والصعوبة. وكذا يجوز إيقاعها على المردّ مع اتحاد الجعل كما إذا قال: من ردّ فرسني أو حماري فله كذا، أو بالاختلاف، كما لو قال: من ردّ فرسني فله عشرة، ومن ردّ حماري فله خمسة. نعم لا يجوز على المجهول والمجهوم الصرف بحيث لا يتمكّن العامل من تحصيله، كما لو قال: من ردّ ما ضاع مني فله كذا، أو من ردّ حيواناً ضاع مني فله كذا، ولم يعيّن ذلك بوجهه. هذا كله في العمل. وأمّا العوض فلا بدّ من تعينه جنساً نوعاً ووصفاً، بل كيلاً أو وزناً أو عدّاً إن كان منها، فلو جعله ما في يده أو كيسه بطلت الجعالة^(١).

١ - على الأحوط، وإن كان عدم لزوم التعين بالنحو المذكور غير خال عن الوجه، نعم جهله في الجعالة إن كان موجباً لعدم إمكان التسليم أو موجباً

نعم الظاهر أنه يصح^(١) أن يجعل الجعل حصة معينة مما يرده ولو لم يشاهد ولم يوصف. وكذا يصح أن يجعل للدلال ما زاد على رأس المال، كما إذا قال: بيع هذا المال بكذا والزائد لك، كما مر فيما سبق.

(مسألة ٦): كل مورد بطلت الجعالة للجهالة استحق العامل أجرة المثل، والظاهر أنه من هذا القبيل ما هو المتعارف، من جعل الحلاوة المطلقة لمن دله على ولد ضائع أو دائبة ضالة.

(مسألة ٧): لا يعتبر أن يكون الجعل ممّن له العمل، فيجوز أن يجعل شخص جعلاً من ماله لمن خاطر ثوب زيد أو رد ذاته.

(مسألة ٨): لو عين الجعل لشخص وأتى غيره بالعمل، لم يستحق الجعل ذلك الشخص لعدم العمل، ولا ذلك الغير؛ لأنّه ما أمر بإتيان العمل ولا جعل لعمله جعل، فهو كالمتبرّع. نعم لو جعل الجعالة على العمل لابقيد المباشرة، بحيث لو حصل ذلك الشخص العمل بالإجارة أو الاستئناف أو الجعالة، شملته الجعالة، وكان عمل ذلك الغير تبرّعاً عن المجعل له ومساعدة له، استحق الجعل المقرر.

(مسألة ٩): لو جعل الجعل على عمل، وقد عمله شخص قبل إيقاع الجعالة، أو بقصد التبرّع وعدم أخذ العوض، يقع عمله بلا جعل وأجرة.

(مسألة ١٠): يستحق العامل الجعل المقرر مع عدم كونه متبرّعاً ولو لم يكن عمله لأجل ذلك، فلا يعتبر اطلاعه على التزام الجاعل به، بل لو عمله خطأً وغفلةً، بل من غير تمييز -كالطفل غير المميز والمجنون- فالظاهر استحقاقه له كما مرّ. نعم

→ للنزاع فالبطلان في محله، وعليه فلا تبطل الجعالة في مثل ما كان العوض ما في يده أو إنائه، لعدم استلزماته شيئاً منها.

١ - هذا مناف لما اشترطه من التعين على الوجه المذكور.

لو تبيّن كذب المخبر -كما إذا أخبر مخبر: بأنّ فلاناً قال: من ردّ دابتني فله كذا- فردها اعتماداً على إخباره، لم يستحق شيئاً، لا على صاحب الدابة، ولا على المخبر الكاذب. نعم لو أوجب قوله الاطمئنان لا يبعد ضمانه أجرة مثل عمله للغورو.

(مسألة ١١): لو قال: من دلني على مالي فله كذا، فدلّه من كان ماله في يده لم يستحق شيئاً؛ لأنّه واجب عليه شرعاً. ولو قال: من ردّ مالي فله كذا، فإنّ كان المال مما في ردّه كلفة ومؤونة -كالدابة الشاردة- استحقّ الجعل المقرر إذا لم يكن في يده على وجه الغصب، وإن لم يكن كذلك -كالدرهم والدينار- لم يستحق شيئاً.

(مسألة ١٢): إنّما يستحق العامل الجعل بتسلیم العمل، فلو جعل على ردّ الدابة إلى مالكها، فجاء بها في البلد فشردت، لم يستحق شيئاً، ولو كان الجعل على مجرد إيصالها إلى البلد استحقّه، ولو كان على مجرد الدلالة عليها استحقّ بها ولو لم يكن منه إيصال أصلاً.

(مسألة ١٣): لو قال: من ردّ دابتني مثلاً فله كذا، فردها جماعة اشتركوا في الجعل بالسوية إن تساوا في العمل، وإلا فيوزع عليهم بالنسبة.

(مسألة ١٤): لو جعل جعلاً لشخص على عمل -كتبناه حائط وخياطة ثوب- فشاركه غيره في ذلك العمل، يسقط عن جعله المعين ما يكون بإزاره عمل ذلك الغير، فإن لم يتفاوتا كان له نصف الجعل، وإنّما الآخر فلا يستحق شيئاً. نعم لو لم يشترط على العامل المباشرة، بل أريد منه العمل مطلقاً ولو ب مباشرة غيره، وكان اشتراك الغير معه بعنوان التبرّع عنه ومساعدته، استحقّ المجعل له تمام الجعل.

(مسألة ١٥): الجعالة قبل تمامية العمل جائزة من الطرفين، ولو بعد تلبّس العامل بالعمل وشرعه فيه، فله رفع اليد عن العمل. كما أنّ للجاعل فسخ الجعالة

ونقض التزامه على كلّ حال، فإن كان ذلك قبل التلبّس لم يستحقّ المجعلو له شيئاً، ولو كان بعده فإن كان الرجوع من العامل لم يستحقّ شيئاً، وإن كان من طرف الجاعل فعليه للعامل أجرة مثل ما عمل. ويحتمل الفرق في الأوّل - وهو ما كان الرجوع من العامل - بين ما كان العمل مثل خيطة الثوب وبناء الحائط ونحوهما - مما كان تلبّس العامل به بإيجاد بعض العمل - وبين ما كان مثل ردّ الضالّة، مما كان التلبّس به بإيجاد بعض مقدّماته الخارجيّة، فله من المسمى بالنسبة إلى ما عمل في الأوّل، بخلاف الثاني، فإنه لم يستحقّ شيئاً. لكن هذا لو لم يكن الجعل - في مثل خيطة الثوب وبناء الحائط - على إتمام العمل، وإلا يكون الحكم كردّ الضالّة. ويحتمل الفرق في الصورتين إذا كان الفسخ من الجاعل، فيقال: إنّ للعامل من المسمى بالنسبة في الأوّل، وله أجرة المثل في الثانية، فإذا كان العمل مثل الخيطة والبناء، فأُوجد بعضه، فرجع الجاعل، فللعامل من المسمى بالنسبة، وإذا كان مثل ردّ الضالّة - وكذا إتمام الخيطة - فله أجرة المثل. والمسألة محل إشكال، فلا ينبغي ترك الاحتياط بالتراضي والتصالح على أيّ حال.

(مسألة ١٦): ما ذكرناه: من أنّ للعامل الرجوع عن عمله على أيّ حال - ولو بعد التلبّس والاشتغال - إنما هو في مورد لم يكن في عدم إنتهاء العمل ضرر على الجاعل، وإلا يجب عليه بعد الشروع في العمل إتمامه، مثلاً: لو وقعت الجعالة على قصّ عينه، أو بعض العمليات المتداولة بين الأطباء في هذه الأزمنة، لا يجوز له رفع اليد عن العمل بعد التلبّس به والشروع فيه، حيث إنّ الصلاح والعلاج متتّبّع على تكميلها، وفي عدمه فساد، ولو رفع اليد عنه لم يستحقّ في مثله شيئاً بالنسبة إلى ما عمل، وذلك لأنّ الجعل في أمثاله إنما هو على إتمام العمل، فلو فرض كونه على العمل - نحو خيطة الثوب - فالظاهر استحقاقه على ما عمل بالنسبة، وعليه غرامة الضرر الوارد.

كتاب العارية

وهي التسلیط على العین للانتفاع بها على جهة التبرّع، أو هي عقد شمرته ذلك، أو شمرته التبرّع بالمنفعة. وهي من العقود تحتاج إلى إيجاب بكل لفظ له ظهور عرفي في هذا المعنى، كقوله: «أعرتك»، أو «أذنت لك في الانتفاع به»، أو «انتفع به»، أو «خذه لتنتفع به»، ونحو ذلك. وقبول: وهو كل ما أفاد الرضا بذلك، ويجوز أن يكون بالفعل، بأن يأخذه -بعد إيجاب المعير- بهذا العنوان. بل الظاهر وقوعها بالمعاطاة، كما إذا دفع إليه قميصاً ليلبسه فأخذه لذلك، أو دفع إليه إناة أو بساطاً ليستعلمه فأخذه واستعمله.

(مسألة ١): يعتبر في المعير أن يكون مالكاً للمنفعة، وله أهلية التصرف، فلا تصح إعارة الغاصب عيناً أو منفعة، وفي جريان الفضولية فيها -حتى تصح بإجازة المالك- وجه قوي. وكذا لا تصح إعارة الصبي والمجنون والمحجور عليه -لسفه أو فلس- إلا مع إذن الوالي أو الغرماء، وفي صحة إعارة الصبي بإذن الوالي احتمال لا يخلو من قوّة^(١).

(مسألة ٢): لا يشترط في المعير أن يكون مالكاً للعين، بل تكفي ملكيته المنفعة بالإجارة، أو بكونها موصي بها له بالوصية. نعم إذا اشترط استيفاء المنفعة

١- بل في الممیز هو الأقوى.

في الإجارة بنفسه ليس له الإعارة.

(مسألة ٣) : يعتبر في المستعير أن يكون أهلاً للاستفادة بالعين، فلا تصح استعارة المصحف للكافر، واستعارة الصيد للمحرم، لا من المحل ولا من المحرم. وكذا يعتبر فيه التعين، فلو أعار شيئاً أحد هذين، أو أحد هؤلاء لم تصح^(١). ولا يشترط أن يكون واحداً، فيصح إعارة شيء واحد لجماعة، كما إذا قال : أعرت هذا الكتاب أو الإناء لهؤلاء العشرة، فيستوفون المنفعة بينهم بالتناوب والقرعة، كالعين المستأجرة، ولا يجوز الإعارة لجماعة غير محصورة على الأقوى.

(مسألة ٤) : يعتبر في العين المستعارة كونها مما يمكن الاستفادة بها منفعة محللة، مع بقاء عينها، كالعقارات والدواب والثياب والكتب والأمتدة ونحوها، بل وفحل الضراب والهرة والكلب للصيد والحراسة وأشباه ذلك، فلا يجوز إعارة ما لا منفعة محللة له كآلات اللهو، وكذا آنية الذهب والفضة، لاستعمالها في المحرّم. وكذا ما لا ينتفع به إلا بإتلافه، كالخبز والدهن والأشربة وأشباهها للأكل والشرب.

(مسألة ٥) : جواز إعارة الشاة للاستفادة بلبنيها والبئر للاستقاء منها، لا يخلو من وجہ وقوه^(٢).

١ - إذا كان بعنوان المبهم والفرد المردّد، لعدم وجوده في الخارج وعدم القابلية للقبول، وأما إن كان المراد مصداق الأحد فالظاهر الصحة فيتّم العقد بالقبول فكُلّ منها سبق إلى القبول يكون هو المستعير، بل القول بالصحة، إذا كان المراد أحدهما المعين في قصده وأجاب ذلك الشخص بالقبول، غير بعيد، للإطلاق والعموم، ولا مانع من الصحة إلا الإجمال الذي لا يبعد اغتصاره؛ لمعلوميته بالقبول، وكون العقد جائزاً اذنياً، فتأمّل.

٢ - بل العارية فيها أولى من الإجارة التي مضت صحتها.

(مسألة ٦) : لا يشترط تعين العين المستعارة عند الإعارة ، فلو قال : أعرني إحدى دوابك ، فقال : خذ ما شئت منها ، صحت .

(مسألة ٧) : العين التي تعلقت بها العارية ، إن انحصرت جهة الانتفاع بها في منفعة خاصة - كالبساط للافتراس ، واللحاف للتغطية ، والخيمة للاكتنان ، وأشباه ذلك - لا يلزم التعرض لجهة الانتفاع بها عند إعارتها ، وإن تعددت - كالأرض ينتفع بها للزرع والغرس ، والبناء والدابة للحمل والركوب ، ونحو ذلك - فإن كانت الإعارة لأجل منفعة أو منافع خاصة من منافعها ، يجب التعرض لها ، واختصت حلية الانتفاع بما استعيرت لها ، وإن كانت لأجل الانتفاع المطلق جاز التعيم والتصریح بالعموم ، وجاز الإطلاق ، بأن يقول : أعرتك هذه الدابة ، فيجوز الانتفاع بكل منفعة مباحة منها . نعم ربما يكون بعض الانتفاعات خفاء لا يندرج في الإطلاق ، ففي مثله لابد من التنصيص به أو التعيم على وجه يعممه ، وذلك كالدفن ، فإنه وإن كان من أحد وجوه الانتفاع من الأرض ، لكنه لا يعممه الإطلاق .

(مسألة ٨) : العارية جائزة من الطرفين ، فلللمuir الرجوع متى شاء ، وللمستعير الرد كذلك . نعم في خصوص إعارة الأرض للدفن ، لم يجز بعد المواراة فيها الرجوع ونبش القبر على الأحوط ^(١) ، وأماما قبل ذلك فله الرجوع حتى بعد وضع الميت في القبر قبل مواراته ^(٢) ، وليس على المuir أجرة الحفر ومؤونته لو

١ - بل على الأصح .

٢ - عدم الجواز فيه هو الأحوط ، بل لا يخلو من وجه ، وهو الهتك ، لعدم اختصاصه بما بعد المواراة ، ولذا لا يجوزون إخراج الميت بعد الوضع لغسل نجاسة كفنه ، بل يقرضون كفنه إن لم يمكن الغسل فيه ، وكذا لا يجوزون نقله إلى قبر آخر .

رجع بعده، كما أنه ليس على ولـي الميت طـمـ الحفر بعدما كان بإذن المعير.

(مسألة ٩) : تبطل العارية بموت المعير، بل بزوال سلطنته بجنون ونحوه.

(مسألة ١٠) : يجب على المستعير الاقتصر في نوع المنفعة على ما عينها المعير، فلا يجوز له التعدي إلى غيرها ولو كان أدنى وأقل ضرراً على المعير، وكذا يجب أن يقتصر في كيفية الانتفاع على ما جرت به العادة، فلو أعاره دابة للحمل لا يحملها إلا القدر المعتاد، بالنسبة إلى ذلك الحيوان وذلك المحمول وذلك الزمان والمكان، فلو تعدى نوعاً أو كيفية كان غاصباً وضامناً، وعليه أجرة ما استوفاه من المنفعة لو تعدى نوعاً، وأماماً لو تعدى كيفية فلا تبعد أن تكون عليه أجرة الزيادة^(١).

(مسألة ١١) : لو أعاره أرضاً للبناء أو الغرس جاز له الرجوع، وله إزام المستعير بالقلع، لكن عليه الأرش . وكذا في عاريتها للزرع إذا رجع قبل إدراكه، ويحتمل عدم استحقاق المعير^(٢) إلزام المستعير بقلع الزرع لو رضي بالبقاء بالأجرة، ويحتمل جواز الإلزام بلا أرش^(٣). والمسألة بشقوقها مشكلة جداً، فلا يترک الاحتیاط في أشیاهها بالصالح والتراضي . ومثل ذلك ما إذا أعار جذوعه للتسقيف، ثم رجع بعدما أثبتتها المستعير في البناء.

(مسألة ١٢) : العين المستعارة أمانة بيد المستعير، لا يضمنها لو تلفت إلا بالتعدي أو التفريط . نعم لو شرط الضمان ضمنها وإن لم يكن تعدّ وتفريط، كما أنه لو كان العين ذهباً أو فضة ضمنها مطلقاً إلا أن يشترط السقوط.

(مسألة ١٣) : لا تجوز للمستعير إعارة العين المستعارة ولا إجارتها إلا بإذن

١ - بل عليه أجرة المستوفى من المنفعة كلها على الأقوى، كالتعدي في النوع.

٢ - بل هو غير بعيد.

٣ - لكنه بعيد جداً.

المالك، فتكون إعارته حينئذٍ في الحقيقة إعارة المالك، وهو وكيل ونائب عنه، فلو خرج المستعير عن قابلية الإعارة بعد ذلك -كما إذا جنّ- بقيت العارية الثانية على حالها.

(مسألة ١٤): لو تلفت العين بفعل المستعير، فإن كان بسبب الاستعمال المأذون فيه من دون التعدي عن المتعارف ليس عليه ضمان، وإن كان بسبب آخر ضمنها.

(مسألة ١٥): إنما يبرأ المستعير عن عهدة العين المستعارة، بردها إلى مالكها أو وكيله أو وليه، ولو ردها إلى حرزها الذي كانت فيه -بلا يد من المالك ولا إذن منه- لم يبرأ، كما إذا رد الدابة إلى الإصطبل وربطها فيه بلا إذن من المالك، فتلفت أو أتلفها مُتَلِّف.

(مسألة ١٦): لو استعار عيناً من الغاصب، فإن لم يعلم بغضبه كان قرار الضمان على الغاصب، فإن تلفت في يد المستعير، أو لا في يده بعد وقوعها عليها، فللمالك الرجوع بعوض ماله على كلّ من الغاصب والمستعير، فإن رجع على المستعير يرجع هو على الغاصب، وإن رجع على الغاصب ليس له الرجوع على المنافع الفائتة على ضمانه، فإنه لو رجع بها على المستعير يرجع هو على الغاصب، دون العكس. ولو كان عالمًا بالغضب لم يرجع على الغاصب لو رجع المالك عليه، بل الأمر بالعكس، فيرجع الغاصب عليه لو رجع المالك عليه إذا تلفت في يد المستعير. ولا يجوز له أن يردد العين إلى الغاصب بعد علمه بالغصبية، بل يجب ردّها إلى مالكها.

كتاب الوديعة

وهي عقد يفيد استنابة في الحفظ، أو هي استنابة فيه. وبعبارة أخرى: هي وضع المال عند الغير ليحفظه لمالكه.

وتطلق كثيراً على المال الموضوع، ويقال لصاحب المال: المودع، ولذلك الغير: الودعي والمستودع. وتحتاج إلى الإيجاب، وهو كلّ لفظ دالٌّ على تلك الاستنابة، كأن يقول: «أودعتك هذا المال»، أو «احفظه»، أو «هو وديعة عندك»، ونحو ذلك، والقبول الدالٌّ على الرضا بالنيابة في الحفظ. ولا يعتبر فيه العربية، بل يقع بكلّ لغة. ويجوز أن يكون الإيجاب باللفظ، والقبول بالفعل، بأن تسلم بعد الإيجاب لذلك، بل تصحّ بالمعاطاة بأن يسلّمه للحفظ، وتسلّم لذلك.

(مسألة ١): لو طرح ثوباً مثلاً عند أحد، وقال: هذا وديعة عندك، فإن قبلها بالقول أو الفعل الدالٌّ عليه صار وديعة، وفي تحقّقها بالسكتوت الدالٌّ على الرضا إشكال. ولو لم يقبلها لم يصر وديعة، حتّى فيما إذا طرحته عنده بهذا القصد وذهب وتركه عنده، وليس عليه ضمان حينئذٍ، وإن كان الأحوط القيام بحفظه مع الإمكان.

(مسألة ٢): إنما يجوز قبول الوديعة لمن كان قادراً على حفظها، فمن كان عاجزاً لم يجز له قبولها على الأحوط^(١)، إلا إذا كان المودع أعجز منه في الحفظ

١ - بل الأقوى مع جهل المودع، وأماماً مع علمه بالعجز فالأقوى الجواز تكليفاً، وعدمه وضعياً، لعدم ترتّب فائدة الوديعة على العقد كذلك.

مع عدم مستودع آخر قادر عليه، فإنّ الجواز في هذه الصورة غير بعيد، خصوصاً
مع التفات المودع.

(مسألة ٣) : الوديعة جائزة من الطرفين، فللمالك استرداد ماله متى شاء،
وللمستودع ردّه كذلك، وليس للمودع الامتناع من قبوله. ولو فسخها المستودع
عند نفسه انفسخت وذلت الأمانة المالكية، وصار عنده أمانة شرعية، فيجب عليه
ردّه إلى مالكه أو من يقوم مقامه، أو إعلامه بالفسخ، فلو أهمل لا لعذر شرعيّ أو
عقليّ ضمن.

(مسألة ٤) : يعتبر في كلّ من المستودع والمودع البلوغ والعقل، فلا يصحّ
استياد الصبي ولا المجنون، وكذا إيداعهما، من غير فرق بين كون المال لهما أو
لغيرهما من الكاملين، بل لا يجوز وضع اليد على ما أودعاه، ولو أخذه منهما ضمه
ولا يبرأ برده إليهما، وإنّما يبرأ بإصاله إلى ولديهما. نعم لا بأس بأخذه إذا خيف
هلاكه وتلفه في يدهما، فيؤخذ بعنوان الحسبة في الحفظ، ولكن لا يصير بذلك
وديعة وأمانة مالكية، بل تكون أمانة شرعية، يجب عليه حفظها والمبادرة إلى
إصالها إلى ولديهما أو إعلامه بكونها عنده، وليس عليه ضمان لو تلفت في يده.

(مسألة ٥) : لو أرسل شخص كامل مالاً -بواسطة الصبي أو المجنون- إلى
شخص ليكون وديعة عنده، وأخذه منه بهذا العنوان، فالظاهر صبورته وديعة عنده؛
لكونهما بمنزلة الآلة للكامل.

(مسألة ٦) : لو أودع عند الصبي والمجنون مالاً لم يضمناه بالتلف، بل
بالإتلاف -أيضاً- إذا لم يكونا مميتين، وإن كانوا مميتين صالحين للاستئمان، لا
يبعد ضمانهما مع التلف مع تفريطهما في الحفظ، فضلاً عن الإتلاف.

(مسألة ٧) : يجب على المستودع حفظ الوديعة بما جرت العادة بحفظها به،
ووضعها في الحرز الذي يناسبها، كالصندوق المقفل للثوب والدرارهم والحلبيّ

ونحوها، والإصطبل المضبوط بالغلق للدابة، والمراح كذلك للشاة. وبالجملة: حفظها في محل لا يُعد معه -عند العرف- مضيّعاً ومفترطاً وخائناً، حتى فيما إذا علم المودع بعدم وجود حرز لها عند المستودع، فيجب عليه بعد القبول تحصيله مقدمة للحفظ الواجب عليه. وكذا يجب عليه القيام بجميع ما له دخل في صونها من التعيب أو التلف، كالثوب ينشره في الصيف إذا كان من الصوف أو الإبريس، والدابة يعلوها ويسقيها ويقيها من الحر والبرد، فلو أهمل عن ذلك ضمنها.

(مسألة ٨): لو عين المودع موضعًا خاصاً لحفظ الوديعة وفهم منه القيدية^(١) اقتصر عليه، ولا يجوز نقلها إلى غيره بعد وضعها فيه وإن كان أحفظ، فلو نقلها منه ضمنها. نعم لو كانت في ذلك المحل في معرض التلف، جاز نقلها إلى مكان آخر أحفظ، ولا ضمان عليه حتى مع نهي المالك، بأن قال: لا تنقلها وإن تلفت، وإن كان الأحوط حينئذ مراجعة الحاكم مع الإمكان.

(مسألة ٩): لو تلفت الوديعة في يد المستودع من دون تعد منه ولا تفريط لم يضمنها. وكذا لو أخذها منه ظالم قهراً، سواء انتزعها من يده، أو أمره بدفعها له بنفسه فدفعها كرهاً. نعم يقوى الضمان لو كان هو السبب لذلك، ولو من جهة إخباره بها، أو إظهارها في محل كان مظنة الوصول إلى الظالم، فحينئذ لا يبعد انقلاب يده إلى يد الضمان، سواء وصل إليها الظالم أم لا.

(مسألة ١٠): لو تمكّن من دفع الظالم بالوسائل الموجبة لسلامة الوديعة وجب، حتى أنه لو توقف دفعه على إنكارها كاذباً بل الحلف عليه، جاز بل وجب، فإن لم يفعل ضمن. وفي وجوب التورية عليه مع الإمكان إشكال، أحوطه ذلك، وأقواه العدم.

١- وكذا إذا لم يفهم منه المثالية ولا القيدية.

(مسألة ١١): إن كانت مدافعته عن الظالم مؤدية إلى الضرر على بدنه من جرح وغيره، أو هتك في عرضه، أو خسارة في ماله، لا يجب تحمله، بل لا يجوز في غير الأخير، بل فيه أيضاً -بعض مراتبه. نعم لو كان ما يترتب عليها يسيراً جداً بحيث يتحمله غالب الناس -كما إذا تكلم معه بكلام خشن، لا يكون هاتكاً له بالنظر إلى شرفه ورفعه قدره وإن تأدى منه بالطبع - فالظاهر وجوب تحمله.

(مسألة ١٢): لو توقف دفع الظالم عن الوديعة على بذل مال له أو لغيره، فإن كان بدفع بعضها وجب، فلو أهمل وأخذ الظالم كلها، ضمن المقدار الزائد على ما يندفع به منها، لا تماماً، فلو يندفع بالنصف ضمن النصف، أو بالثلث ضمن الثلثين وهكذا. وكذا الحال فيما إذا كان عنده من شخص وديعتان وكان الظالم يندفع بدفع إحداهما فأهمل حتى أخذ كليهما، فإن كان يندفع بإحدهما المعينة ضمن الأخرى، وإن كان بإحدهما لا يعنيها ضمن أكثرهما قيمة. ولو توقف دفعه على المصانعة معه بدفع مال من المستودع لم يجب عليه الدفع تبرعاً ومجاناً، وأماماً مع قصد الرجوع به على المالك، فإن أمكن الاستئذان منه أو ممن يقوم مقامه - كالحاكم عند عدم الوصول إليه - لزم، فإن دفع بلا استئذان لم يستحق الرجوع به عليه، وإن لم يمكن الاستئذان وجب عليه على الأحوط^(١) أن يدفع، وله أن يرجع على المالك بعدما كان قصده ذلك.

(مسألة ١٣): لو كانت الوديعة دائبة يجب عليه سقيها وعلفها ولو لم يأمره

١ - بل غير بعيد بل لا يخلو عن قوّة، نعم كما أنّ قصد الرجوع شرط لجواز رجوعه على المالك فكذلك قصد جبران خسارة أداء ذلك المال إلى زمان أخذه من المودع شرط لاستحقاقه ذلك التفاوت أيضاً.

المالك، بل ولو نهاء، أو ردّها إلى مالكها أو القائم مقامه، ولا يجب أن يكون السقي ونحوه ب مباشرته، ولا أن يكون ذلك في محلّها، فيجوز التسبيب لذلك، وكذا يجوز إخراجها من منزله لذلك، وإن أمكن حصوله في محلّها بعد جريان العادة بذلك. نعم لو كان الطريق مثلاً مخوفاً لم يجز إخراجها. كما أنه لا يجوز أن يُولّي غيره لذلك إذا كان غير مأمون، إلا مع مصاحبه أو مصاحبة أمين معه. وبالجملة: لابدّ من مراعاة حفظها على المعتاد، بحيث لا يُعدّ معها عرفاً مفترطاً ومتعدّياً. هذا بالنسبة إلى أصل سقيها وعلفها. وأمّا بالنسبة إلى نفقتها فإن وضع المالك عنده عينها أو قيمتها، أو أذن له في الإنفاق عليها من ماله على ذمته، فلا إشكال. وإلا فالواجب أولاً الاستئذان من المالك أو وكيله، فإن تعرّف الأمر إلى الحاكم؛ ليأمره بما يراه صلحاً ولو ببيع بعضها للنفقة، فإن تعرّف الحاكم أنفق هو من ماله، وأشهد عليه على الأولى الأحوط، ويرجع على المالك مع نيته.

(مسألة ١٤): بطل الوديعة بموت كلّ واحد من المودع والمستودع أو جنونه، فإن كان هو المودع تكون الوديعة في يد الودعي أمانة شرعية، فيجب عليه فوراً ردّها إلى وارث المودع أو وليه أو إعلامهما بها، فإن أهمل لا لعذر شرعي ضمن. نعم لو كان ذلك لعدم العلم بكون من يدعى الإرث وارثاً، أو انحصار الوارث فيمن علم كونه وارثاً، فأخر الرد والإعلام للتروي والفحص، لم يكن عليه ضمان على الأقوى، وإن كان الوارث متعدداً سلمها إلى الكلّ أو إلى من يقوم مقامهم. ولو سلمها إلى بعض من غير إذن ضمن حصن الباقيين. وإن كان هو المستودع تكون أمانة شرعية في يد وارثه أو وليه، على فرض كونها تحت يدهما، ويجب عليهم الرد إلى المودع أو من يقوم مقامه أو إعلامه فوراً.

(مسألة ١٥): يجب رد الوديعة عند المطالبة في أول وقت الإمكان، وإن كان

المودع كافراً محترم المال، بل وإن كان حربياً مباح المال على الأحوط^(١). والذي هو الواجب عليه رفع يده عنها والتخلية بينها وبين المالك، لا نقلها إليه. فلو كانت في صندوق مغلق أو بيت مغلق، ففتحهما عليه، فقال: خذ وديعتك، فقد أدى ما هو تكليفه وخرج من عهده. كما أن الواجب عليه مع الإمكان الفورية العرفية، فلا يجب عليه الركض ونحوه، والخروج من الحمام مثلاً فوراً، وقطع الطعام والصلة وإن كانت نافلة ونحو ذلك. وهل يجوز له التأخير ليشهد عليه؟ قوله، أقواماً ذلك إذا كان الإشهاد غير موجب للتأخير الكثير، وإلا فلا يجوز، خصوصاً لو كان الإيداع بلا إشهاد. هذا إذا لم يرخص في التأخير وعدم الإسراع والتعجيل، وإلا فلا إشكال في عدم وجوب المبادرة.

(مسألة ١٦): لو أودع اللصّ ما سرقه عند شخص، لا يجوز له ردّه إليه مع الإمكان، بل يكون أمانة شرعية في يده، فيجب عليه إيصاله إلى صاحبه إن عرفه، وإلا عرف سنة، فإن لم يجد صاحبه فلا يترك الاحتياط بالتصدق به عنه^(٢)، فإن جاء بعد ذلك خيراً بين الأجر والغرم، فإن اختار أجر الصدقة كان له، وإن اختار الغرامة غرم له، وكان الأجر للغarm، وإن لا يبعد جريان حكم اللقطة عليه^(٣).

(مسألة ١٧): كما يجب ردّ الوديعة عند مطالبة المالك، يجب ردّها إذا خاف عليها من تلف أو سرق أو حرق ونحو ذلك، فإن أمكن إيصالها إلى المالك أو وكيله الخاص أو العامّ تعين، وإلا فليوصلها إلى الحاكم لو كان قادراً على حفظها، ولو فقد الحاكم أو كانت عنده أيضاً في معرض التلف، أودعها عند ثقة أمين متمنّ من حفظها.

١ - بل على الأقوى.

٢ - بل لا يخلو عن قوّة.

٣ - محلّ تأمّل بل منع وعدم الجريان لا يخلو من قوّة.

(مسألة ١٨): إذا ظهرت للمستودع أمارة الموت - بسبب المرض أو غيره - يجب عليه ردها إلى مالكها أو وكيله مع الإمكان، وإلا إلى الحاكم، ومع فقده يوصي ويشهد بها ، فلو أهمل عن ذلك ضمن ، وليكن الإيصاء والإشهاد بنحو يترتب عليهما حفظها لصاحبها ، فلا بد من ذكر الجنس والوصف وتعيين المكان والمالك ، فلا يكفي قوله : عندي وديعة لشخص . نعم يقوى عدم لزومهما رأساً فيما إذا كان الوارث مطلعاً عليها ، وكان ثقة أميناً.

(مسألة ١٩): يجوز للمستودع أن يسافر ، ويبيقي الوديعة في حrzها السابق عند أهله وعياله؛ لو لم يكن السفر ضروريّاً ، إذا لم يتوقف حفظها على حضوره ، وإلا فعليه إما ترك السفر ، وإما ردها إلى مالكها أو وكيله ، ومع التعذر إلى الحاكم ، ومع فقده فالظاهر تعين الإقامة وترك السفر ، ولا يجوز أن يسافر بها على الأحوط^(١) ، ولو مع أمن الطريق ومساواة السفر للحضر في الحفظ . ولو قيل باختلاف الودائع فيجوز في بعضها^(٢) السفر بها لكان حسناً^(٣) ، لكن لا يترك الاحتياط مطلقاً ، والأقوى عدم جواز إيداعها عند الأمين . وأما لو كان السفر ضروريّاً له ، فإن تعذر ردها إلى المالك أو وكيله أو الحاكم تعين إيداعها عند الأمين ، فإن تعذر سافر بها محافظاً لها بقدر الإمكان ، وليس عليه ضمان . نعم في مثل الأسفار الطويلة الكثيرة الخطر ، اللازم أن يعامل فيه معاملة من ظهر له أمارة الموت على ما سبق تفصيله .

(مسألة ٢٠): المستودع أمين ليس عليه ضمان لو تلفت الوديعة أو تعيبت

١ - بل على الأقوى .

٢ - وهو الوديعة التي جرت العادة في حفظها ولو بالسفر بها .

٣ - حسنها ممنوع ، وعدم الجواز مطلقاً هو الأقوى ، كما مرّ .

ببيده، إلا عند التفريط والتعدّي، كما هو الحال في كلّ أمين. أمّا التفريط فهو الإهمال في محفظتها، وترك ما يوجب حفظها على مجرى العادة، بحيث يُعدّ معه عند العرف مضيئاً ومساماً، كما إذا طرحتها في محلّ ليس بحرز وذهب عنها غير مراقب لها، أو ترك سقي الدابة وعلفها، أو نشر ثوب الصوف والإبريسن في الصيف، أو أودعها، أو ترك تحفظها من النداوة فيما تفسدتها النداوة كالكتب وبعض الأقمشة، أو سافر بها. نعم في كون مطلق السفر والسفر بمطلقها من التفريط منع. وأمّا التعدّي فهو أن يتصرّف فيها بما لم يأذن له المالك، مثل أن يلبس الثوب، أو يفرش الفراش، أو يركب الدابة إذا لم يتوقف حفظها على التصرّف، كما إذا توقف حفظ الثوب والفراش من الدود على اللبس والافتراض، أو يصدر منه بالنسبة إليها ما ينافي الأمانة، وتكون يده عليها على وجه الخيانة، كما إذا جحدها، لا لمصلحة الوديعة، ولا لعذر من نسيان ونحوه. وقد يجتمع التفريط مع التعدّي، كما إذا طرح الثوب والقماش والكتب ونحوها في موضع يفسدتها، ولعلّ من ذلك ما إذا أودعه دراهم مثلاً في كيس مختوم أو مخيط أو مشدود، فكسر ختمه أو حلّ خطيه وشدّه من دون ضرورة ومصلحة. ومن التعدّي خلطها بماله، سواء كان بالجنس أو بغيره، سواء كان بالمساوي أو بالأجود أو بالأردا، ولو مزجها بالجنس من مال الموعظ، كما إذا أودع عنده دراهم في كيسين غير مختومين ولا مشدودين، فجعلهما كيساً واحداً، فالظاهر كونه تعدّياً مع احتمال تعلّق غرضه بانفصالهما، فضلاً عن إحرازه.

(مسألة ٢١): المراد بكونها مضمونة بالتفريط والتعدّي: أنّ ضمانها عليه لو تلفت ولو لم يكن مستندًا إلى تفريطه وتعديه. وبعبارة أخرى: تقلب يده الأمانة غير الضمانية إلى الخيانة الضمانية.

(مسألة ٢٢): لو نوى التصرّف ولم يتصرّف فيها لم يضمن. نعم لو نوى الغصب، بأن قصد الاستيلاء عليها لنفسه والتغلب على مالكها، كسائر الغاصبين

ضمنها، وتصير يده يد عدوان، ولو رجع عن قصده لم يزل الضمان. ومثله ما إذا جحدها، أو طلبت منه فامتنع من الرد مع التمكّن عقلاً وشرعاً، فإنّه يضمنها بمجرد ذلك، ولم يبرأ من الضمان لو عدل عن جحوده أو امتناعه.

(مسألة ٢٣): لو كانت الوديعة في كيس مختوم مثلاً ففتحه وأخذ بعضها ضمن الجميع، بل المتّجه الضمان بمجرد الفتح كما سبق. وأمّا لو لم تكن مودعة في حرز، أو كانت في حرز من المستودع فأخذ بعضها، فإنّ كان من قصده الاقتصار عليه فالظاهر قصر الضمان عليه، وأمّا لو كان من قصده أخذ التمام شيئاً فشيئاً، فلا يبعد أن يكون ضامناً للجميع. هذا إذا جعلها المستودع في حرزه. وأمّا لو أخذ المودع الحرز منه وجعلها فيه وختمه أو خاطه فأودعها، فالوجه ضمان الجميع بمجرد الفتح من دون مصلحة أو ضرورة.

(مسألة ٢٤): لو سلمها إلى زوجته أو ولده أو خادمه ليحرزوها، ضمن إلا أن يكونوا كالآلة؛ لكون ذلك بمحضره وباطلاعه وبمشاهدته.

(مسألة ٢٥): لو فرط في الوديعة ثمّ رجع عن تفريطيه، بأنّ جعلها في الحرز المضبوط، وقام بما يوجب حفظها، أو تعدى ثمّ رجع، كما إذا لبس الثوب ثمّ نزعه، لم يبرأ من الضمان. نعم لو جدد المالك معه عقد الوديعة -بعد فسخ الأول- ارتفع الضمان، فهو مثل ما إذا كان مال بيد الغاصب فجعله أمانة عنده، فإنّ الظاهر أنه بذلك يرتفع الضمان، من جهة تبدل عنوان العدوان إلى الاستئمان. ولو أبرأه من الضمان ففي سقوطه قولان، أوجههما السقوط. نعم لو تلفت في يده واشتغلت ذمته ببعضها لا إشكال في صحة الإبراء.

(مسألة ٢٦): لو أنكر الوديعة، أو اعترف بها وادعى التلف أو الرد ولا بيّنة، فالقول قوله بيّنه. وكذلك لو تسالموا على التلف، ولكن ادعى عليه المودع التفريط أو التعدي.

(مسألة ٢٧): لو دفعها إلى غير المالك وادعى الإذن منه فأنكر ولا بينة، فالقول قول المالك. وأماماً لو صدّقه على الإذن، لكن أنكر التسلیم إلى من أذن له، فهو كدعواه الرد إلى المالك في أن القول قوله.

(مسألة ٢٨): لو أنكر الوديعة، فلما أقام المالك البينة عليها صدّقها، لكن ادعى كونها تالفة قبل أن ينكرها، لا تسمع دعواه، فلا يقبل منه اليمين ولا البينة على إشكال^(١). وأماماً لو ادعى تلفها بعد ذلك تسمع دعواه، لكن يحتاج إلى البينة، ومع ذلك عليه الضمان لو كان إنكاره بغير عذر.

(مسألة ٢٩): لو أقر بالوديعة ثم مات، فإن عينها في عين شخصية معينة موجودة حال موته -أخرجت من التركة. وكذا لو عينها في ضمن مصاديق من جنس واحد موجودة حال الموت، كما إذا قال: «إحدى هذه الشياء وديعة عندي من فلان»، فعلى الورثة -إذا احتملوا صدقه ولم يميزوا- أن يعاملوا معها معاملة ما إذا علموا إجمالاً بأن إحداها لفلان، والأقوى التعين بالقرعة. وإن عين الوديعة ولم يعين المالك كان من مجهول المالك، وقد مر حكمه في كتاب الخمس. وهل يعتبر قول المودع ويجب تصدّيقه لو عينها في معين واحتمل صدقه؟ وجهان، أوجههما عدمه. ولو لم يعيّنها بأحد الوجهين، بأن قال: «عندي في هذه التركة وديعة من فلان»، فمات بلا فصل يحتمل معه ردّها أو تلفها بلا تفريط، فالظاهر اعتبار قوله،

١ - من أنه بإنكاره السابق مكذب لدعواه اللاحقة، فلا تسمع لتناقض كلاميه ولا يقبل منه اليمين ولا البينة بعد أن كذبها بإنكاره السابق، ومن عموم الأدلة وجواز استناد جحوده إلى النسيان فيعذر، لكن القول بعدم السمع أوجه؛ لأصالة عدم النسيان، ولما في شمول عموم الأدلة لمثل مورد التناقض والاتهام، إشكال بل منع.

فيجب التخلص بالصلاح على الأحوط، ويحتمل قويًا العمل بالقرعة. ومع أحد الاحتمالين المتقددين ففي الوجوب تردد لو قال: «عندني في هذه التركة وديعة». نعم لو قال: «عندني وديعة» من غير تعين مطلقاً، أو مع تعين ما ولم يذكر أنها في تركتي، فالظاهر عدم وجوب شيء في التركة ما لم يعلم بالتلف تفريطاً أو تعدياً.

خاتمة

الأمانة على قسمين: مالكية وشرعية.

أمّا الأوّل: فهو ما كان باستئمان من المالك وإنّه، سواء كان عنوان عمله محمّضاً في ذلك كالوديعة، أو بتبع عنوان آخر مقصود بالذات، كما في الرهن والعارية والإيجارة والمضاربة، فإنّ العين فيها بيد الطرف أمانة مالكية، حيث إنّ المالك قد سلمها إليه وتركها بيده من دون مراقبة منه، وجعل حفظها على عهده. وأمّا الثاني: فهو ما لم يكن الاستيلاء عليها ووضع اليد باستئمان وإنّ من المالك، وقد صارت تحت يده لا على وجه العدوان، بل إمّا قهراً، كما إذا أطارتها الريح، أو جاء بها السيل مثلاً في ملكه، ووّقعت تحت يده. وإنّما بتسلیم المالك لها بدون اطّلاع منها، كما إذا اشتري صندوقاً فوجد فيه شيئاً من مال البائع بدون اطّلاعه، أو تسلّم البائع أو المشتري زائداً على حقّهما من جهة الغلط في الحساب مثلاً. وإنّما برخصة من الشرع كاللقطة والضالة، وما ينتزع من يد السارق أو الغاصب للإيصال إلى صاحبه. وكذا ما يؤخذ من الصبي أو المجنون من مالهما - عند خوف التلف في أيديهما - حسبة للحفظ، وما يؤخذ مما كان في معرض الهلاك والتلف من الأموال المحترمة، كحيوان معلوم المالك في مسبعة أو مسيل ونحو ذلك، فإنّ العين في جميع هذه الموارد - تكون تحت يد المستولي عليها أمانة شرعية، يجب عليه حفظها وإيصالها - في أول أزمنة الإمكان - إلى صاحبها ولو مع عدم المطالبة، وليس

عليه ضمان لو تلفت في يده، إلا مع التفريط أو التعدي كالأمانة المالكية. ويحتمل عدم وجوب إصالها، وكفاية إعلام صاحبها بكونها عنده، والتخلية بينها وبينه بحيث كلما أراد أن يأخذها أخذها، بل لا يخلو هذا من قوّة. ولو كانت العين أمانة مالكية تتبع عنوان آخر وقد ارتفع ذلك العنوان - كالعين المستأجرة بعد انقضاء مدة الإيجار، والعين المرهونة بعد فك الرهن، والمال الذي بيد العامل بعد فسخ المضاربة - ففي كونها أمانة مالكية أو شرعية وجهان بل قولان، لا يخلو أهلها من رجحان.

كتاب المضاربة

وتسمى قِرَاضًا، وهي عقد واقع بين شخصين على أن يكون رأس المال في التجارة من أحدهما والعمل من الآخر، ولو حصل ربح يكون بينهما. ولو جعل تمام الربح للمالك يقال له: البضاعة. وحيث إنها عقد، تحتاج إلى الإيجاب من المالك والقبول من العامل، ويكتفى في الإيجاب كل لفظ يفيد هذا المعنى بالظهور العرفي، كقوله: «ضاربتك» أو «قارضتك» أو «عاملتكم» على كذا، وفي القبول: «قبلت» وشبيهه.

(مسألة ١): يشترط في المتعاقدين البلوغ والعقل والاختيار، وفي رب المال عدم الحجر لفلس^(١). وفي العامل القدرة على التجارة برأس المال، فلو كان عاجزاً مطلقاً بطلت، ومع العجز في بعضه لا تبعد الصحة بالنسبة على إشكال^(٢). نعم لو طرأ في أثناء التجارة تبطل من حين طروره بالنسبة إلى الجميع لو عجز مطلقاً، وإلى البعض لو عجز عنه على الأقوى. وفي رأس المال أن يكون عيناً، فلا تصح بالمنفعة ولا بالدين، سواء كان على العامل أو غيره إلا بعد قبضه. وأن يكون درهماً وديناراً، فلا تصح بالذهب والفضة غير المسكوكين والسبائك والعروض. نعم جوازها بمثل الأوراق النقدية ونحوها من الأثمان -غير الذهب والفضة- لا يخلو من قوته، وكذا

١ - وفيهما لسفه.

٢ - قابل للذبّ.

في الفلوس السود. وأن يكون معيناً، فلا تصح بالمبهم، كأن يقول: قارضتك بأحد هذين أو بأيّهما شئت. وأن يكون معلوماً قدرأ ووصفاً. وفي الربح أن يكون معلوماً، فلو قال: «إنّ لك مثل ما شرط فلان لعامله» ولم يعلم أنه بطلت. وأن يكون مشاععاً مقدراً بأحد الكسور كالنصف أو الثلث، فلو قال: على أنّ لك من الربح مائة والباقي لي، أو بالعكس، أو لك نصف الربح وعشرة دراهم مثلاً، لم تصح^(١). وأن يكون بين المالك والعامل لا يشاركانهما الغير، فلو جعلا جزءاً منه لأجنبي بطلت^(٢) إلا أن يكون له عمل متعلق بالتجارة.

(مسألة ٢): يشترط أن يكون الاسترباح بالتجارة، فلو دفع إلى الزارع مالاً ليصرفه في الزراعة ويكون الحاصل بينهما، أو إلى الصانع ليصرفه في حرفه ويكون الفائدة بينهما، لم يصح ولم يقع مضاربة^(٣).

(مسألة ٣): الدرارم المغشوشة إن كانت رائجة مع كونها كذلك تجوز المضاربة بها، ولا يعتبر الخلوص فيها. نعم لو كانت قليلاً يجب كسرها ولم تجز المعاملة بها، لم تصح.

(مسألة ٤): لو كان له دين على شخص يجوز أن يوكل أحداً في استيفائه، ثم إيقاع المضاربة عليه موجباً وقابلأ من الطرفين . وكذا لو كان المديون هو

١ - مضاربة وأما مع عدم قصد المضاربة وقصد العقد على الإطلاق يكون صحيحاً ومشمولاً لعمومات العقود والشروط.

٢ - بل لا تبطل وتصح وإن لم يكن له عمل متعلق بالتجارة؛ قضاءً لقاعدة صحة الشرط.

٣ - مع قصدها وأما مع عدم قصدها فوقعها وصحتها، قضاءً لعمومات العقود وإطلاقاتها، لا يخلو من قوّة.

العامل، يجوز توكيله في تعين ما في ذمته في نقد معين للدائن، ثم إيقاعها عليه موجباً وقابلأً.

(مسألة ٥) : لو دفع إليه عروضاً وقال : بعها ويكون ثمنها مضاربة، لم تصح إلا إذا أوقع عقدها بعد ذلك على ثمنها.

(مسألة ٦) : لو دفع إليه شبكة على أن يكون ما وقع فيها من السمك بينهما بالتنصيف مثلاً لم يكن مضاربة، بل هي معاملة فاسدة، فما وقع فيها من الصيد للصائد بمقدار حصته التي قصدها لنفسه، وما قصده لغيره فمالكيته له محل إشكال، ويتحمل بقاوئه على إياحته، وعليه أجرة مثل الشبكة.

(مسألة ٧) : لو دفع إليه مالاً؛ ليشتري نحيلاً أو أغناماً على أن تكون الثمرة والنتاج بينهما، لم يكن مضاربة، فهي معاملة فاسدة^(١) تكون الثمرة والنتاج لرب المال، وعليه أجرة مثل عمل العامل.

(مسألة ٨) : تصح المضاربة بالمشاع كالمفروز، فلو كانت دراهم معلومة مشتركة بين اثنين، فقال أحدهما للعامل : «قارضتك بحصتي من هذه الدراء»، صح مع العلم بمقدار حصته، وكذا لو كان عنده ألف دينار مثلاً وقال : «قارضتك بنصف هذه الدنانير».

(مسألة ٩) : لا فرق بين أن يقول : «خذ هذا المال قرضاً ولكلّ منا نصف الربح»، وأن يقول : «... والربح بيننا»، أو يقول : «... ولك نصف الربح»، أو «... لي نصف الربح» في أنّ الظاهر أنه جعل لكلّ منهما نصف الربح. وكذلك لا فرق بين أن يقول : «خذه قرضاً ولك نصف ربحه»، أو يقول : «... لك ربح نصفه»، فإنّ مفاد

١ - مع قصده المضاربة وإلا فصحتها للعمومات والإطلاقات لا تخلو من قوّة، كما مرّ في المسألة الثانية.

الجميع واحد عرفاً.

(مسألة ١٠): يجوز اتحاد المالك وتعدد العامل في مال واحد، مع اشتراط تساويهما فيما يستحقان من الربح وفضل أحدهما على الآخر، وإن تساويما في العمل. ولو قال: «قارضتكم ولكم نصف الربح» كانا فيه سواء. وكذا يجوز تعدد المالك واتحاد العامل، بأن كان المال مشتركاً بين اثنين، فقارضا واحداً بالنصف مثلاً متساوياً بينهما، بأن يكون النصف للعامل والنصف بينهما بالسوية وبالاختلاف، بأن يكون في حصة أحدهما بالنصف وفي حصة الآخر بالثلث مثلاً، فإذا كان الربح اثنى عشر، استحق العامل خمسة وأحد الشريكين ثلاثة والآخر أربعة. نعم إذا لم يكن اختلاف في استحقاق العامل بالنسبة إلى حصة الشريكين، وكان التفاضل في حصة الشريكين فقط، كما إذا اشترط أن يكون للعامل النصف والنصف الآخر بينهما بالتفاضل، مع تساويهما في رأس المال، بأن يكون للعامل ستة من اثنى عشر، ولأحد الشريكين اثنين ولآخر أربعة، ففي صحته وجهان بل قولان، أقواهما البطلان^(١).

(مسألة ١١): المضاربة جائزة من الطرفين يجوز لكلّ منهما فسخها؛ قبل الشروع في العمل وبعده، قبل حصول الربح وبعده، صار المال كله نقداً أو كان فيه أجناس لم تنضّ بعد، بل لو اشترطا فيها الأجل جاز لكلّ منهما^(٢) فسخها قبل انقضائه. ولو اشترطا فيها عدم الفسخ، فإن كان المقصود لزومها بحيث لا تنفسخ بفسخ أحدهما -بأن جعل ذلك كناية عن لزومها، مع ذكر قرينة دالة عليه- بطل

١ - بل أقواهما الصحة، ويأتي نظيره في الشركة.

٢ - لم تجز على الأحوط، بل عدم الجواز ولزوم المضاربة كذلك لا يخلو من قوّة.

الشرط^(١) دون أصل المضاربة على الأقوى، وإن كان المقصود التزامهما بأن لا يفسخاها فلا بأس به، ولا يبعد لزوم العمل عليهما، وكذلك لو شرطاه في ضمن عقد جائز ما لم يفسخ^(٢)، وأمّا لو جعلا هذا الشرط في ضمن عقد خارج لازم -كالبيع

١ - على الأحوط لكن صحته غير بعيدة؛ لعدم كونه منافياً لمقتضى العقد
عدم منافاة شرط الجواز لمقتضى العقد اللازم الذي لا إشكال في صحته،
فإنّهما من أحكام العقد وآثاره لا من حقيقته وذاته، وليس المراد من
الاشتراط كذلك شرط صيروحة مثل المضاربة لازمة شرعاً، حتى يقال بأنّ
الشرط غير مشرع، بل المراد لزومها لهما في المضاربة الشخصية، أي
اللزوم بالعرض، فالشرط مربوط بمالهما ووضعهما لا وضع الشرع
وحاله، كما لا يخفى.

٢ - بل ومع الفسخ أيضاً، فيما لم يكن متقوّماً به؛ وذلك لأنّ سقوط الشرط
بفسخ العقد الجائز فيما كان الشرط متقوّماً به، لا إشكال ولا كلام فيه، مثل
اشتراط مطالعة الكتاب في الليل على المستعير. وأمّا فيما لم يكن متقوّماً به،
بل له استقلال قابل للعمل حتّى بعد فسخ العقد، مثل شرط المعير على
المستعير زيارة العاشوراء في كلّ سنة مرّة واحدة في عشر سنوات،
فالسقوط فيه محلّ إشكال، بل عدمه لا يخلو عن قوّة. فإنّ أدلة لزوم الشرط
مثل: «المؤمنون عند شروطهم» غير قاصرة عن الدلاله على الوجوب، ولا
يصير الشرط خارجاً عن الشرطية وساقطاً منها بذهباب العقد وفسخه عند
العقلاء، بعد تحقّقها في العقد. والعرف حاكم ببقاء الشرط، واحتمال عدم
صدق الشرط فيما كان منه في ضمن العقود الجائزة؛ لعدم كون العقود

والصلاح ونحوهما - فلا إشكال في لزوم العمل به.

(مسألة ١٢) : الظاهر جريان المعاطاة والفضولية في المضاربة ، فتصح بالمعاطاة ، ولو وقعت فضولاً من طرف المالك أو العامل تصح إجازتهم .

(مسألة ١٣) : تبطل المضاربة^(١) بموت كلّ من المالك والعامل . وهل يجوز لورثة المالك إجازة العقد فتبقى بحالها بإجازتهم أم لا ؟ الأقوى عدم الجواز^(٢) .

(مسألة ١٤) : العامل أمين ، فلا ضمان عليه لو تلف المال أو تعيب تحت يده ، إلا مع التعدي أو التفريط . كما أنه لا ضمان عليه من جهة الخسارة في التجارة ، بل هي واردة على صاحب المال . ولو اشترط المالك على العامل أن يكون شريكاً معه في الخسارة - كما هو شريك في الربح - ففي صحته وجهان ، أقواها عدم^(٣) .

→ الجائزة التزاماً ، بل هو إذن ورضى ، والشرط هو الالتزام في الالتزام على التمامية كما ترى ، فإنه موجب لعدم وجوب الوفاء به مطلقاً حتى قبل الفسخ .

١ - فيما كانت جائزة غير مؤجلة وأما المؤجلة التي فيها الأجل فقد عرفت لزومها؛ قضاء للشرط .

٢ - الأقوائية مع وجود شرائط الصحة ككون المال نقداً وغيره ممنوعة ، فإن الوجه الذي ذكر لها أنه لا علقة لهم بالمال حال العقد بوجه من الوجوه؛ ليكون واقعاً على ماله أو متعلق حقه ، لكنه غير تمام؛ لكون الظاهر من بناء العقلاء كون المال في معرض الانتقال إلى الورثة كافٍ في صحة الإجازة ، ومرجع إجازتهم حينئذٍ إلى ابقاء ما فعله الورثة لا قبوله ولا تنفيذه ، فهذا النحو من الإجازة غير الإجازة في الفضولي التي ترجع إلى القبول ، وغير الإجازة في المرتهن وإجازة الوارث فيما زاد عن الثلث الراجعتان إلى الإسقاط .

٣ - بل أقواها الصحة ولا مرجع لهذا الاشتراط ظاهراً إلا ما استدركه بقوله:

نعم لو كان مرجعه إلى اشتراط : أنه على تقدير وقوع الخسارة على المالك خسر العامل نصفه مثلاً من كيسه لا بأس به ، ولزم العمل به لو وقع في ضمن عقد لازم ، بل لا يبعد لزوم الوفاء به ولو كان في ضمن عقد جائز مادام باقياً^(١) . نعم له فسخه ورفع موضوعه ، كما أنه لا بأس بالشرط - على وجه غير بعيد - لو كان مرجعه إلى انتقال الخسارة إلى عهده بعد حصولها في ملكه ، بنحو شرط النتيجة .

(مسألة ١٥) : يجب على العامل - بعد عقد المضاربة - القيام بوظيفته ، من توقيٍ ما يتولاه التاجر لنفسه على المعتاد بالنسبة إلى مثل تلك التجارة في مثل ذلك المكان والزمان ، ومثل ذلك العامل ، من عرض القماش والنشر والطبي مثلاً ، وقبض الثمن وإحرازه في حزره ، واستئجار ما جرت العادة باستئجاره ، كالدلال والوزان والحمال ، ويعطي أجراً لهم من أصل المال ، بل لو باشر مثل هذه الأمور هو بنفسه لأقصد التبرع ، فالظاهر جوازأخذ الأجرة . نعم لو استأجر لما يتعارف فيه مباشرة العامل بنفسه كانت عليه الأجرة .

(مسألة ١٦) : مع إطلاق عقد المضاربة يجوز للعامل الاتّجـار بالمال على ما يراه من المصلحة ، من حيث الجنس المشترى والبائع والمشتري وغير ذلك حتى في الثمن ، فلا يتعين عليه أن يبيع بالنقود ، بل يجوز أن يبيع الجنس بجنس آخر ، إلا أن يكون هناك تعارف ينصرف إليه الإطلاق . ولو شرط عليه المالك أن لا يشتري الجنس الفلاني ، أو إلا الجنس الفلاني ، أو لا يبيع من الشخص الفلاني ، أو الطائفة الفلانية ، وغير ذلك من الشروط ، لم يجز له المخالفة ، ولو خالف ضمن المال والخسارة ، لكن لو حصل الربح ، وكانت التجارة رابحة ، شارك المالك في الربح

→ نعم ، كما أنه مع الرجوع إلى غيره صحيح أيضاً .

١ - بل اللزوم بعده أيضاً لا يخلو عن وجه .

على ما قرّراه في عقد المضاربة .

(مسألة ١٧): لا يجوز للعامل خلط رأس المال بمال آخر لنفسه أو لغيره، إلا بإذن المالك عموماً أو خصوصاً، فلو خلط ضمن المال والخسارة، لكن لو اتّجر بالمجموع وحصل ربح فهو بين المالين على النسبة .

(مسألة ١٨): لا يجوز مع الإطلاق أن يبيع نسبة، خصوصاً في بعض الأزمان وعلى بعض الأشخاص، إلا أن يكون متعارفاً بين التجار - ولو في ذلك البلد أو الجنس الفلاني - بحيث ينصرف إليه الإطلاق، فلو خالف في غير مورد الانصراف ضمن، لكن لو استوفاه وحصل ربح كان بينهما .

(مسألة ١٩): ليس للعامل أن يسافر بالمال - برياً وبحراً - والاتّجار به في بلاد آخر غير بلد المال، إلا مع إذن المالك ولو بالانصراف لأجل التعارف، فلو سافر به ضمن التلف والخسارة، لكن لو حصل ربح يكون بينهما . وكذا لو أمره بالسفر إلى جهة فسافر إلى غيرها .

(مسألة ٢٠): ليس للعامل أن ينفق في الحضر من مال القراض وإن قل حتى فلوس السقاء، وكذا في السفر إذا لم يكن بإذن المالك، وأمّا لو كان بإذنه فله الإنفاق من رأس المال، إلا إذا اشترط المالك أن تكون النفقة على نفسه، والمراد بالنفقة ما يحتاج إليه، من مأكول ومشرب وملبوس ومركب وآلات وأدوات - كالقربة والجوالق - وأجرة المسكن ونحو ذلك، مع مراعاة ما يليق بحاله عادة على وجه الاقتصاد، فلو أسرف حسب عليه، ولو قرّر على نفسه، أو لم يحتاج إليها من جهة صيرورته ضيّفاً مثلاً لم يُحسب له، ولا تكون من النفقة هنا جوائزه وعطياته وضيافاته وغير ذلك، فهي على نفسه إلا إذا كانت لمصلحة التجارة .

(مسألة ٢١): المراد بالسفر المجوز للإنفاق من المال هو العرفي لا الشرعي، فيشمل ما دون المسافة، كما أنه يشمل أيام إقامته عشرة أيام أو أزيد في بعض

البلاد، إذا كانت لأجل عوارض السفر، كما إذا كانت للراحة من التعب، أو لانتظار الرفقة، أو خوف الطريق، وغير ذلك، أو لأمور متعلقة بالتجارة، كدفع العشور، وأخذ جواز السفر. وأمّا لو بقي للتفرّج أو لتحصيل مال لنفسه ونحو ذلك، فالظاهر كون نفقته على نفسه إذا كانت الإقامة -لأجل مثل هذه الأغراض- بعد تمام العمل. وأمّا قبله فإن كان بقاوه لإتمامه وغرض آخر، فلا يبعد التوزيع بالنسبة إليهما^(١)، والأحوط احتسابها على نفسه، وإن لم يتوقف الإتمام على البقاء -وإنما بقي لغرض آخر- فنفقة البقاء على نفسه، ونفقة الرجوع على مال القراض لو سافر للتجارة به، وإن عرض في الأثناء غرض آخر، وإن كان الأحوط التوزيع في هذه الصورة، وأحوط منه الاحتساب على نفسه.

(مسألة ٢٢): لو كان عاملاً لا ثين أو أزيد، أو عاملاً لنفسه وغيره، توزع النفقة. وهل هو على نسبة المالين أو نسبة العملين؟ فيه تأمّل وإشكال^(٢)، فلا يترك الاحتياط برعاية أقلّ الأمرین إذا كان عاملاً لنفسه وغيره، والتخلص بالتصالح بينهما، ومعهما إذا كان عاملاً لا ثين مثلاً.

(مسألة ٢٣): لا يعتبر ظهور الربح في استحقاق النفقة، بل ينفق من أصل المال وإن لم يكن ربح. نعم لو أنفق وحصل الربح فيما بعد، يجبر ما أنفقه من رأس المال بالربح كسائر الغرامات والخسارات، فيعطي المالك تمام رأس ماله فإن بقي شيء يكون بينهما.

(مسألة ٢٤): الظاهر أنّه يجوز للعامل الشراء بعين مال المضاربة، بأن يعيّن

١ - مع كون كلّ واحد منهما علة مستقلة لولا الآخر، وأمّا إذا كان الأمر الآخر عارضاً في البين فالظاهر جوازأخذ تمام النفقة من مال التجارة.

٢ - وإن لا يبعد الثاني.

درارهم شخصية ويشتري بها شيئاً، كما يجوز الشراء بالكلّي في الذمة والدفع والأداء منه، بأن يشتري جنساً بآلف درهم كليّ على ذمة المالك، ودفعه بعد ذلك من المال الذي عنده، ولو تلف مال المضاربة قبل الأداء، لم يجب على المالك^(١) الأداء من غيره؛ لعدم الإذن على هذا الوجه، وما هو لازم عقد المضاربة، هو الإذن بالشراء كليّاً متقيداً بالأداء من مال المضاربة؛ لأنّه من الاتّجاه بالمال عرفاً. نعم للعامل أن يعيّن درارهم شخصية ويشتري بها، وإن كان غير متعارف في المعاملات، لكنّه مأذون فيه قطعاً وأحد مصاديق الاتّجاه بالمال. هذا مع الإطلاق، وأمّا مع اشتراط نحو خاصّ فيتبع ما اشترط عليه.

(مسألة ٢٥) : لا يجوز للعامل أن يوكّل غيره في الاتّجاه -بأن يوكل إليه أصل التجارة - من دون إذن المالك. نعم يجوز له التوكيل والاستئجار في بعض المقدّمات، بل وفي إيقاع بعض المعاملات التي تعارف إيكالها إلى الدلّال، وكذلك لا يجوز له أن يضارب غيره أو يشاركه فيها إلا بإذن المالك، ومع الإذن إذا ضارب غيره، يكون مرجعه إلى فسخ المضاربة الأولى، وإيقاع مضاربة جديدة بين المالك وعامل آخر، أو بينه وبين العامل مع غيره بالاشراك، وأمّا لو كان المقصود إيقاع مضاربة بين العامل وغيره -بأن يكون العامل الثاني عاملاً للعامل الأول - فالاقوى عدم الصحة .

(مسألة ٢٦) : الظاهر أنّه يصحّ أن يشترط أحدهما على الآخر في ضمن عقد المضاربة مالاً أو عملاً، كما إذا شرط المالك على العامل أن يحيط له ثوباً أو يعطيه درهماً وبالعكس .

(مسألة ٢٧) : الظاهر أنّه يملك العامل حصّته من الربح بمجرد ظهوره، ولا

يتوقف على الإنضاض -بمعنى جعل الجنس نقداً- ولا على القسمة. كما أنّ الظاهر صيرورته شريكاً مع المالك في نفس العين الموجودة بالنسبة، فيصحيح له مطالبة القسمة، وله التصرف في حصّته من البيع والصلح، ويترتب عليه جميع آثار الملكية، من الإرث وتعلق الخمس والزكاة وحصول الاستطاعة وتعلق حق الغرماء وغير ذلك.

(مسألة ٢٨) : لا إشكال في أنّ الخسارة -الواردة على مال المضاربة - تُجبر بالربح مادامت المضاربة باقية، سواء كانت سابقة عليه أو لاحقة، فملكية العامل له بالظهور متزللة؛ تزول كلّها أو بعضها بعرض الخسران إلى أن تستقرّ، والاستقرار يحصل بعد الإنضاض وفسخ المضاربة والقسمة قطعاً، فلا جبران بعد ذلك. وفي حصوله بدون اجتماع الثلاثة وجوه وأقوال، أقواها تتحقق بالفسخ مع القسمة وإن لم يحصل الإنضاض، بل لا يبعد تتحققه بالفسخ والإنضاض وإن لم يحصل القسمة، بل تتحققه بالفسخ فقط، أو بتمام أمدها لو كان لها أمد، لا يخلو من وجه^(١).

(مسألة ٢٩) : كما يجبر الخسران في التجارة بالربح، كذلك يجبر به التلف، سواء كان بعد الدوران في التجارة أو قبله أو قبل الشروع فيها، وسواء تلف بعضه أو كلّه، فلو اشتري في الذمة بألف، وكان رأس المال ألفاً فتلف، فباع المبيع بألفين فأدى الألف، بقي الألف الآخر جبراً لرأس المال. نعم لو تلف الكلّ قبل الشروع في التجارة بطلت المضاربة، إلا مع التلف بالضمان مع إمكان الوصول.

(مسألة ٣٠) : لو حصل فسخ أو انفاسخ في المضاربة، فإنّ كان قبل الشروع في العمل ومقدماته فلا إشكال، ولا شيء للعامل ولا عليه. وكذا إن كان بعد تمام العمل والإنضاض، إذ مع حصول الربح يقتسمانه، ومع عدمه يأخذ المالك رأس

١- لكنه غير وجيه.

ماله، ولا شيء للعامل ولا عليه. وإن كان في الأثناء بعد التشاغل بالعمل، فإن كان قبل حصول الربح ليس للعامل شيء، ولا أجرة له لما مضى من عمله، سواء كان الفسخ منه أو من المالك أو حصل الانفساخ قهراً^(١). كما أنه ليس عليه شيء حتى فيما إذا حصل الفسخ منه في السفر المأذون فيه من المالك، فلا يضمن ما صرفه^(٢) في نفقته من رأس المال، ولو كان في المال عروض لا يجوز للعامل التصرف فيه بدون إذن المالك، كما أنه ليس للمالك إلزامه بالبيع والإنضاض. وإن كان بعد حصول الربح فإن كان بعد الإنضاض فقد تم العمل، فيقتسمان ويأخذ كل منهما حقه، وإن كان قبل الإنضاض فعلى ما مرّ، من تملك العامل حصته من الربح بمجرد ظهوره، شارك المالك في العين، فإن رضيا بالقسمة على هذا الحال، أو انتظرا إلى أن تباع العروض ويحصل الإنضاض، كان لهما ولا إشكال. وإن طلب العامل بيعها لم يجب على المالك إجابته، وكذا إن طلبه المالك لم يجب على العامل إجابته، وإن قلنا بعدم استقرار ملكيته للربح إلا بعد الإنضاض، غاية الأمر حينئذٍ لو حصلت خسارة بعد ذلك قبل القسمة يجب جبرها بالربح، لكن قد مر المناط في استقرار ملك العامل.

(مسألة ٣١): لو كان في المال ديون على الناس، فهل يجب على العامل أخذها وجمعها بعد الفسخ أو الانفساخ أم لا؟ الأشبه عدمه، خصوصاً إذا استند الفسخ إلى غير العامل، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط، خصوصاً مع فسخه وطلب المالك منه.

١- إلا مع جهله بالجواز في فسخ المالك أو الانفساخ القهري، فله الأجرة لعدم الإقدام منه على المجانية.

٢- إلا مع جهل المالك بالجواز في فسخ العامل.

(مسألة ٣٢) : لا يجب على العامل - بعد حصول الفسخ أو الانفاسخ - أزيد من التخلية بين المالك وماله، فلا يجب عليه الإيصال إليه، حتى لو أرسل المال إلى بلد آخر غير بلد المالك وكان ذلك بإذنه، ولو كان بدون إذنه يجب عليه الرد إليه، حتى أنه لو احتاج إلى أجرة كانت عليه.

(مسألة ٣٣) : لو كانت المضاربة فاسدة كان الربح بتمامه للمالك، إن لم يكن إذنه في التجارة متقيّداً بالمضاربة، وإلا تتوّقف على إجازته^(١)، وبعد الإجازة يكون الربح له، سواء كانا جاهلين بالفساد أو عالمين أو مختلفين . وللعامل أجرة مثل عمله لو كان جاهلاً بالفساد، سواء كان المالك عالماً به أو جاهلاً، بل لو كان عالماً بالفساد فاستحقاقه لأجرة المثل - أيضاً - لا يخلو من وجہ، إذا حصل ربح بمقدار كان سهمه - على فرض الصحة - مساوياً لأجرة المثل أو أزيد. وأمّا مع عدم الربح أو نقصان سهمه عنها، فمع علمه بالفساد لا يبعد عدم استحقاقه على الأول، وعدم استحقاق الزيادة عن مقدار سهمه على الثاني ، ومع جهله به فالاحتياط التصالح، بل لا يترك الاحتياط به مطلقاً . وعلى كل حال لا يضمن العامل التلف والنقص الواردین على المال. نعم يضمن على الأقوى^(٢) ما أنفقه في السفر على نفسه وإن كان جاهلاً بالفساد.

١ - بل تتوّقف عليها مع عدم التقيد أيضاً حيث إن المالك في المضاربة يُنشئ المضاربة ويكون غافلاً عن الإذن الساذج في التجارة بل الإذن كذلك ينافي قصد المضاربة، كما لا يخفى.

٢ - الأقوائية ممنوعة، بل عدم الضمان لا يخلو عن قوّة لإذن المالك في النفقة مبنياً على اعتقاده المضاربة أي على مضاربته الاعتقادية وهي حاصلة لاسيما مع علم المالك بالبطلان.

(مسألة ٣٤): لو ضارب بمال الغير من دون وكالة ولا ولية وقع فضوليًّا، فإن أجازه المالك وقع له، وكان الخسران عليه، والربح بينه وبين العامل على ما شرطاه. وإن ردّه فإن كان قبل أن يعامل بماله طالبه، ويجب على العامل ردّه إليه، وإن تلف أو تعيب كان له الرجوع على كلّ من المضارب والعامل، فإن رجع على الأول لم يرجع هو على الثاني، وإن رجع على الثاني رجع هو على الأول. هذا إذا لم يعلم العامل بالحال، وإلا يكون قرار الضمان على من تلف أو تعيب عنده، فينعكس الأمر في المفروض. وإن كان بعد أن عومل به كانت المعاملة فضوليّة، فإن أمضاها وقعت له، وكان تمام الربح له وتمام الخسران عليه، وإن ردّها رجع بماله إلى كلّ من شاء من المضارب والعامل كما في صورة التلف، ويجوز له أن يجيزها على تقدير حصول الربح، ويردّها على تقدير الخسران، بأن يلاحظ مصلحته، فإن رآها رابحة أجازها وإلا ردّها. هذا حال المالك مع كلّ من المضارب والعامل. وأمّا معاملة العامل مع المضارب، فإن لم ي عمل عملاً لم يستحق شيئاً، وكذلك إذا عمل وكان عالماً بكون المال لغير المضارب. وأمّا لو عمل ولم يعلم بكونه لغيره استحق أجرة مثل عمله، ورجع بها على المضارب.

(مسألة ٣٥): لو أخذ العامل رأس المال، ليس له ترك الاتّجار به وتعطيله عنده بمقدار لم تجري العادة عليه وعدّ متواانياً متساماً. فإن عطله كذلك ضمنه لو تلف، لكن لم يستحق المالك غير أصل المال، وليس له مطالبة الربح الذي كان يحصل على تقدير الاتّجار به.

(مسألة ٣٦): لو اشتري نسيئة بإذن المالك كان الدين في ذمة المالك، فللدائنين الرجوع عليه، وله أن يرجع على العامل، خصوصاً مع جهله بالحال، وإذا رجع عليه رجع هو على المالك. ولو لم يتبيّن للدائنين أنّ الشراء للغير يتعيّن له في الظاهر الرجوع على العامل، وإن كان له في الواقع الرجوع على المالك.

(مسألة ٣٧): لو ضاربه بخمسمائة مثلاً فدفعها إليه وعامل بها، وفي أثناء التجارة دفع إليه خمسمائة أخرى للمضاربة، فالظاهر أنهما مضاربتان، فلا تجبر خسارة إدحاماً بربح الأخرى. ولو ضاربه على ألف مثلاً فدفع خمسمائة فعامل بها، ثم دفع إليه خمسمائة أخرى، فهي مضاربة واحدة تجبر خسارة كل بربح الأخرى.

(مسألة ٣٨): لو كان رأس المال مشتركاً بين اثنين فضاربا شخصاً، ثم فسخ أحد الشريكين تنفسخ بالنسبة إلى حصته، وأمّا بالنسبة إلى حصة الآخر فمحل إشكال^(١).

(مسألة ٣٩): لو تنازع المالك مع العامل في مقدار رأس المال ولم تكن بيّنة، قدم قول العامل، سواء كان المال موجوداً أو تالفاً ومضموناً عليه. هذا إذا لم يرجع نزاعهما إلى مقدار نصيب العامل من الربح^(٢)، وإلا ففيه تفصيل.

(مسألة ٤٠): لو ادعى العامل التلف أو الخسارة أو عدم حصول المطالبات، مع عدم كون ذلك مضموناً عليه، وادعى المالك خلافه، ولم تكن بيّنة، قدم قول العامل.

(مسألة ٤١): لو اختلفا في الربح ولم تكن بيّنة قدم قول العامل، سواء اختلفا في أصل حصوله أو في مقداره. بل وكذا الحال لو قال العامل: ربحت كذا، لكن خسرت بعد ذلك بمقداره فذهب الربح.

(مسألة ٤٢): لو اختلفا في نصيب العامل من الربح، وأنه النصف مثلاً أو الثلث، ولم تكن بيّنة، قدم قول المالك.

١ - وإن كان عدم الانساق فيها لا يخلو عن قرب.

٢ - بل وفيما رجع أيضاً لأن المناط في المدعى والمنكر مصب الدعوى لا ما يرجع إليه، كما لا يخفى.

(مسألة ٤٣): لو تلف المال أو وقع خسران، فادعى المالك على العامل الخيانة أو التفريط في الحفظ، ولم تكن له بينة، قدم قول العامل. وكذا لو ادعى عليه الاشتراط أو مخالفته لما شرط عليه، كما لو ادعى: أنه قد اشترط عليه أن لا يشتري الجنس الفلاني وقد اشتراه فخسر، وأنكر العامل أصل هذا الاشتراط، أو أنكر مخالفته لما اشترط عليه. نعم لو كان النزاع في صدور الإذن من المالك فيما لا يجوز للعامل إلا بإذنه، كما لو سافر بالمال أو باع نسيئة فتلف أو خسر، فادعى العامل كونه بإذنه وأنكره، قدم قول المالك.

(مسألة ٤٤): لو ادعى رد المال إلى المالك وأنكره قدم قول المنكر.

(مسألة ٤٥): لو اشتري العامل سلعة ظهر فيها ربح، فقال: اشتريتها لنفسي، وقال المالك: اشتريته للقرابض، أو ظهر خسران فادعى العامل أنه اشتراها للقرابض، وقال صاحب المال: اشتريتها لنفسك، قدم قول العامل بيمنيه.

(مسألة ٤٦): لو حصل تلف أو خسارة فادعى المالك أنه أقر به، وادعى العامل أنه قاربه، يتحمل التحالف بلحاظ محظ الدعوى، ويتحمل تقديم قول العامل بلحاظ مرجعها. ولو حصل ربح فادعى المالك قرضاً والعامل إقراضاً، يتحمل التحالف -أيضاً- بلحاظ محظها، وتقديم قول المالك بلحاظ مرجعها، ولعل الثاني في الصورتين أقرب^(١).

(مسألة ٤٧): لو ادعى المالك أنه أعطاه المال بعنوان البضاعة، فلا يستحق العامل شيئاً من الربح، وادعى العامل المضاربة، فله حصة منه، فالظاهر أنه يقدم قول المالك^(٢) بيمنيه، فيحلف على نفي المضاربة، فله تمام الربح لو كان. واحتمال

١ - بل الأول لما مرّ من المناط في تعليقة المسألة التاسعة والثلاثين.

٢ - بل الظاهر التحالف.

التحالف هنا ضعيف.

(مسألة ٤٨): يجوز إيقاع الجعالة على الاتّجاه بمالي، وجعل الجعل حصة من الربح، لأن يقول: إن اتّجرت بهذا المال وحصل ربح فلك نصفه أو ثلثه، فتكون جعالة تفيد فائدة المضاربة، لكن لا يشترط فيها ما يشترط في المضاربة، فلا يعتبر كون رأس المال من النقود، بل يجوز أن يكون عروضاً أو ديناً أو منفعة.

(مسألة ٤٩): يجوز للأب^(١) والجد^(٢) المضاربة بمالي الصغير مع عدم المفسدة، لكن لا ينبغي لهما ترك الاحتياط بمراعاة المصلحة^(٢). وكذا يجوز للقيم الشرعي كالوصي والحاكم الشرعي مع الأمان من الهلاك وملاحظة الغبطة والمصلحة، بل يجوز للوصي على ثلث الميت أن يدفعه مضاربة، وصرف حصته من الربح في المصارف المعينة للثالث إذا أوصى به الميت، بل وإن لم يوص به، لكن فرض أمر الثالث إلى نظر الوصي، فرأى الصلاح في ذلك.

(مسألة ٥٠): لو مات العامل وكان عنده مال المضاربة، فإن علم بوجوده فيما تركه بعينه فلا إشكال، وإن علم به فيه من غير تعين، بأن كان ما تركه مشتملاً عليه وعلى مال نفسه، أو كان عنده -أيضاً- ودائع أو بضائع لآخرين واشتباه بعضها مع بعض، يعامل معه ما هو العلاج في نظائره من اشتباه أموال متعددين. وهل هو بإعمال القرعة، أو إيقاع التصالح، أو التقسيم بينهم على نسبة أموالهم؟ وجوه، أقواها القرعة، وأحوطها التصالح. نعم لو كان للميت ديان وعنته مال مضاربة، ولم يعلم أنه بعينه لفلان، فهو أسوة الغرماء. وكذا الحال لو علم المال جنساً وقدراً، واشتباه بين أموال من جنسه له أو لغيره من غير امتراج، فالائق في القرعة أيضاً، خصوصاً

١ - بل للأم والجد.

٢ - بل رعايتها لا يخلو عن قوة إن لم يكن أقوى.

إذا كانت الأجناس مختلفة في الجودة والرداءة، ومع الامتزاج كان المجموع مشتركاً بين أربابه بالنسبة. ولو علم بعدم وجوده فيها، واحتمل أنه قد ردّه إلى مالكه، أو تلف بتغريط منه أو بغيره، فالظاهر أنه لم يحكم على الميت بالضمان، وكان الجميع لورثته. وكذا لو احتمل بقاوئه فيها. ولو علم بأنّ مقداراً من مال المضاربة، قد كان قبل موته داخلاً في هذه الأجناس الباقية التي قد تركها، ولم يعلم أنه هل بقي فيها أو ردّه إلى المالك أو تلف، ففيه إشكال، وإن كانت مورثة الأموال لا تخلو من قوّة، والأحوط الإخراج منها مع عدم قاصر في الورثة.

كتاب الشركة

وهي كون شيء واحد لاثنين أو أزيد، وهي إثنا في عين أو دين أو منفعة أو حق. وسببها: قد يكون إرثاً، وقد يكون عقداً ناقلاً، كما إذا اشتري اثنان معاً مالاً، أو استأجر شيئاً، أو صولحاً عن حق. ولها سببان آخران يختصان بالشركة في الأعيان:

أحدهما: الحيازة، كما إذا اقتعل اثنان معاً شجرة مباحة، أو اغترفا ماءً مباحاً
بآنية واحدة دفعه.

وثانيهما: الامتزاج، كما إذا امترج ماء أو خل من شخص بماء أو خل من
شخص آخر، سواء وقع قهراً أو عمداً واختياراً.

ولها سبب آخر: وهو تشيريك أحدهما الآخر في ماله، ويسمى بالتشيريك،
وهو غير الشركة العقدية بوجه.

(مسألة ١) الامتزاج قد يوجب الشركة الواقعية الحقيقة، وهو فيما إذا
حصل خلط وامتزاج تام بين مائتين متجلسين، كالماء بالماء، والدهن بالدهن، بل
وغير متجلسين كدهن اللوز بدهن الجوز مثلاً، رافع للامتياز عرفاً بحسب الواقع
وإن لم يكن عقلاً كذلك. وأمّا خلط الجامدات الناعمة بعضها بعض كالأدقة، ففي
كونه موجباً للشركة الواقعية تأمّل وإشكال، ولا يبعد كونها ظاهريّة. وقد يوجب
الشركة الظاهريّة الحكيمية، وهي مثل خلط الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير. ومنها

خلط ذوات الحبات الصغيرة بمجانسها على الأقوى ، كالخشخاش بالخشخاش ، والدخن والسمسم بمثالمها وجنسمها . وأمّا مع الخلط بغير جنسهما فالظاهر عدم الشركة ، فيتخلص بالصلح ونحوه . كما أنّ الأحوط التخلص بالصلح ونحوه في خلط الجوز بالجوز واللوز باللوز ، وكذا الدرهم والدنانير المتماثلة إذا اخلط بعضها بعض على نحو يرفع الامتياز . ولا تتحقق الشركة لا واقعاً ولا ظاهراً بخلط القيميّات بعضها بعض ، كما لو اخلط الثياب بعضها بعض مع تقارب الصفات ، والأغنام بالأغنام ونحو ذلك ، فالعلاج فيها التصالح أو القرعة .

(مسألة ٢) : لا يجوز لبعض الشركاء التصرف في المال المشترك إلّا برضاء الباقين ، بل لو أذن أحد الشريكين لشريكه في التصرف جاز للمأذون دون الآذن إلّا بإذن صاحبه ، ويجب على المأذون أن يقتصر على المقدار المأذون فيه كمّاً وكيفاً . نعم الإذن في الشيء إذن في لوازمه عند الإطلاق ، والموارد مختلفة لابد من لحاظها ، فربما يكون إذنه له في سكنى الدار لازمه إسكان أهله وعياله وأطفاله ، بل وتردد أصدقائه ونزول ضيوفه بالمقدار المعتمد ، فيجوز ذلك كلّه إلّا أن يمنع عنه كلاً أو بعضاً فيتبع .

(مسألة ٣) : كما تطلق الشركة على المعنى المتقدم - وهو كون شيء واحد لاثنين أو أزيد - تطلق - أيضاً - على معنى آخر ، وهو العقد الواقع بين اثنين أو أزيد على المعاملة بمال مشترك بينهم ، وتسمى الشركة العقدية والاكتسابية . وشمرته جواز تصرف الشريكين فيما اشتراكا فيه بالتكسب به ، وكون الربح والخسران بينهما على نسبة مالهما . وهي عقد يحتاج إلى إيجاب وقبول ، ويكتفي قولهما : اشتراكنا ، أو قول أحدهما ذلك مع قبول الآخر ، ولا يبعد جريان المعاطة فيها ، بأن خاطا الماليين بقصد اشتراكهما في الاكتساب والمعاملة به .

(مسألة ٤) : يعتبر في الشركة العقدية كلّ ما اعتبر في العقود المالية ، من

البلوغ والعقل والقصد والاختيار وعدم الحجر لفلس أو سفه.

(مسألة ٥) لا تصح الشركة العقدية إلا في الأموال نقوداً كانت أو عروضاً، وتسمي تلك: شركة العنان. ولا تصح في الأعمال، وهي المسماة بشركة الأبدان، بأن أوقع العقد اثنان على أن تكون أجرة عمل كلّ منهما مشتركاً بينهما، سواء اتفقا في العمل كالخياطين، أو اختلفا كالخياط مع النساج، ومن ذلك معاقدة شخصين على أن كلّ ما يحصل كلّ منهما بالحيازة من الحطب مثلاً يكون مشتركاً بينهما، فلا تتحقق الشركة بذلك، بل يختص كلّ منهما بأجرته وبما حازه. نعم لو صالح أحدهما الآخر بنصف منفعته إلى مدة -كسنة أو سنتين- على نصف منفعة الآخر إلى تلك المدة وقبل الآخر صحيحة، واشترك كلّ منهما فيما يحصله الآخر في تلك المدة بالأجر والحيازة، وكذا لو صالح أحدهما الآخر عن نصف منفعته إلى مدة بعوض معين -كدينار مثلاً- وصالحة الآخر -أيضاً- نصف منفعته في تلك المدة بذلك العوض.

ولا تصح -أيضاً- شركة الوجوه. وأشهر معانيها -على المحكى- أن يوقع العقد اثنان وجيهان عند الناس -لا مال لهما- على أن يتبع كلّ منهما في ذمته إلى أجل، ويكون ذلك بينهما، فيبيعانه ويؤديان الشمن، ويكون ما حصل منربح بينهما. ولو أرادا حصول هذه النتيجة بوجه مشروع، وكلّ كلّ منهما الآخر في أن يشاركه فيما اشتراه، بأن يشتري لهما وفي ذمتهما، فيكون حينئذ الربح والخسران بينهما.

ولا تصح -أيضاً- شركة المفاوضة، وهي أن يعقد اثنان على أن يكون كلّ ما يحصل لكلّ منهما -من ربح تجارة، أو فائدة زراعة، أو اكتساب، أو إرث، أو وصية، أو غير ذلك- شاركه فيه الآخر، وكذا كلّ غرامه وخسارة ترد على أحدهما تكون عليهما. فانحصرت الشركة العقدية الصحيحة بشركة العنان.

(مسألة ٦) لو آجر اثنان نفسها بعقد واحد لعمل واحد بأجرة معينة، كانت

الأُجرة مشتركة بينهما. وكذا لو حاز اثنان معاً مباحاً، كما لو اقتلعا معاً شجرة، أو اغترفا ماءً دفعة بآنية واحدة، كان ما حازاه مشتركاً بينهما. وليس ذلك من شركة الأبدان حتى تكون باطلة. وتقسم الأُجرة وما حازاه بنسبة عملهما، ولو لم تُعلم النسبة فالأحوط التصالح^(١).

(مسألة ٧) : يشترط في عقد الشركة العنانية: أن يكون رأس المال من الشريكين ممتنعاً ممتزجاً امتزاجاً رافعاً للتميّز قبل العقد أو بعده، سواء كان المالان من النقود أم العروض، حصل به الشركة كالمائعتات أم لا، كالدرهم والدنانير، كانا مثليين أم قيميين. وفي الأجناس المختلفة التي لا يجري فيها المزج الرافع للتميّز، لابد من التوسل بأحد أسباب الشركة على الأحوط^(٢)، ولو كان المال مشتركاً كالمورث يجوز إيقاع العقد عليه، وفائدة الإذن في التجارة في مثله.

(مسألة ٨) : لا يقتضي عقد الشركة -ولا إطلاقه - جواز تصرف كل من الشريكين في مال الآخر بالتكلّب، إلا إذا دلت قرينة حالية أو مقالية عليه، كما إذا كانت الشركة حاصلة -كالمورث- فأوقعها العقد، ومع عدم الدلالة لابد من إذن صاحب المال، ويتبّع في الإطلاق والتقييد، وإذا اشتراطاً كون العمل من أحدهما أو من كليهما معاً فهو المتبع. هذا من حيث العامل. وأماماً من حيث العمل والتكلّب، فمع إطلاق الإذن يجوز مطلقه مما يريان فيه المصلحة كالعامل في المضاربة، ولو عيّنا جهة خاصة -كبيع الأغنام أو الطعام وشرائهم أو البذارة أو غير ذلك - اقتصر عليه، ولا يتعدى إلى غيره.

١ - بل لا يخلو عن قوّة.

٢ - وإن كان عدم لزوم التوسل والاكتفاء بالعقد عملاً بالعمومات لا يخلو عن قوّة.

(مسألة ٩) : حيث إن كل واحد من الشريكين كالوكيل والعامل عن الآخر، فإذا عقدا على الشركة في مطلق التكسب أو تكسب خاص، يقتصر على المتعارف، فلا يجوز البيع بالنسبيّة ولا السفر بالمال إلا مع التعارف، والموارد فيها مختلفة، وإلا مع الإذن الخاص، وجاز لهم كل ما تعارف، من حيث الجنس المشترى والبائع والمشترى وأمثال ذلك. نعم لو عيّنا شيئاً لم يجز لهم المخالفه عنه إلا بإذن الشريك، وإن تعدى عمّا عيّنا أو عن المتعارف ضمن الخسارة والتلف.

(مسألة ١٠) : إطلاق الشركة يقتضي بسط الربح والخساران على الشريكين على نسبة مالهما، فإن تساوى تساوياً فيهما، وإلا يتفضلان حسب تفاوتهم، من غير فرق بين ما كان العمل من أحدهما أو منهما، مع التساوي فيه أو الاختلاف. ولو شرط التفاوت في الربح مع التساوي في المال، أو تساويهما فيه مع التفاوت فيه، فإن جعل الزيادة للعامل منهمما أو لمن كان عمله أزيد صحيحاً بلا إشكال، وإن جعلت لغير العامل أو لمن لم يكن عمله أزيد، ففي صحة العقد والشرط معاً، أو بطلانهما، أو صحة العقد دون الشرط، أقوال أقواها وأولها.

(مسألة ١١) : العامل من الشريكين أمين، فلا يضمن التلف إلا مع التعدي أو التفريط. وإن ادعى التلف قبل قوله. وكذلك لو ادعى الشريك عليه التعدي والتفريط وقد أنكر.

(مسألة ١٢) : عقد الشركة جائز من الطرفين^(١)، فيجوز لكلّ منهما فسخه فينفسه. والظاهر بطلان أصل الشركة به فيما إذا تحقّقت بعدها، لا بالمزج ونحوه،

١ - بل لازم منها، حيث إنّ عقد الشركة لازم، قضاء لعموم **﴿أَوْفُوا
بِالْعُهُود﴾**^(١)، وعليه فلابدّ من تعين المدة لئلا يلزم الغرر.

أ - المائدة (٥) : ١ .

كمزج اللوز باللوز، والجوز بالجوز، والدرهم والدينار بمثلهما. ففي مثلها لو انفسخ العقد يرجع^(١) كلّ مال إلى صاحبه، فيتخلص فيه بالصالح. وكذا ينفسخ بعروض الموت والجنون والإغماء والحجر بالفلس أو السفة. ولا يبعد بقاء أصل الشركة في ذلك مطلقاً، مع عدم جواز تصرف الشريك.

(مسألة ١٣): لو جعلا للشركة أجلأ لم يلزم^(٢)، فيجوز لكلّ منها الرجوع قبل انتصائه، إلا إذا اشترطا في ضمن عقد لازم عدم الرجوع، فيجب عليهمما الوفاء، بل وكذا في ضمن عقد جائز، فيجب الوفاء مادام العقد باقياً.

(مسألة ١٤): لو تبيّن بطلان عقد الشركة، كانت المعاملات -الواقعة قبله- محكومة بالصحة إذا لم يكن إذنها متقيّدة بالشركة إذا حصلت بالعقد، أو بصحة عقدها في غيره. هذا إذا اتّجر كلّ منها أو واحد منها مستقلاً، وإلا فلا إشكال. وعلى الصحة لهاما الربح وعليهما الخسران على نسبة المالين، ولكلّ منها أجرة مثل عمله بالنسبة إلى حصة الآخر.

القول في القسمة

وهي تميّز حصص الشركاء بعضها عن بعض، بمعنى جعل التعيين بعدما لم تكن معينة بحسب الواقع، لا تميّز ما هو معين واقعاً ومشتبه ظاهراً. وليس ببيع ولا معاوضة، فلا يجري فيها خيار المجلس ولا خيار الحيوان المختصان بالبيع، ولا يدخل فيها الربا وإن عمّنها لجميع المعاوضات.

١- أي فيما كانت الشركة محققة بالعقد.

٢- محل إشكال بل منع، قضاء لإطلاق أدلة لزوم العقود وعمومها، وعليه فلا يجوز لكلّ منها الرجوع قبل انتصاء الأجل.

(مسألة ١) : لابد في القسمة من تعديل السهام : وهو إما بحسب الأجزاء والكمية ، كيلاً أو وزناً أو عدداً أو مساحة ، وتسمى قسمة إفراز ، وهي جارية في المثلثات ، كالحبوب والأدهان والأخل والألبان ، وفي بعض القيميات المتساوية الأجزاء ، كطاقة واحدة من الأقمشة التي تساوت أجزاؤها ، وقطعة واحدة من أرض بسيطة تساوت أجزاؤها . وإما بحسب القيمة والماليّة ، كما في القيميات إذا تعددت ، كالأغنام والعقار والأشجار إذا ساوي بعضها مع بعض بحسب القيمة ، كما إذا اشتراك اثنان في ثلاثة أغذان قد ساوت قيمة أحدها مع اثنين منها ، فيجعل الواحد سهماً والاثنان سهماً . وتسمى هذه قسمة التعديل . وإنما بضم مقدار من المال مع بعض السهام ليعادل الآخر ، كما إذا كان بين اثنين غنماني قيمة أحدهما خمسة دنانير والآخر أربعة ، فإذا ضم إلى الثاني نصف دينار ساوي مع الأول . وتسمى هذه قسمة الرد .

(مسألة ٢) : الظاهر إمكان جريان قسمة الرد في جميع صور الشركة مما يمكن فيها التقسيم ، حتى فيما إذا كانت في جنس واحد من المثلثات ، بأن يقسم متبايناً ويضم إلى الناقص دراهم مثلاً تجبر نقصه ويساوي مع الزائد قيمة ، وكذا إذا كانت في ثلاثة أغذان تساوي قيمة واحد منها مع الآخرين ، بأن يجعل غالى قيمةً مع أحد الآخرين سهماً وضم إلى السهم الآخر ما يساويهما قيمة وهكذا . وأما قسمة التعديل فقد لا تتأتى في بعض الصور كالمثال الأول ، كما أن قسمة الإفراز قد لا تتأتى كالمثال الثاني .

وقد تتأتى الأقسام الثلاثة ، كما إذا اشتراك اثنان في وزنة حنطة قيمتها عشرة دراهم ، ووزنة شعير قيمتها خمسة ، ووزنة حمّص قيمتها خمسة عشر ، فإذا قسم كل منها بانفرادها كانت قسمة إفراز ، وإن جعلت الحنطة مع الشعير سهماً والحمّص سهماً كانت قسمة تعديل ، وإن جعل الحمّص مع الشعير سهماً والحنطة مع خمسة دراهم سهماً كانت قسمة الرد ، ولا إشكال في صحة الجميع مع التراضي إلا قسمة

الرد مع إمكان غيرها، فإنّ في صحتها إشكالاً، بل الظاهر العدم. نعم لا بأس بالصالحة المفيدة فائدتها.

(مسألة ٣) : لا يعتبر في القسمة تعين مقدار السهام بعد أن كانت معدلة ، فلو كانت صبرة من حنطة مجهولة الوزن بين ثلاثة، فجعلت ثلاثة أقسام معدلة بمكاييل مجهول المقدار، أو كانت بينهم عرصه أرض متساوية الأجزاء، فقسمت ثلاثة أقسام معدلة بخشبة أو حبل لا يدرى مقدار طولهما، صحّ.

(مسألة ٤) : لو طلب أحد الشريكين القسمة بأحد أقسامها، فإن كانت قسمة رد أو كانت مستلزمة للضرر، فللشريك الآخر الامتناع ولم يجبر عليها، وتسمى هذه قسمة تراض، وإن لم تكن قسمة رد ولا مستلزمة للضرر يجبر عليها الممتنع، وتسمى قسمة إجبار. فإن كان المال لا يمكن فيه إلا قسمة الإفراز أو التعديل فلا إشكال. وأما فيما أمكن كلتاهم، فإن طلب قسمة الإفراز يجبر الممتنع، بخلاف ما إذا طلب قسمة التعديل، فإذا كانا شريكين في أنواع متساوية الأجزاء - كحنطة وشعير وتمر وزبيب - فطلب أحدهما قسمة كلّ نوع بانفراده قسمة إفراز أجبر الممتنع، وإن طلب قسمة تعديل بحسب القيمة لم يجبر، وكذا إذا كانت بينهما قطعتا أرض أو داران أو دكّانان، فيجبر الممتنع عن قسمة كلّ منها على حدة، ولا يجبر على قسمة التعديل. نعم لو كانت قسمتها منفردة مستلزمة للضرر دون قسمتها بالتعديل، أجبر الممتنع على الثانية دون الأولى.

(مسألة ٥) : لو اشتراك اثنان في دار ذات علو وسفل، وأمكن قسمتها إفرازاً، بأن يصل إلى كلّ بمقدار حصته منهما، وقسمتها على نحو يحصل لكلّ منهما حصّة من العلو والسفل بالتعديل، وقسمتها على نحو يحصل لأحدهما العلو وللآخر السفل، فإن طلب أحد الشريكين النحو الأول ولم يستلزم الضرر يجبر الآخر، ولا يجبر لو طلب أحد النحوين الآخرين. هذا مع إمكان الأول وعدم استلزم الضرر،

وإلا ففي النحوين الآخرين يقدم الأول منهم، ويجبر الآخر لو امتنع، بخلاف الثاني.
نعم لو انحصر الأمر فيه يجبر إذا لم يستلزم الضرر ولا الرد، وإلا لم يجبر كما مرّ.
وما ذكرناه جار في أمثال المقام.

(مسألة ٦) : لو كانت دار ذات بيوت أو خان ذات حجر بين جماعة، وطلب بعض الشركاء القسمة، أجبر الباقون، إلا إذا استلزم الضرر من جهة ضيقهما وكثرة الشركاء.

(مسألة ٧) : لو كان بينهما بستان مشتمل على نخيل وأشجار، فقسمته بأشجاره ونخيله بالتعديل قسمة إجبار، بخلاف قسمة كل من الأرض والأشجار على حدة، فإنها قسمة تراض لا يجبر عليها الممتنع.

(مسألة ٨) : لو كانت بينهما أرض مزروعة، يجوز قسمة كل من الأرض والزرع -قصيلاً كان أو سبلاً- على حدة، وتكون قسمة إجبار. وأما قسمتهما معاً فهي قسمة تراضٍ، لا يجبر الممتنع عليها، إلا إذا انحصرت القسمة الخالية عن الضرر فيها فيجبر عليها. هذا إذا كان قصيلاً أو سبلاً، وأما إذا كان حبّاً مدفوناً، أو مخضراً في الجملة ولم يكمل نباته، فلا إشكال في قسمة الأرض وحدتها وبقاء الزرع على إساعته، والأحوط إفراز الزرع بالمصالحة. وأما قسمة الأرض بزرعها -بحيث يجعل من توابعها- فمحل إشكال.

(مسألة ٩) : لو كانت بينهم دكاكين متعددة -متجاورة أو منفصلة- فإن أمكن قسمة كل منها بانفراده وطلبتها بعض الشركاء، وطلب بعضهم قسمة تعديل لكي تتبعين حصة كل منهم في دكان تام أو أزيد، يقدم ما طلبه الأول ويجبر عليها الآخر، إلا إذا انحصرت القسمة الخالية عن الضرر بال نحو الثاني، فيجبر الأول.

(مسألة ١٠) : لو كان بينهما حمام وشبهه -مما لا يقبل القسمة الخالية عن الضرر- لم يجبر الممتنع. نعم لو كان كبيراً، بحيث يقبل الانتفاع بصفة الحمامية من

دون ضرر - ولو بإحداث مستوقد أو بئر أخرى - فالأقرب الإجبار.

(مسألة ١١): لو كان لأحد الشركين عشر من دار مثلاً وهو لا يصلح للسكنى، ويضرّ هو بالقسمة دون الشريك الآخر، فلو طلب القسمة لغرض يجبر شريكه، ولم يجبر هو لو طلبها الآخر.

(مسألة ١٢): يكفي في الضرر المانع عن الإجبار، حدوث نقصان في العين أو القيمة بسبب القسمة - بما لا يتسامح فيه في العادة - وإن لم يسقط المال عن قابلية الانتفاع بالمرة.

(مسألة ١٣): لابد في القسمة من تعديل السهام ثم القرعة. أمّا كيفية التعديل: فإن كانت حصة الشركاء متساوية - كما إذا كانوا اثنين ولكلّ منهما النصف، أو ثلاثة ولكلّ منهم الثالث وهكذا - يعدل السهام بعدد الرؤوس، ويعلم كلّ سهم بعلامة تميّزه عن غيره. فإذا كانت قطعة أرض متساوية الأجزاء بين ثلاثة مثلاً تجعل ثلاثة قطع متساوية مساحة، ويميز بينها بمميّز كال الأولى لإحداثها، والثانية للأخرى، والثالثة للثالثة. وإذا كانت دار مشتملة على بيوت بين أربعة مثلاً تجعل أربعة أجزاء متساوية بحسب القيمة إن لم يمكن قسمة إفراز إلا بالضرر، وتميّز كلّ منها بمميّز كالقطعة الشرقية والغربية والشمالية والجنوبية المحدودات بحدود كذائية. وإن كانت الحصص متفاوتة - كما إذا كان المال بين ثلاثة: سدس لعمرو، وثلث لزيد، ونصف لبكر - تجعل السهام على أقلّ الحصص، ففي المثال تجعل السهام ستة معلمة كلّ منها بعلامة، كما مرّ.

وأمّا كيفية القرعة: ففي الأول - وهو ما كانت الحصص متساوية - تؤخذ رقاع بعدد رؤوس الشركاء، رقعتان إذا كانوا اثنين، وثلاث إذا كانوا ثلاثة وهكذا، ويختير بين أن يكتب عليها أسماء الشركاء - على إحداثها زيد، وأخرى عمرو مثلاً - أو أسماء السهام: على إحداثها أول، وعلى الأخرى ثاني وهكذا، ثم تشوّش وتستر،

ويؤمر من لم يشاهدها فيخرج واحدة واحدة. فإن كتب عليها اسم الشركاء يعيّن سهم كالأول، وتخرج رقعة باسم هذا السهم فاصلين أن يكون لكلّ من خرج اسمه، فكلّ من خرج اسمه يكون له، ثمّ يعيّن السهم الآخر وتخرج رقعة أخرى لذلك السهم، فمن خرج اسمه فهو له وهكذا. وإن كتب عليها اسم السهام يعيّن أحد الشركاء وتخرج رقعة، فكلّ سهم خرج اسمه فهو له، ثمّ تخرج أخرى لشخص آخر وهكذا.

وفي الثاني - وهو ما كانت الحصص متفاوتة، كالمثال المتقدم الذي قد تقدّم: أنه يجعل السهام على أقلّ الحصص وهو السادس - يعيّن فيه أن تؤخذ الرقاع بعدد الرؤوس، يكتب مثلاً على إحداها زيد، وعلى الأخرى عمرو، وعلى الثالثة بكر، وتنسّر كما مرّ. ويقصد أنّ كلّ من خرج اسمه على سهم، كان له ذلك مع ما يليه بما يكمّل تمام حصته، ثمّ تخرج إحداها على السهم الأول، فإن كان عليها اسم صاحب السادس تعين له، ثمّ تخرج أخرى على السهم الثاني، فإن كان عليها اسم صاحب الثالث كان الثاني والثالث له، ويبقى الرابع والخامس والسادس لصاحب النصف، ولا يحتاج إلى إخراج الثالثة. وإن كان عليها اسم صاحب النصف كان له الثاني والثالث والرابع، ويبقى الباقى لصاحب الثالث. وإن كان ما خرج على السهم الأول اسم صاحب الثالث كان الأول والثانى له، ثمّ تخرج أخرى على السهم الثالث، فإن خرج اسم صاحب السادس فهو له، وتبقى الثلاثة الأخيرة لصاحب النصف. وإن خرج اسم صاحب النصف كان الثالث والرابع والخامس له، ويبقى السادس لصاحب السادس. وقس على ذلك غيره.

(مسألة ١٤): الظاهر أنّه ليست للقرعة كيفية خاصة، وإنما تكون منوطبة بمواضعة القاسم والمتقاسمين، بإناتة التعين بأمر ليست إرادة المخلوق دخلة فيه، مفوّضاً للأمر إلى الخالق جلّ شأنه، سواء كان بكتابة رقاع، أو إعلام علامه في

حصاة أو نواة أو ورق أو خشب، أو غير ذلك.

(مسألة ١٥): الأقوى أنه تتم القسمة بإيقاع القرعة كما تقدم، ولا يحتاج إلى تراضٍ آخر بعدها، فضلاً عن إنشائه وإن كان أحوط في قسمة الرد.

(مسألة ١٦): لو طلب بعض الشركاء المهاية في الانتفاع بالعين المشتركة: إما بحسب الزمان، بأن يسكن هذا في شهر وذاك في شهر مثلاً، وإما بحسب الأجزاء، بأن يسكن هذا في الفوقي والذك في التحتاني مثلاً، لم يلزم على شريكه القبول، ولم يجبر إذا امتنع، نعم يصح مع التراضي لكن ليس بلازم، فيجوز لكل منهما الرجوع. هذا في شركة الأعيان. وأما في شركة المنافع فينحصر إفرازها بالمهایا، لكنّها فيها -أيضاً- غير لازمة. نعم لو حكم الحكم الشرعي بها في مورد -لأجل حسم النزاع- يجبر الممتنع وتلزم.

(مسألة ١٧): القسمة في الأعيان بعد التمامية والإقراء لازمة، وليس لأحد من الشركاء إبطالها وفسخها، بل الظاهر أنه ليس لهم فسخها وإبطالها بالتراسبي، لأنّ الظاهر عدم مشروعية الإقالة فيها. وأما بغير القرعة فلنرمها محل إشكال.

(مسألة ١٨): لا تشرع القسمة في الديون المشتركة، فإذا كان لزيد وعمرو معاً ديون على الناس بسبب يوجب الشركة كإرث، فأرادا تقسيمها قبل استيفائها، فعدلا بينها وجعلوا ما على الحاضر مثلاً لأحدهما، وما على البادي للأخر، لم تفرز، بل تبقى على إشاعتھا. نعم لو اشتراكا في دين على أحد واستوفى أحدهما حصته، بأن قصد كل من الدائن والمدينون أن يكون ما يأخذھ وفاءً وأداءً لحصته، فالظاهر تعيته وبقاء حصة الشريك في ذمة المدينون.

(مسألة ١٩): لو ادعى أحد الشريكين الغلط في القسمة أو عدم التعديل فيها وأنكر الآخر، لا تُسمع دعواه إلا بالبينة، فإن أقامت نقضت واحتاجت إلى قسمة جديدة، وإن لم تكن بيّنة كان له إحلاف الشريك.

(مسألة ٢٠): لو قسم الشريkan، فصار في كل حصة بيت، وقد كان يجري ماء أحدهما على الآخر، لم يكن للثاني منعه إلا إذا اشتراط حين القسمة ردّه عنه. ومثله ما لو كان مسلك البيت الواقع لأحدهما في نصيب الآخر من الدار.

(مسألة ٢١): لا يجوز قسمة الوقف بين الموقوف عليهم إلا إذا وقع تساخ بينهم مؤدٌ إلى خرابه، ولا ترتفع غائته إلا بالقسمة، فيقسم بين الطبقة الموجودة، ولا ينفذ التقسيم بالنسبة إلى الطبقة اللاحقة إذا كان مخالفًا لمقتضى الوقف، بسبب اختلاف البطون قلة وكثرة. نعم يصح إفراز الوقف عن الطلق وتقسيمهما، بأن كان ملك نصفه المشاع وقفًا ونصفه ملكًا، بل الظاهر جواز إفراز وقف عن وقف، وهو فيما إذا كان ملك لأحد، فوقف نصفه على زيد وذرّيته ونصفه على عمرو كذلك، أو كان ملك بين اثنين، فوقف أحدهما حصته على ذرّيته مثلًا والآخر حصته على ذرّيته، فيجوز إفراز أحدهما عن الآخر بالقسمة. والمتضدي لها الموجودون من الموقوف عليهم ووليّ البطون اللاحقة.

كتاب المُزارعة

وهي المعاملة^(١) على أن تزرع الأرض بحصة من حاصلها. وهي عقد يحتاج إلى إيجاب من صاحب الأرض - وهو كل لفظ أفاد إنشاء هذا المعنى، كقوله: «زارعتك» أو «سلّمت إليك الأرض مدة كذا على أن تزرعها على كذا»، وأمثال ذلك - وقبول من الزارع بلفظ أفاد ذلك كسائر العقود. والظاهر كفاية القبول الفعلي بعد الإيجاب القولي، بأن يتسلّم الأرض بهذاقصد. ولا يعتبر في عقدها العربية، فيقع بكل لغة. ولا يبعد جريان المعاطاة فيها بعد تعين ما يلزم تعينه.

(مسألة ١): يعتبر فيها زائداً على ما اعتبر في المتعاقدين - من البلوغ، والعقل، والقصد، والاختيار، والرشد، وعدم الحجر لفلس إن كان تصرّفه ماليّاً، دون غيره كالزارع إذا كان منه العمل فقط - أمور:

أحدها: جعل الحاصل مشاعاً بينهما، ولو جعل الكل لأحدهما، أو بعضه

١ - هذا من شرح الاسم، وأما ماهيتها فهل هي من سنخ المشاركات أو المعاوضات أو تعهد من كل منها بأمر مرتب بالآخر من تعهد المالك تسليم الأرض وجعلها في يد العامل للزراعة وتعهد العامل بالزراعة مع كون الحاصل بينهما على نحو خاص من النصف أو الثلث أو غيرهما؟ احتمالات ووجوه أوجهها الآخر.

الخاص - كالذى يحصل متقدّماً، أو الذى يحصل من القطعة الفلانية - لأحدهما، والآخر للآخر، لم يصحّ.

ثانيها: تعين حصة الزارع بمثل النصف أو الثلث أو الربع ونحو ذلك.

ثالثها: تعين المدة بالأشهر أو السنين، ولو اقتصر على ذكر المزروع في سنة واحدة، ففي الاكتفاء به عن تعين المدة وجهان، أو جههما الأول، لكن فيما إذا عيّن^(١) مبدأ الشروع في الزرع، وإذا عيّن المدة بالزمان، لابد أن يكون مدة يدرك فيها الزرع بحسب العادة، فلا تكفي المدة القليلة التي تقصر عن إدراكه.

رابعها: أن تكون الأرض قابلة للزرع، ولو بالعلاج والإصلاح وطم الحفر وحفر النهر ونحو ذلك، فلو كانت سبخة لا تقبل للزرع، أو لم يكن لها ماء، ولا يكفيه ماء السماء، ولا يمكن تحصيل الماء له ولو بممثل حفر النهر أو البئر أو الشراء، لم يصحّ.

خامسها: تعين المزروع، من أنه حنطة أو شعير أو غيرهما مع اختلاف الأغراض فيه، ويكتفى فيه تعارف يوجب الانصراف، ولو صرّح بالتعيم صحّ، فيتخيّر الزارع بين أنواعه.

سادسها: تعين الأرض، فلو زارعه على قطعة من هذه القطعات، أو مزرعة من هذه المزارع، بطل. نعم لو عيّن قطعة معينة من الأرض التي لم تختلف أجزاؤها، وقال: زارعتك على جريب من هذه القطعة، على النحو الكلّي في المعين، فالظاهر الصحة، ويكون التخيير في تعينه لصاحب الأرض.

سابعها: أن يعيّنا كون البذر وسائر المصارف على أيّ منها إن لم يكن تعارف.

(مسألة ٢): لا يعتبر في المزارعة كون الأرض ملكاً للمزارع، بل يكتفى كونه

١ - بل وإن لم يعيّن المبدأ أيضاً.

مالكاً لمنفعتها أو انتفاعها بالإيجارة ونحوها، مع عدم اشتراط الانتفاع بنفسه مباشرة، أو أخذها من مالكها بعنوان المزارعة، أو كانت أرضاً خارجية وقد تقبلها من السلطان أو غيره مع عدم الاشتراط المتقدم. ولو لم يكن لها فيها حق ولا عليها سلطنة أصلاً كالموات، لم تصح مزارعتها، وإن أمكن أن يتشارك مع غيره في زرعها وحاصلها مع الاشتراك في البذر، لكنه ليس من المزارعة.

(مسألة ٣) : إذا أذن المالك الأرض أو المزرعة إذناً عاماً -بأن كل من زرع ذلك فله نصف الحاصل مثلاً- فأقدم شخص عليه استحق المالك حصته.

(مسألة ٤) : لو اشترطاً أن يكون الحاصل بينهما بعد إخراج الخارج أو بعد إخراج البذر لبادله، أو ما يصرف في تعمير الأرض لصارفه، فإن اطمئناً ببقاء شيء بعد ذلك من الحاصل ليكون بينهما صحيحاً، وإلا بطل.

(مسألة ٥) : لو انقضت المدة المعينة ولم يدرك الزرع لم يستحق الزارع إبقاءه^(١) ولو بالأجرة، بل للملك الأمر بإزالته من دون أرش، وله إبقاءه مجاناً، أو مع الأجرة إن رضي الزارع بها.

(مسألة ٦) : لو ترك الزارع الزرع حتى انقضت المدة، فهل يضمن أجرة المثل، أو ما يعادل حصة المالك بحسب التخمين، أو لا يضمن شيئاً؟ وجوه، أو وجهها ضمان أجرة المثل^(٢)، فيما إذا كانت الأرض تحت يده وترك الزراعة بتفریط منه،

١- إذا كان التأخير بتقصير الزارع، وأماماً مع عدمه فلما لم يكن الزارع ظالماً حتى لا يكون له عرق، وكان مأذوناً في الزرع من أول الأمر فمقتضى الجمع بين الحيين إبقاء المالك الزرع معأخذ الأجرة من الزارع إن رضي بها وإلا فله القلع مع أداء الأرش.

٢- بل أووجهها ضمان ما يعادل الحصة المسمى من الثالث والنصف أو غيرهما

وفي غيره عدم الضمان، والأحوط التراضي والتصالح. هذا إذا لم يكن تركها لعذر عام، كالثلوج الخارقة أو صيرورة المحلّ معسكرًا أو مسبعة ونحوها، وإنّا انفسخت المزارعة .

(مسألة ٧) : لو زارع على أرض ثمّ تبيّن للزارع أنه لا ماء لها فعلاً، لكن يمكن تحصيله بحفر بئر ونحوه صحت، لكن للعامل خيار الفسخ. وكذا لو تبيّن كون الأرض غير صالحة للزراعة إلا بالعلاج النام، كما إذا كان الماء مستولياً عليها ويمكن قطعه. نعم لو تبيّن أنه لا ماء لها فعلاً ولا يمكن تحصيله، أو كانت مشغولة بمانع لا يمكن إزالته ولا يرجى زواله، بطل.

(مسألة ٨) : لو عين المالك نوعاً من الزرع كالحنطة مثلاً فزرع غيره ببذرها، فإن كان التعيين على وجه الشرطية في ضمن عقد المزارعة، كان له الخيار بين الفسخ والإمساء، فإن أمساه أخذ حصته، وإن فسخ كان الزرع للزارع وعليه للمالك أجرة الأرض. وأمّا إذا كان على وجه القيدية فله عليه أجرة الأرض وأرش نقصها على فرضه^(١).

→ بحسب التخمين في تلك السنة، فإنّ هذا الضمان ضمان عقدي لا يديّ، كما لا يخفى، وعليه فلا فرق بين ما كانت الأرض بين يديه وبين ما لم تكن تحت يده، نعم مع إعلامه المالك وصاحب الأرض بعذرها، وأنّ الفسخ بيده واختياره ومع ذلك لم يفسخ الصاحب فعدم ضمان الزارع غير بعيد فإنّ منفي بنفي الضرر، وضرر المالك مندفع بإمكان فسخه، فعدم فسخه إقدام من قبله على الضرر أو على عدم النفع.

١ - هذا كلّه فيما إذا علم المالك به بعد بلوغ الحاصل، وأمّا إذا كان العلم به قبل

(مسألة ٩): الظاهر صحة جعل الأرض والعمل من أحدهما^(١) والبذر والعوامل من الآخر، أو واحد منها من أحدهما والبقية من الآخر، بل الظاهر صحة الاشتراك في الكلّ، ولا بدّ من تعين ذلك حين العقد، إلا إذا كان هناك معتاد يعني عنه. والظاهر عدم لزوم^(٢) كون المزارعة بين الاثنين، فيجوز أن تجعل الأرض من أحدهم، والبذر من الآخر، والعمل من الثالث، والعوامل من الرابع، وإن كان الأحوط ترك هذه الصورة، وعدم التعدي عن اثنين، بل لا يترك ما أمكن.

(مسألة ١٠): يجوز للزارع أن يشارك غيره في مزارعته، بجعل حصة من حصته لمن يشاركه، كما يجوز أن ينقل حصته إلى الغير ويشرط عليه القيام بأمر الزراعة، والناقل طرف للمالك، وعليه القيام بأمرها ولو بالتبسيب. وأمّا مزارعة الثاني -بحيث كان الزارع الثاني طرفاً للمالك- فليست بمزارعة، ولا يصح العقد كذلك. ولا يعتبر في صحة التshireek في المزارعة، ولا في نقل حصته، إذن المالك. نعم لا يجوز على الأحوط تسليم الأرض إلى ذلك الغير إلا بإذنه، كما أنه لو شرط عليه المالك أن يباشر بنفسه -بحيث لا يشاركه غيره، ولا ينقل حصته إلى الغير- كان هو المتبع.

(مسألة ١١): عقد المزارعة لازم من الطرفين، فلا ينفسخ بفسخ أحدهما إلا

→ بلوغه، فللمالك مع عدم رضائه بالإبقاء، القلع مطلقاً، سواء كان على نحو القيدية أو الشرطية.

١ - بل الظاهر أنه يعتبر في المزارعة كون الأرض من أحدهما والعمل للآخر، نعم في البقية على حسب ما اشترطاه.

٢ - الظهور ممنوع للشك في صدق المزارعة، نعم صحة العقد كذلك مستقلاً تمسكاً بالعمومات لا يخلو من قوّة.

إذا كان له خيار، وينفسخ بالتقايل كسائر العقود الالزمة، كما أنه يبطل وينفسخ قهراً،
بخروج الأرض عن قابلية الانتفاع بسبب عدم تيسير العلاج.

(مسألة ١٢) : لا تبطل المزارعة بموت أحد المتعاقدين ، فإن مات رب الأرض
قام وارثه مقامه ، وإن مات العامل فكذلك ، فإما أن يتموا العمل ولهم حصة مورثهم ،
وإما أن يستأجروا شخصاً لإتمامه من مال الموثر ولو الحصة المزبورة ، فإن زاد
شيء كان لهم . نعم لو شرط على العامل مباشرته للعمل تبطل بموته .

(مسألة ١٣) : لو تبين بطلان المزارعة بعدما زرع الأرض ، فإن كان البذر
لصاحب الأرض كان الزرع له ، وعليه أجرة العامل والعوامل إن كانت من العامل ، إلا
إذا كان البطلان مستندأ إلى جعل جميع الحاصل لصاحب الأرض ، فإن الأقوى
حينئذ عدم أجرة العمل والعوامل عليه . وإن كان من العامل كان الزرع له وعليه أجرة
الأرض ، وكذا العوامل إن كانت من صاحب الأرض ، إلا إذا كان البطلان مستندأ إلى
جعل جميع الحاصل للزارع ، فالأقوى حينئذ عدم أجرة الأرض والعوامل عليه .
وليس للزارع إبقاء الزرع إلى بلوغ الحاصل ولو بالأجرة ، فللملك أن يأمر بقلعه^(١).

(مسألة ١٤) : كيفية اشتراك العامل مع المالك في الحاصل تابعة للجعل الواقع
بينهما ، فتارة : يشتراكان في الزرع من حين طلوعه وبروزه ، فيكون حشيشه وقصيله
وبتبنه وحبّه كلّها مشتركة بينهما . وأخرى : يشتراكان في خصوص حبّه ، إما من حين
انعقاده ، أو بعده إلى زمان حصاده ، فيكون الحشيش والقصيل والتبن كلّها لصاحب البذر ،
ويتمكن أن يجعل البذر لأحدهما والخشيش والقصيل والتبن الآخر مع اشتراكهما في
الحبّ . هذا مع التصرّيف ، وأمّا مع عدمه فالظاهر - من مقتضى وضع المزارعة عند

١ - مع الأرش؛ لأنّ الزارع ليس بظالم، كما أنّ له الإبقاء مع أخذ الأجرة، جمعاً
بين الحقين.

الإطلاق - الوجه الأول ، فالزرع بمجرد طلوعه وبروزه يكون مشتركاً بينهما.

ويترتب على ذلك أمور :

منها : كون القصيل والتبن أيضاً بينهما .

ومنها : تعلق الزكاة بكلّ منهما إذا كان حصة كلّ منهما بالغاً حد النصاب ، وتعلقها بمن بلغ نصيبه حدّ إن بلغ نصيب أحدهما ، وعدم التعلق أصلاً إن لم يبلغ النصاب نصيب واحد منها .

ومنها : أنه لو حصل فسخ من أحدهما بخيار ، أو منهما بالتقايل في الأثناء ، يكون الزرع بينهما^(١) ، وليس لصاحب الأرض على العامل أجرة أرضه ، ولا للعامل عليه أجرة عمله بالنسبة إلى ما مضى . وأمّا بالنسبة إلى الآتي إلى زمان البلوغ والحداد ، فإن وقع بينهما التراضي بالبقاء - بلا أجرة ، أو معها ، أو على القطع قصيلاً - فلا إشكال ، وإلا فكلّ منهما مسلط على حصته ، فلصاحب الأرض مطالبة القسمة وإلزام الزارع بقطع حصته ، كما أن للزارع مطالبتها ليقطع حصته .

(مسألة ١٥) : خراج الأرض ومال الإجارة للأرض المستأجرة على المزارع ،

١ - بل الزرع الموجود لصاحب البذر؛ لكون الفسخ موجباً لارتفاع العقد ، وفرضه كأن لم يكن ، وتأثير الفسخ وإن كان من حينه إلا أنه يوجب رجوع كلّ من العوضين أو بحكمهما إلى من انتقل عنه ، وعليه فيرجع الزرع إلى المالك البذر . فإن كان هو العامل لزم عليه للمالك أجرة مثل المنفعة الفائتة من الأرض ، ومع ذلك كان المالك مخيراً بين إبقاء الزرع مجاناً أو بالأجرة ، وإلزام العامل بقلعه . وإن كان هو المالك ، استحق العامل عليه أجرة المثل . نعم لا يبعد صحة الفسخ من حينه مع التصرير به مع تراضي الطرفين ، فعليه يكون الزرع بينهما .

لا الزارع إلا إذا اشترط عليه كلاً أو بعضاً، وأما سائر المؤن -كشق الأنهر، وحفر الآبار، وإصلاح النهر، وتهيئة آلات السقي، ونصب الدوّلاب والناعور، ونحو ذلك - فلابد من تعينها على أيٍّ منها، إلا إذا كانت عادة تغنى عن التعين.

(مسألة ١٦): يجوز لكلٍ من الزارع والمالك - عند بلوغ الحاصل - تقبل حصة الآخر بحسب الخرس بمقدار معين من حاصله بالتراسي. والأقوى لزومه من الطرفين بعد القبول وإن تبيّن بعد ذلك زيادتها أو نقيضتها، فعلى المتقبل تمام ذلك المقدار ولو تبيّن أنَّ حصة صاحبه أقلَّ منه، كما أنَّ على صاحبه قبول ذلك وإن تبيّن كونها أكثر منه، وليس له مطالبة الزائد.

(مسألة ١٧): لو بقى في الأرض أصول الزرع بعد جمع الحاصل وانقضاء المدة، فنبتت بعد ذلك في العام المستقبلي، فإن كان القرار الواقع بينهما على اشتراكهما في الزرع وأصوله، كان الزرع الجديد بينهما على حسب الزرع السابق، وإن كان على اشتراكهما فيما خرج من الزرع في ذلك العام، فهو لصاحب البذر، فإن أعرض عنه فهو لمن سبق.

(مسألة ١٨): تجوز المزارعة على أرض بائرة - لا يمكن زراعتها إلا بعد إصلاحها وتعميرها - على أن يعمّرها ويصلاحها ويزرعها سنة أو سنتين مثلاً - لنفس، ثم يكون الحاصل بينهما بالإشاعة بحصة معينة في مدة مقدرة.

كتاب المُساقاة

وهي المعاملة على أصول ثابتة، بأن يسيقها مدة معينة بحصة من ثمرها. وهي عقد يحتاج إلى إيجاب -قول صاحب الأصول: «ساقيتك»، أو «عاملتك»، أو «سلّمت إليك»، وما أشبه ذلك - وقبول نحو «قبلت» وشبيهه. ويكتفي فيهما كل لفظ دال على المعنى المذكور بأي لغة كانت. والظاهر كفاية القبول الفعلي بعد الإيجاب القولي، كما تجري فيها المعاطاة على ما مر في المزارعة.

ويعتبر فيها -بعد شرائط المتعاقدين: من البلوغ، والعقل، والقصد، والاختيار، وعدم الحجر لسفه فيهما، ولفلس من غير العامل- أن تكون الأصول مملوكة عيناً أو منفعةً، أو يكون المتعامل نافذ التصرف لولاه أو غيرها، وأن تكون معينة عندهما معلومة لديهما، وأن تكون معروسة ثابتة، فلا تصح في الفسيل^(١) قبل الغرس، ولا على أصول غير ثابتة كالبطيخ والخيار ونحوهما. وأن تكون المدة معلومة مقدرة بما لا يتحمل الزيادة والنقصان كالأشهر والسنين. والظاهر كفاية جعل المدة إلى بلوغ الشمر في العام الواحد إذا عين مبدأ الشروع^(٢) في السقي، وأن تكون الحصة معينة

١- لا يبعد الجواز؛ للعمومات وإن لم يكن من المساقاة المصطلحة بل لا يبعد الجواز في مطلق الزرع كذلك، فإن مقتضى العمومات الصحة بعد كونه من المعاملات العقلائية.

٢- بل وإن لم يعين المبدأ؛ لأن المبدأ معلوم، فإن سنة كل شيء بحسبه.

مشاعة بينهما مقدّرة بمثل النصف أو الثلث ونحوهما، فلا يصح أن يجعل لأحدهما مقداراً معيناً والبقية للأخر، أو يجعل لأحدهما أشجاراً معلومة وللآخر أخرى. نعم لا يبعد جواز أن يشترط اختصاص أحدهما بأشجار معلومة والاشتراك في البقية، أو يشترط لأحدهما مقدار معين مع الاشتراك في البقية، إذا علم كون الشمر أزيد منه وأنه تبقى بقية .

(مسألة ١) : لا إشكال في صحة المساقاة قبل ظهور الشمر، وفي صحتها بعد الظهور وقبل البلوغ قولهن، أقواها الصحة إذا كانت الأشجار محتاجة إلى السقي، أو عمل آخر مما تستزاد به الشمرة ولو كيفية ، وفي غيره محل إشكال، كما أن الصحة بعد البلوغ والإدراك -بحيث لا يحتاج إلى عمل غير الحفظ والاقتراض- محل إشكال .

(مسألة ٢) : لا تجوز المساقاة على الأشجار غير المثمرة كالخلاف ونحوه .
نعم لا يبعد جوازها على ما ينتفع بورقه أو ورده منها، كالتوت الذّكر والحناء وبعض أقسام الخلاف ذي الورد ونحوها .

(مسألة ٣) : تجوز المساقاة على فسلان مغروسة قبل أن تصير مثمرة، بشرط أن يجعل المدة بمقدار تصير مثمرة فيها، كخمس سنين أو ست أو أزيد .

(مسألة ٤) : لو كانت الأشجار لا تحتاج إلى السقي -لاستغناها بماء السماء، أو لمسّها من رطوبات الأرض- ولكن احتجت إلى أعمال آخر، فالأقرب الصحة إذا كانت الأعمال يستزاد بها الشمر، كانت الزيادة عينية أو كيفية ، وفي غيرها تشكل الصحة^(١)، فلا يترك الاحتياط .

١ - من حيث المساقاة المصطلحة ومع قصدهما ذلك، وإن الأقوى من جهة العمومات الصحة .

(مسألة ٥) : لو اشتمل البستان على أنواع من الشجر والنخيل ، يجوز أن يفرد كلّ نوع بحصة مخالفة للحصة من النوع الآخر ، كما إذا جعل النصف في ثمرة النخيل ، والثلث في الكرم ، والربع في الرّمان مثلاً ، لكن إذا علما بمقدار كلّ نوع من الأنواع . كما أنّ العلم الرافع للغرر شرط في المعاملة على المجموع بحصة متحدة .

(مسألة ٦) : من المعلوم أنّ ما يحتاج إليه البساتين والنخيل والأشجار - في إصلاحها وتعميرها واسترادة ثمارها وحفظها - أعمال كثيرة :

فمنها : ما يتكرّر في كلّ سنة ، مثل إصلاح الأرض ، وتنقية الأنهر ، وإصلاح طريق الماء ، وإزالة الحشيش المضرّ ، وتهذيب جرائد النخل والكرم ، والتلقيح ، والتشميس ، وإصلاح موضعه ، وحفظ الثمرة إلى وقت القسمة ، وغير ذلك .

ومنها : ما لا يتكرّر غالباً ، كحفر الآبار والأنهر ، وبناء الحاجط والدولاب والدالية ، ونحو ذلك . فمع إطلاق عقد المساقاة الظاهر أنّ القسم الثاني على المالك ، وأما القسم الأوّل فيتبع التعارف والعادة ، فما جرت على كونه على المالك أو العامل كان هو المتبّع ، ولا يحتاج إلى التعين . ولعلّ ذلك يختلف باختلاف البلاد . وإن لم تكن عادة لابدّ من تعين أنّه على أيّهما .

(مسألة ٧) : المساقاة لازمة من الطرفين لا تنفسخ إلا بالتقايل أو الفسخ ب الخيار ، ولا تبطل بموت أحدهما ، بل يقوم وارثهما مقامهما . نعم لو كانت مقيّدة ب مباشرة العامل تبطل بموته .

(مسألة ٨) : لا يشترط في المساقاة أن يكون العامل مباشراً بنفسه ، فيجوز أن يستأجر أجيراً بعض الأعمال أو تمامها ، وتكون عليه الأجرة . وكذا يجوز أن يتبرّع متبرّع بالعمل ، ويستتحقّ العامل الحصة المقرّرة . نعم لو لم يقصد التبرّع عنه ففي كفايته إشكال^(١) ، وأشكال منه لو قصد التبرّع عن المالك . وكذا الحال لو لم

١ - الظاهر الكفاية فيه .

يكن عليه إلّا السقي ، ويستغنى عنه بالأمطار ولم ي يحتاج إليه أصلًا . نعم لو كان عليه أعمال آخر غير السقي ، واستغنى عنه بالمطر وبقي سائر الأعمال ، فإن كانت بحيث يستزاد بها التمر فالظاهر استحقاق حصته ، وإلّا فمحل إشكال .

(مسألة ٩) : يجوز أن يشترط للعامل^(١) - مع الحصة من التمر - شيئاً آخر من نقد وغيره ، وكذا حصة من الأصول مشاعاً أو مفروزاً^(٢) .

(مسألة ١٠) : كلّ موضع بطل فيه عقد المساقاة تكون الثمرة للمالك ، وللعامل عليه أجرة مثل عمله حتّى مع علمه بالفساد شرعاً . نعم لو كان الفساد مستندأ إلى اشتراط كون جميع الثمرة للمالك لم يستحقّ الأجرة حتّى مع جهله بالفساد .

(مسألة ١١) : يملك العامل الحصة من التمر حين ظهوره ، فإن مات بعده قبل القسمة ، وبطلت المساقاة - من جهة اشتراط مباشرته للعمل - انتقلت حصته إلى وارثه ، وتجب عليه الزكاة لو بلغت النصاب .

(مسألة ١٢) : المغارسة باطلة^(٣) ، وهي أن يدفع أرضاً إلى غيره ليغرس فيها ، على أن يكون المغرس بينهما ، سواء اشترط كون حصة من الأرض أيضاً للعامل أو لا ، سواء كانت الأصول من المالك أو من العامل . وحينئذ يكون الغرس لصاحبها ، فإن كانت من مالك الأرض فعليه أجرة عمل الغارس ، وإن كانت من الغارس فعليه أجرة الأرض ، فإن تراضياً على الإبقاء بالأجرة أو لا معها فذاك ، وإلّا فلمالك

١ - وكذا العكس .

٢ - بالشرط أو على نحو الجزئية .

٣ - من حيث عقد المساقاة ، للأصل ، وقصور أدلة عن شمولها ، وإلّا فصحّتها ولزومها بما أنتّها عقد عقلائي ؛ قضاء لإطلاق أدلة العقود وعمومها ، لا تخلو من قوّة .

الأرض الأمر بالقلع، وعليه أرش النقص إن نقص بالقلع، كما أنّ للغارس قلعة، وعليه طمّ الحفر ونحو ذلك مما حصل بالغرس، وليس لصاحب الأرض إزامه بالإبقاء ولو بلا أجراً.

(مسألة ١٣) : بعد بطلان المغارة يمكن أن يتوصل إلى نتيجتها، بإدخالها تحت عنوان آخر مشروع، يشتركان في الأصول: إما بشرائها بالشركة، ولو بأن يوكل صاحب الأرض الغارس، في أنّ كلّ ما يشتري من الفسيل يشتريه لهما، ثم يؤاجر الغارس نفسه لغرس حصة صاحب الأرض وسقيها وخدمتها في مدة معينة بنصف منفعة أرضه إلى تلك المدة أو بنصف عينها. أو بتمليك أحدهما للأخر نصف الأصول مثلاً إن كانت من أحدهما، ويجعل العوض إذا كانت لصاحب الأرض الغرس والخدمة إلى مدة معينة، شارطاً على نفسه بقاء حصة الغارس في أرضه مجاناً إلى تلك المدة، وإذا كانت من الغارس، يجعل العوض نصف عين الأرض أو نصف منفعتها إلى مدة معينة، شارطاً على نفسه غرس حصة صاحب الأرض وخدمتها إلى تلك المدة.

(مسألة ١٤) : الخراج الذي يأخذه السلطان من النخيل والأشجار -في الأرضي الخاجية- على المالك، إلا إذا اشترطا كونه على العامل أو عليهما.

(مسألة ١٥) : لا يجوز للعامل في المساقاة أن يساقي غيره إلا بإذن المالك، لكن مرجع إذنه فيها إلى توكيله في إيقاع مساقاة أخرى -للمالك مع شخص ثالث- بعد فسخ الأولى، فلا يستحق العامل الأول شيئاً. نعم يجوز للعامل تشييك غيره في العمل على الظاهر.

كتاب الدين والقرض

الدين : مال كلي ثابت في ذمة شخص لآخر بسبب من الأسباب ، ويقال لمن اشتغلت ذمته به : المديون والمدين ، وللآخر : الدائن والغريم . وسببه : إما الاقتراض ، أو أمور آخر اختيارية ، كجعله مبيعاً في السلم ، أو ثمناً في النسبيّة ، أو أجرة في الإيجارة ، أو صداقاً في النكاح ، أو عوضاً في الخلع ، وغير ذلك ، أو قهرية ، كما في موارد الضمانات ، ونفقة الزوجة الدائمة ، ونحو ذلك . وله أحکام مشتركة ، وأحكام مختصة بالقرض .

القول في أحکام الدين

(مسألة ١) : الدين : إما حال ، فللدائنين مطالبه واقتضاوه ، ويجب على المديون أداؤه مع التمكّن واليسار في كل وقت ، وإما مؤجل ، فليس للدائن حق المطالبة ، ولا يجب على المديون القضاء إلا بعد انتهاء المدة المضروبة وحلول الأجل ، وتعيين الأجل تارة بجعل المتداينين كما في السلم والنسبيّة ، وأخرى بجعل الشارع كالنجوم والأقساط المقرّرة في الديمة .

(مسألة ٢) : لو كان الدين حالاً أو مؤجلاً وقد حلّ أجله ، فكما يجب على المديون الموسر أداؤه عند مطالبة الدائن ، كذلك يجب على الدائن أخذه وتسليمها ، إذا صار المديون بصدّ أدائه وتفریغ ذمته . وأما الدين المؤجل - قبل حلول أجله - فلا

إشكال في أنه ليس للدائن حق المطالبة. وإنما الإشكال: في أنه هل يجب عليه القبول لو تبرّع المديون بأدائه أم لا؟ وجهان، بل قولان، أقواهما الثاني، إلا إذا علم بالقرائن أن التأجيل لمجرد إرفاق على المديون، من دون أن يكون حقيقاً للدائن.

(مسألة ٣): قد عرفت أنه إذا أدى المديون دينه الحال يجب على الدائن أخذه، فإذا امتنع أجبره الحاكم لو التمس منه المديون، ولو تعذر إجباره أحضره عنده ومهنته منه، بحيث صار تحت يده سلطانه عرفاً، وبه تفرغ ذمته، ولو تلف بعد ذلك فلا ضمان عليه. ولو تعذر عليه ذلك فله أن يسلمه إلى الحاكم، وبه تفرغ ذمته. وهل يجب على الحاكم القبول؟ فيه تأمل وإشكال^(١). ولو لم يوجد الحاكم فهل له أن يعيّن الدين في مال مخصوص ويعزله؟ فيه تأمل وإشكال. ولو كان الدائن غائباً، ولا يمكن إيصاله إليه، وأراد المديون تفريغ ذمته، أوصله إلى الحاكم عند وجوده. وفي وجوب القبول عليه الإشكال السابق. ولو لم يوجد الحاكم، يبقى في ذمته إلى أن يوصله إلى الدائن أو من يقوم مقامه^(٢).

(مسألة ٤): يجوز التبرّع بأداء دين الغير حياً كان أو ميتاً، وبه تبرأ ذمته وإن كان بغير إذنه بل وإن منعه، ويجب على من له الدين القبول.

(مسألة ٥): لا يتعيّن الدين فيما عيّنه المدين، ولا يصير ملكاً للدائن ما

١ - لكن الوجوب فيه وفي الفرع الآتي الذي أشار فيه إلى الإشكال السابق لا يخلو من قوّة.

٢ - إلا مع طول الغيبة المستلزم للضرر والحرج للبقاء في ذمة المديون فله التعين في مال مخصوص مع العزل، وهكذا الأمر في الفرع السابق والظاهر عدم الضمان فيهما على الإطلاق بمعنى عدم وجوب المحافظة عليه حسب المتعارف مع كونه حرجياً وضررياً.

لم يقبضه. وقد مرّ التأمل والإشكال في تعينه بالتعيين - عند امتناع الدائن عن القبول - في المسألة الثالثة^(١). فلو كان عليه درهم، وأخرج من كيسه درهماً ليدفعه إليه وفاءً عَمَّا عليه وقبل وصوله بيده تلف، كان من ماله، وبقي ما في ذمته على حاله.

(مسألة ٦) : يحل الدين المؤجل بموت المديون^(٢) قبل حلول أجله، لا موت الدائن، فلو مات يبقى على حاله يتضرر ورثته انقضائه، فلو كان الصداق مؤجلاً إلى مدة معينة، ومات الزوج قبل حلوله، استحققت الزوجة مطالبته بعد موته، بخلاف ما إذا ماتت الزوجة، فليس لورثتها المطالبة قبل انقضائه. ولا يلحق بموت الزوج طلاقه، فلو طلقها يبقى صداقها المؤجل على حاله. كما أنه لا يلحق بموت المديون تحجيره بسبب الفلس، فلو كان عليه ديون حالة وديون مؤجلة، يقسم ماله بين أرباب الديون الحالة، ولا يشاركون أرباب المؤجلة.

(مسألة ٧) : لا يجوز بيع الدين بالدين على الأقوى فيما إذا كانوا مؤجلين وإن حلّ أجلهما، وعلى الأحوط في غيره، بأن كان العوضان كلاماً ديناً قبل البيع، كما إذا كان لأحدهما على الآخر طعام كوزنة من حنطة، وللآخر عليه طعام آخر كوزنة من شعير، فباع الشعير بالحنطة، أو كان لأحدهما على شخص طعام، وللآخر على

١ - وقد مرّ من الكلام فيه.

٢ - حفظاً لحق الدائن لئلا يتضرر بتصرف الورثة في المال وتقسيمه، كما أنّ منع الورثة من التصرف في المال إلى حين حلول الأجل المضروب للدين ضرر عليهم، فلو تقبل الورثة الدين في ذمته وكأنوا ملأً بحيث كانت ذمتهما عند العقلاء أقوى أو مساوياً لذمة الميت أو أرهنوا مالاً عند الدائن لا تحلّ ديون الميت وعلى الدائن الصبر إلى حلول الأجل؛ لحكم العقلاء بذلك، وأنه جمع بين الحقين.

ذلك الشخص طعام آخر، فباع ما له على ذلك الشخص بما للآخر عليه، أو كان لأحدهما على شخص طعام، وللآخر طعام على شخص آخر، فبيع أحدهما بالآخر. وأمّا إذا لم يكن العوضان كلاهما ديناً قبل البيع، وإن صار أحدهما أو كلاهما ديناً بسبب البيع، كما إذا باع ما له في ذمة الآخر بشمن في ذمته نسيئة مثلاً، فله شقوق وصور كثيرة لا يسعها هذا المختصر.

(مسألة ٨) : يجوز تعجيل الدين المؤجل بنقصان مع التراضي، وهو الذي يسمى في لسان تجّار العصر بالنزول، ولا يجوز تأجيل الحالٌ ولا زيادة أجل المؤجل بزيادة^(١).

(مسألة ٩) : لا يجوز قسمة الدين، فإذا كان لاثنين دين مشترك على ذمم متعددة، كما إذا باعا عيناً مشتركة بينهما من أشخاص، أو كان لمورثهما دين على أشخاص، فورثاه فجعلها بعد التعديل ما في ذمة بعضهم لأحدهما وما في ذمة آخرين لآخر، فإنه لا يصحّ .نعم الظاهر - كما مرّ في الشركة - أنه إذا كان لهما دين مشترك على أحد يجوز أن يستوفي أحدهما منه حصته، فيتعيّن له، وتبقى حصة الآخر في ذمته . وهذا ليس من قسمة الدين .

(مسألة ١٠) : يجب على المديون عند حلول الدين ومطالبة الدائن، السعي في أدائه بكلّ وسيلة، ولو ببيع سلعه ومتاعه وعقاره، أو مطالبة غريم له، أو إجارة أملاكه، وغير ذلك . وهل يجب عليه التكسب اللائق بحاله من حيث الشرف والقدرة؟ وجهاً بل قولان، أحوطهما ذلك، خصوصاً فيما لا يحتاج إلى تكلف وفيمن شغله التكسب، بل وجوبه حينئذٍ قويٌّ .نعم يستثنى من ذلك بيع دار

١ - لكون الزيادة رباً، وعلى هذا فيأتي فيه التفصيل المتقدم في الربا المعاملبي بين الاستثماري منه والاستهلاكي .

سكناه^(١)، وثيابه المحتاج إليها ولو للتجمّل، ودابة ركوبه إذا كان من أهله واحتاج

١ - في إطلاق الاستثناء تأمّل وإشكال بل منع، والظاهر اختصاص الاستثناء في تلك الموارد بعدم كون الديون مؤثرة في تملكها تأثيراً معتمداً به، فضلاً عما كانت بالديون، وبعدم كون إفلاسه وعدم قدرته على الأداء ناشئاً من جهة إفراطه وتفرطيه في المعاملة والتجارة، وعدم مبالغاته بأموال الناس، وبما عليه من ديونهم، بحيث يكون مقصراً في الإفلاس عند أهل السوق. وذلك لانصراف أخبار الاستثناء من قوله عليه السلام : «لاتبع الدار ولا الجارية في الدين»^(أ)، وقوله عليه السلام : «لا يخرج الرجل من مسقط رأسه بالدين»^(ب)، عما كان الإفلاس من جهة الإفراط وعدم المبالغة، وعما كانت الدار ممتلكة بالديون أو بتأثيرها في تملكها تأثيراً دخيلاً معتمداً به، فإن المتفاهم من الإرافق بالمديونين بعدم وجوب الأداء عليه ببيع مثل داره المسقط لرأسه كما في صحيح ذريج المحاربي، وابن أبي عمر المشعر بالعلية والمعلم في صحيح الحلبي بقوله عليه السلام : «وذلك أنه لابد للرجل من ظل يسكنه»^(ج)، الإرافق به إلى الحد المتعارف الذي لا يكون إفراطاً في ذلك، وخلافاً بالنسبة إلى الدائنين، وموجاً لتأثيرهم.

ولورود المشقة الكثيرة غير المتعارفة عليهم بالإفراط في الإرافق، فالحكم بعدم بيع دار المديون (مع عدم المبالغة في التجارة أو فيما كان مثل الدار التي

أ - وسائل الشيعة ١٨ : ٣٤٠، كتاب التجارة، أبواب الدين، الباب ١١، الحديث ١.

ب - وسائل الشيعة ١٨ : ٣٤٣، كتاب التجارة، أبواب الدين، الباب ١١، الحديث ٨.

ج - وسائل الشيعة ١٨ : ٣٤٠، كتاب التجارة، أبواب الدين، الباب ١١، الحديث ١.

.....

→ اكتسبها واحتراها بالدين أو بتأثير الدين فيه) لأداء ديونه، وبلزم الانتظار والصبر عليهم إلى القدرة على الأداء إلى مدة غير معلومة، ظلم وتعذر على الدائنين، بل وضرر عليهم، ووجب للانصراف عن مثاله، بل وبذلك يظهر أنه على الإطلاق لابد من التقييد والاختصاص بما ذكرناه بأدلة نفي الظلم في الأحكام عقلاً وشرعاً، وإن ربك ليس بظلام للعبد، وبأدلة نفي الضرر والحرج، وهذه العناوين وإن كانت محققة في غير الموردين من سائر الموارد في الأخبار أيضاً، إلا أن العقلاء والعرف يرضون بذلك المقدار من الإرفاق في ديونهم ومطالباتهم، لعدم كون المديون مقصراً، كما هو المفروض، ولعدم كون مسقط رأسه مربوطاً بديونه، وهذا بخلاف الموردين المنصرف منها الإطلاق، كما لا يخفى.

ومن العجيب ما في «الجواهر» مما يظهر منه عدم العسر والحرج في الانتظار على الصنف من رأس، وأنه لو فرض حصوله في خصوص الشخص، ودونك عبارته: «ودعوى أن ذلك لا يتم في حقوق المخلوقين، كما عن بعض الشافعية وأصحاب المنه، ضرورة إطلاق الأدلة، كدعوى أنه مشترك بينه وبين صاحب المال، إذ فيه أنه لا عسر ولا حرج في الانتظار، ولو فرض حصوله في خصوص شخص لم يكن معتبراً، لأن المدار على المشقة على الصنف لا الشخص، كما حرق في محله»^(٥).

ثم إنه بما بيته من وجود الفرق عند العقلاء ورضاهما بالانتظار في مورد

د - جواهر الكلام : ٢٣٨ .

إليه، بل وضروريّات بيته، من فراشه وغطائه وظروفه وإنائه؛ لأكله وشربه وطبعه ولو لأنصافه، مراعيًّا في ذلك كله مقدار الحاجة بحسب حاله وشرفه، وأنه بحيث لو كلف ببيعها لوقع في عسر وشدة وحزارة ومنقصة. وهذه كلّها من مستثنيات الدين، لا خصوص بعض المذكورات، بل لا يبعد أن يعُد منها الكتب العلمية لأهلها، بمقدار حاجته بحسب حاله ومرتبته.

(مسألة ١١) : لو كانت دار سكناه أزيد عما يحتاجه، سكن ما يحتاجه وباع ما فضل عنه، أو باعها واشتري ما هو أدنى مما يليق بحاله. وإذا كانت له دور متعددة واحتاج إليها لسكنها لا يبيع شيئاً منها، وكذلك الحال في المركوب والثياب ونحوهما.

(مسألة ١٢) : لو كانت عنده دار موقوفة عليه تكفي لسكناه -ولم يكن سُكناه فيها موجباً لمنقصة وحزارة- وله دار مملوكة، فالأحوط^(١) أن يبيع المملوكة.

(مسألة ١٣) : إنما لا تباع دار السكنى في أداء الدين مadam المديون حيًّا، فلو مات ولم يترك غير دار سكناه، أو ترك وكان دينه مستوعباً أو كالمستوعب، تباع وتصرف فيه.

(مسألة ١٤) : معنى كون الدار ونحوها من مستثنيات الدين: أنه لا يجب على بيعها لأجل أدائه، ولا يجب عليه ذلك، وأمّا لو رضي به لقضائه جاز للدائن أخذه.

→ الأخبار والأدلة دون غيره يندفع استبعاد المقدس الأرديبيلي فَيُنْهَى في استثناء مثل الخادم والفرس ونحوهما دون قوت أكثر من يوم وليلة، فإن الفارق بينهما العرف والعقلاء، وهم لا يرضون بالزيادة في النفقة، حيث إنّها متحصلة غالباً يوماً في يوماً دون مثل الدار والخادم، كما لا يخفى.

١- لو لم يكن الأقوى.

نعم ينبغي أن لا يرضي ببيع مسكنه، ولا يصير سبباً له وإن رضي به، ففي خبر عثمان بن زياد، قال: «قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: إنّ لي على رجل ديناً، وقد أراد أن يبيع داره فيقضيني؟ فقال أبو عبدالله عليهما السلام: أعيذك بالله أن تخرجه من ظلّ رأسه»، بل الاحتياط والتورّع في الدين يقتضي ذلك، بعد قصة ابن أبي عمير رضوان الله عليه. (مسألة ١٥): لو كان عنده متاع أو سلعة أو عقار زائداً على المستثنىات، لا تباع إلّا بأقلّ من قيمتها، يجب بيعها للدين عند حلوله وطالبة صاحبه، ولا يجوز له التأخير وانتظار من يشتريها بالقيمة. نعم لو كان ما يشتري به أقلّ من قيمته بكثير جدّاً -بحيث يعدّ بيعه به تضييعاً للمال وإيلافاً له- لا يبعد عدم وجوب بيعه.

(مسألة ١٦): كما لا يجب على المُعسر الأداء، يحرم على الدائن إعساره بالمطالبة والاقضاء، بل يجب أن ينظره إلى اليسار.

(مسألة ١٧): مماطلة الدائن مع القدرة معصية^(١)، بل يجب عليه نية القضاء مع عدم القدرة، بأن يكون من نيتته الأداء عندها.

القول في القرض

وهو تملك مال آخر بالضمان، بأن يكون على عهده أداؤه بنفسه أو بمثله أو قيمته. ويقال للمملّك: المقرض، وللمتممّلك: المقترض والمستقرض.

(مسألة ١): يكره الاقتراض مع عدم الحاجة، وتخفّ كراحته مع الحاجة، وكلّما خفت الحاجة اشتدّت الكراهة، وكلّما اشتدّت خفت إلى أن تزول، بل ربما وجب لو توقف عليه أمر واجب، لحفظ نفسه أو عرضه ونحو ذلك، والأحوط^(٢)

١ - كبيرة.

٢ - بل الأقوى.

لمن لم يكن عنده ما يوفى به دينه - ولم يتربّق حصوله - عدم الاستدانتة، إلّا عند الضرورة^(١) أو علم المستدان منه بحاله.

(مسألة ٢) : إقراض المؤمن من المستحبات الأكيدة، سيّما لذوي الحاجة؛

لما فيه من قضاء حاجته وكشف كربته، فعن النبي ﷺ : «من أفرض أخاه المسلم كان بكل درهم أقرضه وزن جبل أحد - من جبال رضوى وطور سيناء - حسناً، وإن رفق به في طلبه، تعدى به على الصراط كالبرق الخاطف اللامع بغير حساب ولا عذاب ، ومن شكا إليه أخوه المسلم فلم يقرضه ، حرم الله - عزوجل - عليه الجنة يوم يجزي المحسنين».

(مسألة ٣) : القرض عقد يحتاج إلى إيجاب - كقوله : «أقرضتك» أو ما يؤدّي معناه - وقبول دالٌ على الرضا بالإيجاب . ولا يعتبر فيه العربية، بل يقع بكل لغة . بل تجري المعاطاة فيه بِإِقْبَاضِ الْعَيْنِ وَقَبْضِهَا بِهَذَا الْعَنْوَانِ . وَيُعْتَبَرُ فِي الْمَقْرُضِ وَالْمَقْتَرَضِ مَا يُعْتَبَرُ فِي الْمُتَعَاقِدِينَ ، مِنَ الْبُلوغِ وَالْعُقْلِ وَالْقَصْدِ وَالْأَخْتِيَارِ وَغَيْرِهِ .

(مسألة ٤) : يعتبر في المال أن يكون عيناً - على الأحوط - مملوكاً، فلا يصح إقراض الدين ولا المنفعة، ولا ما لا يصح تملكه كالخمر والخنزير . وفي صحة إقراض الكلّي - بأن يوقع العقد عليه وأقبضه بدفع مصادقه - تأمّل . ويعتبر في المثلثات كونه مما يمكن ضبط أوصافه وخصوصياته ، التي تختلف باختلافها القيمة والرغبات . وأمّا في القيميات - كالأنعام والجواهر - فلا يبعد عدم اعتبار إمكان ضبط الأوصاف، بل يكفي فيها العلم بالقيمة حين الإقراض ، فيجوز إقراض الجواهر ونحوها - على الأقرب - مع العلم بقيمتها حينه وإن لم يمكن ضبط أوصافها .

١ - المنجرة إلى هلاك النفس وانحصار الطريق به وإلّا فالدين كذلك منكر وباطل وقبيح وخدعة وظلم على الدائن .

(مسألة ٥) : لابد أن يقع القرض على معين، فلا يصح إقراض المبهم كأحد هذين، وأن يكون قدره معلوماً بالكيل فيما يکال والوزن فيما يوزن والعد فيما يقدر بالعد، فلا يصح إقراض صبرة من طعام جزافاً ولو قدر بكيلة معينة وملأ إناء معين غير الكيل المتعارف، أو وزن بصخرة معينة غير العيار المتعارف عند العامة لا يبعد الاكتفاء به، لكن الأحوط خلافه.

(مسألة ٦) : يشترط في صحة القرض القبض والإقباض، فلا يملك المستقرض المال المقترض إلا بعد القبض، ولا يتوقف على التصرف.

(مسألة ٧) : الأقوى أنّ القرض عقد لازم، فليس للمقرض فسخه والرجوع بالعين المقترضة لو كانت موجودة، ولا للمقرض فسخه وإرجاع العين في القيمتات. نعم للمقرض عدم الإنظار ومطالبة المقترض بالأداء، ولو قبل قضاء وطره أو مضي زمان يمكن فيه ذلك.

(مسألة ٨) : لو كان المال المقترض مثلياً - كالحنطة والشعير والذهب والفضة - ثبت في ذمة المقترض مثل ما افترض. ويلحق به أمثال ما يخرج من المكائن الحديثة كظروف البلاور والصيني، بل وطاقات الملابس على الأقرب. ولو كان قيمياً - كالغنم ونحوها - ثبت في ذمته قيمته. وفي اعتبار قيمة وقت الاقتراض والقبض أو قيمة حال الأداء، وجهان، أقربهما الأول^(١)، وإن كان الأحوط التراضي والصالح في مقدار التفاوت بين القيمتين.

(مسألة ٩) : لا يجوز شرط الزيادة^(٢)، بأن يقرض مالاً على أن يؤدي المقترض أزيد مما افترضه، سواء اشترطاه صريحاً، أو أضمره بحيث وقع القرض

١ - بل الثاني.

٢ - لكونه ربوياً فيأتي فيه التفصيل المتقدم في الربا.

مبنياً عليه، وهذا هو الربا القرضي المحرّم^(١) الذي ورد التشديد عليه. ولا فرق في

١- إذا كان القرض كذلك استهلاكيًّا للمقترض ومنكراً وباطلاً عند العقلاء والعرف وظلماً عليه ومانعاً عن التجارة والمعروف، بأن يكون قرض المديون كذلك من باب الفقر واللابذة، بحيث يكون مستحقاً للإنفاق والصدقة عليه، فأخذ الزيادة منه ربا محرّم أشدّ من سبعين زنية كلّها بذات المحرّم في بيت الله^(أ)، وأمّا إذا كان القرض كذلك نافعاً بحال المقترض والدائن من حيث الاقتصاد والتجارة، وموجاً للحركة الاقتصادية له بل وللمجتمع، وكان معروفاً وتجارة غير باطلة عند العقلاء، ففرضه كذلك لم يكن لفقره ولعدم إعطاء الصدقة إليه مع استحقاقه، بل للتجارة الصحيحة، ولبّه يرجع إلى مثل المضاربة والشركة وغيرها من العقود الحقة والشروط الصحيحة، فالظاهر جوازه؛ قضاء لإطلاقات القرض والشروط والعقود، وأدلة حرمة الربا، أي حرمة أخذ الزيادة غير شاملة له، لقرائن وشواهد كثيرة حقّقناه مستقلة بحضور عدّة كثيرة من الأفاضل والمحصلين، وبالجملة القرض الربوي الاستهلاكي أو غيره من العقود كذلك باطل ومحرّم وظلم على المديون للزيادة الربوية.

وأمّا الربوي الاستثماري فحلال وصحيح، لعمومات صحة العقود والشروط والتجارة عن تراضٍ، فتدبر جيداً حتّى تعرف أنَّ المسائل الحقوقية التجارية في الإسلام كفيلة لإدارة المجتمع اقتصادياً، فلا احتياج إلى تصحيح أعمال البنوك في الربا الاستثماري منه إلى الحيل القانونية في

أ- وسائل الشيعة ١٨ : ١٢٣، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ١، الحديث ١٩ .

الزيادة بين أن تكون عينية عشرة دراهم باثني عشر، أو عملاً كخياطة ثوب له، أو منفعة أو انتفاعاً كالانتفاع بالعين المرهونة عنده، أو صفة مثل أن يُقرضه دراهم مكسورة على أن يؤدّيها صحيحة. وكذا لا فرق بين أن يكون المال المقترض ربوياً، بأن كان من المكيل والموزون، وغيره بأن كان معدوداً كالجوز والبيض.

(مسألة ١٠): لو أقرضه وشرط عليه أن يبيع منه شيئاً بأقلّ من قيمته، أو يُواجره بأقلّ من أجرته كان داخلاً في شرط الزيادة. نعم لو باع المقترض من المقرض مالاً بأقلّ من قيمته، وشرط عليه أن يقرضه مبلغًا معيناً لا بأس به.

(مسألة ١١): إنما تحرم الزيادة مع الشرط، وأما بدونه فلا بأس، بل تستحب لل المقترض، حيث إنّه من حسن القضاء، وخير الناس أحسنهم قضاءً. بل يجوز ذلك إعطاءً وأخذًا؛ لو كان الإعطاء لأجل أن يراه المقرض حسن القضاء، فيقرضه كلّما احتاج إلى الاقتراض، أو كان الإقراض لأجل أن ينفع من المقترض لكونه حسن القضاء، ويكافئ من أحسن إليه بأحسن الجزاء بحيث لو لا ذلك لم يقرضه. نعم يكره أخذه للمقرض، خصوصاً إذا كان إقراضه لأجل ذلك، بل يستحبّ أنه إذا أعطاه شيئاً بعنوان الهدية ونحوها يحسبه عوض طلبه، معنى أنه يسقط منه بمقداره.

(مسألة ١٢): إنما يحرم شرط الزيادة للمقرض على المقترض، فلا بأس

→ بنوك إيران، حتّى يشكل الأمر في التجارة الإسلامية فيه فضلاً عن غيره من الممالك التي يدور رحى اقتصادها على أعمال البنوك، فإن التمسّك بالحيل عندهم أشبه شيء باللغو، ويكون موجباً لوهن الإسلام عندهم، ولعدم كونه ذات طابع حكومي، ولعدم كونه بأزيد من العبادات الفردية والحقوق المدنية لمجتمعات صغيرة لا للمجتمعات البشرية اليوم، مع كثرة الناس وكثرة مجتمعاتها، كما لا يخفى.

بشرطها للمقترض، كما أقرضه عشرة دراهم على أن يؤدي ثمانية، أو أقرضه دراهم صحيحة على أن يؤديها مكسورة. فما تداول بين التجار منأخذ الزيادة وإعطائهما في الحوائل، المسمى عندهم بصرف البرات، ويطلقون عليه -على المحكي- بيع الحالة وشرائها، إن كان بإعطاء مقدار من الدراده وأخذ الحالة -من المدفوع إليه- بالأقل منه، فلا بأس به، وإن كان بإعطاء الأقل وأخذ الحالة بالأكثر يكون داخلاً في الربا.

(مسألة ١٣) : القرض المشروط بالزيادة صحيح، لكن الشرط باطل وحرام، فيجوز الاقتراض ممّن لا يقرض إلّا بالزيادة -كالبنك وغيره- مع عدم قبول الشرط على نحو الجدّ وقبول القرض فقط، ولا يحرم إظهار قبول الشرط من دون جدّ وقد حقيقى به، فيصبح القرض ويبطل الشرط من دون ارتكاب الحرام.

(مسألة ١٤) : المال المقترض إن كان مثلياً - كالدراده والدنانير والحنطة والشعير - كان وفاوه وأداوه بإعطاء ما يماثله في الصفات من جنسه، سواء بقي على سعره - الذي كان له وقت الإقراض - أو ترقى أو تنزل، وهذا هو الوفاء الذي لا يتوقف على التراضي، فللمقرض أن يطالب المقترض به، وليس له الامتناع ولو ترقى سعره عمّا أخذه بكثير، وللمقترض إعطاؤه وليس للمقرض الامتناع ولو تنزل بكثير، ويمكن أن يؤدي بالقيمة بغير جنسه، بأن يعطي بدل الدراده الدنانير مثلاً وبالعكس، ولكنه يتوقف على التراضي، فلو أعطى بدل الدراده الدنانير فللمقرض الامتناع ولو تساويا في القيمة، بل ولو كانت الدنانير أغلى، كما أنه لو أراده المقرض كان للمقترض الامتناع ولو كانت الدنانير أرخص. وإن كان قيمياً فقد مرّ أنه تشغله ذمته بالقيمة، وهي النقود الرائجة، فأداوه - الذي لا يتوقف على التراضي - بإعطائهما، ويمكن أن يؤدي بجنس آخر من غير النقود بالقيمة، لكنه يتوقف على التراضي، ولو كانت العين المقترضة موجودة، فأراد المقترض أو

المقرض أداء الدين بإعطائهما، فالأقوى جواز الامتناع.

(مسألة ١٥): يجوز في قرض المثلثي أن يشترط المقرض على المقتضى أن يؤدّي من غير جنسه، ويلزم عليه ذلك بشرط أن يكونا متساوين في القيمة، أو كان ما شرط عليه أقلّ قيمة مما افترض.

(مسألة ١٦): الأقوى أنّه لو شرط التأجيل في القرض صحّ ولزم العمل به، وليس للمقرض مطالبته قبل حلول الأجل.

(مسألة ١٧): لو شرط على المقتضى أداء القرض وتسليميه في بلد معين، صحّ ولزم وإن كان في حمله مؤونة، فإن طالبه في غيره لم يلزم عليه الأداء، كما أنه لو أداه في غيره لم يلزم على المقرض القبول. وإن أطلق القرض ولم يعين بلد التسلیم، فلو طالبه المقرض في بلد القرض يجب عليه الأداء، ولو أداه فيه يجب عليه القبول، وأماماً في غيره فالاحوط للمقتضى -مع عدم الضرر وعدم الاحتياج إلى المؤونة- الأداء لو طالبه الغريم، كما أنّ الأحوط للمقرض القبول مع عدمهما، ومع لزوم أحدهما يحتاج إلى التراضي.

(مسألة ١٨): يجوز أن يشترط في القرض إعطاء الرهن، أو الضامن، أو الكفيل، وكلّ شرط سائع لا يكون فيه النفع^(١) للمقرض ولو كان مصلحة له.

١- نفعاً ربوياً محّرماً استهلاكيّاً، وعليه فما هو المتعارف في زماننا من رهن الدار مع الالتزام بتصرّف المرتهن فيه، جائز وصحيح؛ لأنّه وإن كان يرجع إلى القرض بشرط الزيادة، أي قرض المرتهن بشرط انتفاعه من العين المرهونة، إلا أنّ هذا القسم من الربا الذي ليس باستهلاكيّاً ولا ظلماً وباطلاً بل يكون معروفاً ونافعاً بحال المديون ليس برباً محّرم، كما حفّناه في

(مسألة ١٩) : لو اقترض دراهم ثم أسقطها السلطان وجاء بدراهم غيرها ، لم يكن عليه إلا الدرارم الأولى^(١). نعم في مثل الأوراق النقدية المتعارفة في هذه الأذمنة إذا سقطت عن الاعتبار ، فالظاهر الاشتغال بالدرارم والدنانير الرائجة . نعم لو فرض وقوع القرض على الصك الخاص بنفسه - بأن قال : أقرضتك هذا الكاغذ المسما بالنوت - كان حاله حال الدرارم ، وهكذا الحال في المعاملات والمهرور الواقعة على الصكوك.

→ محله وكتبناه أيضاً في التعليقه على المجلد الأول في مسألة الربا من مسائل كتاب البيع^(أ).

وعلى هذا لا احتياج إلى حيلة جواز إرجاعه إلى الإجارة بشرط القرض ، مع أنه على الحرمة ، الحيلة غير مفيدة في رفعها على ما حققه سيدينا الأستاذ الإمام عليه السلام في مبحث من كتاب بيته^(ب).

أ- البيع، الإمام الخميني ١: ١٥٢.

ب- البيع، الإمام الخميني ٥: ٥٢٧.

١- مع جبران الخسارة الواردة على الأولى بسبب الإسقاط.

فهرس المحتويات

٩	المقدمة في الاجتهاد والتقليد
كتاب الطهارة	
١٧	فصل في المياه
٢٣	فصل في أحكام التخلّي
٢٤	فصل في الاستنجاء
٢٦	فصل في الاستبراء
٢٧	فصل في الوضوء
٢٧	القول في الواجبات
٣٢	القول في شرائط الوضوء
٣٨	فصل في موجبات الوضوء وغاياته
٤٠	فصل في غaiيات الوضوء
٤٢	القول في أحكام الخلل
٤٣	فصل في وضوء الجبيرة
٤٦	فصل في الأغسال
٤٦	فصل في غسل الجنابة
٤٦	القول في السبب

فهرس المحتويات ٧٧٧

القول في أحكام الجُنُب ٤٨
القول في واجبات الغسل ٥٠
فصل في غسل الحيض ٥٦
القول في أحكام الحائض ٦٤
فصل في الاستحاضة ٦٩
فصل في النفاس ٧٤
فصل في غسل مَسْ المَيِّت ٧٦
فصل في أحكام الأموات ٧٨
القول في غسل المَيِّت ٨٠
القول في كيفية غسل المَيِّت ٨٥
القول في آداب الغسل ٨٩
القول في تكفين الميت ٩٠
القول في مستحبات الكفن وآداب التكفين ٩٢
القول في الحنوط ٩٣
القول في الجريدتین ٩٤
القول في تشبيع الجنائزة ٩٤
القول في الصلاة على المَيِّت ٩٦
القول في كيفية صلاة المَيِّت ٩٨
القول في شرائط صلاة المَيِّت ١٠٠
القول في آداب الصلاة على المَيِّت ١٠٣
القول في الدفن ١٠٤
القول في مستحبات الدفن ومكروهاته ١٠٦

خاتمة تشتمل على مسائل ١١٠	١١٠ خاتمة تشتمل على مسائل
ختام فيه أمران ١١٣	١١٣ ختام فيه أمران
القول في الأ Gusال المندوبة ١١٥	١١٥ القول في الأ Gusال المندوبة
فصل في التيمم ١١٩	١١٩ فصل في التيمم
القول في مسوّغاته ١٢٩	١٢٩ القول في مسوّغاته
القول فيما يتيم به ١٢٥	١٢٥ القول فيما يتيم به
القول في كيفية التيمم ١٢٨	١٢٨ القول في كيفية التيمم
القول فيما يعتبر في التيمم ١٢٩	١٢٩ القول فيما يعتبر في التيمم
القول في أحكام التيمم ١٣١	١٣١ القول في أحكام التيمم
فصل في النجاسات ١٣٤	١٣٤ فصل في النجاسات
القول في النجاسات ١٤١	١٤١ القول في أحكام النجاسات
القول في كيفية التنجّس بها ١٤٣	١٤٣ القول في كيفية التنجّس بها
القول فيما يُعْفَى عنه في الصلاة ١٤٧	١٤٧ القول فيما يُعْفَى عنه في الصلاة
فصل في المطهّرات ١٥١	١٥١ فصل في المطهّرات
القول في الأواني ١٦٩	١٦٩ القول في الأواني

كتاب الصلاة

فصل في مقدّمات الصلاة ١٧٣	١٧٣ فصل في مقدّمات الصلاة
المقدّمة الأولى : في أعداد الفرائض ومواقيت اليومية ونواقها ١٧٣	١٧٣ المقدّمة الأولى : في أعداد الفرائض ومواقيت اليومية ونواقها
المقدّمة الثانية : في القبلة ١٧٩	١٧٩ المقدّمة الثانية : في القبلة
المقدّمة الثالثة : في الستر والساور ١٨١	١٨١ المقدّمة الثالثة : في الستر والساور
المقدّمة الرابعة : في المكان ١٨٧	١٨٧ المقدّمة الرابعة : في المكان

فهرس المحتويات ٧٧٩

المقدمة الخامسة : في الأذان والإقامة	٢٠٠
المقدمة السادسة	٢٠١
فصل في أفعال الصلاة	٢٠٢
القول في النية	٢٠٢
القول في تكبيرة الإحرام	٢٠٧
القول في القيام	٢٠٨
القول في القراءة والذكر	٢١٠
القول في الركوع	٢١٦
القول في السجود	٢١٩
القول في سجدي التلاوة والشكر	٢٢٤
القول في التشهّد	٢٢٦
القول في التسليم	٢٢٧
القول في الترتيب	٢٢٨
القول في الموالة	٢٢٨
القول في القنوت	٢٢٩
القول في التعقب	٢٣٠
القول في مبطلات الصلاة	٢٣٢
القول في صلاة الآيات	٢٣٧
القول في الخلل الواقع في الصلاة	٢٤١
القول في الشك	٢٤٥
القول في الشك في شيء من أفعال الصلاة	٢٤٧
القول في الشك في عدد ركعات الفريضة	٢٤٨

٧٨٠ تحرير الوسيلة مع تعاليق .../ج ١

القول في الشكوك التي لا اعتبار بها ٢٥٣
القول في حكم الطن في أفعال الصلاة وركعاتها ٢٥٦
القول في ركعات الاحتياط ٢٥٧
القول في الأجزاء المنسية ٢٦٠
القول في سجود السهو ٢٦٢
ختام فيه مسائل متفرقة ٢٦٣
القول في صلاة القضاء ٢٧٢
القول في صلاة الاستئجار ٢٧٨
البحث في صلاة الجمعة ٢٨١
القول في شرائط صلاة الجمعة ٢٨٢
القول فيمن تجب عليه ٢٨٧
القول في وقتها ٢٨٩
فروع : ٢٩٠
القول في صلاة العيددين : الفطر والأضحى ٢٩٢
القول في بعض الصلوات المندوبة ٢٩٣
فصل في صلاة المسافر ٣٠٠
القول في قواطع السفر ٣١٣
القول في أحكام المسافر ٣١٩
فصل في صلاة الجماعة ٣٢٢
القول في شرائط الجماعة ٣٢٦
القول في أحكام الجماعة ٣٢٩
القول في شرائط إمام الجماعة ٣٣٢

فهرس المحتويات ٧٨١

كتاب الصوم

القول في النية	٣٣٩
القول فيما يجب الإمساك عنه	٣٤٢
القول فيما يكره للصائم ارتكابه	٣٥٠
القول فيما يتربّ على الإفطار	٣٥١
القول في شرائط صحة الصوم ووجوبه	٣٥٦
القول في طريق ثبوت هلال شهر رمضان وشوال	٣٦٠
القول في قضاء صوم شهر رمضان	٣٦٣
القول في أقسام الصوم	٣٦٦
القول في صوم الكفار	٣٦٦
وأما المندوب منه	٣٦٨
وأما المكروه	٣٦٩
وأما المحظور	٣٧٠
خاتمة في الاعتكاف	٣٧٢
القول في شروطه	٣٧٢
القول في أحكام الاعتكاف	٣٧٧

كتاب الزكاة

المقصود الأول : في زكاة المال	٣٧٩
القول فيمن تجب عليه الزكاة	٣٨٠
القول فيما تجب فيه الزكاة وما تُستحب	٣٨٣
الفصل الأول : في زكاة الأنعام	٣٨٤
القول في النصاب	٣٨٤

القول في السوم (أي الرعي)	٣٨٧
القول في الحول	٣٨٨
القول في الشرط الأخير	٣٩١
بقي الكلام فيما يؤخذ في الزكاة	٣٩١
الفصل الثاني : في زكاة الندين	٣٩٢
الفصل الثالث : في زكاة الغلات	٣٩٥
المطلب الأول	٣٩٥
المطلب الثاني	٤٠١
المطلب الثالث	٤٠٤
القول في أصناف المستحقين للزكاة ومصارفها	٤٠٤
القول في أوصاف المستحقين للزكاة	٤١١
القول في بقية أحكام الزكاة	٤١٤
المقصد الثاني : في زكاة الأبدان	٤١٩
القول في مين تجب عليه	٤١٩
القول في جنسها	٤٢١
القول في قدرها	٤٢٢
القول في وقت وجوبها	٤٢٣
القول في مصرفها	٤٢٤
كتاب الخمس	
القول فيما يجب فيه الخمس	٤٢٥
القول في قسمته ومستحقيه	٤٤٠
القول في الأنفال	٤٤٣

كتاب الحجّ

القول في شرائط وجوب حجّة الإسلام ٤٤٧
القول في الحجّ بالنذر والعهد واليمين ٤٦٩
القول في النيابة ٤٧٣
القول في الوصيّة بالحجّ ٤٨٠
القول في الحجّ المندوب ٤٨٥
القول في أقسام العمرة ٤٨٦
القول في أقسام الحجّ ٤٨٧
القول في صورة حجّ التمتع إجمالاً ٤٨٩
القول في المواقت ٤٩٣
القول في أحكام المواقت ٤٩٦
القول في كيفية الإحرام ٤٩٨
القول في تروك الإحرام ٥٠٤
القول في الطواف ٥١٦
القول في واجبات الطواف ٥١٨
القول في صلاة الطواف ٥٢٧
القول في السعي ٥٢٩
القول في التقصير ٥٣١
القول في الوقوف بعرفات ٥٣٢
القول في الوقوف بالمشعر الحرام ٥٣٣
القول في واجبات منى ٥٣٦
القول فيما يجب بعد أعمال منى ٥٤٧

٧٨٤ تحرير الوسيلة مع تعاليق .../ج ١

القول في المبيت بمعنى ٥٤٩

القول في رمي الجمار الثلاث ٥٥١

القول في الصدّ والحضر ٥٥٤

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

القول في أقسامهما وكيفية وجوبهما ٥٥٩

القول في شرائط وجوبهما ٥٦١

القول في مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٥٧٢

ختام فيه مسائل ٥٨٠

فصل في الدفاع ٥٨٢

القول في القسم الأول ٥٨٢

القول في القسم الثاني ٥٨٤

كتاب المكاسب والمتأجر

مقدمة تشتمل على مسائل : ٥٩١

كتاب البيع ٦٠٦

القول في شروط البيع ٦٠٩

القول في شرائط المتعاقدين ٦٠٩

القول في شروط العوضين ٦١٧

القول في الخيارات ٦٢١

الأول : خيار المجلس ٦٢١

الثاني : خيار الحيوان ٦٢١

الثالث : خيار الشرط ٦٢٢

الرابع : خيار الغبن ٦٢٤

فهرس المحتويات ٧٨٥

الخامس : خيار التأخير	٦٢٩
السادس : خيار الرؤية	٦٣٠
السابع : خيار العيب	٦٣١
القول في أحكام الخيار	٦٣٣
القول فيما يدخل في البيع عند الإطلاق	٦٣٤
القول في القبض والتسليم	٦٣٦
القول في النقد والنسبيّة	٦٣٧
القول في الربا	٦٤٠
القول في بيع الصرف	٦٤٤
القول في السلف	٦٤٩
القول في المراقبة والمواضعه والتولية	٦٥٢
القول في بيع الشمار على النخيل والأشجار	٦٥٤
القول في بيع الحيوان	٦٥٩
القول في الإقالة	٦٦٠
كتاب الشُّفعة	٦٦١
كتاب الصلح	٦٦٨
كتاب الإِجارة	٦٧٦
كتاب الجُمالة	٦٩٢
كتاب العارية	٦٩٧
كتاب الوديعة	٧٠٢
خاتمة	٧١٢
كتاب المضاربة	٧١٤

٧٨٦ تحرير الوسيلة مع تعاليق .../ج ١

كتاب الشركة ٧٣٢
القول في القسمة ٧٣٧
كتاب المزارعة ٧٤٥
كتاب المُساقاة ٧٥٣
كتاب الدين والقرض ٧٥٨
القول في أحكام الدين ٧٥٨
القول في القرض ٧٦٥
فهرس المحتويات ٧٧٣